١٣٥٨

كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع

اصول فقه امامیه عربی

مؤلفه الشيخ اسد الله المدعو

بالمحقق الكاظمي

سنه ١٢٤٢ كمدست

كاتب احمد الكرماني

اصول فقه امام علی

١٠٥٢١ ٢٥٠١

حصه

کـ اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال الواحد الاحد الكريم المتعال ذى المجد والجبروت والجلال [illegible]
الامثال منشئ السحاب الثقال والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
خير خلائقه اجمعين الذى كان نبيا وآدم بين الماء والطين حبيب اله العالمين و
شفيع المذنبين محمد وآله الطيبين الطاهرين الائمة المعصومين جعلنا الله فداهم
آمين واللعنة الدائمة على اعدائهم الى يوم الدين **وبعد** لما كان
الكتاب المستطاب المسمى **بكشف القناع** عن وجوه حجية الاجماع الذى
لم يسمع بمثله الاسماع ولم يوجد شكله فى الاصقاع من مآثر الاعلام [illegible] تحفه وهدايا
لافصح مدارج التحقيق من انفس الكتب لم يسبقه اليها ذو الاولين ولم يوجد
مثلها فى صحف الاخرين متضمنا لقواعد معالم الدين المبين ومبينا
لمدارك شرايع سيد المرسلين وافيا بقوانين الاصول شافيا بما للوصول
هاديا الى معارج المعقول والمنقول خاليا عن الاطناب الفضول مشيرا الى
حجية الظنون [illegible] لاكثر العلوم والفنون مفصلا لمسئلة حجية الاجماع على
الاقسام والانواع منهاجا للمحققين [illegible] منهاجا للسالكين ومرجعا للمجتهدين
وملاذا للمستنبطين ومعولا للمرتقين الى [illegible] المطلوبة والمرتبة القصوى
المرغوبة كان عزيز الوجود كالكبريت الاحمر [illegible] وجعلت كل نسخة الا واحد
[illegible] بمساعدة العالم الفاضل والحبر الكامل [illegible] العلامة
الاعلم [illegible] الافاخم صاحب المقامات [illegible] والفضائل
[illegible] الشيخ احمد الكرمانى بلغه الله تعالى منتهى
[illegible] مع كمال الدقة والمواظبة فى الاستنساخ والمقابلة و
[illegible] الاحتياط فى التصحيح وملاحظة
[illegible] الانضباط فى التنقيح شكر الله
مساعيه الجميلة [illegible]
والعين [illegible]
سنة [illegible]

هذا كتاب كشف القناع
عن وجوه حجية الاجماع للعالم
العلامة استاذ الفقهاء المحققين وسند
الفقهاء والمجتهدين الشيخ اسد الله
المدعو بالمحقق الكاظمي
قدس الله سره
الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء الاعلام الى غاية المقام وكشف بهم ... عن ...
الظلام عن شرايع الاسلام وجعل اجماعهم من بين دلائل الاحكام حجة ...
بفوائد الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على نبيه ...
وصفوة اصفيائه العظام محمد وآله الذين هم الشهداء على الانام ... عليهم
الى يوم القيام **وبعد** فيقول المبتلى بعفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل
ثبته الله على تشييد الحق بواضح السبيل ومحكم الدليل هذه رسالة ... سميتها
بكشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ومقالات رفيعة مرتبة على اجمل وجوه واكمل
الاوضاع اوضحت فيها مطالب شيقة بكلمات انيقة ... القلوب ومسارح الاسماع
وكشفت غوامض ... وان ... اليها النفوس ... لها الاسماع غير مكترث بما
لم ينهض به البرهان وان اشتهر في هذه الازمان ... الاصغاء ناظرا الى الحق ... بالاتباع
الاتباع وان قل فيه الاعوان والاتباع ... بساعة النجاة وفتور البال واختلال
الحال وقصور الباع ان يعظم وقعها عند ... العلماء الكامل ... الانتفاع غالبا
بان النظام ... الطلاب ... الطباع متعسر الا بعد طول الجهاد والنزاع ...
الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والابداع ان يلهمني ...
الحق بالتحقيق في مواضع الاختلاف والاجماع انه خير من سأله الداعون ... بالاجابة
الاسماع وطمع فيما لديه الاملون فجاد بالنجاح ... لما كان الاجماع باعتبار

طرق

طريق ثبوته على قسمين نظمت مطالبها في نصلين **الأول** في الاجماع المحصل ثبوته
واقعا علم بلا واسطة النقل وان استند اليه الاصل اعلم ان الادلة العقلية والنقلية
تضافرت على حجيته في الاحكام الشرعية المطالب اليقينية واتفق عليها جمهور علماء الامة
الخاصة والعامة وقد خالف فيها شذوذ منهم تبعا لما انهم لا غرض لنا الآن بنقل كلامهم
وانما الخلاف المعروف المعتد به عند ذلك ودليله ومن هنا ذكر الخلاف في تحقق من
يعتبر قوله في ماهيته وتحصيلها كما ستسمعه عن المخالفين دليل الاول ما رجحه بعض
وتكميل الى دعوى لنقل القاطع الاجمالي المعلوم عادة من تحقق اجماع جميع من لهم
يعتد بقوله على القطع بخطئة المخالف للاجماع المصطلح بمقابله مطلقا وان لم يوجد
دليل قاطع على نفس الحكم سواء وكان متعلقا بالفروع المبنية على الظنون او المباحث كما
ودليل الاول قديم الاجماع البالغ ربما بعدد التواتر وغيره ايضا على القاطع المنصوص
وهذا هو مقتضى القطع بخطئة المخالف بقول مطلق ايضا واستند اخرون منهم الى
القاطع المعلوم عادة في كل ما اجمع عليه بناء على امتناع انعقاد الاجماع عادة عن ترديد
ولا عن امارة ظنية بل عن توقيف على ما يوجب العلم ولا يلزم من ذلك وجود القاطع في
اجماعهم المتقدم بعد تسليم لاحتمال استناده الى هذا القاطع المدعى في كل حكم وهذا
اما موجبات ضعف التمسك به مع منع مستنده لامتناع لانكار هذا الاحتمال فيه الا ان
يدعي مساواته لما يقطع فيه بعدم القاطع ولا يحتمل اشتباه امره وهذا الوجه الثاني هو
المعروف عن قدمائهم ممن استند الى الدليل العقلي الذي مرجعه هذا الى ما ذكرناه الحاصل
وهو بلا ريب توقف حقيقة المجمعين نفسه على القاطع فيكون دليل المجمعين اقوى واظهر اليه
اقوى عند غيرهم من معارضه المعلوم لهم بخصوصه كاتفاقهم الى الواحد وان لم
يصلوا الى تحصيله ان العادة تمنع عدم وجود المعارض القاطع من جميع الوجوه
مثل ذلك ولاجل هذا يجب ان يعتبر كونه غير قاطع عند الجميع مثل ما يبحث في دليل الاجماع
وكون المتمسك به كالمخطئة بطريق الحكم والعرض للقاطع وللاجماع المصطلح او وجوه القسم
على وجه لا ينافي الاجماع بين العمل والفعل وكون ذلك بالنسبة الى الاجماعات
الواقعة في عصرنا متعلقة بحيث يعاملونه من انها الحصول في كل منها ولا
الاجماع على التخطئة ودعوى الاستناد الى حصر القاطع

بما كان قطعي السند خاصة او محتملا للنسخ اذ بظهر نسخه ثم امكن توجيه لتقديم على الوجه غيرها
وكان ونحوها الاول لان دليل حجية الاجماع لا يتصار عندهم ان ينسخ بالقاطع والا لزم نسخه
بطلقاته مع استجماع شرائطه ويحكم ببطلانه من اصله فليتدبر جميع ما ذكرناه صعب مستصعب
على غير اهله وانما اثرنا الايجاز في بيانه لقلة الاهتمام بشانه والباقون منهم وهم الجمهور
الاعظم والسواد الاكثر والمحصلون منهم على ما حكى الشيخ في موضعين من العدة استندوا
الى ادلة نقلية معلومة والظاهر انه لا مستند للسلف من النقلية غيرها وهي على ما وجدت متفرقة
في كتبهم وغيرها ايات وروايات تقتضي مدح هذه الامة النجيبة والصحابة والثناء عليهم و
الاطراء لهم ووصفهم بكونهم خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانهم
او امة منهم يهدون بالحق وبه يعدلون وانهم جعلوا امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس
كان الرسول صلى الله عليه وآله شهيدا عليهم وانهم اجتبوا وما جعل عليهم في الدين من حرج
وسموا المسلمين لذلك والامر بطاعة الله ورسوله واولي الامر منهم اي مجتهديهم عند
اجماعهم برد الحكم الى الله ورسوله عند تنازعهم فيه لا عند اتفاقهم وبالكون مع صادقيهم
وباتباع سبيل المنيبين الى ربهم وباعتصامهم بحبل الله جميعا والنهي عن التفرق والذم
للذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا والمبالغة في الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين وتشريكه
في الاثم والعذاب مع من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ووصف الامة جميعا
بانهم لا يجتمعون على الخطاء وعلى الضلالة وان الله لم يكن ليجمعهم على ذلك وانه لا يجمعهم عليه
اي لا مباشرة ولا تسبيبا ولا تقديرا في شيء من الامور الدينية بقول مطلق وانه
لا تزال طائفة منهم وهم العلماء عند اجماعهم او طائفة منهم كما هو الظاهر على الحق في
كل امر والاول افضل لا ادري ولا يزالون ايضا ظاهرين عليه قائمين بامر الله حتى ياتي امره
اي في العلم والعمل وانهم يفترقون ثلثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار
وتفسير الواحدة بالجماعة والامر بملازمة السواد الاعظم وبالكون مع الجماعة واللزوم لهم
والنصح لائمتهم ومدحهم بان يد الله عليهم وذم من فارقهم ومن خرج منهم قيد شبر و
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر والمنع من الخلاف والفرقة والحكم بان كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار وبتكفير من خالف كتاب الله وسنة نبيه ص فلا نفع لمخالفه
من جميع الامة اصلا وبان الله لا يبالي بشذوذ من شذ وبان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله



حسن فعلى الثاني ليس دليلا للعقل اذ لوحظ بنفسه لا مع ما دل هو على حجيته ينبغي ان تكون المعتبر
بحصول القطع بالقاطع من جهة حجيته الحقوقية فيندرج بقدره ويمضي على اثره والا فيجب ان
يناط بالاتفاق ممن لم يثبت عصمة مجموعهم ولا واحدهم ولا اقتصارهم في الحكم على القطع كاتفاق
اشخاص مخصوصين غير معصومين ممن عرف حاله منهم كالائمة الاربعة وغيرهم او اهل
عصر واحد او بلد واحد ممن شأنهم ما ذكر ولا سيما اذا قلوا واتحد فالمهجر في العصر او البلد
وكثر فيها القوم من السلف والخلف ولا ان يعتمد على اتفاق وقع منهم في امر مخترع قد علم
باعترافهم وغيره خلوه من نص معتبر انه لا يصح نسبته ولا التشبث به بقول مط وعلى الاول ينبغي
ان يعتبر ايضا من جهة الحجية نحو ما سبق وما اتفق على حجيته جميع معتمد من سلف وعلى
الثالث وهو النقل ما استفيد من كل ما افاد القطع مما ورد وما افاد الظن المعتد به
لقيام الدليل القاطع على حجيته غير الاجماع او للاجماع الثابت حجيته بغيره ويختلف حكمه
في جواز مخالفته ومنعها وحكم مخالفه باختلاف مدركه واقوى ما ينبغي ان يعتمد عليه
من النقل حديث لا يجتمع على الخطأ الى معنا لاشتهاره وقوة دلالته وتعويل معظمهم
ولا سيما اوائلهم عليه وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى و
موافقة العلامة من اصحابنا لهم على ذلك في وانه المنتهى وادعائه في اخر المائة الاولى من كتاب
الالفين انه متفق عليه بين الفريقين وتعداده في القواعد من خصائص نبينا صلى الله
عليه وآله عصمة امته بناء على ظاهرها وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع
على الضلالة وورود من طرق اصحابنا ايضا ففي الاحتجاج مرسلا عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام في حديث ان ابا بكر احتج على حجيته اما مستبعدا مقلد السقيفة
بحديث ان الله لا يجمع امتي على ضلال فرده عليه امير المؤمنين حجيته بعدم تحقق الاجماع لا انكار
اصل الخبر مع انه كان متمكنا منه ظاهرا في اوائل الامر وكان في اظهاره مصالح اخروية
وفي تحف العقول مرسلا عن الهادي عليه السلام في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز في مسألة
الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لا تجتمع امتي على ضلالة وبانه من النبوي
الحادي عشر وقد اشتملت الرسالة على فوائد كثيرة لا مجال فيها لقصد الالزام وان
وفي بعضها ما يؤيد الظهر ايضا وحكى بعض المحدثين عن الحكم مرسلا عن الائمة ع ايضا ان
الله قد احتج على العباد بامور ثلثة كتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون فقد روى

الباب هنا آخر من طرقها تستقصى حجية الاجماع الواقع على كلمة [illegible] وجوب الاخذ بخبر جميع علماء
ما او روايته مع قبوله كما هو مقتضى كون نوع الاجماع ونعلم به هي اخبار شتى مشتمل على بعضها الذي
معنى المراد منها وقصد التنبيه بذكرها وتوثيقها ورد نفي المنع من فراق الجماعة غيره والطلب جمعا
من كتاب المنافع فقول شيخنا لا تخلو الارض من امام [illegible] يعتقد بخبر المذكور وما دل على عدم خلو الزمان من ائمة
عدول علماء الحق وما دل على انه يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين مثلهم هم الذين يحفظون الشيعة من الفتن [illegible]
الدين وعلى ان لا ارض في خلو من رجل من المؤمنين انه لو لم يكن فيها مؤمنون كاملون لرد الله
الائمة عليهم السلام اليه نحو ذلك ما كثير ان خفي مضمونها الاخبار الواردة في الائمة المقطوع
الاسناد اليها على مذهب المخالفين وربما كانت هذه الاخبار هي المستند في دعوى العلامة التواتر
المعنوي لاتفاق الفريقين على ما [illegible] هذا الجمع بين كلامي الكتابين في سائر كتبه لبعد كان
مبناه على الخبر المذكور ونحوه من دلالة السبل بكون العبرة باتفاق الامة او علمائهم بالجمع على حكم
يجمعوا عليه [illegible] نقطع بخروجها على زعمهم بكونهم سبيل خيارهم [illegible]
الذين هم الشهداء [illegible] صادقيهم ومتقيهم ومؤمنيهم [illegible]
العدل منهم وهم الذين لا يفارقون الحق [illegible] في جميع امور الدين واحكامه [illegible] لا يخلو الزمان من
وان نعلم [illegible] ونعدم بها جميعهم وانه طريق الفرقة الناجية [illegible] الامة [illegible]
والجماعة [illegible] الدين [illegible] السابقين [illegible]
كان المتبادر من الخطاب [illegible] بعد النبي او بعد صدور الخبر منه ولو في شيء لا يجمعون
على الخطأ [illegible] من الاعصار ولا الازمنة وان لم تكن ممتدة متطاولة بمعنى ان
الموجودين منهم في كل زمن منها الى زمن صدور الخبر خاصة لا يجمعون على تلك الضلالة [illegible]
له وكان هو الموافق لما استفاد ومن هذه الروايات والآيات وما دلت عليه الادلة العقلية
والنقلية على طريقة الامامية والاوفق بما اقتضته اخبارها الدالة على وجوب العمل بما اجمعت عليه
من كل عصر [illegible] على اجماع الجميع الى يوم القيمة وكل من وجد منهم في عصر [illegible]
وما قبله دون من لم يصل [illegible] من الامة موجبا لالغاء الكلام [illegible]
التحقق [illegible] بموت بعضهم على الحق وعلى عدم المخالفة له بعد صدوره ولو في عصر النبي
وبعده بلا فصل وقبل قيام الساعة بناء على الوجه الاول وان اخطأ جميع من عداه الى يوم القيمة

وضلّ [illegible] كان حجة اجماع اهل اول الاعصار بعد [illegible] كانوا من صحابة وغيرهم من غير [illegible]
ان قبلهم بعدهم مستفادة من ظاهر الخبر وهو مقتضى [illegible] اجماع اهل كل عصر [illegible]
صور الاعصار [illegible] الاتفاق [illegible] اسم الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والا [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] لا فتوى لهم [illegible] فالعبرة اجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
ومكانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق اهلا
[illegible] الاجماع
[illegible] الاصل المجتهد
[illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible] من الاختصاص [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بقسمتهم المخالفة [illegible] المجتهد [illegible]
وذلك [illegible] نقص عقولهم وقصور معرفتهم بالاحكام [illegible]
من هذا الوجه لو كان [illegible] تقليد غيرهم [illegible]
عن [illegible] العلماء [illegible] الالباب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] والنهي [illegible]
المسوخون لان يكونوا [illegible] الناس [illegible]

الكتاب مختصا بمحققيه لسائر حقائق العلم العلماء سيما اصحاب النبي من بعده ان سبقنا متابعتهم ان ولنا منهم بأنهم لا اصل لكونه علم الحق بغيرهم وخلافهم من المعتبر اقوال العلماء في الاجماع من بعدهم لم يعتبر بمثله بل من جهة تقليدهم ايضا وان كانوا احياء سواء تقليدهم وعلمهم ام لا وسواء انحصرت الامة فيهم في بعض الاعصار بناء على امكان ذلك ام لا وسواء تعلق الحكم بالحكومات ام بغيرها وسواء انقرض عصر الجميع من هذا ام لا والحاصل انه لا عبرة بالعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا استقلالا بالنسبة الى الحكم الذي يعتمد به على الاحكام مطلقا الاحكام لا تقليدا ولا ايجادا من تكره منهم التقليد او في صور اعتباره يكفي ان قول فيها او في غيرها ايضا ويمكن ذلك لغيره ايضا فيما اذا استند العامي في الحكم الى العلم واليقين ولم يكن عنده موضع تقليد وهو نادر جدا في الفروع النظرية المحتاج فيها الى الاعتماد على الاجماع وربما يتفق على طريقة فيما احد العامة من اجل الائمة واذن نعلم به على سبيل التقرير وعلى طريقة الجميع فيما اخذ عن النبي كذلك ومع ذلك يمكن منعه اعتمادا على ما لم يحصل له من العلم ثم ان يكون الاجماع حجة على بعض دون بعض او استناده حجة الاجماع الى دليل العقل في الحكم في اعتبار قول العامي وعدمه يختلف في ذلك مقتضاه كما في اكثر الاجماع اعتبارا لا هو الاطلاع على اقوال المؤمنين وطائفة منهم الى اصحاب الآراء من كان ذا فقه منهم انه لا يعتد بامن علم واخرجه منهم كمظهر البدع ومنكر الضروريات فالمعتبر اجماع من يعتد به من العلماء وهم الموسومون باهل الحل والعقد لكونهم ارباب النقض والابرام في النبع وغيرهما او ارباب الاصدار والمنع المشاور فيها الاحكام كلها اذ تعلق الاجماع بها فالاجماع اذا اتفاق الموجودين منهم على حكم شرعي في حد الاعتبار او اذا اعتبر اجماعهم فيما يتعلق بالشرع ولم يكن منه كالنعوت ونحوه امكن تعميم الشرعي لتناوله العقلي المطلوب شرعا انما يمكن اثباته بالاجماع فهو مما لا يتوقف حجيته عليه فالخروج فيه قطعا وربما يعتبر بامر دنيوي لا ادخاله ولا مشاحة فيه واما ما لا يمكن اثباته بالاجماع فيمكن ادخاله في الحد ايضا بناء على تعميمه لما هو حجة فيه وغيره كالكتاب والسنة ويمكن اخراجه منه لعدم الجدوى في ادخاله واذا جعل المعتبر في كل فن اربابه فاختصه ممن كانوا اهله فيه فقط او غيره ايضا اكثر ذوي فنون شتى لكون من عداهم مقلدين في ذلك وكالعوام فيه بالنسبة اليهم امكن اخراجهم بما خرج به سائر المقلدة والعوام وان كانوا في بعض الفنون من العلماء الا انه على هذا ينبغي التفصيل بين ما يجوز تقليدهم فيه لغيرهم من المهرة فيه وبنوا عليه اركانه ومنهم

منه وبين ما ليس كذلك وربما نفصل ايضا بين التقليد المحض والمركب منه ومن الاجتهاد فليتدبر
ثم اذا جعل العبرة في كل فن بارباب ومن في حكمهم ايضا لزم تعميم المجمعين لما بيّنا ولهم فربما يدخل بها
على طريقة العقلا غير المؤمنين منهم ايضا ويمكن تخصيصهم بما سبق ويراعى اجماعهم على جواز
تقليد كل ذي فن في فنه وان لم يكن من فرق المسلمين فالمعتبر اجماعهم على الحكم المتعلق بالشرع
اصالة او تبعا وهذا اوفق بالجمع بين كلماتهم وح فلا يراعى في ارباب سائر الفنون اتفاق علماء
عصر واحد منهم باجمعهم على حسب ما اعتبر في اجماع ارباب فن الفقه ونحوه فتدبر ذلك واذا
اعتبر الاجماع في اللسانيات من جهة انفسها لا احكامها فليس لهذا الاعتبار من ادلة الاحكام
ومثله الاجماع على اخبار الامم الماضية واحوال الاخرة الخارجة عن احكام الشريعة ونحوها فحكم
الاجماع فيها كحكم الكتاب والسنة المشتملين عليها فيصح دخاله في حجته واخراجه منه واذا
لم يجعل حجة فيما ذكر افترق بذلك عن الكتاب والسنة لانهما حجتان مط وان لم يتعلقا في الاحكام الا
بعض منهما بخلافه فانه حجة فيما يتصور فيه خطأ وضلالة ونحوهما خاصة ولما لم يكن طريق الى
معرفة العلماء غالبا الا الامارات الظاهرة لزم ان تكون هي السبيل ايضا الى المعرفة بسبيلهم
واقوالهم والاحاطة بارائهم فلا يعتبر غيرها في معرفة انفسهم ولا مذاهبهم وربما قيل انه لا ينظر الى
ما اضمروه في قلوبهم على وجه العلم او الظن وان علم مخالفتهم لما اظهروه في فتاويهم ومن هنا يظهر انه
لا يعتد ايضا باقوال غير بني ادم وان كانوا من الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله وكان
بعضهم من امته المقرين بنبوته وامكن اذ وجب وجود العلماء فيهم ووجب عليهم العمل باجماع بني
ادم اذا اتفقوا عليه اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاعتداد باقوالهم في الاجماع وغيره وكذلك
لا يعتد ايضا باقوال الاولياء الغائبين عن الابصار ممن كانوا سابقا على غير شريعة نبينا
ثم صاروا من امته وعلى شريعته لعموم نبوته ومن لم يكن كذلك كالخضر وغيره من الاولياء
والابدال والاوتاد والسياح الذين اعترف لها لغون وبعضهم بوجودهم بل بعدم خلو الارض
منهم وكذلك من كان في جابلقا وجابلسا على ما ورد في اخبارنا وغيرهم ممن نظر انهم اشباههم
فلا يعتبر ايضا انقراضهم على القول باعتبار انقراض عصر المجمعين فالمعتبر اذا اجماع اهل الحل والعقد
الذين ظهر للباحث لنا ظر منا قولهم وبان فضلهم فبذلك يتحقق هذه الحجة وتتم الحجة د
ليس لذا لاحد ان يحكم لبعض الوجوه بخطائهم في حكم قد اتفقوا عليه ظاهرا واجمعت عليه
كلمتهم بحيث يعلم بحسب العادة عدم وجود مخالف لهم وان يحمل الحديث المذكور ونحوه لما لا

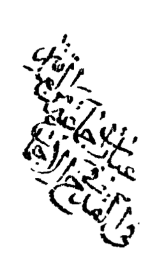
٧ نوهو موضع الكلام

كاشفاً عن وجود مخالف لهم وانما هو المصيب للحق من الامة وقد خفي امره او رايه وانه سيوجد لن
يكون كذلك ويتبين قوله وقد وقعت خلافات شتى مما اشرنا اليها وغيرها مما ياتي في
تحقق الاجماع وحجيته وقطعيته وفي شرائطها ولذلك يختلف حده بالاختلاف فيها ويمكن
مراعاة الخلاف الشائع فيه لا النادر الباطل وما له كان يدخل في نفسه لا ما خرج منه وكان من شرط
هذا اقصى ما امكن ايراده هنا في تقرير مذهب المخالفين وتشييده على ما هو المعروف بينهم و
هو فاسد من وجوه شتى لا يسع المقام ذكرها ولا سيما ما تعلق منها بادلة النقل فان وجوه
بطلانها على طريقتهم كثيرة جداً وخاصة على قول من منع منهم افادة النقل للعلم والقطع مطلقاً
ولم يجوز التمسك به في العقليات ونحوها مما يعتبر فيها اليقين وهذا هو المعروف عن امامهم
الرازي ويحكاه جماعة منهم عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة وخص ذلك بعضهم بالعقليات فمنع
او توقف فيها فقط نظراً الى احتمال معارضة العقل منها للنقل وما في النقليات انه قد يفيد
فيها اليقين لسلامته فيها من ذلك فاذا كان هذا حال مطلق النقل فكيف حال ما استند اليه
من الظواهر هنا ويبطلها ايضاً يبطل ما ذكر اولاً من جهة العقل ايضاً فان القطع بتخطئة المخالف
للاجماع المصطلح وتفسيقه على القاطع بقول مطلق يناسب طريقة غير الاوائل الذين قد يحسن بهم
الظن وان كان من بعض الظن ولا سيما مع عدم انضباط الاصطلاح وكثرة الاختلاف فيه بينهم
قديماً وحديثاً وعدم نقل عن السلف يعتد به في ذلك فضلاً لا يستكشف منه ما ذكره وقد الجا
الملتجئين الى دعوى اجماعهم على ذلك واستكشاف النص القاطع منه ضيق الخناق عليهم وشدة
الحرص على ترويج مذهبهم ولما لم يذكر ارباب التصنيف من اصوليهم وفقهائهم ومتكلميهم ومحدثيهم
من متقدميهم ومتاخريهم غير الادلة التي عرفت اجمالاً حالها اعلم فقد غيرها والا لم يذهب عنهم و
لم يخل منه كتبهم مع بذل همهم في تشييد هذا المطلب وتوضيحه وقصوى جهودهم وتشبثهم بما هو
بمعزل عن مقصودهم وكونه مبنى دنياهم ودينهم واساس جميعهم وفتنهم فالاعتماد على حكم العقل
يقتضي ذلك لا ما ذكروه وتشبثوا به فلا يصح الاستناد الى اجماع من اقتصر على الاستدلال
بتلك الادلة واما من وجه حجيتها ودلالتها عنده واقتصر على الدليل العقلي المذكور وغيره مما سبق
كما هو ظاهر ولا الى اجماع غيرهم مع ظهور كون مستندهم كلاً او بعضاً هو ما ذكر او احتماله
وامكان كون حكمهم كذلك بتخطئة المخالف ونحوها غير ناشئ من القطع به على انه ان وجد ثان
من هؤلاء بذلك في كل اجماع مصطلح بحيث يعلم قصد العموم لافراده على نحو ما سبق علم ان ذلك



بخروج الثانيين موجب للقطع برأي المعصوم [illegible]
من الكثرة [illegible] بوجه يحصل القطع بالقاطع من قطعيا [illegible]
واعلم ان علماءنا لم يقتصروا على ... سنده وهنا ان [illegible] تخصيص [illegible]
وجد نصا او وقع قد كثر بينهم ومعظمه تخصيص قطعي بالاجماع [illegible]
... والنسخ بالاجماع مطلقا وذلك ينافي استكشاف القاطع ... الاجماع على
القاطع كما هو ظاهر ... دعوى الاجماع على ان ... لا يتعين القاطع
اذ اجماعهم على القاطع باعتبار السند ومن المظنون ... بال المعتبر بينهم [illegible]
... بينهم ان الاجماع كالجمهور على حجية الاجماع بما هو [illegible]
عليها الائمة ... وبها يتشبث سولها ... بها ... [illegible]
يحيى وضم ... هي التي ينعت معظمها من عبارات الامامية [illegible]
... ذلك لا يكشف عن وجود دليل ظني عليه فضلا عن قطعي ... [illegible]
الامامية على حجيته كونه من الادلة القطعية وتخطئة ... نقد به على [illegible]
من الادلة القاطعة ويأتي الكلام في ذلك واما دعوى وجود القاطع في كل مجمع عليه [illegible]
نفسها في حق المجتهد وقد حكموا بحجية الاجماع عليهم ... انقراضهم [illegible]
في الاجماع الواقع في زمان الغيبة ويقتضي بعموم كل الادلة ان يكون حجة كالقاطع [illegible]
... والنسخ به على ... والعلم بانهم لا يقولوا [illegible]
وان كان هو مقتضى ادلتهم وادلتنا ومع ذلك شيئا ما فيها في اجماع الامامية [illegible]
في اجماعهم على طريقتهم المعروفة وقد صرح الشيخ في العدة بانه لم يستند الى هذا الوجه
... واما الوجه العقلي الشايع ... نقله عن جماعة منهم ... صلا ... [illegible]
ذلك في صنعهما وحكى المرتضى في الشافي عن ... الاجماع كالسنة على خلاف [illegible]
والنظام واصحابه انهم قالوا ان الاحتجاج بالاجماع ... [illegible]
من المتكلمين ... ومن كان في ... [illegible]
المخالفون ... وانما كانوا ينكرون على من خالفهم لانه خرج عن المذهب [illegible]
اجماعنا كان ... وحكى الشهيد الثاني في ... النقل عن النظام واصحابه [illegible]
الاجماع ليس بحجة في الشرع وانما الحجة في قول الامام المعصوم وصرح [illegible]

خبر من احد من الصحابة بانه كان يحتج في الاجماع بالاخبار المدعاة بل لم يثبت عنهم احتجاج
بالاجماع على ما يذهب اليه الخصم جملة قلنا اما امر الامامة فلو ثبت احتجاجهم فيها بالاجماع فلعله
لعدم كونها عندهم من احكام الشريعة المطلوبة بالاصالة اذ زعموا كفاية اختيار الامة او جماعة منهم
في اثباتها واحداثها وجواز التعويل على اجماعهم الغير الناشئ عن دليل في مثلها مما هو منتظم
امور الدنيا ولذلك عمدوا عليه في نصب الاول الذي هو الاصل والعماد لنصب الباقين مع اعترافهم
بعدم انعقاده عن دليل قطعي ولا ظني واكتفى المحققون منهم فيها بمجرد البيعة التي كانت حاصلة
في باب نصب الاول وبها تحقق وحصل وسعوا في ذلك الامر لاغراض فاسدة كما اظهر منهم ان
وصدر من الثاني في امر الشورى لنصب الثالث ما صدر ثم الاستناد الى ... الاخبار ...
ادلة العقل والنقل فلا يلزم جريان مثل ذلك عندهم في اصول العقائد ... في محله ... موضع
الكلام وقال المرتضى ايضا ان كثيرا من الائمة يعتقدون ان الخبر النبوي ... هو مولد ... عن
... الصحابة ... سمعت به صرح ابن ... في الغنية بان اكثر ... رد ... وقد ...
... ايضا في جملة من كتبه ... من الصحابة ... كان هذا حال ... بتلك الاخبار ...
حال الخبر وقد ذكر بعض الخالفين في شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ... طرق الآحاد ...
عندهم ... التواتر ... وصرح ايضا ... الامام ...
مما اشار اليه في بعض كتبه ان المسألة ظنية لا قطعية كما هو المشهور ... احبار الآحاد
ونحوها وصرح امام الحرمين في البرهان بان معظم العلماء ... وحجية الاجماع ...
ذكروا قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... عندنا ... المؤمنين ...
ادعاء منصب النص ... وقال ايضا ... ان خارق الاجماع ... وهذا ...
قطعا فان من ينكر اصل الاجماع لا يكفر وصرح الغزالي في المنخول بانه لا مطمع في اثبات حجية الاجماع
... مسلك عقلي اذ ليس فيه ما يدل عليه من السمع اذ ليس فيه خبر متواتر ... ثبات حجية
الاجماع ... والناس مختلفون ... الذي للعقليات ولم يبق وراءه الا مسالك ... قطعا
... منه وصرح ايضا بانه لا يكفر خارق الاجماع لان الخلاف قد كثر في اصل الاجماع ... اما
الفقهاء اذا اطلقوا التكفير لخارق الاجماع ارادوا به اجماعا يستند الى اصل مقطوع من نص وخبر متواتر
وحكى الاسنوي عن الرازي في المحصول واتباعه وعن الآمدي في الاحكام ومنتهى السؤل ان الاجماع
وان علم تحققه فهو من الادلة الظنية وصرح صاحب تحرير المعتمد منهم بان حجية الاجماع ظنية



متواتر لفظاً ولا معنى وان اجماعهم على قوله لا يدل على عصمته وصدقه لانه اذا جاز ان يتفقوا على
الحكم بالاجتهاد والقياس جاز مثله فيما نحن فيه ثم ذكر اشياء اخر تؤكد ذلك وقال الرازي في
المحصول بعد كلام طويل في الاخبار في عدم تواتر المعنى المشترك بينها على وجه يمكن في المقام
ان المجموع يحصلها من اخبار الاحاد وعلى هذا لا يحتاج الى تكثيرها بل كل واحد منها يكون في
الاستدلال وقال ايضاً انا لا نسلم ان عادتهم جارية بانهم لا يجمعون على موجب خبر الاحاد
الا وقد قطعوا بصحته وقال الآمدي ان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة
لا تنكح على عمتها ولا خالتها بخبر واحد وقال ان عندنا هذه المسئلة ظنية ولا نعلم نقضاً
الاجماع على انها ليست ظنية فلا نقول بتكفير مخالف الاجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع به كيف
وهو عندنا ظني وقال ايضاً ان خالف حكم المجمع عليه لا يكفر لان دلالة اصل الاجماع ليس
مفيدة للعلم فما يتفرع عليها [illegible] ومنكر المظنون ليس بكافر بالاجماع
وقال ايضاً ان الاستدلال بدليل العقل ضعيف جداً لاحتمال انهم اتفقوا على الحكم لا
لدلالة ولا امارة بل للشبهة [illegible] مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب
فقد اتفقت كلمتهم على الجهل لشبهة وقال ايضاً انهم اجمعوا على المنع من مخالفة الاجماع الصادر
عن امارة اذا لم يكن عن امارة اخرى وهذا كله ونظائره التي لا يسع المقام ذكرها تؤكد ما قلنا
ولقد اجاد امامهم الغزالي حيث قال واعجب من الفقهاء انهم اثبتوا حجية الاجماع بعموم الايات و
الاخبار واجمعوا على ان المنكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان الانكار
لتاويل ثم يقولون الحكم الذي دلت عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وفاسق فكانهم قد
جعلوا الفرع اقوى من الاصل وتلك غفلة عظيمة انتهى قلت واعجب من هذا اعتماده على
اولئك بعد علمه بذلك فانه غفلة اعظم من غفلتهم واعجب منهما ما صدر من صاحب المواقف
حيث ادعى فيه ان كونه حجة قطعية معلوم من الدين وان التشكيك فيه لا سند له الا في مقابلة الضرورة
الضرورة سفسطة لا يلتفت اليها وفساده ظاهر مما ذكرنا مع انه صرح نفسه في شرح مختصر المنتهى
تبعاً للحاجبي وغيره بان قول الامة كلها لا يخرج من الاحاد وانما يمتنع عادة اتفاقهم على
مظنون اذا دق فيه النظر واما ما استند الى القياس الجلي واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب
العمل بالظواهر فلا وصرح ايضاً كغيره بجواز انعقاده عن القياس مطلقاً واستظهر وقوعه في امامة
ابي بكر وتحريم شحم الخنزير وغيرهما وصرح ايضاً بغير ذلك مما ينافي ما ذكره ويعضد ما قلناه وحكى

امام الحرمين عن الاستاد ابي بكر في بعض مصنفاته انه قال ان الخبر الذي تلقته الامة بالقبول
ان تفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان
تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه وعن القاضي انه لا يحكم بصدقه وان تلقوه بالقبول
قولا وقطعا لان تصحيح الائمة للخبر يجري على حكم الظاهر فاذا استجمع خبر من ظاهره عدالة
الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون فانهم يطلقون فيه الصحة ولا يسند القطع
بالصدق والحالة هذه وصرح الغزالي بان ما ذكروه من انعقاد الاجماع وكونه دليلا على صدق
خبر الواحد ليس كذلك قال فان قيل لا تجتمع امتي على ضلالة قلنا ما اجتمعوا على صدقه وما
اجتمعوا على صدقه ثم بل اجتمعوا على ان العمل واجب بمسنده فلعل الحديث مما تردد بين
الصدق والكذب انتهى ونظائر هذه الكلمات كثيرة في كتبهم وهي تشهد بما قلنا انهم متحيرون في ذلك
فلئن سلمت الادلة المذكورة لا [illegible] لم علينا حجة اما على ما ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية من كفرهم وخروجهم عن الامة حقيقة وان جرى على كثير منهم بعض احكام الاسلام ظاهرا
فظاهر اذ المعتبر اجماع الامامية خاصة واما على غير ذلك فلانه ملزم لهم ان لا ينعقد الاجماع
القطعي على معتقداتهم ولا يتم على حجيتهم مسلك الاجماع وفقد علماء الامامية وامامهم اللهم الا
انهم باهتوا وعاندوا وكابروا وغمضوا عما يعرفه كثير من احبارهم وغيرها من دلائلهم كما
اشرنا اليه فرعوا انهم عملوا بما لا يتوقف على حجية اجماعهم من نقل البدع و [illegible] الذين
لا اعتداد بخلافهم ووفاقهم او ادعوا انعقاد الاجماع على ما يقتضي عدم الاعتداد باقوالهم
في اقوالهم ورثاثتهم وحدوث مقالاتهم او لم يعتدوا بقول [illegible] بعض [illegible]
او صغره واستتاره وغير ذلك مما لو اتفق شيء منها في عالم غيرهم او خالف ثم اجروا ما ذلك في
اتباعهم [illegible] او من [illegible] ما يظهر انه على [illegible] وهم منهم جملة التعصب على
ادعاء ما ذكرنا [illegible] الاجماع باصطلاحهم [illegible] بعض [illegible] و [illegible]
بل مع انعقاد الاجماع [illegible] يكون حجة عندنا على وانهم
[illegible] الاصطلاح [illegible] اجماع الامة [illegible]
الجانبين [illegible] الاجماع [illegible] بعضهم [illegible] اجماع اهل
الحجة على [illegible] باجماع المعظم والاكثر وباجماع الموجودين من [illegible] في
احد [illegible] الاربعة وباجماع الشيخين وباجماع

اهل الحرمين مكة والمدينة وباجماع اهل المصرين البصرة والكوفة ونقول وحاله انه لو
في عصر من العلماء مع عدم عصمته يقول اثنين يجتمعون تماما مستمرا لاتفاق لانا نتكلم في وفيما
كذلك وبغير ذلك مما ذكر في محله واقتصر بعضهم على اجماع الصحابة لا غير وبعضهم على
اجماع اهل البيت لا غير وبعضهم على ما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر وبعضهم على ما اذا تحقق الاتفاق
من الكل حتى المقلدين اي فيما يتصور [illegible] وبعضهم على ما اذا انقرض عصر
المجمعين اي في حجيته عليهم او مطلقا وبعضهم على ما اذا لم يسبقه خلاف مستقر حي
او ميت وهذه كلها كما سبق قد يتداخل قد تتعارض وعلى هذه الانواع فالفرق الاجماع
وبناء المحققين ظاهر هذا ما يتعلق بطريقة المخالفين خذلهم الله تعالى واما الامامية
اعلى الله شانهم فلما تقرر عندهم بمقتضى البراهين العقلية ان الارض يمتنع خلوها من حجة
منصوب من قبل الله سبحانه فما [illegible] الى الرعية حافظ للشريعة للرعية معصوم
من الخطاء والزلل في القول والعمل ثبت بشاهد عدلهم بالادلة التي منها انها لا تخلو من ذلك
ابدا وانها بعد ما نص نبينا صلى الله عليه وآله لابد فيها من امام من اهل بيت النبوة جامع
لهذه الصفات السنية متمم للنبوة كما كان [illegible] نبينا صلى الله عليه وآله الى ان ينقرض بناء
التكليف امره وكتاب الله لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض [illegible] وجوب الطاعة والرجوع
اليه في معرفة الشريعة ما للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] الشواهد عليه بحساب من
البينات على تعيينه في كل عصر واوان وان كان قد لا يعلم شخصه في بعض الازمان لعدم
الزمان عليه السلام فمنكر ذلك [illegible] حكم الاجماع في الاعصار المتاخرة عن النبي صلى الله
عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره وان وجود خليفة [illegible] بما ذكر وجوده [illegible] من
آخر الدهر فكلما يعلم به ويجري شانه بالنظر الى الاجماع الواقع في زمانه والحالات تتفق
والممكن في عصر ظهوره وتمكنه وخفائه وغيبته [illegible] من الناس
حمايته [illegible] فيجوز للامام بالنظر الى الخلاف [illegible]
بينهما اصلا لا من جهة المنع فانه يقع في حكم الصادر [illegible]
معناه المصطلح [illegible] وربما وقع في زمان الامام وحكمه [illegible]
موجبة لتغيير الاحكام الاولية والثانوية [illegible] في التقية ومنه [illegible] كقراءة
القرآن في الصلوة وغيرها على ما هو عليه زمن الغيبة بناء على القول بتغييره وكالنهي في

حائر الحسين والسجود على تربته والتسبيح بها واكلها للاستشفاء وغير ذلك مما لو وقع في زمن النبي لكان نسخا كما بيناه في محله ولا غرض لنا الان يتعلق بتلك ذا الكلام باعتبار حقيقة الحكم في الاصل عادة بما وليس فيما استند اليه المخالفون من الآي والاخبار ما ينافي ما قلنا فان منها ما هو بمعزل عما نحن فيه ومنها ما يصلح شاهدا على ما ذكرنا فيه ولا سيما مع ملاحظة ما ذكروه في حجية الاجماع المركب وحكمهم بعكس الطائفتين وغير ذلك فانه واضح مؤيد لما بيناه وقد رووا من طرقهم كثيرا من الاخبار الدالة على ما ذكرنا في شان ائمتنا وهي اقوى شاهد على ما قلنا كما لا يخفى وقد استبان بما بيناه انه على مذهب الامامية اذا انعقد الاجماع بعد النبي في زمن ظهور احد الائمة باحد طرقه الاتية لزم على مذهب الفريقين انعقاده في حياة النبي ص ايضا ويكون حكمه في الحجية حكم منشأه المعلوم الذي لابد من تحققه في زمانه وبعده وهو النص والاجتهاد بناء على جواز انعقاده عنده وجوازه في زمن النبي ص منه ومن غيره كما هو راي كثير من المخالفين فان كان مستندا حجية الاجماع العقل ثبتت مطلقا او كانت في زمن النبي اولى منها بعده اذ النسخ بعد وروده فيعلم حجيته مطلقا او بعده خاصة نظرا الى اختلاف مفاده وعلى اي حال فهو قليل الجدوى بالنسبة الى الصحابة ومن بعدهم ايضا والوقوف على منشائه امر يتفاوت الوقوف عليه ومن ثم لو قيل بخروجه من الادلة الشرعية بهذا الاعتبار لم يكن بعيدا وكيف كان فهو حجة اذا تحقق في زمان كما بعده ومنه يلزم عدم تقرر ماخذ احكام الشرع كما لا ينافي حجية منشائه ولا كون الحجة في زمان قولنا لعدم انحصارها فيه ولكشف الاجماع عنه وعلى هذا يلزم جواز نسخه والنسخ به كما يجوز تخصيصه والتخصيص به ويكون ذلك باعتبار نسخ ما يستفاد من نفسه او منشائه على خلاف في حجيته وهو الذي اختاره المحقق ومن تبعه من المتاخرين وكذا المرتضى من جهة العقل العقل بانكاره له من جهة زعمه اجماع الامة على جوازه ولانكار الشيخ له من جهة ثبوت حجية الاجماع بالعقل ولا يجوز بغيره ولكونه دليلا عقليا لا شرعيا متاخرا عن المنسوخ فلا يجوز النسخ به ولا بانكار غيرهما له من جهة كون النسخ متعلقا بمستنده لا بنفسه ومن جهة ان العبرة في الاجماع بقول المعصوم ولا يجوز نسخه لعدم دليل من كتاب او سنة بعد رسول الله فان وجه فساد الجميع ظاهر لا حاجة الى بيانه ويلزم على قول المخالفين بقاء حجية ... في الامور المتجددة ان يصح نسخه والنسخ به ايضا الا ان يقال ... ...



قصد المجمعين استمرار الحكم بحاله او نسخ الكتاب السنة ولا يخلو من نظر و... فهذا وضع به
ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم انه اذا كان الحال ما بيّنا فالمسلك الاولى فيما يجري من احكام
الاجماع بالنسبة الى النبي واتباعه فاعلم انه لا ريب في ان زمانه صلى الله عليه وآله اذا
لوحظت الاقوال والآراء من حيث هي فالمعتبر منها ليس الا قول النبي ومن في حكمه كمن نص على
عصمته وجعله كنفسه بمنزلته وامر باتباعه بطريقته والاقتداء به منها حجة ... في حضوره
في غيبته وحياته وموته فان قول ... بانه لا محالة عن قوله فاذا اجمع المسلمون
قولا او فعلا على امر ديني وكان هو او من بحكمه معهم وعلمنا بما صدر منهم كان ذلك حجة
شرعية قطعية من جهة قوله او فعله او تقريره الذي هو جملة اقسام ستة وكان بذلك غنيا
عن اقامة الدليل على حجيته وجرى ذلك ايضا فيما اذا دخل قوله او فعله في اقوالهم وافعالهم من دون
ان يتميز بعينه كما اذا حصل التضافر والتسامع من كل جانب وناحية بان جميعهم على ذلك الامر
ونحو ذلك واذا اجمعوا على خلافه واستقر الامر دونه ودون من بحكمه لم يعتد اصلا ولم
يعتد به من حيث هو مطلقا بل قد تحرر فيه ذلك عن بقية الاسلام فضلا ... رحمه العلم
الاجتهاد في الاحكام واذا لوحظت من حيث انطباق اقوال المسلمين ... بكشف
عن قول النبي صلى الله عليه وآله او رأيه عن وجود دليل ... وجب العلم والعمل عندهم
وعند غيرهم ممن اتى بعدهم مع الوثوق عليه فبهذا الاعتبار يعتبر ايضا حيث تحقق
يكون من الادلة المعتمدة القطعية او نحوه ... بما خلا ما انكشف منه
من المعلوم ان كشفه عما ذكر ممكن بحسب العقل والعادة في زمان النبي ... اذ لا
ريب في انه قد يعلم قوله ودينه بالسماع او نحوه من اصحابه واتباعه الذين جرت طريقتهم
على ان لا يردوا ولا يصدروا الا عن امره ويحترزون عن مخالفة رأيه وان يرووا في ذلك
متواترا متصلا اليه وكذا ... التابعين وتابعي التابعين ... الا ان ذلك كله
انما يوجب العلم واليقين اذا علموا من الائمة ... الاجماع بالمعنى ...
انه لم يتحقق الا بعد الوصول الى ... حيث تحقق وان كان ...
وقوعا مع ما ذكر ... الحكم بان ... ولا يكون من الامور ...
المخترعة كنصب ...
من الاغراض الفاسدة ...



مستندهم حيث علم تفصيلا او اجمالا بان لا ينتهى الى ما يعلم فساده او قصوره عن مادة
القطع بالحكم فاذا اجمعوا او الحال ما ذكر على حكم وروعى جميع ما قلناه ولو بحسب السيرة و
العادة مع عدم ظهور خلافها بعد التتبع علم بذلك عادة انه حكم النبى و دينه وصح
التمسك به والتعويل عليه الا ان يعارضه ما هو اظهر او اقوى منه كالبرهان العقلى فيعاد
خ حكم العقل على العادة بل يرتفع حكمها بالنظر الى معارضه فان فقد من جملة شرائطه ومن
ثم يحكم ببطلان كثير مما اجمع عليه المخالفون ولو فرض تحقق الاجماع فيه بشرائطه المقررة لمخالفته
للبراهين القاهرة واذا اعتبر للكشف عن وجود الدليل المعتبر الموجب للعلم او العمل استغنى
عن اعتبار بعض ما ذكر كما هو ظاهر واذا بلغ الحكم الى حد الضرورة بحيث يعتقده ارباب الملل
باسرهم او يعلمه كل مسلم بعد انتشار الاسلام وتكثر اهله وتفرقهم وذلك فيما تعم به البلوى
غالبا استغنى عن جميع ما ذكر وصار كالضروريات العقلية التى يعلمها كل عاقل ويكفر بخروج
منكره عن ربقة الاسلام بخروج منكرها عن ربقة العقلاء وكما ان كشف الاجماع عما ذكر انما
تحقق بنفسه على الوجه المذكور يمكن ايضا فى صدر الاسلام وغيره لوجود الداعى وفقد
المانع وتكثر نظائره فان الطبيعيات والعاديات ونحوهما مما تشترك فيها الناس واهل
اقليم او اهل بلد وقرية لاشتراك السبب بينهم والعقليات قد تبلغ من الظهور الى ان
يتفق عليها اولو العقول وعلماء المعقول وان كانت نظرية وكذلك سائر الفنون و
الصنائع قد يتفق ارباب الماهرين فيها على امور جلية او خفية لاشتراك المقتضى لها
بينهم وكذا ما ينسب الى ارباب المذاهب الاسلامية والفرق الملية وغيرهم كالاشاعرة و
المعتزلة واهل المذاهب الاربعة والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم مع فساد المنشئ فى كثير من
ذلك فالشرعيات المستندة الى نبينا صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء ايضا ولى
تبلغ من الظهور الى ان يتفق عليها اصحابه واتباعه او جميع العلماء او المسلمين وارباب
الملل كافة فتصير من الضروريات عند الجميع او العلماء خاصة فان لكل من العلماء و
العوام ضروريات ونظريات قطعية ظاهرة كما هو ظاهر وهذا كله كما يجرى بالنسبة الى
النبى صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه وسائر المنتسبين اليه يجرى ايضا بالنسبة الى الائمة صلوات الله
عليهم واصحابهم وشيعتهم الا انهم ما لم ينسبوا اليه محسوبون من الامة واتباعهم معدودة
في اتباعهم فاذا لوحظت فى الاجماع اقوال علماء العصر خاصة اعتبر قول امامهم فى ضمنهم ومن



بحكم من دونه وإذا لوحظت أقوال جميع علماء الإمامية عُبّر بقوله دون قول من قبله من الأئمة عليهم السلام وإذا لوحظت أقوال علماء الشيعة ليستكشف منها قول الإمام أو قول من قبله خرج بهذا الاعتبار عنهم كغيره من النبي وسائر الأئمة عليهم السلام كما أنه إذا صدر من الصحابة فعل أو قول مما يتعلق بالدين وهم بمرأى منه ومسمع وأمكنه إنكاره وردعهم عنه فلم ينكره كان ذلك تقريراً منه عليه داخلاً في السنة وإذا صدر منهم وهو غائب عنهم أو لم يكن إنكاره ممكناً أو مجدياً لم يكن سكوته مقتضياً للحكم أصلاً وإذا غاب عنهم ممنوعاً على نفسه كما اتفق في اختفائه في الغار وشعب أبي طالب وهجرته إلى المدينة وما غير ذلك وغابوا عنه لخوف أيضاً كما اتفق لمن هاجروا إلى الحبشة أو لغيره لم يجب عليه تعليمهم للأحكام المختصة بهم زائداً على ما كان يصنعه مع الإمكان في بعض الأحيان من إرسال الرسل والكتب وأمره بإبلاغ الشاهد الغائب وبقيام طائفة من كل فرقة للتفقه والتعليم والتعلم بقدر الوسع وإذا سمع أحدهم بالعام أو المنسوخ ثم غاب عن ورود المخصص أو الناسخ كان معذوراً في العمل بمسموعه قبل الوصول إلى معارضه وإن وقع كذلك في محله ولم يجب على النبي إبلاغ المعارض حينئذ بوروده كما لا يجب على الله تعالى إبلاغ نبوة نبي ولو وجب على الله لفعله وإذا وقع اختلال في الإبلاغ سهواً أو نسياناً من بعض الحاضرين أو تقصيراً منهم أو غيره من حال الحكام والعمال المنصوبين من قبله ومن يليه إلى الناس في بلدانهم فحاله وحال عصمتهم من كل ذلك لا من ذلك ونحوه لا يجب على الله تعالى عند ذلك قهرهم ولا عليه بالإعلام من ساعته بما يتعلق به بعد العلم به بحسب ما يقتضيه الأمر أو المصلحة في شأنه وكان سائر الناس المعتمدين على ما يؤدى إليهم يعذرون في أحكامهم إلى أن يبلغهم ما ضيعوا من أعذارهم وكانت كالمجتهدة مع ما اختلفوا فيه من ذلك ويجيء الفرق بين الغيبتين كما الأبحى وفي بعض ما عرب من الذي تعلق بسنة الرسول فيهما يشهد بعض ما ذكرناه أنه أظهر من أن يحتاج إلى الشواهد ولم يكن علم النبي بما كان وما يكون فعلاً أو قوة وبأعمال الأمة لعرضها عليه يوماً فيوماً وتقدمه على فهم المنع عن الحق ونقله الغائب عنه بغير الطريق المتعارف موجبين لتشديد الأمر عليه وإثبات حكم آخر بما أتينا إليه مع ذلك خارج عن الإمام عليه السلام أيضاً بل هو بذلك أولى بتفرع عليه أنه إذا انتقضت المصلحة من تقية وعقيبا

تأخير بيان بعض الاحكام للامة او لبعضهم على ان يكون المعذور منهم مكلفا ظاهرا بما هو عليه ويعتقده الى ان يتبين له خلافه جاز له كتمان ذلك وتأخير تبليغه وبيانه ولا يكون ذلك مقتضيا للحكم بانتفائه او بطلانه بعد علمه ثم ان جميع ما ذكر يجري ايضا في سائر الامم الماضية والشرائع السابقة الا ان امة نبينا قد كان فيها معصوم دائما في زمن النبي وبعده وهو مفقود من امته ولم يثبت ذلك في سائر الامم اذ لا ملازمة بين ذلك وبين عدم خلو الارض من حجة كما هو ظاهر واذا ثبت ايضا دائما او احيانا كان اجماعهم خارجا مطلقا عن الادلة الشرعية المعتبرة ككتب سائر الانبياء وسننهم وهو غير خفي على محصل كامل ان اشتبه على جماعة من الافاضل واذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه على مذهب المخالفين وتعصبهم من جعل الائمة الذين هم كالنبي في العلم والفضيلة والعصمة ووجوب الاطاعة والاتباع كواحد من علماء الامة في معرفة احكام الشرعية وتنزيل بعضهم عن هذه المرتبة واعراضهم عن اقوالهم في غالب الاحوال والازمنة وحصرهم السنة في السنة النبوية والاجماع فيما اشتمل على قول النبي صلى الله عليه وآله مطلقا بل فيما انعقد بعده واعتبارهم كغيرهم في الدليل كونه المعرف لو صار ظاهرا الى الحكم المطلوب لا محيص عن جعل الاجماع دليلا مستقلا برأسه مطلقا وان علم قول الامام بعينه وكان الملحوظ في الاجماع المحكوم بحجيته واذا عرفوا علينا حكم ذلك وجرينا نحن ابتداء على طريقتهم من باب المماشاة او غيرها لزمنا القول بحجيته مع اشتماله على قوله ولم ينافي المشاحة في تسميته لا في عدم قوله في سائر اقوال الامة مع تصريحنا بان العبرة به خاصة ونحو ذلك عند المرتضى وابن زهرة وغيرهما عن اصل القول بحجية الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفائدة على مذهبنا فذكروا ما محصله انا لسنا بادئين بالقول بحجيته حتى يرد علينا ذلك وانما هو كلام مع المخالف حيث اعتمد هذا الاصل وسئلنا عنه فوافقناه عليه لكونه مطلبا حقا في نفسه وان خالفناه في علته ودليله ثم بينوا ظهور الفائدة فيه عند التباس قول الامام وعدم تمييزه كما يأتي وصرح المرتضى في الشافي بانا لا نكاد نستعمل هذا اللفظ مبتدأ مع تميز قول الامام وانما نجيب بالصحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه ولا يخفى ان الاعتذار المذكور انما يصلح في مقام المماشاة مع الخصوم والالزام لهم بما هو معتقدهم وعليه مصطلحهم عند المحاجة معهم والرد عليهم باجماع جماعة غيرهم دهم

الذين دلت ادلة العقل والنقل على كونهم هم الطائفة المحقة والفرقة الناجية وفيهم الحجة وان لم
تتميز بشخصه ولم يعرف بعينه فيستعمل الاجماع فيما اصطلح عليه القوم من نقل الاتفاق العام او
الخاص ويستدل به في هذا المقام كما هو شائع في الروايات متداول في الاحتجاجات اما انه
لذلك يعد ثالث الادلة السمعية ويجعل غير السنة التي هي عندنا النبوية والامامية ويراد به
اجماع الامامية المشتمل على قول الحجة سواء وافق قول سائر الامة او خالفه ويبحث عنه وعما
يتعلق به في الاصولين الكلام ويبتني عليه كثير من المسائل الاحكام ويبدأ منه الصوامع الاسماء
ويتوه باسمه في جميع الاعصار والامصار فغير جيد قطعا لما كان ينبغي ان يصنعوا كما صنع
المفيد في تذكرة الاصول على ما وجد في مختصرها للكراجكي حيث انه والاحصر الاصول الادلة
في الكتاب والسنة النبوية والامامية ثم قال وليس في اجماع الامة حجة من حيث الاجماعها
ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم فاذا ثبت انها كانها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول
هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا فانما تصح الحجة باجماعها
لهذا الوجه انتهى وقال في اوائل كتاب المقالات على ما حكى اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة
وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجتماع الى آخر كلامه وهو موافق لما في التذكرة
ثم ان المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك بل جرى ايضا على طريقة سائر الاصحاب في
مقام الاستدلال فعم معظم الاشكال ويفصل الخطاب في هذا الباب وانه ان قلنا بان الطريق
الوصول الى رأي الامام على وجه يستند به في معرفة الاحكام ويعول عليه في مقام الاحتجاج ونحوها
منحصر في معرفته بعينه من قوله او فعله او تقريره كما هو المشهور بين الجمهور في شأن النبي
وبين اصحابنا في الامام حال الحضور وتميزه فان وجه حجية الاجماع منحصر في دخول قوله
في الاقوال والاراء كما هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعيا عندهم لا سيما
عند قدمائهم وانه لا يكون حجة في زمان الغيبة مع قطع النظر عن وجود معلوم وغيره في
الامة لان المفروح نقول حاصله ان الوجه ما صنعه المفيد من عد الادلة السمعية من دون
اعتبار الاجماع لا بنفسه ولا بمعناه لكونه مما تكلف تضمنه على معظم الاخبار وطريقة
السلف الذي كما نقدم الاشارة اليه من سبق من مرتبة ما نعدنا الطريقة العامة الذين ليسوا
من المحققين تبعه كان الرشد في خلافهم ولا يرد على ذلك ضرورات المذهب ونحوها
مما اتفقت عليه كلمة واستقامت عليه الطريقة في زمان الائمة عليهم السلام بحيث شاع



عندهم بلا نكير اصلا وذلك لامكان اخراجها من الاحكام المنوطة بالادلة لاستغنائها عن
الدليل كضروريات الدين لدخولها فيما ثبت بالسنة الامامية كهي فيما ثبت بالنبوية لعدم خلوها
من النقل الشائع المتصل الى النبي او احد الائمة عليهم السلام وربما يكون لها دليل آخر من النقل
او العقل يمكن اسنادها اليه ايضا فلا ينبغي تثليث الادلة السمعية لادخال مثلها ولا سيما
مع عدم حصر الاجماع فيها وحصر الثالث فيه اتفاقا ولا القطعيات الغير الضرورية مما علم بنص
الكتاب او دليل العقل سواء كانت اجماعية ام خلافية وسواء لم ترد فيها سنة قطعية او وردت
واريد تكثير الادلة فانها لقطعيتها وان علم بعد العلم بها والاستغناء عن الحجة فيها انها
موافقة لرأي الامام لكونه مخزن كل حق ومعدن كل علم وانه على الحق الواقعي الذي لا يختلف
الا ان اسنادها الى ما هو الاصل في العلم بذلك واحدا او اكثر واطلاق انها هي الموافقة
للحكم الواقعي العقلي والشرعي اولى من اسنادها اليه وبناء الاحتجاج عليه لو اريد اسنادها
الى الشارع كي يعتد بها وتندرج في احكامه المأمور باتباعها فاسنادها الى الله ورسوله او
احدهما اولى وان تحققت كلمة الكل وكان الامام في عصره هو المطاع المتبع والصادع بالشرع فان
ذلك لا ينافي ما قلنا وكيف كان فدعوى الاجماع عليها وجعله الحجة فيها نظرا الى ما ذكر مما لا وجه
له اصلا ومثل ذلك ما اذا ثبت بالسنة القطعية المروية عن النبي ص او احد الائمة السابقين
صلوات الله وسلامه عليهم واريد نسبتها الى امام العصر ثم دعوى الاجماع عليها لذلك وعده
من الادلة بهذا الاعتبار فانه ظاهر الفساد وربما يوجب اسقاط سائر الادلة القطعية عن عدها
ايضا من العدد وحصر الجميع في الاجماع في مواضع الخلاف والوفاق مع حصول العلم منها برأي الامام
او مع الظن به ايضا وهو كما ترى فاسقاط الاجماع وحصر الادلة فيما عداه هو المتجه بناء على
انحصار الطريق الى معرفة رأي الامام والوجه في حجية الاجماع فيما ذكره هذا هو الذي ينبغي
تحصيله مما اشتهر بينهم بحيث لا يوجد مخالف فيه منهم من بناء حجية الاجماع على قاعدتهم
الكلامية في الامامة كما سبق وعدهم له في نفسه حيث تحقق من الادلة القطعية بقول
مطلق في ابطال الملل السابقة عليه لقاعدة وما استندوا اليه من الادلة العقلية والنقلية مع ما يأتي
نقلا عنهم وتحقيقا في ابطال الطريقة التي اعتمدها الشيخ في حجية الاجماع عند الجهل
بقول الامام بعينه وادعى انحصار الوجه فيها وما يأتي مفصلا في طريقة الاستناد الى
وجود مجهول النسب في المجمعين وسائر الطرق فان مقتضى الجمع بين جميع ذلك مع ما تقرر

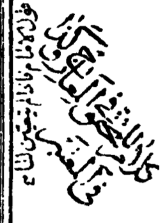
هو انحصار وجه حجية الاجماع على ان يكون من الحجج القطعية في دخول قول الامام بعينه في اقوال المجمعين الا انما شاذ وندرة ما لا يعتد به ولا ينبغي تعداده دليلا مستقلا بسببه ولعله لذلك قال صاحب المدارك ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد به معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى وذكر ما يقرب منه جماعة من متاخري الاصحاب وسياتي بعض عباراتهم في الباب وان قلنا بان الطريق الى راى الامام على الوجه المتقدم غير منحصر فيما ذكر فلابد من البناء على احد امرين الاول ان تخصص السنة بما اصطلح عليه العامة وهي سنة النبي خاصة كما هو شائع في الاخبار وكتب الاصول للقدماء وغيرهما وتعميم الاجماع لما اشتمل من الاتفاق على قول الامام منه الى غير منه بما استلزمه وان لم يكن في ضمنه واما ما يؤخذ منه في موضع الخلاف وما يؤخذ مع قطع النظر عن الاتفاق فما كان صادرا منه على سبيل النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولو بطريق الفعل او التقرير فمن السنة وما كان على سبيل الفتوى ونحوها مما يفيد كالفعل والتقرير ونسبة القول الى الله تعالى ونحوهما فيصح ادخاله فيها ايضا الا ان حجيته لكونه كاشفا عنها وحاكيا لها وان اختلفت جهتاهما كما هو معلوم وقد صرح به لسنده المنقل العام في الاخبار فالاختلاف في ذلك للعامة انما هو في تعيين الموضوع كالمعنى ويصح ادخاله في الاجماع لكون الامام احد الامة والعلماء ورئيسهم وندرة تفرده عنهم او عن جملة معتد بها من اهل الاتفاق وفقد الداعي الى قطع النظر عن ذلك مع تحققه ويجعل منه ما انعقد لا لشبهة لم يتطرق اليه شوائب الالتباس ككلام سائر الناس من السنة لم يكن منه كقول النبي ولهذا يرجح ما ظهر منه في ضمن الاجماع على غيره مما نقل عنه بعينه هذا اذا كان ثابتا بنفسه على سبيل اليقين واما اذا كان منقولا بالاخاد فيتعين ادخاله في السنة لخروجه من مسمى الاجماع قطعا وكيف كان فيتجه على هذا الوجه عد الاجماع ثالث الادلة مع ما فيه من المماشاة مع العامة والجري على ظاهر طريقتهم في الاصول كما في سائر المواضع لكونه اوفق بتحرير المسئلة وتقرير الادلة مع عدم داع الى الخلاف يعتد به ومن هنا يتبين وجه ما نقل عن المرتضى وغيره من الاعتذار عن ذلك بانه الجدل وعند الاشتباه اخرى وما ذكره المرتضى ايضا من انه اذا كان علة كون الاجماع حجة كون الامام فيه فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام

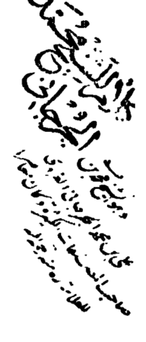
كلام صاحب المدارك

كلام المرتضى رضي الله عنه

كلام الشيخ في العدة

في جملة اقوالها فاجماعها حجة وان خالف الواحد والاثنين اذا كان الامام احدهما قطعا او تجويزا يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وان كثروا وان الاجماع بعد الخلاف كالمبتدأ في الحجية و كذا وجه ما ذكره الشيخ في العدة حيث انه في فصل الكلام في حجية الاجماع سلم كلام المورد علينا بعدم الفائدة في القول بحجية الاجماع على طريقتنا ولزوم العدول عنه الى القول بحجية قول الامام ع بعينه ومنع كلامه مع عدم تعينه وقال في فصل كيفية العلم به ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة لقوله والثاني النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قوله ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ننظر في احوال المخالفين ثم بين ان وجه العلم به مع عدم تعينه وجود مجهول النسب على الوجه الآتي او موافقة القول الدليل القاطع او غير ذلك مما ياتي في محله وذكر المحقق في كتاب اصوله الموسوم بالمعارج او نهج الحق قريبا من الكلام الثاني وياتي عبارته وقال في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقد استحسن ذلك غيره ممن تاخر عنه وقال صاحب غاية البادي في شرح المبادي الاجماع في اصطلاح فقهاء اهل البيت هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور على وجه يشتمل على قول المعصوم ثم ذكر ان بينه وبين الاجماع في اصطلاح المخالفين عموما من وجه فهذه كلها تعضد ما ذكرنا وان امكن توجيه بعضها على غيره ايضا الثاني ان تعميم السنة للنبوية و الامامية مط فيندرج فيها النص منهما والظاهر والمجمع عليه بين الامة او الامامية والمختلف فيه والمعلوم منهما بالسماع او غيره والمظنون فكل ما علم او ظن منه ص او من الامام ع بعينه وما في حكمه فهو من السنة كما علم او ظن منه اي النبي ص بعينه وما في حكمه فيخص الاجماع اذا بالاتفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه او المستلزم لقوله او رايه وهذا مع خلوه من التكلف واقتضائه دخول اخبار الائمة باقسامها في السنة بلا تعسف عند الاختلاف الذي فيه تشتد الحاجة اليها هو الاوفق بطريقة الامامية في هذا الباب وادلتهم وبما ورد في جهات علوم الائمة عليهم السلم وغرائب شؤونهم وينبغي التنبيه هنا على ان كلام





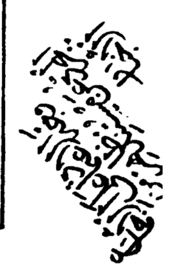


ان الاجماع تمام حجة لا مستقلا برأسه لكونه المعرف القريب الموصل الى المطلوب كغيره ومن
المعلوم انه ليس عندنا ما يدل على نفس قول الامام [illegible] عبارة عن الاتفاق الكاشف
حتما عن رأيه [illegible] ذلك ولما كانت العلة في حجيته عندنا هي الكشف عن الحجة لزم ان يكون هو
المناط في الحجية والتسمية وان تدور مداره الا ان المعنى اللغوي المقتضي لصحة اطلاقه على
على سبيل الاطلاق لما كان ملحوظا [illegible] وكان عليه مبنى الاجماع المعروف بين العامة الذين
هم الاصل في ذلك وكان المعروف بين [illegible] في الاصطلاح [illegible] وكان المعروف
بينا تحديد بمعنى الاصطلاح بحيث احد [illegible] وحصر الخلاف في حجيته ودليله تجعله شقا
للاحاد والشهرة وتقسيم المطلق [illegible] الامة والامامية والمتداول في اخبارنا
[illegible] وفي احتجاجات اصحابنا ومناظراتهم [illegible] كان الشائع عندنا عد
القادح بخروج معلوم النسب [illegible] مع [illegible] وكثرة [illegible] بحيث يقطع بالحاق
او غيره بموافقة الامام لم وكان عكس ذلك فرضا [illegible] عندنا وكان فرض
انحصار علماء العصر في واحد واثنين متفقين على حكم بحيث يوجب حصول القطع بما ذكر
على بعض الطرق لا تتم او تحكم الحجية على طريقة العامة الذين هم الاصل في الباب كما سبق
قريبا ايضا تما ذكر من جهة الموضوع او [illegible] الاجماع مع ذلك اعتبرنا ان يكون للاتفاق
بمعناه المتعارف مدخل في الحجية وان [illegible] خلاف ذلك بعض العبارات المتقدمة واشتهر
الاتفاق على جماعة من العلماء المتأخرة في الاعصار المتأخرة كما اتفق نحو هذا الاشتباه في [illegible]
الشريف [illegible] اتفق اثنان احدهما الامام عليه السلام منفيا [illegible] كان حجة كما اذا كان
احدهما النبي صلى الله عليه وآله لكنه لا يكون شيئا من الاجماع المصطلح وان كان
لمسمى الاتفاق مع الاشتباه مدخل في الحجية ولا ضير في ادخال مثله في السنة او اخراجه
هذه الحجية من [illegible] لكونه على فرض وقوعه في غاية الندرة ودخوله قطعا من
جهة [illegible] يعرف فيها وجود العالم المعصوم ولا عدم الواقع له بل حجة
نسبته اليه من جهة السماع او المشاهدة وهي موجودة فيما يخرج [illegible] نسبه من دون فرق
بين النبي والامام في ذلك بعد فرض وقوعه ويمكن ان يجعل من توابع الاجماع كالشهرة
عند من قال بحجيتها وعلى اي حال فليس من الاجماع المعروف المتداول بين الخاصة والعامة
كما لا يخفى ومن هنا علم ايضا انه اذا علم رأي احدهما الا السنة او نقل [illegible] الاجماع كاشف

بل لثبوت الحكم بنفسه كما سبق لم يكن بهذا الاعتبار داخلا في شيء من الادلة ولا صيرورته خارجا
منها كما لا يخفى بل نقول ان المعروف فيما بينهم توقف حجية الاجماع في كل عصر على قاعدتهم في
الامامة من جهة استمرار وجود الحجة وعصمته كما مر وانه لولاها لما كان حجة فثبوتها يثبت
به كل ما لا تتوقف عليه من الاصول والفروع وغيرهما وبانتفائها او نفي العصمة مطلقا يخرج من
سلك الادلة مطلقا وبالقول بوجود الحجة المعصوم في عصر دون آخر يختلف الحكم باختلاف ذلك
لكن لا قائل به بالنسبة الى ما بعد نبينا صلى الله عليه وآله يعتد به ولا سيما في آحاد الامة مع قطع النظر عن الاتفاق
بالكلية كما هو الفرض فالعبرة بالاول الا ان الحيثية الملحوظة في كل اجماع في حجية الاجماع كل
عصر لوجود الحجة فيه لا فيما قبله او ما بعده وقد اشتهر وتداول بينهم ولا سيما بين قدمائهم
بناء المسئلة على ما ذكر حتى انه قلما يتفق مسئلة اصولية اتفقوا عليها كاتفاقهم عليه
على هذا بيّنا جملة من المطالب المتقدمة واللازم مما ذكره جماعة من متاخري متأخريهم
وغيرهم في بيان بعض طرق الكشف ان حجيته ثبت بها وبدونها وان لم نعرج جميع الاعصار
والازمنة واختصت ايضا بالاجماع المختص بهم او المشترك بينهم وبين غيرهم ومن هنا
تتكثر وجوهها وعللها ويختلف دليلها وحكمها حتى انه كاد ان يكون ادخال الاجماع
في الادلة العقلية التي تختلف مدارك العقل ومسالكه فيها اولى واحرى كما لا يخفى
وجملة الوجوه ان حجيته حيث لم يتعين قول الامام اما ان تكون لدخوله في المجمعين شخصه
لا بعينه وهو الاصل المنشأ او لا لموافقة الاصحاب للعامة على القول بحجية الاجماع
في جميع الازمنة الا ان اعتبارهم لعدم تعين قول الامام انما هو في ازمنة الغيبة والفرق
بينه وبين السنة او لكشف اجماع من عداه عقلا او عادة عن موافقته لهم ورضاه
بحكمهم من جهة التكليف الواقعي او الظاهري وهذا قريب من سابقه
علم قول الامام او رأيه بطريق التضمن وفي هذا علم رأيه بطريق الالتزام العقلي او العادي
او لكشفه عادة عن علمهم بورود نص سابق قاطع في ذلك عن احد الائمة عليهم السلام
او بوجود دليل قطعي عليه مطلقا موافق لرأي الامام قطعا فيكون الكشف عنه
مستندا الى العقل او العادة معا وهذا نظير ما تقدم عن بعض المحققين في الاستدلال
بدليل العقل او بوجود دليل معتبر عليه كذلك بتتبع هذه الوجوه وجوه اخر باعتبار
الكاشف فانه قد يكون اجماعا من جميع من يعتد به بطريق التنصيص على الحكم او فيما

حكما او من جماعة من قدمائهم كذلك او اجماعا مستنبطا من سيرة مستمرة او اخبار متعاضدة
موجودة في كتب معتبرة او مستخرجا من قواعد عامة فقهية او اصولية مجمع عليها باحد
الوجوه المتقدمة فهذه كلها مع ما سبق ان تمت مشتركة في الكشف عن الحجة والاستناد
الى الاتفاق في الجملة والخروج عن الادلة المعتبرة بالاصالة مختلفة باعتبار الكاشف والمنكشف
والدليل والحكم ولنرسم الجميع مع وجه ملحق بها صورة في ثلث عشر وجها ونتكلم في كل منها
بما يناسبه ويحتاج اليه من جهة امكانه ووقوعه واعلم ان حجية الاول وهو الاصل والعمدة
في هذا الباب وان انطبق على قاعدة الاصحاب ان يستكشف عادة رأي الامام لكونه
المتبوع المطاع من اتفاق الاصحاب الاتباع كما اشرنا اليه سابقا ويختلف هذا باختلاف
الاحوال والازمنة فان وقع الاتفاق على شيء من الاحكام في عصر احد الائمة ممن قد شاع
من بين اتباعه تلك اقواله وطريقته لاهل عصره واصحابه وبطانته الواقفين على سره وعيبة علومه
خاصته المهتدين بهدايته وكثرة شيعته العارفون التابعون لامره ونهيه وخواصه الكاملون
الصادرون عن حكمه ورايه فكشف اتفاقهم قولا وعملا عن قوله مع اجتماع سائر الشرائط
المذكورة انما ظاهر لا يعتريه ريب اصلا وربما يحصل بدون اتفاق الكل فيستغنى بشهرته
ونحوها عن اعتباره ولا عبرة اذا باتحاد العصر ولا بتعدده بل المدار على بلوغهم من
الكثرة الى ان يحصل الكشف المذكور فيتقدر بقدره وان وقع ذلك في اعصار من تعدد
من الائمة وشيعتهم واصحابهم وكان المجمعون مع قرب عهدهم وتمكنهم احيانا من اخذ الحكم
شفاها عن ائمتهم قد ظهر من سيرهم واحوالهم التثبت البليغ في حصول المسائل وفروعها
مراجعة اقوال الائمة واخبارهم المعلومة في جلائل الامور ودقائقها وعدم التسارع في
الحكم والعمل الا بثبت مركون اليه ودليل واضح يصح التعويل عليه فاتفاقهم قولا او فعلا
على شيء من الاحكام كثيرا ما يكشف عن انه لم يتحقق الا عن حجة ماخوذة من الحجج على وجه يورث
العلم والقطع وان وقع ذلك في اعصار من كان منهم من قبل اشكل الامر فلما يحصل منهم
العلم باصابة الحق الثابت في نفس الامر مع بعد تحققه الا فيما ندر وان وقع في سائر الاعصار
الى زماننا هذا وما بعده من ازمنة الغيبة فقد يحصل الكشف في بعض المسائل بما يرى
من سيرة طريقة الامامية وفتوى علمائهم في احد الاعصار على امر من الامور الدينية
واختصاصهم به من بين الفرق الاسلامية مع شدة ورع كثير منهم ووفور ذكرهم وتدينهم

بطاعة ائمتهم وكون اخبارهم نصب عينهم وعليها مبنى احكامهم ومدار اعمالهم وعدم خفاء فتاوى السلف من شيعتهم عليهم ومزيد حرصهم على فتاويهم وعدم تجشمهم على خلافهم كما هو الظاهر من احوالهم وكثيرا ما يحتاج الى زيادة التتبع والتطلع وشدة البحث والتصفح كى يحاط علما بما كان عليه فتوى الامامية او علمائهم سابقا فيلاحظ ما عليه طريقة خلفهم وما نقلوه او تناولوه عن سلفهم او المشايخ عن مشايخهم وما يتضمنه الموجود من كتبهم ولا سيما الاصول القديمة وسائر مصنفاتهم التى كانت مرجع الشيعة فى احكامهم ومبنى اعمالهم ومدار مدارستهم فيتعاضد الفتوى بالفتوى والعمل بالعمل ويتقوى المرسوم بالمرسوم والنقل بالنقل الى ان يعرف ما هم عليه من قديم الدهر وسالف العصر ويعلم انه مذهبهم الذى لا يعرف لهم سواه وان كل ما حصل كان بعد انتشار مذهبهم واشتهار طريقتهم على ذلك وخاصته علمائهم واصحاب ائمتهم وارباب النصوص منهم فيستكشف بذلك قول بعضهم من بعض ويتعرف مذهب من لم يعرف ممن عرف حيث لم يعرف خلاف ذلك وبهذا يستقيم السير من المنتهى الى المبدء ومن الطول الى العرض تاكيدا للحجة وتشييدا للغرض فعند ذلك يحصل العلم بان ذلك لم يكن الا عن حجة ماخوذة من الحجج خالية من شوائب الريبة كما سبق ومتى علم ذلك وبذلك ما هنالك علم ايضا انه قول الامام الغائب عجل الله فرجه وسهل مخرجه ومخرجه واذا اتفق نقل نظائر ما ثبت على التدريج بطريق التظافر والتسامع من كل جانب وناحية بحيث يقتضى كون ذلك مذهبا لجميع الامة او المؤمنين او علمائهم خاصة ويتناول امام العصر او غيره من الائمة عليهم السلام وكان على وجه لا يتميز به طريق ولا يتعين لفظ الامام من غيره حتى يندرج فى السنة ويدخل نقله فى قسم الاخبار فح يتقوى الامر ويتاكد ويكون التعويل عليه اعظم واشد الا انه يخرج بذلك من طريقة التابعية والتتبع الى طريقة التظافر والتسامع وهى طريقة مستقلة فاتى فى الوجه الثانى ولا كلام هنا فيها نعم قد تلاحظ باعتبار اقوال سائر العلماء او غيرهم ايضا من الامة والامامية دون الائمة عليهم السلام وهى معتبرة فى هذا المقام ثم انه لا فرق فيما قلنا بين ان ينضم مع ذكر خبر علمى او ظنى مسند الى احدهم صلوات الله عليهم اولا وربما يزداد التعويل على الحكم مع عدمه اذ يعلم ح انه قد بلغ من الظهور الى ان يستغنى عن ذكر دليله وان الحكمة فى تركه نادية الاقتصار الى توهم انحصاره فيما اقتصر عليه او الاستغناء الى الاطالة بلا طائل او ايهام شذوذه



الحاجة إليه مع ارتفاع الخلاف والخفاء المحوجين إلى الاهتمام بشأنه سابقاً ولاحقاً وبما اتفق مع ذلك العمل به
تقية على الرواة أو المروي عنه فلم يسعهم نقل الدليل على الحكم وإشاعته ولا سيما مع ما ذكر ولا ينافيه
تخلف ذلك في بعض المواضع لاحتمال اختلاف الدواعي والمقاصد فيها وعدم لزوم اطراد الحكمة
في جميع محالها وحيث ظهر من حالهم وعدم اعتمادهم في الأحكام إلا على أئمتهم وشدة اعتنائهم
بنقل أخبارهم فترك نقلهم الدليل على الحكم مع إجماعهم عليه دليل على ما ذكرنا فأخيراً لعل ذلك للاكتفاء
بما له من الوضوح والاشتهار لدى الخواص بالرسوخ في ضمائرهم وفي البصيرة والاختصاص فإنه
مغن عن نقل دليله الخاص ولا سيما إذا كان بناء العمل عليه ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً فلا يجب الخوض
في مثل ذلك والبحث عن مستنده مع العلم الإجمالي بوجوده ولعله لذلك ترى [illegible]
أو يدونها بالنسبة إلى غيرهم ممن كان في عصرهم وقلة رواياتهم بالنسبة إلى ما صدر من أئمتهم
من الأقوال والأفعال وغيرها مع شدة اعتنائهم بشأنهم ومزيد احتياجهم إليها وقصور أخبارهم
بسند أو بلا سند عن بعض أحكامهم التي يجب الاهتمام بمعرفتها مع أنها أعظم أصولها وأقوم
أدلتها ويكون شأن البحث في جميع ذلك هو ما بيناه من الاكتفاء بما اشتهر بينهم وتتبع تواطرهم
ثم كانوا بعد ذلك يأخذونه يداً عن يد إلى أئمتهم صلوات الله عليهم وإن لم يعتنوا بنقله في كتبهم ولم يثبت
في رواياتهم وتطرق البلاء إلى المدارس لما ذكر ونحوه بعد شيوعه عندهم وأئمتهم فإذا انكشف
ذلك بإجماعهم كان حجة قاطعة لا سبيل إلى إنكارها ووجب طرح الأخبار المنافية له أو
تأويلها كما صنع ذلك الكليني في كتاب الميراث من الكافي وغيره في مواضع شتى حتى إنها
كلما ازدادت كثرة ووضوحاً ازدادت ضعفاً ووهناً لازدياد ظهور عدم خفائها عليهم
فيكون إجماعهم على خلافها مع كونهم من أتباع أئمتهم ورواتهم لما عنهم إنما هو لأنه قد
كان معهم ما يمنع من العمل بها وقد أخذوه يداً عن يد أيضاً إلى أن يتصل بالأئمة عليهم السلام
فعلموا بذلك أن تلك الأخبار مأولة أو وردت تقية أو وضعها الواضعون عليهم كما هو كثير
في أخبارهم فكان الاعتماد على الإجماع أشد وأقوى من الاعتماد على الأخبار وقد استبان
بما بيناه طريق العلم به ووجه حجيته والحاجة إليه وسبب اشتهاره بينهم بعدما كان قرّر
عند معظمهم معتمداً من طرق مخالفيهم وبعضهم ظهر أيضاً وجه إكثار القدماء في زمن
الغيبة من الاحتجاج به والتعويل عليه مع ما كان عندهم من الأصول الأربعمائة وسائر كتب أخبار
أصحاب الأئمة حتى أن سيدنا المرتضى مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته وكثرة

الكتب الموجودة في تلك الاعصار في خراسان ادعى انه يعلم معظم الاحكام بالضرورة من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة في الاكثر وباجماع الامامية فيما لعله الاقل وربما ادعى عكس
ذلك في بعض كتبه وهو الذي صرح به السيد الرضي في الرسيات ولم ينكره المرتضى عليه ومن
المعلوم انه لولا ما اصاب دين الامامية من بلايا اعدائهم وجهالهم لكانت احكامهم باسرها
او معظمها ظاهرة بحسب الحاجة عند خواصهم وعوامهم حتى لا يحتاج الى التمسك بالادلة الظنية
التي لا نصيب فيها لمعظمهم ولا الى الالتزام بتناول الاخبار القطعية الصريحة بدعوى عن ائمتهم
صلوات الله عليهم فكيف ينكر ثبوت بعضها باجماعهم الذي قام مقام الضرورة عند قدمائهم
مع انه كما قال بعض الافاضل من مشايخنا طاب ثراه لولا الاجماع لم يتم للفقه عمود ولا اخضر له
عود ولذلك ترى كثيرا ممن تحاشى عنه وانكره بلسانه في الاصول عند السعة التجأ اليه عند عروض الحاجة في
الفروع عند الضيق والشدة وربما عزى بعض الاغاظم منهم ايضا الى المحققين انهم ادعوا ان
فهم معظم الاحكام لا يمكن الا بضميمة الاجماع وقد منع التقليد بعض القدماء وفقهاء
حلب كابي الصلاح وابن زهرة وغيرهما مكتفين بامور اعظمها ما يظهر للعوام من اجماع العلماء
عند مناقشتهم في الوقائع المحتاج اليها فلا ان يكتفي العلماء عند الحاجة بما ذكرنا اولى بالجواز
واحرى ولا يخفى ان الاجماع وان كانت له طرق اخر معروفة يمكن حمل كلماتهم المذكورة عليها
الا ان اقرب طرقه الى القبول واكثرها دورانا في الاستدلال لو اقتضاه هو ما قدمناه مع انه
لا ينفك عنه ما عداه ويتناوله الاطلاق بلا اشتباه وعلى هذا الوجه فلك في تقريب الاستدلال
ان تقول هذا ما ذهب اليه جميع علماء الامامية عن طريقتهم او طريقة كثير منهم ان يصدر عن
راي احد ائمتهم ورؤسائهم او هو حق فيهذا كذلك وتقول هذا ما اتفق عليه من يكشف
اتفاقهم عن راي من ذكر والكبرى والنتيجة كما ذكر وان اردت ان تستكشف راي الامام
الغائب وغيره ممن كان امام عصره وتاخذ الاحكام عنه بدلت الكبرى بقولك وكل ما
كان كذلك فهو مذهب امام العصر او غيره من ائمة الحق وان شئت زدت هذه على الاولى
على طريقة الاقيسة المركبة الموصولة او المفصولة واذا نظرت الى ما اشرنا اليه من قضية التظافر
والتسامع مع المقتضيين لانتساب القول الى جميع علماء الامة او الامامية بقول مطلق
حيث ثبت ذلك والى بعض المقدمات السابقة المقتضية لاستكشاف مذهب من لم يعرف
منهم ممن عرف كذلك فلك ان تقول ان الامام واحد من العلماء او علماء العصر وكل منهم من

حاضرهم وغائبهم وحيهم وميتهم قائل بهذا فالامام قائل به او تقول هذا رأي جميعهم فاصدق
بذلك دخول الامام فيهم لا بعينه وكل ما كان كذلك فهو حق فهذا حق وان شئت صنعت
بهذه الكبرى وما سبق وحيث كان وجه نسبته الى الجميع ممن عدا الامام او معه هو ما علم
مفصلا بالنسبة الى بعضهم ومجملا بالنسبة الى آخرين بحيث علم بها مع عدم اختصاصه ببعض
دون آخر وانه شاع عن كل منهم بخصوصه نسب اليه ما نسب الى غيره وان اختلفت انحاء العلم
بالتفاصيل ثبوت المذهب بعضهم في ذلك مفصلا دون بعض ولم يتم العلم بتفصيل نفسه
ثبوت ذلك لهم بقول مطلق ولذلك صارت المقدمة المشتملة على ذلك كالكبريات التي مناط حكمها
العقل او الشرع او العرف المقتضية لثبوت المحمول للموضوع مطلقا من حيث هو من دون
ملاحظة الخصوصية بل اطراده على جهة العموم والكلية فانا نضع الدور الوارد هنا كما اندفع
عن الشكل الاول باعتبار كبراه ومع ذلك ولولا ما ذكرنا في بيان وجه كلية الحكم لم يندفع بما دفع
به ذلك من حصول العلم التفصيلي بالنتيجة المجهولة قبل ترتيب البرهان بل على الاجمالي الذي
عليه تبتني الكبرى ومنشأه ما قلنا ولا مانع من حصول العلم بالتفصيل من العلم بالجملة كما لا يخفى
من تمسك بتدبر ولا يخفى ان هذا الوجه حجة تحقق حسن الوجوه المشار اليها وانفعها لا
بتوقفه على العلم باتفاق الجميع على حكم بل يكفي حال عنهم جميعا اذ قد يحصل العلم برأي الامام على
هذا الوجه من اتفاق كثير منهم من يشاهده ما سبق كما سبق بل خلاف من كل من يحتمل انه الامام
بخلاف جهة الاجماع العادي المشار اليه ولو استثني من لم يكن كذلك من الكلية لم يقدح في
الاستدلال وجهة الاخرى جماعة كثيرة من المنتسبين الى التشيع من معاصري الائمة عليهم السلام
فضلا عن غيرهم ذهبوا الى مذاهب فاسدة مخالفة لضرورة الدين والمذهب لم يقدح
ذلك في حكم الخاصة بل فضلا عن مخالفي لبيبين وهذا ظاهر لكل ذي سداد وثبات في الدين
فحيث حصل العلم برأي الامام بوجه على هذا الوجه جاء من شوائب الريبة والتقية فهكذا
يكون من كثير مما دلت عليه النصوص المرتبة فضلا عما يحتمل بسبقه جهلا غير مرتضى باجمعها
قطعا لا ينبغي … ذلك حجة بالمرتبة بما … ان هذا اقصى ما امكن ايراده
في بيان هذا الوجه وكشف خوافيه وتشييد مبانيه ومع ذلك كله بابه امور واحدها
عدم استناد الاصل الغيض المنهج لعوم عندهم لاختلاف كبير باختلاف … واهله
ومحله … عليه فنقف وباستحضار المقدمات المحتاج اليها في الحكايات

وعدمه ولا ينبغي مثل ذلك في الادلة السمعية القطعية التي عليها مبنى معظم الشريعة
النبوية ثانيها عدم اختصاصه بمذهب الامامية وعدم توقفه على اصلهم في الامامة فان
للمخالفين ان يستندوا الى مثله في اثبات قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر فرق الشيعة
ان يستندوا اليه في اثبات قوله وقول جملة من الائمة صلوات الله عليهم ولنا ايضا ان نستند
اليه من دون حاجة الى اثبات وجود الحجة المعصوم في كل زمان ولا الى استكشاف راي الامام
في غيبته ونحوها فان المعتبر في هذا الوجه انما هو حجية قول من استكشف صدوره عنه
اولا ومتابعة الاتباع على ذلك نبيا كان او اماما او غيرهما ثم لو اقتصر على كون الائمة حملة علوم
النبي وخزنة احكامه وانهم مع اتباعهم بالنسبة الى النبي كسائر العلماء الذين بعدهم بالنسبة
اليهم واغمض عن امامتهم وعصمتهم ونظر الى ما اشتهر واستبان واتفق عليه الفرق من وفور
علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم امكن ان يستكشف من اقوالهم واقوال اتباعهم قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايه فيجعل اجماعهم حجة باعتباره فالمعتبر فيما ذكرنا فان ثبت
ذلك ثبت حجية الاجماع والا فلا وهذا خلاف ما هو المعروف بين الامامية كما سبق فلا
يكون هذا الوجه مبنى الاجماع المعروف بينهم وان كان حجة حيث تحقق ولما خفي ذلك على
جماعة من متاخري المتاخرين واضرابهم على ابتناء حجيته على الاصل المذكور وذكروا ما ينافيه
غفلة عما قلنا فمنهم من جعل الوجه المذكور هو الاصل في حجية الاجماع المعروف بينهم حتى
ان الاستاد الاعظم وغيره عزوه الى معظم المحققين ومنهم من قال ان معنى دخول
المعصوم في الاجماع ليس الا موافقة قوله لاقوال المجمعين وان لم يدخل شخصه فيهم ولا
كان في عصرهم وانه يكفي في انعقاد الاجماع في الغيبة موافقته لقول احد الائمة الماضين
وبنى على هذه التي سماها بالدقيقة ان الخاصة لم يحتاجوا لذلك الى ما اعتبره
العامة في حد الاجماع من التقييد بقولهم في عصر قال بل قيده به لكان مخالا الخروج هذه
الصورة منه مع انها العمدة في الباب ومن قائل منهم موردا على ذلك ان وقوع الاجماع في
عصر لا يقتضي الموافقة لقول امام العصر مع ان الموافقة لقول غيره تقتضي الموافقة لقوله
ايضا لاتحادكلمتهم ومن قال ايضا ان العبرة بالاجماع الكاشف سواء كان في عصر واحد
او اكثر كما هو الاكثر بل يكاد يحصل اجماع اهل عصر واحد الا فيما ندر وهذا كله مع تسليم
بناء حجيته على اصلهم المذكور مما لا يكاد يستقيم كما لا يخفى ومما يؤكد ما قلنا من عدم ابتنائها



هذا الوجه فيما ادعوه على حجية الاجماع البسيط كالاجماع المركب بجميع اقسامه التي ليست
من البسيط حقيقة ومسئلة تعاكس الطائفتين وتوحد الشرطين وغيرهما ولو كان
هذا مبنى حجيته عندهم لجرى فيما ادعوه عليها واذ ليس فليس فتنبه ثم انه قلة الانتفاع
بهذا الدليل الذي شانه في عظم الحاجة اليه عندهم ما علمت لان من الاحكام ما هو من ضروري
الدين او المذهب بحيث لا يختص معرفته باحد المسلمين او المؤمنين دون آخر ممن له ادنى معرفة
والفقه بالشرع ومثله لا يحتاج الى دليل ولا يتوقف على اقامة الحجج والبراهين وايراد الاخبار
المتواترة المشتركة بينها وبين ما لم يبلغ الى حد الضرورة فضلا عن سائر الادلة ولا يمكن
اثباته باجماع من يتوقف الحكم باسلامهم وايمانهم على الاقرار به واعتقاده وعدم انكاره وان
فرض صحة اثباته به فلا يتوقف العلم به عليه كالاستناد الى غيره ولذلك يعلمه
العامي العاجز عن تتبع فتاوى العلماء والتصرف في ادلتهم والكافر الخارج من ملتهم ومنها ما
ثبت بالقاطع العقلي وهو اقوى من الاجماع الذي هو سمعي عادي ومعرفته وربما كان هو
الاصل فيه في الاصل فيستند به باب الاستكشاف الذي عليه حجيته بناء على الوجه الاول
ومنها ما ثبت بمحكم الكتاب والسنة النبوية القطعية وفيهما غنى وكفاية عن تجشم الاستنا[د]
الى ما ذكر مع انه لا نسبة لهما باب الاستكشاف عن غيرهما ايضا ومنها ما ثبت بالسنة [illegible]
القطعية وفيها غنى عما ذكرنا ايضا وان زادت به قوة وظهورا ولا ريب انه حجة [illegible]
هذه الادلة او احدها وسلامته عن معارض من العقل والنقل يوجب اشتباه الامر [illegible]
الاجماع والعلم به مع بلوغها من الظهور والانجلاء بحيث لا يقبل الخفاء على العلماء الا ان
هذه هي المتبعة في ذلك كما في اصل الحكم [illegible] ليستكشف منه [illegible]
[illegible] كما هو مبنى هذا الوجه [illegible] ذلك [illegible] العلوم [illegible]
المتبعة في ذلك فيما لم [illegible] فيها في الاصل [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] فيها الا [illegible]
فالاستناد الى الاجماع في [illegible] التقريب [illegible] العلوم او
المماشاة مع الخصم ولا لحاجة مهمة اليه لانه [illegible] عليه كما هو [illegible] من
من الادلة والمستفاد من تعظيم امره وتشديد النكير في [illegible] حتى [illegible] معظم
احكام الشريعة وانه قل ما يمكن اثبات شيء منها بغيره مستقلا وانه لولاه لتعطلت [illegible]

للفقيه فقه جديد بعلم فساده اجمالا فالحاجة اليه تظهر في غيرها ذكر وقد استشهد الاستاد الاعظم طاب ثراه وغيره لبيان شدة الحاجة اليه بحجيته بمسائل ومطالب كثيرة ذكروا بعضها خصوصا ومعظمها عموما وادعوا انه لا محيص عن القول بها لكونها من الامور المسلمة المقطوع بها عند مثبتي حجية الاجماع ومنكريها مع انحصار مدركها في قسميه هما البسيط والمركب وعدوا منها حمل كثير من الاوامر الواردة في الاذكار والدعوات والزيارات والاداب على الندب ونحوه وكثير من النواهي على الكراهة ونحوها وتنزيل كثير من الاوامر الظاهرة في الوجوب الشرعي التكليفي على الوجوب الشرطي ونحوه وتنزيل كثير من النواهي الظاهرة في التحريم على بيان انتفاء الشرط او وجود المانع الشرعي وعدوا ايضا منها التعدية مما ورد في حال الرواة الى غيره الا ما ثبت فيه الفرق ومما ورد في الرجال الى النساء والخناثى والخصيان وبالعكس الا ما قل ومما ورد في بعض المياه المطلقة والمضافة والمايعات والنجاسات جوازا ومنعا نجاسة وطهارة الى سائر اقسامها من اشباهها ولو كانت من الافراد النادرة كنجاسة الفكر من الكلاب بملاقات راس ابرة من النجاسة ومما ورد من الامر بالغسل في الثوب والبدن وبالاراقة او النهي عن الوضوء والغسل الى الحكم بالنجاسة واثبات جميع احكامها المعروفة المتعلقة بالطعام ومواضع السجود والمساجد والمصاحف والمراقد الشريفة مع انها وردت في مواضع مخصوصة ومن نفي ما ذكر الى الحكم بالطهارة و اثبات اثارها ولوازمها المعلومة ومما ورد في الاذرات الى الابوال وبالعكس ومما ورد في الثوب الى البدن وبالعكس الى غير ذلك ثم لا يخفى على من تتبع ما ان المعلوم بطلان القياس عندهم وحرمة التعدي لنا شيء منه عدم استقلال العقل بادراك امثالها ونحوها مما يعتد به ولا سيما ما يوجب القطع بها كما هو المدعى فليس ذلك الا للاجماع بالنظائر واللسان معا وتتبع الفتاوى والكتب ومتابعة السيرة المستمرة الجارية عند جميع المسلمين والامتنان ولهذا يحكم بما هو الظاهر من سائر الادلة ويقتصر على المنصوص عليه فيها في مواضع وجد فيها الخلاف ووقع الاتفاق على ما هو الظاهر المنصوص عليه بلا حمل وتعدية كما في مسئلة الجهر والاخفات والطهارة بماء الورد عند بعضهم ومفاد ما ينزح من البئر لبعض النجاسات والامر بغسل الجنابة عند بعضهم وغير ذلك فلولا الاجماع في البواقي لبني على ما هو الظاهر فيها ايضا هذا ما تحصل من كلامهم وتلخص من مرامهم مع مزيد تقريب وتكميل وقد صرح الاستاد ايضا بتبادر الحمل والتعدي المذكورين في تلك المواضع المشار اليها مع كونهما خلاف الظاهر

ليس ذلك الا لما يعتني الاذهان من جهة ما ذكر لعدم وجود دليل اخر غايته عدم الشعور به
والالتفات والنظر في دلالته لو فرض وجوده وعدم النظر في قطعيته او ظنيته مع صدور
الحكم على سبيل القطع بلا شائبة ريب وشك فان بني الحكم على تنقيح المناط القطعي في موضع
الشك فالمنقح هو الاجماع غالبا لا العقل الا فيما قل فعلم ان معظم الفقه انما هو على
الاجماع بسيطا او مركبا مستقلا او منضما هذا محصل كلام الاستاذ في كتبه وغيره وليت
شعري ما الذي دعاهم اليها وقعوا فيه واغفلهم عما اشتبه عليهم مع ما منحهم الله سبحانه من
الفضيلة العظيمة والمنة الجسيمة الم يعلموا ان مجرد الحاجة الى ما ليس بحجة لا يجعله حجة لا
كشفا ولا تسببا ولا سيما بعد فتح بابي الاصل والاحتياط المقررين في الشريعة قطعا وليس
ذلك كمسألة الظن حيث يقوم مقام العلم فيما لا بد من معرفته ولا سبيل الى القطع به لما
بين الامرين من الفرق الظاهر لكل ناظر ثم نقول الم يعترفوا كسائر الامامية ومعظم المخالفين بان
الاجماع اذا كان عن غير دليل كان خطأ ولا ريب في ان حكم الاصحاب في جميع هذه المسائل
المشار اليها التي هي معظم الفقه بدعوى هؤلاء لم يكن عن ادلة قطعية ظهرت لهم وخفيت علينا
على اكثرها فان من استقرأ كلماتهم وتتبع عاداتهم والنظر في رواياتهم تيقن بفساد ذلك بل انا
في كثير مما ذكر كما هو ظاهر ثم ما بنوا عليه كثيرا من تلك المسائل من الاجماع المركب فان حجيته
حيث لم يرجع الى الاجماع البسيط الثابت حجيته كما يتبين من تقرير الوجوه الاتية وما
سبق فالتحقيق الذي عليه التعويل ان ما ذكروه غير واضح المفاد والسبيل وان ما
اشاروا اليه من المسائل على اقسام فمنها ما ثبت عندنا بالضرورة او غيرها من الادلة
المشار اليها اولا وهي مستند الاتفاق ومنها ما ثبت بسائر الادلة ولم يصل الى حد القطع و
لم يوجب الاجماع فيه الا قوة الظن ومنه حجيته على ما ياتي في الوجه السابع مفصلا ودعوى
القطع به بحكم تكلف واما حمل كثير من الاوامر الواردة في الاذكار ونحوها على الندب نظرا
الى ما ورد في حصر الواجبات في غيرها وما علم من استقراء طريقة النبي ص والائمة ع فيها من
كون مبناها على الندب وهي قرينة عامة تستغني بها عن نصب القرينة الخاصة في كل واحد
منها ومن تأمل طريقة المجتهدين في فتاويهم ومقالاتهم وجدها ايضا على هذا المنوال و
لو بيّنا مفصلا وجه الخروج عن الظاهر وعدمه في سائر ما ذكر من المسائل لافضى الى مزيد
التطويل بلا طائل فليرجع الى محالها الموضوعة لبيانها وفيما ذكرناه هنا كفاية فيما قصدنا

فالحاصل ان الحاجة الى الاجماع انما تظهر في غير ما اشرنا اليه اولا والذي اراه ان فيما عداه مما
يتصور وقوع الخلاف فيه عقلا او شرعا لا يكاد يتفق العلم بالاجماع على نحو ما قررناه ولا سيما في
الازمنة المتأخرة الا على وجه الشذوذ والندرة وذلك لامور يتعلق بعضها بالوجوه الاتية
ايضا فلنبسط الكلام فيها بما يستغنى عن اعادتها احدها من جهة تعذر الاحاطة في زمن
الغيبة بجميع الاقوال المنتشرة فيتعذر العلم بالاجماع حيث يتوقف عليها فيما ذكرنا وذلك لان
من المعلوم انه لا سبيل الى معرفة اراء الناس واقوال العلماء من جهة العقل منفردا ولا سيما مع ملا
علم عصمتهم من الفسق والكفر وخفاء ما في النفس ونفس الامر ثم قال المفيد في المجالس اني من
اعرف من نفسي ان الامام ليس في تقية مني ولا اعرف هذا من غيري عينا على اليقين ثم احتمل
ان يكون في تقية مني ولا اعرف هذا من غيره منه ايضا من جهة خوف الاذاعة لسهو او غيره
ومن ثم ايضا استدل اصحابنا بانه لو تركوا مع العاصين ونحوها على وجود ائمة معصومين و
وجهه ظاهر وهو يكشف عما ذكرنا من لا يمكن القطع بايمانه وعدالته في الواقع وتقبل الشهادة
عليه بخلافهما كيف يقطع برأيه في المسائل ابتداء وما يشبهه منها بالعقل ولا يصل بسائر
الادلة اليه كيف يحصل القطع فيه منفردا باراء الناس التي هي اولى بالالتباس من اعظم الدلالة
عليه ومن المعلوم ايضا انه لا سبيل اليها من جهة الكشف الذي يدعيه جهال الصوفية
مع انهم لا يدعونه في مثل ذلك ولا غرض لهم يتعلق به فانحصر الطريق في السماع والعيان بالنسبة
الى الموجودين والنقل بالنسبة اليهم والى غيرهم وربما انضم مع ذلك بعض الامور الحدسية
من جهة العقل ايضا والاولان مع عدم عموم فائدتهما لا يتأتى الوصول بهما الى العلم بتحقق
الاجماع من علماء العصر باجمعهم فضلا عن غيرهم الا اذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ امره
في اهل خطة الاسلام اما باخوانه واستيلائه عليهم او بعلو قدره الموجب لجريان جوازم اوامره
وارادته وكان يعرفهم جميعا بنفسه او بعرفه فيجمعهم في صعيد واحد ويسألهم فيجيبونه
مجتمعين بلا تقية وخوف على وجه ينكشف به ما في ضمائرهم ويتبين انه الثابت المستقر
عن اجتهاد معتد به في سرائرهم وانه لم يرجع احد من اوائلهم في رأيه خاصة او في قوله ايضا
بلا فصل او معه قبل تحقق الاجماع بل لحق فتاوى اواخرهم وهذا مع كونه مجرد فرض بالنسبة
الى السلطان العظيم الشأن كيف يستقيم في حق علمائنا الغالب عليهم العجز من كل وجه في كل
زمان ومكان فاقصى ما هناك هو الوصول الاولين ظنا او يقينا الى مذاهب جماعة

منهم او اكثرهم او معظمهم فى الجملة وبالنقل المستند اليهما الى مذاهب غيرهم من الموجودين و
المعدومين فان الوجه المزبور لا يتم باتفاق الموجودين خاصة الا فى عصر بعض الائمة عليهم السلم
كما سبق ولا جدوى فى البحث عنه ومن المعلوم انه ليس من تنادى الموجودين على الدماء عن
غيرهم فضلا عن استقصاء اقوالهم فضمن تنادوتهم لا يستغنى بمعرفة اراء الموجودين ان نصوا
وبلغوا اعداد التواتر عن معرفة اراء الماضين اذ ليس سكوت من عداهم ان علم او عدم العلم
بخلافهم دليلا على موافقتهم وانفاقهم سواء استقصى ما صدر او بلغ عنهم فى ذلك ام لا ولذلك
ذهب المحققون الى عدم حجية الاجماع السكوتى وما فى حكمه وليس الكلام فى المسائل الثابتة
بسائر الادلة القطعية التى يستكشف بوضوحها مذاهب الباقين كما سبق ولا فى الاجماعيات
التى يقطع باطلاعهم جميعا على كونها مجمعا عليها بالنهج الثابت حجيته عندهم باجمعهم فان
هذا اولى بالامتناع من الاحاطة باراء هم ليست ظنونهم وافكارهم بل ولا ظنون احدهم و
افكاره مطابقة او متلازمة اذ كثيرا ما تكون متباينة متدافعة ولا مصيبة باسرها حجة
واقعا او ظاهرا من كل جهة اذ كثير منها منحرف عن الحق بلا شبهة ولذا لم تكن باسرها منعقدة
وقد وقفنا على مذاهب كثير منهم فى مسائل خرجت بها من الاجماع الى الخلاف وقد استندوا
لما لا نرضى بنسبته الى ذى ادم ومثله محتمل فى غيرها ايضا ان لم نحتمل غيره فى حقهم اصلا
ووقفنا ايضا على تصريح بعضهم كالعلامة على ما ياتى فى الاجماع المنقول بمخالفته لنا الا
فى مسائل شتى وقد اتفق مخالفته لغيره ايضا مع التصريح بها وبدونه فى مواضع كثيرة جدا
فاذا باب الحدس القطعى الناشئ من قياس مذهب بعضهم على اخر مسدود فيما نحن فيه الا فيما
شذ وندر لضمائم اخر وتامل فى ذلك ان الاحكام الشرعية التى وضعها العليم الحكيم على
حسب المصالح والحكم لا تدرك بالقياس فكيف تدرك باراء الناس المضطربة الاساس
مع انها احرى بالاشتباه والالتباس وان كنت فى ريب فى ذلك بعد ما بينا فاستكشف
الحال فيما اذا حلفت على ما تدعى العامة بالحدس وكذلك كل ما المخصوصة من علم باسم
عداه بعموم او سالك مقالة المجتهد عن مذهبه ليقلده ويبنى عليه امر دينه او وجبت على
نفسك تقليده حيث صح بنذر ونحوه او علقت ان كان فلان قائلا بكذا فنفسه على كذا او نحو
ذلك هل تكتفى بالحدس المزبور كلا ما تقنع بذلك ولا تامن الوقوع فى ورطة الملامة
ومما قلنا اتضح جوابه انه يجب على المقلد اخذ الفتاوى من المجتهد بالسماع او النقل المستند اليه

او الكتابة مع امن التدليس كما فيه من هج ات منهم ولم يعتد والحديث المذكور الشايع بينهم
من طرقنا اصلا سواء كان محصلا او منقولا بين المعلوم انه لا فرق بين المقلد والمجتهد في العلم
بالآراء والمذاهب فالطريق الى الاحتجاج منحصر فيما ذكرنا وغيرها في باب الوثوق بالاتصال المدرك ولكن وصفه
انه لو اعتمد هنا في اثبات اتصال الفتوى على ما يقتضيه فتاوى كلامهم وكتاب نقل اجماعهم او
كتاب وان لم يفد ذلك اليقين المطلوب في الباب اعتمد في تشخيص هنا ودوامها وعدم الرجوع
في الرأي عنها بالاصل او معه مع تعيين تاريخها وبدونه على ما يستفاد من قضية
الاستصحاب بطريق الظن والتعبد وان لم يحرز ذلك ثم يتغيره ما سبق منهم في الكتب بعد
العدول عنه او التردد وامكن عدم التمكن منه بالنسبة الى البعض والكل لم يجز التوقف على اعتماد
الاستقصاء لاقوالهم كافة والاطلاع على اتفاقهم اجمع في مسئلة واحدة وذلك لانتشارهم
في الامصار وتفرقهم في الاقطار وبلوغهم من الكثرة الى حيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم
بلد ولا يتواصل جميع الاخبار من بعضهم الى بعض لانتقالهم ويتم كلها من ارض الى ارض فلا
يتيسر الاحاطة باسمائهم فضلا عن استقصاء كتبهم وفتاويهم فكيف لا يعتمد فيما نحن فيه
على ما يوجب العلم واليقين وقصد الناس وتيسر نفس الاجماع من كان بعيد الكثير من
نظريات مسائل الدين وقد صرح به ابن ادريس في السرائر في احكام المياه بما يوجب
تعذر معرفة آراء الاصحاب من وجه آخر فقال انا قد اعتذرنا للمصنفين من اصحابنا في
خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يرونه على جهة الرواية
بحيث لا يشذ من الاخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى والاعتقاد له فلا يظن ظان
فيهم خلاف هذا فيخطي عليهم وقال في خطبته وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب
له او قول قد رجع عنه في كتاب آخر له ذكرته وان كان قد اورده على جهة الرواية لا لتحرير
العمل ذكرته فكثيرا ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة
له بهذا الشان يحتج به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين به الله تعالى وقد ذكر ذلك
واودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه لانه عند خصمه حجة وان لم يكن عنده كذلك انتهى
وقد اكثر من حمل كلام الشيخ في جملة من كتبه على عدم قصد الفتوى فان صح ذلك زاد تحصيل
الاجماع صعوبة وتعذرا وان قطعنا النظر عن ذلك ففيما ذكرناه كفاية في الباب وان شئت
ان تزداد بصيرة بذلك فعليك بكتب الرجال والاجازات والفهارس ولا سيما فهرست



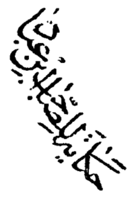
ابن بابويه وكتاب امل الامل فانك اذا امعنت النظر فيها ووقفت على ما حوته من اسماء العلماء الفقهاء
من المصنفين في الفقه وغيرهم ونظرت الى ما تداول من اقوالهم في كتب الفقه وغيرها وما وجد من
كتبهم في هذه الاعصار وما قبلها ايقنت انك وان جددت جدك في جمع الكتب والمراجعة فيها
جهدك في المزاولة للمطالعة وقلبتها ظهرا لبطن ما دام لك في الزيادة مطمع حتى لم يبق لك في
القوس منزع واستوفيت عمرك مكبا على الطلب والتحديث في ذلك حتى لم يكن فيك ما تستزيد مع
انحطاط بنيته لم تظفر باصول الا بالقليل منهم مع ان اخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وكتبهم
متداولة كيف لا مع ان المرتضى هو على ما كان له من الاقتدار والسبق والفضل وخزانة
كتبه الحاوية لما وجد في وقته خاصة يضرب بها المثل حتى نقل انه كان يحمل منها اذا سافر
حمل ثمانين بعيرا ونيفا ثمانين الف مجلد اعترف في المسائل الرسية بان من نعلم من علماء
الامامية على سبيل الجملة اكثر ممن عرفناه باسمه ونسبه انما نعلم بذلك من اشتهر منهم واشتهرت
كتبه وتصانيفه ورياسته واحوال له مخصوصة قال ومن هذا الذي يدعي معرفة كل عالم
من علماء كل فرقة من فرق المسلمين بعينه واسمه ونسبه في كل زمان وعلى كل حال انتهى ومما
يعضد ذلك ويعرب عن تعذر الوصول الى اقوالهم واختلافهم ولا سيما في الازمنة المتأخرة
ما صرح به الشيخ في العدة عند الكلام في اخبار الآحاد حيث قال ومما يدل ايضا على جواز العمل
بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني
وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك ثم ذكر
جملة من المسائل الخلافية التي قد يعد بعضها من الاجماعية وبعضها من الامور الظاهرة التي
تعم بها البلوى ولا ينبغي ان يقع فيها الخلاف في تلك الاعصار وقال اخيرا انك لا تجد بابا منه لا يسلم
الا وجدت العلماء من الطائفة المحقة مختلفة في مسائل منه او مسئلة متفاوتة الفتاوى وقد
ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار
وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف
الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام
وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم
لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان

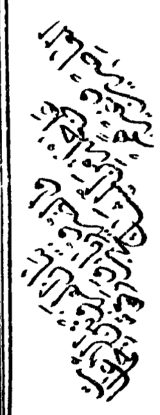
كلام المرتضى في هذا المقام

كلام الشيخ في العدة

نوله وجدتهم







العمل بهذه الاخبار كان جايز الما جاز ذلك انتهى وكذا ما ذكره فى اول التهذيب حيث قال
ذاكرنى بعض الاصدقاء باحاديث اصحابنا وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافات و
التضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفى مقابلته ما ينافيه حتى
جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا
انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذى يدينون الله تعالى
به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم فى الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم
ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم و
وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل الى آخر كلامه
ولم يذكر ما يدل على انكاره هذا الاختلاف بينهم بل تعرض للكلام فى الاخبار والبناء فيها
على الترجيح او الجمع او التخيير ثم انه مع اطلاعه على هذا الاختلاف صرح فى الفهرست فى جملة كلام
له بان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لانتشار اصحابنا فى البلدان واقاصى الارض
وحكى بعضهم عن الصاحب بن عباد انه بعث اليه بعض الملوك يسأله القدوم عليه فارسل اليه
فى الجواب احتاج الى ستين جملا انقل عليها كتب اللغة التى عندى فاذا كانت هذه لهذه المثابة فى
الكثرة فى ذلك الوقت فكيف حال كتب الفقه وسائر العلوم الشرعية وكان المعتبر منها ما
كان للامامية خاصة وقد ذكر الحلبى فى الكافى وغيره ايضا فى شأنهم ما يشهد بما قلنا فاذا
كان هذا شأن علمائنا الذين كانوا قبل هؤلاء وفى عصرهم فكيف الحال اذا لوحظ مع
فتاويهم فتاوى من بعدهم على تزايد اختلافهم وتباين افكارهم وتباعدهم واطوارهم ومع ذلك
قد فقد كثير من كتبهم ومعظم مصنفاتهم ولم يوجد من كتب فتاويهم قبل الشيخ الا المختصرات
القاصرة اشار الى ذلك فى اول المبسوط فمن ادعى فيما اشرنا اليه من المسائل التى لم يقم عليها
دليل قاطع واضح انه قد احاط خبرا بجميع ما قالوه فيها او فى بعضها من الاقاويل المذاهب فقد
ادعى عظيما منكرا ومن رامه رام متعذرا لا متيسرا ومن قاس تلك المسائل بضروريات
الدين والمذهب حيث حصل العلم الضرورى بها وبالاجماع عليها للكل حتى العوام مع
جهلهم بمدارك الاحكام وكونها توقيفية كغيرها ولا يستقل العقل بادراكها فكانه لم
يشعر بان بلوغها حد الضرورة باعتبار التنصيص النبوى ونحوه مما لا يحتمل الخلاف
للسامع والشاهد ثم لغيره من ذلك باعتبار التضافر والتسامع وتواتر النقل فى ما وليها

بدا عن يد بحيث صارت ملازمة فى الثبوت لنفس الدين او المذهب فهو الذى وجب العلم الضرورى بها باجماع الكل من اهل الدين والمذهب عليها كما سبق التنبيه على ذلك نعم ضرورات كسائر الضروريات الغير المتعلقة بالشريعة فكيف يقاس عليها ما لم يكن كذلك ولا دليل عليه قاطع ظاهر لكل ناظر واما ما قد يقال من ان منع حصول العلم بالاجماع فى النظريات يقتضى منعه فى الضروريات ايضا لكونها نظريات جارية عليها احكامها اولا وانما صارت ضرورية لحصول الظن التام العام النظرى بها وباجماع العلماء عليها وتقوى ذلك تدريجا وزيادته بالتظافر والتسامع الى ان علم اتفاق الكل عليها وبلغ العلم بذلك وبالحكم حد الضرورة وجرت عليها احكامها وهو مسمى المرتبة سبقتها وهو اضعفها مرتبة الظن الحاصل من تتبع فتوى آحاد العلماء او من اشتهار الحكم بينهم واوسطها مرتبة العلم النظرى الحاصل من اتفاقهم المعلوم بالنظر وهو المبحوث عنه فلا يمكن انكاره مع الاعتراف بما هو اقوى منه ومترتب عليه عادة فان الفرع الاقوى اولى بالانكار والمنع من اصله الاضعف مع ان اتحاد المنشأ يقتضى تجويزهما معا او انتفائهما وان لم يكن احدهما اصلا للآخر فيدفعه ان القسمين وان اشتركا فى التسبب للسبب بحسب الاسم لا انهما مختلفان متغايران فى الحقيقة فان الضروريات وان لم تكن ضروريات ولا تدل التوقيف الرافع للاشتباه وتكثر السامعين والرواة وتمامهم فيها اضطرارا واتفاقهم عليها الا انها بعد حصول السبب المفضى لصيرورتها ضرورية او للسامع والشاهد كغيرها انما حصل لهما العلم بها فى وان يصل الى حد الضرورة العامة لغيرهما بسبب لمصلحة لا يختص العلم العادى بها بعض دون بعض ممن تلقى السبب فاستمر على ذلك ما استمر رسمها من زمن النبى او الامام او زمن تواتر النقل عن احدهما بعد انقضاء ما ذكرت ضروريات صلاة فلمه يختلف الحال فيها ولا تختلف ما دامت الدنيا باعتبار ملة المسلمين والمؤمنين والعلماء وكثرتهم فلو كانوا قد بقوا على قلتهم انتفى عن عددهم فرضا او كفرهم او ضلالهم وتصغير لكان فى وجود النسب له كثر وبقاء جنسه كفاية فى حصول الغرض وبقاء وصف الضرورة وحكمها هنا باعتبارها فى نفسها وتارة باعتبار علم الجاهل بها فهو وان خفى على الجاهل مرتبة الموقوف على السبب ادراكه ما لا يتوقف على امر غيره فلا يعتبر فيه العلم النظرى او الضرورى بعلم كثير من الغافلين بها ممن لا يعتبر وجودهم فى حصول السبب نقضا لا عن

علمهم بها حتى لو صدر منهم الانكار لها لحكم بارتدادهم وكفرهم او فساد الذهن ان بلغوا من الكثرة
او الفضل والعلماء ما بلغوا ولذلك نحكم بهذا فى كثير من فرق المسلمين والعلماء على كثرتهم وتجاوزهم
حد الاحصاء لانكارهم لها فلا فرق بين موافقيهم ومخالفيهم فى الحكم بضرورتها اصلا ومن
ثم يحصل العلم الضرورى بها للكافر المجدد اسلامه ونحوه بمخالطة الذين يحصل من اخبارهم
او طريقتهم بلوغها حد الضرورة وان لم يتفق وجود الموافقين لهم عليها ولم يستكشف
موافقتهم فيها لا بطريق الضرورة ولا بطريق النظر ويجرى مثل هذا فى المتواترات التى
تجاوز عددنا قليها عن حد التواتر بمراتب شتى فانه لا يعتبر فى العلم النظرى والضرورى
بها اخبار من لا يعتبر اخبارهم فى تحقق التواتر اصلا فاستكشاف مذاهب سائر المسلمين
او المؤمنين وعلمائهم فى الضروريات ماذا هو كذلك انما البلوغها حد الضرورة كما
سبق لا لتوقف بلوغها هذا الحد على ذلك واما النظريات التى يدعى فيها الاجماع فهى
اما ظنية يحتمل خلافها عند كل من القائلين بها قبل تحقق الاجماع عليها وبعده ايضا
لقصور المدرك الواصل اليهم فيها عن افادة القطع اما من جهة الدلالة او السند او قطعية
لم يبلغ بها حد الضرورة عندهم ويحتمل خفائها على غيرهم او تختلف باختلاف احوالهم فى ذلك
وعلى اى حال لم يوجد فيها السبب المتقدم الموجب لما ذكروا الا كانت ضرورية وربما كانت
هى او خلافها ضرورية اولا ثم انقطع سبب الضرورة واشتبه امرها كما هو الظاهر فى مسئلة
الامامة ونحوها واحتمال ذلك لا يتمشى ولا يغنى فيها قطعا واما ما لم يكن منها ضروريا اولا
اما لعدم صدور بيان رافع للابهام والخفاء عن الشارع او المشاهد ولو بضمائم خارجية او
لقلة الناقل له اولا وعدم بلوغه من الكثرة حدا يفيد العلم الضرورى لغيره او لوجود المعارض
المصادم فهذا يمتنع ان يصل بعد النبى صلى الله عليه وآله والائمة فى زمن الغيبة الى حد الضرورة واولى من
ذلك ما اذا اجتمع الامران فما كانت نظريات فى نفسها لاحد الامور المذكورة من الاصلية
او العارضية لا يمكن بلوغها بعد ذلك الى حد الضرورة فكيف تقاس بالضروريات ويدعى
التلازم بينهما او ولو بينها منها فى حصول العلم بها وباتفاق الكل عليها على نحو ما سبق
كيف يدعى ان الضروريات كانت اولا ظنية ثم صارت علمية بسبب الاجماع عليها ثم صارت
ضرورية فى الدين والمذهب لبداهتها عند الجميع وكيف يبنى على ذلك لزوم الاعتراف
بحصول العلم فى النظريات ولو كان مجرد كون النظرى اصلا للضرورى ومقدما عليه نبه

يوجب ذلك المرء دعوى حصول العلم من فتاوى الاحاد واخبارهم ايضاً لكونها اصلاً للاجماع
والتواتر وفساده ظاهر ويلزمه ايضاً ان يقال ان كل من له من العقل ما يدرك به الضروريات
ضرورة فهو مدرك للنظريات ايضاً وفساده واضح فمن استند في تصحيح دعوى العلم
بمذهب الجميع في النظريات المشار اليها الى دعوى المسألة الثابتة في الضروريات كان محجوجا بما ذكرنا
واما من استند في ذلك الى كثرة من خالط واستبعد العلم بالاجماع مطلقا او بعد تكثر العلماء
العلماء وتفرقهم في الافاق كدالات وانكر كون الحدس بالمشاهدة والسماع طريقا الى معرفة
الاراء معتذرا بتعذر ذلك كما اصاب شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ما لفظه
واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم اولوية استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد و
الحق ان عصر الائمة الطاهرة تحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب
كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد والكتف والتامين وبطلان العول والعصبة
وان ابا تراب يقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الثاني من الثلثة الاول بل اضمحل
انتهى ولا يخفى على من امعن النظر في ظاهره وخافيه انه يؤكد ما قلنا ولا ينافيه ويقرب
منه كلام المحقق في اصوله حيث قال لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية على الحكم مع كثرتهم
وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كايجاب غسله
واحدة في الوضوء وان لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد
فانه لا قائل بان للاخ حوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى وذكر قبل ذلك
ان الاجماع لا يستقر ما لم يعلم الاتفاق قصدا بلا تقية وانه لا يتحقق ولا يعلم الا اذا اجمعوا
على المسئلة بالقول الصريح والفعال والتقرير من بعضهم مع ارتفاع التقية عنهم في
جميع ذلك وعلم رضاهم وقال ايضا انما هذا بعد ما ابطل القول باستحالته في نفسه
ومن الناس من احال العلم به الا في زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك
لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما متعذران فيمن بلغ هذا الحد ولم يرد ذلك بل
اشعر بقوله لانا نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد صلى الله عليه وآله
والصلوة والخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد لانا نجيب عن الاول بانه لا
معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع
من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذهب فلا نسلم انا نعلم ذلك في اهل البلد

كلام الشهيد في الذكرى

كلام المحقق في المعارج

كافة ولئن سلمنا ان الاكثر منهم تأثم لكن هذا مما لا يجدي نفعا في باب الاجماع انتهى على هذا
ما ذكره قبل ذلك في رد القول باستحالته حيث قال هذا باطل بما يعلم من الاتفاق على كثير من
مسائل الفقه ضرورة فينبغي ان يحمل على ما لا ينافي بقية كلامه ووجهه ظاهر واوضح من كلام الشهيد
في الجمع بين الشرحين حتى انه لما استشهد في المقام بقول الرازي ان الانصاف انه لا طريق
الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم بأسرهم
على التفصيل اورد عليه تبعا للسيد عميد الدين بانه يدفع الامتناع الناشي من الجهل بالمجتهدين لا
الامتناع الناشي من الجهل بالمجتهدين لا بالامتناع الناشي من الجهل بمذاهبهم لاحتمال
كتمان بعضهم لخوف ونحوه وقد ذكر امام الحرمين في البرهان ما يقرب من كلام الرازي فقال
واما فرض اجماع على حكم مظنون في مسئلة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء و
استقرارهم في اماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور ومن ظن ان تصور الاجماع
ووقوعا في زماننا هذا في احاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على
بصيرة من امره نعم معظم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله وهم مجتمعون او متقاربون
انتهى وحكى العلامة في النهاية عن بعضهم انه لا يضر مخالفة الواحد والاثنين في الاجماع ولا
وجه لها عنده والا لتعذر العلم بالاجماع واجاب عنه بانه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم
اقول سيأتي في الامر الثالث ما يقتضي تعذر العلم به في زمانهم ايضا وذلك لانه انما يكون
حجة عندهم بعد النبي والمسلمون اذ ذاك كانوا متجاوزين عن حد الاحصاء ومتفرقين في اطراف
يثرب والحجاز واليمن الى نواحي العراق ولم يزالوا متفرقين في البلاد الى عصرنا هذا فلا فرق
بين اوائل الاسلام واواخره وزمن الصحابة وغيره الا ان يقال ان المجتهدين منهم في الصدر الاول
كانوا قليلين محصورين والعبرة باجماعهم لا غير وهذا غير بعيد الا ان الاوائل لم تكونوا ارباب
مذاهب معلومة منضبطة في اكثر المسائل واحتمال العدول الى الاراء منهم قبل تحقق الاجماع
ممكن ايضا وعلى اي حال فلا اجد للنافي البحث عن ذلك كما هو ظاهر ولعل الداعي للمخالفين الى
استثناء زمن الصحابة هو تصحيح امر الخلافة ونحوها مما عليه مبنى مذهبهم وقد بينا فسادها
في تضاعيف كتبنا المتجسبة وسعة المقام وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان واما ما ذكره
الشيخ في العدة حيث اجاب عن سؤال استحالة العلم باجماع الامامية مع انتشارهم في اطراف
الارض وفي البلاد التي يكاد ينقطع خبر اهلها عن البلاد الاخر فقال ما ملخصه انه قصد تخصيص لا

كلام العلامة في النهاية
كلام امام الحرمين في البرهان



الامامية بذلك ممنوع بل العلم باجماع المسلمين كلهم اشد استحالة لانهم اكثر واشد انتشارا
وان قصد الطعن في الاجماع مطلقا ممنوع ايضا لان من هو في اطراف الارض وفي البلاد البعيدة
اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم وهم الذين تراعي اقوالهم في الباب دون العامة ولهذا لا
نشك ولا احد من العلماء ان ليس في اطراف الارض من يوجب غسل اعضاء الطهارة مرتين
بل نعلم اجماع العلماء في جميع المواضع على ان الواجب غسلة واحدة وكذلك نعلم انه ليس في
الامة من يورث المال للاخ دون الجد اذا اجتمعا بل المتفق المجمع عليه بينهم انه للجد او بينهما
ونظائر ذلك كثيرة جدا في المسائل التي يعلم اجماع العلماء عليها انتهى فان قصد بذلك اثبات
امكان العلم باجماعهم في الجملة ردا على من خالف مطلقا فلا كلام لنا فيه وان قصد اثبات ذلك فيما
لا زال هو وغيره يدعون فيه اجماع المسلمين او الامامية من المسائل الكثيرة التي لا تحصى و
يجعلونه هو الحجة فيها كما ترى وليس فيما استند اليه شهادة على ذلك اصلا ووجه ذلك
يعرف مما بينا ومنه يظهر ما في كلام المرتضى في الذريعة ايضا حيث قال واما القول عن نفي الاجماع
لتعذر الطريق اليه فجهالة لانا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد وترتفع
عنا الشبهة في ذلك اما بالمشاهدة او النقل ونعلم من اجماعهم واتفاقهم على الشيء الواحد ما يجري
في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ونحن نعلم ان المسلمين كلهم
متفقون على تحريم الخمر ووطي الامهات وان لم نلق كل مسلم في الشرق والغرب والسهل والجبل
ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وان كنا ما لقينا
كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب ومن دفع العلم بما ذكرناه فمكان مكابر لسائر ما انتهى
وكذا ما في كلامه في الشافي حيث قال بعد ما نقلنا عنه سابقا وليس من شرط العلم بذلك الا تلقي كل
عالم من علماء الامامية واسمه ونسبه بل يجب ان لا نكون غالين على الجملة بمذهبه وانه موافق
لما عرفنا عينه واسمه ونسبه لان العلم باقوال الفرق ومذاهبها نعلم ضرورة على سبيل الجملة
اما باللقاء والمشافهة او بالاخبار المتواترة وان لم يفتقر هذا العلم الى تمييز الاشخاص و
تعيينهم وتسميتهم لانا نعلم ضرورة ان كل عالم من علماء الامامية يذهب الى ان الامام يجب
ان يكون معصوما منصوصا عليه وان لم نعلم كل قائل بذلك وذاهب اليه بعينه واسمه و
نسبه وهكذا نقول في العلم باجماع علماء كل فرقة من فرق المسلمين ان الجملة فيه متميزة من
التفصيل وليس العلم بالجملة مفتقرا الى العلم بالتفصيل وقد علمنا انه لا امامي لقيناه وعاصرنا

فيه رد على الشيخ

كلام المرتضى في الشافي

وشاهدناه الآن وهو ضد المناظرة والمباحثة بيننا بل ما اجمع عليه علماؤنا الامامية سواء عرفناه بنسبه
وبلدته ولم نعرفه بهما ولكن لان كل اهل مصر ناعت في شرق وغرب وسهل وجبل عرفناه بنسبه
واسمه او لم نعرفه فقد عرفنا بالاخبار المتواترة الشائعة الذائعة التي لا يمكن اسنادها الى جماعة
باعيانهم لظهورها وانتشارها انهم كلهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة المألوفة حتى ان
مخالفتهم في شيء في نحو من الفروع عرف خلافه وضبط وميز عن غيره قال وقد استقصينا
هذا الكلام في المسائل التبانيات واشرنا بذلك الى ما يأتي من كلامه فيها ثم قال ونحن اذا
ادعينا اجماع الامامية او غيرها على مذهب من المذاهب فانا نخص بهذه الدعوى من عرفناه
باسمه ونسبه دون من لم نعرفه بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا
الوجه ثم قال في الجواب عن سؤال اورده على نفسه لا يجوز ان يكون في علماء الامامية من خالف
اصحابه في مذهب من مذاهبهم ويستمر ذلك ويمضي عليه الدهور فينطوي خبر خلافه لان العادة
ما جرت بمثل ذلك لان ما دعا هذا العالم الى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه الى اعلانه و
اظهاره ليتبع فيه ويتمسك به في اعتقاده وما هذه سبيله يجب في العادة ظهوره ونقله
وحصول العلم به لا سيما مع استمراره وكرور الدهور عليه وما يجوز ان يخفى خبر خلافه لا يجوز
جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذهبه من العلماء فانا نعرف من عرفنا مذهبه من العلماء
اما في اصول الدين او في فروعها او في علم العربية والنحو واللغة يخفى خلافهم وينطوي قولهم
نحو ذلك ثم تعدى من اجلها الا الى ما هو معروف مسطور انتهى وياتي عنه نحو ذلك البناء
وفي [illegible] المسائل الناصرية [illegible] نحو ذلك العلم
القمية [illegible] مذاهب العلماء [illegible] ادعا جريان العادة بظهورها واشتهارها الما
عليهم من اظهارها وعدم اخفائها ولم ينظر الى ما هو من الضرورة بان من اختلاف احوالهم ودواعيهم
وتصانيفهم في الظهور والخفاء ولم يفرق بين من عرف منهم باسمه ونسبه وتصنيفه ومن لم
يكن كذلك ولا بين من ذهب منهم الى مذهب واستمر عليه مدة طويلة وبقي عليه الى اخر عمره
ومن عدل عنه الى ان تجدد له قول اخر ولم يشتهر عنه ولا بين جماعة كثيرة اتفقوا على قول وجماعة
قليلة وواحد لا ثاني له ولا بين من كان من اهل الكتب الذين جرت العادة بنقل خلافهم بعد
تصنيف الكتب الموضوعة لذلك ومن لم يكن كذلك وهذا يقتضي ان يكون كل واحد منهم
الى اي مذهب ذهب وفي اي حال كان وفي اي زمان ومكان وان بلغ في الخمول الى ان جهل اسمه

رد على السيد

نسبة اعظم شاناً وسلطاناً واكثر اتباعاً واعواناً واشد بهذه همة اهتماماً واعلاناً وادوم آثاراً واشهر اخباراً من سيد الرسل وخاتم الانبياء صلى الله عليه وآله في هذا حد لا يبلغه منتقد وهو لازم لمن ادعى ما نريد ولا سيما اذا كان ممن لم يزل يناظر الخصوم ويناظرهم في تجويزه خفاء كثير من اقوال النبي ونصوصه في الاحكام الشرعية في زمانه وبعده عن كثير من الصحابة ومعظمها وتجويزه على الامة كتمان المتواترات من الشريعة وغيرها واعتماده في الامر منه على كون الامام من ورائها ومنع ذلك يؤدي من القدح في الديانات الى ما هو معلوم مشهور وقد صرح هو في الشافي بان كل شيء كانت الدواعي الى نقله للعقلاء اولبعضهم ثابتة معلومة لم يجز كتمانه وكل شيء جاز ان يدخل فيه دواعي الكتمان والنقل مما جوزنا فيه الكتمان فيعتبر كل ما يرد من هذا المسائل بهذا الاعتبار وقال في الذريعة ذهب مخالفونا في الامامة الى ان امتناع الكتمان واستحالته في الجماعات الكثيرة يجري مجرى استحالة افتعال الكذب عليهم قال والصحيح الذي يشهد به اصولنا واصولهم انه لا يجوز على الجماعات ان تجتمع على افتعال ولا الكتمان الا لجامع يجمعها وسبب يؤلف بين دواعيها ثم قال قد بينا في الشافي ان الجماعات الكثيرة يجوز ان تكتم عداوة وحسداً وبغضاً واغراضاً في القلب لم تعين لمن حسد وعادوه ولا يروونها ولا يذكرونها وان لم يتواطؤا على ذلك وقال ايضاً انه غير ممتنع ان تتفق الامة على كتمان حادث من الحوادث وحكم من الاحكام حتى لا ينقله منهم الا الاحاد وانه انما يحكم ببطلان ما نعلم وجود الداعي الى نقله وارتفاع العنوان عنه لا يخفى انه اذا كان هذا حال ما يبتنى عليه احكام الشريعة بعد ظهوره للامة بالسماع والمشاهدة فكيف حال اخبار الاحاد العلماء الذين يجب اظهارها ونقلها ولا يتم انتشارها ويمكن عدم اطلاع احد عليها اصلاً او قلة المطلعين عليها او موته قبل نقلها او عدم الداعي الى ذكرها ولا سيما مع وجود من يجوز التقليد عندهم وعدم جواز تكفير الميت كما هو المعروف بينهم فيجوز خفاؤها فهو الصحيح الذي لا نعرف سواه لخفاء وبطلان منع ونحو من انه يخفى ويأتي في الوجه الثالث عنه في الذريعة ما يشهد بذلك ايضاً ولعله بنى على ما ذكره في الرسائل وغيرها فيما ادعى كثيراً من الاجماع في موضع الخلاف فيكون منشأ ذلك عدم وقوفه عليه بناء على نفيه لعدم اشتهاره وهذا يوجب قدحاً عظيماً في اجماعاته كما لا يخفى وكان يمكن له من الاتفاق على ذلك بان يحكم باحتمال وجود المخالف مع عدم ظهوره كحكمه باحتمال وجود معارض القرآن مقتضى لابطال اعجازه مع عدم ظهوره

كلام مع المرتضى في الشافي

كلام مع المرتضى في الذريعة

فانه يوجب القدح في بعض اجماعاته ... المخالف

كما ان ذلك باطل لمخالفته لمجاري العادات فكذلك هذا وهو من اعجب القياس واغرب النظير اذ يقع بهذا من الروايتين تشبيهما تقتضي التباس الامر على ذوي دراك واعجب من ذلك الاستناد الى قول امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت اثار ملكه وسلطانه ولعرفت صفته وفعاله وهو على اتم حال الظهور والسداد كما لا يخفى ومبنى الخبر على الاستدلال على نفي الشريك بعدم وجود اثار صفاته الكمالية التي هي من مقتضيات وجوب الوجود ولوازم الربوبية واين هذا مما نحن فيه فلو قيل قياسا على ذلك في كل مسئلة لو كان مخالف للعلماء الذين عرفت اقوالهم في ذلك لاتانا فيه قوله كما اتانا اقوال نظرائه ولرأينا اثار ذلك في كتبه او كتب غيره او قيل لو كان علماء اخر غير من عرفناه لاشتهر امرهم واتتنا اقوالهم وكتبهم كغيرهم وجعل مبنى المقدمتين هنا على العادة لا العقل لكونها مثله في افادة العلم لمنع ذلك وابطل بما بيناه من وجوه شتى وقد تبين ايضا بما ذكرناه انفا ان ما استشهد به الاستناد الشريف طاب ثراه في المقام من اتفاق العلماء الاثبات على نقل الاجماع من عصر الائمة ع الى ما بيننا هذا في اصول الدين وفروعه بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على المجاز او تغيير الاصطلاح ان قصد به اثبات وقوع العلم به على الوجه المذكور في المواضع التي جعلنا الكلام فيها ممنوع لانه اعم من المدعى ولا سيما مع وجود وجوه اخر يمكن ابتناء كثير من اجماعاتهم عليها ولا تتوقف على العلم باتفاق الجميع وان قصد غير ذلك فلا ينافي ما قلناه والنصف في الباب تحقق دعوى الاجماع على نحو ما ذكر من بعضهم او كثير منهم وهو معلوم وتشهد به كتبهم في الاصول والفروع الا انه لا يصلح الاستشهاد ولا سيما مع اشتهار الخلاف ودعوى الاتفاق مع ذلك لاثبات جواز العلم به على ما ذكر ان كان هو المراد عين المصادرة وربما عدها الخصم نوع مكابرة وجلالة شانه عنهما ظاهرة وقد استشهد ايضا باطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من غير نكير مع ان الكثرة والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من العلم بالشهرة ايضا اذ لعل فيمن لا نعرفه من العلماء المنتشرين في الافاق جمعا كثيرا يوافقون الشاذ ويخالفون المشهور فلا يبقى معه الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا وهو ممنوع ايضا لان ابتناء دعوى الشهرة على الحدس العلمي القطعي المبتني على قياس المجهول بالمعلوم مع ظهور الخلاف وجعل ذلك ان كان هو المراد مبنى الاستشهاد ظاهر الفساد وخارج عن نهج السداد فلئن صح الحدس عنده في القطع في دعوى الاجماع لم يصح في دعوى الشهرة فكيف تقاس عليها ويبنى القياس المذكور



عليه بل ينبغي القطع بفساده في المقيس عليه مطلقا ولا سيما مع حجية الشهرة فضلا عن ان تكون
حجة بينة لا يخفى وجوب العمل بها على احد من المجهولين وعدم العلم بسببها ولا يعلم المجهولين
بها ولا باعتناء المتاخرين عليها لعلمهم بتقدمها وكثرة اختلاف الشهرة باختلاف الازمنة و
شيوع تعارض الشهرة القديمة والحادثة واندراس كثير من الكتب السالفة وعلى هذا فبعد
ظهور الخلاف المشهور والاعتراف بوجود علماء كثيرين لا نعرفهم ولا اقوالهم لا وجه لدعوى
العلم بموافقتهم للمشهور او باشتهاره ايضا بينهم فلا يستقيم بناء دعوى الشهرة المتداولة
بينهم على ذلك بل ينبغي بناؤها على ظهور اشتهارها والحكم بين العلماء المشاهير الذين ظهرت
كلماتهم واستبانت مذاهبهم وتداول النقل عنهم ومثله يكفي في تصحيح الدعوى مع ظهور
المدعي وشهادة الامارات عليه كما لا حظه عدة القائلين المعروفين وغيرهما ويحصل منه
ظن الصدق والرجحان الذي هو المطلوب منها في مقام التقوية او الترجيح للاخبار او
للاقوال بناء على حجيتها بنفسها فلا يحتاج الى دعوى العلم باشتهار الخبر او الحكم بين جميع علماء
الامصار في جميع الاعصار ولا ينبغي الاقتحام على ذلك حتى يتعرض باحتمال ما ذكرنا انتقض
دعوى الاجماع المبتنية على العلم والقطع والعلم بما سنوعلى ان من منكري الاجماع وغيرهم
من قدح في الشهرة المتداولة بينهم ايضا لكونها تابعة للشيخ ومستندة اليه الاصل
لحسن ظن من بعده به وتبجيلهم مع انه واحد لا تقليده على نحو محرم عندهم كما توهم خفي
احتمال هذا او استبعد وقد استنبط بعضهم ذلك من كلام جماعة من الافاضل كالشيخ
الحمصي وابن طاوس والعلامة في تأمل المنتهى وغيره على هذا لا يعلم تحققها بين سائر
العلماء ممن عاصره او سبقه الى عصر الائمة عليهم السلام فلا يتم الاستناد عليهم ومنهم من نبّه
على خطاء الناقلين لها كثيرا باعتبار اتهم فيها على الحدس الحاصل من تتبع كلمات المشاهير
المتبحرين والاقتصار على كتبهم في نعم معدودة للمتاخرين وربما يغفل بعضهم فيجعل مثلها
مع عدم ظهور المخالف منهم او شذوذه اجماعا مع انها لا تصلح شهرة هذا مع ان كثيرا من
كتب الاصحاب في ما رويهم لم يصل الينا فكيف لو وصلتنا وهذا يقتضي وهن الحدس الذي عليه
وسياتي ان من طرق الاجماع المعروفة بينهم وجود جماعة مجهولي النسب في المجمعين وهذا يؤذن
بالاولوية وجود مجهولين لم تعرف اقوالهم ولم تتصل اخبارهم ولم تشتهر اثارهم وصرح الشيخ
الشهيد في بعض الوجوه الاتية باعتبار اقوال من لا يكون ظاهرا من الامامية اذا احتمل



يكون اظهاره لبعض المذاهب الفاسدة لضرب من التقية لا لتديّن به واعتقاد ولا ريب ان هذا
ممن يجري قوله فيه اعتصاماً لا امرى في الاغلب لا سيما في هذه الازمان هو الاطلاع على مذاهب
المشاهير المرضيين من الاعيان لشهرة كتبهم في البلدان فان تم بذلك طريق الاستكشاف
علم ما يتبين في هذه الجهة في المسائل المشار اليها امكن صحة الاستناد فيها الى الاجماع المبني
عليه والا فلا وهو الظاهر غالبا ويجري نحو ذلك في جملة من الوجوه الآتية ايضاً ولقد وقفت
على كلام المحقق واثار المعتبر في سبب اقتصاره فيه على من ذكره من الفضلاء ناسب ذكره هنا وهو
انه لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر
اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من
فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم
وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب والبزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن
شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين محمد بن بابويه والكليني ومن اصحاب كتب
الفتاوى علي بن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وعلم الهدى والشيخ الطوسي انتهى
ملخصاً وزاد في ضبط الاخبار اتباع الثلاثة وهم الحلبي والديلمي والقاضي فما ذكره لا يعضد
ما ذكرناه وما نقلناه عن المرتضى وغيره واما ادعاء من انحصار اقوال الاصحاب في اقوال جماعة
من المتأخرين وقد تبعه عليه الشهيد في الذكرى حيث قال ثم انه انحصر جميع الاختلاف وانحصر
في اقوال متأخري فقهاء الاصحاب كما تزعم العامة ان مذاهب السابقين انحصرت في عدد مخصوص
فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم ليس الغرض
منه لا انتشار المذهب تبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاسناد لا انتهى ولولا قوله
لدخول قوله فيهم لامكن حمل كلامه على قصد تجدد انحصار مذاهب الشيعة في اقوال
المتأخرين كما هو مقتضى التنظير بمذاهب العامة وقضيته ما يأتي عنه في تقوية مذهب
الشيخ وطريقته في الاجماع لا انحصار مذاهبهم مطلقا فيها كما هو مقتضى كلام المحقق وكيف
كان فهو مناف لما ذكره المحقق وكذا غيره فانه مع الاعتراف بتعسر ضبط عددهم وتعذر
حصر اقوالهم كيف يعلم انحصارها في اقوال فضلاء المتأخرين وعن جماعة منهم وما الذي
اخرج ذلك من باب الرجم بالغيب وادخله فيما لا يعتريه ريب وكيف يجري عليه من يزعم

كلام المحقق في المعتبر

كلام الشهيد في الذكرى

كل نقص ويجل عن كل عيب ثم ان سلمنا حصول العلم بذلك والظن المعتد به نظرا الى عدم شهرة
خلافهم وترك المتأخرين لنقله امارة عدمه فلا ريب في عدم دلالة تعرض المتأخرين لمسألة
وحكمها على تعرض المتقدمين لها ومواضعتهم لهم فيها وفاقا وخلافا وان شذوذ قول عند
هؤلاء لا يدل على شذوذه عند اولئك ولا شهرته بينهم على شهرته بين من قبلهم فرب قول
يبلغ الشذوذ به الى هجره حتى لا يعتد به ويدعى الاجماع على خلافه مع حدوث شذوذه
ورب قول ترتقي شهرته الى هجر خلافه مع تجدد اشتهاره وانقطاع طريق التظافر والتسامع
والتناول بداعي ما في مثله ومن ثم وقع الكلام في تعارض الشهرة القديمة والحادثة كما
بين في محله فلمعرفة اقوالهم تفصيلا بحسب الامكان مدخل عظيم في الباب بلا ارتياب وما دعا
الى الاجتزاء بايراد كلام من ذكره لا يقتضي فساد غيره بحيث لا يكون له دخل في معرفة الاجماع
والخلاف فلئن حاول هو واحد ممن يقف على كلامه وكلام التمهيد وينهج منهجهما ان يكتفي
ايضا في دعوى الاجماع البسيط او المركب على ما ظهر له من اجماع المتأخرين وجماعة من
فضلائهم او غيرهم ايضا ممن ذكرهم المحقق لزعمه كشفه عن اجماع من عداهم من متقدميهم
ومعاصريهم ايضا او اغنائه عن معرفة اجماعهم لاستقلاله بالحجية مع خلافهم فلا يكاد يستقيم
على الوجه المذكور بل على بعض الوجوه لاتيانه ان تمت كما لا يخفى على ان المتقدمين ممن اخذ
نقلهم وايراد كلامهم وذكر اقوالهم لم نقف على مذاهبهم ولا مذاهب بعضهم ولا اوردها
هو في كتابه ولا غيره الا في مسائل نادرة اذا قيست بغيرها الحقت بالمعدومات لا سيما
اذا لوحظت المسائل التي علمت مذاهب جميعهم فيها فانها يمكن ان تعد منها ومن المعلوم
انه كانت لهم مذاهب في سائر المسائل المحتاج اليها او كثير منها لانهم من ارباب الاجتهاد و
الفتوى كما هو ظاهر مما ذكره هو وغيره في شأنهم لا من اهل التقليد والاستفتاء وقد
وقفنا على بعضها من غير المعتبر الى آخر كتاب الحج اوائل المتاجر ما لم ينقل ولم يتجاوز ذلك
حتى يذكر فيه ما وقف عليه من اقوالهم في سائر المسائل او يقف عليها من بعده ايضا بنقله وقد
روى الحلي في مستطرفات السرائر عن البزنطي في جامعه الذي هو من الاصول المعتمدة عن الرضا
مشافهة ما هو مخالف لما عليه اجماع الامامية ظاهرا او ظاهر العمل به ويمكن وجود نظائر له
ولغيره مما اعرض متأخروا الاصحاب عن ذكره ومثل ذلك ربما اخل بالاجماع كما لا يخفى و
لقد كان في اعصارهم وقبلهم وبعدهم الى زمنه المتأخرين في ضبط الاحاديث فضلاء آخرون

فيما بين بعض ذكر ذلك النقص الواقع

وانتهى المعتبر

لا شبهة في بلوغهم الدرجة العظمى والمرتبة القصوى في العلم والتقوى لكن لم يتصح جميع
فتاويهم المحتاج في الاجماع الى معرفتها فيما نقله هو وغيره عنهم في المسائل الشاذة النادرة جدا كبعض
مسائل الصلوة والنكاح والطلاق والخلع والعدد والمواريث والحدود وغيرها مما ذكروا فيها
مذاهبهم او مذاهب بعضهم او رووا اخبارا موقوفة عليهم مما صح سنده وغيره والمتاخرون
منهم ممن تعرض لاقوالهم فمنهم من قل نقل الفتوى عنه حتى كاد ان لا يعد ذا قول ومذهب اصلا
كالكليني مع كمال تبحره في العلوم الشرعية ونهاية جلالته عند الخاصة والعامة حتى ان ابن الاثير
وهو من اساطين المخالفين صرح في جامعه بانه مجدد مذهب الامامية على راس المائة
الثالثة بعد ما ذكر ان ابا الحسن الرضا عليه السلام مجدده على راس المائة الثانية وحكى
بعض اصحابنا ذلك عن غير ابن الاثير منهم ايضا ومن المعلوم ان استنباط مذهبه في المسائل
النظرية التي جعلنا الكلام فيها من كتابه الكافي الذي صنفه في عشرين سنة وليس له
في الفقه غيره كما يظهر من كتب الرجال لغيرها صعب جدا واذا اتفق ففي غاية الندرة قطعا
وربما يظهر فيما روى فيه اخبارا مختلفة ان مذهبه لا يعدوها اما تعيينه لوجود المرجح لبعضها
عنده او دعوى بنائه فيها على التخيير لعدمه كما يظهر من اول كتابه فغير معلوم والباقون منهم
غير الشيخ والفاضل لم يعرف مذهبهم في كثير من المسائل واكثرها ولم يعتن من بعدهم باستقصاء
جميع ما تعرضوا له في كتبهم وفتاويهم فضلا عما تركوه حتى انهم ربما نقلوا عنهم بعض العبائر
المستنبطة منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها لتعلقه بغيره او نسيانا
في امره مع ان له دخلا في معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم بعض العبائر المستنبطة
منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة الا بعضها لتعلقه بغيره او نسيانهم في امره
مع ان له دخلا في معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم خلاف ما هو الظاهر من كتبهم
وفتاويهم او من بعضها حتى انهم ربما حملوا بعض عباراتهم التي ذكروها على خلاف ما هو المنساق
منها او على ما يحتمله وغيره مع ان لجميع ذلك دخلا فيما ذكر وقد كان في زمنه هؤلاء على
طولها فضلاء اخرون من ارباب الفتاوى وربما حكى الشهيد في الذكرى وغاية المراد وغيره
اقوالا لهم في مسائل كثيرة متفرقة في ابواب الفقه ولولا ما نقل عنهم لكنا نزعم ان الاجماع على
خلافهم نظرا الى الاقوال الناشئة عندهم والحديث المتداول بينهم ولا ريب في احتمال وجود
نظائرها فيما لم يذكر في الذكرى لقلة التعرض فيها للاقوال ولا سيما على وجه الاستقصاء

بعض احوال الكليني

الاعراض منها عن اقوال متقدمي الفقهاء كما تبين مما نقلنا عنهما مع انهما لم تعد كتاب الصلوة
ولا في غاية المراد لانها موضوعة لبيان ما استشكله العلامة في الارشاد غير وافية فيه ايضا
لجميع الاقوال ولا في غيرهما من كتبهم لعدم وضعها لاستقصاء مذاهبهم حتى ان كتاب المختلف
الموضوع للخلافيات خال عن كثير منها ومن كثير من الاقوال المعلومة فيما ذكر فيه منها فضلا
عن غيرها ثم من بعد اتباع الثلاثة الى زمان ابني حمزة وادريس ثم منهما الى زمان الفاضلين
على طول المدة وكثرة الفضلاء ولم نقف على كتب غيرهم وفتاويهم الا فيما شذ وندر والنقلة لم
يقصوا مذاهب هؤلاء المشاهير المعدودين في كتبهم فضلا عن غيرهما وغيرهم وعلى هذا يستقصوا
المنوال خال من بعدهم الى زماننا هذا فان المعروف نقل اقوال الجماعة منهم لا على وجه الاستقصاء
والموجود المتداول الجملة منها لا جميعها وقد تقدم عن كتاب الذكرى انه ليس الغرض منه
انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال وعلى هذا مبنى
غيره ايضا غالبا ولو ان طريقة الفاضلين والشهيد واضرابهم جرت على الاحاطة بجميع ما
كان في زمنهم من كتب من تقدمهم او عاصرهم والاستخراج لكل ما يستفاد منها تماما يعتنى
بشانه ونقل جميع ذلك في كتبهم تفصيلا او اجمالا لكان الامر اهون وان لزم ايضا فوات
كثير مما لم يصل اليهم او لم يصلوا اليه لكنهم مع هذا لم يصنعوا ذلك وربما خالف بعضهم
في نادر من المسائل مما اشتدت اليه الحاجة وعمت به البلوى وقل فيه الموافق لاندراس
المتداول لنا اقوالهم فاحتاج الى ذكر اقوال غيرهم او في غير ذلك من المسائل فبدت بتتبعهم
ونقلهم اقوال كثيرة غير مشهورة ومن هنا يظهر ان عدم ذكر هؤلاء ومن قبلهم كالشيخ
المرتضى لاقوال كثير من العلماء في اكثر المسائل او معظمها لا يدل على ان لا قول لهم فيها اصلا
لتجزي اجتهادهم قوة او فعلا او لا على الموافقة لغيرهم فيما ذكروه كما توهمه بعض من سبق فان ذلك
مما يكذبه شواهد الوجدان ولا يكفي في مقام دعوى العلم واقامة البرهان وربما يستقيم
في المسائل المشهورة بالنسبة الى المشاهير الذين استقامت الطريقة على نقل خلافهم مع
وجوده لا يخلو من ريبة ايضا بعد فرض استقامة الطريقة على ذلك هذا مع ان فرض التجزي
الفعلي لا يخرج صاحبه من العلماء ولا يسقط قوله عن الاعتبار ولا يوجب خروج اجماع من
عداه من الاجماع السكوتي ونحوه مما ليس بحجة عندنا وفرض الموافقة يغني عن قول الموافق
ومراعاته مع اجماع جميع من عداه او خلافهم بحيث لا يؤدي الى الاجماع البسيط او المركب على ما



هو التعارف بينهم فلا يقتضى الاستغناء عن معرفته وخلوها من الفائدة مطلقا ثم انه قد جرت طريقة كثير من العلماء على عدم الاعتناء في دعوى الاجماع ونقل الاقوال بمعاصريهم ومن قاربهم ومن لم تشتهر فتاويهم وكتبهم واما ان فيهم من فاق على كثير ممن تقدمهم ممن اعتنوا باقوالهم وتداول تدوين مصنفاتهم فذلك لما الا هو الغالب من عدم اشتهار الكتب الا بعد موت مصنفها او لغير ذلك مما يأتي الاشارة اليه عن قريب ونحوه وربما يدعو بعضهم الى عدم نقل اقوال مشايخهم رعاية للتأدب معهم لعدم استحسانهم التصريح بمخالفتهم او الايهام لان اقوالهم خفية وتعرف بنقل تلامذتهم وقد روي عن الصادق عليه السلام نظير هذا في سبب عدم تحمل امير المؤمنين عليه السلام لسيد الانام صلى الله عليه وآله حين اراد الصعود لكسر الاصنام تحمل النبي عليهما السلام وينبغي ان يحمل على مثل هذا ما صدر من العلامة طاب ثراه من الاعراض غالبا عن نقل مذاهب مشايخه الذين فاقوا على كثير من الاوائل والاواخر كوالده والمحقق الحلي والسيد الفاضل ابي الفضائل احمد بن طاوس قدس الله ارواحهم ولعله لما ذكر ربما نقل بعض اقوال المحقق معبرا عنه ببعض الاصحاب او بعض العلماء وهذا فيما اذا انفرد ولم يظهر قوله من احد ممن قبله حتى يستغني بنقله عن التعرض لخلاف شيخه وفيه خفي على من اجاد النظر في كتبهما ان كتب المحقق كانت مرجع العلامة وعماده واما نصب عينيه عند التصنيف والتحرير وكثيرا ما يأتي بنفس عباراته بلا تغيير او تغيير يسير فكيف لا يعتد باقواله ولا يعتني بخلافه اللهم الا اذا كان مسبوقا بالاجماع في نظره وهذا بعيد جدا من مثله فيكون الوجه في عدم نقله عنه الا نادرا هو ما ذكرنا وقد اتضح بما بيناه من وجوه شتى انه بعد انتشار العلماء يتعذر العلم في المسائل النظرية المشار اليها سابقا باقوالهم جميعا في جميع الاعصار الماضية واما في بعضها فحصوله على وجه يجدي في المقام متعسر جدا وكاد ان يكون متعذرا ايضا الا نادرا وقد تقدم من المحقق في اصوله والشهيد في الذكرى ما يشهد بذلك وقد وقفت بعد حين على كلام لجمال المحققين اخينا الخوانساري هنا لانه يصلح ان يتخذ وزرا ومعتضدا لما بيناه وشاهدا على ما حققنا فانه قال في حواشيه على شرح المختصر بعد كلام في المقام لا يخفى ان بما قررنا لا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين او كان في حكمها مما عليه الدلائل الواضحة التي لا تقبل التشكيك بوجه فانه يعلم الاجماع فيهما مستنبطا من تلك الضرورة والدلائل الواضحة ثم قال انت تعلم ان فيما كان من هذا

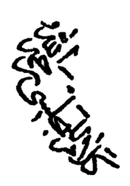
وجه عدم نقل العلامة اقوال المحقق واستاذه مشايخه غالبا



القبيل لافائدة يعتد بها فى اثبات الاجماع ولا يضر انكار ثبوته فلو فقد المدرك ... فيما لم يكن ضرورياً دينياً او فى حكمه مما ذكرنا واحتاج معرفة ثبوته الى التفحص والتفتيش اشكل فيما سبق كما يرشد اليه جميعهم ايضاً امكان ما ذكروه من الاخبار الآن نوى بنفى وقوعه دعوى الضرورة فى خلافها مما لا يسمع انتهى وقد اشار سلطان العلماء قبله الى ما ذكره فى تعليقة على المعالم ايضاً وهو جيد جداً واذا تمهد واتضح ما ذكرنا من تعذر العلم بجميع الاقوال بحيث يوقف الكشف المعتبر فى الاجماع على استقصائها اشكل الامر حيث حصل بذلك وان كان ممكنا سواء سمى ذلك الكاشف حينئذ اجماعاً ام لا ويعضد هذا ان العلماء لم يزل كل منهم فى عصره يدعى اجماع العلماء الماضين او الجميع ليتكشف منه على خلاف ... ثم استعلام ما هو الشبع فى حجيته فلا يتوقف الكشف على اجماع ... من تأخر عنهم فلا يتوقف على اجماع السابقين مطلقا فاعتبار اقوال المتأخرين فى كل عصر مع وجود سائر العلماء تنبيهاً على الاستقلال اجماعهم باعتبار نظراً الى بعض الوجوه الآتية ... اجماع اسلافهم حيث لم يعلم بخلافهم ... بالاخر واعدم ... كان من الفريقين من الكثرة الى ان نستقل اقوالهم بالكشف المعتبر فاحتيج الى ... اقوال الجميع بحسب الامكان لو يحصل من اجماعهم دلالات فلا يلزم الاحتياج الى اجماعنا اذ ثم فلا يلزم الاحتياج الى استقصاء اقوال علماء عصر ... ايضاً الا على بعض الوجوه الآتية وعلى هذا الاحتياج فى الوجه الذى ذكرنا الى ارتكاب الحدس والقياس المنضبط لا اساس ولا ... الكشف ورفع الالتباس فالعبرة اذا فى كل عصر وان بما علم من اقوال الاصحاب قديماً وحديثاً سماعاً او نقلاً فان استكشف مما توافقت منها بانفسها او ما ضم اليها ... واو مع احتمال عدول ... او بعضهم او وجود مخالف لهم فى اوقاتهم ... الحجة البالغة لنا فهمنا بالاحتجاج والحجة الواضحة لنا فى مقام الاحتجاج والا فلا كما ... فلم انتهى فما يمكن ان يتحصل فى هذا المقام لتحصيل هذا الطريق من طرق استنباط الاحكام التى لا تنال الا بالوحى او الالهام فاياك ان تتخطاه الى ما لا يقبل ... ولا متعدياً ... القيام لامر الثانى من جهة تعذر الاحاطة فى غالب ... بالنسبة الى اقوال اصحاب الائمة وذلك لاختفاء كثير منهم ... فى اعصارهم وكتمانهم لمذاهبهم خوفاً من اعداء الائمة واعدائهم وتفرقهم فى آفاق الارض واقاصيها شرقاً وغرباً وقلة كتب فتاويهم وعدم انضباط آرائهم



واعراض المتأخرين عنهم عن نقل معظم اقوالهم وانحصار الطريق اليها غالبا فيما رووه واخذوه
من الاخبار وما اورده ارباب كتبهم من ولي الاراء والانظار خاصة في عناوين الفصول
ومعاقد الابواب بطريق الحكم والفتوى كما يتفق نادرا وبالاحالة على ما ذكروا فيها من
الروايات كما هو الغالب فيهما مع اتحاد المروي وتوافقه ووضوح دلالته وطرح المخالف
او تاويله وهذا كله مع ندرته قد خفي علينا اذ لم يضبط المطلعون عليه من قدماء اصحابنا
وقد انمحى بعدهم معظم كتبهم وكثير من اخبارهم وكثر الاختلاف والالتباس في الموجود
من الاخبار التي عليها مبنى فتواهم وعملهم وحصل فيها مفاسد اخر عديدة من قبل الرواة
والكتبة وقد سبق عن الشيخ في العدة ان اختلاف الامامية قبله في الاحكام التي اشار اليها
قد زاد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك وان مبنى عملهم واختلافهم على اخبار
الاحاد الغير الموجبة للعلم وقال شيخنا المجلسي اوائل مرآة العقول ان الافتاء لم يكن شائعا
في تلك الازمنة السالفة القدماء من الكليني وما قبله بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت
تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وروايتها وتدوينها وقال ايضا ان الاطلاع على
الخبر المجمع عليه بطريق الافتاء متعسر بل متعذر ثم ذكر ان معرفة المشهور على هذا النحو
متعسرة ايضا ومن المعلوم انه قد اجتمع عنده من اصول القدماء وكتبهم ما لم يوجد عند
غيره من المتأخرين فاذا كان مع ذلك قد حكم بتعسر ذلك بل تعذره فما ظنك بغيره بل
هو دليل على تعذره بنفسه وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة ان العلم باتفاق جماعة من
اصحاب الائمة عليهم السلم منسد في هذه الازمنة الا في الضروريات كالمسح على الرجلين
وعدم المسح على الخف وبطلان القياس ونحوها ما تيسر الاطلاع على مذهب اكثر
المفتين المتأخرين لا جميعهم ودون من قبلهم بعدم جريان عادتهم بنقل مذاهبهم
وليس لهم كتب فتاوى كي تستقر فنعرف مذاهبهم ومواقع اجماعهم وخلافهم انتهى ملخصا
ويأتي من الكليني عدم تمكنه في زمانه غالبا من تمييز الخبر المجمع عليه من غيره فما ظنك بغيره
وقال الشارح المحقق من الاخبارية ان معرفة المشهور بينهم في آحاد المسائل التي يختلف
فيها الان مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما توجد
نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره انتهى وهذا كله يعضد ما
ذكرنا واقصى ما يتخيل لمعرفة اقوالهم واتفاقهم امور احدها حكاية قدماء الاصحاب اجماع









اصحاب الائمة او بعضهم بانفسهم مع ان غيرهم على شئ من الاحكام والمسائل وهذا مما لم نقف عليه الا في كلام نادر منهم في نادر من مسائل الفقه وبعض مسائل الاصول التي عرفوا مذهبهم فيها بطريق الاستنباط ظاهرا واختلفوا فيه ايضا كمسئلة خبر الواحد وبعض مسائل الامر والنهي والعموم والخصوص ولا يوجد ذلك في معظم المسائل النظرية التي اشرنا اليها على وجه يفيد القطع المعتبر في الاجماع المحصل بل ولا الظن المعتبر في المنقول وقد جرت طريقة المرتضى وغيره ممن يمكن اخذ مذاهب اصحاب الائمة عنهم على بناء الاجماع على بعض الوجوه الاتية الغير المتوقفة على معرفة مذاهبهم وعلى عدم الاعتداد باقوال اصحاب الحديث في اجماع ولا في خلاف وسياتي جملة من عباراتهم الدالة على ذلك في الوجه الثامن وغيره فلا تحسبن ان من هذا الباب ما في كتب المرتضى واشباهه من نقل الاجماع في كثير من الاحكام كما توهمه جماعة من العلماء الاعلام وغيرهم من ذوي الافهام حتى زعم بعضهم كصاحب الوافية ان جواب تعارض الاجماعين القطعيين وان وجه الاجماعات المتناقضة في كلامهم هو انه اجماعة من اتباع احد الائمة الذين يكشف قولهم عن قوله على حكم واخرين منهم على غيره لاختلاف اخبارهم الواردة بعضها على جهة التقية فاستند بعض في دعوى الاجماع على احد الاتفاقين وبعض على الاخر لوجود كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة عند المرتضى ومن بعده الى زمن الشهيد واشتمالها على فتاويهم كرواياتهم وقال في رسالته في صلوة الجمعة ان الاطلاع على اتفاق جماعة من الرواة الذين لا يفتون الا عن قول الامام غالبا لسلم في غاية السهولة ولقدماء اصحابنا الى قريب من زمن العلامة حيث كانت كتب هؤلاء الرواة عندهم موجودة متواترة فتاويهم عندهم معلومة وقال ايضا لا يضر احتمال التقية وغيرها فيما وقع الاتفاق عنه كما لا يضر في الخبر المتواتر بلا فرق بينهما اصلا ومع ذلك قد صرح في الوافية ايضا بالتوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالمرتضى والشيخ وغيرهما اطلاقه على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة المحقة في عصر ولو في زمان الغيبة على امر وح فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم ثم قدح فيها ايضا بابتناء بعضها على ما ياتي في الوجه الثامن مع ظهور بطلانه وقد اعتمد في موضع اخر على ما نقله المرتضى من الاجماع على ان الامر المطلق في الشرع للفور حتى استظهر حصول العلم من نقله لكونه محفوفا بالقرائن فكلامه في الباب مضطرب جدا وزعم بعض اخر منهم

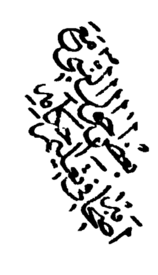


كصاحب نخبة الاصول ان خواص الائمة لم يكونوا يعلمون الا بما طبق الاخبار المسموعة او
المنقولة عنهم بطريق التواتر والمحفوفة بقراين تفيد القطع بها او المشهورة الغير المفيدة له
ان منشاء اجماعهم الاولان او الاخير مع شذوذ معارضه وهجره وانه مع شهرتها يحصل
بينهم الاختلاف في العمل والفتوى مع الاتفاق على تجويز العمل بكل منهما من باب التسليم وان
مبنى الاجماعات المنقولة في كتب الشيخين وغيرهما من القدماء لا المتاخرين على اجماع اصحاب
الائمة على النحو المذكور وان شدة اعتنائهم بها وتقديمها على الاخبار تدل على شدة اعتناء
مشايخهم ومن قبلهم بها تبعا لامر ائمتهم بذلك في اخبارهم وان عملهم في ازمنة الائمة كان
عليها وقد تبين ما في جميع ذلك من الفساد ويأتي ما يشهد به ايضا في تضاعيف المطالب
ان شاء الله تعالى ثانيها استقصاء رواة كل واحد ممن يعتد بشانه منهم فانه يكشف عن
راى راويه مع اتقانه وثبوته عنه ووضوح دلالته ولو بانضمام بعضها الى بعض مع تعدد
وهذا اذا فرض تحققه في شان الجميع او كثير منهم بحيث يستكشف من اتفاقهم فيه اخبار
البالغة من الكثرة الى هذا الحد كفاية وغنى عن الالتجاء الى اجماعهم فيخرج بذلك عما نحن
فيه ثالثها وجدان خبر تلقوه بالقبول خلفا عن سلف بلا معارض الى ان تصل اليهم او
حكمنا ولو بعيدا عن يد على وجه التسليم والقطع الى ان تقف عليهم والاول هو المجمع عليه
الذى لا ريب فيه سواء بلغت رواته حد التواتر كما هو الظاهر في مثله ام لا وهو من افراد
السنة الذى تنهض بالحجية قطعا ويختلف شان الحكم المستفاد منه باعتبار صراحته بنفسه
او بضميمة الفتوى وعدمها ويعرف قبول اصحاب الفتاوى له بالحكم بمضمونه وقبول اصحاب
الحديث له بذلك ايضا ان اتفق وبروايتهم له بلا معارض في كتبهم التي عليها مدار عملهم
فيأتى فيه ما تقدم ولا يعرف بمجرد قبول المتاخرين عنهم لاحتمال عدم استنادهم الى قبولهم ولا
سيما مع اكتفائهم بالظن الذى عليه مبنى اجتهادهم وعملهم والثانى يجرى فيه نحو هذا ايضا
فان المعروف من طريقة متاخرى الاصحاب هو الحكم بما اقتضته الادلة العلمية والظنية
المقررة في الشريعة الا ان يثبت اجماع متقدميهم على شئ فيرجعوا اليهم لذلك لا لتقليدهم
وكلامنا الان في طريق ثبوته فلا يكفى فيه مجرد فتاوى متاخريهم واتفاقهم لانه اعم من ذلك
كما هو ظاهر فيما قد يقال ان فتاوى القدميين والشيخين والسيدين واضرابهم تكشف
عن فتاوى خواص الائمة واصحابهم لكونهم حملة علومهم ودعاة اخبارهم ولم يكونوا ليذهبوا



عن مذاهبهم ويخرجوا من متابعة آثارهم ويخفى عليهم الهم من فتاويهم واقوالهم مع ان اصولهم
مع ان اصولهم نصب عينهم وعليها مبنى احكامهم واعمالهم فهو مجرد وهم وخيال واشبه شيء
بالاماني والآمال ولو كان الامر كذلك فما هذا الاختلاف العظيم بينهم والاضطراب الجسيم
في فتاوى واحد منهم فكلما زاد احدهم في التحير تركا ما وفي التمييز جوابا زاد في الاجتهاد اضطرابا
وفي الحكم ارتيابا فانهم اشيخ الطائفة وقدوة الامامية تمسك كتب فتاويه بما قلنا و
تنادي كتب اخباره الحاوية لما بلغه عن السلف بما بينا وهذا ثقة الاسلام الكليني مع
ما عرفت من احواله يصرح في اول الكافي بانه لم يتيسر له تمييز المجمع عليه من غيره الا قليلا و
انه لم يجد طريقا احوط واوسع من البناء في الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم دائما كما
هو الظاهر من كلامه او في الاغلب واذا رايت احدا منهم قل اضطرابه في الفتوى وكان له
راي واحد فيما ذكره من المسائل فكثيرا ما يكون منشاؤه الاقتصار على اصول الاحكام او
قلة التصنيف والمراجعة او قصور الفهم عن ادراك دقائق المطالب والادلة او نقص في
الورع والديانة فلو كان كغيره لظهر منه من الاضطراب والاختلاف ما ظهر من غيره و
هذا كله يشهد بما قلنا وسياتيك مزيد تكميل وتشييد لذلك في المطالب الآتية مع قرب
ذلك واستقم كما امرت الامر الثالث من جهة عدم كشف اقوال الجماعة من اصحاب الائمة بغير
الحكم والفتوى عن اقوال الائمة على وجه يحصل منه العلم بالاحكام الواقعية الاولية وينكشف
ذلك ببيان امور يبتني عليها بعض ما ياتي في سائر الوجوه ايضا وقد خفي بعضها على كثير
من العلماء وجماعة من الاخباريين فليعلم انه قد ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية انه بعد ثبوت التكليف واستقرار الشريعة لم توجد واقعة وحادثة الا ولله
سبحانه فيها حكم واحد اولي لا اختلاف فيه الا ما كان يتفق من النسخ ونحوه في ازمنة مختلفة
او احوال مختلفة وهذا هو الذي انزل الله على نبيه وبينه النبي لوصيه وتواتره الاوصياء
واحد بعد واحد الى ان ينتهي الى قائمهم صلوات الله عليهم وكان مخزونا عندهم في كتاب
الجامعة وغيره من كتبهم التي كانوا يظهرون بعضها احيانا لبعض خواصهم ولهم الى معرفته
طرق اخر من جهات علومهم وغرائب شؤونهم وهو الذي بني على جهات الحسن والقبح
العقلية المقتضية له بخصوصه ابتداء وعليه مناط التكليف اتفاقا وظاهرا ما لم يعرض
ما يوجب تغييره من الطوارئ الحادثة وقد كان مبنى تكاليف سائر الانبياء واممهم ايضا

المراد من الامر الثالث [illegible]



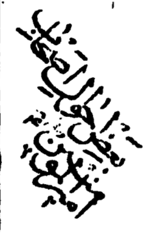
على احكامه الواقعية لا الرأيية التي لا اختلاف فيها ايضا الا من جهة النسخ ولما بعث الله
نبينا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة وكانوا كلهم اهل شرك وعبادة لغير الله سبحانه الا نفرا
من اهل الكتاب فكانوا على ملل انبيائهم المغيرة وكتبهم المحرفة على ما انجلوا الارض منه عند
الفترة وقد ادرك حتى من اتباعه خاصة فلم يكن لهم الا الا دعوة الناس الى الاقرار بالشهادتين
وترك اديانهم ومللهم السابقة وقد بقي على ذلك سنين كثيرة معروفة مدة مكثه بمكة بالمدينة
بعد البعثة لا يأمرهم الا بذلك وبقليل من الفروع والاحكام بحسب ما اقتضته المصالح و
الحامد تحملته ضبائع اهل ذلك الزمن فاسلم قليل منهم على عجز وخيفة وضعف بصيرة وقلة
معرفة بحقائق الشريعة المنيرة الا نفر منهم هداهم الله لدينه الحق لم يكونوا يرضوا بأخذهم
في الله لومة لائم ولم يفترهم خذلان خاذل وكانت لتلك المختبع الامم لا يثبت الا سنانه في
بذر الشرع ثم لما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش ما كان فهاجر من مكة الى
المدينة وقوي الاسلام وكثر اهل الايمان زادت [illegible] تدريجا الى ان نزل القرآن
بتمامه نجوما واستقرت الشريعة بكمال الدين وتمت النعمة ذلك قبل وفاته بمدة قليلة
ثم ان المسلمين مع قرب عهدهم بالجاهلية وقصر مدة اسلامهم وتعلمهم للشريعة وكثرة
المناصبين بينهم والمستضعفين والجهال والكتابة كانوا في شاغل عظيم من جهة الكفار
والاوباش وضيق يد من جهة المعاش وكان اكثر اشغالهم مصروفا في الجهاد والاكتساب
ولوازمها [illegible]
لاستغنائهم [illegible] الاشجار
وقطع الثمار [illegible] الكفار [illegible] وكانوا [illegible]
ايضا بمقتضى [illegible] الطبيعة البشرية وسائر الاعمال والاعمال الدنيوية والدينية
فكانوا يحضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستماع للوعظ وتعلم المسائل الاعتقادية غيرهم
من هذه الفروع والشرائع وربما كان يحضر بعضهم عند وقت الحاجة اليها او حكم
[illegible] يسألون ويفهمون وقد
[illegible] لان الله تعالى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام نهاهم عن السؤال حيث
يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها
حين ينزل القرآن تبد لكم الآية فامتنعوا من السؤال وربما اهتدوا الى طريقه ووجهه



عند عروض الحاجة الباعثة عليه وقضاء الضرورة الملجئة اليه فلذلك كانوا لاجل ذلك ربما
يحبون ويتمنون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل النبي عن شيء حتى يسمعوا فلم يعرف معظمهم
من الشريعة الا ما كان ظاهرا مشهورا من الاعمال التي كانوا يواظبون عليها غالبا او مكررا
والتروك التي كانوا يجتنبونها دائما او كثيرا او غير ذلك مما كانوا يحتاجون اليه ويتفق لهم العلم
بها نادرا وهذه ربما خفي وجه بعضها عليهم فلم يعلموا اهل المأمور به واجب او مندوب و
المنهي عنه محرم او مكروه لعدم توقف الامتثال على معرفة ذلك فلم يكن يهتم بشأنه كثيرا مع
العزم على الاطاعة مطلقا وربما وقع منهم الخطاء العظيم فيما جعل النبي ص امره اليهم وذلك كما في
قصة ماعز بن مالك لما اقر على نفسه بالزنا وامر النبي ص برجمه فهرب من الحفرة فلحقه
الزبير ورماه بساق بعير فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبر النبي ص بذلك فقال لهم هلا
تركتموه اذا هرب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال ايضا اما لو كان علي ع حاضرا معكم
لما ضللتم ثم وداه من بيت مال المسلمين وقد اخطأ عمار في كيفية التيمم الى ان نبهه النبي ص و
علمه كما هو معروف فكيف حال سائر الصحابة وربما وقع الاختلاف بينهم في زمانه كما
وقع بين جماعة منهم حيث تحاكم اليهم النبي ص مع الاعرابي في القضية المعروفة المتحدة او المتعددة
فلم يحكم منهم بالحق الا امير المؤمنين ع حتى صنع بالاعرابي ما صنع وكما وقع بين ابي ذر وعثمان
في زكوة مال التجارة الى ان رجعا الى النبي ص فقال القول ما قال ابو ذر وبعد وقع الاختلاف
بينهم في مرضه ووفاته بالفصل في امور اعظمها امر الخلافة التي هي منصب اهل بيت الرسالة
والولاية من العترة الطاهرة ونظام امور الدنيا والآخرة فغصبوها من امير المؤمنين ع و
تواثبوا اليها ورجعوا القهقرى على ادبارهم وارتدوا عن الدين باسرهم الا نفرا وثلثة
ممن بقوا بعد النبي غير الذين ماتوا في حيوته من خواص اقاربه واصحابه ثم تراجع اليهم نفر آخر
غيرهم فلما صنع الباقون من رؤسائهم واتباعهم ما صنعوا واعرضوا عن احد الثقلين
الذين امروا بالتمسك بهما معا كيلا يضلوا وارادوا البقاء على ظاهر الاسلام لتتميم ما
اسسوا لم يجدوا بدا في تمشية امورهم وتدبير سياستهم من ان يستقلوا في النقل الا
بارائهم واهويتهم ويقتصروا في السنة النبوية الغير المتعلقة بالامامة على ما سمعوه وشاهدوه
من النبي صلى الله عليه وآله وبلغهم من امير المؤمنين ع ويستقلوا فيما عداه وهو معظم
الاحكام بارائهم التي بنيت على اتباع الشهوات والاستحسانات والاوهام ثم انهم مع



ذلك لم يبقوا مجتمعين متفقين على امر واحد ولا وقف كل منهم على ما رواه غيره او اداه اليه نظره
بل تفرقوا في سائر البلاد واحتج كل من له ذو فقه ومعرفة منهم ان يدعى راسا يرجع اليه
العباد فاستقل كل فيما لم يسمعه او لم يبلغه عن النبي برايه واشتغل بشانه وترويج عينه بمنتهى
مجهوده وسعيه وحمل الناس على اتباع هواه ودعاهم الى العمل بارائه ورواه فتشاجروا في
دين سيد المرسلين وتشاكسوا ضالين مضلين واستحموا نار العصبية واستعملوا اوزار
الحمية وتهاونوا في فرائض الشريعة المطهرة والسنن المقررة واخذوا الاخبار النبوية
عن كل من ينتمي الى الصحابة وان كان من المنافقين الكذابة وربما كان يرجع فيها من كان
عنده من خواص الاصحاب الى بعض جهال العرب كما رجع عمر الى حمل بن مالك وهو من
هذيل في دية الجنين وقد تنبه بعض الفقهاء على بعض الاحكام البينة الثبوت حتى لم يملك نفسه
دون التكلم وقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ثم ان اخبارهم عامتها
فيها من التحريف والتصحيف جمعت بعد دهر طويل بضميمة اكاذيب واباطيل وربما تكون اكثر
من غيرها ولم تكتب المسموعة منها عند سماعها ولا اكثر من تكرارها للتحفظ على وجهها
وربما روي بعضها بعد سنين كثيرة وربما قيل في بعضها انه روي بعد ثلثين سنة واشتمل
كثير منها على كلام طويل يستبعد جدا حفظه على وجهه بلا تغيير اصلا وهي باسرها خالية
من معظم الاحكام فكيف الصحيح الثابت منها ومن اجل ما ذكر اشتد الاختلاف بين الاسلاف
منهم والاخلاف حتى انه لا يسع احدا دعوى اجماعهم على حجة يعتد به مبنيا على الطريقة
المذكورة ونحوها الا في الضروريات الدينية او ما يقرب منها فهذا حال اولئك على كثرتهم
ومنه يعرف حال اتباعهم ومقلديهم ويظهر ان محافظتهم على اراء رؤسائهم اكثر واشد
من محافظتهم على شريعة نبيهم بل لا يقاس احدهما بالاخر كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم
في معرفتهما وتدبر واما خواص امير المؤمنين فمع قلتهم وكثرة اشتغالهم بما يمنعهم
من التعلم والتعليم لاحكام الشرع واسراره وعدم تمكنهم من اعلان جميع ما هم
عليه واظهاره وقد ذكر الصدوق في الخصال لبعض شؤونهم فروى انه لما سير ابوذر
اجتمع هو وعلي بن ابي طالب والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليماني
وعبد الله بن مسعود فقال ابوذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه وآله
ونشهد له وندعو له ونصدقه بالتوحيد فقال علي لقد علمتم ما هذا زمان حديثي



عما لو اصدقت فما لو احدثنا يا حذيفة فقال لقد علمتم انى سألت عن المعضلات وخبرتهن لم
اسأل عن غيرها فالوا صدقت فالوا حدثنا يا ابن مسعود فقال لقد علمتم انى قرأت القرآن لم اسأل
عن غيره ولكن انتم اصحاب الحديث فالوا صدقت فالوا حدثنا يا مقداد فقال لقد علمتم انى
انا كنت صاحب الفتن لا اسأل عن غيرها ولكن انتم اصحاب الاحاديث فالوا صدقت فالوا حدثنا
يا عمار فقال لقد علمتم انى رجل نسى الا ان اذكر فاذكر فقال ابوذر انا احدثكم بحديث قد سمعتموه
او من سمعه منكم ثم روى حديثا يحتوى على اصول الايمان وفضائل امير المؤمنين وذم
عداته ومخالفيه فلما كان حذيفة معروفا بمعرفة المنافقين وما يجرى بينهم وعليهم بعد النبى
ونحو ذلك من الامور المعضلة الخفية لا بمعرفة مشكلات الاحكام الشرعية فلعلها غير مرادة
من العبارات المذكورة فى الخبر واعترض عليه بان امير المؤمنين لما قام بالامر قام على كره منه لذلك
لان ما منعه من توليه فى الشورى وهو امضاء سنة الشيخين الذين كانا اعظم عداته واعداء
الله ورسوله واشد المضلين عن دينه والصادين عن سبيله كان يمنعه منه بعد قتل
عثمان ايضا فانه وان كان الامر اهون لعدم كونه [illegible] قام بالامر قبل من قبله
[illegible] فلم يكن بعثا
بمخالفته لانه مع ذلك [illegible] من غير سنته وسنة من قبله لان معه الناس كانوا [illegible]
وابكونوا ليصبروا عليها [illegible] الطاعة ما لا يرونه لهم
كانوا يزعمون انهم مضوا على عدل [illegible] بعضهم ان
[illegible] سنتهم [illegible]
[illegible]
وقالوا [illegible] ابو بكر وعمر
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين ما ذكر ونحوه وليس ذلك لما ذكرنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رفع بدع الخلفاء من تغيير احكام الدين فيما بيان عدم تمكن امير المؤمنين

فلم يتم له ذلك فاجابهم الى البيعة التى خاوا و فعا على كره منه لها وخوف على نفسه واهل بيته واوليائه
من ردها مع ما فى قبولها من مصالح اخر كحماية بيضة الاسلام وتعليمهم وتقديمها لبعض الاحكام
وهداية بعضهم وبعض ذراريهم الى الحق الساطع والنور اللامع وغير ذلك من الفوائد و
المنافع فلما اجابهم وجد احكاما كثيرة مبتدعة قد نبذوا وفشا بينهم وشب عليها اولادهم
ونشا عليها من تجدد بعد انقضاء سلاطينهم فكانت كما روى هو عليه السلام فى بعض خطبه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كيف انتم اذا لبستكم الفتنة ينشؤ فيها الوليد ويهرم فيها الكبير
يجرى الناس عليها حتى يتخذوها سنة فاذا غير منها شىء قيل اتى الناس بمنكر غيرت السنة
فلم يكن يتمكن من التظاهر بتضليل المتقدمين عليه ورفع بدعهم ... كان معوية ربما يبعث
الرجال من الشام ليشيعوا عليه انه يتبرء من المتقدمين عليه بدعتهم وانه شرك فى دم ثالثهم
لينفر الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته ويخرجهم من قيد طاعته فكان يحافظ
على ذلك اشد المحافظة اذ كان ضرره عليه اشد من ضرر القاسطين والمارقين والناكثين ولذا كان
يخص بعضا من المناهى نفسه واهل بيته ويقول القضاة المنصوبين من قبله كراهة الاختلاف لكن
واستصلاحا للرعية اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابى
وكان يظهر تصريحا او تلويحا شيئا من بدع القوم فيبالى بحال البعد خال العجب يابى منه و
يتعدى له وربما كان يمضى امره فى البدع الغير المشهورة من الاحكام الخلافية التى هى اجتهادية
عندهم وفيما لم يتفقوا فيه شبهتهم دون غيرها مما تكرر العمل به فى سلطان الماضين حتى صار
دينا ومذهبا لهم لا يسعه تغييره وتضليلهم فيه وردع الناس عنه وتوثيق فيه شبهة
الموجودين من اتباعهم حتى تعذر نقضها وازاحتها من قلوبهم وربما كان يخبر احوال
الناس فى ذلك ونحوه احيانا سرا وجهارا ما كان يزيدهم الا عتوا واستكبارا وقد اخبر
عن ذلك فى قوله لقد عملت الولاة قبلى باموره عظيمة خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله متعمدين لذلك ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها التى كانت عليها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى الا قليلا من
شيعتى الذين عرفوا فضلى وامامتى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الى ان
قال والله لقد امرت الناس ان لا يجمعوا فى شهر رمضان الا فى فريضة فنادى بعض اهل
عسكرى ممن يقاتل وسيفه معى انعى الاسلام واهله غيرت سنة عمر ونهى ان يصلى فى

شهر رمضان في جماعة حتى خفت ان يثور في ناحية عسكري وفي خبر اخر انهم لما سمعوا ذلك
صاحوا واعمراه واعمراه وليت شعري كان سولهم او جبرئيلهم او وسيلتهم الى الله تعالى وغيرهم
ودليلهم وفي اخر جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه وفي خبر اخر عنه عليه السلام انه
قال والله لو دخلت على عامة شيعتي الذين هم اقاموا الذين اقروا بطاعتي وسموني امير المؤمنين
واستحلوا جهاد من خالفني فحدثتهم ببعض ما اعلم من الحق في الكتاب الذي نزل به جبرئيل على محمد
صلى الله عليه وآله لتفرقوا عني حتى ابقى في عصابة من الحق قليلة وقد بلغ من غزوه مع اصحابه انه لم
يتمكن من اظهار القرآن الذي جمعه واخرجه الى الناس بعد موت النبي ورده ولا من رد
فدك والعوالي ولا من ابطال امر الحكمين ولا من تعيين الحكم من قبله بحسب ما عرف من المصلحة
في ذلك مع علمه بما يترتب على مراد القوم من المفاسد التي منها ما جرى بينه وبين الخوارج
مع ما هو معلوم معروف من حالهم وبعض اعمالهم فكيف حال غيرهم ممن لم يكن في مرتبتهم وقد
اشتهر عنه حديث لو ثنيت لي الوسادة ونحوه وروي عن الباقر انه قال لو ان امير
المؤمنين ثبت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فحينئذ لم تستقر به الدار ولم يتمكن من
تفصيل الاحكام وتعليمها على ما نزل به الكتاب وبينه النبي المختار مخافة من ولاة العار
وكان اظهاره لشيء مما اتاه الله من المعجزات والاسرار النبوية مزيدا بانه انا منه موجبا
لزيادة كفرهم ونسبتهم له الى السحر كما نقل في بعض الاخبار عن كثير من اخيارهم لذلك من
اكابر الشيعة فضلا عن غيرهم وكان مع ذلك لم يطل زمان خلافته الظاهرة وكان اكثره
مصروفا في تجهيز الجيوش وتدبير الحروب لمناجزة الفرق الثلاث المشهورة فلذلك بقي
كثير من البدع على ما كان من قبل لم يظهر من الاحكام الا ما قل ولم ينتشر عنه الا منه
الا الاقل ثم اشتد الامر بعده الى زمان الباقر كما هو معلوم ظاهر حتى روي ان السجاد
كان دائما اذا صلى ركعتين ثم ركب راحلته وبقي مواليه يتنفلون فيقف ينتظرهم ولا
يمنعهم من ذلك وانه قال للقاسم يا بني ان تشدد راحلة رحلها فانا ههنا اطلب لم
حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثم يبعث الله لكم غلاما من ولد فاطمة عليها السلام ينبت
الحكمة في صدره كما ينبت الطل الزرع واراد به الباقر فكان تكلمه وتعليمه للناس بعد
مضي تلك المدة ولقد روي في حديث الوصية ان السجاد فك خاتما وهو الذي كان له
فوجد فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ففعل كذلك

بعض اهل السنة انه زاد في
اصحابه عليه الباقر انه

ذلك هو المنشأ لسكونه وصمته وقد روى ايضا ان بنى هاشم لما كانوا يحسنون شيئا لا يعلمون
حتى علمهم الباقر وبقر لهم العلم وان الشيعة قبله ما كانوا يعرفون مناسك حجهم وما يحتاجون
اليه من حلال وحرام الا ما تعلموا من الناس حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبين لهم وعلمهم
فصاروا يعلمون الناس بعد ما كانوا يتعلمون منهم ويحتاج اليهم الناس من بعد ما كانوا
يحتاجون اليهم وقد اخبر امير المؤمنين عن بعض احوال اهل زمانه ومن بعده من امثال ذلك و
فقال فى بعض خطبه اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم
الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه
لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا
ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت
عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم فى دينكم فافتيتم فى دين الله بغير علم واتبعتم الغواة
فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم الى قوله لقد علمتم اولا الى اخر الخطبة وقال الصادق فى
اجوبة عن مسائل الزنديق ان الحجة يقوم مقام النبى ص فى الخلق بالعلم الذى عنده وورثه
عن الرسول ان جحده الناس سكت وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما فى ايديهم من علم
الرسول على اختلاف منهم فيه قد اقاموا بينهم الراى والقياس وانهم ان اقروا به واطاعوه و
اخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب
على الشك اليقين ولا يكاد ان يقر الناس به او يطيعوا له بعد فقد الرسول ولا مضى رسول
ولا نبى قط لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة وتركهم اياه قال
الزنديق فما تصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشئ بعد الشئ
مكانه منفعة الخلق وصلاحهم الى اخر الحديث فلم يظهر منهم عليهم السلام فى زمان الباقر
الا قليل من حكم الشريعة وكان الناس على المذاهب المتداولة بينهم والحكومات الحادثة
منهم فلما قام الصادق عليه السلام بالامر بحسب ما وجد فى الوصية المشتملة على خواتيم الاثنى
عشر ان يحدث الناس ويفتيهم ولا يخافن الا الله عز وجل وكان من الاسباب الظاهرة لذلك
قيام الفتنة اذ ذاك بين الاموية والعباسية واشتغالهم بانفسهم ومنهم من خرج عليهم
تكثر اهل المعرفة والفقه فى عصره ووقوفهم على ما صدر من خلفاء الجور وقبله وفى زمنه
من البدع الظاهرة والمنكرات المستشنعة الذائعة واشتهار امر المتقدمين فى الدين واستحكام بنيانه

لا يعلمون

بعض احوال الامام الصادق(ع) واصحابه

وتمييز الفقيه من الجندي واشتغال كل بشأنه وتوفر دواعي كثير ممن لا يعتقد امامته في الرجوع اليه
لمعرفة الآيات والمعارف والاحكام لكونه عندهم من العلماء العظام بل من الاساطين الكاملين
والاولياء الكرام وقضاء الحكمة بعد عدم بقاء الشريعة النبوية مخفية كيلا تذهب وتضمحل الكلية
فلاجل ما ذكر كثرت مراجعة الناس واختلافهم اليه لتعلم الاحكام منه وتعويلهم عليه ولهذا
انتشرت معالم الدين ومعاني الكتاب المبين وظهر منه كثير من مسائل الاصول والفروع لدى
الاولياء والخصوص وقوي امر الشيعة وكثر العلماء فيهم واولوا المعرفة بالشريعة ثم زاد جميع ذلك
في زمان الصادق عليه السلام اذ كان مأمورا ايضا بما امر به الباقر عليه السلام وقد عد اصحاب الحديث اسماء
الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل ونقل عن
مالك بن انس وهو احد رؤساء المذاهب الاربعة انه قال ما رأت عيني ولا سمعت اذني ولا
خطر على قلب بشر افضل من جعفر بن محمد فضلا وعلما وعبادة وورعا وعن بعضهم جربت
الصادق عليه السلام اي بيته وكان كثيرا ما يدعي بما علمه وعد ابو حنيفة من تلامذته وكذا
تلميذه محمد بن الحسن ونقل عن ابي حنيفة انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم

حكاية ابن ابي ليلى والامام الصادق(ع)

وكان سائر علماء العامة وقضاتهم يرجعون اليه والى اصحابه ايضا وحكي عن نوح بن دراج
انه قال لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد
وهو جعفر بن محمد ولهؤلاء وغيرهم حكايات كثيرة معه ومع الباقر عليهما السلام ومع اصحابهما
وقد اخذوا كثيرا من الاحكام وغيرها عنهما وان لم يعترفوا بامامتهما وقد ذكروا ان المنصور
قد كان هم بقتل الصادق عليه السلام غير مرة فكان اذا بعث اليه ودعاه ليقتله فاذا نظر اليه
هابه ولم يقتله غير انه منع الناس عنه ومنعه من القعود للناس واستقصى عليه اشد الاستقصاء
حتى انه كان يقع لاحدهم مسألة في دينه في نكاح او طلاق او غير ذلك فلا يكون علم ذلك
عندهم ولا يصلون اليه فيعتزل الرجل اهله فشق ذلك على شيعته وصعب عليهم حتى ان الله
عز وجل القى في روع المنصور ان يسأل الصادق ليتحفه بشيء من عنده لا يكون لاحد مثله
فبعث اليه بمخصرة كانت للنبي صلى الله عليه وآله طولها ذراع ففرح بها فرحا شديدا
وامر ان تشق له اربعة ارباع وقسمها في اربعة مواضع ثم قال له ما جزاؤك عندي الا ان
اطلق لك وتفشي علمك لشيعتك ولا اتعرض لك ولا لهم فاقعد غير محتشم وافت الناس
ولا تكن في بلد انا فيه ففشا العلم عن الصادق فعمدة ما انتشر من مذاهب الشيعة الا ما منه

وسائر العلوم الشرعية انما هي منه ومن ابنه الباقر عليهما السلام ومع ذلك فهذه النسبة اضافية
بالنسبة الى سائر الائمة وبالنظر الى كثرة رجوع الناس اليهما من سائر الفرق دون غيرهما
وكذلك لما تقدم من رفع التقية عنهما ووعد الله لهما بالعصمة وامرهما بتبيين احكام الشريعة
اضافي ايضا بالنسبة الى غيرهما واما في الحقيقة فموانعهما من تعليم الاحكام الواقعية للشيعة
كثيرة واسباب خفائها والاختلاف فيها بينهم غير يسيرة واعظمها امور احدها اشتداد
التقية في كثير من الازمنة والاحوال عليهما وعلى سائر الائمة وعلى اصحابهم بحيث يؤدي
الى تاخير الجواب او كتمان بعض الاحكام او الحكم بمذاهب العامة او ايقاع الاختلاف بين الشيعة
او التعبير بالالفاظ المشتبهة المحتملة لوجوه كثيرة من سبع الى سبعين وهذا ظاهر لمن تتبع
الاخبار والآثار المتعلقة بالباب لا تعتريه شائبة شك وارتياب فما تقدم من امر الصادقين عليهما السلام
بالفتوى وعدم الخوف الا من الله تعالى محمول على الغالب وعلى قصد جنس الفتوى ولو على
وجه التقية فيكون كما ورد في ابان بن تغلب ان الباقر ع امره بان يجلس في المسجد ويفتي الناس
وامره الصادق بان يفتي غير الشيعة من المخالفين بقولهم وورد نحوه عن الصادق ع في معاذ بن
مسلم النحوي ويمكن ان يقال باختصاص عدم الخوف بهما فلا ينافي صدور ما ذكرنا منهما
خوفا على اصحابهما كما لا يخفى ثانيها قلة الحملة الحافظين لاسرار الائمة والعارفين بحقهم حق
المعرفة والقائمين لهم بالامتثال والطاعة فان فقد هذه الصفات وبعضها يؤدي بنفسه
او بضميمة التقية الى كتمان كثير من الاحكام الشرعية كسائر الاسرار والعلوم الخفية وهذا ايضا
كسابقه مما لا تشوبه ريبة ولقد كان الصادق ع يفضل اصحاب امير المؤمنين ع واصحاب الباقر ع
على اصحابه مع ان امير المؤمنين ع لم يزل يشكو من اصحابه ومن قلة الحملة فيهم وكذا الباقر ع و
الاخبار في جميع ذلك كثيرة جدا ومن جملتها قول امير المؤمنين ع ان في صدري هذا لعلما جما
علمنيه رسول الله ص ولو اجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه كما يسمعونه مني اذا لاودعتهم
بعضه فعلم به كثير من العلم وقول الباقر ع لو وجدت لعلمي الذي آتاني الله عز وجل حملة لنشرت
التوحيد والدين والاسلام والشرائع من الصمد وكيف لي بذلك ولم يجد جدي امير المؤمنين ع
حملة لعلمه حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فان بين الجوانح
مني علما جما هاه هاه الا لا اجد من يحمله وقوله ع لو اجد منكم ثلثة رهط استودعهم العلم وهم اهل
لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه الى نظر في حلال ولا حرام وما يكون الى يوم القيمة ان حديثنا



صعب مستصعب لا يؤمن به الا عبد امتحن الله قلبه للايمان وقوله عليه السلم وقد حضر ذات
يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه ذلك فاطرق مليا
ثم رفع راسه اليهم فقال بعد كلام في معاتبتهم يا اشباحا بلا ارواح وذبابا الا مصباح خشب
مسندة واصنام مريدة الا تاخذون الذهب من الحجر الا تقتبسون الضياء من النور الازهر الا
تاخذون اللؤلؤ من البحر [illegible] وقوله فيما روي عن الرضا انه سأله البزنطي عن مسئلة فابى وامسك
ثم قال لو اعطيناكم كل ما تريدون كان شرا لكم واخذ برقبة صاحب هذا الامر قال ابو جعفر ع ولاية الله
اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم — واسرها محمد الى علي
تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه الخبر وقول الصادق عليه السلم لولا ان يقع عند غيركم كما قد
وقع غيره لاعطيتكم كتابا لا تحتاجون الى احد حتى يقوم القائم ع وقوله عليه السلم ما اجد من احدث
واني لاحدث رجلا منكم بالحديث فما يخرج من المدينة حتى اوتى بعينه فاقول لم اقله وقوله عليه السلم
وقد قال له ابو بصير ما لنا من يحدثنا بما يكون كما كان علي ع يحدث اصحابه فقال بلى والله ان
ذلك لكم لكن هات حديثا واحدا حدثتكم به فكتمتم فسكت فوالله ما حدثني بحديث الا
وجدتني قد حدثت به وقوله عليه السلم اما والله لو كنتم تقولون ما اقول لاقررت انكم اصحابي
هذا ابو حنيفة له اصحاب وهذا الحسن البصري له اصحاب وانا امرء من قريش قد ولدني رسول
الله ص وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء بدء الخلق وامر السماء وامر الارض وامر الاولين و
امر الاخرين وامر ما كان وامر ما يكون كاني انظر الى ذلك نصب عيني وقوله كان اصحاب ابي و
الله خيرا منكم كان اصحاب ابي ورقا لا شوك فيه وانتم اليوم شوك لا ورق فيه فقال ابو الصباح
الكناني جعلت فداك فنحن اصحاب ابيك قال كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم وقوله عليه السلم
لابي بصير اما والله لو اني اجد منكم ثلثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتمهم
حديثي الى غير ذلك من الاخبار وهي اكثر من ان تحصى واشهر من ان تروى وقد صنع الصادق
بجنازة ابنه اسمعيل ما صنع مخافة من اصحابه ان يعتقدوا حياته وامامته من بعده فيخالفوا
عن امره ويكذبوه في اخباره بموته ثم انه مع تاكيده امره وكشفه له بما صنع وقع من خرق
في شانه ما وقع ثم انهما ان كلامهما وكلام سائر الائمة عليهم السلم كان ككلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله فيه عام وخاص وظاهر ومأول ومطلق ومقيد ومحكم ومتشابه
ومبين ومعضل لا يصل الى حقيقة معناه الا اوحدي من الناس فكان كما قال الصدوق ان

لكلامهم وجوها ومعانى لا يعقلها الا العالمون ومن ثم قال الصادق ع لاصحابه حديث تدريه خير
من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا فان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج ويقرب منه اخبار اخر تنبئ عن غموض كلامهم و
صعوبته على معظم اصحابهم او جميعهم واحتياجهم الى التاديب حتى تفقهوا فى دينهم فرب واحد
منهم ليسمع بعض كلماتهم دون بعض ولا يستقصى جميع ما روى عنهم فيما تعلق به الغرض اما
لعدم تمكنه من ذلك او لعدم تفطنه او لتسامحه وقلة اعتنائه به فيشتبه عليه الامر ورب اخر
كانت فطنته قاصرة عن فهم دقائق مطالبهم وحقائق مقاصدهم وانما القوا اليه بعض ما لديهم
من باب رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وربما ينقل ما سمعه او بلغه لغيره
بالمعنى بحسب فهمه فيوقعه فى الغلط والاشتباه ايضا ورب اخر كان كما قال الباقر عليه السلام ان
لنا اوعية نملاها علما وحكما وليست لها باهل فما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما فى
الاوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة تاخذوا منها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية
فانها وعاء سوء فتنكبوها وقال الصادق عليه السلام نهر العلم وبقى غدرات العلم فى اوعية سوء
فاحذروا باطنها فان فى باطنها الهلاك وعليكم بظاهرها فان فى ظاهرها النجاة ولا ريب
فى صعوبة تمييز اوعية السوء من المحمودة والصافية من الكدرة والظواهر المطلوبة المنجية من البواطن
المهلكة فيؤدى ذلك كثيرا الى اشتباه الامر على اولى العلم والفضل فضلا عن غيرهم رابعها
كثرة الكذابة عليهم والمخطئين فى الرواية عنهم وعن اصحابهم خامسها استقلال جملة من
افاضل اصحابهم فضلا عن غيرهم بارائهم فى بعض المسائل واهوائهم وعدم انقيادهم للائمة عليهم السلام
فى جميع احكامهم مع ما استبان من فضائلهم ومدائحهم مما روى فى الاخبار والاثار فى
عظم شان جماعة منهم وجلالة اقدارهم وعلو منازلهم وهذه الامور هى اصول الاسباب
الموجبة لاختفاء كثير من الاحكام الواقعية وعدم اشتهارها سابقا بين الامامية ولها
فروع كثيرة والكل كما تقدم من قبل معلومة مما ذكرنا ومن غيره من الاخبار والاثار
المذكورة فى كتب الرجال وغيرها بحيث لا تعتريها ريبة اصلا وبيانها مفصلا يحتاج الى
وضع كتاب مفرد وقد اوضحناها فى كتاب المناهج من ارادها وقف عليها هنالك لكنا نذكرها
نبذا يسيرا مما يشهد بها غير ما مضى كيلا يبادر واحد الى انكارها عن جهل وقلة تتبع لما
ذكرنا فمن ذلك ما ورد فى خبر هشام بن سالم والكلبى النسابة من اخبار بعض اولاد

الائمة ممن كان يدعي الامامة وهو في زمان الصادق عليه السلام او من ولده بعض المسائل
الدينية الظاهرة بين الشيعة فكان يعرض عدم صلاحيتهم للامامة بجهلهم بها وتشهد بذلك
غيرهما من الاخبار ايضا ومنها ما ظهر بين اصحاب الصادقين وكذا بين سائر اصحاب الائمة
الاختلافات الفاحشة والاراء الشنيعة الواهية في اصول العقائد والمسائل التي ولية
المحتاج اليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها حتى ان المفيد حكى عن هشام بن الحكم وغيره خلافا ما
من ان يوصف بما قد اختلف الحكايات عنه في القول بالجسم ولم يصح منها الا انه وافقنا
حال القول جملة اصحاب ابي عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم وزعم ان الله جسم لا كالاجسام
وذكر انه رجع عنه بعد ذلك وحكي عنه خلافا اخر في مسئلة الرؤية وحكى ايضا في شرح
الياقوت عنه مذهبا فاسدا في علم الله يخالف مذهب الامامية ايضا والحكايات عنه في
هذه المسائل مذكورة في كتب الرجال والاخبار وغيرها وقال الفاضل المجلسي ايضا
للمفضل الذي مال الى ان زرارة مع نهاية جلالته وفضله وتقدمه ووجهه وردت الاخبار
في ذمه من جهة خطائه في مسئلة القضاء والقدر وقوله بالتفويض والاستطاعة او من
جهة اسائة الادب مع الصادق ع وقد عذر له بما العلل الله يقبل منه بفضله وان كان
في غير محله ووردت الاخبار في خطائه في بعض مسائل الايمان والكفر ايضا كما انه نظر
الاستدلال مع الصادق عليه السلام وبعض اصحابه فيها ومن ذلك ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عنه انه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه
الا امير المؤمنين قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل
من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك
ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا
على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا
لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القي

الخ فى الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدى
الناس من الصلة والامر المعروف الذى ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت
على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راى وقلت وانما افرؤه باطل حتى اتيت على اخره ثم
ادرجتها ورفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لى اقرات صحيفة الفرائض قلت
نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشئ هو خلاف ما الناس عليه قال فان
الذى رايت والله يا زرارة هو الحق الذى رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
على عليه السلام بيده فاتانى الشيطان فوسوس فى صدرى فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
وخط على بيده فقال لى قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت
وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله وخط على بيده وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين
حدثه بذلك قال قلت لا كيف جعلنى الله فداك وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنى منه حرف ولا يخفى ان المراد بالناس ليس العامة فقط لتضمنه ادغام
كثير الخاصة وللحق المودع عند الائمة عليهم السلام كانت معلومة مشهورة عند عامة الفرق
فضلا عن زرارة ولذا كان قال الباقر ع ما لي المخاطبة ان يغيره من اجل من يحضره بالتقية
فيتناول الخاصة ايضا ويؤيده ما اخذ عليه الصادق من العهد والشرط فتدبر وروى
الكشى فى الصحيح او القريب منه عن عبد الله بن زرارة قال قال لى ابو عبد الله ع اقرأ منى
على والدك السلام وقل له انى انما اعيبك دفاعا منى عنك فان الناس والعدو يسارعون
الى من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال ولقد ادى الى ابنائى
الحسن والحسين سالنا خاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ
الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذى امرك ابى وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذى
امرناك به فلا والله ما امرناك وامرناه الا بامر وسعنا وسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا
تصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق فى الذى امرناكم به فردوا الينا الامر
وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذى فرق بينكم فهو راعيكم الذى استرعاه الله
خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه فى فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليامن
من فسادها وخوف عدوها فى اثار ما باذن الله ويأتيها بالامن من مأمنه والفرج من عنده
عليكم بالتسليم والرد الينا وانتظار امرنا وامركم وفرجنا وفرجكم ولو قد قام قائمنا وتكلم

منكلنا ثم ستانفكم تعليم القرآن وشرائع الدين والاحكام والفرائض كما انزل الله على محمد
لا تكذبها لسعتها فيكم ذلك النبوة الكار اشد بدا ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقه الا من
حد السيف فوق رقابكم ان الناس بعد نبي الله صلى الله عليه وآله ركبوا سنة من كان
قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه فما من شيء عليه الناس اليوم
الا وهو محرف عما نزل به الوحي من عند الله فاجيبوا رحمكم الله من حيث ادعوكم
حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله [illegible] في اخبار اخر عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان الامام يعلم الناس [illegible] كما صنع
رسول الله صلى الله عليه [illegible] ما كان [illegible] على [illegible] الامر
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] وقوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] في الامام يقول [illegible]
هو [illegible] باخبار السموات والارض وحلال الله وحرامه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اوليها وحل [illegible]
الائمة والائمة اولياء الله [illegible] عالم الامام [illegible]
قال ان عندنا من حلال الله وحرامه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] كتاب الله [illegible]
او [illegible] على الناس [illegible] عن جميل بن دراج [illegible] قال [illegible] جميل لا
تحدث [illegible] لم يجتمعوا عليه فيكذبوك [illegible] على
اختلاف [illegible] قال [illegible] تقول [illegible]
يقولون [illegible] قال [illegible]
يا رسول الله قلت نعم [illegible] قال [illegible]
الله اخبرني [illegible] سليمان بن خالد [illegible] قال سألت [illegible] كتاب الذين [illegible]
من عباد [illegible] انه [illegible] ليس
[illegible] هذا الامر [illegible] بسيفه ودعا الناس [illegible]
عليهما السلام [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] يوم الجمعة وان شئت في [illegible] الامام [illegible] انه قال

اذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانی رأيت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض وفی خبر مفضل بن قيس عن
يزيد عنه قال قلت له ان اصحابنا يختلفون فی شیء فاقول قولی فی هذا قول جعفر بن محمد
فقال بهذا نزل جبرئيل وفی خبر ابی بصير عنه قال سالته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه القراءة
قال فقلت له انی سالت اباك عن ذلك فقال فی الخمس كلها فقال رحم الله ابی ان اصحاب ابی اتوه
فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونی شكاكا فافتيتهم بالتقية وفی خبر ايضا عنه عليه السلام قال
قلت له متی اصلی ركعتی الفجر فقال لی بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرنی ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابی مسترشدين فافتاهم بمر الحق و
اتونی شكاكا فافتيتهم بالتقية وفی خبر عمر بن حنظلة عنه قال قلت له جعلت فداك انی سالتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل فی السفر فقلت لا تقضها وسال اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لی افاقول لهم لا تصلوا وانی اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وفی خبر جارود عنه
قال قال لی يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشیء نادوا به او حدثوا بشیء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتی اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص
وفی خبر اخر انه قيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتی تشتبك النجوم فقال هذا من عمل
عدو الله ابی الخطاب وفی اخر ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون
المغرب حتی يغيب الشفق وفی خبر داود بن سرحان عنه قال سمعته يقول انی لاحدث الرجل
بحديث وانهاه عن الجدال والمراء فی دين الله وانهاه من القياس فيخرج من عندی فيتأول
حديثی علی غير تأويله انی امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية
لله تعالی ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لا ودعتهم ما اودع ابی اصحابه الخبر وفی خبر عنبسة بن
بشير وحريز عنه قال قلت له انه ليس شیء اشد علی من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلی
وفی خبر عبد الاعلی عنه قال قلت له ان شيعتك قد تباغضوا وشنا بعضهم بعضا فلو نظرت
جعلت فداك فی امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علی منهم اثنان قال فقلت
فما كنا قط احوج الی ذلك منا اليوم قال ثم قال فانی هذا ومروان وابن ذر قال فظننت
انه قد منعنی ذلك وفی خبر ابی ايوب الخزاز عمن حدثه عن ابی الحسن قال اختلاف اصحابی لكم رحمة و
قال اذا كان ذلك جمعتكم علی امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت ذلك

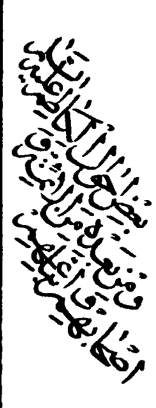
بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وفي خبر جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اوقفك على
معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا فقلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف
اذا اختلفوا ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه
الخبر وفي خبر محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فابى ان يجيبني فقلت
رحمة الله على ابي جعفر فقال والله ان كان ابي ليقول يا بني والله ينقضي النوم اهل العراق على قرّ
ثم قال يا محمد ليحسبك يا محمد فيما بينك وبين الله وفي خبري زرارة على اختلاف بينهما في
اللفظ قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال فقال
انت تسامع ذلك مني فتاتي العراق فتقول سمعت محمد بن علي يقول كذا وكذا ولكن الذي في
نفسك وفي خبر الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجا من
عنده فقال ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة يسالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد
ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم الخبر وفي خبر
ما يقرب من ذلك وفي خبر محمد بن زرارة على اختلاف يسير بينهما قال دخلت على ابي جعفر ع فقال
اي شيء معك من احاديث الشيعة فقلت ان عندي منها شيئا كثيرا قد هممت ان اوقد لها
نارا ثم احرقها قال واري ما انكرت منها ثم ذكرها فما سبق على ان ذلك انما كان تجهله بمعانيها
وحقائقها وفي خبر عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على
ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت لتخبرني مذلك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لناتين الكوفة ولنصبحن بها
كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني وفي خبر اسمعيل الجعفي عنه ما يقرب من ذلك وفي خبر قبيصة بن يزيد الجعفي انه سال
ابا عبد الله عن شيء فقال لم تسال عن هذا الحديث في مثل هذا الوقت اما علمت ان حسنا قد
اتكم وبغضنا قد فشا وان لنا اعداء من الجن يخرجون حديثنا الى اعدائنا من الانس وان
الحيطان لها اذان كاذان الناس الخبر وفي خبر عبد السلام الازدي عنه قال قال ابا عبد الله ع
احذر الناس نفسك الى ان قال فان الخبيث المترف ليتمر يحيات فيسئل التمتع بجره
في صورة ادمي فيقول قال عبد السلام الخبر وفي خبر ابان بن تغلب عنه انه قال كان ابي

رحمة الله على ابي جعفر فقال ع

يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل وفي خبري سلمة بن محرز على اختلاف بينهما في اللفظ عنه عليه السلام قال سألته عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان قد بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي خبر كليب بن
معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء ويذكرون ان الرضا من
ال محمد عليهم السلام يحل لهم فحدثت بذلك ابا عبد الله فقال وكيف كان يحلون ال محمد
المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا الخبر مختصرا وفي خبر شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
في حلية ذبائح اهل الكتاب مع عدم اشتراطه التسمية ما يأتي عن قريب وفي خبر ابن ابي عمير عن
عدة من اصحابنا ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس اختلفا في ذبائح اليهود فاكل معلى ولم يأكل ابن
ابي يعفور فلما اخبر الصادق رضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه وفي خبر آخر
انهما اختلفا في الاوصياء فقال ابن ابي يعفور انهم علماء ابرار اتقياء وقال معلى انهم انبياء فلما
دخلا على الصادق قال ابتداء منه برئ ممن قال انا انبياء وفي خبر هشام بن الحكم قال سألت
ابا الحسن عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله
انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره قال اعتق سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم
قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته وفي خبر حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال
له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما
بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة الخبر وقد كان
الثمالي ثقة جليلا وقد خدم السجاد وقبل ابي جعفر وشبه بلقمان وبسلمان رضي الله عنهما
وفي خبر ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ

عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت
عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته ولا يخفى جلالة اسمعيل وعلو مرتبته فاليه حتى عتقد فيه الاسماعيلية الوجود
الى الان ما هو معروف وقد كان اخوه عبد الله وغيره ممن ينتسب الى الائمة ويدعي امامة الامة
بعلم كذب دعواهم وبطلانها باخبارهم في جملة من المسائل الظاهرة عندنا وظهور جهلهم
بها كما اشرنا اليه سابقا فكيف حالهم في المشكلات الخفية والمعضلات الابية وفي خبر جميل بن دراج
وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقد كان جميل مع وثاقته وجلالته من اصحاب الفتوى ومن الستة الاواسط الذين اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه وكان من افقههم وخرج الطائفة في
تعتمد وتعمل على ابن ابي عمير وكان يروي عنه فقها كثيرا وفي خبر محمد بن عيسى قال ان بعض اصحابنا
سأل يونس بن عبد الرحمن وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما
يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث الى ان قال قال يونس وافيت العراق فوجدت بها
قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث
ابي عبد الله عليه السلام الخبر وكان يونس من الستة الاواخر الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم وافقههم مع صفوان وابن ابي عمير فقيها وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا
ويامر باخذ معالم الدين عنه وورد فيه من المدائح والفضائل عن الائمة وغيرهم ما هو معروف
مذكور في كتب الرجال وغيرها ومع ذلك لا ياخذ الاخبار من كل احد ولا يعرض على الرضا عليه السلام
كل ما سمع ووجد وان فرض انه لم يكن [illegible] حال الاخذ والعرض فلا يخفى على ان كثيرا
منها دعوة تاويلها [illegible] يكون ذلك الا لكذبها كما صرح به في تتمة الخبر وتتمة تلك الاخبار
وتلك الكتب عندنا والعمدة كثير من اصحاب الائمة وغيرهم مع ان عمدة الاحكام انما اخذت
عن الصادقين عليهما السلام واصحابهما وفي خبر الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الاختلاف الذي بين الشيعة في حديثهم فقال ان الناس اولعوا بالكذب علينا ان الله

افترض عليهم لا يريد منهم غيره وانى لاحدث احدهم بالحديث فلا يخرج من عندى حتى يتأوله على غير تأويله الخبر وفى خبر ابى بصير عنه عليه السّلم قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشىء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا الى غير ذلك من الاخبار التى ذكرت فى محالها ولولا الضرورة التى ادت الى ايراد جملة منها هنا لما ذكرناها ولربما الاعراض والاغماض عنها اولى واحرى كما لا يخفى وهذه تكشف عما ذكرنا من وجوه شتى وقد عاضد كلامنا سيما اخبار اخر فى معناها ولذا اعرضنا عن التعرض لاحوال اسانيدها وان كان كثير منها صحيحا او موثقا ثم بسط فالامر بعد الصادق عليه السّلم الى زمان الغيبة ثم الى زماننا فكان كما قال الباقر عليه السلام لا يزال هذا الامر مولياً يمحص بدم ثم لا يرد عليكم الا رجل منا اهل البيت وذلك لاشتداد التقية فى زمن سائر الائمة وحبس الخلفاء بعضهم مدة طويلة وبعد العهد عمن كان قبلهم وكذلك عنهم بالنسبة الى من بعدهم فكان عمال الشيعة غالباً بما بلغهم من الاخبار عن الصادقين عليهم السلم او غيرهما من الائمة على ما فيها من الوضع والخطاء والتحريف والتصحيف والتقطيع والغموض والتأويل والتعارض والاختلاف بغير ايجاد والمقال كما هو معلوم ود خلط كثير من الرواة من اصحابنا بين اخبار العامة واخبار الخاصة وروايتهم احاديث كل من الفريقين عن الاخر كما ذكر فى رجال الكشى فى ترجمة ابن ابى عمير وغيره انه وقع بينهم فى احاديث العامة فى ما رووه من كتب الاخبار وفى غيره كما سمعته الى غير ذلك الشايع المشتهر الاختلاف بينهم فى نقل الاصول وفى الحكم ببعض جملة منها ووضعها عند بعضهم عندهم وعمل كل بما عنده منها كما هو الحال فى الفقه الحلال الذى ورد فى شانه ما ورد بكتاب حريز فى الصلوة التى هى عمود الاعمال مع كونه من اصحاب الصادق عليه السّلم وعدم الاكتفاء بذلك وطعنه عليه بعدم اقامته لحدود صلوة واحدة بعد ما الى ستين او سبعين سنة وتعليمه اياها بعد ذلك فيكون كتاب حريز مع كبره على ما ذكر فى الرجال عمره ان بعثها مع انه بلغ من شان حريز ان يونس كان يروى عنه فقهاً كبيرا فهذا حال كتابه المعدود فى الاصول وحال الحماد وهو فى عصر الصادق فى الصلوة فكيف حال من بعدهما فيها وفى غيرها مع ان معظم الفقه انما هو علم من اجمع مما فى الاصول مضافاً الى امر الصادقين عليهما السلم بعض خواصهما بكتمان كثير من احاديثهما كما ذكر فى كتب الرجال وغيرها مع



احتمال ان يكون لما تعلق بكثير من الاحكام كما يشهد به ما تقدم من الاخبار في كتمانهما امرهما
وعدم اعتماد المخالفين منهم في لقمائه بعضهم على بعض في نقل الاخبار واستنباط الاحكام
منها نظرا لمانع ان يستقل الكل بما عنده فيقتضي الاحتياج اليه فربما لا يستغني عنه بما عند
الآخر كما هو الظاهر وقد ورد في الاخبار تسمية الواقفية بالممطورة والمنع من مجالستهم وكذا
من مجالسة جملة من فرق الشيعة واخذ الاحكام منهم مع ندرة خلو اسانيد الاخبار الموجودة
عندنا منهم ومن امثالهم ونحو ذلك كثير ممن ضعف في الاخبار او الرجال ونسب هو او بعض
كتبه الى الكذب والوضع او التخليط ونحوها مع شيوع اخبارهم في الكتب المعتمدة وغيرها و
روي عن الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها حكم اختلاف العدلين في القضاء و
الحكم وحكم بانه يؤخذ بقول الاعدل والافقه والاصدق والاورع ولا يلتفت الى ما يحكم به
الآخر ولم يكن ذلك مجرد فرض غير واقع في زمان الائمة عليهم السلام وقد روي في اخبار اخر ما يقتضي
عدم اعتماد جماعة منهم في الاخبار على مثل زرارة او يونس وامثالهما مع انه لولاهم لاندرس
كثير من الاخبار والاحكام او معظمهما كما هو في كتب الرجال والاخبار وغيرها وفي بعضها ما
ما يعرب عن تبري كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم من بعض لشبهات سخيفة لم يحق ان
اصحاب زرارة كانوا يتبرؤون ممن يتعلمون الدين من اصحاب غيره وكثيرا من المعاصرين لهشام بن
الحكم ويونس بن عبد الرحمن كانوا يتبرؤون منهما مع ان الاخبار والآثار المروية في علو شانهما
وشان زرارة ونظرائهم ورفعة منازلهم اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى واظهر من ان
تبين وترى كما لا يخفى وقد ورد في مناظرة الشامي مع جماعة من خواص اصحاب الصادق
كحمران بن اعين وابان بن تغلب وزرارة ومؤمن الطاق وهشام بن قيس الماصر وهشام
بن الحكم وكلام الصادق في شانهم وفي احوال اصحاب الصادق بعده في امامة الكاظم وفي
غير ذلك مما يظهر للمتتبع ما يفضي الى العلم ببعض الجهات من جماعة من فضلائهم فضلا
عن غيرهم وان بلغوا الى اعلى الدرجات والمقامات من جهة كثير من عقائدهم ومحاسن اخلاقهم
واعمالهم وحكى المفيد عن ابي محمد الحسن بن موسى ان اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام افترقوا
بعده على اربع عشرة فرقة مع انهم ادركوا آخر من ظهر للناس من الائمة عليهم السلام وعاشروا بشرف
صحبته وانتهت اليهم اخباره واخبار آبائه وكان في ايامهم من آثار ما ظهر من اسباب الاسئلة
والمسائل التي هي منشأ الشريعة وقد اصطلحوا بحمد الله من بركات آبائه وبوائقهم خلفا بعد

والطيار وهشام بن سالم وهشام
بن الحكم ومؤمن الطاق
ع

فذلك حتى ينتهي منهم الى زمان الشيعة على ما نقل الى الامامية الاثني عشرية وعلماء الرجال
من كتب سعد بن عبد الله مع ما اشتهر من فضله وجلالته كتاب مثالب هشام
ويونس وكتاب الرد على علي بن ابرهيم بن هاشم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة
الحديث وذكروا ان ايوب بن نوح مع وثاقته وعلمه وشدة ورعه وكثرة عبادته وعظم منزلته
عند العسكريين عليهما السلام ووكالته لهما كان يقع في يونس فيما يذكر عنه وقد وردت اخبار كثيرة
تقتضي خطأ متأخري اصحاب الائمة فيما اتفق عليه جميعهم او اكثر منهم وعدم انقيادهم للائمة في
الاحكام التي تخالف هواهم واذاعتهم امر روايته وعن عدائهم فمن ذلك ما رواه الصدوق
وغيره باسانيدهم عن سعد بن عبد الله في حديث طويل يذكر فيه رؤيته للقائم عليه السلام
مع احمد بن اسحق وسؤاله اياه عن مسائل امتحنه عند ابي محمد العسكري عليه السلام بامره
وذكر منها انه قال قلت فاخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من
اهاب الميتة فقال عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ذكر
الدليل على ذلك وبين معنى الاية وروى الكليني والشيخ بسند صحيح عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الكليني في القوي عن احمد بن اسحق قال كان لي ابن وكان
تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت
في دم ابنك قال فكتبت الى ابي محمد العسكري فقال يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما
التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت انتهى والظاهر ان اصحاب احمد والناس حكموا عليه مع
نهاية جلالته ان الحكم المذكور صدر من علماء الشيعة لا عوامهم واحتمال الاختلاف في
تعيين الموضوع مستبعد كما لا يخفى وروى الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس
مطلق والحمد لله وقال الصدوق وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد يسأله عن ذلك وروى الشيخ
والكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن

بالأمام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتمام الصلوة ولو صلوة واحدة و
منها ان يأمر بقصره ما لم ينو مقام عشرة وله از لعنى لا اتمام فيهما الى ان صدر نا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام
فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم [illegible] وروى ابن
قولويه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة
في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الاربعة والذي روي فيها فقال
انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وروى الكليني باسناده عن
محمد بن عبد الله [illegible] عليه السلام الخبر بما شرحنا فيه ام المرجعة الى ان قال
[illegible] فلم
[illegible] مسائله عن الذي [illegible]
قال [illegible] ولكن [illegible] الله
عز وجل [illegible] كانا
من [illegible] الله عز وجل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ما كان لكم لا بي الحسن عنه [illegible] حال
[illegible] بارك
[illegible] يعلم ورد
[illegible] الائمة [illegible] تفاوت [illegible]
[illegible] الا
على [illegible] في الركعة الاولى وغير فتوانا الى المشهور
[illegible] معلوم ومنقول عليه الاجماع في الانتصار والخلاف وتمام [illegible]
على [illegible] في كمال [illegible] الشيخ ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازي وهو من [illegible] المتكلمين انه طعن في طريقة اصحاب الائمة في معرفة الاحكام الشرعية
فقال ان خلاف الامامية انما هو من قبل كذابين دلسوا انفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت



وفي الزمان بعد الزمان حتى عظم البلاء وكان سلافهم قوما يرجعون الى ورع واجتهاد
وسلامة ناحية ولم يكونوا اصحاب نظر وتمييز فكانوا اذا راوا رجلا مستورا يروي خبرا احسنوا به
الظن وقبلوه فلما كثر هذا وظهر شكوا الى ائمتهم فامروهم ان ياخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا
وجروا على عادتهم فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل ائمتهم صلوات الله عليهم انتهى وحكى غيره في
مواضع متفرقة عن جماعة من اساطينهم العمل بالرأي والقياس احيانا ومنهم من الاوائل مثل زرارة
بن اعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير وهو من اجلاء الفطحية المنتمين الى اصحابنا والمعدودين
من فقهائهم وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم فيما يقولون [illegible] والعمل بالعقد
ومن الاواخر مثل يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يثبت مخرج ذلك و
قد تبعهم ابن الجنيد من قدماء فقهائنا اصحابنا الذين ذكرهم [illegible] جعله من الادلة
الشرعية وغيره في بعض كتبه الى الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون احيانا بذلك وصنف
المفيد في المسائل السروية عنه انه كتب مسائل سماها المسائل المصرية وجعل الاخبار فيها ابوابا
وزعم انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك الى قول الائمة عليهم السلام فيها بالرأي وذكر اهل
الرجال له كتابين احدهما كتاب كشف التمويه والالتباس على اغمار الشيعة في امر القياس
والاخر كتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في امر الاجتهاد وقدح الشيخ
في مواضع من كتاب الاخبار في اخبار رواها عن يونس وجماعة من رجال الائمة عليهم السلام بانه
لعله لم يسمعها بل اختارها برأيه ونظره من الاعتبار وحكم الصدوق بخطأ الفضل بن
شاذان وغلطه في بعض العلل والاحكام التي رويت عنه فقال لم يسمعها من الائمة عليهم
واخذها من كلام متفرقة وجمعها واذن في روايتها عنه عن الرضا عليه السلام وروى
الصدوق جملة منها في مواضع من كتبه باسناده عنه كذلك وهذا يوجب القدح في
احدهما واكثر المفيد والمرتضى من القدح في ضعفاء ارباب الحديث من السلف بعدم تمييزهم
في نقد الاخبار بين الزيف والجيد والغث والسمين والسقيم والصحيح فطعنهم على [illegible]
ذلك وبانه لا يعتد بهم في اجماع ولا اختلاف وسياق جملة من كلامهما [illegible]
الكثر ايضا وغيرهما من القدح في الاخبار الموجودة في الكتب [illegible] وغيرهما مما كان
مناط عمل السلف حتى كاد ان لا يوجد سالما من القدح مما يتعلق باحكام الادلة من
اخبارهم وطعن اهل الرجال على جماعة من اجلائهم بالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل

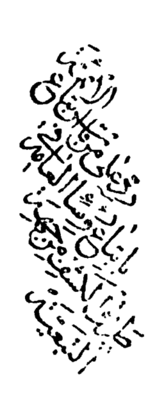
او المجاهيل واخرج احمد بن محمد بن عيسى بعضهم من قم لذلك ثم ندم وقد ذكر اهل الرجال
في وثاقته وفقاهته ووجاهته عند القميين وادراكه ثلثة من الائمة ما هو معلوم وروى
المفيد عن شيخه ابن قولويه عن الكليني باسناده عن الخيراني عن ابيه في امر امامة الهادي ما
يفضي الى العجب من ابن عيسى واجلاء زمانه ورواه الكليني في الكافي ايضا وروى الشيخ في
كتابي الاخبار في الصحيح عن حماد وهو من الثقات الاجلاء الفضلاء وعدّ من فقهاء اصحاب
الصادق الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه وادراك ثلثة او اربعة من الائمة عليهم السلم انه روى في الصحيح عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ثم قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي ومن المعلوم ان هذا مناف لظاهر الخبر ونص سائر الاخبار المعتبرة المجمع على
العمل بها والموافقة لعمل المسلمين كافة وروى الشيخ في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا
تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح
اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تاكلها فقال
لي ابو بصير كلها في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال له مثل مقالته الاولى فعاد
فعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين لا
يخفى ان ابا بصير بعد كماله بل فضائله مع ذلك اشتبه عليه الامر فيها وردد للتقية ولم يعلم انه
يجب الاخذ من قول الائمة مع الاختلاف بالاحدث فالاحدث وبما وافق الكتاب وبما خالف
العامة فلذلك صدر منه ما صدر من الغلط وسوء الادب بالنسبة الى الاجماع المنقول عن
يونس والفضل وغيرهما ما ينبغي من الاختلاف في الفاء ونحو ذلك مع سائر ما يأتي في الوجه الثامن
وغيره مما يسد باب حصول العلم القطعي بالاحكام الواقعية من مجرد حكم جماعة من اصحاب الائمة
وعلمائهم اهل الاعصار والاستماع مع تعدد حصول العلم الينا والمعظم من سلف بلوغ ذلك حد
الاجماع الا اذا علمنا دليل آخر يكون موجبا لاصابة حكمهم وبلغ الحكم حد التواتر ونحوها وقريبا
منه ومما يعضد ذلك انك ترى زرارة واضرابه يسئلون ثاني من ادركوه من الائمة وثالثهم

ورائهم عما كانوا يحتاجون اليه غالباً في اوائل تكليفهم وان الائمة عليهم السلام كثيراً ما لم يكونوا
يجيبون اصحابهم عن مسائلهم في ذلك وفي غيره وربما امروهم من باب التقية والتوسعة في
حادثة واحدة بحكمين او روي عنهم الاخذ بما رووه العامة عن علي عليه السلام مع كون فسقهم
وكذبهم وتكذيب الائمة عليهم السلام في بعض ما رووه وعنه بالاخذ في الامر الاول الذي لا يعذر
من يستفتونه من الشيعة بخلاف ما يفتي به فقيه البلد الذي من العامة مع انهم او بعضهم
يوافقون لنا في كثير من الاحكام واكثرنا بالاخذ بما روى بعض المخالفين من فرق الشيعة
وترك ما رأوا مع انهم ليسوا محلا للاعتماد والاطمئنان في الاحكام اصلا ولا سيما من يبدو
منهم الفسق الظاهر في انكار النص الظاهر للامام الذي عليه مبنى الاخرة والاولى الطمع
فيه من مال الدنيا وبالاخذ بما يخرج من العلوم والاحكام والحكم المنقبة الصافية
من رجعا لستور بعد تصفيتها من الكدورة مع ان ذلك قد لا يفيد القطع بالاحكام
الواقعية لتشابه الشبهات الظاهرة والخفية ولذلك شاع رد الاخبار المنسوبة الى
الائمة وتكذيبها لاحتمال صدقها وعدم وصولهم الى حقيقتها وقد اتفق منهم تكذيب
بعض الروايات الصحيحة الصادقة لجهلهم بوجهها وكثيراً ما كانوا يتثبتون في نجاة شيء
مشروعيته ويكتفون بمجرد ذلك لعدم اعتبار نية الوجه في العمل او امرهم برد الاخبار بعضها
الى بعض فاذا اراد الاصحاب معرفة وجهه مفصلا اشكل عليهم الامر وربما وقعوا في التحير
كما يظهر من بعض ما مر وقد بينوا الزرارة وغيره طرق ترجيح الاخبار لاحتياجهم اليها مع
امكان تخلفها عن الواقع ولا سيما بعضها وكثرة اختلاف الاخبار في بيانها وقد خرجت
التوقيعات المروية عن القائم عليه السلام على ما يقرب بعض الاسئولة فيها عن خفاء الاحكام
الظاهرة على جملة من اجلاء ذلك الوقت مع انتهاء الاخبار باسرها اليهم واجتماعها عندهم
ذلك كالسؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وعدد التسبيح بالتربة الحسينية والتجوز على
منها هل يجوز او لا وهل فيها فضل او لا وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع المتأمل مع ان بمثل الصحابة ثم
لا ينبغي ان يختار احد من المتأمل الا المعضل المشكل حيث يقرب بعض الاجوبة فيها عن ان المناط
في بيان الائمة عليهم للاحكام حال عدم استيلائهم كما قد يكون الاحكام الواقعية فقد
يكون الاحكام الظاهرية ويختلف ذلك باختلاف المصالح الجلية والخفية فالمطلب الاهم
هو الانقياد لهم والاطاعة لامرهم فبمجرد مشاهدة الائمة وملازمتهم او قرب العهد

تتبع الواقع



منهم انما يقتضي مرة بالاطلاع على احكام فتاوى جماعة المعروفين [illegible] وهي غير متميزة غالبا
فلا يستقيم الحكم كليا على سبيل القطع بان هذه اتفاق اصحاب الائمة [illegible] والاتفاق
جماعة منهم قلوا ام كثروا يكشف عن كون الحكم الواقعي لا ولى لا سيما مع [illegible] بعدم
الاكتفاء بالحكم من دون نقل رواية فيما سمعوه او شاهدوه من الائمة عليهم السلام [illegible]
صاحب الواقعة اما الحكم الظاهري [illegible] الواقعي الثانوي [illegible]
في بعض الوجوه الآتية ان شاء الله تعالى [illegible]
الاجماع في الوجه المذكور [illegible] البعيدة [illegible]
والقسام الى ان يتصل الى اصحاب الائمة [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
والمرجع مما اجمعوا عليه لا يكاد يستقيم في المسائل [illegible] الا على سبيل الندرة
والندرة ولا سيما مع [illegible] على [illegible] حالهم
في [illegible] الذكر [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
غير ذلك فالطريق الى معرفة [illegible] الرجوع الى
الاخبار [illegible] المسائل [illegible]
جماعة من [illegible] مذهب [illegible] الاكثر [illegible] من حيث انا نعلم
بالنظر الى [illegible] ما يستقيم [illegible] مذاهبهم
وما يقرب منها [illegible] عليها اجماعا
مع اختلافهم [illegible]
[illegible] مذاهب [illegible]
[illegible] احكامهم [illegible]
عدة لا يفيد اكثرها العلم [illegible] وايضاحها
لشيعتهم على حسب ما انزل الله تعالى [illegible]
لا يعتريه شبهة ويتميز عن غيره واما اولئك [illegible] رؤسائهم [illegible]
بالنسبة الى مجتهديهم لا ياخذون [illegible] الا بالنص [illegible]
ومثلهم الفلاسفة بالنسبة الى رؤسائهم [illegible]
اقوال ما الكل منهم [illegible]



سائر الفرق لا في المعروفين منهم ولا في المجهولين ولا قوله ينكشف من اقوالهم فالعبرة اذا بعلماء
الامامية وباتفاق من تناوله هذا الاسم بمعناه العام المتناول للامام عليه السلام فيكون هذا
الوجه المذكور على العلم بقوله في جملة اقوال غير المعروفين منهم والطريق الى معرفة قوله هو
الطريق الى معرفة اقوالهم وهو اما الحدس المقتضي للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة الادلة
ونحوها او قياس الغائب على الشاهد والمجهول على المعلوم او التضافر والتسامع الوارد
من كل جانب ولا يختص ببعض دون بعض وعدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل
او المتحصل من جملة من ذلك او الجميع فانها قد تتداخل وقد سبق بيان جميع ذلك في الوجه
الاول وربما يحصل من نفس الفتاوى المنزلة منزلة الاخبار المنقولة باللفظ او بالمعنى
كما ياتي في الوجه السادس ومن التسامع والتضافر الحاصل بين المخالفين بالنسبة الى
الامامية بقول مطلق وان لم يعلم اجماع علمائهم المعروفين على الحكم المنسوب اليهم وكيف كان
فمعنى وجود مجهول النسب المعلوم بانه الامام هو وجوده في جملة المجمعين فلا يحتاج الى العلم
به وبقوله مستقلا منفردا عنهم وقد اشار المرتضى ره في الرسيات الى ذلك حيث قال فالمحصل
ان امام الزمان في كل حادثة لا بد ان يكون في جملة اقوال علماء الامامية وليس كل عالم منهم
نعلمه بعينه بل من نعلمه على سبيل الجملة منهم اكثر ممن عرفناه بعينه ولا تقف معرفة اقوالهم
على معرفة اعيانهم فان العلم بالجملة غير مفتقر الى العلم بالتفصيل ثم قال فان قيل فاذا قلتم
فلعل الامام لانكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الامامية فيما اجمعوا عليه قلنا لو خالفهم لما
علمنا ضرورة الاتفاق على الامامية الذين هو واحد منهم ونسبة المذهب بما نختص وهل الامام
الا احد علماء الامامية وكواحد من العلماء الذين لا نعرفهم بعينهم ومتى استمر لنا ادعاء اجماع
الامامية او غيرها على مذهب من المذاهب فانما نخص بهذه الدعوى من عرفنا باعيانهم دون من
لم نعرفه بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا الوجه فليس يجب اذا كان
امام الزمان غير متميز الشخص ولا معروف العين لانه يكون غير معروف المذهب متميز المقالة
لان هذا القول يقتضي ان كل من لم نعرفه من علماء الامامية وعلماء غيرهم من الفرق فانا لا
نعرف مذهبه ولا نحقق مقالته وهذا جهل لا يبلغه متامل انتهى وذكر ابن زهرة في الغنية ايضا ما
يقرب من ذلك فقال فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامامية
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قلنا قد بينا فيما مضى ان امام زماننا عندنا موجود





العين فيما وبين اظهرنا لقاء وملقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص لا انه يراد بذكر الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وانما منزلته عندنا في حال الغيبة الا منزلة كل ما لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من معرفة اجماع الامامية الا بمنزلة من لا نعرفه من جملة المسلمين ثم انه اعتمد اولا على القواعد الحجية الاجماع مع كونه لغو الا انه ذو فائدة ثمرة بانا لم نبتدئ بذلك وقد تقدم هذا عنه وعن غيره في وجه جعله حجة مستقلة وثانيا بان قول الامام اذا جاز ان يلتبس ويشتبه ما لغيبة وغيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول لانه حجة لاستناده على قول المعصوم فال ونعتد كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة ليدخل فيه ذلك فيا بهاى قال عنه المرتضى في الذريعة والثاني بالامر بينا والشيخ في العدة بالثاني خاصته وهو محتمل لما ذكره ويمكن تقرير دخول الامام الغائب بوجه اخر وهو انه اذا استقصى مذاهب جميع العلماء او علماء العصر ووجد فيها مذهب معلوم بعينه قائله مجهول نسبه واحدا او اكثر مع اتحاد الرأي ثم يحكم بان ذلك هو مذهب الامام لانه سيد العلماء وسندهم فلا يتحقق استقصاء الا والمرجع كما هو الغرض لا مع العلم بقوله في اقوال المنتهية فانه الممكن احال المعروفين لوجه كونه غيرهم ممن علم قوله بعينه وجهل شخصه وعلى هذا فلا يمكن الاخذ لاخذ جميع الاقوال ووجدان قول فيها متميز لمن لم يتميز بعينه وكون ذلك بطريق السماع او النقل للمعروفين في معرفة اقوال المعروفين لا بطريق احد من نحو وقائع لا يجبر ليستغني به عن استقصاء الاقوال وفوتها اذا علم دخول قول الامام في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يعتبر ح اقوال الذين لم يعرف نسبهم ممن صحت عقائدهم في الاصول وعلم تقدمهم في العلماء او احتمل فيحصل تم ذلك للعلم بكون حدهم الامام وجوازه بالنسبة الى كل منهم ولا يعتبر اقوال غيرهم من معلومي النسب المخالفين في اصول المذهب او فروعه انا في فن في الحكم انه خالفوهم وسواء كان تمثيلهم في العدد اقل او اكثر فلو فرض انحصار معرفتها بالمستقل ام كونها غير قول الامام فليس ذلك مما نحن فيه في الاجماع المعتبر فيه الاتفاق من علم دخوله في معرفة الحكم واستنباطه مع انه لا وجه للغرض المذكور كما هو ظاهر

والامام من جملتهم على مذهب بعينه وهل الامام من جملة الائمة

كلام الشيخ في العدة

فالاجماع ح عبارة عن اتفاق جماعة علم اشتمالهم خاصة سواء وافقهم من عداهم ام خالفهم وعلى هذا يعتبر ايضا معرفة قول الامام بعينه وان لم يعرف شخصه وقد اشار الشيخ في العدة الى هذا الوجه حيث قال في فصل كيفية العلم بالاجماع فاذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشاه وعرف انه ليس بالامام الذي دل الدليل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ثم ذكر انه لا يعتبر قول المخالف في الاصول المعلومة بالادلة القاطعة الا اذا احتمل ان مخالفته لضرب من التقية فيعتبر قوله مع اقوال الظهرين للتحول ليصح لنا العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وذكر ايضا انه اذا اختلفت الامة في مسألة ليس فيها ما يوجب العلم بصحة احد اقوالهم وكان المعروف منهم بعينه ونسبه قائلا بالقول والباقون قائلين بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسألة من باب ما نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا اخذنا مثل جميع ذلك في اخبار الآحاد ان المنكرين لما اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين كل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع انتهى وقد اشار الى شيء من هذا النوع من الاستدلال فيما بينهم وهو محتمل للوجه الاول ايضا وقال في كتاب الغيبة فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فمن اين تعلمون ان قوله داخل في جملة اقوال الامة وهلا جاز ان يكون قوله منفردا عنهم فلا تثقون بالاجماع قلنا المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا بد ان يكون قوله موجودا في جملة اقوال العلماء لانه لا يجوز ان يكون منفردا مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز عليه فاذا لا بد من ان يكون قوله في جملة الاقوال وان شككنا في قول الامام فاذا اعتبرنا اقوال الامة ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه فان كنا نعرفه ونعرف مولده ومنشاه لم نعتد بقوله لعلمنا بانه ليس بامام وان شككنا في نسبه لم تكن المسألة اجماعا انتهى وهذا محتمل للوجهين وقال الشيخ سديد الدين الحمصي في

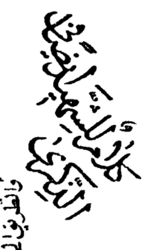


التعليق العراقي فلان المجموع هو الاجماع المشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج الى العلم بعينه اى لسلم بكون الاجماع غير محتاج الى العلم بعين المعصوم بل اذا علم ان فيما بين المجمعين معصوما على الجملة كفى ذلك في العلم بكون الاجماع حجة ثم ذكر ما محصله ان الاستدلال بالاجماع لا يصح الا اذا علم قطعا اجماع جميع علماء الامامية على الحكم من غير استثناء احد منهم الا من كان منهم معلوم النسب وكان غير الامام فلا يصح خروجه ثم اجاب عن الايراد بعدم امكان العلم بالاجماع على هذا الوجه لاحتمال مخالفة قول الامام لاقوال سائر العلماء فقال ان تجويزنا الكون قول المعصوم مخالفا لقولهم في حكم بعض المسائل لا يمنع من علمنا بموافقة قوله لاقوالهم فيما يوافقهم فيه واستشهد على ذلك بما بين الشافعي والحنفي من الخلاف والوفاق ثم قال فيمكننا ان نعلم اجماع الطائفة التي تشتمل اقوالهم على قول الامام اذ التجويز المشار اليه لا يمنع من هذا العلم في الموضع الذي يحصل لنا فيه العلم الممكن حصوله نحتج باجماعهم وفي الموضع الذي لا يحصل لم نحتج باجماعهم انتهى وهذا ايضا محتمل للوجهين وقال ابن حمزة في الغنية في احكام الرمل ... لقبض ... ومن جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال ما لزم بالايجاب والقبول ... المعقود ... قال وهذا هو الصحيح ... والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع ولما ذكرناه نستدل على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا المعروفين ذلك انتهى هذا ونحوه كما سبق ايضا وقال ابن ادريس في كتاب السرائر في بيان محرمات النكاح وليس دليل الاجماع في قول رجلين ولا ثلثة ولا من عرف باسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول معصوم عن الخطاء في جملة القائلين بذلك فاذا علمنا في جماعة قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا نقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع قال ولما ذكرناه يستدل المحصل من اصحابنا على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف بين اصحابنا المعروفين بالاسامي والانساب انتهى وقد اكثر في كتابه من دعوى الاجماع على خلاف الشيخ او المرتضى وغيرهما من فقهائنا الاصحاب وربما يعلله بمعلومية نسب المخالف ولا يعبأ بمثل ذلك وان ادعى ذلك الاجماع ايضا

من بعض







حتى ان له وربما يقول قد رجع المخالف عن قوله فى كتاب اخر فصار ما اخترناه اجماعا وربما يعدل
عن دعوى الاجماع لوجدان الخلاف بين الاصحاب المعروفين الانساب فكلامه فى الباب فى غاية
الاضطراب وياتى بيان ذلك عند الكلام فى الاجماع المنقول قال المحقق فى المعتبر واما
الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم وساق الكلام الى اخره انقلناه عند بيان تمام فرض
صوره الثانيها ان يفترق الامة فرقتين ويعلم ان الامام فى احديهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق
مع المجهول قال وهذه الفروض تعقل لكن قل ان تتفق وذكر فى اصوله الصورة المذكورة
ايضا وقال فيها بل ذلك ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر قوله فعلى
هذا يعلم قول المعصوم بعينه بامرين احدهما السماع منه مع المعرفة به الثانى النقل المتواتر فان
فقد الامران واجمعت الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا
وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع على حقية مذهبهم وعلى الامن
المعصوم من ارتكاب الباطل ثم قال فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف
وتعين باسمه ونسبه كان الحق فى خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك فى الاجماع لجواز ان
يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع
الجائز وكون ذلك هو الامام انتهى وهذه العبارات بعضها يقتضى الوجه الاول و
بعضها الثانى وقال الشهيد فى القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا
وانما تظهر الفائدة فى اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو قدر خلاف واحد
او الف معروفى النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك فى الاجماع وذكر
الشهيد الثانى فى التمهيد نحو ذلك تفريعا على مذهب اصحابنا ثم قال وفى هذا كله
عندى نظر وقد حققته فى محل مفرد وقال ايضا ان الاجماع من اقوم الاصول التى يبتنى
عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرء كلامهم وما فى
جملة من عباراته فى سائر كتبه وهى مفصلة لما اجمله هنا وقال الشهيد ايضا فى الذكرى
اى الاجماع الاسع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة
معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من نعلم نسبه فان انتفى العلم
بالنسب فى الشطرين فالاولى التخيير ثم اورد بانه يجوز فى كل واحد من علماء الامة
المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية واجاب بانه لما قام البرهان على عصمة

على تضليل من خالف الاصول لطائفة امتنع كون الامام منهم ثم قال مع تجويز الغيبة في امثال
تلك الاحوال نلتزم باصابة قول الامامية لعلمنا بالامام ومعه ايضا كلام من قبله وقال
صاحب المعالم يتصور وجود فائدة الاجماع حيث لا يعلم الامام بعينه لكن يعلم كونه في جملة
المجمعين الا ان ذلك في زمان وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم مع علم اتصال تلك
نسبهم بقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال ان مدار الحجية على العلم بدخول المعصوم
في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين واكثرهم لا سيما معروفي الاصل
والنسب ثم نقل عن المحقق في المعتبر ما تقدم وقول في الجملة وقال وهو
ثم قال والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة
النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى
في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او
احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة
واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن
حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع ثم استشهد بما يستفاد من بعض المخالفين وهو الرازي
من دعوى تعذر العلم بالاجماع على من بعد زمن الصحابة واورد ما اورده العلامة عليه بانا
نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الائمة عليها علما وجدانيا حصل بالتتبع
ونصا في الاخبار ورده بانه يقتضي كان العلم به بطريق النقل لا بالتتبع والكلام انما
هو في الثاني ثم اورد صورا احتمالا مما سبق عن المحقق قال الذي يسهل الخطب علمنا
بعدم وقوع مثله كما تقدمت الاشارة اليه وهو مقتضى كلام البناء على الوجه الثاني ومقتضى
كلام العلامة اذ ارى على طريقنا هو البناء على الاول اذ ايراده على طريقة مخالفينا لكن
الكلام معهم فيما ذكر في المقام نظر لا يخفى على الوجهين انما يصلح ردا على الرازي اذ تثبت
الجزم المذكور في المسائل الفقهية بحيث يثبت فيها اجماع الفقهاء ونسلم
الى ملاحظة فتوى الامامية واخبار الائمة عليهم السلام كما لا يخفى اما دعوى العلم باتفاق
الائمة في بعض المسائل فللرازي منعها فيما عدا الضروريات لغيبة عن الاسناد الا فيها بالا
ثم في كلام صاحب المعالم نظر وخلل من وجوه شتى كتعبيره بالمجتهدين المجهولين وذكر

الاجماع على ان يكون غاية لا قيدا او تخصيص الزمان المتوسط بين عصر ظهور الائمة وعصر
من كان قبيل الشيخ بحصول العلم فيه بالاجماع ودخول الامام في المجمعين من جهة معروفية
النسب ومن جهة امكان العلم باقوال الائمة السابقين لقرب عصرهم بالتضافر ولتاخر الكتب
لانيه رج في تلك الازمنة كما هو الظاهر من كلامه كالاستشهاد بكلام الرازي حيث افاد متكلم
تعذر العلم بالاجماع وتعسر ذلك بما يظهر للمتدبر ثم يمكن توجيه بعضها بوجه كما لا يخفى على
غيرهم من الاطلاع على الاجماع من جهة النقل هو وجدان نقل احد جماعة من السلف العلماء الا
او الامامية بحيث يعلم دخول الامام فيهم وكان الناقل متمكنا من العلم بقوله بالسماع او غيره بحيث
بالنسبة الى داخل في النسبة غالبا وبالنسبة الى غيره حينئذ ينقل الا في ضمن الاجماع منقح في
الاجماع المعلوم او المظنون بحسب حال الناقل فان اعتبار مجهول النسب انما هو لفرض دخول
الامام الغائب في زمن الغيبة لا مطلقا فمحصل كلامه انه حيث كان الاطلاع على الاجماع لديهم
غيره من جهة اشتماله على قول الامام منوطا على وجود مجهول النسب في المجمعين بحيث يعلم
كون الامام منهم كان ممتنعا عادة والا فلا الا انه يطالح في السنة مرة وفي الاجماع اخرى
وعلى اي حال فكلامه لا يخلو من قصور كما لا يخفى ولقد اطال المرتضى في ابيانيا الكلام في طرق
العلم باجماع العلماء ودخول الامام فيهم واحال التفصيل في بعض مسائله وكتبه اليها فلا
باس بايراد ما فيها بتمامه هنا وان كان بعضه متعلقا بما سبق في اول الوجوه وبعضه مستغنيا
مما تقدم هنا عن الترتيب فاذا اضيف الى ما نقلناه عنه وعن غيره حصل الاطلاع على
اقصى ما عندهم في هذا المقام وارتفع بما نبينه شوائب الالتباس والابهام فليعلم انه ذكر فيها
اولا ما محصله ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام اما السماع المشافهة او النقل المتواتر
او العلم عند عدم تعين الامام وانفراد شخصه باجماع جماعة على بعض الاقوال بوثوق بان قوله
داخل في اقوالهم ثم اورد بان هذا القسم الاخير لا يخرج من الاولين واجاب بان ذلك كذلك لان
الامام اذا كان متميزا متعينا علمت مذاهبه واقواله بالمشافهة له وبالتواتر عنه واذا كان مستترا
غير متميز العين وان كان مقطوعا على وجوده واختلاطه بنا علمنا اقواله باجماع الطائفة التي نقطع
على ان قوله في جملة اقوالهم وان كان العلم بذلك من احواله لا يعدو اما المشافهة او التواتر و
انما يختلف الحال بالتميز والتعيين في حال وفقدهما في اخرى ثم اورد بانه كيف يصح العلم
بقوله مع عدم تعينه وتميزه وكيف يعلم دخول قوله في جملة اقوال الامامية التي نحتج باجماعهم



التميز

مع انه معلوم لكل عاقل انه لا يمكن [illegible] في كل محل في سهل و
جبل وبر وبحر وخوف وعرفنا انه لا يمكن ان يكون قول الامام خارجا من اجماع من عرف
من الطائفة المحقة كغيره ممن لم يعرف قوله بعينه واجاب بانه لا يمكن مع تحصيل العلم
الذي لا ريب فيه لفقد العلم بطريقه [illegible] كثير من العلوم ما يحصل من
غير ان يتفصل للعالم طريقه [illegible] كالبلدان والملوك نعلما
فانه يحصل بلا ارتياب لكل عاقل [illegible] شبهة مع فقد معرفة
ذلك على التفصيل [illegible] فاذا كانت مذاهب
الامة مستقرة على ضوء [illegible] الايام [illegible] للبلوى نوقفوا لذلك في ها
ما خرج عن معلوم [illegible] اقوالها وكذا اذا
كانت مذاهب فرق الامة [illegible] مستقرة على طول الازمان تردد لك الا
وقوع [illegible] كل فرقة على مذاهبها المعروفة المالوفة وتميز
تمامايته بخلافه [illegible] جميع الامة وما وافقه وخرج عنه ومن هذا الذي
يشك في [illegible] لاحد المسلمين ان كان
[illegible] ان احدا من
الامة [illegible] لا الجاحدون لاحوال
[illegible] مع الجحود [illegible]
ذلك فيما دخل فيها او خرج عنها [illegible] قول الشيعة الامامية الذي
تذكرون ان قول المخالفين [illegible] ثم استدلها على
ذلك باقوال سائر الفرق كالحنفية وغيرها حيث علمنا مع عدم مشاهدة الجميع وادعى ان
التشكيك في جميع ذلك [illegible] الاخبار والسوفسطائية منكري
المشاهدات ثم اطال الكلام في الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وادعى ان الاجماع
بعين الطريق فيما اصطلحنا [illegible] فالاجماع الموثق
في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة [illegible] بعضهم
[illegible] ذكرناه الا ترى ان علماءهم [illegible]
[illegible] واذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة [illegible] لا يكون الا [illegible]

وانما ادخل منها تحليل الخمر

او واحدهم فلا بد من دخوله في جملتهم والقطع على ان قوله كقولهم فهل الطاعن على الطريقة التي
ذكرناها بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار ويلزمنا الشك في قول زائد على ما عرفنا
من اقوالهم المسطورة المشهورة ثم استدل على ان قول الامام مع عدم تمييزه وتعيينه في جملة اقوال
الامامية دون سائر الفرق بان الدليل القاهر دل على ان الحق في قول هذه الفرقة دون غيرها
فلا بد من ان تكون الامام الذي نثق بانه لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه مذهبه مذهب
هذه الفرقة اذ لا حق سواه وكما نعلم مع غيبته وتعذر تمييزه ان مذهبه مذهب اهل العدل
والتوحيد ثم مذهب اهل الاسلام من جملتهم من حيث علمنا ان هذه المذاهب التي دل
الدليل على صوابها وفساد ما عداها فكذلك القول في الامام واذا فرضنا ان الامام امامي
المذهب علمنا بالطريق الذي تقدم في مذهب مخصوص ان كل امامي عليه وزال الريب
في ذلك فقد بان ان اجماع الامامية على قول او مذهب لا يكون الا حقا لانهم لا يجمعون الا وقول
الامام داخل في جملة اقوالهم كما انهم لا يجمعون الا وقول كل عالم منهم داخل في جملة اقوالهم فان
عاد السائل الى ان يقول فلعل الامام عليه السلم وان كان موافقا للامامية في مذاهبها
لم تعرفوه ولم تسمعوه لانكم ما لقيتموه ولا تواتر عنه الخبر على التمييز والتعيين فهذا رجوع
الى الطعن في كل اجماع وتشكيك في الثقة باجماع كل فرقة على مذهب مخصوص لدين يطعن
يختص بما نحن بسبيله والجواب عنه قد تقدم مستقصى واوضحنا ان التشكيك في ذلك
دفع للضروريات ولحوق باهل الجهالات ثم قال انا نرجع الى اجماع الطائفة في كل حكم لم
نستفده بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول او الامام صلى الله عليهما سواء ورد
بذلك خبر معين او لم يرد وسواء تقابلت فيه الروايات وتساوت ام تقابلت لان خبر الواحد الذي
ليس بحجة عندهم على وجه من الوجوه انفرد من معارض او قابله غيره على سبيل التعارض ثم قال
ليس المشار بالاجماع الذي نقطع على ان الحجة فيه الى الاجماع العامة والخاصة والعلماء
وانما المشار بذلك الى اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام الشرعية اقوال مضبوطة معروفة
من لا قول له فيما ذكرناه ولعله لا يخطر بباله اي اجماع لا يعتبر فاما الدليل على ان قول الامام
في هذا البعض الذي عيناه فواضح لانه اذا كان الامام احد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة
اقوال العلماء واذا علمنا في قول من الاقوال انه مذهب لكل عالم من الامامية فلا بد ان يكون
الامام داخلا في هذه الجملة كما لا بد من ان يكون كل عالم امامي وان لم يكن اماما داخلا

انا من لا عرفناه الا كالطاعن في اجماع النحويين واللغويين على ما اجمعوا عليه في لغاتهم و طرقهم بانا لم نلق كل ع

الاحكام

فى الجملة ثم تكلم فى الاخبار التى وقع الاجماع على مضمونها او على صحتها وقال فان قيل وكيف تجمع
الفرقة المحقة على صدق بعض الاخبار الاحاد واى طريق لها على ذلك قلنا يمكن ان تكون
عرفت بامارات او علامة دلت على الصدق من طريق جملة ويمكن ايضا ان يكونوا عرفوا ذلك
بعينه صدقه على سبيل التمييز والتعيين لان هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقة قد كانوا سلف
قبل سلف يلقون الائمة الذين كانوا فى عصرهم ويخاطبونهم ظاهرين بارزين ويسمعوا كلامهم ويرجعوا
اليهم فى المشكلات فى الجملة اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم فيه حجة فاذا اجمعوا على شىء قطعنا
على صحته وليس علينا ان نعلم الباب الذى منه علموا الاخبار التى هو صحيح لان ذلك عنا موضوع لان
حجتنا التى علينا ان نعتمدها هى اجماعهم ثم ذكر انه اذا ورد خبران من طرق الاحاد متعارضان واجمع الطائفة
على احدهما فهذا كالذى يرد بمجموع لسائر الادلة الشرعية وان لم يكن دليل يرجح على حكم اسمر
علمنا بتصويبنا العقل انتهى كلامه ملخصا من نسخة سقيمة صححنا ما نقلناه منها بحسب
الامكان فعلمنا حمله من عباراتها انه على فرض الوقوع فى غلط والامام لا يعلم الطائفة
جملة ما اوردناه هنا من ... يحصل لحصول الاجماع فى هذا الباب فبقول
فقال لا يخفى انه حيث علم قول المعصوم كان هو الحجة ... من نسبته لا ... الامامية
والعموم به فبالاجماع ... احدهما الامام وان خاص خصوص
وان
ب الامام
فى مخالفته حد وفهم ... ان كان الحجة ... الله تعالى ... ايضا
فيها او غيره ولم يمكن تحصيله ... حيا ... وان لم يكن بها ايضا
عار عام ولا فرق بين هذه الصور ... او فعلا ... فيها
معه ... من السنة ... فهما ... نسبته اليهما ... والمقالة
وان لم ... اليه سابقا ... الاجماع المركب ...
ولاسيما مع خصوص النبى واختصاره من الحق ... الاجماع ... عندنا
كون غير النبى والامام من العلماء ... على ... علمائهم
... ومعلومهم ... فيما ... الاحكام قطعا
وحيث علم من الاجماع قول الامام المعصوم ... دون ... حجة قطعا
ايضا كما اذا علم قول ... وهذا ... ان المعصوم
كما علمنا ان الامة بعد النبى ... على ان الامام ... على واولاده

العباس أن امامة الآخرين باطلة قطعاً لعدم عصمتهما أو فسقهما فيتعين الأول لما ثبت من عدم
خلو الزمان من معصوم وإن لم يعلم بعينه فيكون داخلاً في المجمعين المعروفين بأشخاصهم و
أنسابهم وإن لم يتميز بصفته فيكون إجماعهم حجة من هذا الوجه فيتعين الإمام ويعلم عصمته
بخصوصه بذلك أيضاً ومثل ذلك ما إذا اتفق جميع العلماء الموجودين في عصر من لم يعلم
فساد أحقيته تامة على نبوة واحد منهم أو كون كلام معين كلام الله أو غير ذلك مما لا يتفق عليه
العالم بوجود الحجة المعصوم في كل زمان فإنه يعلم بالعلم بذلك كون أحدهم هو الحجة نبياً أو إماماً
أو وصياً فيكون ما اتفقوا عليه حقاً قطعاً ونحو ذلك ما إذا ادعى أحدهم النبوة أو الإمامة
أو الوصية ونفاها الباقون كلهم عن أنفسهم فيحكم حينئذ بصدقه يقيناً وقد اتفق قريب من ذلك
في قصة دانيال عليه السلام على ما نقل وحيث كان الإمام المتعين يتجمعه في بلد واجتمع أهله على
حكم وهو منهم كان حجة أيضاً وإن لم يعلم قوله بعينه بأن تواتر النقل عنهم إجمالاً لا تفصيلاً أو
إذا أخبر النبي والإمام بعصمة واحد من الجماعة غير معين في الأصل أو لعارض ثم اتفقوا
كلهم على تعيينه علم بذلك قول المعصوم ومن المعلوم أن هذا الفرض إن اتفقت فعلى
سبيل الندرة في زمن الحضور خاصة فلا يكون مناط الإجماع المعروف الذي يظهر ثمرته
في الغيبة يبتني على وجود مجهول الاسم والنسب في المجمعين وحيث علم رأي الإمام من جهة حصول
القطع بالحكم من مدركه الذي هو قطعي بنفسه فذلك المدرك هو المستند للحكم كما سبق سواء
بلغ من الظهور إلى أن يستكشف منه رأي غيره أيضاً أم لا وسواء صادف الإجماع أم الخلاف
فإن العبرة على أي حال بما هو منشأ القطع المذكور ابتداء ولذلك لا تجعل المرتضى والشيخ
وغيرهما موافقة الحكم للدليل القاطع وجهاً مستقلاً للعلم بكونه قول الإمام لا دخل له با
لإجماع المعروف بينهم حيث علم رأيه من جهة القطع بالحكم من مدركه بعينه الاتفاق المستند
حينئذ هو مجموع هذين الأمرين لا الاتفاق وحده ولا رأي الإمام لأنه إنما استكشف بعد تمام
الدليل وحصول القطع منه بالحكم فكيف يستند إليه فيما هو المستند له فلا بد في تصحيح الوجه
المذكور للإجماع أن يبتغى أمر وراء ما ذكر يتحقق في الغيبة ويمكن العلم به فيما ادعوه من المسائل
الكثيرة النظرية على أن يكون هو المستند لها مستقلاً إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا اعتبر في
هذا الوجه وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم من استقصاء الأقوال الإحاطة بأقوال
العلماء وأحوالهم انحصاره في الإمام الغائب متميزاً أو مختلطاً بأقوال أخر معلومة النسب مجهولة لا



في كون ذلك من المحالات العادية او العقلية ولا سبيل لاحد اليه في مسئلة واحدة فضلا عن
المسائل الكثيرة ووضوح مخالفته لنظام عرفي عن البيان سواء استند الى وجدان الفتوى في كتاب
واحد واكثر لمصنفيه تمام انتسابها الى الامام وحده او مع غيره بما ذكرنا واستند الى نقله
من دون تعيين قائله في كتب الاصحاب على وجه يعلم به كون كثير منهم بحيث يفيد خبرهم
العلم على ما ذكرنا وعلى قول السماع منه وحده او مع غيره ممن لم يعلم نسبه مع العلم بكونه الامام
عند السماع والمشاهدة او بعدهما او بكون الامام احد الجماعة المسموع منهم نظرا
الى ما ذكرنا وغيره وكل ذلك قد وقع في غيبته من تصريح باسناد القول الى الامام بطريق التواتر
من المصنفين وغيره ولا بمخالفة القائل له او استند الى غير ذلك ثم لو فرض وقوع ذلك لزم
كون القائل معينا اذا اتحد فيه بل بتعينه وكان ذلك القول حجة مطلقا في الصورتين وان
كان مخالفا لمذاهب الباقين واكثرهم فلا يصح بناء الاجماع المصطلح عليه ثم لو بني الاجماع
المتداول بينهم على ذلك لزم ان تكون اقوال الامام في غيبته اكثر دورانا بين او اوضح وصح
مما نقل الينا بالاخبار عن كثير من تعدد من النبي والائمة صلوات الله عليهم في عصورهم وزمانهم لكثرة
وقوع الاختلاف فيها مع تعدد الدواعي اليه ووجود نحو ذلك في حق ابائه وشيعتهم ثم انه لا ينبغي
ح رد الاقوال المعروفة المجهولة القائل بشدة وتعدد وجهالة قائلها كما صنعوا المعروف بينهم
بل ينبغي شدة الاعتناء بها حينئذ لينكشف من اقوال المعروفين واولتهم موافقة الامام
لهم ويلزمه الاعتماد عليها حيث خص بمذهب الباقين باسرهم وعلم خروج الامام منهم
لمعروفيتهم وعلى هذا يبتني ما حكي عن بعض المشايخ من انه كان كثيرا ما يعتبرها ويميل اليها
ويبدي لها وجوها من التاييد ويقول لعلها اقوال الامام القاها بين العلماء لئلا يجمعوا
على الخطاء وهذا غير معتمد عندهم كما انه مع شذوذه وجهالته كون مقالته لا تخرج
من كونها رجما بالغيب ومخالفة لحكم العادة المستمرة بلا ريب وتعليله غير مجار في سبيلها
وبذا بها مع عدم دلالة الادلة عليها او دلالتها على خلافها واشتهار ردها وعدم
الاعتناء بها وعدم ورود نص اجمالي على لزوم الاعتماد عليها وعدم وجود مدرك لها
يعتد به غالبا وسياتي في الوجه الثالث والرابع ما له تعلق بما ذكرنا فانتظر وان كان
او الوجه المذكور على ما ياتي في الثاني عشر فيجيء الكلام فيه لمخالفته ... اذ لم يعتبر في هذا النحو
ما ذكر بل بني على استكشاف راي الامام في اقوال غيره بطريق الحدس ونحوه مما ستعرفه





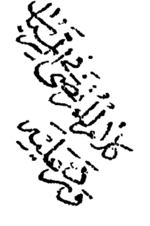
من مجهول الاسم والنسب غير معلوم في المذهب فيه دعليه ولا ان الامام معلوم الاسم والنسب لكنه
غير معلوم الشخص والمذهب فلا معنى على هذا لو جعل لغيبة جهالة الاسم والنسب كما هو المعروف
بينهم مع ما فيه من سائر الادلة تماما يصح ذلك في غيره من العلماء المجهولين فيه اذ علم القول
بعينه دون القائل واختلط باقوال غيره وهو ظاهر لعدم الغرض جهالة اسمه ونسبه حيث
اتفقت رؤيته في غيبته مع جهالة شخصه فانها ممكنة في حقه دائما كسائر غير المعروفين الا
في ذلك سهل وثانيا ما تقدم في دعوى الاستكشاف بالحدس ونحوه لمذاهب سائر العلماء
واصحاب الائمة واقوال سائر الائمة عليهم السلم ونزيد هاهنا بالنسبة الى الامام الغائب انه
وان كان ذا راى حق في مسئلة بخلاف غيره من العلماء واستكشاف ارائه هو من هذه الجهة
من غيره ولذا يكشف عنه كل دليل قاطع ان كان خفيا ويعلم بالرياضة والمجاهدة بخلاف
غيره الا انه اذا كان غائبا ولم يعلم بمكانه هل هو في شرق الارض وغربها برها او بحرها سهلها
او جبلها وفي اي قطر من اقطارها ولا باحواله هل هو ممازج للناس مختلط بهم [illegible]
ساكن في اقاصي الارض وفي كهف جبل منقطع عن الخلق وفي بعض جزائر البحر [illegible]
لعدم توقعه القيام بلوازم الامامة ووظائفها الثابتة في حال الغيبة على نحو [illegible] معلوم
خصوصيته لم تجر العادة بان كر شيء من اقواله في المسائل ما بعد الغيبة على طول مدتها ولا انواع
اتباعه المشاهدين له حتى يحصل علم بشيء خلافه وخلافهم دليلا على [illegible]
طرائق التضافر والتسامع منا ومن الائمة وكانت طريقته في معرفتها [illegible]
لطريقة سائر العلماء وطريقة العلماء هي الرجوع الى الادلة والامارات لا في اقوال [illegible]
وكانت ملاقاته [illegible] ومخالطتهم وسماعهم كلامه وسماعه كلامهم [illegible]
تلقيها احيانا او دائما [illegible] منصب الامامة الاحكام واقوال [illegible] اليهم [illegible]
واخذهم لها منه كما لا تقتضيه ايضا في غيره من الاولياء المختفين والعلماء الغير المعروفين
لو اتفقت تلك الامور في شانهم ولذلك لم يتبين شيء من اثاره بينهم في مدة الغيبة على طولها
واحتيج في باب اثبات رؤية القائم ع احيانا في غيبته مع معرفته [illegible] بعدها
الى ايراد اخبار نادرة متفرقة ضعيفة الاسانيد غالبا كما لا يخفى مع [illegible] جعلها
العلماء لا على [illegible] اخر على مسلك اخر ودعوى العلم بقوله بلا سماع ولا [illegible] نقل
[illegible] احاد فيما لم يوجد فيه دليل قاطع سواء كما هو موضع الكلام فاسد [illegible] الاخير

كلام الشهيد الثاني في المسالك

على اولي الافهام وقد اعترف بذلك الشهيد الثاني في مواضع من المسالك حيث حكى في مواضع منها
مخالفة العلامة فيما نقل عليه المحقق الاجماع وقال لا يقدح دعوى الاجماع في [illegible] العلامة
خلافه لان الحق ان الاجماع عند اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم في جملتهم
فان حجيته انما هي باعتبار قوله عندهم ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النظرية غير
معلوم وقد نبه المحقق في اوائل المعتبر على ذلك فقال ان حجة الاجماع لا تتحقق الا مع العلم بدخول
قول المعصوم في قول المجمعين [illegible] فلو خلا المائة من فقهائنا
عن الحجة فان ادخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرد اتفاقهم على
القول بدون العلم بموافقته لهم تحكم بارد وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من
المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم
وقد اتفق ذلك لهم كثيرا لكن زلة المتقدم مشتهرة عند الناس دون المتأخر انتهى وقد اطال الكلام
في ذلك في رسالته في صلوة الجمعة كما يأتي عن قريب نقله منه [illegible]
على تلك الجماعة من فضلاء المتأخرين وهو الحق الواضح المستبين لان مبنى الاجماع عرفا
قد نقلوا عنه [illegible] في كثير من المسائل [illegible]
الوجه استكشاف قول الامام الغائب مع ما علمت من شأنه [illegible] استكشاف قول
[illegible]
[illegible]
كما هو ظاهر فلا يتم [illegible] حجية الاجماع على اصلهم الكلي في زمان [illegible]
كما سبق فان [illegible] لتصحيح قولهم بحجية الاجماع في [illegible] لان الكلام
[illegible]
[illegible]
المجمعين [illegible]
[illegible]
بالنسبة [illegible] ومع ذلك فهو
ايضا كما يأتي ولقد اجاد الشيخ البهائي حيث قال في [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المعصوم [illegible]

كلام الشيخ البهائي في [illegible]

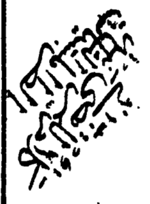
انه داخل في علمائهم دون عامتهم وعلماء غيرهم وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين قليلي العدد
لتجويز وجود الامام منهم مع تعذر معرفته بعينه واسمه ونسبه وجوب هذه القضية يوجب اجماع
امور كثيرة منها انه لا يمكن القول بدخول قول الامام الغائب لم تعرف معرفته بعينه خارجة عن
اجماع علماء الامامية وهذا يمنع من التمسك باجماعهم وكون قوله داخلا فيهم بهذا يوجب
تعينه وتميز فتياه وبهذا لا يتعذر لانه مع غيبته لا حصول فتياه في جملة فتاويهم مع تعذر
معرفة شخصه وبهذا تؤدي الى تجويز خفاء علماء لا سبيل الى العلم بتميزهم لانه اذا جاز في فتيا
الامام وهو سيد العلماء ورئيس الكل ان لا يتمكن من معرفتها على سبيل التفصيل مع حصولها في جملة
فتيا شيعته فان ذلك في علماء شيعته جوزه لك ويمنع من القطع على حصول اجماعهم على الحكم الواحد
فيقال ان في ... اكدها انكر ذلك على رضا بالفتيا فهذه طريقة المتقدمين ... وقد
رغبنا عنها لما ورد من الخلل فيها لان فيها الاعتراف بان لا مسائل تدل على ارتضاء مع احتمال دخول غيرهم
الحوزة العلوية ... للعلامة ... ولقد اجاب المرتضى بعد ما اجاب ورد على نفسه ما اورده من
السؤال المذكور بما هو ان الامام انكم لا تعرفونه بعينه في علماء الامامية فما اتفقوا عليه
وقال الحر في تجويز ان يكون ... الامام مما يخالف هذه الطائفة في بعض مسائلهم
لم يستند اليكم خبره ولا ما اشتهر كاشتهار غيره ولا التصنيفات سارت واشتهرت فان خرج
ذلك فلعل الامام غير ذلك العالم وهذا يقتضي امتناع التمسك فان قول امام الزمان داخل
لا محالة في جملة اقوال علماء الامامية وبطلان ما تدعونه من ان الحجة في اجماعهم وان
منعتم من كون غائبا من علمائهم يجب ... الحق في بعض المذاهب كان برء انتهى وبين نماذج
قول المرتضى هذا في الوجه الاول وبقائه في الوجه الثاني الذي نحن في بيانه وعدم
الترتيب في الوجه ... ما بيناه سابقا وفيما سيتضح في وضوح الاسئلة وورودها على نحو
... كلام الشيخ ... مع ما نقلنا عنه دعوى مكررا كما يأتي انه لا يحصل العلم
بان اجماع الاخير ... على ... الصفة ... ولولا لم يصح الاحتجاج باجماعهم
لاحتمال خروج الامام ... عن سائر علماء الامامية وكونهم مخطئين باسرهم ولا يجب عليه
بيان خطائهم لكون ... من ... هو ... الاجماع
... من قول الغير وباحتمال انفراده في
المذهب ... معلوم ... نعلم انه لا ... من المعلوم السابق





عدم افتقارنا الى الوجه الثالث على تقدير تسليمه لكون القول الذي لم نعلم قائله على فرض وجوده
هو قول الامام سواء وافق غيره ام خالفه اذ المفروض في الباب هو احتمال كونه قول معصوم بعينه
بعد اليأس من القطع بذلك فهم على ذلك الوجه يعلم رضا الامام المعصوم عليه وموافقة الحجية
غاية الامر دخول قوله في الاقوال المعلومة او المنقولة كما لا يخفى فبطل الوجه المذكور مع ايم المكرر
سابقا وغيرها وبطل ايضا ما ذكره الشيخ في الاختلاف مطلقا وقد استبان بما ذكرناه ما في
كلام المرتضى في الرسيات بصاحبته قال بعدما نقلناه في هذا الوجه في الوجه الاول بعد
قوله معروف مسطور على ان لامام الزمان في هذا الباب رتبة معلومة فلو جاز فيما الذي
سئلنا عنه في غيره لم يخرج شاذه فيه لان الامام قوله حجة والجماعة التي تواتر في مذهبها
كانت محقة لاجل موافقتها فلا بد من ان يظهر ما يعتقده ويذهب اليه حتى يعرف به اتفاق
ممن يخالفه وليس اظهاره لاعتقاده تصريحه بمذهبه مما يقتضي ان يعرف هو بعينه لانا قد
نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه لاكثير من احواله ولا يمتنع ان يكون للامام مذهب او مذاهب
يخالف مذاهب الامامية ولا يكون معروفا مشهورا من الامامية وهو يعلم ان المرجع في ان
اجماع هذه الطائفة حجة الى ان قوله في جملة اقوالها فاذا اجمعوا على قول هو مخالف فيه فلا
بد من ان يظهر خلافه بعلامة حتى يزول الاغترار بان اجماع الامامية على خلافه
فتيني ولا يخفى ان مبنى كلامه هذا على ما يأتي عنه في الوجه الثالث وقد قال صاحب دعوى
خلافه كما يأتي ويبقى المسائل مبنية على ابطاله وتوهم المبنى عليه وما هيأت ذلك في
فساده ومن بناه على غير ذلك فلا نرى له فيها وجها اصلا وما ذكره من التعليل فاسد
عقيل فان الامامية انما كانت محقة لموافقتها الامام من حيث العصمة التي لا يعلم خلافها
وجعلها بالآراء المعتبرة عنده وبنى عليه علمه السائر في وجه الاحكام وهي ترجع او توافق
الى الادلة القطعية ومن تخلف اختيار عن الاحكام او فعله الحجة فيه ما علمها بالكتاب
والحجة لا لغفلتها والجماعة وانما كانت محقة لموافقتها لها في احكامها
موجبا لخروجها كلا او بعضا من تصديقه وهذا مما لا يقول به المرتضى لانهم
فانهم لا زالوا مختلفين في المسائل ويعد بعضهم بعضا من قول الحروف ثابت بقول غيره
في آخر ومع ذلك لم يقطع احد منهم بموالاة صاحب المخالف ولم ينسب الى تضليله وتفسيقه
منه ولم يخالف عنده في ذلك حال الفقيه عنده يقول بمقالة يعتقد لغيره نحو

والعمل بحجة في المخالفين معا وما سبق الى آخر الصفة المذكورة من انه لا يحتاج الى ان نخالف اذا
في الفروع لا يوجب الخروج من الفرقة المحقة اذا كانت عن شبهة يرجون بقوله اما كان الامر كذلك على
هذا يجب تاويل المخالفة والكذب فيها وردّ من خالف الكتاب والسنة وانه لو نفذ كلّه بيع اشبه
يتناول الفعلية وهي مجردة لما ليست موجبة للكفر على الاطلاق اجماعا اما اقول فلا بد من ان
ما يعتقده فهو يقتضي ان يكون كلّ من خالف المسائل التي لا يحتاج الى بعضها كالاعراض عنها
واشد احتياجا اليه من الامام نفسه حيث لم يجوز له الخفاء نفسه لكنه هو محتاج الى قوله
والدنيا ولا يجوز له الخفاء معتقده مع مخالفة الامامية له في عصره في تلك المسائل
ذلك غير جائز على محصل على انه يلزم اظهار معتقده فيما اختلفت فيه الامامية حتى يعرف
من يوافقه ممن يخالفه وهذا مما لا يقول له احد لانه موافق قوله وليس اظهار [illegible]
في ذلك فالم يعرف نسبه حتى يتبع في قوله ويعرف موافقه من مخالفه [illegible]
القول لا يتوقف على معرفة القائل سواء ترتبت عليها فائدة ام لا [illegible]
بالنسبة الى الامام وغيره واما قوله وكيف يجوز الخ فمنقوض بوقوع الاختلاف الذي
الخلاف في زمان واحد وازمنة متعاقبة ليس فيها للامام قول معروف [illegible] اكثر من
ولو قيل كيف يجوز ان يكون له قول لكان للتسع ما علم من حاله لكان حقيقا بالقبول [illegible]
المعقول والمنقول اما قوله وهو يعلم انه الخ فيعجب من كلّ ما سبق وجه فساده [illegible]
قال هو بعد العبارة المذكورة ما لفظه لهذا قلنا في مواضع من كتبنا ان ما اختلف فيه من قول الامامة
من الاحكام لا يجوز ان يحتج فيه باجماع الطائفة لانها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الامام
ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين فلا بد في مثل ذلك من الرجوع الى دليل غير الاجماع
به الحق فيما اختلفوا فيه فاذا علمنا قطعا على ان قول الامام موافق لان قوله لا يخالف الحق
وما يدل عليه الادلة انتهى ولا يخفى ان ما يرجع اليه عند الاختلاف الواقع في عصر احد او
كما هو مقتضى الاطلاق يمكن ان يرجع اليه عند الاتفاق فليرجع اليه لا يقول على الامام ما لم
يقل به ولا يحكم بحجيته ما لم يعلم بحجية فلو نعل احد منهم ذلك وكثير منهم كان لاغترار منهم
لا من الامام فلا يجب عليه ردّ التفطن وعاد الى تعلم ما يجب عليه رد الباطل ورده الى الحق عند
الى ما قلنا من منع ذلك ولا سيما مع تعميم الاختلاف لما ذكر وقد تقدم انه هو الذي بنى عليه
اخيرا واختاره في الطرابلسيات الثانية كما يأتي في الوجه الثالث الا انه بعد اختياره فيها ذلك



اورد على نفسه بما لفظه فان قيل واذا كنتم تجوّزون ان يكون الحق عنده في بعض المسائل
خافياً عنا فلم لا توجبون ما اوجبه اصحابكم من ان ذلك لو جرى لوجب ظهور الامام على كل حال
ولم يجز التقية وسقوط التكليف في ذلك الامر المعين فما الامان لكم من ان يكون الحق في امور
كثيرة خافياً عنكم ومستنداً بمعرفة الامام ويكون التكليف علينا فيه ساقطاً للتقية التي ذكرتموها
وهو التمكن من ازالة الخوف يبين هذا الحق لنا ان ما يمنع من تجويز ذلك اجماع ما ضمنا وفيه
الحجة بل اجماع الامة على ان كل شيء كُلّفناه من احكام الشريعة عليه دليل ولنا اليه طريق [illegible]
نحن على ما نحن عليه على اصابته ونتمكن مع غيبة الامام وظهوره من معرفته ولولا هذا الاجماع لكان
ما قلتموه مجوّزاً وهذا الاجماع الذي اشرنا اليه لا شبهة فيه لان اصحابنا الامامية مجمعوا من
كون حق في حادثة كُلّفنا حكمها مع خفيها عنا وهو عند امام الزمان عليه السلام دوننا وان هذا التعبد
مزيل للتكليف للعلم بحكم تلك الحادثة وادعوا لو كان ذلك لم يكن واجماعها لو بطل غير رهينة
بالاتفاق فهم حاصل على الجملة التي ذكرناها من ان احكام الحوادث لنا الى العلم بها مع مكن مع
غيبة الامام كما هو ممكن مع ظهوره انتهى وحكى ابن ادريس في جواب المسائل الموصلية الثانية
الفقهية انه قال فيها فان قيل فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ولم
يكن عليها دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قلنا هذا الذي فرضتموه
قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه وهذه
الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا
فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم فيتيقن ان الحق فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد من ان يكون
على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي
يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق
والخلاف فقد يجوز عندنا في مثل ان نقول ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في
الادلة الموجبة للعلم طريقاً الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما نوجبه العقل وحكمه انتهى وحاصله
ان حكم العقل هو حكم الله الواقعي كما في الحوادث التي حكمها بالنفي الذي يشير اليه في بعض
رسائله حيث قال بعد بيان ان الاجماع طريق موصل الى العلم وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في
بعضها اجمعوا عليه لفظاً من كتاب يتناوله وظاهره يقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل
في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال ان تقول شيء من ذلك

في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار نظيرا للاجماع الذي ذكرنا
في جواز الاعتماد عليه انتهى والى هذا يشير كلامه في بعض كتبه ورسائله الاخر ايضا وعلى هذا
تمام في الموصليات يوافق كلامه في الطرابلسيات الذي سننقله في الاجماع يحمل ابتناء ما كان
يذهب اليه اولا وليست الموصليات موجودة عندنا حتى نعرف ما ذهب فيها فان كان مذهبه
فيها ذلك رد بما سبق وربما يشهد له احالته في الانتصار تحقيق مسئلة الاجماع عليها وعلى
التبانيات خصوصا وعلى غيرهما عموما ويرد على الاول ان المانعين من خفاء بعض الاحكام
هم الذين عللوه بالعلة الغير المرضية فان كان الامام داخلا فيهم لم يجز مخالفتهم في التعليل والا
جازت مخالفتهم فيه وفي الحكم معا وحيث تبين فساد تعليلهم تبين خروج الامام منهم فلا اعتبار
باجماعهم مع انهم انما حكموا بامتناع خفاء الاحكام لا بمجرد عدم وقوعه فان صح فعلى نحو ما حكموا
به والا فلا مضى للقول بما لم يحكموا به والتحقيق في المسئلة هو سقوط التكليف بما كان مخفيا
مخزونا عند الامام عمن لم يصل اليه ولم يكن له سبب في غيبته لا سيما اذا كان عازما على تقدير
غير مقصر في لوازم اعانته وازالة مخافته وهو الذي تقتضيه ادلة العقل والنقل كما بين في محل
اخر وليس في اجماع الاصحاب ظاهرا ما ينافي ذلك وان وجد خلافه في كلام جماعة منهم الذين ثبت اجماعهم
واجماع سائر الامة بغير ذلك من الادلة هو انه لا بد من وجود دليل على ما كلف به يمكن الوصول
اليه او استنباط المكلف به منه سواء كان هو مبني التكليف الواقعي او الظاهري الذي هو
واقعي ثانوي وسواء كان استنباطه بطريق علمي وغيره وانما قال بانحصار التكليف في الواقع
الاولي والاستنباط في العلمي جماعة منهم لا ينطبق علمهم على قولهم كما بين في محله وياتي الاشارة
اليه في المطالب الاتية ومع جميع ذلك لا يصح ابتناء ما في الرسيا على ما ذكره في الطرابلسيات وربما
اذ ليس في اجماعهم على وجود الدليل على كل ما كلف به وعدم امكان خفائه دلالة على حجية اجماعهم
في الاحكام اذ ربما كان الدليل غير ذلك مما ثبت حجيته وهو المرجع عند الاختلاف فيصح ان
يكون مرجعا عند الاتفاق الذي لو لم يثبت حجيته ايضا واستبعد وجود الدليل على خلاف
اجماعهم وخفائه عليهم دفع بانه اذا امكن خفاؤه على كثير منهم في المسائل الخلافية في اعصار
متطاولة لمخالفة ولم يستبعد ذلك على وجه يفضي الى انكاره فليحكم بامكان خفائه بلا استبعاد
على مثلهم او اقل منهم عددا اذا اجمعوا على حكم في عصر واحد انحصر علماء الامة او الامامية فيهم
في ذلك العصر واذا جاز ذلك جاز في اكثرهم في الجملة ايضا ومع ذلك نفي اثبات حجية الاجماع



بالاجماع دون نظائره يصعب نفعه كما لا يخفى واذ قد احطت خبرا بجميع ما ذكرنا فلنرجع الى الكلام
فيما مرّ من عبارات الاصحاب فيما نحن فيه اما عبارة الذريعة فوجوه الايراد عليها ظاهرة مما مرّ منا
هنا وفي الوجه الاول ونحوها عبارة الغنية ويزيد فيها ان دعوى كون الامام فينا و
بين اظهرنا بلقائه وبلقائنا الاجلة ولقائنا انما يقتضي علمه باحوالنا واقوالنا واين هذا من
علمنا باحواله واقواله كما هو المطلوب الا ترى ان الله تعالى معنا اينما كنا وهو اعلم بجميع احوالنا
ولا يقتضي مجرد ذلك علمنا باحكامه وسائر ما يختص علمه به مع ذلك فهذه الدعوى في حق
الامام لا دليل عليها ايضا فان مقتضى ما ثبت من الاخبار وقوفه على احوالنا وعرض اعمالنا
وهذا لا يتصور الا ... كما انه لم يكن يقتضيه في حق النبي وسائر الائمة صلوات الله عليهم
في حياتهم وبعد وفاتهم وربما يكون مع عدم التوجه ... واجل ... علو منزلتهم كما لا يخفى وانهم
... في حياتهم يجتمعون احيانا مع بعض الناس ... فلئن نزلنا وقلنا بتحول ذلك
... الزمان مع ... الغيبة ... الاسناد ... على نفسه ... الا انه في بعض احواله
... احيانا ... ويجتمع مع بعض خدمه ... المارين به خاصة وربما
... على سبيل الاتفاق وهذا مما لا يجدي في المقام واما عبارة الشيخ في العدة
... ايضا مما سبق ... قوله فيها فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
... من هذا ... مستندا ... ان ... كثير من المطالب ... لا يستقيم فيها
... على سبيل الفرض اما بحسب الوقوع
... قول المعصوم داخل في ... الاقوال ... منها ... غيرها
... فلا كلام ... هذا قول في كتاب الغيبة انه لا يجوز ان يكون
... ذلك ... مخالفة ما عليه الامة اجمع ... العقائد وفروعها
... من فرق المسلمين فضلا ... فهذا ... الحق
الامام بالضرورة ... لان اقواله لا ... اقوال ... الكفار ... مع
... والاجماع عليه
منها ... الفرض ... الامرين من
الاخرين ... كل مسألة ... ثبوت ذلك ... بدليل غيره
الاجماع لا شبهة في ... عليه ... وانما الكلام فيما اذا كان الدليل على الحكم هو

الاجماع ولا دليل على حجيته ولا علة لها الا كشفه عن قول المعصوم واحتمل انفراده عن غيره
في الحكم لعدم استقصاء جميع الاقوال بحيث يتعين دخول قوله فيها فدفع هذا الاحتمال
بامتناع انفراده واظهاره للحكم لما لعله الاجماع مشتمل على دور ظاهر كما لا يخفى وان بنى كلامه
على ثاني الوجهين في الوجه الثاني كما اشرنا اليه سابقا فقد تقدم الكلام فيه واما عبارة
الحمصي فوجهه لكن الشأن في حصول العلم بقول الامام فيما لا يوجد دليل قاطع عليه سواء
نحوها عبارة المحقق ومن بعده ويرد على من حصر منهم وجه حجية الاجماع في وجود قول معلوم العين
معلوم بحيث يقطع بانه قول الامام ان لا يحصل العلم به اصلا الا في بعض الفروض النادرة
المختصة بزمان الحضور وهذا خلاف مقتضى كلامهم ولا سيما في كتب الفقه واما عبارة
المرتضى في الشافي فحالها تعرف مما سبق هنا وفي الوجه الاول من وجوه الاجماع ويرد فيها
ان الطريق الى العلم بالاقوال اذا كان منحصرا في المشافهة والتواتر المبتني عليها كما اصرح
به امتنع تحققه في قول امام الزمان لامتناع مشافهته على وجه يعرف شخصه يوم صدور حكمه
يقينا غاية عدم وجدان احد مدعي ذلك بحيث يصدق في دعواه ولا اتباع له يعرف
من فتاويهم وطريقهم فتواه ومتى جعل الاجماع من عداه طريقا الى العلم بقوله والحال انما
ذكر امكن في حضوره وتميزه مثل ذلك بل كان اولى به وهو خلاف مقتضى كلامه ثم ان ما
استند اليه من استمرار المذهب على طول العهد وتداول الايام وانضباطها على اتباعها
وانتشارها بحيث لا يشك فيما يذهب اليه كل فرقة وما لا تذهب اليه فانما يستقيم في ضروريات
كل مذهب وما في حكمها واما فيما عداها فالوجدان اقوى شاهد على خلافه مع انه على
هذا اقصى ما في الباب حجية الاجماع اذا كان من نحو ما ذكره وهي مبتنية بناء على ما سبق في
الوجه الاول واما على الوجه الثاني الذي هو موضع الكلام ومقتضاه حجية الاجماع
في اي عصر تحقق فلا كما لا يخفى وما استشهد به على حصر اقوال علماء الامامية من ان علماءنا
كل نحلة وملة في العلوم والآداب معروفون محصورون ومتميزون بيانا في ما صح ذلك الا
من ان من نعلمه على سبيل الجملة منهم اكثر ممن عرفناه بعينه وقد تقدم ما يعرب عن صحته
واما قوله فلا بد من دخوله في جملتهم وقوله لا بد من ان يكون الامام الذي ثبت بانه
لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه من فيهم مذهب هذه الفرقة فتعليله لدباره لا حق
فساده ظاهر مما سبق وكذلك ما بعدها فانه مشتمل على دور ظاهر ثم ان تحريره

كلام الشيخ واما قوله لانهم لا يجمعون الا وقول الامام داخل في جملة اقوالهم فان اراد به انه لا يتحقق اجماعهم على وجه يكون حجة الا بذلك فلا كلام فيه ولا يجدي شيئا فيما نحن فيه وان اراد غير ذلك فممنوع واما بقية كلامه فقد عرفت الجواب عنها وتبين وجوه القدح فيها اثر فليتدبر فقد استبان مما بيناه واتضح بما كشفناه ان الوجه الثاني على شتهاره بينهم قليل الجدوى جدا ولقد اشار الشهيد الثاني في رسالة الصلوة الى جملة مما ذكرناه وفيما سبق فلا باس بنقل بعض عباراته فيهنا التاليف قلوب القاصرين الذين يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق ويحسنون الظن بالسلف لا الخلف الا لي بما سار العقل ولم يصل اليه من سلف فليعلم انه قال ان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان تحقق الاجماع حجة انما هو مع تحقق المخالف حيث نه كلام في نفسه وان كانت حجيته مختلفة عندنا وسندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا من العلم بقول المعصوم في جملة اقوالهم حتى تحقق حجية قولهم وانى لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبر عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من ان تخلف المعلوم النسب في المسألة لا يقدح في انعقاد الاجماع فيكون حجة ويحصل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه واشتهر فهو قول بجانب التحقيق جدا ضعيف الماخذ ومن اين يعلم ان قوله وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين الى ان قال ثم متى علم قول فضلا الاستدلال ان اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حد لا ينحصر لا يعلم به بلد القائل لانهم في جميع الازمان محصورون مضبوطون بالاشخاص والكتابة والتحرير لاقوالهم على وجه لا يختلج معه شك ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال فهو في جملة الناس مع بعده منه تراخ بين الجانبين فان هذا الاثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا ولا سيما اشتهد بقول المحقق في المعتبر الاجماع حجة بانضمام المعصوم وذكر كلاما الى قوله الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقال ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام الاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المفرط المفارقة الكلية والجهل بما يقول على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة قال

كلام الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الاصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الفرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى قال وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالفة بعض الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا مما دل عليه العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة فكيف يحكم بان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال شيعته عند ظهوره كما اتفقوا لا باشرطهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم الرواياتها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظائر ذلك اما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى شأن الية الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا الا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان قال وهذا ذرة من مقال في هذا المقام وبقي الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال ثم قال وانما نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في ابواب الفقه واستدلاله فضلا بواسطته قدم اقوام واخطأ في الاستدلال به اجلاء اعلام انتهى كلامه اعلى الله في الجنان مقامه وقد تقدم عنه في التمهيد والمسالك ويأتي عنه ايضا في الثاني ما يعضد ذلك وقال في شرح الدراية بعد القدح في الشهرة المتاخرة عن الشيخ في جبر الخبر الضعيف بها ما لفظه وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى وقال في كتاب النكاح من المسالك في جواز تجاوز مهر السنة واحتج المرتضى على مذهبه وهو المنع من ذلك باجماع الطائفة وهو عجيب فانه لا يعلم له موافق فضلا عن ان يكون مما يدعى فيه الاجماع وقد اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة ادعى فيها الاجماع وليس له موافق ذكرنا جملة منها في



الرسالة المنسوبة الى الشهيد [illegible]

بعض الرسائل التي لم اقف له على رسالة مشتملة على ما ذكر سوى الرسالة المزبورة وهذه كلها مع ما ياتي عند في اواخر كتابنا مما يشهد بكون الرسالة له مع اشتهار نسبتها اليه كما في كتبه ونقل جماعة من معاصريه والقريبين الى عصره عنها ومنهم المقدس الاردبيلي وولده الشيخ حسن ومنهم سبطه الاوثق الاورع المحقق المدقق فنقل عنها في المدارك بلا ارتياب في نسبتها اليه ولعلها كانت موجودة عنده بخط جده ومنهم ابن سبطه وهو الشيخ محمد فنقل عنها في شرح الاستبصار فلا تركن الى انكار ذلك بمجرد وجدان امثال ما ذكر فيها لجهلك بحقيقتها وحقيتها وحسن ظنك بمن يبالغ بل الامر بعكس ذلك كما لا يخفى وقال العلامة

كلام المولى المجلسي في الاجماع

المجلسي في كتاب الصلوة من البحار ان في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع قطع من امكان الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلاد والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه لان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله فيهم ثم ذكر طريقة الشيخ الآتية في الوجه الثالث وقال انها لا تتم سيما اذا كانت في رواية اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه ثم قال وان كان في زمن الحضور ادعوا انه يتحقق الاجماع في زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام فان لم يعلم دخول قول الامام بين اقوالهم فلا حجة فيه ايضا وان علم فقوله كاف ولا حاجة الى انضمام الاقوال الاخر الا ان يعلم الامام بخصوصه وانما علم دخوله لانه من علماء الامة وهذا فرض نادر بعيد تحققه في زمان من الازمنة انتهى وقد صدق امثال ذلك من غيره من الافاضل الذين لا يتهمون بحب الرياسة والحرص على المجادلة والمنافسة ولا يطعن عليهم بقصور الانظار وقلة التتبع للاخبار والآثار وكلام من سلف من علمائنا الابرار وقد بينا مفصلا وسنبين ايضا في كل باب ما هو الحق الذي لا ينبغي ان يشك فيه ويرتاب فاعقله واعرف قدره وشانه من كلام الاصحاب ان كنت من اولي الالباب

الوجه الثالث من وجوه الاجماع وهو مبني على قاعدة اللطف

الثالث من وجوه الاجماع ان يستكشف عقلا راي الامام من اتفاق من عدا من العلماء على حكم وعدم ردهم عنه نظرا الى قاعدة اللطف التي لاجلها وجب على الله نصب الحجة المتصف بالعلم والعصمة عنهما كما اشرنا اليه في اوائل الرسالة وبين في محله فان من اعظم فوائده حفظ الحق وتمييزه من الباطل كيلا يضيع بحثا ويرتفع عن اهله ويشتبه بغيره وتلقينهم طريقا يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول اليه ومنعهم وتثبيطهم عن الباطل ولا اودعه عندما اجمعوا عليه سواء اتفقوا على قول واحد

او اكثر كذلك ووجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجية اجماعهم ام لا فلا يلزم الدور
كما توهم وانما يلزم على ما تقدم عن المرتضى ولا يتوقف المطلوب عليه كما هو ظاهر وان
خفي على جملة من الافاضل فاذا لم يردهم ولم يردعهم ولم يمنعهم بشيء من الطرق الظاهرة ولا
الخفية مع امكانه علم موافقته لهم لامتناع اخلاله بما وجب عليه ونصب لاجله مع انتفاء المانع
عن فعله فاجماعهم على حكم يكشف عن كونه راي الامام بعد استقرارهم عليه وعدم ردهم عنه
لا في اول وقوعه ولذا يحكم ببطلانه مع رده لا ببطلان رده لتاخره بعد فرض وقوعه
وهذا الوجه وهو الاستناد الى قاعدة اللطف والقول بوجوب ما ذكر على الامام مطلقا
هو الذي اعتمده الشيخ في كتاب العدة وغيره ويظهر منه ومن كتاب الغيبة له وغيرهما انه
الذي ارتضاه المرتضى اولا ثم رجع عنه ويظهر مما تقدم عن المرتضى في الطرابلسيات وما في
عنه فيها وفي غيرها انه مذهب اصحابنا قديما وبه صرح الشريف المرتضى في الرسيات ايضا كما
مر في الوجه الثاني وقد ابطله بما سبق عنه واقره المرتضى على الامرين معا ولم ينكر ما عليه وهو
ايضا مذهب جماعة اخرين من قدماء الاصحاب ومتاخريهم الا ان منهم من بنى مسئلة الاجماع على
ما ذكره ومنهم من تعرض لما يترتب على قاعدة اللطف بحيث يظهر منه القول في الاجماع بما لا
يلزم منه ظاهرا ذلك ولنذكر جملة من كلماتهم في الباب كيلا تعتريك شبهة ارتياب فالشيخ
فانه في اوائل العدة صرح بان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز
عليه الخطأ ولا يخلو الزمان منه وطريق ذلك العقل دون السمع وصرح في بحث الاجماع
بنحو ذلك وبين اولا انه لا عبرة الا بقول الامام وانه انما يعتبر الاجماع ليظهر ان قائله عند عدم
تعين قوله ليعلم بان قوله داخل في اقوال المجمعين لولا وجوده في كل زمان لم يكن الاجماع
حجة اصلا اي في كل زمان كما هو الظاهر ويحتمل وجها اخر فيه تدبر ثم ذكر في كيفية العلم بالاجماع
ما نقلناه عنه ملخصا الى قوله باي القولين شئنا اخذنا قال ويجري ذلك مجرى الخبرين
المتعارضين الذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثم قال وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في
احدهما لوجب ان يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا
ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يتميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام
المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته
الذي يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز



يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف في علمنا بقاء التكليف ومنع ظهوره
او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم ذكر بعد ذلك ان نقول انه اذا تفرد
دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كان ذلك كافيا في باب ازاحة علة التكليف ولم يجب
عليه الظهور او اظهار من يبين الحق على نحو ما بين ثم دفع الثاني وبين هذا وما سبق
من الحكم بالتخيير عند الاختلاف وقد صرح بان هذا انما هو فيما يجوز التخيير فيه لا فيما اذا
كان الحق عند الامام خاصة اذ كان الحاكم من الامور المعينة وقد تقدم منه الحكم بالتخيير مع
دخول الامام بعينه في احد الشرطين المختلفين الذين كل منهما حاكيا التعيين لكن لا على التعيين وهو
ينافي كلامه هذا الا ان يصرف التعيين في كلام الامام عليه السلام من ظاهره كما هو الشأن في الاحاديث
المتعارضة القائلة بالحكم بينهما بالتخيير ولا يخفى انه على هذا يمكن دخوله في الشرطين معا
نساهله في ظهار التعيين بعدمه وقد مر مزيد في تمامه ما بعد ثبوت التخيير والاعلم
بقول حجة فاعلم ان ظاهر انه لا يخفى ان ذلك لا يمنع من بطروه وما ذكره من وقوع النص على
التعيين وان يمكن لنا على الحجة بوجود دليل وفق ما قد اوان نص بعض العلماء
في وصول اليه ومن يرجح فيه لنا انه يستفهم كلامه دليله بالروايات كذلك الذي على
كون التخيير مع فقد المرجح من الاحكام الظاهرية لا الواقعية وكيفية الترجيح بما لا يوجب العلم
ويؤيد ذلك احتمال القولين مختلفين كالخبرين المتعارضين الا انه بناء على عدم تجويزه
الاجماع بعد الخلاف على احد القولين بل لا ينافي التخيير الثابت قبله فتدبر ثم قال
وذكر المرتضى جواز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون كلها
باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به
وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل انفسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر
وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده قال وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا
يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه
فمتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع ثم ذكر ما مر
من تعين اعتبار دخول معلوم النسب المجهول العين بالاجماع كما اشار اليه علماء الامامية القائلين
بالاصول والفروع ونحوها في حجتهم بذلك دون غيرهم ممن كان من الفقهاء ومحققا تحقيق
بعد كون الامام معهم قطعا ونحو ذلك مما يظهر للمتدبر في كلامهم فانهما اذا اجمعوا

ولا سبب لعل الامام … دليل يعين … عليه الظهور

التشريين

الاستدلال بدليل او بدليلين و اراد احد ان يستدل بدليل اخر ما محصله ان الذى ذهب
اليه لا يمتنع ذلك اذا كان ذلك الدليل مما يوجب العلم الا اذا اجمعوا على انه لا دليل غير ما
استدلوا به فانه يوجب العلم بان ما عداه شبهة اما اذا لم يجمعوا على نفيه فيجوز الاستدلال
به ثم اورد بانه كيف وسع المعصوم ان لا يبينه حتى يستدرك غيره واجاب بانه انما يجب عليه
ان يبين ما تقف ازاحة العلة عليه لا يكون هناك ما يقوم فيه مقامه ثم قال ايضا لو لم
يبين اصلا شيئا اذا كان هناك الطريق للمكلف الى علم ما كلفه كان ذلك جائزا سائغا وانما
يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه لا يكون هناك ما يقوم مقامه ثم قال القول اذا ظهر
بين الطائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج ان ننظر فيه فاذا جوزنا ان يكون قول معصوم جاز
لا منعا ان نقطع على صحته وان لم نجوز ان يكون قول المعصوم علا منه قطعنا على صحته
ثم بين ان الطريق الى العلم بموافقته ومخالفته وجود دليل يدل على صحة ذلك القول وفسا
فان لم يوجد ذلك وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم لانه لو كان مخالفا له لوجب ان
يظهره والا كان يقبح التكليف الذى ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك ولا يفرق
فى القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم بين ما اذا احتمل وجود مخالف انما اتفق عليه
او دليل عقلى او نقلى لم يصل الينا او نظره اليه وما اذا لم يحتمل ذلك ولا بين ما اذا احتمل
صدور ذلك القول الا عن دليل فيكون فاسدا لذلك ويكون فيه كافيا فى العلم بفساده
او الحكم به وما اذا لم يحتمل ذلك بان علم انه انما نشاء عن دليل قاطع فيكفى ذلك فى العلم
بصحته او عن دليل ظنى معتمد عليه يجرى فيه ما ذكر على قوله لا يبين صنوا مسائل الاصول البلوى
وفروعها الخفية النادرة التى قل ما يحتاج اليها وجرت عادة الشيخ غيره بتجديد الفتوى بها
والحكم بما اقتضته الاصول والقواعد لا ما حكم به واحد بعد احد ظهر بين الامامية
او اشتهر بينهم وانت خبير بما فى جميع ذلك وبان ما يكشف عن الحق الحقيق
ثم قال ومن قال من اصحابنا على ما حكينا عنهم فيما تقدم انه لا يجب على المعصوم فيها ما يلزمه من
حيث ان من هو سبب غيبته هو السبب لفوت ما يتعلق بمصلحته فيكون في الى من قبله
كان ان ما يفوته من الانتفاع بتصرف الامام وامره ونهيه قد اتى فيه من قبل نفسه
يتوقف فى ذلك القول ويجوز كونه موافقا لقول الامام ومخالفا له ويرجع فى العمل الى
العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتقاله عنه وقد قلت ان هذه الطريقة غير مرضية عندى



كلام الشيخ والمرتضى في التمهيد

فانها تؤدي الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام مخالفا له
ومع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده وقد قلنا خلاف ذلك انتهى هذا اخر كلامه في
العدة في بحث الاجماع وحكى الشيخ الحمصي في التعليق العراقي عنه في التمهيد انه ذكر ان
سيدنا المرتضى كان يذكر كثيرا انه لا يمتنع ان تكون هيهنا امور كثيرة غير واصلة الينا
علمها مودع عند الامام وان كتمها الناقلون ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن
الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه ممن اخافه فمن احوجه الى الاستتار اتى من قبل نفسه
في فوت ما يعرفه من الشرع كما ان ما يفوته من اللطف بتصرف الامام اتى فيه من قبل نفسه
قال وقال الشيخ واعترضت عليه هذا في كتاب العدة في اصول الفقه وقلنا هذا الجواب صحيح
لولا ما نستدل في اكثر الاحكام على صحتها باجماع الفرقة فمتى جوزنا ان يكون قول الامام خلافا
لقولهم ولا يجب ظهوره جاز لقائل ان يقول ما انكرتم ان قول الامام خارج عن قول من تظاهر بالقول
بالامامة ومع هذا لا يجب عليه الظهور لانهم اتوا من قبل نفوسهم فلا يمكننا الاحتجاج باجماعهم
اصلا انتهى وقال في كتاب الغيبة ان المرتضى كان يقول انه لا يمتنع ان تكون هيهنا امور
كثيرة غير واصلة الينا هي مودعة عند الامام وان كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولا يلزمه
مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق ثم ذكر دليله على نحو ما تقدم ثم قال الشيخ وهذا مما
تقتضيه الاصول وذكر في بعض المواضع الاخر ما يقوي ذلك ايضا في كلامه هاهنا ايضا ففي
موضع في ابطال مذاهب الفرق ان الحق لا يخرج عن الامة متفقها ومتفرقها
وان اختلفنا في علة ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يجوز عليه الغلط
فاذا الحق لا يخرج عن الامة لكون المعصوم فيهم وعند المخالف لما دلهم الادلة على
ان الاجماع حجة وفي موضع اخر منه في الوجه الثاني في اخره بعد نقل اقوال العلماء ان الامامية
لم يجد فيهم فاما هذا المذهب لكنه مذهب الكيسانية والواقفة ان حجة غائبا
في حي او اثنين فانا نعلم منشأه ومولده فلا نعتد بقوله وانقرضوا بانقراض القائلين به
نقطع على كون المعصوم فيهم وفي موضع اخر استدل على ان الحق في جملة من اهل القبلة
وقال في اخره فاما النسبة فانما نقول نحن ان بيانه متى لم يؤد في الشرع فانه لا يمكن ان يعلم
ذلك الا من جهته فلذلك وجب المنع منه ليس لذلك الامام لان علل التكليف في جميع ما يتعلق
بالشرع والادلة منصوبة على ما يحتاج اليه المرتضى في العلم بها من دون قوله لو وجدنا

كلام الشيخ ايضا في كتاب الغيبة

ينتهي الحال الى حد لا يعرف الحق من الشرعيات الا بقوله لوجب ان يمنع الله منه ويظهره بحيث لا
يوصل اليه مثل النبي قال ونظير مسئلة الامام ان النبي اذا ادى ثم عرض فيما بعد ما يوجب
خوفه لا يجب على الله المنع منه لان علة المكلفين قد انزاحت بما اداه اليهم فلهم طريق الى
معرفة لطفهم اللهم الا ان يتعلق به اداء اخر في المستقبل فانه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء
فقد سوينا بين النبي والامام ثم ذكر استتار النبي صلى الله عليه واله في الشعب والغار وقال
وليس لاحد ان يقول ان النبي استتر عن قومه الا بعد ادائه اليهم ما وجب عليه اداؤه ولم تمس
لهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف ذلك ثم بين وجه بطلان ذلك بان النبي انما استتر
قبل الهجرة وما كان ادى جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة
فكيف حكمتم انه كان بعد الاداء ثم بين انه كان ايضا يحتاج اليه حال الاستتار من جهة التدبير
والسياسة والامر والنهي وقال في اخر فان قيل كيف الطريق الى اصابة الحق مع غيبة الامام
فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم وان قلتم يصاب
الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين
عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي ونصوصه
واقوال الائمة من ولده صلوات الله عليهم وقد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل
عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة
اليه مستمرة في كل حال وزمان ثم قال والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل
وان كان واردا عن الرسول وعن اباء الامام عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة
فجائز على الناقلين العدول عنه اما تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل ويبقى فيمن لا حجة في نقله
قال وقد استوفينا هذه الطريقة في تلخيص الشافي ثم اورد سؤالا اخر متضمنا لدعوى الاجماع
على ان كل شيء شرعه النبي واوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة واحال الجواب على
ما بينه في التلخيص مستوفى قال وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل لبعض الشرع المفروض
ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف
عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة
علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل لشيء من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام
من الظهور والبروز والاعلام والانذار ثم ذكر كلام المرتضى وقواه كما سبق ثم ذكر بعد

كلام الشيخ في تلخيص الشافي

ذلك ان بمكان الامام يثق اولياؤه بوصول جميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوزوا
ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم فاذا علموا وجوده في جملتهم امنوا جميع ذلك فكان
اللطف بمكانه حاصلا من هذا الوجه ايضا انتهى وذكر في تلخيص الشافي جملة من هذه الطرق
ونقل بعضها عن الشافي وحكى عن المرتضى في موضع اخر غير الشافي انه في كتاب لعصب عمرو قال
ايضا وهذا اقوى مما تقتضيه الاصول وقال ايضا فاما الرسول فانما لم يجز الغيبة عليه لان شريعته
نعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت الغيبة عليه لم يكن لنا الى ان نعلم ما كلفنا
طريق ثم ذكر ان الامام ايضا لا يجوز عليه التقية اذا تعينت الحجة في قوله ولم يعرف الحق الا
من جهته ثم قال فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى ان نعلم مذهبه يقينا
وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان
يتقي فيما لا يعلم الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهة قوله وانما يجوز التقية عليه فيما قد علم
بالبينات ونصبت عليه الادلة حتى لا تكون تقيته فيه مزيلة لطريق اصابة الحق ومؤدية
للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على حقه من يخرج التقية ما يصاحب كلامه وينفصل ما وقع
عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجدها لا تعرى مما ذكرناه
ثم ان التقية انما تكون من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم
الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم في غير مجالس المخالفين يرتفع الشك في انه ليس على جهة التقية
وما يفتون به العدو او يحضرون به في مجالس العدو يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز
غيرها انتهى ولا يخفى ان العمدة في ذلك يكون للامور التي ذكرنا بعضها في محله وكيف لا وما يستفاد منها علمه
في دين بخصوصه الا عن غيره من نفي التقية وقد ورد التوجيه في الاخبار بالمخالفة للعامة
والموافقة لعامة الشيعة والكليني منهما طعن فيه مخصوصا فلا له ايضا عن نهج الامن الشيعة
كالمفيد وغيره وللمفيد فيه كلام ذكره في رسالته في الرد على الصدوق ونفي العدد وما في الاشارة
اليه في الوجه الثامن وقد ادعى جماعة من متاخري الاخباريين ان جل الاخبار وقد الا
ليس للتقية لعلم الاخبار الواردة لاجلها وما اشد ما بين هذه الكلمات من التنافر وعلى
اي حال فكلام الشيخ منظور فيه كما لا يخفى وذكر فيه ايضا ان المعلوم فقد الادلة القاطعة
على عشر مسائل الفروع ولذلك تكلف الناس طرق الخبر والاجتهاد والاستحسان ثم اورد ما قد
يؤدي الى الحجرة ولي الناس كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه مع غيبته اجاب

ادعاء الشيخ

بان الله تعالى لم يكلف الا بما يمكن الوصول اليه فما فاتنا من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله
نقلا ظاهرا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج
السمعية اما لان الناس عدلوا عن نقله ولانهم لم يخاطبوا به عولنا فيه على قول الامام القائم
مقام الرسول كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا فيما نقلته الشيعة عن ائمتها عليهم السلام
وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي فيه نص مجمل او مفصل وهذا يسقط ما ظنوه و
قال ايضا فان قيل قد علمنا ان من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة
الى امام آخر يقطع اختلافهم وما يوجب لغنائهم عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم
قلنا لم ليس نكير اختلاف من عرف ما الحجة في المذاهب الا انهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل ذهب
عن طريقه بعض ووصل اليه بعض وهذا كما نقول فيمن اختلف في الاصول وان كان خصومنا
منتسبين معنا على ان عليها ادلة موصلة الى العلم ليس خلافهم موجبا لارتفاع الادلة
على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات لان على كل حكم منه دليلا
شرعيا من لم يصل اليه وعدل عنه فانما اتى من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا
في الشرعيات على انهم مجمعون معنا على ان لا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط
ما اعترضوا به انتهى وقال في كتاب الافصاح ان من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف من الشرع
الا ما تواتر النقل به او دل دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن او اجتمعت الامة عليه واما ما عدا
ذلك فانه لا يعلمه وان اعتقده ثم قال والشرع يصل الى من نأى البلاد والبعد في زمن النبي او
الامام بالنقل المتواتر الذي من ورائه حافظ معصوم متى انقطع دونهم او وقع فيه تفريط
تلافاه حتى يصل اليه وينقطع عذرهم فاما اذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من ورائه
فانا لا نثق بانه وصل جميعه وجوزنا ان يكون وقع فيه تقصير او كتمان لشبهة او تعمد وانما
نأمن من وقوع شيء منه لعلمنا بان من ورائه معصوما متى وقع خلل تلافاه وهذا طريقنا
في زمن الغيبة فانا متى علمنا بقاء التكليف وعلمنا استمرار الغيبة علمنا ان ما تعبدنا به مقطوع
ولطفنا حاصل لانه لو لم يكن حاصلا لسقط التكليف او اظهر الله تعالى الامام ليبين لنا ما
وقع فيه من الخلل وقال ايضا ان اللطف بالامام حاصل لمن لم يظهر له من شيعته اذ يمكنه
ان يثق بوصول جميع الشرع اليه لانه لو لم يصل اليه ذلك لما ساغ له الاستتار الا بسقوط التكليف



عنهم فاذا وجدنا التكليف باقيا والعلة مستمرة علمنا ان جميع الشرع قد وصل الينا سوى ذكرنا
غير ذلك فالمراد من كان العلة والتمحيص واذا تأملت عبارات الذين ذكرنا واسعت نظرك علمت
منهما بالاجماع تصريحا او التزاما وجدتها لا تخلو من اضطرابات [illegible] الا اشارة الى دلالته اما
المرتضى فقد تقدم ما يتعلق من كلامه بالمقام في جملة ما نقلنا عن كتب الشيخ كذا ما نقلنا
[illegible] والطرابلسيات والموصليات في الوجه الثاني وتقدم ايضا فيه كلام [illegible]
[illegible] المرتضى عليه [illegible] وحكى بعض [illegible] او غيره ما [illegible] مما نقلنا [illegible]
انه [illegible] وقد تقدم [illegible] عندنا ان الاجتهاد [illegible]
[illegible] على [illegible] دلالة قطعية [illegible]
ولا [illegible] وهذا كله ربما اقتضى خلاف ما ذكره [illegible]
[illegible] لم يكن في [illegible]
[illegible] الاجماع لعدم دلالة السكوت على الرضا [illegible]
[illegible] واستصعبوا القول [illegible]
[illegible] بعضها ولم يعرف
[illegible] الاجماع [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] لامكان [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] والدواعي متوفرة
[illegible] ولا يخفى ان
[illegible] والسكوت على الامام [illegible] في الموضعين لا يجوز
[illegible] في الطرابلسيات [illegible]
[illegible] وذلك لا [illegible]
[illegible] عن هذه السؤالات كما ان العلة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وقلنا
[illegible] وذلك لا [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] في الجواب عن هذا السؤال على هذه

الطريقة والذي يقوى الآن في نفسي ويتضح عندي انه غير ممتنع ان يكون عند امام الزمان
غائبا كان او حاضرا من الحق في بعض الاحكام الشرعية ما ليس عندنا بالاستماع مع قولنا بانه يجوز
ان نكلم الامة شيئا من الدين حتى لا يكون ... من الحجة في روايته ولا نخاطب بمعرفة ذلك الحق
تكليفا بما لا يطاق لانا نطيق معرفة ذلك الحق الذي نستند بمعرفة الامام من حيث قدرنا
اذا كان مانعا من الخوف على ازالة الخوف فانه كان يظهر ويتبع به الحق اذا كنا متمكنين من
ذلك نحن ومتمكنون من معرفة الحق الآخر كما نقول ان الشيعة [illegible] من طاعة الامام و
الانقياد له والانتفاع به ذلك كله ممتنع في حال الغيبة [illegible] ذلك ثابت لان [illegible]
منه فيما فاتهم من حيث تمكننا من ازالة تغيبه الامام مخافة [illegible] فرق بين الامرين ثم [illegible] بعض
نفسه واجاب بما تقدم في الوجه الثاني وقال في موضع آخر منها انه يحكم لله تعالى
في حوادث الشرعية الا وعليه دليل على جملة او تفصيل ثم قال فان قيل [illegible]
لانا نعلم ان الحوادث غير متناهية فاحكامها اذا غير متناهية ونصوص القرآن محصورة متناهية
وما تروونه عن ائمتكم عليهم السلام الغالب عليه بل اكثره وجمهوره [illegible] من طريق الآحاد التي
لا توجب علما وعندكم خاصة ان العمل تابع للعلم دون الظن وساق الكلام في ذلك الى ان قال في
جملة الجواب فعلى هذه الجملة لا تخلو الحوادث الشرعية التي تحدث [illegible] يكون حكمها مستفادا
من نصوص القرآن اما على جملة او تفصيل او من خبر متواتر يوجب العلم [illegible] يوجد ذلك في
الاحكام الشرعية او من اجماع الطائفة المحقة الشيعة الامامية [illegible] فيها
حكمها فان فرضنا انه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كل شيء [illegible] على حكم الاصل في
العقل [illegible] الله تعالى [illegible] اذا كانت الحالة هذه وقال في موضع [illegible] الحجة في
[illegible] بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام [illegible] والتنبيه
انما [illegible] في مثل الحجة ولانه يجب علينا العلم [illegible] الا وعنده
شرعي [illegible] النقل عن النبي والائمة من ولده عليهم السلام [illegible] وانما [illegible]
ما [illegible] جميع الشرع لعلمهم بان [illegible] النقل [illegible] حمل [illegible]
[illegible] في جملة [illegible]
في كل [illegible] لكل امام لم نعلم ان الحق لا يخرج عن الامة وجوزنا ان تجمع على
الباطل [illegible] ان يكون لكون الامام الذي هو [illegible] قطعا وان [illegible]

غيره على عمرو ويحتمل ان يكون نظره الى غيره ويبنى على ما سبق قال بها ايضاً فقد كان قد
يلزم من ذهب الى نقصان القرآن ان يقال له تجوّز ان يكون فيما نقص منه وانصرف حذف
زكاة وينفصلون من هذا الالزام بان يقولوا لو وقع هذا لكان امام الزمان منبّه عليه وينبّه
لان التكليف اذا كان يقتضي عموم نصب الادلة للمكلّفين متى كتم من القرآن ما ينقص به عنه
وعناده لم يمكن للمكلّفين في المستقبل طريق الى معرفة ما يلزمهم من التكليف فهذا
تكليف ما لا يطاق ثم اورد عليه انه ما تنح يلزم سقوط التعبد بتلاوة ما نقص منه مع
ثبوته ما نقاقه ع وض المفترض الصلوة وغيرها قال واذا جاز ان يسوى من كلف
مع ثبوت التكليف عليه بعض مصالحه في تكليفه جاز مثل ذلك في جميع انتهى ثم قال لنا
طعن صاحب المغني على الامامية بتجويزهم وجود زيادة في القرآن قد كتمت الامة فلما ورد عليه
ما انا لا نعرف في ذلك لم يعتدوا ما ناصرت به الروايات واجمعت عليه الرواة من نقل
ى ان اسقاط كثيرة شهد جماعة من الصحابة انها كانت تقرأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما
نضمنه مصحفنا الحال فيما روي من ذلك ظاهر ثم قال وليس يلزم لاجل التجويز ما الزمه
يقوله فما نقونا من الزامهم التجويز لان يكون جملة مما لم يتصل بنا من القرآن فرائض وسنن
هكذا لا انا امن ذلك بالوجه الذي ذكرناه وعولنا عليه في الثقة بوصول جميع الشرع الينا
قال في التباينات في جملة كلام اورده على نقصان مقدما الامامية جمد المبين الاثني عشرية للمسائل
ان المودين عن النبي شريعته في حياته يجوز ان يكتموها ويخلطوها بغيرها حتى يجب على النبي
للتلافي والاستدراك ويجوز على الامة بعد موت النبي ان يكتموا الكثير من الشريعة ويعتمد
ذلك على بيان الامام فان كان ظاهراً منا من ذلك سند كره وان كان غائباً فلا بد من ظهوره
والحال هذه حتى طمع لو علم الله تعالى ان سبب الغيبة مستمر في الاحوال التي يكتم فيها الا فيها
لا يعلم الا من جهة الامام لما بقي التكليف على المكلفين لان بقية التكليف مع فقد الاطلاع انما
المصالح منه والمفاسد قبيح فان خشيتم ما اسنا نفهمه من الكلام من عصمة مطلب نعولوا
هو حد صحابنا ظهور الامام من الغيبة ورفع التقية اذا اجمعت الامة على خطأ لانهم يجيبون
عن طريق لنا وبالغ بعض الشيعة الى ان هذا باطل ويجمعون عليه فيجب على الامام ان يظهر
قيل لكم ما يدهبون فيه الى الباطل على طريق التاويل والشبهة عندها لا يكون طريق الحق ثابتة
ولا موقوفا على بيان الامام حتى يقال انه يجب عليه الظهور ان كان غائبا وغيره بينا لا محالة

كلام في نقصان القرآن

كلام في ان ليس في القرآن زيادة

٢٠٨

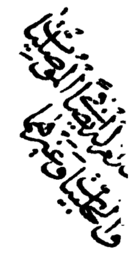
يمكن ان يعلم الحق بالدليل الذي هو غير الامام فانما يجب ظهور الامام حتى يتبين ما لا يجري
الى علمه لا تواتر وبيانه وهذا لا يتم الا ان يعدلوا عن نقل بعض الشرائع ويكتموه حتى يصح القول
بانه لا حجة بعلمه الا ببيان الامام ثم ذكر في الجواب عن ذلك ما يقتضي الاعتماد عليه عند انكاره
وقال فيها في الجواب عن سؤال آخر قد اجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسئلة وردت
من الموصل واوضحنا ان ذلك اي حفظ جميع الشرع بالناقلين انما كان جائزا عقلا وتقديرا
وانما منعنا منه اجماعا لان كل من قال ان الامام باسره يجوز عليهم ان يكتموا من الشرع شيئا
لا بد كره ذاكر لا يتصل المؤمن من ذلك الا ببيان امام الزمان له وايضا ما استند ذاكر دون
غيره مما يجوز نقضا وتقديرا ان يكون الثقة له ومن اجله الى زمان من اجازه عليهم لو جاز
هم الامامية خاصة لا يسندون الثقة والحفظ الا الى الامام دون غيره وانما يسند الثقة
الى غير الامام من يحيل الكتمان على الامة واذا بان بالادلة القاهرة جواز الكتمان عليهم ثبت ان لا
يعلم ان الثقة انما يصح اسنادها الى الامام دون ما اشار اليه سائل الكلام ورد الشك
ان قال ومن هذا الذي يسلم ان في الشريعة في وقتنا هذه حادثة شرعية لا يعرف حكمها بدليل قاطع
وما عدا الحجج من المتواتر وظواهر القرآن كان يجب ان يذكر اجماع الفرقة المحقة فهو المعتمد في
في كثير من الاحكام وقال في اول الانتصار ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت
فيه غيرها من الفقهاء في اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى
ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف
الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية قال انما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام الذي
دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا ثم اخذ في تفصيل حجة هذه الطريقة وبيان كيفية الطريق الى ان
يكون قول الامام في جملة اقوال الامامية وجهة معرفة مذاهبه مع عدم تميز شخصه وعينه
عجب ممن يقول انا لا اعرف كيف اعرف مذهبه على سائر كتبه ولا سيما الناصريات والموصليات الفقهية
ثم انه احتج بالاجماع في كل ما ذكره فيه من المسائل وصرح في مسئلة انه لا يجب الزكوة الا في تسعة
اصناف بانه لا يقدح في دعوى اجماع الامامية على ذلك مخالفة ابن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن
فيه ودلالة الاخبار الكثيرة المروية عن الائمة على قولهما وذلك لشذوذهما وتقدم الاجماع عليهما
وتأخره عنهما ومع اختصاص اخبارهما اظهر واقوى واكثر منها وصرح في مسئلة اخرى في بعض





الاول بتقدم الاجماع وتاخره عن ابن الجنيد كذا في مسائل [illegible] من الزكوة وصرح في
مسئلة انه لا يشفع مع تعدد الشركاء بتقدم الاجماع على ابن الجنيد وصرح في مسئلة الاستظهار
للمقلوبة بما صرح في مسئلة جواز حكم الحاكم بعلمه بتقدم الاجماع على ابن الجنيد وتاخره عنه وبعد ذلك لم
يكن ذلك في خصوص من يسمع كلامه ولا من يحضره وفي قبول شهادة العبد فادعى الاجماع متقدما ومتاخرا
في السابق [illegible] الامر [illegible] يكون الحق لا يعرف الا من جهة الامام ونقول انه يعرض لنا ثلو
عن النقل فالامر [illegible] الا من جهة من لا يقوم الحجة بقوله ونقيس الحجة في ان الامام لا يجوز عليه
كما لا يجوز على النبي وبخلاف هذا ونجوز على كل منهما مع قوة [illegible] الحجة [illegible]
محله ما الوجه والى الحق ولا منفرض [illegible] فان الحق لا يجوز على الامام التقية [illegible]
ما الحجة والبيان [illegible] نصب [illegible] الا انه لا يكون [illegible] الحق
للشبهة ثم لا معنى في شئ الا وبدل على جواز [illegible] نفسه [illegible] الامر ما [illegible]
او بما اخرجه قال ومن عندهم جميع ما في [illegible] بحجة على [illegible]
وقال ايضا ان الاجماع لا يحصل على [illegible] النفس [illegible] لا [illegible]
اذا انقطع الى ان وجدنا الحجة معصوما [illegible] فقال [illegible]
الشيعة [illegible] على جواز [illegible] فهو من [illegible] علمه من نساء [illegible]
الامام [illegible] ما كان [illegible] ما استفاده من [illegible]
وتحقيقه [illegible] الى كون الامام من [illegible] على ما [illegible]
مع جواز [illegible] الشيعة عنه [illegible] دون [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في [illegible] الا [illegible]
عن [illegible] وسال [illegible] خلاف [illegible]
وقال [illegible] الحجة [illegible] الامام [illegible]
من [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] من [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الامام من بيان ما [illegible] من [illegible]
ذلك [illegible] العلم [illegible] الشرع [illegible]

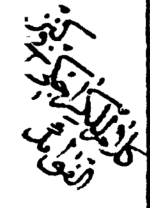
بما ذكرناه دلالة على ان الامام لا يجوز ان تنتهي به غيبته الى الحد يمنعه من بيان ما يضيع من
الشرع فاما حال الغيبة غير ما تعذر من المعرفة بالشرع من جهته فيما على الوجه الذي بيناه و
لم نقل انا نحتاج الى الامام في كل حال للمعرفة بالشرع بل للثقة بوصوله الينا ونحن نثق بذلك في حال
الغيبة لعلمنا بانه لو اخل الناقلون منه بشيء لزمنا معرفته لظهر الامام وبين بنفسه حضه قال ايضا
ان المعرفة بعين الامام وانه فلان دون فلان فهو وان كان معلوما بالنقل فالامان حاصل
للمكلفين من اشتباه الامر عليهم بوجود معصوم في الزمان فمتى لم يقم لنا الناقلون بما يجب عليهم من النقل
للنص على عين الامام ظهر الامام ودل على نفسه بالمعجز قال ايضا ان في اجماع الامة على ان ما قرره الله
تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله بعثه وبينه لمن كان في زمانه لازم لنا وواجب علينا التوصل
الى معرفته والعمل به دلالة على بطلان دعوى من ادعى سقوط التكليف الشرعي عن بعض الامة من حيث
سهى بعضها عن النقل ولم يقم بما وجب عليه فيه قال ايضا فان قال ما ذكرتموه من كون الحق واحدا
يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلوا اليه من جهته قيل له ما كلف
الله تعالى الا ما مكن من الوصول اليه من شريعته وغيرها ثم قال والحمد لله نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من
الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكل ما تتكلف خصومنا فيه القياس و
الاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل ثم قال ايضا قد علمنا في زمن
الغيبة تاويل مشكل القرآن والدين ببيان من تقدم من الائمة الذين لقيتهم الشيعة واخذت
عنهم الشريعة فقد بينوا من ذلك وفسروا ما دعت الحاجة اليه ونحن آمنون من ان يكون من
ذلك شيء لم يتصل بنا لكون امام الزمان من وراء الناقلين على ما بيناه وقال ايضا لم نوجب الامام
لاجل الاختلاف الحاصل في الشرعيات ولا ذهبنا الى ان الاختلاف في الشيء يزيل القيام بالحجة اذا
كانت الادلة عليه منصوبة الى ان قال ولو كان جميع الشرع نصل اليه بالادلة القاطعة كما نصل الى الحق
في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة الى الامام من هذا الوجه انتهى وحكى ابن ادريس في مقام
جواب المسائل الموصليات الثالثة الفقهية انه قال في تفصيل الادلة وهنا طريق آخر يوصل به الى
العلم بالحق والصحيح في احكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه هو اجماع الفرقة
المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها غير
خارج منها فاذا اجمعوا على مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان
قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها وكان الامام قائلا به ومعقود به ثم بين شرح ذلك



الا انما اسقطه ابن ادريس وكانه مبني على مذهبه في اكثر كتبه وحكى غيره عنه انه قال في المسائل
الحلبيات ما محصله ان الحكم ان كان مما اجتمعت الامامية عليه فالمرجع فيه واضح وان كان مما اختلفوا
فيه وعلم انه لا بد ان يكون في الادلة الشرعية ما يدل على الحق فيه بعينه الا اذا خلت عنه
وقلما يتفق ذلك رجع فيه الى مقتضى الاصل في العقل وهو مبني على المعلوم بنفسه الان انه لا يجوز
على الله سبحانه ان يكلفنا ما لا سبيل للمكلف الى تمييزه والعلم به كما لا يجوز ان يكلف بما لا
قدرة له عليه لانه فيما كلفه العمل به من طريق العلم بالقبح وتمييز الحسن من القبيح والواجب
من غيره ليامن المكلف من الاقدام على القبيح ثم حكى عن بعضهم عدم تجويز خلو حادثة من دليل
شرعي يدل على حكمها دعوى جوازه والرجوع فيها الى الاصول العقلية كما هو الشأن قبل
ارسال الرسل فتعبد العلماء ايضا ونقل عنه ايضا في بعض مسائله في بيان طريق الاستدلال
انه قال اعلم ان الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما اجمعوا
عليه من الاحكام ظاهر كتاب ينادي له وطريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل
في العقل فيجوز التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه وطريقة قسمة مثل ان تكون
الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عداه ان تعين الحق في ذلك في بعض المسائل
فان الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم هو نظير للاجماع الذي ذكرناه في جواز
الاعتماد عليه ثم قال وما اختلف فيه الذي فقد فيه ادلة الشرع والعقل انه يكون مخيرا بين
تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها فلك ان تذهب بعضها اي شئت منها الان الحق
لا يعدوها الاجماع الحاصل عليها وقد فقد الدليل المميز بينها فلم يبق الا التكليف الا التخيير
وقال فيما لم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولا وفاق انه كان لك عند حدوثه ان تفزع
الى عمومات القرآن وظواهره فانما نجوز تناول بعضها من حيث يوجد له فان لم يوجد
فيها دليل فزع الى الاصل العقلي فيما يقتضيه وان كان طريقة القسمة مما يتعين على بعضنا
فان فقدنا ما تقدم فلك كلما كنت بالخيار فيما نعمل فيه على ما ذكرنا انتهى وقال في الذريعة
من اصل مسئلته ويجوز ان يختلف اهل الحق في حكم حادثة على قولين و عند التامل والبحث
لا يوجد في الادلة ما يرجح احد الوجهين على صاحبه فيكون المكلف مخيرا بينهما في نفسه فيما
يفتي به غيره انتهى ومن جملة ما قصدنا ذكره هنا من عبارات الشيخ والسيد في اضطرابها
غير خفي على اولي النهى اما التابعون فقال الشيخ بعد ما كثر احكينهم في كثر المواضع وكثيرا ما يقول

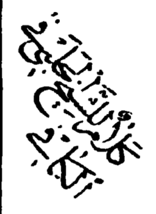
قوله ثم حكى عن بعضهم تجويز خلو الواقعة عن دليل شرعي مع ... في بعض ... المتعلقة ٢

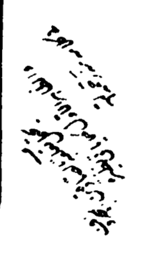
ما عدا امثالنا واحدا منها ثلث لا منافاة لذلك لا كان التعليل على ... بطلان ٣



لنا المخالفون اذا كنتم قد وجدتم السبيل الى علم ما تحتاجون اليه من الفتاوى فى الاحكام المحفوظة عن الائمة المتقدمين عليهم السلام فقد استغنيتم بذلك عن امام الزمان وهذا قول غير صحيح لان هذه الآثار والنصوص فى الاحكام موجودة مع من لا يستحيل منه الغلط والنسيان وسمعوه ونقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه منهم الا بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لاحوالهم عالم باخبارهم ان غلطوا هداهم او نسوا ذكرهم او كتموا علم الحق منه دونهم وامام الزمان عليه السلام وان كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود بينهم يشاهد احوالهم ويعلم اخبارهم فلو انصرفوا عن النقل او ضلوا عن الحق لما وسعته التقية ولاظهره الله ومنع منه الى ان يبين الحق ويثبت الحجة على الخلق وقال ايضا ان الناس بعد رسول الله مكلفون من شريعته بما كلفه من كان فى وقته وقال ايضا لم يكن الله تعالى ليبيح الحجة الا مستنادا الا وقد اوجد الامة من صحة بانه علمهم ما ينقطع به العذر وقال ايضا ان البيان الذي اودعها الكتاب المذكور ويجب ان يؤخذ معالم الدين فى زمان الغيبة من ادلة العقل وكتاب الله عز وجل والاخبار المتواترة عن رسول الله وعن الائمة وما اجمعت عليه الطائفة الامامية فان جمعها حجة فاما عند ظهور الامام فالفزع عند المشكلات وهو المنبه على المغفلات والمعرف بالتعميات كما كان النبي صلى الله عليه وآله في زمانه ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين عباراته هو البناء في الاجماع على الوجه المذكور وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبي في الكافي طريق العلم بفتيا الائمة عليهم السلام سماعه شفاها منهم او التواتر عنهم او قول من نصوا على صدقه لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم وطريق العلم الان وما قبل من زمن الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم واجماع علمائهم اذا كان التواتر طريقا للقطع بغير اشكال بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق وقد سلف بيانه في الاصول وانكاد الامامة عليه السلام ... دون غيرهم ثم ذكر وجه ذلك بين ان الطريق الى العلم بالتواتر والاجماع هو الاختلاط بالعلماء وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وقال انه من يسلك مكلف بالعمل بالشريعة طريق العلم بها من الوجه الذي به يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام الملة عن ائمتهم الصادقين عن الله سبحانه واجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من احكام الملة فيما به وعلى ما تضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا

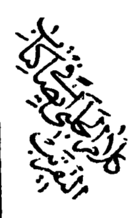






من الفتيا التي هي مستندة الى الحفظة المعصومين ونعلم اختصاصهم بها كما نعلم اختصاص ما
تضمنه كتاب المزني بمذهب الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم
العامي بمقتضاها امنا من كل معتقبها وخطائهم في ذلك لتعلقه بفتيا المأمونين من العترة
عليهم السلام لاختصاصها بالتواتر عنهم والاجماع لدين قد بيناه وكونها صريحة بفتياهم ويغني
بذلك عن النظر في فتيا المسائل الدالة وفي تصحيح المسئلة بين مذاهب [illegible] عليها من كتاب
او سنة او اجماع ويغني عن تعلم استنادها الى فتيا صادقين [illegible] بما كان او ما تم
مبلغا عنه لا تكفي حقا فيما نعلم من دين نبينا صلى الله عليه وآله من نقل ذلك [illegible]
شيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الا سند الا على عيان المسائل المعلوم اضافتها الى الائمة
عليهم السلام وساق الكلام في ذلك ومن عدم معذورية اهل العناد واعرضه عن سلوك
النهج المذكور لبعض الاغراض الفاسدة كما لا يعذر الجاهل بالاحكام الاسلامية المعلومة
حصول العلم بها باعراضه عن سلوك طريق العلم بموجبه وقال لما كان الطريق الى فتيا الائمة
عليهم السلام مساويا للطريق الى فتيا نبينا وشائعة لكل سبيل الى فتيا كل متحلي
على ابي هاشم والبلخي والجاحظ وغيرهم وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود
على الاستنهاض وغيرهم من ذوي المذاهب والمقالات [illegible] لطريق الى فتيا الائمة
اكثر [illegible] واوضح لانه من [illegible] فانها قد [illegible] في زمانه احد
من رماة المقالات لا يسلمون [illegible]
تمسكهم وتخرجهم وساغ الكلام في ذلك الى [illegible] ان علماء وامل [illegible]
والمصنفين واهل الاحتجاج [illegible] نقلهم [illegible]
المشرق والمغرب واستشرف [illegible]
الى الانتفاع [illegible]
[illegible] بحمل ذلك يعلم [illegible]
[illegible] كل منها [illegible] الى [illegible]
عليهم ذكر [illegible]
تفصيل ذلك على ما ذكرته [illegible] والشافية [illegible]
الامر على ما ذكرته في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام [illegible]

عن هذا السؤال ونحوه حيث ذكره وجملته انا وان علمنا صحة ما تنقله الامامية الى
ائمة الهدى من آباء حجة الزمان عليهم اجمعين السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم
ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم لانتفاء الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم
لتجويز ما بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا وان علمنا صحة ما ضامنه المنقول الى الصادقين
عليهم السلام واطباق علمائهم على الخطا وانما ارتفع هذا الجائز من الخطا عن المجمعين لدخول
الحجة المعصوم في جملتهم وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم
المنصوب لبيان ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير من يراد زائد على الصادقين
ابائه عليهم السلام فكيف يتوهم عاقل ان في وصولنا الى الحق في زمان الغيبة الذي لم يزد الا وجود
الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب ثم احال ايضا ما يتعلق بذلك



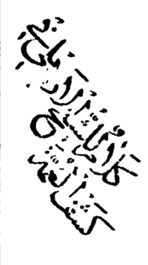
على سائر كتبه كالتقريب وغيره تمام وقال في الجزء الاول من تقريب المعارف بعد ذكر دليل على
امامة الائمة عليهم السلام وليس لاحد ان يقول نستدل لاكن هذا مبني على الاجماع وانتم لا
تجعلونه حجة لانا بحمد الله لا نخالف في كون الاجماع حجة وانما نمنع من خالفنا من اثبات حجة
من الطرق التي يدعيها الخلاف في ذلك الذي هو لا يقتضي انكاره فكيف يظن بنا ذلك مع
العلم باثباتنا معصوما في كل عصر من جملة الفرقة الاسلامية وليس له ان يقول عندنا كون
الاجماع مقصورا على المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجة لان اعتبارنا دخول المعصوم في الاجماع
كاعتبارهم دخول العالم في كل اجماع وفساده بخروجه عنه فان اعتبارنا دخول المعصوم مانعا من اجماع كل عالم في الاجماع
مخالفيهم وقال ايضا بعد ذلك انا امنون من كون الحجة المعصوم المرفوع جميع الاقوال والآراء
والافعال من جملة الفرق المخالفة للاسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها ولا من فرق
الامة المنكرة للعصمة في الامام لضلالها ايضا واذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة
القائلة بالعصمة ووجب لذلك القطع على صوابها فيما اجتمعت عليه وقال ايضا في فصل الذي
في امامة القائم وغيبته وليس لاحد ان يقول فهب تكليف عداه مع غيبته لازما المعتبرين
عن الواجب من تمكينه فما بال اوليائه العارفين المتدينين بطاعته منهم لطفهم بظهوره لهم محتجبا
عنهم ويلزمهم تكليف ما ظهور الامام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم ومقتضي لالطا
عندكم بخلاف هذا لانا لا نقطع على غيبة الامام عن جميعهم بل يجوز ظهوره لكثير منهم ومن
لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته وخائف من سطوته لتجويز ظهوره له

ولكل مكلف في كل حال منتصر أمنه ان يأتي جناية او غيره من الجنايات فيقيمه عنده على هذا التقدير
كظهوره في كونه مزجورا منها بل حاله مع الغيبة ابلغ في الزجر من حيث كانت حال الظهور تقتضي
اختصاص الحجة بمكان معلوم وخلوه مما عداه وفي حال الغيبة لا مكان الا ويجوز اختصاص الامام
بما يليه من الامكنة ولا يامن ظهوره فيها واذا كانت هذه حال اوليائه عليه السلم في زمان الغيبة
حسن تكليفهم بها وجود الامام لطف فيه ان كان غائبا لحصول صلاحهم فيها بالظهور اتماما
صلوات الله عليه للشريعة وحفظه لها في حال الغيبة فانها لم يحصل له الا بعد تبليغ امته جميع الشريعة
الى الخلق والمنتهم عن احكامها واتباع شيعته من ذلك ما يخرج به علة كل مكلف وحفظهم عليهم السلم
في حال وجودهم وحفظه هو بعد تقدمهم بكونه من وراء الناقلين احد المجمعين من شيعته
وشيعة ائمته عليهم السلم فقام والحال هذه اجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالاحكام من
ائمته مع كونه خاصا من ورائهم مقام مشاهدة الحجة ووجب على كل مكلف لعلم الشريعة الرجوع
الى علماء شيعته و[illegible] فيما اجمعوا عليه لكون الحجة اماما
واحدا من المجمعين وفيما تواتروا عن نقلة من ائمته عليهم السلم لتعلق حكم المعلوم بالتواتر
اسناده الى المعصوم [illegible] وقطع على كونه حجة [illegible] من الشريعة
لوجود الحجة [illegible] الا بعد [illegible]
اجمعوا عليه فقد [illegible] في حال الغيبة فالطريق اليها
ما ذكرناه والحجة قائمة ولا [illegible] لا اشكال لا وعند العلماء من شيعته متواتر ولم
على الصحيح منه برهان من تلك الا طرق [illegible] العلماء من شيعته ومن عدل عنه ولو
الحجة مع [illegible] ووضوح [illegible] على [illegible] الشريعة فيام التكليف
على [illegible] من بعد ذلك الى
قد استوفينا ما يتعلق بهذا الفصل في كتاب العمدة ومسائل الشافية والكاملة واوضحنا
ثبوت الحجة [illegible] ما يتعلق به من شبهة مذكرها يخرج عن الغرض بعض هناك
ثم قال بعد كلام في [illegible] الادلة على التكليف العقلي
ثابتة والتخويف [illegible] من التكليف [illegible]
من الاغراض ظاهر وان كان الحجة [illegible] وبه الحال انى
[illegible] على الامام ارشاده [illegible] على [illegible] العارف [illegible]

من شيعته

كما انه يرجع الى اخبار الاحاد لحصول طريق العلم بالتواتر ولا يخفى ان المتحصل من عبارته هو الموافق
للشيخ في دعوى الملازمة بين اجماع سائر العلماء وقول الامام ولا سيما مع انحصار الدليل
ظاهرا فيما عملوا به وقال الشيخ ابو على الطبرسي في اعلام الورى فان قالوا فالحق مع غيبة الامام كيف
يدرك فان قلتم لا يدرك ولا يوصل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة مع الغيبة وان قلتم
يدرك الحق من جهة الادلة المنصوبة عليه فقد صرحتم بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة
وهذا يخالف مذهبكم فالجواب ان الحق على ضربين عقلى وسمعى فالعقلى يدرك ولا يؤثر
فيه وجود الامام ولا فقده والسمعى عليه ادلة منصوبة من اقوال النبى ونصوصه واقوال الائمة الصادقين
عليهم السلام وقد بينوا ذلك واوضحوه غاية البيان وان كان على ما قلناه فالحاجة الى
الامام مع ذلك ثابتة الى ان قال واما الحاجة اليه من جهة الشرع فهى ظاهرة لان النقل
الوارد عن النبى ص والائمة ع يجوز ان يعدل الناقلون عن ذلك اما تعمدا واشتباها فينقطع
النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليلا فيحتاج الى الامام ليكشف ذلك ويبينه وانما
يثق المكلفون بما نقل اليهم وانه جميع الشرع اذا علموا ان وراء هذا النقل اماما متى اختل
سدّ خلله وبيّن المشتبه فيه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من
الادلة الشرعية على انا اذا علمنا بالاجماع ان التكليف لازم لنا الى يوم القيمة ولا يسقط
بحال علمنا ان النقل ببعض الشريعة لا ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه
من الاعداء باقيا ولو اتفق ذلك لما كان الا في حال يتمكن فيها الامام من البروز والظهور
والاعلام والانذار انتهى وذكر الشيخ ابو الحسن الاربلي في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي نحو
ذلك معتمدا عليه ظاهرا والظاهر ان السيد رضى الدين بن طاوس ذكره ايضا في ربيع الشيعة
كذلك وقال الطبرسي ايضا في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة الانعام واما ينسينك
الشيطان الاية ان الجبائي قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية
على الانبياء والائمة عليهم السلام ثم رده بان هذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية
انما يجوزون التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة يوصل الى العلم ويكون المكلف مزاح
العلة في تكليفه بذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل
الا من جهته فلا يجوز عليه التقية فيه وهذا كما اذا تقدم من النبى بيان في شئ من الاشياء
الشرعية فانه يجوز منه ان لا يبين في حال اخرى لامته ذلك الشئ اذا اقتضاه المصلحة الا ترى الى





كلام الشيخ الحمصي في التعليق العراقي

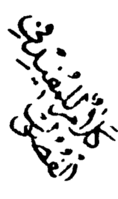
[illegible]

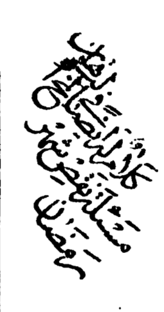
ما روي ان عمر بن الخطاب سأله عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف نهى ظاهره دعوى اجماع
الامامية على ما ذكره ممن كان قبله وفي عصره فيكون عموماً وشمل ما نحن فيه من نصي غيره
كما لا يخفى وقال الشيخ الحمصي في التعليق العراقي فان قيل ما الطريق الى معرفة احكام الشرع حال
غيبة الامام عليه السلام ان قلتم لا طريق اليها كان ذلك حكماً منكم بان الناس في حيرة وضلالة اذ
ان احكام الشرع مهملة معطلة في حال الغيبة اذ لا طريق الى معرفتها وان قلتم الطريق اليها
الكتاب والسنة والاجماع كان في ذلك التصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الطرق
ذلك مبطل لقولكم ان احكام الشرع تؤخذ وتتلقى منه انه حافظ للشرع قلنا الطريق الى
احكام الشرع نصوص الكتاب المبينة والمجملة مع بيان الرسول والائمة من اولاده عليهم السلام
والنص المروي عن النبي وعن الائمة من بعده قولاً او فعلاً وقد بينوا ذلك وشرحوه
لم يتركوا شيئاً الا دليلاً عليه ثم ذكر من الطرق الاجماع ايضاً ونقل كلاماً فيه في الوجه الثاني الى
قوله كفى ذلك في العلم بكون الاجماع حجة ثم قال وعلى هذا لا يلزم كون الناس في الحيرة والضلالة
في حال الغيبة ولا يلزم ايضاً الاستغناء عن الامام في معرفة احكام الشرع لان احد الطرق
اليها الاجماع وقد بينا ان وجه كونه حجة دخول قول الامام فيما بين اقوال المجمعين وما نعرف
منها من غير هذه الطريق فانما نثق بوصول جميع ذلك الينا لكون الامام المعصوم من وراء
الناقلين فاذا لم ينقلوا اصلاً او نقلوه مزاحمة بنقل المتواترين فانه يجوز له الاستتار ومتى
وقع فيه خلل وانقطع النقل بالكلية وجب عليه الظهور واظهار ما عنده فيه ثم نقل عن الشيخ
في التمهيد كلام المرتضى واعتراض الشيخ عليه على ما تقدم فيما نقلنا من عبارات الشيخ فيما
نحن فيه ثم قال وعلى ما تراءى لي لا يقدح ما ذكره الشيخ فيما جوزه علم الهدى لانا انما
نستدل على صحة الحكم باجماع الفرقة في الموضع الذي نعلم اجماع جميع علماء الفرقة المحقة من غير
استثناء واحد منهم قطعاً ثم ذكر ما قدمه محصله في الوجه الثاني ثم قال فظهر ان الذي ذكره
السيد غير مقدوح فيه بما اورده الشيخ ولكنه يمكن ان يقال للسيد تجويز كون بعض احكام
الشرع مودعاً عند الامام بحيث لا يطلع عليه غيره على ما ذكره يتجه عليه كون من فاته اللطف
بمعرفة ذلك الحكم الشرعي والعلم به معذوراً في فوات اللطف الذي يتعلق التكليف في ذلك
الحكم عنه لانه وان حق بنا احوج الامام الى الاستتار واتي من قبل نفسه في فوات سماعه في
معرفة ذلك الحكم فلا جناية له في فوات ذلك الطريق وهو نقل الناقلين بتمامهم الحكم في ذلك

الحكم او غفلتهم او توانيهم عن نقله فيهب انه افسد مسد على نفسه الطريق الاول الى معرفة ذلك
الحكم فان الواجب في حكمة المكلف الحكيم واللائق برافة الرؤف الرحيم ان يوصله اليه من الطريق الآخر الا
بان يقوي دواعي الناقلين الى نقل ذلك الحكم ليكون ذلك المعجز او يسقط عنه التكليف فيه
فعلى هذا انما لا يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم بالطريق الموافق للحكمة على النقل في حال تمكن
الامام من اظهار ما عنده من الحق فاما في الحال التي لا يتمكن فيها الامام من ذلك فانه يجب تقوية
دواعي الناقلين وحملهم على النقل بالطريق التي ذكرناه وعلى هذا التقرير لا يمكن تجويز ما جوزه
رضي الله عنه فهي من نسخة لا تخلو من سقم وبياض في بعض المواضع وقد اصلحنا ما نقلناه بحسب
ما فهمناه ولم نخل بالمقصود قطعا الا هنا ولا فيما نقلنا عنه وعن غيره في سائر المواضع ثم ذكر من
جملة ما قيل في سبب الغيبة من الاولياء انه راجع الى الاعداء وهم الذين فوتوا شيعته الانتفاع
بمقاله وهذا الوجه ليس بصحيح لانه لو كان كذلك للزم سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه
عنهم لانه اذا استتر عن الشيعة لعلة لا ترجع اليهم ولا يتمكنون من ازالتها ودفعها لم يكونوا
مزاحي العلة فيجب سقوط التكليف الذي وصفناه عنهم بعد ذا ان الخوف من الاعداء انما
يمنع من الظهور الكلي ولا يمنع من ظهوره على وجه الاختصاص لشيعته المعتقدين لامامته
فرض طاعته ثم قال بعد ايراد وجوه عديدة للغيبة وتقويته منها كونها مستندة الى تقصير
من غاب عنهم ما لفظه انما نحتاج الى ايراد هذه الوجوه في سبب استتاره عن اوليائه اذا سلمنا
ان انتفاع الولي بلطف الامامة يفوت بغيبة الامام واستتاره عنه فاما اذا لم نسلم ذلك وقلنا ان
الولي منتفع بلطف الامامة في حال غيبة الامام انتفاعه في حال ظهوره فلا يلزمنا ايراد شيء
من هذه الوجوه ثم قوى هذا القول وصححه كغيره ممن سبق ابطال الكلام في بيانها وتشييد مبانيها
مع ظهور ضعفه وبطلانه وذكر قبل جميع ذلك من جملة الادلة على وجوب نصب الامام المعصوم
بعد ورود الشرع انه قد ثبت ان شرع محمد صلى الله عليه وآله لازم لجميع امته من وجد في عصره
الى انقراض التكليف وان حال الكل واحد في ذلك فلا بد له من حافظ موثوق به يحفظه بعد
الرسول صلعم ويؤديه الى الاخلاف واهل الاعصار المستقبلة الذين يتعبدون به والا لم يثقوا
بوصول جميع الشرع اليهم ويكونون قد كلفوا بما لا سبيل لهم الى معرفته وذلك قبيح او لم يكلفوا
جميع الشرع وذلك باطل بالاتفاق فثبت انه لا بد من حافظ للشرع ثم بين انه ليس الا الامام
المعصوم لفقد غيره او امكان فقدانه وقال الشيخ علي بن ابي المجد الحلبي في اصول كتاب اشارة السبق

الى معرفة الحق في اثبات وجوب الامام في كل زمان ان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى
قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد اداتها لحفظها من بعد اداتها في حال
الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من يكمن فيه وجوب الامامة وازاحة العلة بوجوده حكم تركها
وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم تكن محفوظة لم تؤمن دخول
التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على صحتها ولا زاحة علة من هو مكلف
بها ثم بين انها ان كانت محفوظة فليست محفوظة بالكتاب وغيره من الادلة فاذا بطل ان
يكون شيء من ذلك حافظا لها وكان حفظها واجبا الوجوب ازاحة العلة في التعبد بها
ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه ثم ابطل جملة من مذهب
ما اعترض اهلها وقال ان الحق لا يجوز تفرضه ما كان الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في قواعد
الكلام ان علة وجود الامام امران احدهما ان يكون الشرع محفوظا بوجوده او جوب
ثم اورد بانه انما يكون محفوظا بنقل المعصوم اذا كان بحيث يرى ويستفاد الشريعة منه
اما اذا لم يكن كذلك فلا واجاب بمنع ذلك قال لان عندنا الشريعة محفوظة في زمان غيبته
فهي التي في ايدينا لم يفت منها شيء ما اختلف وجب ظهوره لبيانها وذكر قبل ذلك في بحث النبوة
في الطريق الى معرفة شرع نبينا صلى الله عليه وآله من بعده ان الحق يعرف ذلك عند ما من الامام
المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه ونحن من بعضه واما نحو من ان نعرف اصول
الشريعة معلومة لنا بالتواتر عن النبي والائمة عليهم السلام واما الفروع فمعلومة بالطرق
المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد في بعضها واما عند من لم يقل بعضها الامام الحق
له هو ما عند قول المعصوم من الطرق التي ذكرناها انتهى وقد بنا في كلام المتقدم ما ينحى
وقد تقدم في اول البرهان في الوجه الاول كلام الشيخ المفيد في الاجماع وما ضم الينا
فيه على الوجه الاول والثاني وقال في كتاب الفصول في ابطال مذهب الكيسانية ونوايك
انهم في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد منهم بقطع العذر وبقيامهم لا يوجد منهم
يدخل في جملة اهل العلم بل لا يعد احد منهم جملة ولا بتابعه مع الناس الحكاية عنهم خاصة
ومن كان بهذه المنزلة لم يجز ان يكون ما اعتمد من حجر والتواتر حق الائمة لو كان كذلك لما
بطلت الحجة عليه بانقراض اهله وعدم تواترهم واستحق ذلك في بطلان الحجة من الذاهب الاخر
للشيعة ولا يبعد اختصاص هذا النوع من الاستدلال عنده باصحابنا الغائبة التي لا يعدلها







او المنكر لها اصلا فلا يلزم ان يكون حجة عنده على الاطلاق وحكى ابن طاوس في كتاب الاقبال
عنه في كتاب لمح البرهان انه قال عقيب الطعن على من ادعى حدوث القول بعدم نقص شهر
رمضان وقلة القائلين به ما هذا لفظه ومما يدل على كذب هذا المدعي وبهتانه ان فقهاء عصرنا
هذا وهو سنة ثلث وستين وثلثمائة ورواته وفضلاءه وان كانوا اقل عددا منهم في كل عصر
مجمعون عليه ويتدينون ويفتون بصحته وداعون الى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي
ابي محمد الحسني ادام الله عزه وشيخنا الثقة ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ايده الله و
شيخنا الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا ابي عبد الله الحسين بن
علي بن الحسين ايدهما الله وشيخنا ابي محمد هرون بن موسى ايده الله انتهى وذكر في الاقبال
ان المفيد انتصر في هذا الكتاب لشيخه ابن قولويه ورد فيه على الشيخ محمد بن احمد بن داود القمي
كتب كتابا في النقض على كتاب ابن قولويه في هذه المسألة ثم صنف المفيد كتاب مصابيح النور
ذهب فيه الى مقالة الشيخ الصدوق ورجع عما كان عليه في لمح البرهان بما يوهن حجية اختيا
لو بهم الثالث في الاجماع ورجوعه عنه يقتضي خلافه ونقل بعض العلماء عنه انه قال ان القول
بعدم نقص شهر رمضان قول جماعة من الغلاة والعامة وان حديث الرؤية قد اجمعت الطائفة على
العمل به وان حديث العدد ذهب اليه شذاذ وهو موافق لاحاديث اهل البدع وشذاذ الشيعة
والغلاة ثم قال ايضا ان حديث الرؤية قد عمل به من الشيعة كافة فقهائهم وجماعة علمائهم وهذا
وما سبق مما يقتضي اضطرابه في المسألة كما لا يخفى وذكر في كتاب المقنعة في حكم الخمس في
الغيبة انه اختلف اصحابنا في ذلك وعد منها امورا ثم قال بعضهم يجب في صلة الذرية وفقراء الشيعة
على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب ثم قال بعضهم يجب عزله والايصاء
به الى ان يصل الى الامام بعد ظهوره قال وهذا القول عندي اوضح من كل ما تقدم لان
الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت
ايابه ثم استصوب اختيار ذلك في سهم الامام خاصة وتقسيم الباقي على مستحقيه من الذرية وقال
انما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع
تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق انتهى وهذا منه بما يقتضي لزوم نصب الادلة
دائما على الاحكام الواقعية الاولية الا انه لا يقتضي اصابة الامامية لها في كل عصر فقد



اضطرب كلامه نفسه في هذه المسألة وذهب في النهاية إلى الغريبة إلى صرف الجميع في مستحقي الخمس
من الذرية وحكى ابن إدريس رحمه الله عنه في كتاب الاعلام أنه استدل على ما ذكره فيه من التفضيل
في ميراث الخنثى بإجماع الامامية وبالخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله ثم بطلان مقالة من خالفه فيه ما سار إليه العامة ولم يعتمد في ذلك على حجة
في فساده وقال قد ثبت أن الحق لا يخرج من مذهب هذه الطائفة ولو كانت الامامية
مبطلة فيما اعتقدته منه وكان من خالفها محقا لكان الحق قد خرج عن أمة
محمد وذلك باطل لما بيناه انتهى وقد خالف هو في هذه المسألة من سائر الاصحاب من تقدم
أو تأخر عنه فيما ذكره من التفضيل إذ يعتبرون إجماع الامامية على خلافه وصنف جماعة
منهم من الاخبار وعزاه بعضهم إلى رواية الاصحاب وكلامهم في الباب شائع لا ينحصر
وقد نقل عن ابن إدريس بطلان التبعيض لا قول الرجوع لقائله عنه ضرورة المسألة إجماعا
بعد ما ذكر خلافيته ومثله شائع كثير في كتب الاصحاب فهو مما يعضد ما ذكرناه
وقال ابن إدريس أيضا في مسألة الحبوة بعد نقل القول فيها اختار هو أحد ما ادعوا أنه مما
أجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وهو في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
عليه بلا خلاف بينهم وهو أيضا يؤيد ما ذكر وقال الشيخ في كتاب الفرق بين الامة وبينهم في مسائل
أن جميع هذه الطائفة في سائر جميع ما انفردت به من الاحاديث الشرعية والمسائل الفقهية
أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء في إجماعها لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم
بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء فيه فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقه خبر
توجب العلم وثم اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى وإلا ففي إجماعهم كفاية وقال
في موضع آخر منه إنا إنما قلنا أن إجماعهم حجة لأن في إجماعهم قول الامام إذ دلت العقول على
أن كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطاء في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة قال وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من
كتبنا انتهى ولا يخفى أن كلامه إن كان ونحوه ظاهرا في الاول لكنه يمكن حمله على أن ذلك
هو مقالة الشيخ لكون ذلك معروفا في زمانه وقبله وبعده ويكون المراد الاكثر من اتباع
والائمة من المجتهدين منهم وقد ذكر في كتاب العيون منه ما يشهد بذلك حيث نقل في
مقتضى أمر الله تعالى في كتابه الذين تولوا في أنه على الندب أو الوجوب قال إن الأول صحيح لاجماع

مسئلة ميراث الخنثى

كلام ابن ادريس في ...

مسئلة الحبوة

كلام الشيخ في ...

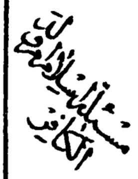
مسئلة ... الكتاب

كلام المحقق في المعتبر

مسئلة الترتيب في الغسل

كلام فخر المحققين في الايضاح

اهل عصرنا عليه لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية وحكى العلامة والشهيد وغيرهما عنه في صلوة
العيدين انه قال ان اصحابنا من يكره الجماعة فيها سنة بالاخطبتين لكن جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وهذا ايضا يشهد بما ذكر وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر
الاقوال في خبر الواحد وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه وذكر الوجوه
مفصلا ثم قال اما انه مع عدم الظن بالداعي المخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمادي الاصحاب على القول الباطل وخفاء
الحق بينهم انتهى وهذا يقتضي موافقة الشيخ في الوجه الثالث من جعل عدم الوقوف على الخلاف
بمنزلة الاجماع وكلاهما خلاف مقتضى كلامه في بحث الاجماع وغيره ولعل هذا من خواص الخبر
عنده ولا يجري في مجرد القول والفتوى وقال في المعتبر ايضا في كيفية الغسل والترتيب واجب
يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد للاصحاب ثم قال واعلم ان الروايات دلت على
وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك الى ان قال لكن فقهائنا
اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلاثة واتباعهم انتهى وهذا مع ملاحظة فتواه في سائر كتبه ربما يومي الى حجية مثل هذا
الاجماع عنده وهو يستقيم على الوجه المذكور وقال فخر المحققين في الايضاح في كتاب البيع عند
الكلام فيما يدخل في المبيع ان من عادة المجتهد انه اذا تغير اجتهاده الى التردد والحكم بخلاف ما
اختاره اولا لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكرها اداه اجتهاده اليه ثانيا في موضع اخر لبيان عدم
انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني على كل واحد
منهما وانه لم يحصل في الاجتهاد الثاني سبطلان الاول بل معارض لدليله مساو له انتهى والبحث
ان هذا مع عروض الاستشكال له والتردد والا فقد يكون المعارض راجحا يوجب الفتوى
بخلاف الاول وان لم يوجب القطع ببطلانه اما مع القطع بذلك فيجب ابطال الاول كما لا يخفى
وقال في كتاب العتق وتوابعه عند الكلام في مكاتبة الذمي المسلم ان من عادة المجتهدين اذا تغير
اجتهادهم في المسئلة ولا يغيرون من تصنيفهم ما تقدم ليعلم من يقف عليه ان لذلك الحكم وجها
وانه قال به قائل الى ان قال عند الكلام فيما اذا اسلم ولد الكافر في بناء الاستدلال على قول والده
ان عليه صفة اجماع اهل العصر الثاني وقال في كتاب الفراق عند شرح قول والده في الطلاق



ولو طلق الحامل وزوجها جاز ان يطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي المسالك قوله لان المراد
بالاجماع اجماع اهل العصر الثاني بعد عصر ابني بابويه وابن الجنيد لانقراض المخالفين
واجماع اهل العصر الثاني حجة خصوصا على مذهب الامامية فلهذا اطلق القول بالاجماع
وقال في كتاب الفرائض عند الكلام في الوارث الذي يشترك فيه من المرتبتين ان على وجوب طعمة
الابوين اجماع الامامية وان نص بعضهم كابني بابويه على الام لكنهما انقرضا الان فانعقد الاجماع
من غيرهم بعد عصرهم على النص على طعمة الابوين وقال في كتاب القضاء في احكام الشهادات
عند الكلام في قول سلار بثبوت هلال شهر رمضان بشهادة واحد انه يقدح في ضعفه وانعقاد
الاجماع على خلافه بعده انتهى وقال السيد عميد الدين في ذلك ان احدا من الفقهاء لم يعرف
انه ذهب الى ذلك غيره وقد انعقد منه الاجماع وما تأخر عنه ولا مخصص وقال الشهيد في الذكرى
حكم اختلاف الاصحاب فلو انتفى العلم بالسبق في المتطرفين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين و
لوجوب التعيين على الامام ولو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة
الامام لخوفه منع من تعيين الحق واللوم فيه على المكلفين ثم قال وظاهرهم اختيار الاول مع وقوع
تردد فيه وقال الثاني رد قول الصدوق بجواز الوضوء والغسل بماء الورد بانه مسبوق
الاجماع وملحوقه وذكر نحوه في مواضع غير ذلك ايضا وكذا في سائر كتبه في مسائل شتى واستدل
في الذكرى ايضا على جواز استيجار الصلوة عن الميت بانه قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد ابن طاوس والعلامة الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية
ثم ذكر ما يقتضي الاعتراف بعدم اشتهار ذلك في زمن الائمة وسلف الشيعة وتجدد
الاحتياج اليه بعدهم وقال ايضا اشتهر بين متأخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء
الصلوة لتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل
للوهم في صحته وبطلانه في الحياة بالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث
فيه مجال ثم اورد وجوها للتجويز والمنع واستقرب الاول لوجوه منها ان اجماع الشيعة عليه في زماننا
وما قاربه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها
اداء وقضاء وذكر في الموالاة المعتبرة في الوضوء اختلاف كلمات الاصحاب في كون المراد منها
المتابعة او عدم الجفاف ونقل كثيرا منها الى ان قال وكلام الشيخ ظاهر في وجوب المتابعة وقد
في المبسوط عدم الاخلال بالموالاة الا لعلة وان الاصحاب في اعتبار الجفاف فاعتبرت المتابعة في

مسئلة طعمة الابوين من الارث

مسئلة ثبوت الهلال بالواحد

كلام السيد العميدي

كلام الشهيد في الذكرى

مسئلة ... الغسل

مسئلة استيجار الصلوة عن الميت

مسئلة ... القضاء

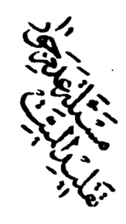
المفيد لو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع انتهى ومن المعلوم ان المفيد ليس بامام مفترض
الله طاعته ومتابعته ولا ممن يكشف قوله عن قوله ويوجب موافقته فدعوى الاجماع بمجرد انضمام
قوله على فرض ثبوته واحد من الشيخ المجهول نادر في الجملة مع انتفائه بدونهما الا بتنقيم
الا على الوجه المذكور ونظائر ذلك شائعة في كلامهم كقولهم ان المسئلة اجماعية ان كان مراد
فلان كذا او كتابه العلائي متاخرا في التصنيف عن كتابه الاخر وعن سائر كتبه وان صح نقل
كذا عنه ونحو ذلك ومع ما ذكر يرد على التنبيه اشكال اخر من جهات عديدة منها عدم
قطعية مذاهب كثير منهم بل استظهارها من عباراتهم مع ان مبنى الاجماع المحصل على القطع
لا الظن فتدبر وقال في كتاب البيان فظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن رشاح المكان
وان لا خمس فيها والاكثر على وجوبه هو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانهما
واستفاضة الروايات فيه انتهى وقد تقدم ويأتي عنه ما ينافي جميع ذلك وقال الفاضل المقداد
في اول التنقيح وفصل القواعد في شرح المبادي ان حجية الاجماع انما هي لاشتماله على قول
المعصوم ودخوله في المجمعين وقال مع ذلك في مسئلة ناقضية النوم مطلقا بعد نقل
خلاف الصدوق في ذلك وانعقد الاجماع بعده على خلافه وذكر قول الشيخ بحرمة لبس المحرم
المخيط بوجوه منها انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم فيكون حجة وقال ايضا ان الاجماع
منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من اضطراري عرفة وجمع لانقراض ابن الجنيد من قال بهما
وانما الخلاف في غيره وذكر قول ابن ادريس بعدم وجوب الهدي على المصدود وقال الاولى
التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف الواحد غير قادح وقال ايضا
ان الاجماع انعقد بعد ابن الجنيد على عدم دخول الزوائد الموجودة عند الارتهان في الرهن
الا مع الاشتراط وذكر نحو هذه العبارات في بطلان شركة الوجوه والوصية باكثر من الثلث
مع عدم اجازة الوارث وفي بعض مسائل الرضاع وفي جواز نكاح غير الهاشمي للهاشمية وتحريم
اذا كان احد ابويه حرا وعدم افتقار الفسخ بالعيوب الى الحاكم وعدم تقدير المهر كثرة وتملك
جميع المهر بالعقد وكون عدة الحامل في الطلاق بالوضع وعدم اشتراط الخلع بالخصومة عند
الحاكم وحرمة الطحال والقضيب والانثيين وكون الزرع في الارض المغصوبة للغاصب وعليه
اجرتها واختصاص الشفعة بالانتقال بالبيع وبوحدة الشريك وتقسيم اولاد البنات المال
الموروث للذكر مثل حظ الانثيين ومشاركة اولاد الاولاد للابوين وعدم ارث المجامع



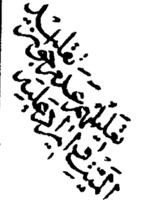


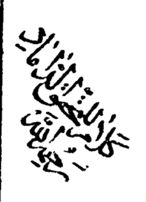

الابوين والولد وكون الارث بالولاء ثابتا للمنعم على المعتق دون العكس وغير ذلك وكذا في كنز العرفان في ان لبنت الابن الثلثين لابن لبنت لثلث نا اجمعنا العلماء سنى قوله كثيرا وعليه الفتوى على ذلك ولا سيما اذا اكتفى من ذكرها وى لمتاخرين وذكره بعد التصريح بفتوى نفسه بقوله وهو الحق او الاصح ونحو ذلك ولذا قد يعبر عنه بقوله فتوى الاصحاب كما في مسئلة موت المأمول قبل القصاص ومن نظيرها ما يذكره ابن فهد في المهذب من نقل قولين واكثر في مسئلة ان على ذلك اى احدهما الاصحاب ويحمل كلام الفقه وغيرها ذكرنا الجمع بين مقتضى الاجتهاد وطريقته في الفتوى وربما يترجح هذا مع عدم القطع بالحكم فانه لا يجامع دعوى الاجماع فتدبر وقال ابن فهد في المهذب في بعض المسائل ان الاجماع الفرقة حجة قاطعة لدخول قول المعصوم فيه وقال مع ذلك في تزويج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة ان تحريمها اجماعي الامن القديمين وقد انقرضا وسبقهما الاجماع وبعقبهما ثم قال انه مذهب الاصحاب وقال في اباحة الامة بالتحليل ان عليه الاجماع من الفرقة الامن شذ لا يعرف عينه وقال في اشتراط قطع الاوداج في الذكاة ان الاخبار خالية من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ وانعقد عليه الاجماع وقال في مثل المسائل التي ... عن الصدوق وهو متروك وانعقد عليه الاجماع على خلافه واستقر بانه ... دعوى المحقق الاجماع على جواز طلاق الحامل للعدة بانه حصل بعد عصر الصدوق وتبين ان المخالف لانقراض المخالف فيه وقال الصيمري في غاية المرام في حكم الوصية بالصندوق ان عمل الاصحاب وان لم يستند الى نص فهو حجة وقال في اشتراط قطع الاوداج الاربعة انه شرطه الشيخ وانعقد عليه الاجماع وهذان ربما يوميان ايضا الى الوجه المذكور وتقوى في شهادة الصبي في الشجة ... بعد بلوغها ... وقال الكركي هنا الفقه ما اجمع عليه الاصحاب مشكل وهذا ربما يشتمل مما ذكرنا ... المحقق الكركي في كتاب النكاح من شرح القواعد ان عصمة نبينا صلى الله عليه واله من الخطأ انما هي بالعصمة الذي في المعصوم فيهم ولا دخل لغيره في ذلك ولا فرق بينهم وبين سائر الامم ... قال في تعليق الشرائع ان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد ومع ذلك قال فيما يغتفر المجهول خلاف ابن بابويه ... في عصرنا ادعى الاجماع على كونه الخلاف لا يرفع حدثا لانقراض القول برفعه لبعدها ونقل في شرح القواعد عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد قولا في احكام المستحاضة قال فما ادري ان الاجماع الاصحاب بعدهما على

مسئلة حرمة نكاح المرأة على العمة والخالة



خلافهما وردّ قول المرتضى بجواز فعل صلاة الجمعة عند قيام الشمس بانعقاد الاجماع على خلافه لندور المخالف وانقراض القائل بقوله وردّ على من توقف في قول ابن ابي عقيل بحلية امر الرجوع الغير المدخول بها بانهم يتمسكون بالاجماع فيما يكون الخلاف فيه اظهر من الخلاف هنا فان ابن ابي عقيل قد انقرض القائل بمقالته ولحجية الاجماع فالتحريم هو المفتى به وقد ذكر ايضا في مواضع اخر ما يؤيد ذلك وما يخالفه كما في تعيين مهر المثل حيث قال في بحث الامر بالمعروف مما يدل على ان الميت المجتهد لا قول له ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته ولا يعتد بخلافه واستدل في تعليق الشرائع على ذلك بالاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد به وما شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا وهذا النوع من الاستدلال في هذه المسئلة متداول في كتبهم الاصولية والفقهية وربما يحكى ان الشهيد في الذكرى اقتصر عليه ناقلا له عن العلماء قال ظاهر العلماء المنع من العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم مع العلم بكونه غير الامام لمعرفته باسمه ونسبه او انها الا على الوجه المذكور ولهذا اورد عليه الشهيد الثاني بانه لا يتم على اصولنا من ان العبرة في الاجماع انما هي بدخول المعصوم وقد صدر من المحقق الكركي في بقية كلامه في تعليق الشرائع ما يورث العجب من مثله وليس هذا موضع بيانه وقال سبطه المحقق الداماد [illegible] بعد ذكر الخبر المفسر للنعمة الباطنة بالامام الغائب نصه يطابقه ويعاضده ما تستفيضه الروايات عنهم صلوات الله عليهم ان انتفاع الناس بامامهم المعصوم في زمن غيبته عن البصائر واستفادتهم منه في دينهم ودنياهم كانتفاع الخلق بالشمس واستضاءتهم منها في يوم الغيم قال ومن ضروب الانتفاعات ووجوه الاستفادات ان يكون حافظا لاحكامهم الدينية على وجه الارض عند تشعب آرائهم واختلاف اهوائهم ومستند الحجية في اجماع اهل العقد من علمائهم على حكم من الاحكام اجماعا بسيطا في احكامهم الاجماعية والحجية في اجماعهم المركب في مسائلهم الخلافية فانه عجل الله فرجه وصلى عليه لا ينفرد بقول بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الالهية ان يكون في المجتهدين المختلفين في مسئلة مختلف فيها من علماء العصر من يوافق رايه راي امام عصره وصاحب امره ويطابق قوله قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بخصوصه انتهى هذا صريح الدلالة





نقل البناء على الوجه المذكور والحاصل ان كثيرا من كلمات المتقدمين والمتأخرين يعرب عن ان ادعائهم
تلو ماذكره من انكره منهم في الاصول الفقهية اعتمد في الفروع حجة كما ان يقال ان معظم
اجماعاتهم المتداولة مبني على ذلك ولا سيما ما يسمونه بالاجماع المركب فهذا ظاهر لمن تاملها بعين
البصيرة خذ وابيد غير قصيرة ومن هنا تراهم في كثير من المسائل التي لها صور مختلفة يجعلون
بعضها خلافيا لمخالفة واحد فيها او اكثر ممن علم نسبه وبعضها اجماعيا لعدم وجدان مخالف
فيه كذلك وللعلم باتفاق كل من هو من العلماء المعروفين على فرضي وقوع نادرا او دعائه في
المسائل النظرية كما سبق بيانه مفصلا ثم انه قد استعمل الاجماع واحتج به جماعة اخرون
من قدماء الاصحاب اصحاب الائمة ولم يظهر منهم ارادة ما اعتمده المتأخرون والبناء على الوجه
الثالث بل ربما يظهر من بعضهم خلافه كما هو الظاهر ايضا مما استعمله من الاخبار فمن ذلك
ما تقدم عن ابن قبة من مناظرته لاختلاف في اخبار الامامية وشكوا ذلك الى ائمتهم
صلوات الله عليهم امروهم بان يأخذوا بما اجمع عليه وذكر ايضا ان الامة اذا اجمعت فاجماعها
حجة ومنه ما ذكره الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن نوبخت وهو من قدماء الاصحاب من الطائفة
النوبختية في كتاب الياقوت فقال ان اختلاف الشيعة كان لغيبة الامام فما اجمعوا عليه فحجة وما
اختلفوا فيه رجعنا الى دليله ومنه ما يأتي من كلماتهم في بعض الوجوه الآتية وغير ذلك مما يظهر
بالتتبع والمراجعة لمواريث كتب الاخبار وطوامبرها ومباحث الامامة من كتبهم وغيرها وقد
هذا الوجه الثالث جماعة من افاضل مشائخنا المتأخرين وربما انتصر له الاستاد الشريف قدس
طاب ثراه بان وجود الامام في زمن الغيبة لطف قطعا يثبت به كلما امكن لوجود المقتضي
وانتفاء المانع ومن ذلك حفظ الشريعة على اهلها ورد الجميعين الى الباطل وارشادهم الى الحق
وبان هذا اللطف قد ثبت وجوده قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاستصحاب كما كان ثابتا
ذلك قبلها فكذا بعدها ومع جهة نقيع كما هو معلوم لعدم الرد والارشاد بدليل عقلي اليهما
اليهما لو وقع الاجماع على الخطأ وعدم حصانة على اهله والكلام فيه بان الخوف والتقية كما
قد يمنع من ظهور الامام فقد يمنع من ظهور الاحكام في الظهور والغيبة معا كما يأتي فان
يتم شيء مما ذكره مع ان اثبات هذا الاصل بالاستناد الى الاستصحاب ما لا يخفى بالارتياب
استند والد ايضا باخبار كثيرة متواترة المعنى يستظهر منها الدلالة على بقاء اللطف
بعد الغيبة وتحقق الرد عن الباطل والهداية الى الحق من الامام فيها اذا انتفت مادة الى

كلام ابن قبة في ذلك

كلام ابن نوبخت فيه ايضا

كلام الاستاد الشريف وايراد عليه

كلام المحقق على من انكر الاستاد

ينتهي الى من قوله حجة في الشريعة يجري على طريقة العامة ايضا الا انه على طريقتنا يعتبر الانتهاء
الى النبي والامام وعلى طريقتهم يعتبر الاول خاصة ويعتبر بدل الامام كل من رؤساء المذاهب
بالنسبة الى اتباعهم ولا يكون الاجماع ح من الادلة الشرعية بل على الاول خاصة والى طريقة
العلم بقول من قوله حجة بعينه وجعله يجري على طريقتهم ايضا في زمن النبي ويأتي نحوه في زمن
رؤساء المذاهب بقول مطلق هو في نفسه فيفارق السنة عندنا وعندهم في بعض الصور
ولا يستقيم في اخرى الا فيما ندر كما مر والى طريقة اسقاطا لا اجماع العلماء على الخطأ في الحكم
الواقعي او الظاهري عادة يجري ايضا على طريقتهم الا ان الخطأ عندنا يتحقق باعتبار مخالفة
قول الامام كما يتحقق باعتبار مخالفة سائر الادلة وعندهم لا يتحقق بذلك بل بمخالفة
سائر الادلة المعتبرة عندهم لحصول القطع بالحكم او الظن به ايضا ويعتبر ايضا عندهم
اقوال رؤساء المذاهب للاتباع والمقلدة ولغيرهم ايضا مع الاتفاق ومع ذلك لا يتحقق
شيء مما ذكروا اكثره في اجماع علماء عصر واحد خاصة الا فيما ندر جدا واما الاستناد الى قاعدة
اللطف فيتحقق فيه دائما ويعتبر فيه حينئذ اتفاق علماء الحق الذين لهم اقوال معلومة وهو حجة
عند معظم العامة باعتبار نفيهم الاجماع عن الحجية وعند الخاصة باعتبار وجود الحجة
المعصوم المانع من خطائهم او من بقائهم عليه فيتوقف حجيته دائما على وجوده دائما وهو من
خواص مذهب الامامية الاثني عشرية دون سائر الفرق الاسلامية وبذلك يقوى هذا
الوجه ايضا ويتعين حجيته مما ذكره الشيخ من حصر طريق حجية الاجماع في ذلك مضافا الى ما
تقدم ويأتي في سائر الوجوه ومع هذا كله فهذا الوجه فاسد عندنا قطعا لوجوه عديدة
من العقل والنقل لا يسع المقام ذكرها واشرنا هنا وفي الوجه الاول وقبله الى بعضها و
لهذا جاء المرتضى حيث رجع عنه وحكم بخلافه وصرح في موضع من الشافي بما يؤكده ايضا
فانه ذكر اولا ان امير المؤمنين ع كان منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله في حال التقية
ومداراة ومدافعة لاستيلاء من استبد بالامر عليه لغير ذلك وانه لما افضى الامر اليه لم
يفض اليه من الوجه الذي يستحقه واطال الكلام في ذلك وبين ان التقية لم تفارقه ولم
يخل منها ابدا في حال من الاحوال ولم يتمكن من تتبع احكام القوم وكان يقول للقضاة
قد سألوه بماذا تحكم فقال احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت
كما مات اصحابي واورد غير ذلك من كلماته ثم قال وان قيل فاذا كان عليه السلام لم يغير

كلام المرتضى في الشافي وغيره

احكامهم للتقية فيجب ان تكون ممضاة جارية مجرى الصحيح وقوع التملك بها وغيره من الاحكا
قلنا لا شك في انها اذا لم تتغير بسبب موجب للامضاء فان احكامها جارية على من حكم بها عليه
وواقعة موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها
كما قد تؤثر في استباحة الميتة وغيرها وهذا كلام جيد جداً وهو بناء في جملة مما تقدم عند
الشافي وغيره ويعاضد ما قلنا كما لا يخفى قال في بعض مسائله ان امير المؤمنين لم يكن في
ايام مباشرته لتدبير الامة متصرفاً على اختياره ومتمكناً في آثاره وكان في تقية ومداراة
لاعدائه وطالبي عثراته ولهذا قال لقضاته الى آخر كلامه المتقدم ولولا هذه الحال لما اقر
كثيراً من الاحكام التي كان يرى خلافها وقد بينا ذلك في كتاب الشافي وشرحنا انتهى
هذا ايضاً يشهد بما قلنا ولا يتنافى مع ما هو معلوم ومصرح به من ان خروج النبي صلى الله
عليه وآله من الدنيا قبل بلوغ امره الى جميع الآفاق وتبليغ جميع احكامه الى الناس كما ان غيبته
في الشعب والغار ايضاً كان كذلك بل ظهور كثير مما ظهر منه بل معظمه كان ذلك من الشواهد على
ما ذكرنا ايضاً وقد قوى الشيخ في جملة من كتبه قول الشافي بنصيب الاول كما سبق اعتقد
عن تركه القول به مما لا ينبغي بل لا ينبغي الاستناد ويدعو الى التفويض الواضح البطلان والحق
ان ذلك هو الحق الحقيق بالاتباع والاذعان والقول الثابت المنطبق على دلائل العقل
والنقل وشواهد الوجدان ولكنا نقول كما قال المرتضى وغيره من تقريبات الاولياء والاثمة
في سبب استتار الامام عليه السلم عنهم وفي كون ما فاتهم من فوائد ظهوره وتصرفه من
قبل انفسهم وانهم جميعاً مكلفون بالاحكام الواقعية الاولية الثابتة حال ظهور الامام
وتمكنه واستيلائه عليهم ولا كما قال في الطرائف انه ليس من حكم خفاء شيء منها بحيث لا يكون
عليه دليل يوصل اليه في شيء من الازمنة وانه جاز ذلك بحسب العقل فقد منع من وقوعه الاجماع
كما سبق ولا كما قاله الشيخ الحمصي من نحو ذلك كما مر بل نقول ان السبب في استتار الامام الثاني
هو الاعداء ومن في حكمهم خاصة كما انهم هم السبب والباشر لما جرى على سائر الائمة والانبياء
والاوصياء صلوات الله عليهم من الاستتار والخمول والحبس والقتل وسائر انواع الاذى
وموانع الانتفاع بهم وبتصرفهم وان الاولياء غير مكلفين الا بما يلغهم محاطاً بحكمه وعلوم
ادراكه وفهمه حسب ما دلت عليه الادلة الشرعية ومضت الرخصة فيه من الاخبار الواردة عن
الائمة الذين هم السبيل الى ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وان اللطف في التكاليف

[illegible] وغيره

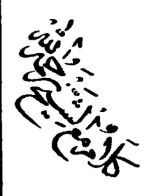
اتباعهم لطفا سواء كان فى نفس الامر هو الحكم الواقعى الاولى او الثانوى المسمى بالظاهرى ان لو كان باطلا لايجوز اتباعه اصلا لما سوغ الائمة عليهم السّلم العامل به وما قرروا المعرفة الاحكام طرقا مؤدية اليه ولما اوقعوا الاختلاف بين اصحابهم ولوجب على الله تعالى نصب دليل على الحق المطلوب منهم بحيث يمكنهم الوصول اليه وتميزه من غيره فاذا توقف على ظهور الامام او ارسال من يوثق بقوله وجب على الله تمكينهم من ذلك ووجب على الامام القيام بحسب ما امكن حتم و الا لزم تكليفهم بما لا طريق لهم الى معرفته مع عدم تقصير منهم او من بعضهم فى ذلك لان ذلك اما باعتبار تقصيرهم جميعا فى الاجتهاد والطلب لفرض خلافه او باعتبار تقصيرهم فى اعانة الامام وتمكينه وغيرهما مما يتوقف لقائه والانتفاع بعلمه عليه فيلزم اشتراكهم فى امر محرم ولا يخرجه من صفة التحريم عروض الجهل به بسيطا او مركبا ولا سيما مع شهادة العقول الالزامية لكونها من لوازمه فيلزم ح ان يحكم بفسقهم واقعا وهو يقتضى رفع جميع الاحكام المترتبة على عدالتهم مما يتعلق بالامامة والفتوى والحكم والولاية والرواية والشهادة وغيرها ويجرى ذلك فى اصحاب سائر الائمة عليهم السّلم ايضا بل الامر بالنسبة اليهم اعظم لما اشرنا اليه سابقا ويجرى ايضا بالنسبة الى ما فات من سائر فوائد الائمة ومنافعهم التى نصبوا لاجلها فانها فيما ذكر بمنزلة سواء بل هى عند المحققين اولى بايجاب نصب الامام من باب اللطف من نفس تعليم الاحكام الشرعية التى يمكن ارتفاعها بالكلية عندهم كما صرحوا به والعلم بما ذكرنا على اى حال فما ذكرنا جار فيها قطعا وهذا كله ضرورى البطلان والنصوص والفتاوى وعمل المسلمين قاضية باسرها بخلافه ويلزم ايضا ان يتساوى ولو الاقتدار واهل العجز والمبطلون بالخوف وغيره كالامام فى جميع ما ذكر وهو ايضا بين الفساد اذ لا تكليف بما لا يطاق ومجرد امكان اقدار الله للعاجز مع صدق عزمه على الاعانة والانقياد للامام لا يكفى فى الحكم بتقصيره وتكليفه بما لا طريق له الى معرفته فان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة المحققة بلا نكير لا بما ثبت فى علم الله وقدره على سبيل الفرض والتقدير وعلى هذا مبنى اصل الثواب والعقاب ايضا اذا تبين ما ذكرنا لزم ان يقال بانه يجوز اختلاف التكاليف باختلاف الاحوال والازمنة فيلزم البناء على ما قلنا كما لا يخفى وقد تقدم عن المرتضى فى الشافى ما يشهد به وصرح الشيخ فى الاستبصار ومواضع من العدة بما يقتضى ذلك مع انه هو عمدة القائلين بالوجه المذكور ومن ذلك ما ذكره فى اول الاستبصار حيث قال اذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين



لا يبعد طرح الآخر لأجله لتضادهما وبعد ذلك وبالجملة فما كان تعامل أصحابنا في العمل بها تعاملاً
من جهة التسليم ولا يكون لعلمائهم بها على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا تعادوا ولا تحاربوا وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا ورد
عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل ثم علله
بتعليل آخر بابين في الوجه الحادي عشر ومن ذلك ما ذكره في تضاعيف كلامه في جواز العمل بأخبار
الآحاد فقال فإن قيل هذا القول يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفين إذا عملوا بخبرين
مختلفين والمعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحق
في جهتين وجهة من خالفهم في الاعتقادات فأما أن يكون الحق في جهتين إذا كان ذلك صادراً
من خبرين مختلفين فقد بينا أن المعلوم خلافه قال والذي يكشف عن ذلك أيضاً أن من منع
يمنع من العمل بخبر الواحد يقول إن هناك أخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض وللإنسان
فيها التخيير فلو أن اثنين اختارا كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين لكانا مخيرين
وقولهما حق وعلى مذهب هذا القائل فكيف يدعى أن المعلوم خلاف ذلك أيضاً أنه قد روي
عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام أنا
خالفت بينهم فترك الإنكار لاختلافهم ثم أضاف الاختلاف إليه من جهتهم ولولا أن ذلك كان
جائزاً لما جاز ذلك منه ثم ذكر الشيخ بعد ذلك ما نقلته عنه في الوجه الأول إلى أن قال
إن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عندنا أنه صحيح يكون
خالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعمل به دليل
على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار قال فإن تجاسر متجاسر على أن يقول كل مسألة مما اختلفوا
فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فإنه لا يمكن أن يدعى على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع ومن بلغ إلى
هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وإن امتنع من تفسيقهم وتضليلهم
فلا يمكنه إلا أن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً وخاصة على أصولنا أن كل خطأ وقبيح كبير
فلا يمكن أن يقال الخطأ كان صغيراً فلا يحجب عنه على مذهب المعتزلة فلأجل ذلك لم يقطعوا
الموالاة وتركوا التفسيق والتضليل انتهى وذكر في الباب أيضاً شيئاً آخر نصاً في ذكر مصرح بثبوت
القول بالفرق عندهم بين أصول العقائد وفروعها وما عليه دليل قاطع وخبر الواحد وخلافه

كلام الشيخ في جواز العمل

منه وقال في مقام الرد على المخالفين القائلين بحجية اخبار الاحاد فان قيل فما قولكم في المواضع
الثابتة التي يقطع على انه لا تواتر تتصل بهم باحكام الشريعة اليس كان يجب عليهم القبول من الرسل
والعمال وليس هناك طريق يعلمون به احكام الشريعة قيل له اذا فرضت المسئلة في الموضع الذي
ذكرته في السؤال فلاصحابنا عن ذلك جوابان احدهما انه لا يجب عليهم القبول منهم وينبغي ان يكونوا
متمسكين بحكم العقل الى ان يقطع عذرهم باحكام الشريعة فيجب عليهم العمل بها ثم ذكر الجواب الاخر
ولم يشر الى ما يقتضي بطلان الاول وقال في بحث الاجتهاد ان ما يصح تغيره في نفسه وخروجه من الحسن
الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة فيه لانه
يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة اخرى و
يختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم الا ان مع تجويز ذلك في العقل هل يثبت
ذلك في الشرع ام لا ثم نقل الاقوال في مسئلة التصويب والتخطئة وقال والذي اذهب اليه
وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان
فاسقا ثم قال واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما
طريقه التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما
اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر
الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الفرقة
المحقة واما على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك
لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة
التي خالفتها وان كان نحكم ما تختص به الطائفة والاختلافات بينها الحكم الذي مضى الكلام
عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي بين القولين انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارات من التدافع
بما ذكرنا والمنافيات لما ذكره في الاجماع ومنافيات في ذلك ما تلقاه من نفسه فضلا عن سائر
العلماء واصحاب الائمة من شدة الاختلاف والاضطراب في الاحكام وكذا ما صرح به من الاجماع
على حجية اخبار الاحاد المروية من طرقنا وان الاصحاب من عصر النبي والائمة عليهم السلام كانوا
يرجعون اليها ويعولون عليها عند الاختلاف ويغلبون الخصم بها ويعترف خصومهم
بذلك مع عدم وجود القران الموجب للعلم وصرح ايضا كما تقدم عنه بان اجماعهم على ذلك



حجة قطعية لاشتماله على قول المعصوم ووجه الاشتهار بذلك هو انه على طريقتنا ان كان في
المسئلة دليل موجب للعلم عنده فهو الحجة والا فالعبرة بقول مجهول النسب او التخيير سواء وجد
قولان يعلم حقية احدهما لا بعينه لوجود مجهول النسب فيهما غيره او وجدنا نعلم انحصار الحكم
فيهما وكون احدهما قول الامام وقول الله تعالى وقول نبيه من قبل ذلك فلا فرق بين القولين او الوجهين
في ذلك وان لم يصرح به وكذلك الكلام في اكثر من القولين والوجهين كما نقلته الاشارة اليه
المرتضى في بعض مسائله فلا يوجد عنده موضع يحتج فيه بخبر الواحد لا سيما عند الاختلاف و
اضطراب الاقوال فانه اكتفى في البيان بخبر الواحد الغير موجب للعلم المكتفى به منه وكذا ببطلانه والا
فلا كذلك فالاجماع على حجية خبر الواحد اقوى دليل على ما قلنا وقد حكى ذلك غيره من العلماء
كما حكى كما بان فضل في الاجماع المنقول عن ابن طاوس قال قال العلامة الحلي في النهاية الاول من
الاخبار ان عمل اصحاب الائمة على الاخبار الاحاد التي لا تفيد العلم في اعصارهم متواتر المعنى الذي لا يمكن
انكاره انتهى وتحقيق ذلك يطلب في محله وقد نقل العاملون باخبار الاحاد المنكرون لما لم
او مع معارضة عموم كتاب ونحوه على ان ذلك ثابت مع احتمال كذبهما وصدقهما واشار شيخنا
في الوجه السادس عن المرتضى في الذخيرة ان عمل الامة بموجب خبر لاجله لا يكون دليلا على صحته
عنده من جواز العمل بخبر الواحد لانهم اذا اصفقوا دلالة جاز ان يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا
في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عندهم وان لم يكن طريق ذلك
العلم وياتي نصا عن الذريعة العدة والنهاية وجملة من العامة نحو ذلك او قريب منه تقدم
ايضا في اوائل الرسالة جملة من كلماتهم في ذلك ومن العجب ان الشيخ مع ما ذكره في موضع
من العدة بانه قد يعلم كذب الخبر بان يكون لو كان صحيحا لوجب نقل الحجة به على المكلفين او بعضهم
فاذا لم يتم به الحجة دل على انه باطل لان العلة في ذلك ان الله تعالى لا يجوز ان يكلف عبادا فعلا
ولا يزيح علته في معرفته فاذا فحص ذلك وكان ذلك الفعل مما طريقه العلم لا العمل فيما علم بالدليل
انه لا يجب ان يعلمه المكلف وان كان طريقه العمل فيجب ورود الخبر به على وجه يعلم بخبره اذا لم يعرض
من جهة المكلفين مانع من وروده فاذا لم يكن ذلك علم بطلانه اللهم الا ان يكون ثبت
طريق آخر يعلم به صحة ما تضمنه ذلك الخبر فيستغني بذلك الطريق عن الخبر ولا يقدح ما يكون
ولذلك نقول ان الخبر اذا اصطلحت الامة به الحجة تام قول الامام في ذلك مقامه اذا اوجب
العلم وصار الحجة به قوله دون الخبر العلة في ذلك ان ما تضمنه الخبر اذا كان من طريق اليقين



بعض المطالب الراجعة الى الصيغ
المتعلقة بالعام

مصلحة المكلف فلا بد ان يكون للمكلف طريق الى العلم به فان كان خاصلاً من طريق النقل والايما
ذكرنا من قول الامام لانه اذا لم يكن احد هذين ادى الى ان لا يكون للمكلف طريق يعلم به مصلحته
ده وذلك لا يجوز انتهى ولا يخفى ما فيه من المنافاة لما ذكره في اخبار الاحاد وكم من مثلها في
كلماتهم المتعلقة بالمقام لكونه من مزال الاقدام ثم ان الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة و
الفاضلين وغيرهم من المحققين قد صرحوا بانه يجوز ان يسمع الله المكلف العام دون الخاص كما
هو معلوم يشهد به ضرورة الوجدان وح فيجب عليه طلبه والبحث عنه في الاصول فان جاز
حمل العام عليه والا اعتقد ظاهره الى ان يقف على الخاص وصرح المرتضى وغيره بانه يعمل بالعا
م اذا لم يجد المخصص وردوا على من قال من المخالفين بانه يجب ان يسمع الخاص معه وبصرفه
بضرب من الضرورة من سماع العام وحاصله وابطلوا ذلك باتفاق الجميع على جواز سماع العام المخصوص
بدليل العقل وان لم ينتبه الى المخاطب على خصوصه ولم يقف بعد على مخصصه ولم يكن غنيا عن
البيان والنظر بظهوره وصرح العلامة والرازي باجماعهم على جواز ذلك في المخصوص
بالعقل وان لم يخطر ذلك المخصص ببال السامع وصرح الشيخ وغيره بان الراوي للعام اذا
حمله على بعض ما تناوله ولم يظهر ان ذلك لعلمه بقصد النبي ص ضرورة لضرب من الاستدلال
وجب التمسك بظاهر العموم وان جاز ان يكون في الاصول ما لاجله حمله عليه وقد قوى ذلك ايضا
فيما اذا ادعى الراوي للعام الضرورة بقصاه ومن المعلوم ان حكم اخبار الاحاد حكم سائر الادلة
التي دل الدليل القاطع على حجيتها وان لم يكن موجبة للعلم وحكم دلالة العام حكم سائر الدلالات
الظاهرة التي يحتمل ان لا تكون مرادة واقعا ولا سيما مع ما اشتهر واشتبانا من انه ما من عام الا
وقد خص ولم يشتهر ذلك في سائر الظواهر فيعد المعتقد لها حيث بحث عنها ولم ينكشف
له خلافها وربما يوهم كلام جماعة منهم انه انما يجوز ما ذكر في العام حيث تمكن المخاطب من معرفة
الخاص بالرجوع الى الاصول ودليل العقل والحق ان ذلك انما هو في الخطاب الخاص على بعض
الوجوه واما فيما عم جميع المكلفين فكان كل منهم مامورا بالبحث والنظر فمن وقع على الخاص
عمل به والا فبالعام فلا يعتبر التمكن من معرفته مطلقا ومثل ذلك الخطاب الخاص الذي علم
المخاطب به بان لي كلاما عاما وخاصا وظاهرا ومأولا ومحكما ومتشابها وانه قد
ينصرف الى سبعة وجوه وسبعين وكذلك اذا علم المخاطب ذلك في الجملة من تتبع مكالماته
ومحاوراته بحيث صار عنده من الامور القطعية بل الضرورية كما فيما نحن فيه فان ذلك يكفي

ارتفاع الاغراء بالجهل عنه وعدم القطع بما هو الظاهر له وان وجب عليه العمل به مع شكه فهو
خلاف من تأمل الاخبار واستقصاها ونظر اليها بعين البصيرة واخذها بيد غير قصيرة
وامعن الفكر في سائر الادلة العقلية والنقلية والشواهد الوجدانية ولم يشرب في قلبه تقليد
ما دار على الالسنة الظاهرية او شاع في كتب الاصولية والاخبارية لم يرتب فيما ذكرنا وان كان
صعبا مستصعبا على غير اهله وبيان جميع ذلك مفصلا موكول الى محله وقد تقدم في الوجه الاول
جملة مما يتعلق به وعلى ما قلنا فالحق الذي يجب على الله تعالى هداية المكلف اليه بعد الاجماع
عليه هو ما اقتضته الادلة الظاهرة التي يمكن للعلماء وابناء جنسهم الوصول اليها وادراكها بحسب
ازمنتهم واحوالهم فعلى هذا لا يستكشف من نفس اجماعهم في كل عصر الا الحكم الظاهري الذي
هو مناط التكليف بالنسبة اليهم وانما الاقتضاء للدليل القاطع له ولو بوسائط وهو ايضا
قول الامام بالنسبة الى من لا طريق له الى غيره من جهة الادلة الواصلة التي ثبت بالنقل و
العقل اذنه او اذن النبي صلى الله عليه وآله تبعا لامر الله تعالى العمل بها فلو سئل عنه لافظ
به عموما او خصوصا بلا تقية ملجئة اليه ولا ينفيها ما دل على ان الحكم الذي نزل الله تعالى جرى
في علمه وارادته وان لم يكن مطلوبا بحسب نفس الاصل حيث خالف الواقع الاولي المحفوظ
في الجامعة وغيرها ونظيره تجويز المجتهد تقليد مجتهد آخر فيما خالف فيه وان ظن خطاه وعلمه
بحيث لا يوجب الحكم بمنع اجتهاده وفساده فالحكم بالخطاء من حيث الخصوص لا يقتضي الحكم
به من حيث العموم فحكم الامام ايضا بما ذكر صحيح سائغ كما هو ظاهر وقد نقع وهو ايضا متكفل به كتاب
الله وغيره مما فيه تبيان كل شيء فان نجعلنا فيه ما هو الحق المطابق للواقع الذي يجري فيه
الحكم الظاهري فالحكم بكونه مخطئا اذا خالف الواقع الاولي لا يلازم الحكم بمخالفته وعصيته وعدم
اصابته لا لكونه باطلا ولا خطا او كذبا وحكما بغير ما انزل الله ليكون كفرا او فسقا الا عنادا
اصلا ولا ثواب عليه من حيث هو مخطئا ومثل ذلك يجاري في الموضوعات او الحكومات في حق
والائمة ونوابهم المنصوبين من قبلهم كما هو جار في حق سائر الناس حتى في الشرائط الوجودية
كطهارة الماء في الطهارة وغيرها مع انه يتوقف على الطهارة ونحوها اعظم الطاعات البدنية
وفي قتل النفوس لشهود عليها بالزنا وغيرها مع انه اذا كان بغير الحق فهو اعظم المعاصي
العقلية والشرعية ويجري نحو ذلك ايضا في حق سائر الناس في معرفة اللغات التي يتوقف
عليها تفسير الكتاب والسنة وتبيين الاحكام الشرعية وغيرها مع ان اكثرها الاسباب

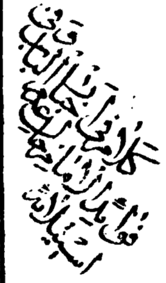
بيان ما يستكشف منه رأي الامام ع من اجماع علماء العصر



الى العلم بها على وجه القطع واليقين ويحتمل تخلف الظن فيها عن الواقع ومن تامل كتب المرتضى والشيخ وابن زهرة وغيرهم من متقدمي الاصحاب ومتاخريهم لم يرتب ان مبناهم فى معرفتها وتمييز حقائقها من مجازاتها وبناء الادلة والخطابات عليها انما هو على ما لا يفيد العلم بالواقع غالبا وكذلك فى سائر المباحث الاصولية المتعلقة بالالفاظ ومن هنا قال المرتضى فى الذريعة فى اثبات جواز التخصيص باخبار الاحاد عقلا انه لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الرجوع الى اخبار الاحاد فى الاسم العام فما الذى يمنع من الرجوع اليها فى حكم العام مع الاسم الا ترى انا عند الاختلاف نثبت الاسماء بالرجوع الى اهل اللغة فما الذى يمنع من الرجوع الى الاحاد فى تخصيص الاحكام انتهى ومقتضى اخر كلامه عدم اختصاص ذلك ببعضها العامة وقد ادعى الاجماع فى التبايناته امكان حصول العلم بكثير من اللغات ومعظمها ثم قال بعد فاوضنا الى ما استضعف فى خلال الفصل من ان تفسير القران والسنة قد يكون بما هو غير معلوم ولا مقطوع عليه من اللغة لكنه مظنون لم يتم ذلك فسادا لانه غير ممتنع ان يتعبد بقبول خبر الاحاد واستعمال الطريق الظن وتفسير حكم قران وسنة بعد ان يكون ذلك الحكم مما يجوز القول باختلاف العبادة فيه بان تختلف احكام المكلفين فيه بحسب اختلافهم فى ظنونهم وهذا انما يسوغ فى التحليل والتحريم الشرعي وما اشبهه لانه غير ممتنع ان عبادة زيد فى شئ بعينه التحريم بشرط اجتهاده وعبادة عمرو التحليل ولا يسوغ ذلك فى صفات الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز لان ذلك مما لا يمكن اختلاف العبادة فيه على وجه ولا سبب وهل استعمال خبر الاحاد الموجبة للظن فى تفسير احكام القران او السنة الا كتخصيص القران او السنة باخبار الاحاد والنسخ ايضا لهما باخبار الاحاد فانهما جائزان عقلا واوجب الناس الاول وتوقف عن الثانى فما المانع من تفسير الاحكام بما يرجع الى اخبار الاحاد عن اهل اللغة اذا دل الدليل على ذلك قال ويمكن ان ينصر والى صحة هذه الطريقة بان علماء الامة فى سالف الاوقات سلكوا ذلك من غير توقف عنه فصار اجماعا وهذا لا يوجد فى مثله فى العمل باخبار الاحاد فى الشريعة لانها مسئلة خلاف بين العلماء ولو حصل الاطباق على ذلك فى الشريعة ايضا لتساوى الامران انتهى وقد بينا فى محله ان الامر فى اللغات اهون منه فى نفس الاحكام فما ذكرناه جار فيها وفى سائر ما اشرنا اليه ولا ينبغي الارتياب فى شئ من ذلك فيلزم على ما ذكرنا جواز مخالفة المجتهد للاجماع البسيط او المركب او غيرهما فى حد الاعصار السابقة بحسب ظاهر المنقول اليه الادلة المقررة وجواز وقوع الاختلاف بعد

الاجماع والاجماع بعد الاختلاف وتحقق الاجماعات المتخالفة بحسب اختلاف الاحوال والازمنة
واختلاف حكم الله الظاهري واقعا ورضا النصوص باختلاف ذلك ويلزم ايضا عدم اختصاص الحكم الذي
تقدم بصورة اجماعهم على الحاكم بل متى انتهى نظر المجتهد الى شيء وانسد الطريق عليه الا اليه وكان
قد بذل من نفسه ما يبلغ الى العلم والامداد الى ان صار فرضه الاجتهاد والاعتماد على رأي نفسه
استفرغ مع ذلك وسعه في طلب النظر وفهم ما اقتضاه العقل والشرع الى ان لم يبق
عنده في النفوس نزوع ولا في المزيد طمع فله ان يحكم بان هذا هو الحق الواقعي المطلوب
وانه قول الامام وحكمه في خصوص خاصته لا في حق غيره من المجتهدين المعاصرين له والمتاخرين عنه
كما هو شأن الادلة وللمقلد ايضا ان يحكموا بذلك في حق انفسهم اذا علموا من انفسهم انهم
لم يقصروا في العمل بشرائط التقليد اصلا ومتى استظهر المجتهد او مقلده ما ذكر ولم
يستيقنوه حكم بان حكمهم ظاهري بما وصلوا اليه فاني الواقع فقد يكون حكمهم خلاف ذلك
لاحتمال تقصيرهم في شيء مما ذكر في نفس الامر وهو ليس عذرا او موجب تخفيف لتكليف لا
الجهل به وجبا لرفع الاثم وتغير الحكم فيلزم ان يكونوا مخطئين في اصل ذلك وان اصابوا
الحكم الواقعي الاولي على سبيل الاتفاق ويجوز لله سبحانه اذا علم منهم ذلك ان يعاقبهم عليه
وعلى اثاره المترتبة عليه ومن هنا يمكن ان يقال بلزوم البناء على احد الامرين اما القول باعتبار
حصول العلم بما ذكر او الاكتفاء بالظن وزوال التقصير بحصوله فليتدبر ذلك وهذا جار
في صورة اجماع علماء العصر باجمعهم ايضا فلا يجوز لاحد ان يحكم على سبيل القطع باصابتهم
الحكم المطلوب منهم بالتكليف الاولي والثانوي الا مع العلم بما ذكر في شأنهم فان اختص بعضهم
اختص الحكم به وكذلك اذا اختص ببعض الاحكام لا يجاوزه الى غيره ووجب عليهم ظاهرا كلا
منهم مجتهدا كان او مقلدا مستقلا بتكليف نفسه ويجب على الله سبحانه تمكينه من الوصول الى ما
كلف به مع عدم تقصير منه مسوغ لحرمانه ومنع عقابه عليه لا فرق في ذلك بين الواحد والاثنين
والاكثر ولا بين عصر حضور المعصوم واستتاره وسائر الاعصار ولا بين اتحاد عنصر العلماء
المتفقين على حكم واحد وتعدده ولا بين وجود المخالف المسلم في عصرهم وفي غيره وعدمه ولا بين
كثرة علماء العصر المتفقين على حكم الى ان يتجاوز واحد الحصر لغاية قلتهم الى ان لا يتجاوزوا
اقل ما يتحقق به مسمى الاجماع والجمع ويلزم من ذلك الى ان يخص عالم الوقت في اتحادات
الجميع فيما قلنا شرع سواء مع الغيرة بما ذكرناه دعوى وجوب عصمتهم كلا او بعضا من الشيعة

الخطاء فى معرفة الاحكام فى كل عصر مطلقا او فيما اتحدوه دينا وسدهبا المم مع عدم وجود موجب للقطع به تحكم لا يستند الى حجة وتجويز رجوع العوام مع عدم تقصير الى كل من العلماء او افضلهم او اورعهم واحدا كان او اكثر ان تفق عند اختلاف مناف له مع كونه من المسائل القطعية التى لا يكون الحق فيها الا واحدا بالارتبة ولذلك تجويز ايضا القليل للحق فى المشهور وتمادى الكثير فيها على الباطل اما حديث لا تجتمع امتى على الخطاء ونحوه فقد تقدم الكلام اجمالا فى سنده ومتنه وليس هو مبنى الوجه المذكور عند القائلين به بكفى فى صدقه كونه الائمة او خواصهم ايضا من الذين وقفوا على الاحكام الواقعية الموجودة عندهم ثابتين على الحق لطاعة من العباد اصالة او بالذات وانما الكلام فى شان غيرهم والحق انه لا يجب على الله وعلى الحجة المنصوب من قبله الا نصب الدليل على الحكم المطلوب منهم بالفعل اذ تحقق ذلك ولكنهم ضلوا عنه بتقصير او تعمد منهم بما اتوا به من قبل انفسهم فلا يجب ردهم وايصالهم الى الحق فيه او لا اجراء الحكم المطلوب عليهم كرها الا مع تمكين الحجة بنفسه ومع اتباعه من ذلك وتمكينه له من قبله وهو لا يجب عليه سبحانه وتعالى ذاتا بل يتبع الحكم والمصالح كما يرى فى محله ويجرى منه فى جميع ازمنة التكليف مما بعد زمان الفترة او الغيبة وغيرهما اذ لا يختلف مقتضى اللطف وتوابعه على الله تعالى فى شئ منها فكل ما لم يجب فى بعضها كزمن الفترة لم يجب خصه فى شئ منها وكل ما وجب فى بعضها وجب فى كل منها واما ما دلت عليه جملة من الاخبار التى ذكرناها فى مقدمة المناهج من مدح علماء زمن الغيبة واتباعهم وترتيب الثناء عليهم والترحم والحكم بعدم خلو الزمان دائما او غالبا منهم ومن ارشادهم بغيبة الامام عنهم وان انتهض بعض بها فى المقام واقصى ما يستفاد منها بقاء الفرقة الناجية وعدم انقراضهم ووجود علمائهم متبعين بعوامهم الى ظهور امامهم وعدم ضلالتهم باسرهم عن الحق الذى لا محيص عنه على اى حال فى جميع الازمان وذلك مما قاضيه فيه النقل الوجدان وشواهد العقل العرفان واما ما ورد من كون الاخبار فى شان الامام وفوائده يختص بما يتعلق منها بالتكاليف الراجعة الى امور غيره واحواله بحال ظهوره واستيلائه واما فى حال غيبته وانقباض يده وعدم استيلائه فيظهر منه الشئ بعد الشئ والامر بعد الامر بالطرق الظاهرة او الخفية بحسب ما اقتضته الحكم والمصالح المكنونة التى لا يعلمها غيره ولا تناولها ضابطة ترجع اليها ويحكم بمقتضاها واكثر ما يتحقق للامام الغائب عجل الله فرجه من الفيض والهداية والعنايه فيما يتعلق بالشرايع



بالنسبة الى من غاب عنهم من الشيعة انما هو فيما يخاف منه بيضة الاسلام ولذا وجب تعجيل
الارسال عند اشراف شريعة سابقة على الاضمحلال ودرائة عليه السلام بظهر بعد ما ملئت
الدنيا ظلما وجورا وكذا في سائر اصول العقائد ولا سيما في مسئلة الامامة عند عروض
شبهة عويصة وفي الفروع عند عموم البلوى وشدة الحاجة الوكيدة المخصوصة وفي ظهور المشاهد
الشريفة المنورة وعمارة الابنية المطهرة التي هي علامة ما نحن في ايام الغيبة وآثار العترة الطاهرة
كما لا يخفى على اولى البصائر الزاهرة وفي حفظ نصرتهم المعروفة المستمرة وحمايتهم عن الاندراس
والاضمحلال بالكلية ومن ثم ترى الشيعة الامامية دائما في التزايد والكثرة على عكس ما كان
يتفق في الامم الماضية عند الفترة وعدم تمتعهم بمن في الغيبة اكثر العصابات الشيعة و
المذاهب الفاسدة الباطلة مع انها كانت تابعة سابقا عن الشيعة مندرجة من جملتهم
حين قد كان يراني ومسمع منها بحضرة لشريعة صلوات الله عليهم ولم يرها ... جواهر
الشريعة الغراء المطهرة باهرة ومن بركات خلفاء العترة الطاهرة حيث جرموا حدودها و
بينه ونصه بقرب الله ظهوره وبينوا امانا وردت فيه قوله تعالى لولا دفع الله الناس
الاية من انها وردت في الشيعة فان الله تعالى يدفع بمن يصلي منهم عمن لا يصلي منهم ولو اجمعوا
على ترك الصلوة لهلكوا ويدفع بمن يزكي منهم عمن لا يزكي منهم ولو اجمعوا على ترك الزكوة
لهلكوا ويدفع بمن يحج منهم عمن لا يحج ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا فعلى هذا نص تحديد وجهته
فيما نحن فيه انما يدل على عدم تركهم جميعا الواجبات الضرورية وخروج كافة الشريعة المعلومة بالضرورة
الا اذا قضى الله بهلاكهم واين هذا من جهالتهم ببعض الاحكام النظرية وحكمهم بما هو مقتضى ذلك
فيه بالضرورة واذا احطت خبرا بما تلوناه عليك علمت انه لا ينكشف على نحو العلم والقطع من
مجرد الاجماع الواقع في كل عصر موجود فتدبر فيه فانه من نفائس النصاب انما يعتبر بحق
عنهم فكيف يستكشف منه الحكم الواقعي لاولى الدين ... العلماء على ما يحكى ... اوثوق
تواتر الاوصياء واحدا بعد واحد وكتب الجامعة بينهما من الكتب الموجودة عندهم ظاهروا
بالعام والحكم بخصوصه عند ظهورهم وتمكنهم ولا يخلو منه شيء من الحوادث من
الحدث وما دونها وما فوقها ولا يختلف باختلاف الافهام وتفاوت الاعصار وازمان
من اختلاف اخبارهم ورواتهم ممن ادعى ذلك كما هو مقتضى بعض من عبارتهم كان
محجوجا بما بينا ولما قلنا المحرر تحقيق العلماء سلفا وخلفا في كل منهم على تسند كلما ادعي اجماع

اهله عليه سواء قلوا ام كثروا مع انه لو كان اجماعهم حجة لكان من اقوى الادلة واوضحها وكان ينبغي
ان يعتنوا بشانه اكثر من غيره ولا سيما في ازمنة الغيبة بعد بعد العهد عن الائمة عليهم السلام
وكان عليهم ان لا يقصروا في تحصيله بحسب الامكان ولو باعلام كل منهم من في عصره بما رجح
في نظره وان لا يعدلوا عنه مع قطعيته الى التشبث بالطرق الظنية التي لا يستند اليها الا عند
الضرورة وانسداد باب العلم بالكلية ومن المعلوم انهم لو اعتنوا بشانه ضبطا وتحصيلا لم
يخرج من الاجماعيات الا النادر من المسائل فان معظم الاختلاف انما اتفق في ازمنة متفرقة واما
في العصر الواحد فالغالب اتفاق اهله على كثير من المسائل لتداركها وتمكن كل منهم من الوصول
الى ما وصل اليه الاخر مما يعتد بشانه فاذا بنوا على عرض كل منهم ما عنده على صاحبه تحصل الوفاق
والاجماع بحسب سعيهم زائدا على ما هو الواقع وان كنت في ريب من ذلك فانظر الى حال زماننا
هذا وما قبله مما علمت حاله ثم ارجع البصر الى ما حكاه الاصحاب من الاقوال التي عليها عندهم
مدار معرفة الاجماع والخلاف لتقف على حقيقة ما قلنا بلا تكلف واعتساف ولعمري لو حاول
احد ان يضبط اجماعيات كل عصر على ما هو المتعارف بينهم لوقف على اجماعات متناقضة
كثيرة جدا وهذا كاف في سقوطها عن الاعتبار والحجية مطلقا مضافا الى ما بيناه من وجوه شتى
ثم انه على هذا الوجه ان اعتبر اتفاق علماء العصر باسرهم على حكم فالعلم به في زمن وفورهم او بعد
انتشارهم وتفرقهم وعدم انتشارها جميعهم وتعذر العلم باقوالهم واحتمال رجوع بعضهم او بادر
خفي من الامام مختص غير متبين لغيره من فتاويه المنقولة عنه ولا من كتابه مستبعد جدا
او مستحيل في المسائل النظرية التي اشرنا اليها سابقا وقد بينا ذلك من قبل مفصلا وان
اقتصر على من ظهر منه فتوى في المسألة واعتبر حجة له واتفاق المتعدد منه فلا اكثر اذا لم
يتبين من غيره خلافه فهذا يؤدي الى الحكم ببطلان كثير من الخلافات والاقوال الحادثة في
اصول المسائل وفروعها التي لم يظهر فيها الاقوال دفعة بل تدريجا في ازمنة قصيرة او طويلة
هذا ظاهر الفساد ومخالف لما جرت عليه طريقة الاصحاب التي هي اولى بالاعتماد وقد نقل
عن الشهيد الثاني ما يشهد بذلك بل ربما يظهر منه جواز مخالفة المتاخر لمن قبله فيما
استمر عليه المذهب واستقرت الطريقة مدة متطاولة اذا قام عنده الدليل على خلافه و
ان لم يقف على موافق له عامل به وقد صرح بانه اتفق لهم مثل ذلك كثيرا وتقدم عن المرتضى
في هذا الوجه الثالث الذي خالف فيه جميع الاصحاب ونسبه باعترافه ما يعضد ذلك

وربما يوجد نظايره للعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهما مما صح كما اني في الاجماع المنقول ولا
حد لي في اطالة الكلام في ذلك وقد اتضح واستبان من وجوه كثيرة فساد هذا الوجه لا سيما
ومع هذا ازداد واتضاح من كلام الشيخ والرضي وغيرهما انما الاعراض عن ذكرها اولى واحرى
ومنها نعرف مما ذكرنا كما لا يخفى من وجوه الاجماع هو الثالث بعينه الا ان استكشاف راي
الامام ليس من جهة قاعدة اللطف بل من جهة دلالة التقرير الناشئ من الامساك عن النكير
على جماعة المجمعين فيما اتفقوا عليه وذلك لان تقرير المعصوم كقوله وفعله فاذا كان
الشيعة بمرأى من الامام الغائب ومسمع يراهم ويلقاهم بل يعرفونه وان كانوا لا يعرفونه كان
راضيا بما هم عليه ... خوالهم منكرا من انكار باطلهم علما بانهم جاهلون
ثم يكون ... بما يفعلونه عليه تركه للنكير تقريرا لهم عليه هذا الوجه يتوقف على
... وان يتوقف على العصمة وذلك لان انكار المنكر ... كسائر الواجب
... واجب على كل احد فان السكوت ... وفعل ثبات ... لم ... انكاره لمن ...
بما وجب ... العصمة مع ... تقريرا ... على كونه معروفا او منكرا
منكرا ولان ... من النكير ... فهو ... ممنوع
منه في ... الباطل هذا الوجه فهو الاسناد الى ... الاسناد القلا
التقريب ... لبعض المتأخرين ... كلام ابي الصلاح في الكافي ...
الوجه الثالث وقد تقدم كلامه في التهذيب ... تقدم انه ... الشريف
تستند الى ... بناء على ظاهر ... قد ... الاستدلال بذلك ... لان
تقرير المعصوم حجة في فعل الواحد فكيف ما يجمع الكثير ... ولا يمنع منه لغيبته ...
الحاجة التمكن من الرد ... الائمة ... ملما ... وبلغنا ... وان
كنا لا نعرفه ... على ... وعلمه ... وقال ... او لا بد من
ذلك وجوب الانكار ... لو وجوده ... لا وجوبه ... الائمة ... الاكتفاء ...
الحق لا وجوب الانكار على ... بالعصبية حال ... لانه ... لا يلزم ... الوجه في
نحو حديث عرض الاعمال في ... ولا يكون وجوب الانكار والاطلاع على الاسباب
الخفية تعرض الاعمال ... وصح ... على ... ان ... مبني على ...
... العام بعد الظن ... الا ... يلزمه ... لعناية ... ان ... اللطف



هذا اقصى ما ذكروه في تقرير هذا الوجه وتشييده ولعل الوجه في اخراج الاجماع على هذا الوجه من
السنة وكذا على الوجه السابق مع كون منشأ حجيته هو التقرير الذي هو من اقسام السنة
هو كونه هنا منوطا بالاتفاق ومعلوما بالنظر والاستنباط لا بالمشاهدة والعيان بخلاف
التقرير المتعارف الذي هو من السنة وان تساويا في الحجية وكيف كان فهذا الوجه سخيف
ايضا كسابقه بما سبق فيه وفيما قبله ونؤكده منها مؤاحدها ان دلالة التقرير على الوجهين الذين
اشرنا اليهما دلالة ظنية غالبا لا قطعية وتتوقف على وجود شرائط كثيرة في الانكار على من صدر منه
المنكر بعدم استناده الى ما لا ينجع الانكار معه بفائدة ذلك على ما هو عليه وعدم رجوعه عنه قبل
الانكار وعدم تقدم الانكار خصوصا او عموما قبل الفتوى والاجماع وعدم حصول له من الامام
بالنسبة الى احد من المجمعين ولو خفيا وعدم تقية وخوف في ذلك ولا علم بان من صدر منه القول
او الفعل يعلم حرمته وفساده وينكرهما او انه مصر عليه على اي حال وحصول جميع ذلك فيما نحن
فيه معلوم بل معلوم العدم ولا سيما بعض ذلك بالنسبة الى بعضهم وبيان ذلك مفصلا يحتاج
الى تطويل ونحن في غنى عنه بما مضى وما سيتبين فكيف يبتنى عليه مسئلة الاجماع ويدعى مع
ما ذكرنا انه من الحجج القطعية على الاحكام الواقعية بل اقواها واجلاها ثانيها ان التقرير حجة
قطعية او ظنية مطلقا سواء تعلق بما صدر من واحد او اكثر متفقا على تصويبه او تخطئته او مختلفا
فيه كما هو الشأن في القول والفعل ايضا اذ هي جملة اقسام السنة وحكمها واحد في الحجية وح
فيلزم على ما ذكروه في تقرير الوجه المذكور تقرير العلماء عند اختلافهم على التناقض على انه
الحكم الواقعي في حق المكلف بها ونفس الامر والتزام خطائه خلافهم قول المخطئ منهم على الامام دائما بخلاف اجماعهم
فانه يمتنع خطائه عليه مطلقا او استظهار كون خطاء المخطئ منهم ح عن تقصير منه مع وضوح الحجة
عليه ولذا سكت الامام عنه ولا يمكن ذلك في حق الجميع وان اشتراك الكل في استفراغ الوسع
ظاهر او البناء على الترديد بين الامرين بحسب اختلاف احوال المختلفين يلزم ايضا ان لا يفرق
بين كون المخطئ عند الاختلاف اكثر من المجمعين عند الاجماع على حكم في احد الاعصار او مساويا
لهم او اقل فيجري على كل من الاجماع والاختلاف حكمه مطلقا من دون فرق بين الصور وكل ذلك
ظاهر الفساد وما تقدم عن الاستاد من الاكتفاء عند الاختلاف بانكار المحق فبعد فرض وجود
المحق دائما بين المختلفين انما يجدي مع علم المخطئ بكون المحق محقا او وجود الدليل العلمي على
حقيته اما بدون ذلك كما هو المفروض فلا ولذا اعتبر اصحابنا في تبيين الامام او الرسول من قبله



اقتران معجزة دالة على صدقه كما تقدم في الوجه الثالث على أن المخالفين قد لا يعرف بعضهم
على قول بعض وإنما حكم كل منهما ما أدى إليه نظره وحدث لهم الاختلاف على سبيل الاتفاق
وعلمه عند المخالفين وربما يقف من هو آخر وقتها على قول بعض من بعد دون عكس وربما اجتمعوا على قول
واحد بناء على إمكان ذلك كما هو الظاهر فكيف يكتفى بما ذكر مع أنه يلزم جواز أن يكتفى بإمكان
الإمام حال الاتفاق والاختلاف وبه يضعف ما سيقضي في ذلك من الوجه الذي يكون كما
هو ظاهر ومنها أن الإمام في غيبته لنسبة الاشتداد الخوف والتقية ليس عظيم مدد لكثرة
حمل وأشق تكليفا وأتم نفعا من غيبة سائر الأئمة صلوات الله عليهم في حضورهم فلا أقل
التقرير وفيها أن لم يكن ضعف الحق مثبتا ظهر أقوى ولا أثرها أكثر وأجل من حلول
أنه لم يعهد من أحد منهم على اختلاف أحوالهم إنكار منكر على أحد بعضهم بوقوع غير ما هو المتعارف المعروف
عنهم ولم يحتج أحد بتقريره مما إلا إذا وقع على هذا الوجه المتعين بما ذكر فتقرير الوجه الذي يكون ما
فإن أوجب على إمام العصر الظهور وإلقاء الحجة وإظهار المعجزة أو إرسال من يقوم مقامه لذلك على
حكم واحد يمكن إجماع الفرق باختلاف أحوال المكلفين وجعل ظهوره لذلك الحكم بما ذكر أمر من ظهور
الإمام بنفسه فلا بد أن يوجب على الله سبحانه تمكينه من قصد لذلك نحوه بحيث يتمكن بنفسه
أو برسوله من ملاقاة كل منكر في أطراف الأرض وإلقاء الحجة عليه ودفع عنه مع علم الله تعالى بتمكنه
إن احتيج إليه ذلك حيث لم يوجد من يقوم به غيره ولم يكن المنكر مهملا وإخال البحث في تحقيق موارد
الحجة عليه وإذا أوجب على الله ذلك لما ذكر لزم أن يوجب بعض ما يجب على الإمام الغائب
الإمكان من الأمور العظام الكثيرة المعلومة التي لا تخفى فوائد إظهارها وإخفائها ولا يستوفى
مفاسد إهمالها وإخلالها فيلزم القدح في إمامة الإمام وعصمته حيث لم يقم بذلك وفي عدله
الباري جل علمه وحكمته حيث لم يوجبه عليه ولم يمكنه منه في ذلك خروج من الدين وربما يتوهم أن
سائر الأمور التي هي من وظائفه كإقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد إنما يتم بالزمان لما
في التصرف في أموال الناس بالتقدير والقيام بمقتضى الظهور والإظهار للإسلام بعض الخواص بعض
الأحكام ولو مع الإخفاء فإنه يمكن بلا خوف مع انتفاء ما ذكر ولا يخفى ما فيه فإن إجراء كثير من
الحدود ربما يمكن بسهولة مع عدم معرفته ولا إظهار بل لعل في تعطيلها مفسدة يترتب عليه خوف
عظيم مانع من الإقدام على المعاصي بحيث لا يقاس بالخوف من ظهوره الذي جعله جماعة
من أصحابنا من أسباب الارتداع عن المعاصي الحاصلة في غيبته وربما ادعوا أنه أكثر فائدة

من الخوف الحاصل في حضوره للعلم بمكانه فيه لا في غيبته وهو وان كان فاسدا من وجوه شتى
الا انه على اي حال مما ذكرناه اكثر فائدة واجلى لما لم يحصل العلم بعد وجوبه على الامام كما لم يجب على
الله فعله بحيث سادانه بمباشرته مع عظم فائدته فلا يجب ايضا على احدهما ما هو المبحوث عنه في
المقام وقد تقدم في الوجه الثالث في اوائل الرسالة ما يعضد ما ذكرنا هنا فلا حاجة الى اعادته فان
قلت ان لآباء الخلف الحجة عليهم السلام منافع معلومة حال ظهورهم فاكثرها يظهر منها مع صح
وكان تقريرهم حجة اذا وقع ما هو المتعارف المفرق في خطبه واما هو صلوات الله عليه فلما انحصرت
فوائده في غيبته الى اوان ظهوره لزم ان يكون حجة تقريره منحصرة ايضا فيها وان كان على خلاف
ما هو المتعارف قلنا ما فات من المنافع حال الظهور لآبائه لعدم استيلائهم ولغيره فهو له مع غيبته
اولى مما كان يحصل منها مما يتعلق بارشاد الشيعة وهدايتهم فلو لزم حضوره مع غيبته لكانت
غيبته حضورا ولم يجب تمكينه من الظهور وافاضته عليه من حيث هو اصلا وهو فاسد قطعا
فلا يكون للتقرير طريق اخر غير ما ذكرنا والآثار المعلومة اقوى شاهد على ذلك كالاخبار الدالة على انه
ان الانكار لباطلهم اي وجب مع عدم تقصير احد منهم اصلا في الطلب والنظر وامثالهم ما ورد
عن الائمة عليهم السلام في طرق معرفة الاحكام المقررة لها او للاذن في العمل بها مطلقا وان
ادى الى مخالفة الاحكام الاولية فلا بد من اثبات ذلك مع ان صورة التقصير لا بد من وجه ولا
يتبين ايضا من بابه الفرق بين الجمع المتفق للرائي في عصر واحد ومثلهم او اكثر منهم اضعافا مضاعفة
في اكثر حتى يصح ان يحتج بالتقرير بالنسبة الى احدهما دون الاخر كما مر او اي لاجل ذلك مع ما بينا
من عدم الاكتفاء بمجرد انكار الطائفة المحق ان وجب ايضا مع عدم تقصير بعضهم ولو واحدا
منهم فيلزم مع ما سبق ان يجري حكم التقرير في حق كل احد اذا عرفه من نفسه ذلك ومع تقصير
الجميع ايضا بحيث لو عملوا او بعضهم بما وجب عليهم في الطلب والنظر لادركوا الحق فلا وجه لوجوب
الانكار ولا سيما مع تعمد الفتوى بالباطل الا اذا تعدينا واجرينا مراتب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حق الامام مع خوفه واستتاره وحرمان الناس من فوائد تمكنه وتصرفه واستيلائه
وهذا مما لا يقول به احد من الامامية اذ في ذلك مفاسد مبهم بالضرورة ثم ليعلم انه على
هذا الوجه سابقه لا يعتبر وجود مجهول النسب في المجمعين او انضباط كلام الشيخ في ذلك ولا
عدم الخلاف المتقدم ولا اللاحق كما هو ظاهر فلا يكفي في اللطف والانكار وجود خلاف معلوم
فاملا او مجهول والفائدة بينهم بعد اجماعهم على خلافه اذ لا يجد ولا يرجح كما توهم وهل يعتبر عدد

[illegible]

الفارق السادس ان المخالفة المتروكة اوجب ثالثها اعتبار الاول لا الثاني [illegible] ممكن ذلك

[illegible] علله بانه لا حاجة

[illegible] وجود ما

[illegible] كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

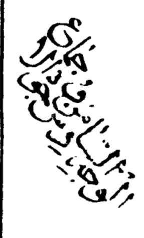
[illegible]

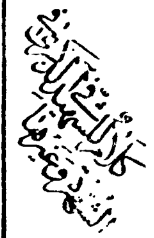
[illegible]

[illegible] فيما يفعله

ذلك [illegible] الخامس [illegible] الاجماع [illegible]

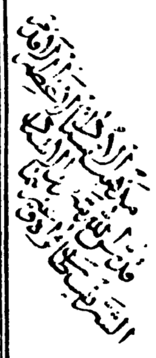
خبرا الا ان يكون استكشاف اي الامام في علم الوصول الى ... ... لا ان نطالع
الذي هو ... ... الى العصور المتطاولة ... ... جماعة
... ...
العصر ... ... لا ريب ... ...
... ... كل ... ...
حولهم في ذلك ... ... الاجماع ... ... الادلة ... ... على الخصوص ...
او نظرهم الى ما حكم به المعمول ذلك ... ... عليه ... ...
او ... التكاليف ... ...
مما يجمعون ... حكموا به كان ... ... الادلة ... السادس من وجوه
الاجماع ... ... العلمية ... ... الذي ...
من اتفاق العلماء ... لاثبات ... ... ذلك ان ... ...
الانبياء ارباب الفتوى ... ...
تحصيل ... ... ومعرفة الاحكام الشرعية ... ...
... القريبة من ... ...
على ... ... العلماء ... ... الادلة العلمية ...
... ... على النصوص ... ...
منزلة الاخبار المنقولة ... باللفظ او بالمعنى وبذلك كان الاصحاب يتمسكون بما ... ...
الشيخ ابي الحسن علي ... ...
الشهيد في الذكرى وحكى بعضهم عن الشيخ ابي علي بن الشيخ ايضا انه قال ان جميع من ...
بعد ... ... ويقول ... في مسائل لا يعد ... عليها ... ... من الدين
السلم وهذا جار في غير من تقدمنا وسائر العلماء ايضا على خلاف حولهم في ذلك ...
ولذا قال الشهيد ايضا ان فتاوى علمائنا ... ...
حجة ... وفتوى جماعة لا يعلم ... ...
واحتمال ... على دليل ... ...
الفتوى بل ... لو كانت الرواية على خلافها اذا علم ... ... كلام ...





كل واحد منهم ليست صفة قائمة بالمجموع من جهة الاجتماع حتى يأتي ظننا الا ظنا الا ان ذلك
من لوازم العصمة لا العدالة لانه وان كانت تعطي الملكة من الاقدام على الفتوى بغير علم اي فتوى
بغير علم لمتصفح الاجتهاد والتفقه وهو ان يستند الى دليل معتبر عند المفتي ظني او قطعي
ولا سيما اذا كانت بالشهرة والفتوى من المتأخرين وغيرهم ممن صرح بان عمله بالظن غالبا
وبناء فقهه عليه فكيف يدعى ان عدالتهم تمنع من الفتوى بغير علم يراد به حصول القطع
اليقين بذلك لهم ولغيرهم ممن تتبع على فتاويهم ومن هنا يتبين لك اندفاع ما اورده عليه
الاستاد الشريف طاب ثراه من ان من تعليله [illegible] الا الوجه [illegible] لعلم والا
صريح في الظن [illegible] مدفوع ظاهر مما [illegible] شيء ولو قيل ان الظن الحاصل من الاول
اضعف من الحاصل من الثاني لاستناده الى العدالة الموجودة في كل منهم من غير ملاحظة الا
جماع والشهرة بخلاف الثاني لكان [illegible] الاجماع كما هو مقتضى [illegible] كلامه
فالمفتي الظن بذلك وبلوغه حد [illegible] لا حد له كما هو ظاهر [illegible] ذلك فتوارد
الدليلين المختلفين لما دل من جهة العلية والظنية على مطلوب واحد غير منكر بل كثير من [illegible]
فلا شك انا كلما ذكرنا ان على تسلسل التنزل فالتالي اعم من الوجهين ممنوع قطعا الا تكلف
والاول والمعهود في [illegible] وان كان الثاني [illegible] وكذلك [illegible]
عن [illegible] ما ذكرنا [illegible] لذلك [illegible] الى الحد وهو
مثله او اعلى منه [illegible] لتلبسا على ذلك [illegible]
وصحته وهكذا كلما [illegible] قطعا الى ان يصل الى حد
القطع واليقين بالوقوف على اتفاق جميع [illegible] الموجب [illegible] لذلك فان توارد
الظنون قد يورث العلم كما هو الشان في خبر [illegible] الاحاد [illegible] يفيد
كل منها [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] ذلك
من اتفاق كثير من الصبيان او الاطباء او سائر ارباب الصنائع [illegible] كل ما [illegible]
[illegible] الموجودين منهم وكثير [illegible] للعلماء الاشتباه المعروفة
ان كانوا [illegible] ونحوه [illegible] بذلك [illegible] شان [illegible]
واستنباطه من [illegible] الاختلاف في [illegible] المروج [illegible] ذلك
وطرق استنباطها [illegible] منهم [illegible] الفتوى [illegible]

الى الائمة مرة بعد اخرى ووقوع الاختلاف فى فتاوى بعضهم فى كتبه المعتمدة بل فى كتاب واحد
لاجل ذلك لاتعد ولا تحصى ووجود خبر فيما يفيد بنحو من التأمل الآحاد مع تعامل اتقياء كثير منهم عند
العمل الاخبار بوجوب العلم اليقين ومنع جماعة منهم العوام من تقليد علمائهم فى الاحكام فضلا عن
انفسهم وقرب عهد قدمائهم بائمتهم وخطابهم الاصحاب للاحكام عنهم وعدم اطلاعهم على
الاخبار والامارات ... تحول البلاغة ... وكثرة الوسائط بيننا وبينهم فاذا راينا فتوى المتقدمين
على حكم يحصل القطع بانه حكم ... الحجج صلوات الله عليهم او المستفاد من سائر الادلة
القطعية الواضحة لديهم وانه ... مع كثرة ما بينهم من الخلاف فى النزاع عملوا
الحكم دليله من الظهور ... بحال الادلة الخفاء فرجع هذا الوجه الى ما يحصل
بالحدس من اصابة الذهن ... القطع مما ذكر بوجود الدليل العلمى الحاسم للشبهة الى
وهو حجة كاعلم منصبا ... الادلة الموجبة للعمل بالعلم لما اشار وقد يقوى ذلك بوجود بعض
اداكة على الحكم ونقل اجماع ... وغيرها من الشواهد والمؤيدات الا
وهذا الوجه ... طريق ... الامامية ومن قاربهم وعزاه الاستاد الشريف الى جماعة من
محققى المتاخرين وقال انه قوى متين ... ربما يظهر من بعضهم كالاستاد ان هذه الطريق
يستكشف الوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج لا مطلق المستند القاطع للعدد ولعل
ذلك لتصحيح ما ذكره فى الاجماع بقول مطلق بلا تخصيص طريق دون اخر من ان حجيته
باعتبار كشفه عن قول المعصوم ... الكاشف عن قول المعصوم لا غير انما يتوقف على وجوده لانما
يوقف ... وعدم ... فى الاصول معاوية من اهل
ويمكن ان يكون ذلك بالتشرف ما هو الغالب ... هو مبنى على ذلك ولان اخبار الائمة عليهم
هى التى يمكن ظهورها اجماعا ... على حد فيستكشفونها من اجماع الاولين خلاف فتاوى
الادلة لا سيما ما اوجب منها العلم واليقين فان الناس فيها شرع سواء فلولا الاختلاف لظاهر
قوة او فعلا لما حصل على حجيته ما ظهر ... وقد صرح الاستاد الاعظم كغيره بان
حجية الاجماع بقول مطلق انما هى لكشفه عن قول المعصوم وان لا اجماع عند الشيعة ليس الا
ما كشف عن ذلك وصرح ايضا ... بحجية اجماع المسلمين خروجه عن الاسلام وخروج
منكر اجماع ... الايمان ... قول النبى والثانى قول الامام وصرح ايضا
بان دليل حجيته هو دليل اثبات النبوة والامامة وصرح ايضا كغيره بان حجية الاجماع المنقول



في حقيقة [illegible] مقبولة وصرح بذلك بعض [illegible] بما يشهد بما ذكرنا على ما ذكره الاستاد [illegible]
ايضا وان كان اخرى المذكور على تقدير تماميته قد يقصر عن اثباته [illegible]
نقضوا ايضا الامر بالاستلزام فكونها بعد تماميته [illegible] حجية مدونها واما
حجية الادلة كلها في محل الاصول [illegible] المسألة
من المسائل الفقهية لا الاصولية [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الاجماع في المسائل الاصولية [illegible] المذكور
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] مسألة في [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
من المسائل [illegible]
[illegible]
عدد التواتر وغيره من الاعداد [illegible]
ايضا على حجية الاجماع الواقع من الاصحاب [illegible] بعض الفاضلين
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible]
و [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المسائل
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] من الادلة العقلية والسمعية [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
الاخبار [illegible]
من [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] والمذهب [illegible]

الاول حجية المأخذ والمدرك وان كان العمدة في هذه المرتبة الفصل والورع وفي الاول ايضا الا
ان التناول والمتابعة الى ان يصل الى حد الشياع فكان هذا اوسع دائرة واعم مأخذا وكان مما ظننا
قال الاستاد الشريف قدس الله سره في بيان حصول العلم بهذا الوجه اختلاف الاخبار باختلاف
الطبقات المجتمعين فحصوله في الطبقة الاولى بطريق وحصوله فيما يليها وهكذا الى ان يصل
الينا فلتلقي المتأخر من المتقدم يدا بيد وما من كل طبقة الى ما بعدها واخذ اللاحق يدا بيد
خلفا عن سلف ينتهي ومع جميع دلالات على هذا الوجه مورد نقد ببعضها في سائر وجوه ولا
سيما الاول احدها انه يلزمه منه عدم انحصار هذا الاصل العظيم والصراط المستقيم عنده
كما سبق فيه ثانيها انه لا يلزم حجية الاجماع في كل عصر كما هو المعروف بينهم ولا سيما اذ وجد
خلاف معروف ممن يستقل بفتاويها علماء العصر وحدث ذلك ظاهر من كلامهم مكرر في موضع ومن النظر
فيما ذكرنا وجه الاول من النظائر ودعوى تلقي الخلف عن السلف ممنوعة في الاغلب غير
مقتضية لحجية الاجماع في كل عصر وحيث هو كما عليه المعظم ثالثها انه مع عدم جريانه في كثير
من اقسام الاجماع المركب وفروعه لا يختص بمذهب الامامية ولا يتوقف على قاعدتهم في
الامامة فانه وان توقف على حجية قول الائمة السابقين صلوات الله عليهم لكون معظم
احكامها انما اخذ عنهم فلا يتوقف على وجود الحجة في كل زمان ولا سيما في زمن الغيبة مع
المشهور بينهم حتى كاد ان يكون مجمعا عليه عندهم بل لم يتفقوا على مسألة اصولية كاتفاقهم
عليه هو ان فائدة الاجماع انما تظهر في زمن الغيبة ولولا وجود الحجة المعصوم فيه لما كان حجة
وقد تقدم من عبائرهم ما ينادي بذلك ويأتي ايضا جملة منها عن قريب فان كان الاجماع
المتداول بينهم كاشفا عن وجود دليل قاطع او قول الحجة فليكن هذا كذلك ويمكن تنزيل
كلامهم على ان وجود الحجة في كل زمان معتبر في حجية الاجماع في كل عصر لا مطلق الاجماع و
بهذا يندفع الايراد الثاني بل الاول ايضا الا ان هذا مع منافاته لكلام جماعة منهم كما
يظهر مما سبق وغيره يقتضي خروج الاجماع على هذا الوجه من الاجماع المصطلح المعدود من
الادلة الموقوف على وجود الحجة واثبات دليل حجيته على ما ذكروه وادخاله في سائر الادلة
لا على التعيين وفي السنة والادلة العقلية لكون الاعتماد فيه على الدليل المعلوم بحكم
العقل والعادة اجمالا او النص النبوي والامامي من حيث خصوصه المعلوم كذلك وكل منهما
حجة بنوع مطلق كما علم وتحقق وان اضطرب فيه حكم العقل باختلاف المدارك والمدركات ولذا

كلام مولانا الاستاد الاكبر
مبني على ارادة الاعم من المدرك

ان يحصل الاجماع على هذا الوجه ونحوه من ذلك كما سيجيء في الوجه الاول فاعتبار الاجماع
ح بخصوصه على سبيل الاتفاق لعلية كشفه عن المدرك لدعوى الاصل في الحكم بخلاف
غيره ورابعها ان الاجماع وان كان قد يقتضي الكشف المذكور مع القطع باقوال المجمعين لا انه
لا يحصل الكشف المعول عليه بمجرد وجود المنصوص الا بعلم استناد الجميع وهو هنا وجود
خلاف المصنف فامر يعسر على المجمعين باعتبار عددهم وعدم نقصهم وزيادتهم الا ان ما
هو الظاهر من كلامهم وما من غيرهم وقد علم مما سيجيء في الوجه الاول تعذر العلم بتفاصيل
المسائل المعروفة المشار اليها بناء على الاجماع [illegible] ان [illegible] في تعذر علمها
جميع الانواع على سبيل الجزم واليقين وهو وجه القدح في بعض [illegible] كما لا يخفى
خامسها ان هذا الوجه هو ما استند اليه بعض المخالفين من العامة في حجية الاجماع على
دليل العمل كما نقله وقد رده الاصحاب [illegible] ما لا يعتد باجماعهم [illegible] و
اجماعنا ولا اصلنا في الامامة وكتبهم في الكلام والاصول [illegible] فلا خفاء
ان ذكره هنا مفصلا [illegible] الاشارة [illegible] في هذا الوجه [illegible] الكلام
من هنا [illegible] الشارح [illegible] في هذا [illegible] وقد [illegible] ما ذكرنا
في كلام الاستاد الشريف [illegible] وليس [illegible] فهذا الوجه [illegible] اجماع الامة كما هو
مذهب اهل الخلاف [illegible] اتفاق [illegible] المدرك والوقوف على حجة الاصل
من [illegible] وقد تبين [illegible] من اهل الخلاف وقد [illegible] ايضا [illegible] ذلك [illegible]
سادسها ان العلماء [illegible] في [illegible] من [illegible] علمه
يستند على [illegible] وكثير منهم [illegible]
الثاني [illegible] الاستناد من جهة مخالفة [illegible] فلو [illegible]
[illegible] في [illegible] يوجب [illegible] احتمال الشبهة [illegible]
للفلاسفة وغيرهم على [illegible] في كثير [illegible] لغفلة [illegible]
لسائر الفرق الذين هم اضعاف المسلمين [illegible] في [illegible]
واحكامه ولم يكن ذلك [illegible] وكما كان [illegible]
محتمل في سائر ما يدعى فيه [illegible] الاستناد في [illegible]
ينبغي انكاره ولا يريد ذلك ولا [illegible] في الحجية [illegible] الاستناد [illegible]

بلوغ مخبريها الى حد العلم بالضرورة وقولا انه لا يتفاوت جهابذة ... الا اذا لم يحتمل وجود
خامع للمخبرين على الكذب تعمدا او خطا اما اذا احتمل ذلك فلا ولذلك لم يحصل لليهود والنصارى
فى قتل المسيح عليه السلم مع كونه محسوسا لاحتمال شبهة عرضت لهم فى ذلك وقد كشف القرآن عنها
وعلم هذا خطاهم وكذبهم مع كثرتهم وتجاوزهم حد الاحصاء وصرح الامام فخر الدين فى البرهان بانه
لا تواتر الا فى المحسوسات فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا اصحب بعضها بعضا
... بعض ... وحكى عن الاصوليين ... شرط التواتر ... علموه ضرورة
قال فان ذلك بعض العلم ويقينية ما اخبروا عنه ... لا يقضى علما
ولو اخبر اهل الزمان قاطبة بحدوث العالم ... وكان ... العقلاء ...
حين قيام الحجة والذين اخبروا عن كثير من القضايا ... الفعل ...
فى ذلك ان النظر مسطرت العقول فقد يتصور غلط ... فيها ...
جميع وجوه النظر ... العقلاء ... على ... نبههم
ذكائها وانهاددها وبلادتها واضدادها ومن معظم اسباب حالهم غموض المواقع و
الموانع ... النظر ... فى مجارى ... ضد ...
... فى التواتر فى الحس المصرود
وقال فاما ما علموه بالنظر كحدوث العالم ونحوه فلم يعلم صدقهم فيه وان بلغوا عدد التواتر
... العلوم عندكم كلها ضرورية ... بين الادراك ... بصيرة ... بين الادراك
بالبصر اجاب بان العرف فارق بينهما فان العلم الحاصل بحدوث العالم بسبب الخبر بخلاف
المحسوسات فان ... السبب فيه ان المعتقد ... العالم ... العالم به كل نص
انه عالم وهو معتقد ... لا ... وهو نظر ...
وعلى هذا شان النظريات ... دون النظريات انتهى وصرح العلامة فى النهاية بان من شرط
المتفق عليها فى التواتر استفادة علم المخبرين الى الحس لا العقل وان يكونوا عالمين بما اخبروا به
لا ظانين وقد ذكر غيرهم ايضا نظائر ما ذكروه ومما يشهد به انه يجب تصديق المسلمين و
المؤمنين ذا ... التواتر فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة والنصوص المتواترة المسموعة
الدالة على النبوة والامامة لا فى نفسهما لاحتمال الخطا والشبهة فى الاستدلال عليهما
وهذا ظاهر ... مصرح به فى كتبهم فعلى ما ذكروه يلزم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز عليهم

المحسوسات

الخطاء وان كثروا واشتهر بها جماعة منهم على ذلك او غيرها سواء في العقليات المحضة ككثير من
الكلامية وبعض المسائل الشرعية وفي الشرعيات التي تستند معرفتها الى الحجج الخاصة التي
ولو بوسائط على مدارك عقلية يمكن خطاء المجمعين فيها وليست ضرورية ولا مسلمة عند
الجميع ولا توقيفية متلقاة من الشارع حتى نؤمن من الاشتباه فيها بذلك كما جاز خطاء
ارباب العقول على كثرتهم وتهافتهم وصفاء قرائحهم في العقليات فما الذي يمنع من مثله
بالنسبة الى ارباب المنقول في نظرياتها مع انهم اكثر تفاوتا منهم فيما ذكرناه وكما جاز خطاء
خمسين منهم في عشرة آلاف او اكثر مع [illegible] في الخلافيات التي لم ينعقد فيها اجماع فما
المانع من خطاء مثلهم او اقل منهم فيما اجتمعوا عليه احد الاقضية او جملة منها لا سيما
اذا اتحد الماخذ [illegible] وهذا كله بالنسبة الى الاحكام الواقعية الاولية لتوافر
الموانع عن التوصل الى العلم بها غير ممتنع ولا مستبعد قطعا وانما يمكن دفع جميع ذلك والتخلص
منه بالنسبة الى الاحكام الظاهرية كما ستقف على بيانها ان هذا الوجه انما يستقيم فيما
اذا كان المجمعون ومعظمهم يوجبون الاقتصار في معرفة الاحكام على الادلة القطعية من
كل جهة ويدعون الوصول بها الى العلم بالاحكام الاولية فحكم [illegible] انهم لما [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] من المجتمع [illegible] نظر الى كثرة [illegible]
الانظار وتفاوت [illegible] وهذا يختص [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] كالعوام بالنسبة اليهم على ما [illegible] على هذا انما يتجه على الاجماع اذا كان
[illegible] المجمعين على العلم والقطع من كل جهة اذ لم يكونوا كذلك [illegible] المعلوم ان
[illegible] ومعظمهم [illegible] على الثاني [illegible] من العوام الا
يبتني على [illegible] للقطع [illegible]
بل الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المستند الى
[illegible] وجود الدليل العلمي المعتد [illegible] الاحتمال كون المستند
[illegible] دليلا ظنيا معتبرا عند الكل [illegible] ان كان غير موجب للقطع [illegible]
[illegible] ما تقدم في اوائل الكتاب [illegible] الاستناد في حجية الاجماع
الى الاجماع على القطع [illegible] المخالف للاجماع [illegible] لفظ القطع ولم يكتفوا بمجرد الظن
[illegible] تحصيل الظن [illegible] وكذا ما تقدم فيها [illegible]

اشارة الى رد [illegible] الاجماع

[illegible] كل [illegible]

ونسبتهم الى الغفلة العظيمة حيث اثبتوا حجية الاجماع بعموم الآيات والاخبار وحكموا مع ذلك بقطعية الحكم الثابت به وكونها لغيره مع انهم اجمعوا على عدم كفر المنكر لما دل عليه هذه العمومات فجعلوا الفرع اقوى من الاصل وكذا ما تقدم عنه وعن امام الحرمين فيها منهم من اثبت حجية الاجماع ظنية لا قطعية وما تقدم عن الحاجبي والعضدي وغيرهما من ان منهم من يقول الامة المخبر لا يخرجه من الآحاد ولذا ما ذكره واعتمد الشيخ في العدة ما قاله السيد المرتضى في الذريعة حيث قال في بيان الاخبار التي يعلم بصحتها واما الخبر الذي روي وعملت الامة باجمعها بموجبه لاجله فقد ظن من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد ينبغي ان يكون دالا على صحته لانه لو لم يكن صحيحا لادى الى اجماعهم على العمل به وهو خطأ وذلك غير جائز عليهم واما من اجاز العمل بخبر الواحد فلا يمكنه ان يقول ان ذلك دال على صحته لانهم اذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز ان يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عنده وان لم يكن طريق ذلك العلم ثم ذكر حكم الخبر الذي عمل به الامامية واكثرهم وعلم وجود الامام فيهم وقال انه يعلم بذلك صحته ولا يخفى ان حكمه بالصحة على القول الاول مبني على عصمة الامة من الخطأ فلا يتم مع منعها وتفرد الامام منهم وعدم حكمه بها على الثاني مع حكم بعضهم مبني على عدم كون العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضاه خطأ اذ كان جائزا وان خالف الواقع باعتبار نفس الحكم ومستنده وفيه تنبيه على ما اشرنا اليه في توجيه كلام المتقدمين المدعين للعلم القطع واليقين مع استنادهم كثيرا الى ما لا يوجب ذلك وان كان مأذونا في العمل به ونظائر هذا الكلام كثيرة في كتبهم وتقدم في الوجه الثالث ما يعضد ذلك قوله في الذريعة المحصلة انه متى كلفنا اذا اخبرت عن شيء فهو صدق قطعا لان فيهم من قوله حجة لعصمته واذا اجمعت على العمل بما دلت عليه بعض الاخبار الآحاد فلا يقتضي كون الخبر صحيحا مقطوعا به لان باجماعهم على الحكم نعلم صحته فاما ان يعلم صحة الخبر الذي عملوا به لاجله فلا يجب لانهم قد يجمعون على ما طريقه الظن كالقياس والاجتهاد واخبار الآحاد انتهى ملخصا وقال العلامة في النهاية ان الاجماع على العمل بموجب خبر لا يدل على صحته لجواز ان يكون عملهم لدليل آخر ولان تكليف الامة بمقتضاه لا يتوقف على القطع بصحته لان العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم متوقفا على القطع به فلا يلزم من تحو ثبوته ثم اجاب هنا وفي موضع آخر عن الايراد بمنافاة ذلك للعادة بالمنع لاتفاقهم



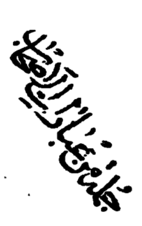




حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها بالخبر وقد ذكر الرازي
في المحصول نحو ذلك كذا صاحب تجريد المعتمد وقال ايضا ان الصحابة تركوا ابهم بحديث
حمل بن مالك وصرح ايضا بما نقله عن اكثر الفقهاء بجواز انعقاد الاجماع عن امارة ولو
كانت خفية نظرا الى اتفاقهم على حجيتها ولوقوع ذلك من الصحابة في الخلافة وغيرها و
تقدم عن الحاجبي وغيره ما يعضد ذلك وقد ذكروا هم وغيرهم ما يقوي ذلك ايضا الكلام
في خبر لا تجتمع امتي على الخطأ وغيره وكذا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يعلم صدقه
وفي اصل حجيته فانهم استدلوا باجماع الصحابة وغيرهم على ذلك وهو يقتضي ما
كشفه عن حقه والصحابة الا ان يقال في الثاني وفي الاول ايضا ان الاجماع على حجيته
ليس على خبر واحد مخصوص بل على جنس الخبر فتدبر وقد نقلنا في الوجه الثاني من الشهيد
في القواعد والتمهيد انه لو فقد الخلاف وجدنا الف فقيه من الشيعة لا عبرة بهم وقال المحقق
في رسالة الغرية ان فتوى الالف ليست حجة ما لم يعلم دخول المعصوم فيهم وقال ايضا انما
تحقق الاجماع حيث يعلم اتفاق الامام في جملتهم وهذه الدعاوى تمسك ضعيف اذ الحجة
ليست في قول الواحد العشرة بل في قول من يعلم دخول الامام في جملتهم ولذلك لا تقصر الحجة
والخمسة ولا الخمسين وقال ايضا ان المتقدمين انما يستدلون بالاجماع اذا لم يعلموا دخول
المعصوم او ما يتحققون دخوله فيه انما العلم او شبهه يصرحون بان كان الاتفاق لا لقول المعصوم
بين علمائنا اجماعا وقد تقدم منه في المعتبر لو خلا المائة من فقهائنا من قول المعصوم لما كان حجة
قال في الاصول لو فرضنا خلو الزمان من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله لم
يكن اجماع الامة حجة وقال ايضا لو خلا الاجماع من المعصوم لم يكن حجة لانا ان اثرنا الطوائف
بعد خروج النظام بم وذهب دلالة الطائفة لو لم يكن حجة لا استحال اجماعهم عليه ان اجماع
الخلق العظيم على حكم ليس بحجة لدلالة او امارة وكلاهما حجة واجاب بالا امارة قد يجتمعون عند
شبهة كما هلك الشيعة ونقضا باجماع اليهود والنصارى وغيرهم على كثير من الاباطيل ثم قال
الاجماع لا يصدر عن مستند ظني لان مستند المعصوم الدليل القطعي ولا يمتنع الصبي
ان تكون اقوال باقي الامة مستندة الى الظن كخبر الواحد منضما الى قول المعصوم انتهى لا انه
انتهى ومن ذكره محصل ما في كتب الاصول للشيخ وغيرها على الخلاف بينهما حتى ان الشيخ
جوز ان تكون اقوال الكل من غير الامام لتجب وتغليبه صرح العلامة في النهاية بانه يجوز

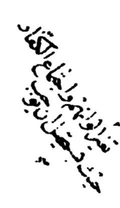
كلام الشهيد

كلام المحقق في الغرية وفي المعتبر وفي الاصول



الاجماع الا عن دليل او امارة ولا كان خطا فقال ايضا الا انا فقد تكون ظاهرة فيتفقوا الاجماع
منها وقد تقدم في اوائل الرسالة تنويعها لوجدانا لشجلة من كلماتهم الصريحة تشهد بما ذكر ايضا ولا
يخفى انه لا كلام في حصر الخبر الحكم واتضاح العلم بقول الامام او نقله عن مثله او القطع برايه
انما الكلام في الاتفاق الحاصل بين الاصحاب على حكم او العمل بخبر وهو لا يحصل منه القطع برايه مع قطع
النظر عن الوجوه السابقة الا العلم بعدم خطا الكل في طريق النظر والاستنباط اذ احتملنا
ان يكون اجماعهم لشبهة كما هو الظاهر في حقهم فاذا علم ان الاصحاب او معظمهم حكموا بوجوب
العمل بخبر الواحد المستجمع للشرائط المقررة الغير الموجبة للعلم بصدقه وباصلي البرائة والاباحة في
ظواهر الكتاب والسنة وطرق الترجيح المعتبرة وغيرها مما لا يفيد العلم واحكموا هذه المطالب في
الاصول وقرروها ليفرعوا عليها الاحكام الشرعية وبنوا اجتهادهم ومعظم فقاهتهم عليها
ثم استند جماعة منهم في اثبات حكم الى سند ها واحتمل كونه المستند لهم في الحكم او انه مستند
البعض مع احتمال خطاء البعض الاخر فغاية ما في الباب حصول القطع باصابتهم كلا او بعضا طريق
الاستنباط بحسب ما بلغهم من الادلة وما وسعهم من النظر واين هذا من القطع باصابة
الحكم الواقعي الاولي والعلم بصحة الخبر وحجية صدقه ودلالته عليه واقعا ولا سيما مع اعترافهم
كلا او بعضا باخذهم في ذلك بغير العلم واحتمالهم لخلافه في الواقع واعتمادهم في جميع ما ذكروا او اكثره على
الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام لاصحابهم في حضورهم من باب التوسعة والتخفيف عليهم
وهل ذلك الا نظير ما قرروه وحكموا به في الاصول والفقه تبعا للادلة من وجوب العمل بخبر
العدل وقبول شهادة العدلين اذا كانا على ظاهر العدالة وان كانا فاسقين او كافرين
في نفس الامر فاذا رأيناهم باجمعهم او كثير منهم عملوا بخبر عادل لكونه على ظاهر العدالة او
لتزكية العادل له او وجدناهم مع حضورهم في محل التقاضي شاهدان فقبلوا شهادتهما
وحكموا بمقتضاها لكونهما على ظاهر العدالة او تزكية العدلين لهما او شهد عندهم واحد
وقبلوا شهادته لما ذكر مع اليمين وحكموا بها في بعض المواضع فان شيئا من ذلك لا يورث
العلم بالعدالة واقعا ولا بثبوت الحكم وحقية الخبر والشهادة في نفس الامر ولذلك حكم اصحابنا
في كتب الكلام وغيرها بان ما دل على وجوب الكون مع الصادقين واتباع سبيل المؤمنين
ونظائر ذلك لا يقتضي وجوب اتباع المعصومين لعدم العلم بصدق غيرهم وايمانهم
واتقائهم وعدم عصمتهم واستشهدوا على ذلك بالعقل والوجدان وبما ذكر في القرآن من

حكاية قوم موسى في اختياره منهم سبعين رجلا وما صدر منهم بعد ذلك وبغير ذلك مما ورد في الاخبار والآثار وقد ابطلوا بذلك جملة من ادلة المخالفين وهو على ما ذكرنا شاهد قوي متين ومثل ذلك علمهم وعلم غيرهم في مواضع لا تستقصى بتوالد الى اليد ونحوه من الاسباب والامارات كالفراش والاقرار والاستصحاب وغيرها وحكمهم بطهارة اشياء لا يحصى عددها لعدم العلم بنجاستها فان شيئا منها لا يقتضي القطع باصابته لو وقع على سبيل البخت والاتفاق بمجرد اقتران العمل والحكم بضميمة الاتفاق بل لو انضم مع ذلك حكم النبي او الامام بمقتضى الشهادة او السبب والامارة وعلمه بالحكم بموجب ما ذكر فكيف اذا تجرد عنه على انه كثيرا ما يعلم اجمالا المخالفة في جملة من المواضع او اكثرها للواقع وانما لم يعتد به لكون الشبهة في غير المحصور فكيف يوجب العلم على الاطلاق في الجميع فالحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك وهذا لا يخفى لكل عارف منصف غير متكلف ولا متعسف وقد تقدم في الوجه الثاني لشاهد الاتفاق وتبيين مواضع الاختلاف والاجماع في ان كل مجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد ومقلديه بعد علمهم بشرائط التقليد لو سألوا النبي والامام او غيرهما من سائر العلماء والمجتهدين عن حكمهم في كل مسألة على ما هم فيه من الحيرة وبذل الجهد والطاقة لاجيب كل منهم او يجوز العمل بما ادى اليه الاجتهاد وان كثر فيه الاختلاف واللازم منه ان الحكم الواقعي الاولي لا يحصل منه ظنا ولا يقينا فضلا عن قطعا فكيف يحصل لغير المجمعين العلم باصابته بمجرد اجماعهم الذي لم يعلم ثبوتا على ما يقتضي ذلك وهل هذا الا رجم بالغيب وحمل بنية الفرع على الاصل المستحيل بلا ريب وعليك بامعان النظر فيما تقدم في الوجه الاول والثالث والرابع وما يأتي في الثامن لتزداد بصيرة بما ذكرناه منها انا ان تنزلنا عما سبق واغمضنا عنه لم نقل انه ابعد انه من محال حصول القطع من اتفاق من ليس فيهم معصوم وهم جماعة من قدماء الاصحاب وغيرهم ممن حققوا تلك المسألة وقاسوا ذلك على اجماع السودان حيث يستحيل ان يوجب العلم بانهم بل قلنا ان ما يثبت لكل من الآحاد بلا شرط كما في الثاني ونحوهما يثبت للمجموع ايضا قطعا وما يثبت لكل منها بشرط شيء وهو الانفراد وبشرط عدم شيء وهو الاجتماع لا يثبت للمجموع كما في المتواتر وارتكاب البيت ونحوهما وجعلنا ما نحن فيه من الثاني بحكم العادة دون العقل لا من الاول فاقصى ما في الباب حصول القطع بالحكم الواقعي وبوجود الدليل القاطع عليه اذا كان كل من المجمعين المعتبر قولهم في حصوله قاطعا بالحكم بحيث لا رجع فيه راسا ولا رددوا ولا ولا يحتمل فيه واحدا



وقد علم منه ذلك بادعائه له او بغيره وان احتمل تخلفه عن الواقع لولا انضمام نظائره ثم لو تنزلنا
عن ذلك اكتفينا بظهور ذلك منه نظرا الى ظاهر الحكم وان كان من المعلوم بنائه على ما هو الامر
عنده محقق عنده وانه ليس كظاهر الخبر المورث للقطع مع تواتره وعلى اي حال فالواجب اذا هو الاقتصار
في دعوى القطع على هذا الامرين لا غير فلا وجه لما هو المعروف بين ارباب هذا الوجه من ادعائهما
ذلك فيما اذا علم بناء فتاويهم كلا او بعضا على الظن بالحكم اما للتنصيص عليه او لحصر المدرك
فيما يوجبه لا غير او للتصريح بانه الاظهر او الاقرب او الاشبه او نحوها مما يقتضي عدم العلم
الجزم به ويكثر استعماله في اصول الفقهاء ونظائرها ويمتنع صدوره من النبي والائمة
عليهم السلام مطلقا ولذلك انكرنا على من يستعمل هذه الالفاظ في الفروع مع ادعائه
مساواتها للاصول في وجوب العلم بها واليقين وعدم جواز العمل فيها بالظن بقول مطلق
هذا من اقوى الحجج على فساد ادعائه من حيث لا يشعر به والحاصل انه حيث علم بناء الحكم على
الظن اما لما ذكر او لغيره فلا معنى للتشبث بذلك في دعوى القطع بجعل الفرع اقوى من
الاصل مع انه ضروري الاستحالة المنع وما ذكروه من ان توارد الظنون وتعاضدها
قد يورث العلم فانما يصح في مثل ما نحن فيه حيث لم يكن الاصل فيه الظن ولذلك عبر كثير منهم
في المتواتر كون اخبار المخبرين المعتبرين فيه عن علم بل عن حس حتى يعلم استحالة تواطئهم على
الكذب عادة صدقهم اجمع بحسب الواقع والادعاء او واحد منهم لا اقل فيما اخبر به عن دعوى
العلم وعدم حصول الاشتباه في ذلك وهذا يستلزم حصول القطع حيث كان اخبارهم
كلا او بعضا عن طريق السماع او المشاهدة لاحتمال الاشتباه فيها مع احتمال اتحاد مستند الظن
ومنشائه او ظهور ذلك ولعدم اتحاد مورد الاخبار لتعدد الظنون التي تعلق بها الاخبار
تعدد الظنون التي تعلق بها الاخبار واصالة الاختلاف ما لم يعلم الانضمام المتواتر مع
فرض اتحاد المورد الاصدقهم اجمع او صدق واحد منهم في دعوى الظن وحصوله له عليه لا يوجب
الظنون بنفسه ثبوته كما هو المطلوب انما يجدي توارد الظنون ويوجب العلم حيث يجتمع
عليه امارات يمتنع عادة تخلفها اجمع عما في الواقع ونفس الامر فيصير بعد تواردها بمنزلة خاصة
واحدة لا ينفك عن ملزومها وهذا انما يستقيم فيما نحن فيه وفي المتواتر المستند الى الظن
حيث استكشف من اتفاق الفتاوى وتوارد الاخبار وجود امارات متكاثرة متواردة على
امر واحد يستحيل عادة حصولها اجمع بدونه وان امكن ذلك في كل منها او اكثرها ولا بد ان يعلم



او جودها وتكثرها وبلوغها الى هذا الحد على سبيل القطع واليقين اما اذا احتمل اتحاد الامارة
الموجبة لحصول الظن للكل وعدم بلوغها من الكثرة الى هذا الحد لم يحصل العلم بتحققها
توقف انتاجها العلم بالمطلوب على ذلك وعدم حصوله بالظن بحصولها وان بلغت الى ما ذكر
في جميع ذلك لا يستقيم دعوى حصول العلم من مجرد الاتفاق والتواتر كما هو ظاهر ومع
احتمال ما ذكرنا مع العلم به او الاستظهار له كما يتفق كثيرا في الفتاوى والاخبار التصريح بخلاف
ما ذكرنا اولى ان لا ينبغي الارتياب فيه اصلا واولى من ذلك ما اذا علم او استظهر كون المستند
مما لا يفيد الظن بالحكم الواقعي ايضا وان وجب العمل به تعبدا او لحكمة غير مطردة كالاستصحاب
والاصل وكثير من الاصول التي يتوقف عليها فهم المراد من الالفاظ ويبتني عليها تمامية الحجج
فان هذه كلها كثيرا ما لا تفيد الظن ايضا وان كانت معتبرة مطلقا وقد بينا ذلك مفصلا
مبرهنا في محله فلا تسرعن الى انكاره وانكار امثاله لما ترى من مخالفتها لما اشتهر في الكتب
ودار على السنة جملة من العلماء والطلبة المولودين في هذه الاعصار وما ضاهاها وضيق
عليك قلائد التقليد وقيوده ومخاطره التي قلما يسلم احد منها وحبستك عن سلوك مناهج
النظر وطرق البرهان المأمور باتباعها فما لك بعد الارشاد والتنبيه من كلام مسموع
وعذر وجيه والحاصل ان عدم حصول العلم من مجرد ما ذكر امر بين لا شبهة فيه ولا ريبة
تعتريه ومن ثم لو اخبر الف الف بظن هذا الشخص وعصمته ونبوته لم يورث القطع بعدالته
وعصمته ونبوته وان قام الظن لفاته مقام مشاهدة اماراتها الظاهرة كاحد المخبرين
لما تراه من استحالة زيادة الفرع على الاصل في مثل ذلك وكذا لو اخبروا عن ظن برؤية الهلال
المحتمل لغيره او بكون الشبح المرئي من بعيد المتردد بين اشخاص او اشياء فلانا او حيوانا او لا
او بزنا شخص او قتله او كونه الزاني او القاتل او المقتول او بغير ذلك من المحسوسات او غيرها
مع احتمالهم خلافها من وجه او وجوه شتى لم يحصل من اخبارهم القطع بخبرهم ولم يجز اجراء الاحكام
المترتبة على العلم بصدقهم او صحة خبرهم وشهادتهم ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود
والنصارى على كثرتهم في اخبارهم بقتل المسيح وصلبه حيث لم يكن انباؤهم عن علم في الاصل لتشابه
الناس بعضهم ببعض وتغير المصلوب عن حاله الموجب لاشتباهه بغيره كما بينه المتكلمون
في محله فلولا اخبار الله سبحانه بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر
ان كذبناهم لحكمهم بما لا علم لهم به كما نكذب كثيرا ممن يدعي حصول العلم له بخبر الثقة او الموثق





ونحوه لظهور اشتباه غلبة الظن له بالعلم وعدم تمييزه بينهما كما نبّه عليه المرتضى والشيخ وغيرهما وربما كذبوا وادّعوا حصول الظن من القياس ونحوه ايضا على اكثرهم وتجاوزهم حدّ الاحصاء والجمهور فكيف الحال فيما اذا وقع التصريح بكون الحكم ناشيا عن ظن لا علم وادّعي حصول العلم من اجماع اتفاق جماعة على ذلك في احد الاعصار او جملة منها هل هذا الا مجرد وهم وخيال ونعيبه منه جاهل الى الراجح عرف بالرجال الحق قد بينا ما يحسم الشبهة عمن يعرف الحق بالرجال واوردنا شواهد من كلام الافاضل الذين بلغوا اقصى ذرى الفضل والكمال هم اولى بالتقليد والتصديق على اي حال ولا بأس بزيادة بسط في المقال لحل معاقد الاشكال والاعضال فليعلم ان الاصل في عدم حصول العلم في جميع ما ذكر اولا ان حصول العلم من الاخبار ونحوها لما كان امرا عاديا جاز ان يختلف باختلاف صفتها والوجدان اقوى شاهد على الاختلاف بما ذكر فلا حاجة الى تعيين سببه وبيان جهته وثانيا ان العلم متى استند الى كثرة مقتضية لامتناع التواطي على الكذب والاجماع على الخطاء كان مبناه على القطع بصدق الكل او اصابتهم بحسب الواقع والاذعان في القدر المشترك بينهم او صدق احدهم او اصابته فيما ادعاه على سبيل الاخبار او الفتوى على الوجهين لا تفيد الكثرة فيما ذكرنا الا العلم بتحقق الظن من كل منهم او من واحد منهم بالمخبر به او المحكوم به ورجحانهما بحسب الادلة والامارات الموجودة وقفا وهذا هو الظاهر في تحقق تعدد المشترك ومن المعلوم ان العلم بما ذكر مع عدم العلم بكثرة الامارات وبلوغها الى حد يوجب العلم او مع انعدام بعضها او الاستظهار لذلك لا يقتضي العلم بالحكم الواقعي ووجود الدليل القطعي وثالثا ان المخبرين والمجمعين كما اتفقوا على رجحان ما احتجوا به او اجمعوا عليه عندهم بحسب ما وقف عليه كل منهم منفردا عن غيره كذلك اتفقوا على احتمال الخلاف وعلى كون المنشأ امرا غير موجب للقطع بما حكموا برجحانه فكيف يؤخذ باحدهما ويترك الاخر ورابعا ان تسبب عدم حصول العلم للمجمعين والمخبرين كون المدرك والمنشأ احد ما سبق ونحوه مما يحتمل تخلفه عن الواقع وهذا الاحتمال موجود مع اجماعهم وتكثرهم فكيف يحصل العلم مع بقائه على حاله وفقد المزيل لاثره وقد تقدم انه لا يلزم من تعدد الفتوى والخبر تعدد المنشأ بحيث يوم ان ويحصل العلم من تعاضده الى كثير اما يعلم او يظن خلاف ذلك كما هو ظاهر وخامسا ان احتمال الاشتباه كل منهم لا يندفع بانضمام غيره معه لان كل منهم يحتمل ايضا لذعن ظنه والظنون متعددة مختلفة كالخطأ وثبوت حد ما لا يقتضي

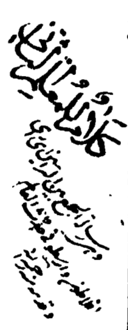
ثبوت الآخر ولا بعد في عدم ثبوت الحكم في القدر المشترك بينهما وهو ما علمت فيه تبرء وهذا الايراد
الثامن وان استفيد مما ذكره الشارع فانما افردناه لبيان امور ذكرها منفردة لولى الاول
في ذلك سهل كما لا يخفى وقد وقفت هنا على كلام لامام الحرمين في البرهان اخطا فيه من وجه
واصاب من آخر فنذكره اولا انهم اذا اجمعوا على حكم واسندوه الى الظن فالمستند لحجيته الاجماع
من اجماعهم على تخطئة مخالف الاجماع كما مر في ذلك المخالفين مع ذلك قال ايضا ان اتفقوا
على حكم واسندوه الى الظن فلا يتم الاجماع ولا يعتبر مع اسنادهم انما اثبتوا الحكم بسبيل الظنون
ما لم يتطاول الزمان فان الاجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الاصل لا يعد اجماعا و
ضبط ما تم فان نعم ان استمروا على حكمهم ولم ينقدح على طول الزمان لواحد خلاف فهذا الآن
يلحق بقاعدة الاجماع قال وهذا مسلك لتصورنا ان الظنون مع فرض طول الزمان فيها
يبعد ان تسلم عن خلاف مخالف فان تصورنا الحكم بما ذكرناه فان امتداد الايام يبين
الحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين ثم انه شرط في ذلك ان يغلب عليهم في
الزمان الطويل ذكر ذلك لو اقعد وتردد الخوض فيها يتحقق الاصرار وانت خبير بان العلم
بقطع المجمعين متعذر واصرارهم على الحكم وعدم رجوع احد منهم عنه كذلك فكيف يستكشف
من الاجماع الدليل القاطع ثم من الغريب ان الاستاذ الاعظم الذي هو المؤسس لقواعد
المذهب الذي الان قوم طاب ثراه قال ان من انكر حصول العلم من الاجماع باعتبار انضمام
بعض الاقوال الى بعض يكون حاله بعينه حال من انكر حصوله من التواتر او لم نعقل ما به استوى
حال الامرين وادرى ولا يخفى ما فيه من الغشاوة من وجوه شتى مضافا الى اقتضائه الطعن العظيم
على علماء الامامية ومعظم المخالفين او جميعهم كما هو ظاهر **الوجه السابع** من وجوه
الاجماع وهو الذي نعتمده ونعول عليه غالبا ويمكن تنزيل كلام بعض المتاخرين والمعاصرين
عليه هو النسا د تس الا انه لا يعتبر فيه استكشاف حجية علمية بل وجود دليل معتبر سالم عن
معارض اصلي معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما به حكموا ولم
نتخطه الى غيره وهذا انما السبيل الى انكار حجيته بعد العلم بوجوده لان الدليل الاجمالي
حجة كالتفصيلي على ما سبق وانما الاشكال في حصول العلم به من الاجماع وهو امر سهل
التناول غير عزيز الوجود فقد يتفق كثيرا في اجماع سائر ارباب الفنون كاهل اللغة وغيرهم
فيما يتعلق بفنونهم فان كثيرا ما يحصل من اجماع المتشاركين منهم في فن وان لم يكونوا

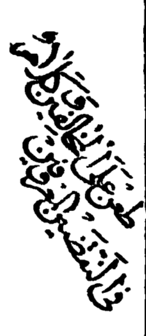
عدد ولا دلا مسلمين باصحابهم لما يعتبر في فهمهم بحيث لو وقفنا عليه لحكمنا بما حكموا به الا انما مع عدم
الوقوف بعد النظر والتتبع على خلافه فكيف ينكر حصوله من اجماع اساطين اصحابنا وافاضل
علمائنا مع ما علم واستبان من تكامل احوالهم واطوارهم وتباين هممهم وانظارهم وبلوغهم
الدرجة العليا والمرتبة القصوى في دقة الفكر وكشف اسرار الفقه وابراز مكنونه واظهار مصونه
والغوص الى اعماق لججه وتشقيق الشعر في ايضاح حججه وتفتيح ابوابه وتغلغل شعابه وصرفهم في
ذلك فيما يتعلق به ويبتني عليه معظم الدهر واغلب العمر ووصولهم فيه الى ما يعفى عنه من لم
يؤيد بروح القدس من متابعتهم لاخبار الائمة صلوات الله عليهم بحسب ما بلغهم منهم وسعة
جهدهم وقصر فهمهم انظارهم في حل مشكلاتها وكشف معضلاتها وملازمتهم طريق العدل
النقل معادكون مسائلهم كلها او اجماعياتهم في الاغلب احكاما توقيفية منحصرة المدرك
في السماع والنقل عن المعصومين من الخطأ والزلل وتطرق الدروس الى معظم الاصول
والكتب الحاوية لاخبارهم المفصلة لمناط احكامهم فهو مما على مدارك كثير من الاحكام
المشهورة التي يتوهم خلوها من المستند في يسيرها بالنظر الى ما عدا الكتب الاربعة المعروفة فراو
احتمال تحققها في غير ذلك مما خفي امره علينا كاحتمال عروض الخفاء لما كان معلوما واضحا سابقا
وعدم استقلالهم بارائهم واهوائهم كما صنعه المخالفون بعد اعراضهم عن اهل بيت نبيهم
الذين هم احد الثقلين اللذين امر الناس بالتمسك بهما وعدم تكلفهم الحكم بمجرد العقل فيما
لا سبيل اليه كما صنعه الحكماء الفلاسفة حيث استقلوا بعقولهم القاصرة ونبذوا كتاب الله و
انبيائه وراء ظهورهم بسوء تدبيرهم حتى تحيروا فيها ووقعوا من العقائد الفاسدة والمذاهب
الكاسدة ولهذا لا يحصل العلم من اتفاقهم على دعوى القطع بما يدق فيه المدارك وينشأ
وتتراكم فيه وجوه الشبهة حتى لا يكاد يتميز فيه الصواب عن الخطأ ويرى العقل نفسه حيران ما لم
ينبه غير الشرع عليها ولهذا الا ان الله سبحانه لم يجعل في ذلك طريقه ولم يكلفه الا ما هو في طاقته
ومعرفته فاذا تكلف وكلف صعود هذا المعراج بدلا لنفسه فقد تعرض قطع ذلك الطريق
المخوف بحمايته وقوته الى التشبث باذيال الشبهات الظنية والمدافعة باسلحة
الخيالات الوهمية فيتوهمها الجاهل المغرور والطالب للاستقلال والاستغناء وآثار
القدسية الظاهرة والباطنة الراشحة عن الشريعة النبوية والفيوضات الخاصة العصمية
ادلة قطعية وبراهين علمية مع انها اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت مبانيا

بينها في غير المحال المعروفة

طعن على الفلاسفة وغيرهم

من الفرقة الظاهر بين احوال اصحابنا واحوالهم واحكامنا واحكامهم تبين الفرق بين الاجماعين
والحكمين واتضح الفصل بين الجديين الشامين فلا يرد اجماع الفلاسفة على مذاهبهم
الفاسدة المبنية على القطع نقضا لما قلنا فى اجماع اصحابنا كما لا يرد ايضا اجماع ارباب الملل
واشباههم على دعوى العلم بحقية مذاهبهم الباطلة وبدعهم نقضا لما ذكرنا وذلك لان التأمل
فى احوال هؤلاء واحوال علمائهم يكشف ايضا عن عدم المشابهة بينهم وبين الامامية فقهائهم
ومتكلميهم وسائر فضلائهم فلا تلازم بين اجماعى الفريقين اصلا لا حجية ولا منعا فقد روى
الامام ابو محمد العسكرى فى تفسيره عن الصادق عليه السلم انه قال الفرق بين تقليد عوام
اليهود لعلمائهم وتقليد عوام الامامية لعلمائهم نحو ما بينا وروى الطبرسى فى الاحتجاج
عنه عليه السلم ذلك ايضا وهو اقوى شاهد على ما قلنا وذكر المعلم الثانى ابو نصر الفارابى
فى بعض رسائله فى اثناء كلام له انا نعلم يقينا انه ليس شئ من الحجج اقوى وامنع واحكم من
شهادات المعارف المختصة بالشئ الواحد واجتماع الاراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع حجة ولا
ان ذا العقل ربما يخيل اليه الشئ على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها
على حال الشئ احتيج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم
من ذلك ثم طعن على ذى اجتماعة متقلدين لراى واحد امام لهم فيما اجتمعوا عليه لانها بمنزلة عقل
واحد وهو قد يخطئ لا سيما اذا لم يتدبر الراى الذى يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش
والمعاندة قال فاما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل منها وتدرب وبحث وتنقيص
معاندة فلا شئ اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه الى اخر ما قال الاديب فى اثناء
كلامه فى اجماع علمائنا على نحو ما بيناه ولا سيما بعد استفراغ الوسع فى ادلة العقل والنقل
وعدم وجدان ما يضاده ويضادها لمكانه من شرط العمل به على هذا الوجه لكونه من الادلة الظنية
كما ياتى وليعلم انه قد استصعب المخالفون رد التفصيلين المذكورين على طريقتهم العقلية
المشار اليهما سابقا وحاولوا الجواب بما لا يستقيم على طريقتهم وسيرتهم ولا سيما مع قلة
مداركهم القطعية بل فقدها فى المسائل النظرية واكتفائهم باجماع علماء عصر واحد
فلو ادعائهم انعقاده بعد الخلاف بموت احد الشرطين المختلفين وان كان الباقون اقل مما
ما تواتر وزعمهم مع ذلك انه من الحجج القطعية التى توجب مخالفتها الكفر او الفسق واحتجاجهم له
فى المطالب العقلية الدينية التى مداركها العقل منها على العقل واعترافهم بانه جماع

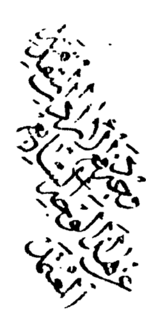




اليهود والنصارى فيما يتعلق باصول عقائدهم وفى ضروريّاتهم بادّعائهم على كثرتهم في
اكثر اعصارهم وتطاول ازمانهم وتفرّق امصارهم انّما هو عن الاتباع لآحاد واماثلهم و
شبهاتهم وبناتهم خلافة خلفائهم الثلثة على الاجماع الموهوم المدّعى في الاوّل المستند
الى ما هو اضعف من خبر الآحاد مع انها اصل مذاهبهم واساسها فكيف حال اجماعهم في
غيرها وتمالئهم وتمالت اواخرهم على تصحيح مذاهب خلفائهم واماثلهم وتطبيق الادلّة عليها وردّ ما خالفها
وان كان حقّا واضحا وتجويزهم الارتداد على كلّ الامّة من جهة العقل وبعضهم من جهة السمع ايضا
وتجويز معظمهم وكثير منهم الاجتهاد على النبيّ ص وخطاءه واصابته في الفرقة ذهاب كثير منهم كما
سبق في اوائل الرسالة الى عدم افادة الادلّة السمعيّة القطع واقتضاء ذلك كونها كالعقليّات
او ادنى منها في شبهة الصحيح منها بالفاسد واعترافهم بكثرة الاكاذيب في الاغاليط واخبارهم
حتى رووا عن سعيد ان نصف الحديث كذب ورووا ايضا ان ابا هريرة كان يروي اخبار النبيّ
وكعب يروي اخبار اليهود والسامعون ربما التبس عليهم ذلك فرووا ما سمعوه من كعب عن
ابي هريرة عن النبيّ ص ونقلوا ايضا ان الملاحدة كابن ابي العوجاء وغيره وضعوا الاباطيل ونسبوها
الى النبيّ ص وان اتباع الامويّة والعباسيّة وضعوا الاخبار في فضائل الخلفاء وفضائل امثالهم الى
غير ذلك مما اعترفوا به فضلا عمّا ثبت عندنا من اكاذيبهم وهذه كلّها مع ما سبق في الوجه الاوّل
في بيان احوالهم تعرب عن فساد جوابهم عن النقضين بما ذكروه في كتبهم فالحق الحقيق بالاتباع
التحقيق هو انه لا فرق بين اجماع سائر ارباب الملل الى العقائد الفاسدة واجماعهم وان كان اتّفاق
جميعهم سواء اتّفقوا في اوائل امرهم حال قلّتهم وفي اواخره حال بُعد عهدهم وسواء تعلّق باصول
او فروع وعهدهم ذلك لما امتاز اولئك مع هؤلاء في كثرة العلماء والفضلاء فيهم ولا سيّما في احكام
وفلاسفتهم ومساواتهم اياهم في تباين همّهم ودواعيهم واختلاف احوالهم وقرائحهم وعلمائهم
حتى حصل بينهم اختلافات غريبة ومناظرات عجيبة وظهر من بعضهم مكابرات صريحة جليّة
في بعض الامور الضروريّة فلو خلّينا وذلك لكنّا نحكم في بادي الرأي بانّه تستحيل عادة ان
يتّفقوا على خلاف الحق الثابت في الواقع ويصطلحوا عليه في كثير من المواضع بلا منكر بينهم و
منازع مع وجود بعض الانبياء والحجج في زمنهم وقبلهم حيث يصل اليهم خبرهم ولمّا علمنا
خلاف ذلك بالنسبة الى اولئك علمنا امكان نحوه بالنسبة الى هؤلاء ايضا وقد ثبت عند
وقوعه منهم كثيرا ايضا في مسائل الاصول والفروع المحتاج اليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها

لبعض من اصحابنا الاخبارية

وقد اعترفوا ثاني واتفقوا اصحاب الجمل بخطائهم فيما اعتقدوه وما فعلوه من الامور العظيمة بعد
عليه الى مدة مديدة مع بلوغهم ... بما من اربعين الف عالم ابدا مهم على ما فعلوه الا عن عمد
... يكونوا صوابا وقطع بذلك جمع كثير من الصحابة واصحاب ... وغيرهم وقد ادعوا نحو
ذلك في قتل عثمان مع ما علموه من احوالهم واحوال ... وقد نقل عن قطع منهم بجوازه بل
ثم وصد بعض الفريقين ما صدر منهم من ظن قد اخطأوا فيه فقد يمكن في سائر الوقائع ان
ما هي دون ما ذكرنا بذلك ومن اعظم الشواهد عليه ما نقل عليه الفريقان من قول النبي ستفترق
امتي ثلاثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار وعلى هذا فلا اعتماد على شيء من الاجماعات
اصلا ولا ينتقض بما بيناه عليه مما ذكرنا وحيث ثبت بما ذكرناه امكان حصول القطع المذكور
ووقوع الكشف على النهج المزبور من اجماع جميع علمائنا المعظمة كثير منهم مع عدم اتفاق
ما بين خطائهم وشهد الوجدان السليم والطبع المستقيم بوقوعه كثيرا على جهة تعتريه
اصلا وكان الوجه المذكور مما لا مرية فيها او ذكرناه على الوجه السابق لم نكترث بالاختلاف الا
... لا يخفى على من تدبر ان الاجماع على هذا الوجه ليس من الادلة القطعية التي
نصبت طريقا الى الاحكام لو اقتضى الاولوية ولا هو الاجماع المعروف المنضبط الذي
... علماء العصر ويكتفي به وان كان في غاية القلة ويتوقف تحققه على ...
وجود الحجة الذي هو من خواص مذهب الامامية ولا دليلا مغنيا عن استفراغ الوسع
بذل الجهد في النظر والتتبع لسائر الادلة العقلية والنقلية بل مبناه على ان الفقيه اذا
استفرغ فيها الوسع ولم يقف على ما به تمام الاجماع ويفيد بحيث يعلم به فساده وعلم
ان الادلة النقلية انما وصلت من سبق اليه كثير منها فاطلعوا عليه ... الادلة
العقلية القطعية مع ندرتها في الاحكام الشرعية لا يوجد فيها ما يقتضي خلاف ما اتفقوا عليه
حيث يكون مما يمكن ان ... لم يتفقوا جميعا ولا هو كما ترى عليه ورأى ان قواعد الاصول
... متفق عليه بينهم لا شبهة ... ويختلف به بحيث لا يختار الفقيه قولا فيه
لا يتمسك به احدهم فيه وان سائر القرائن والامارات المتعلقة بمعرفة معاني الكتاب و
السنة لا يخفى ... عليهم مع ذلك ... احكامه ... بل هي في غاية
... تكليفهم ... عنهم فبعد النظر الى جميع ذلك وملاحظة ما اشتهر
من احوال علمائنا وخصائصهم التي ... يحصل بها بحسب العادة ولا ...





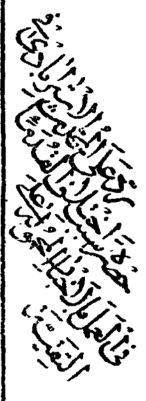
فان ما اجمعوا عليه هو مقتضى الادلة التى هى مناط العمل وعليها المعول ان لم توجب العلم و
القطع بالاحكام الواقعية الاول وبهذا الاعتبار لا يحصل من مجرد اجماعهم القطع بقول المعصوم
ولا رايه ولا بالحكم الواقعى الاولى لما مر ولا يقدح فيه الاحتمالات التى مر بيانها مع ظهوره ولا يقدح فيه الاحتمالات
المانعة من كونه طريقا الى العلم بل لا توجب مخالفته وانكار حجيته ومتعلقه ومنشأ الكفر و
الضلال بل حكمه فى ذلك حكم سائر الادلة الظنية المعتبرة عند جميعهم او بعضهم لانها هى اذ ربما
يستكشف واقصى ما يعلم على جهة القطع من اجماعهم فلا نحكم بوجود ما زاد على ذلك فى الواقع مع علم
العلم به لا بد لا لدلالة الاجماع على وجوده فى المجمع عليه مع احتمال الخلاف كما هو ظاهر حيث كان ما
ذكرنا اقل ما يستكشف من الاجماع من عدالة الامام فكل من ادعى استكشاف ما زاد على ذلك
الاعتراف به او عدم انكاره ويمكن ان ينزل عليه كلام القائلين بالوجه الثالث او بعضهم كما
وان كانت عباراتهم قاصرة عن بيان المطلب وذلك لقصور دليلهم عن اثبات ازيد منه كما
ان يستشهد عليه ايضا بما تداول بينهم وما يأتى عن المرتضى فى الوجه الثامن من غيره من عدم
الاعتداد بخلاف بعض العلماء لقصور علمهم او نقصان فضلهم او شذوذهم وندرتهم او
للعلم بنسبهم او لسبق الاجماع او لحوقه بالنسبة الى خلافهم فان ذلك انما يتجه ولاسيما مع
كثرة المخالف حيث كان المقصود استكشاف طريق الاستنباط والاجتهاد من اتفاق ارباب
الفضل والعلم الوافر والسداد فانه يكفى فيما ذكرنا غالبا كما لا يخفى ويمكن ان يؤيد ايضا بان جملة
من الادلة التى هى عند العامة طرق علمية لا تفيد عندنا وعند سائر المتأخرين الا الظن
فاستكشافها من الاجماع لا يقتضى الا ما ذكرنا كما هو ظاهر ولقد اجاد سلطان العلماء حيث
قال فى تعليقته على شرح العضدى عند الكلام فى دليل العقل ان العادة كما تحكم فى الاجماع
على القطع بوجود قاطع كذلك تحكم فى الاجماع على الظن بوجود امارة والفرق تحكم انتهى

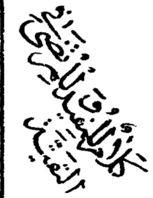
وليعلم ان ما ذكرناه يجرى ايضا فى الخبر المجمع عليه ولو كان ضعيفا فى الاصطلاح فانه يجب
الاخذ به وبناء العمل عليه كما نص عليه فى الاخبار وكلام الاصحاب وان كان لا يحصل
من اجماعهم بالوجه المذكور انه لم يبلغ حد التواتر ولم يكن المجمعون قاطعين على صحته هو
العلم بصحته بالمعنى الاعم من جهة علمهم باعتمادهم الكاشف عن وجود قرينة مقتضية
لذلك عندهم لا العلم بصدقه وصحته فى الواقع وقد تقدم فى الوجه الثانى عن المرتضى و
غيره ويشهد بذلك وعلى هذا ربما يخرج الجمع على المعنى المذكور من الاخبار الواردة



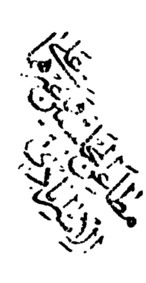
شأنه على الاطلاق لانه قد حكم فيهما بان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا ليس كذلك الا ان يراد انه لا
ارتياب فيه من جهة جواز العمل به بخلاف غيره فانه ليس كذلك لا لالتباس حكمه على الامام عليه السلام
بل لاضطرابه في نفسه وعدم انضباط حكمه ويراد انه لا ارتياب فيه في الغالب كما ورد ان الرشد
فيما خالف العامة مع ان بعضه ليس كذلك والامر سهل في ذلك وربما يجري بما ذكرناه ايضا في
الاجماع الواقع من سائر الفرق فانه قد يكشف عن وجود المستند المعتبر عندهم وان كان باطلا
عندنا كما هو الشان في اجماعنا ايضا بالنسبة اليهم وقد تقدم في الاستشهاد باجماع ارباب
الفنون ما يشهد ايضا بذلك فتدبر وتبصر واستقم كما اوجب الله وأمّا الثامن من
وجوه الاجماع ان يستكشف وجود نص قاطع او قطعية موجودة متعين من اتفاق جماعة من فضلاء
اصحاب الائمة واضرابهم ممن لا يعتمد الا على النص القطعي كزرارة وابن مسلم واشباههما او
الصدوقين ومن يحذو حذوهما على الحكم بشيء لم يظهر فيه نص عندنا والافتاء برواية لم
يثبت صحتها او ثبت ضعف سندها المعلوم لنا او ترجيح رواية على اخرى لم يظهر وجه رجحانها
عليها فان اتفاقهم اذا سلم من خلاف يقال له يكشف عادة في الاول عن وجود نص قاطع بلغهم
وخفي عنا وفي الثاني عن وقوفهم على ما يوجب العلم بصحة الرواية وخلوها من شوائب الكذب
والسهو والتقية وفي الثالث عن وجود ذلك في احدهما وهي التي رجحوها وعملوا بها خاصة
ويعضد الاول ما تقدم في الوجه السادس عن الشهيد وغيره من تمسك الاصحاب بما في شرايع
ابن بابويه عند اعوزاز النصوص وهذا بناء على كون ذلك على سبيل الاحتجاج لا الاحتياط
وعلى تعميمه لغيرها مما يتسامح فيه من ادلة السنة والكراهة اذا كان ذلك طريقة الاصحاب فيما تفرد
به ابن بابويه فكيف اذا وافقه آخرون من اضرابه ويعضد الاخيرين مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة
ونحوها وهذا بناء على استنهاد الخبر بالاجماع عليه بما ذكره ومتى استكشف ما قلنا علم ايضا انه رأي
الامام الغائب واحد آبائه عليهم السلام وقد اعتمد هذا الوجه صاحب الفوائد الغروية فيها فيما
برز من شرحه على اوائل المفاتيح ذاكرا له بتغيير وتفاوت يسير قائلا ايضا ان الكليني وغيره
نقلوا عن هؤلاء اي اصحاب الائمة وارباب النصوص دعوى الاجماع ايضا في مواضع عديدة
فتاويهم كانت موجودة في كتب القدماء واعتمده ايضا صاحب الوافية وشارحها مع تفاوت
واضطراب في كلاميهما لا يجدي في ذكره واعتمده المحدث الاسترابادي ايضا في الفوائد المدنية
واورده بنوع تغيير وتفاوت في ضمن معنيين للاجماع زعم ان جماعة من اصحابنا كانوا يطلقونه

عليهما السلام اعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين احدهما الاول اتفاق جمع من قدماء
الاخباريين على الافتاء بروايه وترك الافتاء بروايه وارده بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندنا لانه
قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية ومن ثم وقع التصريح بهذا المعنى في كون
خبر الذي مقبول لعمر بن حنظلة لكن الاعتماد على الخبر الحجة [illegible] لا على ثبات ظنونهم
كما في اصطلاح العلامة الثاني اتفاق جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني
الشيخ الطوسي ايضا فانه من معتمد المحقق ان زعم العلامة انه ليس منهم حاكم لو نظلم منهم نقص
عندنا [illegible] يعادله وهذا ايضا معتبر عندنا لان فيه دلالة قطعية عادية على صحة نص
اليهم يقطع بذلك المتتبع المطلع على احوالهم انتهى و مراده من القرينة والنص ما اوجب العلم و
القطع كما هو معلوم من طريقته كلامه في سائر المواضع و كلامه انما اعتبر اتفاق جمع من الاخباريين
المسمى بالاجماع في الجملة وترجيحا للخبر بذلك على ما عارضه لعدم حصول العلم بكونه [illegible]
بيان الحق بفتوى واحد ولاستماع المعارض والا فهو يكتفي [illegible]
منه في حصول العلم العادي بصحة الخبر [illegible]
على طريقته وصرح في موضع اخر من حواشي الفوائد [illegible]
الخلاف [illegible]
هذا لينافي ما ذكره كما هو ظاهر فكانه نسيه او تناساه [illegible]
وصرح في مواضع اخر من الفوائد وغيره بان سبب [illegible] الائمة
عليهما السلام [illegible] الاخبار [illegible]
تمكنهم جميعا واعضائهم من تميز [illegible] من هذا الباب [illegible]
ما وافق العامة لان الرشد في خلافهم [illegible] ما تقدم في الوجه [illegible]
ومبطل لجملة من القواعد التي قررها [illegible] الفوائد في كثير [illegible] المفيد في كتاب
في الرد على اصحاب العدد حيث قال ان الذي [illegible] منهم على سبيل التقية لا ينقله جمهورهم [illegible]
ولا يعلمه اكثر [illegible] وانما ينقله الشكاك من الطوائف [illegible] خصمائهم في ان [illegible] على
الشذوذ دون التواتر وكذا ما تقدم في الوجه الثالث [illegible] الثاني [illegible] ابعد
من ان التقية انما تكون من العامة دون اولياء [illegible] ومن اتهم دون الموثوق به فلا يصدر
عنهم الى اوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف [illegible] الشك في [illegible]

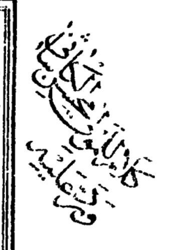


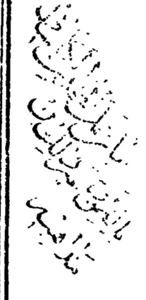


يلتزمونا بمتن به العدو او يمضون به في مجالس الجور ويجوز ان يكون على سبيل التقية
كما يجوز ان يكون على غيرها وكذا لما ذكره غيرها مما لا يسع المقام ذكره وكذا لما دلت عليه
الاخبار الكثيرة من تحصيل كلام الائمة عليهم السلام وجوها كثيرة الى السبعين وجها فانه يمكن
التخلص بها دائما او غالبا عن الافتاء بمذهب العامة صريحا ولا سيما مع شدة الاختلاف بينهم
قديما وموافقة مذهب الامامية لاحد مذاهبهم غالبا ومع جميع ذلك يقتضي ايضا عدم الاكتفاء
بافتاء جمع منهم لاحتمال اشتباه الحال عليهم كما اشتبه عليهم بل على كثير منهم بزعمه عند اختلافهم
ويقتضي ايضا عدم تمكنهم ايضا من معرفة ما اصاب الاخبار من وجوه اخر صعبة الادراك والتدارك
جدا ولذلك لم يقتصر المحدثون منهم في كتب الاخبار التي وضعوها لعمل الشيعة في سائر الاعصار
والامصار على ما ثبت وروده عن الائمة من باب بيان الحق لا التقية مع ان ما عداه كله
متساو في عدم جواز العمل به حال الاختيار وعدم التقية واما حال التقية فيجوز العمل بمقتضاها
ويختلف باختلاف احوال من يتقي منهم ومذاهبهم ويعرف بملاحظتهم والاطلاع على اقوالهم و
آرائهم ولا يرجع في ذلك الى الاخبار الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم ولا ينبغي ايداعها و
ابقاؤها في الكتب الموضوعة للارشاد والهداية في زمن الغيبة وغيرها الى زمن ظهور الخلف
الحجة عليه السلام ولا امر الائمة بثبتها وكتابتها فيها لاجل ذلك ولا سيما مع التباس الامر كما
هو المفروض ان ورودها من باب بيان الحق والباطل للتقية وعدم دلالة فيها او دونها
للتقية على تعيين من اتقى منه ووردت بسببه حتى ينتفع منها عند الحاجة لذلك ولا يعمل
بها في غير حال التقية والتقية من غيره وهذا كله ظاهر لا يخفى على ذي محصل او مستبصر
وفي موضع آخر من الفوائد بان المراد بالمجمع عليه الذي امر بالاخذ به هو الخبر الذي اجتمعت الطائفة على
اختياره مما اشتبه الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان
الحق وهذا ينافي كفاية اتفاق جمع منهم ولقد اجاد المولى التقي المجلسي طاب ثراه حيث
طعن في اول روضة المتقين على كتابه بان فيه مناقضات شتى اقول وهذا مع انه لو افرد
منه كلام نفسه واسقط منه المكررات والمنامات لكان يسيرا جدا ومفاسده اكثر من ان تحصى كما
نبهنا في محله مفصلا والعجب من الافاضل الذين اتبعوه واحسنوا به الظن مع انه من بعض الظن
ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي قدس الله سره وايضا بما ليس هذا موضع ذكره وهذان
الفاضلان المحدثان لا يتهمان بما يتهم به اساطين المجتهدين ورؤساء الدين ولقد طعن عليه



المحقق البحراني ايضا في الحدائق والدرر النجفية وغيرهما وهو ايضا ممن لا يتهم اصلا او ورد عليه
الفاضل الالمعي بيان ان الاخباريين ايضا انما يقتضي نسبته الى المخالفة لضروري الدين وغيره و
قال العلامة المجلسي في المجلد الاول من البحار بعد بيان حجية بعض الاخبار ما لفظه وينبغي بذلك
اذا امعنت النظر كثير من التشنيعات التي شنعها بعض المتاخرين على اجلة العلماء الاخيار انتهى و
قصد بذلك الاسترابادي خاصة او مع بعض اتباعه ايضا [illegible] المحدث الكاشاني وهو من
اتباعه في اصول العشرة التي سماها بالاصول الاصلية ولم يبق منها الا واحد كلامه لتغيره او لا
مع تغييره او اصلاح [illegible] في الاعتماد على الاخبار نظرا والعلم عند الله وانما اقتصر على ذلك انما
له ومسامحة [illegible] ظهور [illegible] وهو [illegible] غيره والا فقد صرح قبل ذلك بان
الصادق عليه السلام نفى حجية الاجماع [illegible] الى اصحابه الخاوردها هو سابقا
ونقل عن صاحب الفوائد انه ادعى فيه تواتر اخبارهم بذلك فما الذي اخرج ما ذكره من
اطلاقها الذي هو عنده من القطعيات مع انه بعد ثبوت [illegible] الاجماع بين
الاصحاب عدم اختصاصه بما [illegible] من المخالفين بمجرد الاخبار المسندة واتباع الارا
والاهواء فلا ريب في [illegible] ما كان [illegible] ولا [illegible] زمن الائمة [illegible] الاصحاب [illegible]
بالتحول في اخبارهم بما حدث بعدهم ولا [illegible] سابقا ولا حقا كمعناه و
تعلق المنع على [illegible] بذلك كما هو [illegible] المحدث الكاشاني وغيره
من الاخباريين كثيرا من اجماعات الشيخ [illegible] صاحب الفوائد من الاخباريين كذا
اجماعات [illegible] اشد انكار وكتب [illegible] نظرائه مشحونة من ذلك
وذكر في كتابه المزبور في هذا المقام امورا اخر كانها تقتضي [illegible] ما ذكره صاحب الفوائد [illegible]
في واضع اخر منه ومن الواضح بان ثبوت الاخبار عن الائمة عليهم السلام ظني وتخميني كما دل [illegible]
وان الانتفاع بالقران كان [illegible] يكون اكثر من الانتفاع بها وان فهم القران في زمن الغيبة من
جهة اخبار الائمة ليس ممكنا الا على الظن [illegible] وان عامة [illegible] ظني لدلالة [illegible]
خاصها المنافي لذلك [illegible] مع انها الا في جميع الاحكام و
اكثرها كالقران في دلالة الاجمالية وعدم التخصيص [illegible] لمخالفة الافهام وان [illegible]
الناس مختلفة في مقدار تتبع الادلة والوصول اليها يختلف الاحكام العملية باختلاف ذلك
ويجوز العمل باصل البرائة فيها وان المجمع عليه المامور بالعمل به هو الحديث المجمع على نقله لا





القول المجمع على الافتاء ثم ان الشهرة المعتبرة هي شهرة الحديث كما نبّه من قدماء اصحابنا
الاخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الاحكام وان الشهرة ليست بحجة وسيما
الشهرة التي هي في البين اليوم وصرح في الفوائد بعدم متابعة الشهرة من غير دليل وعدم الاعتماد
على الاجماع الا ما علم دخول المعصوم فيه وهو المراد من ضروري الدين والمذهب لعدم حجية غيره و
ذكر في سائر كتبه نظائر ذلك مما لا حاجة الى ذكره وصرح شارح النخبة من اتباعه ايضا بان الشهرة
بين الاولين من اصحاب الائمة وارباب النصوص لا تنهض حجة فيما لا يتسامح فيه وان المعول عليه من
الشهرة شهرة الرواية لا الفتوى قال المحدث العاملي وهو من اتباعه ايضا في تحرير المسائل عنه
بعد نقل كلامه المتقدم اولا ما لفظه في قبول المضاف الثاني نظر لانهم وان كانوا كما ذكر الا انهم
قد يظنون ما ليس بدليل دليلا ويعملون بدلالة ظنية او بنقل احدهم من معاصر او مرجح او
نحو ذلك كما يظهر لمن تتبع مستنداتهم على الاحكام قال وياتي في القضاء احاديث متواترة في
عدم جواز تقليد غير المعصوم ومعلوم ان فتوى جماعة من المذكورين لا تفيد العلم بوجود نص
غالبا وانما تفيد الظن الا نادرا انتهى ونص فيه ايضا على عدم حجية الشهرة لعدم الدليل على
حجيتها بل دلالته على عدمها وقال ايضا انما ورد عن الائمة عليهم السلام في حديث عمر بن حنظلة
وغيره ان اجماع الشيعة على مضمون حديث مؤيد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه لا
انه دليل مستقل بل هو من جنس مخالفة العامة الذي هو اقوى المرجحات وليست بدليل شرعي وذكر
ايضا فيه وفي غيره ما يعضد ايراده المذكور الا انه في اواخر الرسالة او في رسالة التنزيه عن
الاسماع عد الاجماع المعروف الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر رجلا من اصحاب الائمة
من القرائن الموجبة للقطع بالاخبار الموجودة في كتبهم والمنقولة في الكتب المعتمدة عنهم عن
الائمة عليهم السلام بواسطة معتمدة او غير معتمدة او بدونها وزعم ان هذه المسئلة حجة لكشفه عن
قول المعصوم بل دخوله فيه وادعى ايضا انه من اجماعات الاخباريين الذين لا يجمعون بل لا يقولون
الا بنص صحيح صريح وانه قد تلقاه الاصحاب بالقبول لم يطعن فيه احد منهم وان مستنده
الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام بالرجوع الى هؤلاء والعمل برواياتهم في احاديث
كثيرة جدا ولقد بالغ في شان هذا الاجماع وادعى ما لا اصل له اصلا واقتفى في بعض ما ذكره
اثر المحدث الاسترابادي كما هو عادته وانه قد استند ايضا الى هذا الاجماع وذكر في شانه
مما لا حاجة في ذكره وربما ادعى في شرح الاستبصار ان منشا الاجماع على هؤلاء وثاقتهم

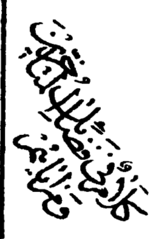
كلام الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في الشهرة

كلام للشيخ الحر العاملي الاخباري

ادعاء الشيخ الحر العاملي ان الاجماع ... الاخباريين

المقتضية لحصول العلم من خبرهم ووضوح وثاقتهم بحيث لم تكن محلا للشبهة والخلاف ولذا وقع
الاجماع عليهم وان تخبيرنا بان من علم معناه هنا هو بعض الفقها والاصحاب الذين عرف ايهم معنى
تصحيح ما يصح عنهم المذكورين فى اثنى عشر منهم بتصديقهم المذكورين فى جميعهم وونص على احوالهم
مذاهبهم والاختلاف الواقع بين نقلة الاجماع او المجمعين فى تعدادهم وتعيينهم وما ورد فى
الاخبار والآثار وغيرها فى شانهم وشان جماعة آخرين نقل الشيخ فى العدة الاجماع عليهم
شان جماعة كثيرة غيرهم لم يعدوهم منهم ونظر الى ما جرى عليه طريقة الشيخ وغيره فى امرهم
وامر هذا الاجماع فى كتب الرجال والاخبار وغيرها وعرف ان الاجماع هنا لم يتعلق بروايته لا
بحكم شرعى توقيفى بل بموضوع ليس بيانه وظيفة الامام ويعذر المخطى فيه اتفاقا وان تضمن
حكما اصوليا آخر لا غرض لصاحب لو سائل به هنا وبنا بنا فى طريقته ومذهبه فيه فبعد
العلم بجميع ذلك وما عداه يعلم ان كلامه يقرب من كلام المحدث الاسترابادى فيما مر وربما يكون
اضعف منه والظاهر انه انما دعاه الى ذلك كون هذا الاجماع موافقا بزعمه لغرضه معاضدا
لمطلبه بخلاف غيره وليس هذا موضع تفصيل ذلك وتبيينه والتحقيق الحقيق بالاتباع فى
هذا المقام ومحصل الكلام فى الوجه المذكور على نحو لا يعتريه ريب الابهام هو ان المحدث
الاسترابادى ان استند فيما ذكره الى ما ورد من الاخبار فى حجية الاجماع فبعد صحتها وقطعيتها
وترجيحها على ما يعارضها من الاخبار التى ادعى تواترها لا ريب فى عدم تناولها الاتفاق جمع ممن
ذكرهم خاصة مع عدم كونهم من اصحاب الصادقين المذكورين فى المقبولة وغيرها ولا من اصحاب
سائر الائمة المتمكنين من اخذ الاحكام سماعا ومشافهة عنهم ولا من المقتصرين على الاخبار
القطعية من جميع الجهات ولا بلوغهم من الكثرة والفضيلة والعلم الى ان يرتفع بفتواهم
الارتياب ويتحقق اتفاقهم لاشتهارها فضلا عن الاجماع فكيف قطع بحجيته وانه داخل فى تلك
الاخبار مع انه ممن يدعى الاقتصار على قطعى السند والدلالة من الاخبار السالم من معارض
يعتد به عند الاختلاف ان استند الى العلم العادى الحاصل من اتفاق جمع منهم فهو مع
فساده بما سبق لا يجامع انكاره حصوله من فتوى جميع من بعدهم مع ما ورد من الاخبار الكثيرة
فى مدحهم وتفضيلهم على من كان فى زمن الائمة من اصحابهم وشهادة الوجدان والتتبع
بكونهم ادق نظرا واعلى شانا واكثر علما وفضلا منهم وجمعهم بين ما اخذوه عنهم يدا
عن يد وخلفا عن سلف وما استنبطوه بدقة انظارهم وقوة افكارهم فاعلم الناس من ضم





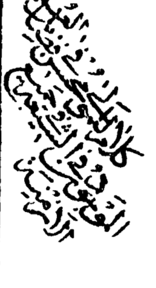
علم الناس الى علمه كما ورد في الاثر وربما كانوا بالنسبة اليهم مثلهم بالنسبة الى اصحاب النبي ص
فكان الامر في شانهم كما قال صلى الله عليه وآله رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه وكما قال سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ومن العجب انه يدعي
حصول العلم الضروري العادي بصدور الخبر من المعصوم مع وجود المعارض في اخبار الثقات
من مجرد كون الراوي ثقة مطلقا وان كان من المخالفين الفساق في دينهم او في دنياهم ايضا
ويدعي ايضا حصول العلم من قول اللغوي الثقة وان كان منهم ويدعي ايضا حصوله من اتفاق
جمع ممن سلف كما سبق ثم ينكر حصوله من اتفاق جميع من تأخر عنهم مع ما علمت في شانهم من شدة
الاعتناء وجهها انه الا غباوة وضلالة ولقد جاد شيخنا البحراني حيث قال في صلوة الجمعة
واي فرق بين عمل الشهيد الثاني ومن تأخر عنه وعمل الشيخ ومن تأخر عنه الى زمان الشهيد
الثاني حيث يعتبر اقوال الثاني ولا يعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب ان هؤلاء ادق فهما
واذكى ذهنا واكثر تتبعا منهم وترى فكانهم اقرب الى الصواب في اكثر الابواب انتهى قلت وكل
من هؤلاء واوثق بالنسبة الى من قبلهم ايضا كذلك في الغالب على ان الاكمل ان يقال لقد
اعترف المحدث الفاضل في الفوائد الطوسية مع ما هو عليه ببعض ما ذكرنا فنقل فيها عن الشهيد
الثاني انه ذكر في شرح دراية الحديث في بحث عدالة الراوي جميع علمائنا وامثالهم الذين
كانوا في زمان الكليني وجميع من تأخر عنه الى زمان الشهيد الثاني وذكر الشهيد انه قد
شاع وذاع وتواتر من احوالهم ما هو اعلى مرتبة من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الى النص على
عدالته ولا تصريح بتوثيقه ثم قال صاحب الفوائد وهو كلام جيد جدا وبالتتبع والنقل
يعلم انه قد وقع التسامح في نقل الحديث في زمان الائمة عليهم السلام من بعض الرواة بل
وضعوا احاديث ولم يقع شيء من ذلك من احد من علماء الامامية في زمان الغيبة وقد
ورد عندنا احاديث كثيرة عن الائمة عليهم السلام في مدح علماء الشيعة ورواتهم الموجودين
في زمان الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الى رواياتهم والعمل باحاديثهم وتفضيلهم
على اصحابهم وانهم اعظم الناس ايمانا واشدهم يقينا وامنوا بسواد على بياض قال وهذه
الاحاديث تصلح ان تكون مستند الشهيد الثاني مضافا الى ما ذكره من الشياع والتواتر
ثم امر بعدم الغفلة عن هذه الفائدة الجليلة التي توافق فيها العقل والنقل اقول قد وقع
منه تسامح وتحريف في نقل كلام الشهيد وفي بيان مضمون الاحاديث لبعض الاغراض الغير لا

[illegible]

[illegible]

طعن على الشيخ

يناسب ذكرها وما كان يليق ذلك بمثله ولا سيّما في مقام الطعن بمثله على غيره وقد صدر منه
ما اعظم من ذلك بلا ريبة بل الكذب والفرية البينة في نقل مذاهب القدماء وطريقتهم و
مضامين عباراتهم وليس هذا موضع تفصيل ذلك وعلى اى حال ففى كلامه شبهها مما نقلنا
كما لا يخفى وقد تعرض في موضع آخر من الفوائد للكلام في المعرفة واورد على المحقق الطوسي و
غيره ممن اثبت مرتبة رابعة وهى معرفة اهل التهود والثناء وقال في جملة ايراده كيف عجز
الفضلاء المتقون والعلماء المحققون الذين فهموا جميع مطالب الاصول والفروع التكاليف
الشرعية والمطالب العقلية عن فهم المعنى المذكور على وجه الحقيقة وكيف اجمعوا على استحالته
ثم قال ودعوى بعضهم الآن ان المعنى دقيق لا يفهمه احد غير اهل الحال غير مقبولة لان
العلامة وامثاله الذين هم افضل علماء الامة يستحيل ان لا يفهموا ذلك ويفهمه هؤلاء الجهال
القائلون به ويكون مع ذلك مطلوبا من جميع المكلفين مع عدم قدرتهم على فهمه وعجزهم
عن تصوره فضلا عن التصديق به انتهى وفيه شهادة بما قلنا من وجوه لا تخفى وقد جرى
الحق على لسانه من حيث لا يشعر به مع انه قد يهدم كثيرا مما اسسه وبنى عليه في كتبه وقد صدر
مثل ذلك من صاحب الوافى ايضا حيث قال في باب فضل العلماء منه بعد حديث ذكره ما
لفظه وفي اهل بيتنا انتهى صلوات الله عليهم في كل خلف بعد سلف ائمة وسلاطين الاستقامة
في طريق الحق من غير غلو ولا تقصير ولا زيغ ولا تحريف يعنى الامام المعصوم وخواص شيعته
الامناء على اسراره الحافظين لعلمه الضابطين لاحاديثه فان الارض لا تخلو منهم ابدا وهم
لا يزالون ينفون عن العلم تحريف الغالين وتلبيس المبطلين وتاويل الجاهلين فخذوا
علمكم عنهم دون غيرهم لتكونوا ورثة الانبياء قال وهذا الحديث ناظر الى ما روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين انتهى وقد صدر منه في فصل من الاصول الاصلية ومن المحدث
البحرانى في الحدائق في حكم الجهر والاخفات في الاخيرتين وذبح الجن بالصبية وغيرهما ما يعضد
ايضا ما ذكرنا ولقد ذكر المحدث الاسترابادى في موضع من فوائده في شأن العلامة انه
بحر العلوم المؤيد من الحى القيوم علامة المشارق والمغارب ومع ذلك قدح فيه كثيرا
بما يحط عن درجة العلماء وطعن في موضع على الشيخ البهائى وصاحب المعالم وغيرهما
بل العلامة ايضا بانه لم يكن لهم بضاعة عظيمة في العلوم الدقيقة ولا تفطن لاخبار الائمة وعلى





الشهيدين والفاضل الشيخ علي واضرابهم بانه لم يكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين متفطنين بمعاني احاديث الائمة وعلى المقدس الاردبيلي الذي هو بعض احواله
بغفلته عن الاخبار الصريحة المتواترة وعدم امعانه النظر فيها وعلى فضلاء المتاخرين بالتنصيص
بان بضاعتهم في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون
بعيد وقال هيهات هيهات اين الثريا من الثرى وقال ايضا والحروف جال للثريا يتجالى
كل منه لما خلق له وذكر في خاتمة الخاتمة وبئست الخاتمة كلاما مبين لبعض الملاحدة والقوا
لا دخل لهما بمطلوبنا اصلا ثم قال انظر وتدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين
من الفلاسفة الاسلاميين على المذهب الصحيح الحق الصريح وكيف تغافلت وغفلت عنه
اقوام من العرب الواقفون في تشييد اركان الرياسة الحريصون في رجوع الخلق اليهم في احكام
الشريعة فضلوا واضلوا واستحبوا العمى على الهدى وهم عارفون ثم تبعهم الغافلون ذكر ايضا
غير ذلك مما لا يصدر ممن له ادنى فهم ومعرفة وديانة وقد بالغ في تزكية نفسه العجائبية
فلينظر الى هذا الجاهل المفسد المتهتك المتجري على ما هو فسق باجماع المسلمين بل على ما هو
من اعظم المعاصي عند العارفين ولينظر كيف تبلى بها الدين واهله واساطينه ودعائمه كيف
خفي امره على كثير ممن اتى من بعده حتى اعتنوا بنقل اقواله وارائه وعباراته في كتبهم مع انه من سوء
فهمه وغباوته في كتبهم لا يكاد يدرك البديهيات فضلا عن النظريات وهذا امر بالتامل
كتبه بين واضح الواضحات وفيما ذكرنا كفاية في معرفة احواله ومفاسد اقواله وناهيك في معرفة
احوال كثير من اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان المفيد وقبيله النظر فيما بيناه مما اثبتناه
سابقا في الوجه الاول وما تقدم فيه عن ابن قبة وغير ذلك مما يظهر للعارف المتتبع كما حكاه
الكليني في نكاح الكافي وطلاقه عن يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان من الفقاهة
والحجاج مع ما استبان من جلالتهما وفضلهما وعزتهما على معظم اصحاب الائمة عليهم السلام
كما رواه الصدوق في المعاني عن ابن ابي عمير قال ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول
صحبتي له شيئا احسن من هذا الكلام في صفة عصمة الامام ثم ذكر كلامه في ذلك ومن المعلوم
انه ليس شيئا يعتد به ولا يقاس بما ورد في الاخبار وما ذكره فيه سائر الاصحاب الابرار و
الرجلان كلاهما من اعاظم الاساطين الاجلاء وحالهما اجل من ان يحتاج الى بيان واجلى وما
رواه ايضا في التوحيد وكذا الكليني عنه عن هشام انه سأله الديصاني عن قوله سبحانه وهو



الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال له انه قوة لنا او قولنا كما في الكافي واراد انه يدل
على وجود الاثنين اى النور والظلمة او طبيعتين موجودتين سماوية وارضية فلم يدر بما يجيبه
ولو على سبيل الاحتمال الكافي في ابطال الاستدلال وبهذا جاز احتجاج ورجع في ذلك الى الصادق
فبين له الجواب مع انه ضرب من كلمته لمن له ادنى معرفة باللسان وقواعد العربية بلا ارتياب وما

رواه الكشي عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم و
جميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة
عشر من اصحابنا فسألوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد
وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك لينظروا ايهم اقوى حجة فرضي هشام بن سالم ان يتكلم
عند محمد بن ابي عمير ورضي هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد بن هشام فتكالما وساقا ما
جرى بينهما من الكلام بما لا ينبغي ذكره وفي آخره انه كتب الخثعمي الى الكاظم عما جرى من الكلام

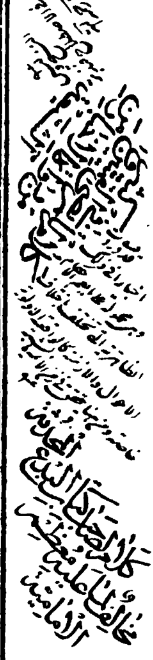
بينهم فكتب ما ذكر بعضه الكشي ولعل هذا انما وقع بعد اعتزال ابن ابي عمير عن ابن الحكم لما
تحاكم هو وابو مالك الحضرمي اليه فحكم لابي مالك عليه وقد روى ذلك الكليني عن علي بن
ابرهيم عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب
اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي وكان احد رجال هشام
وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من كلامه
قال ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين
هي في ايديهم وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء و
الخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام
بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما
بعد ذلك فلينظر الى ما جرى بينهم وهم في هذه المسئلة وتلك المطالب التي هي مبنى الاسلام
في زمان حضور الامام مع ان جماعة منهم قد فازوا بخدمة منبع الصادق والباقر عليهما السلام
ايضا ومعظم المعارف والعلوم الحقة انما انتشر منهما وكما رواه القمي في تفسيره عن ابيه عن
البزنطي قال قال لي الرضا يا احمد ما الخلاف بينكم وبين اصحاب هشام بن الحكم في التوحيد
فقلت جعلت فداك قلنا نحن بالصورة للحديث الذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى ربه في صورة شاب وقال هشام بن الحكم بالنفي بالجسم الخبر وفي نسخة للجسم في المعاني بيانه

في نفي الصورة مع القول بالجسم ولعل ذلك لما هو المعروف عنه في شأن الاخبار والكتب الا
فالعبارة محتملة للخلاف كما لا يخفى وجلالة البزنطي وفضله وعلمه وعظم منزلته عند الرضا والجواد
عليهما السلام غنية باشتهارها عن البيان والخلاف المذكور له ولاصحابه كما هو ظاهر الخبر وكما
حكي عن جماعة من قدماء الاماميين غير ما نقل في الاخبار المتقدمة في الوجه الاول عن الشيعة
انهم كانوا يفضلون جميع الانبياء على الائمة صلوات الله عليهم وعن اخرين منهم انهم فضلوا اولي
العزم منهم خاصة عليهم وعن النوبختية انهم انكروا ظهور المعجزات والكرامات من الائمة ونفوا صحتها
وعن الشيخ ابي جعفر بن قبة في تتمة كلامه الذي تقدم في الوجه الاول ان الامام عليه السلام
لم يقف على كل من هذه الخلائط التي رويت لانه لا يعلم الغيب انما هو عبد صالح يعلم الكتاب
والسنة ويعلم من اخبار شيعته ما ينهى اليه هذا الشيخ له كتب في الامامة ونقل عنها الصدوق
والمرتضى معتمدين عليها وفضله وصلاحه وجلالته مذكورة في كتب الرجال وغيرها وفيها
الاشارة الى ذلك عن قريب في كلام المرتضى ويلوح من الصدوق لعدم رده للكلام المذكور
قوله له ويؤيد ذلك بعض ما يأتي منه عن قريب ونظائر ما نقلناه كثيرة ليس هذا موضع
ذكرها واخفاؤها والاعراض عنها اولى من اظهارها ونشرها ولقد اجاد شيخنا المجلسي في البحار
حيث انه لما ذكر حكاية لقاء سعد بن عبد الله لابي محمد العسكري والقائم عليهما السلام ونقل
عن بعض اصحابنا المتقدمين تضعيفهم لها ورميها بالوضع قال انكار ذلك مع امكانه وشهادة
الامارات بصحته ليس الا للازراء بالاخبار وعدم الوثوق بالاخيار والتقصير في معرفة شأن
الائمة الاطهار اذ وجدنا ان الاخبار المشتملة على المعجزات الغريبة اذا وصلت اليهم فهم اما يقدحون
فيها او في راويها بل ليس جرم اكثر المقدوحين من اصحاب الرجال الا نقل مثل تلك الاخبار وقال
في موضع اخر فرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن
ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض
غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون
وغير ذلك انتهى وقد سبقه الى هذا والده في شرحه على الفقيه بروضة المتقين حيث قال
في ابواب الميراث في شأن جابر الجعفي ان الذي ظهر لنا بالتتبع انه ثقة جليل من اصحاب
الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم وتبعهم بعض اصحابنا
لان احاديثه تدل على جلالة الائمة ولما لم يمكنهم القدح فيه بجلالته قدح في رواته واذا ما

كلام المجلسي [illegible]

احادیثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم بل فيمن قدح فيهم باعتبار عدم معرفة الائمة كما ينبغي قال
الذي ظهر لنا من التتبع ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الاخبار التي وردت
عنهم انهم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا قال والظاهر ان المراد بقدر الرواية الاخبار
العالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواترا عنهم ان حديثنا صعب مستصعب
الخبر انتهى وفي البعض المشار اليه في البحار والذي جعل من الغلو نفي السهو عنهم هو الصدوق
وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد قد صرح بذلك في كتاب الفقيه قال شيخنا المفيد في شرح اعتقادات
الصدوق هذا الكلام في قوله ان علامة المفوضة والغلاة واصنافهم نسبتهم مشايخ قم و
علمائهم الى القول بالتقصير وليس نسبة هؤلاء القوم الى التقصير علامة على غلو
الناس اذ في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا ثم نقل القول المعروف عن ابن
الوليد وهو ان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والامام وقال فان صحت هذه الحكاية
عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم اقول الحكاية صحيحة نقلها عنه الصدوق
في الفقيه واعتمد عليها ومثله يعتمد عليه في مثلها وهو اجل من ان يقصد ترويج مذهبه بوضعها
وان كان شيخه اجل ايضا من القول بمثلها ثم قال المفيد قد وجدنا جماعة وردت الينا من قم
يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا
يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم وهذا هو التقصير الذي لا شبهة
فيه ورأينا من يقول انهم كانوا يلتجؤون في حكم الشريعة الى الرأي والظنون ويدعون مع ذلك
انهم من العلماء انتهى وحكى الشيخ فخر الدين صاحب جامع المقال في بعض رسائله عن المرتضى في
بعض مسائله انه قال ان معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب
الواقفة اما ان يكون اصلا في الخبر او فرعا راويا عن غيره ومرويا عنه والى غلاة وخطابية ومجسمة واصحاب
حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة والى قمي مشبه مجبر وان القميين كلهم من غير استثناء
لاحد منهم الا ابا جعفر بن بابويه بالامس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك
وتنطق فليت شعري اي رواية تخلص وتسلم من ان يكون في اصلها او فرعها واقف او غال
او قمي مشبه مجبر والاختبار بيننا وبينهم التفتيش انتهى وقد ذكر صاحب كتاب البدع المحدثة
المعروف بكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة وكان في زمان الغيبة الصغرى ان جملة ما ابتدعه
عمر في الحد وحد الخمر فان الرسول صلعم باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين نصف حد القذف





بيان شرب الخمر

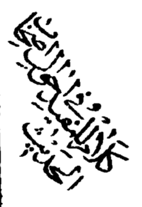
دعوى عثمان نقص القرآن

وقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى واذا افترى وجب عليه حد القاذف فاسقط سنة الرسول وفرض الله في حد الخمر وصرح حد غيره برأيه الى آخر كلامه في ذلك وذكر ايضا من جملة ما ابتدعه عثمان ما صنعه في امر القرآن وادعى في ضمن بيان ذلك اجماع اهل القبلة والآثار الخاص والعام على ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وذكر ايضا جملة الكلام في امامة ابي بكر بالناس في مرض النبي ص ان الامة مجتمعة على انه لا يجوز ان يصلي رجل خلف قوم فرادى صفا واحدا وانه من فعل ذلك فقد عقد صلوته بنية الجماعة فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له وهذه جملة ما اوردنا ايراده من كلامه وهي مخالفة لما عليه الامامية او معظمهم او كثير منهم ويأتي في الاجماع المنقول بما له دخل عظيم بالمطلوب ولو ذكرنا جميع ما يتعلق بالباب لادى الى الاطناب والاسهاب ناهيك في معرفة احوال قدماء الاخباريين لتبين ولعدم الاسترابادي في اعتماده عليهم ما ذكرناه في شأنهم في الناهج وقد كانوا مع ذلك مبرئين عن طريقه ومذهبه بل على طريق نقيض من سلكه وكانوا يسمون بالاخباريين واصحاب الحديث واهل الاخبار وقد يخص الاخباري بالمشتغل بالتواريخ وما شاكلها ويقابل بالمحدث وهو المشتغل بالسنة النبوية كما صرح به في كتب الدراية للفريقين ومنهم طوائف تسمى بالظاهرية والحشوية على اختلاف طرقهم واحوالهم وكان جميعهم موجودين في الخاصة والعامة ومذاهبهم مذكورة متفرقة في كتب الاصول والكلام والفقه واشير الى الاخبار الى احوال كثير منهم وكذا في كتب الرجال كما ذكر في احمد بن محمد بن خالد البرقي انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وانه كان لا يبالي عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار وفي علي بن وصيف انه كان شاعرا متكلما له كتاب في الامامة وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه وروى عنه المفيد وفي احمد بن ابرهيم الصيمري انه كان ثقة في حديثه حسن التصنيف واكثر الرواية عن العامة والاخباريين وله كتب في التواريخ وغيرهما وفي محمد بن زكريا انه كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم وصنف كتبا كثيرة في المغازي وغيرها ويقرب من ذلك ما ذكروه في عبد العزيز ابي احمد الجلودي وابي مخنف ووهب بن منبه وذكر في ترجمة سفيان الثوري حال جملة من اصحاب الحديث من العامة ومن الغريب ان المحدث الاسترابادي استشهد في الفوائد على انقسام الامامية الى الاخباريين والاصوليين بما ذكر في آخر

شرح المواقف من ان الامامية كانوا اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب
متاخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية وبما ذكره في اوائل الملل والنحل للشهرستاني من انهم كانوا في
الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار



كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية
اما مشبهة واما سلفية وبما ذكرنا في كتاب نهاية الاصول للعلامة قدس سره من قوله اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة ع
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى و
اتباعه انتهى المذكور في شرح المواقف مع متنه ثم تشعبت متاخروهم الى معتزلة اما وعيدية
او تفضيلية والى اخبارية يعتقدون ظاهر ما ورد به الاخبار المتشابهة وهؤلاء ينقسمون
الى مشبهة يجرون المتشابهات على ان المراد بها ظواهرها وسلفية يعتقدون ان ما اراد الله
بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف والى ملحقة بالفرق الضالة انتهى المذكور في النهاية قد
سبق اليه الرازي من العامة في المحصل وايضا ربما يأتي عن المرتضى والشيخ ما يعضده بالنسبة
الى ما نسب فيهما الى الاخباريين وقد قال في الملل والنحل ايضا بعد ما ذكر ان بين الاخبارية
من الامامية والكلامية سيف وتكفير وكذلك بين التفضيلية والوعيدية قتال وتضليل

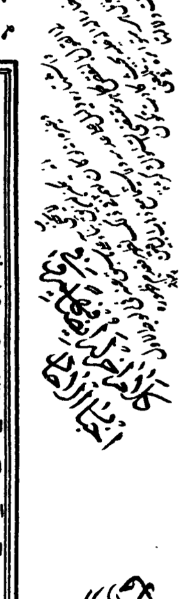


انتهى لا يخفى انه لو ستر الاسترابادي على نفسه لم يستشهد بهذه العبارات التي هي حجة
عليه وتشهد بخلاف مرامه لكان اوفق بشانه واولى بحاله وقد تقدم في الوجه الاول عن
قبل حال السلف من اصحاب الائمة عليهم السلام وطريقتهم في العمل بالاخبار وذكر اهل الرجال
من كتب المفيد ره كتاب مقابس الانوار في الرد على اهل الاخبار وقال في المسائل السروية
عند الكلام في اهل كتب الاخبار للصدوق وقال ان اصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين ولا
يقتصرون في النقل على المعلوم وليسوا باصحاب نظر وتفتيش ولا فكر فيما يروونه وتمييز

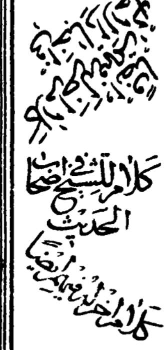


فاخبارهم مختلطة لا يتميز منها الصحيح من السقيم الا بنظر في الاصول واعتماد على النظر الذي
يوصل الى العلم بصحة المنقول قال في المسائل العكبرية في جملة الجواب عن قول السائل في
جملة سؤاله انا نحن مجمعون ان الائمة عليهم السلام لم يزالوا طاهرين في الاشباح قبل ادم
المعظم فاما ان تكون ذواتهم كانت قبل ادم موجودة فذلك باطل بعيد من الحق لا يعتقده
محصل ولا متدين بدعاء عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا

يصرطهم بمعانى الاشياء ولا حقيقة الكلام وقال فى شرح اعتقادات الصدوق عند الرد عليه فى
بعض ما فيها لكن اصحابنا المتعلقين بالاخبار اصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا ينظرون فى سندها ولا يفرقون بين حقها
وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم فى اثباتها ولا يحصلون معانى ما يطلقونه منها وقال المرتضى
فى رسالة نصرة الرؤية وابطال القول بالعدد فى الرد على الصدوق وغيره ممن تقدم ذكرهم
فى كلام المفيد فى الوجه الثالث اعلم ان هذه مسئلة اذا تاملت علم انها مسئلة اجماع من
جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من اصحاب
الحديث المنتمين الى اصحابنا وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث
وساق الكلام فى ذلك الى ان قال ثم لا اعتبار بهذا الخلاف سابقا كان ام حادثا متاخرا لان
الخلاف انما يعتد به اذا وقع ممن يعتبر مثله فى الاجماع من اهل العلم والفضل والدراية و
التحصيل والذى خالف فى هذه المسئلة ولا فيما هو اجلى منها لقصور فهمهم ونقصان فطنتهم ما
لاصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق فى الاصول ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر بل هم
مقلدون فيها والكلام فى هذه المسائل ليسوا باهل نظر فيها ولا اجتهاد ولا وصول
الى الحق بالحجة وانما ... على التقليد والتسليم والتفويض فعلمنا بان هذه الجملة ان
هذه المسئلة مسئلة اجماع والاجماع عندنا حجة لدخول قول الامام فيه وقال فى الطرابلسية
ان القول بنقصان القرآن منسوب الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا
صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته قوله فان ذكر ذلك عن اهل البيت وعلى
خلافها خبرا اصلا من المتواتر ولا من الاحاد وانما استند الى شواهد الوجدان والقرائن
وقال فى رسالة اخرى له ايضا عند الكلام فى نقص القرآن فان قيل قد بطل ما ظننتم من نقصان
القرآن فما هو اجماع الشيعة الامامية لانهم مجمعون على هذا المذهب غير مختلفين فيه ومن
مذهبكم ان الاجماع لا يكون الا على الحق قلنا معاذ الله ان تجمع علماء الشيعة الامامية
على ما قد عرف بالادلة الواضحة بطلانه وما صرح من اصحابنا بالقول بنقصان القرآن الا
قوم من اصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعلمون الى ما يذهبون انما
ذهابهم تقليد ... ثقتهم الى الرواية من حيث دخل عليهم ... من غير تفكر فيها
ومن هذه صفته لا يعتد فى خلاف ولا اجماع فاما علماء اصحابنا ومتكلموا فرقتنا ونظارها



مذاهبنا كابي جعفر بن قبة وابي الاحوص وبني نوبخت ومن تقدم عليهم وتأخر من زمانهم فما نعرف لهم قولا صريحا في نقصان القرآن بنفي ولا اثبات فكيف يدعي مدع ان الامامية مجمعة على القول بنقصانه والعلماء الذين هم العمدة في الاجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب وقال في الموصليات الثانية الفقهية فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا بما حدثوا ونقلوه عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية او لا يكون كذلك وساق الكلام الى ان قال الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الاحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الآحاد المروية ثم قال ومن اشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه كان جوابه لاني وجدته في الكتاب الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان ومعلوم عند كل من نفى العمل باخبار الاحاد ومن اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور انتهى ولا يخفى على من تامل مسائل المرتضى مع المخالفين في التشانيع غيره انه لو لم يبلغ امر هؤلاء الى حد لا يسعه السكوت عنه لما صدر عنه في شأنهم ما صدر وقال في التبانيات في ابطال دعوى اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد عرفنا في اي كتاب رايت من كتبنا او كتب اصحابنا المتكلمين المحققين الاعتماد على اخبار الآحاد الخارجة عن الاقسام التي ذكرناها ودعنا من مصنفات اصحاب الحديث من اصحابنا فما في اولئك محتج ولا من يعرف الحجة ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات بعد هذا الا تجد موضعا يشهد بصحة دعواك انتهى وقد اشار الشيخ الى شيء من احوالهم ايضا في جملة من كتبه فقال في اول كتاب الغيبة واردف ذلك ببيان الادلة ودفع الشبه من طرق العقل بطرق من الاخبار الدالة على صحة ما نذكره ليكون ذلك تاكيدا لما نذكره وتانيسا للمتمسكين بالاخبار المتعلقين بظواهر الاحوال فان كثيرا من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف الذي يتعلق بهذا الباب وربما لم يتبينه اجعل لنفسه طريقا الى ما يختاره وقال في اول المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك وتتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع ويشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ



حتى ان مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم
عنها ثم ذكر اني صنفت سابقا كتاب النهاية واوردت جميع ما فيه واكثره بالالفاظ المنقولة
حتى لا يستوحشوا منه وقال في العدة في بحث الاجماع انه يجب ان يراعي فيه قول العلماء الذين
يعرفون الاصول والفروع لاحتمال كون الامام احدهم دون العامة والمقلدين ثم قال وليس
لاحد ان يقول ان هذا يؤدي الى ان اصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الاصول لا
يعتد باقوالهم وفي ذلك اسقاط قول اكثرهم قلنا لا يلزم ذلك لان الفقهاء واصحاب الحديث على
ضربين ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الاصول ولا كثيرا من الفروع فان ذلك لا محالة يجب اطراح
قوله لانه قد علم انه ليس بامام والضرب الاخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم بل يجوز ان يكونوا مع
كونهم متظاهرين بالحديث والفقه فقيهين بالاصول وعارفين بها فاذا شككنا في حالهم
وجب اعتبار اقوالهم لجواز ان يكون الامام في جملتهم ثم قال في بحث خبر الواحد بعد الاستدلال
على حجيته باجماع السلف من الامامية فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب
العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه
العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته
احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب
قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل
على اخبار الاحاد فيما عددتموه وساق الكلام الى ان قال فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم
داخلا في قول القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا
اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة ثم قال انه لا يمكن ان يسند ذلك الى قول علماء متميزين
وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه ثم اورد على نفسه انكم
كيف تعولون على هذه الاخبار وتعملون بها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة
الغلاة واشباههم وقال في جملة الجواب اما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده
ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على
هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا
عالمين بالدليل على سبيل الجملة ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب
الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا

دونها ويعدون في ذلك كلها الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وذلك لانه لا يمتنع ان يكون
هؤلاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج على ذلك
اجالوا على ما كان سهلا عليهم ثم قال فما يتفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل
انتهى وقد اشار المحقق في اول المعتبر الى شيء من احوال جملة منهم معبرا عنهم بالغلاة والحشوية
وكذا العلامة في بحث خبر الواحد من النهاية معبرا عنهم بالاخباريين مخرجا للشيخ منهم كما
تقدم عن قريب وكذا في حجية ظواهر القرآن منها وفي اول المنتهى في مسئلة الصوم بالعدد منه
معبرا عن الظاهرية من اهل الحديث بالحشوية وانما اطنبنا الكلام هنا بذكر جملة من عبارات
من سبق لمزيد اطلاعهم على طريقة من سلف اذ ادعى المحدث الاسترابادي واتباعه عليهم او
على بعضهم انهم من الاخباريين وانهم على الطريقة التي ابدعها وروجها ولبس فيها على
الجهال باسم الاخبارية وقد افرط في نسبة الافاضل اليها وحمل كلامهم عليها حتى انه لما
ذكر في الفوائد انه لم يوجد بعد المرتضى والشيخ فقيها يكون حكيما الا المحقق وذكر في موضع اخر
منه انه لم يؤلف في اصول اصحابنا كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة الا كتابه في الاصول غير
اليه انه رجع في اوائل المعتبر عما خالف فيه الشيخ في اصوله وهو وهم بل امر هين بل كذب وفرية وقد
زعم ان طريقة الاخبارية متسعة الدائرة طويلة الفضاء بخلاف طريقة الاصولية ولعمري ان
الضيق والصعوبة في طريق الرشاد والهداية والاعتدال والاستقامة لانه طريق واحد
والباقية كلها على كثرتها طرق الغواية والضلال والانحراف والاعوجاج كما هو شان الصحة
والمرض ايضا ثم ان الذين سماهم في المقام منهم الشيخ وقد علمت طريقته في الاجماع الذي هو
عنده من اعظم الادلة القطعية وبنى عليه كثيرا من الاحكام الشرعية وكذا في اخبار الاحاد
التي هي عنده من اقوى الادلة الظنية وصرح بان عليها غالب مبتنى فقه الامامية واختلافاتهم
الجلية ومن تامل مصنفاته في اصول الفقه وفروعه وكتبه في تفسير القرآن وجمع الاخبار المروية
في الاحكام وجد كلا واحدا من الاولى بل ومن الاخرى ايضا منادية على صحة [illegible] مما عزي
اليه من معنى النظر في طريقته المتشعبة واقواله المختلفة واجماعاته المتباينة المضطربة ولو
يرتب في انه غالبا لا يحصل من فتواه ظن اقوى مما يحصل من فتاوى من بعده من افاضل
المجتهدين وان كان هو شيخ الطائفة المحقة ومؤسس الطريقة على الحقيقة ولعل هذا
مع شدة الاحتياج الى كتابيه في الاخبار هو الذي دعى الاخباريين الى عده من جملتهم و

فيه اشارة الى كون المحقق والعلامة ايضا منهم

طعن على الاسترابادي

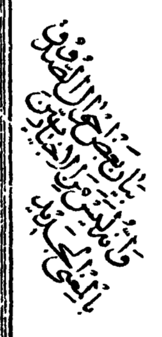




اخراجه ممن نحوا على دعوى ضلالتهم مع انه اشد الناس انكارا لطريقتهم ثم بعدهم منهم في مذاهبهم وسيرتهم ومنهم الكليني فانه كان في علو المراتب لتقدمه في العلم والفضل كما اشرنا اليه في بعض احواله في المجلد الاول وذكر في مواضع عديدة من الكافي ما يشهد بتبريه مما نسبوا اليه كما بيناه في المناهج وقال في اوله فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يأرز كله وتنقطع مواده وساق الكلام في ذلك الى ان قال وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها الاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل الى ان قال فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وهو ظاهر الدلالة على ان تمييز الحق من الباطل والتمييز من السقيم فيما اختلفت الروايات عن الائمة عليهم السلام كان غير ممكن له ولا لغيره في عصره مع قرب زمانه من الائمة واصحابهم وعدم خفاء اقوال العامة والاخبار الموافقة لهم خاصة عليه وكونه في الغيبة الصغرى حال وجود السفراء ورجوع الناس اليهم في الاشياء الا على احد الوجوه الثلاثة التي لا يورث بعضها القطع بما هو الثابت في نفس الامر فهذا غير تام ما لم يكن يعرف منها او مما يتميز بها الا الاقل وان الاولى عنده في الجميع كما هو الظاهر وفيما عدا الاقل هو البناء على التخيير والتوسعة وقد ذكر في كتابه من نقل الاحكام وغيرها عن غير المعصوم واعتنى بذكر اسانيد الاخبار مع ما فيها من التطويل بحيث ان السند قد يقابل المتن ويزيد عليه لانتفاء الحاجة اليها غالبا كما يظهر مما رواه في اول كتابه وهو كتاب العقل والعلم وقد اشتبه عليه الامر في يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله ويوم وفاته ومدة حمل مريم بعيسى عليهما السلام فذكر فيها ما هو ظاهر الفساد فما ظنك بما الذي يؤمن من خطائه في المطالب الغامضة المسائل



العويصة ومن كان هذا شانه وحاله وذاك طريقته كيف يورث افتائه بحكم او تصحيحه لخبر ظاهر السقم ان اتفق قطعا لغيره او ظنا معتدا به على وجه لا يحصل من فتوى من تاخر عنه من المجتهدين الذين كانوا يشقون الشعر في استنباط احكام الدين ثم من العجب انه مع جميع ما ذكرناه يأتي ادعى الاسترابادي مكررا في شرحه على الاستبصار ان علم المجتهدين الثلثة بصحة الاخبار التي ذكروها وادعوا صحتها ليعتمد غيرهم من المجتهدين وغيرهم عليها انما كان من قطع و يقين حاصل بطريق البديهة والضرورة لا الكسب والنظر والا لم يجز تقليدهم في ذلك و انها عندهم اعلى مرتبة من كثير من المتواترات وصرح ايضا بان العلم في المتواتر والمحفوف بالقرينة قد يكون ضروريا وقد يكون كسبيا وجعل من الاول ما يحصل من خبر المعصوم وخبر الثقة وقال ان خبر المعصوم في اوائل الحال من باب الكسبيات ثم بعد ذلك كلما يسمع منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر وكذلك خبر الثقة المامون وقال ان نقل الثقة عن الائمة خبر من محسوس لا يقع فيه الخطاء عادة فيكون معصوما عن الخطا ومفيدا للقطع واليقين ولم يفرق في ذلك بين اقسام الثقة ومعانيه وقال ايضا اذا قصد الثقة بقوله حدثني ثقة وقوله هذا الحديث صحيح احتجاج الغير به كما هو عادة قدمائنا فمراده القطع الضروري بانه ثقة وقال ايضا ان معظم الفقه عندنا من ضروريات مذهبنا نظرا الى ما فيه من الاخبار الصحيحة وفساد ما ذكره من الضروريات من وجوه شتى منها انه يلزم كون العلماء والرواة معصومين وجواز كون الائمة عليهم السلام مثلهم في ظهور الوثاقة المقتضي للاعتماد عليهم فيما ينقلونه عن النبي وكذا النبي فيما ينقله عن الملك وفي ذلك بطلان مذهب الامامية كما هو ظاهر



ومنهم الصدوق وقد كان شيخ الطائفة وفقيههم ووجههم في قم وكان بصيرا بالفقه والرجال ناقدا للاخبار وبلغ في جلالته وفضله ورتبته على اهل عصره الى ان قال الشيخ وغيره انه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه وقال الشهيد في غاية المراد في بعض مسائل اللعان بعد نقل كلامه وهذا يدل على شدة اضطلاعه بعلم القواعد الاصولية وتعمقه فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه انتهى وله نحو من ثلثمائة مصنف وكلها جيدة مفيدة معتمدة ومن تاملها بعين البصيرة لم يشك في انه لم يكن من الاخبارية الحادثة التي عزيت اليه في شيء وكلامه في كتاب الكمال يشهد بانه كان يعتقد في الاستدلال بالايات وغيرها في اصول العقايد ما لا يعتمده الاصوليون في فروعها فضلا



عن الاخبار بين الراجحين العمل بالعلم واليقين ويأتي بعض عبارته في الوجه الحادي عشر وقد
ذكر فيه ان المتواتر ما كانت رواته ثلثة فصاعدا فيكون عاملا بما يكون كذلك في الاصول و
الفروع لافادته العلم واليقين عنده ولم اقف على موافق له في ذلك من الاصحاب ولا غيرهم
وقد ادعى ان الاخبار عن معجزات النبي صلعم في الاصل لم تتواتر وبقاعد دليل لا يبلغون عشرة
وجعل هذا هو الدليل على الاكتفاء بما ذكر في التواتر وقد وقع منه في الجمع بين الاخبار المختلفة
المتباينة وترتيب الادلة بينها ومن الحجج العقلية اضطراب عظيم حتى لا يكاد يوجد فيها ما يكون
صالحا للاعتماد سالما من القدح والايراد ولقد صنع في اوائل كتاب الفقيه الذي ضمن فيه
والتزم صحة ما يورده فيه وصنفه لمن لا يحضره الفقيه وجعله حجة بينه وبين ربه يوم الحساب بما
هي منه العجب العجاب مع انه مساغ لمخالفة للعهد ونسيانه في اوائل الكتاب ولو صنف احد
من فضلاء متأخري الاصحاب كتابا جامعا من الاخبار ما يعتمده ويفتي به لاتى بما هو احسن
واكمل واتقن منه بمراتب ومع ذلك لم يجز لاحد من العلماء في مقام الاستدلال والاجتهاد
ان يجعل كتابه وكلامه حجة يعول عليها مناط الاعتماد بل كان يحكم فيه ويلاحظه من الادلة في
سائر المسائل الفقهية والتصديقات بما يكون اولى بذلك من هؤلاء مع انه كثيرا ما يقع في كتبه
المطالب العقلية واللغوية المحتاج اليها في فهم الاخبار وغيره من غير تمييز بينها وتعليق
به ويروي الاخبار على ما بلغت اليه بلا تصرف فيها من نفسه وكان هذا دأبه في غالب الاحوال واسلم
له وانسب بشأنه وشأن امثاله ولذلك اكثر شيخنا المفيد في شرح اعتقاداته وغيره من الطعن
عليه والنقض لما صدر منه في الروايات من التصرفات والتكلفات والعمل باخبار الاحاد
المفيدة للظن لا العلم فيما لا ينبغي ان يعمل بها فيه وقال في شرح قوله ان افعال العباد مخلوقة خلق
تقدير لان الله تعالى لم يزل عالما بمقاديرها ما لفظه الصحيح عن آل محمد عليهم السلم ان افعال
العباد غير مخلوقة لله تعالى والذي ذكره ابو جعفر رحمه الله قد جاء بحديث غير معمول به
مرضي الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف في لغة العرب ان العلم بالشيء هو خلق له
الى ان قال وهذا محال لا يذهب جهة الخطأ فيه على بعض رعية الائمة عليهم السلم فضلا عنهم ثم
قال في شرح كلامه في الارادة والمشية الذي ذكره في هذا الباب لا يتحصل ومعانيه مختلفة
ومتناقضة والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر فيميز
بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة وتقليد

الروايات كانت خالية في الضعف مما وصفنا وقال في شرح كلامه في النفوس والارواح لو اقتصر على
الاخبار لم يتعاط ذكر معانيها كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عن سلوكه وقال في شرح
كلامه في ان اهل الجنة انواع على مراتب منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة
ملائكته ان قول من زعم ان في الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب
قول شاذ عن دين الاسلام وهو ماخوذ من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين
في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا
القول في كتابه الى ان قال فكيف استجاز ذلك وكتاب الله شاهد بضد ذلك والاجماع
على خلافه لولا ان قلد في ذلك من لا يجوز تقليده او عمل على حديث موضوع انتهى وقد
اورد عليه في مواضع اخر امثال ما ذكرنا لا جدوى في نقلها وقال في رسالته في نفي السهو عن
النبي صلى الله عليه وآله بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه في اثباته انه قد تكلف ما
ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ثم ذكر ما لا يناسب ذكره وذكر ايضا غير ذلك
في هذه الرسالة وفي رسالته في ابطال القول بالعدد في شهر رمضان ولا فائدة في التعرض
لذلك وهذا كله مع انه قد عرفه وتلمذ عليه واخذ الاخبار عنه هو بحاله وطريقته بجنبه ولا ينبئك
مثل خبير وقد تقدم عن المرتضى ايضا ما يكشف عن حاله ومن تامل مسلكهما في كتبهما مع تنعمهما
من العامة وسائر فرق الشيعة ورأى عدم تقيدهما عن طريق المناظرة الى طريق الطعن والرغم
بلا خوف ولا تقية عرف ان امر الصدوق وامثاله بلغ حدا لم يسعهما معه الا ما صنعا كما هو الظاهر
والله العالم الخبير بما في السرائر وقد وقع من الصدوق في الفقيه معرفتهم النبي والائمة عليهم السلام
باعتقاده وجواز السهو والنسيان عليهم تبعا لما نقله عن شيخه ابن الوليد بغير ذلك كحصر علو
الائمة واخبارهم بالمغيبات فيما بلغهم عن النبي على سبيل النقل والحكاية كسائر الرواة وانه ادعى
في معاني الاخبار ان وصف علي عليه السلام بكونه قسيم الجنة والنار انما هو على سبيل المجاز
باعتبار ان محبه يدخل الجنة ومبغضه يدخل النار وقد نقل ابن ابي الحديد في شرح النهج
عن ابي عبيدة الهروي انه حكى ذلك عن قوم من اهل العربية وحكى عن غيرهم ان القسمة على
وجه الحقيقة واختار ابن ابي الحديد الثاني لدلالة الاخبار والروايات فيها على ذلك ولم يرض
بالاول فكيف يرضى به واختاره مثل الصدوق مع انه روى بنفسه في كتبه اخبارا عديدة على
خلافه وصرح في بعضها بان ما ورد في الاول انما هو لقصور السامع والسائل ثم انه مع

صدر منه من التقصير في حق النبي والأئمة صلوات الله عليهم صرح في أول كتاب الكمال بعد
كلام في الخلافة بأن خلافة الله توجب العصمة فلا يكون الخليفة إلا معصوماً ولما استخلف الله
آدم في الأرض وجب على أهل السموات الطاعة فكيف الظن بأهل الأرض وهذا وإن جرى عنده
ظاهراً في سائر الخلفاء أيضاً إلا أنه خال من مستند لو اقتصر على ما دل عليه الأخبار المعتمدة
فكان أولى وأجود وقد كان اعتماده في تصحيح الأخبار وتضعيفها على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
كما صرح به في كتاب الفقيه فقال في كتاب الصوم منه في خبر صلاة يوم الغدير وثواب صومه أن
شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة
وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح فمن لم يعتمد
عليه في التصحيح يتبعه في مثل هذا [illegible] البعيد ومع ما له من المؤيدات والشواهد فكيف ظنك بالرضي
وكيف يؤمن من خطائه وقد فرط في اعتماده على شيخه حتى انه روى حديثاً في كتاب العيون وقال كان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث
وإنما أخرجت هذا الحديث في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه
لي [illegible] ذلك من ثقته به ولولاه لم يذكره في كتابه مع أنه صرح في أول الفقيه كتاب الرحمة من الكتب
المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع فيعد منها أيضاً [illegible] إليه مع تضمنه
لفتاويه كثيراً ما يذكر عباراته فيه ويعتمد عليها حتى انه قد ينقل عنه ما لم يحكم بكونه من
النوادر كان والده لم يكتب إليه بذلك فيها مع وجوده في الأخبار الصحيحة المروية في الكافي
وغيره ولم يعد منها كتاب فقه الرضا جعله مما لا أشار إليه شيء من كتبه مع أن كثيراً من
عباراته وعبارات أبيه في فتاويه موافق لما ذكر فيه ومنه يظهر مستند كثير من الأقوال
المشهورة التي لا مستند لها في كتب الحديث المعتمدة وقد جعل جماعة من الأفاضل ذلك
من أقوى القرائن على صحة انتساب الكتاب إلى الرضا ووجوده عند الصدوقين وغيرهما
من القدماء فموافقة العبارات [illegible] من قصد واعتماد لا على سبيل الاتفاق فالكتاب
إما من الرضا نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأولاده أو من جمع بعض أصحابه من روايته أو أنه
عرض عليه بعد جمعه فاستحسنه وصححه كما عرض كتاب الحلبي على الصادق عليه السلام وغيره على غيره من
الأئمة فلذلك نسب إليه فكان [illegible] بل يتقدم اسمه على [illegible]
الكتب ويذكر طريقها إلى روايته [illegible] لا بموته [illegible]

كما كان يفعل الرضا

وتميزه من غيره كى يكون مستندا صحيحا لغيره وعندى ان تركه لذلك بالكلية وعدم تعرضه له اصلا لا بتصريح ولا باشارة مع ما صنع بالنسبة الى سائر والده من اقوى الامارات على عدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلم او ثبوت عدمه مضافا الى سائر ما يشهد بذلك مما ليس هذا موضع ذكره وبالجملة فامر الصدوق مضطرب جدا ولا يحصل من فتواه غالبا علم ولا ظن لا يحصل من فتوى غالب اساطين المتاخرين وكذا الحال فى تصحيحه وترجيحه قد ذكر صاحب البحار حديثا عنه فى كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكلينى باسناده عن ابى بصير عن الصادق ثم قال هذا الخبر ماخوذ من الكافى وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق وانه انما فعل ذلك ليوافق مذهب اهل العدل انتهى وربما طعن عليه بعض القدماء بمثل ذلك فى حديث رواه فى العمل فى الصوم بالعدد وهذا عجيب من مثله وقد ذكر على بن ابرهيم وهو من ثقات مشايخ الكلينى واجلائهم وحاله معلوم فى تفسيره فى قصة هاروت وماروت ما هو من اعجب العجائب وكذا فى قصة داود وسليمان وان كان بعضها بطريق الرواية ومع ذلك قال الاسترابادى فى شان تفسيره انه تفسير صحيح يجوز فى الشريعة الاعتماد عليه لانه ماخوذ كله من اصحاب العصمة فاعتمد عليه نفسه وهو مقتض لحصول العلم القطعى له من مجرد قوله ونقله مع عدم عصمة الاعرابية لعلى غيره من الامامية الثقات الذين لم يتهمه عليهم ورد فى كثير من الاخبار والآثار القدح فيهم والطعن على اجمائهم وقد ذكر فى تفسيره ايضا حديث ان آدم حج موسى لما عاتبه على خطيئته ورد رواية الامامية منه نهيا عن النبى فى حكم المتعة وقال فى قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام انه دليل على ان بيع الانعام محرم مع انه قال قبل ذلك فى تفسير الاية الحسين فى نظر اليه اذا ادبر واشعروا كانه دكة اذا تلك التى عناها الله وذكر ايضا فى تفسير يوسف انه عزم على الزنا وقعد فى حجرها حتى انسياه الرسل الا تران الله وكلهم الى انفسهم فظنوا ان الشياطين قد تمثلت لهم فى صورة الملائكة وذكر فى قوله تعالى فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما انهما كانا نزحلا معارضين فى قوله ان الشاة ليست كان ميتة لانه جعلها من عروق دق نسل ابرهيم انه كان بها الاذن حقيقة كما يظهر من كلامه مكررا وفى قصة يونس انه كان فى امر شديد ووكله الله الى نفسه طرفة عين فظن انه لن يقدر عليه وذكر فى غيرها مما يقف عليه المتتبع وقد فسر كثيرا من الآيات بتهمة نظره بلا رواية واستشهد فى بعضها بكلام الشعراء ونقل

حال على بن ابرهيم

كثيرا من المطالب عن ابن عباس موقوفا عليه وميز بين المحكمات والمتشابهات بلا نص يسند اليه
وحكم كثيرا بعطف ما ذكر في سورة اخرى بناء منه على تحريف النظم ورعاية لمناسبة المعنى
وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره ان كثيرا من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور
اسمه في اوائله فلعله هو الذي الفه حين بصر علي بن ابرهيم فان النجاشي ذكر انه اضر في
وسط عمره ونقل الشيخ عن الصدوق انه روى عن مشايخه عنه جميع كتبه واستثنى حديثا
من بعضها وهو كتاب الشرائع وقال لا ارويه لانه محال وذكر النجاشي من جملة كتبه ردا
في معنى هشام ويونس ومن جملة كتب سعد بن عبد الله وكان شيخ الطائفة وفقيهها و
وجهها كتاب الرد على علي بن ابرهيم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة الحديث
وروى الصدوق في الفقيه رواية عن المفضل بن عمر بحذف الاسناد ثم قال لم اجد ذلك في
شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم انتهى ولعله كان في السند الى
المفضل وان توهم خلافه صاحب الوافي في كل هذه ونظائرها مما لم نذكره وذكرناها اقوى
شاهد واوثق مسمع لمن كان حيا واعظم منادي على فساد ما ذكره الاسترابادي وقد
دعانا ما هو اتباعه اضرابه الى ان نتعرض لبعض احوال جملة من القدماء ونكشف منها ما
كان خافيا لانه اولى من شيء وان كان المعصوم من عصمه الله تعالى ومن عداه
غير مامون مما ذكر واشباهه وان بلغ في العلم والعرفان والتقى الى الدرجة العظمى والمنزلة
القصوى نسئل الله سبحانه ان يسامحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم بمنه وفضله وكرمه
ورحمته وشفاعة المنتجبين من خيرة صفوته صلوات الله عليهم اذ قد وقفت على ما ذكرنا
هنا ومن قبل في الوجه الاول فاياك ثم اياك ان تجعل تصور كثير من الاوائل حجة ومطعنا
على المتاخرين الافاضل وتقدمهم عليهم موجبا لتقديم فتاوى جملة منهم وترجيحها على
فتاوى جميع من بعدهم بل خذ على نحو ما امرت في كثير منهم ما رووا وذر ما راوا فرب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى ما هو افقه منه والحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها التقطها
كما نطقت بجميع ذلك الاخبار ودلت عليه شواهد الاعتبار والاختبار وليعلم ان صاحب
الوافية قال ما محصله ان الاجماع يطلق على معنيين احدهما الاتفاق المشتمل على قول المعصوم
لا بعينه وهو لا يكاد يتحقق بل يمتنع حصول العلم به في زمن الحضور والغيبة وثانيهما اتفاق جماعة
يمتنع عادة اتفاقهم على الافتاء بما لم يسمعوه من قدوتهم وامامهم وهذا يختلف باختلاف الاحوال

على ما ذكر في

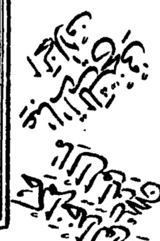
هشام ويونس وكتاب

بمعنى نقلة الحديث من العلم بقول المعصوم من فتوى اثنين بل واحد منهم وربما لا يحصل من فتوى
عشرة او عشرين لكن العلم بذلك ممكن من غير جهة النقل في زمن الغيبة الى حين انقراض كتب القدماء و
اصولهم الا في غاية كثرة الفاضلين بما اضاعها وذلك لاشتمال تلك الكتب على فتاوى اصحاب
الائمة واشتهارها بين الناس كاشتهار فتاوى المتأخرين وكتبهم بيننا ويشهد به تتبع
مواضع من الكافي والفقيه والتهذيب مما تضمن نقل فتاوى جماعة من القدماء ومن المعلوم انه قد
يحصل العلم بقول الامام من العلم بفتوى جمع منهم كزرارة ونظرائه وانكار ذلك مكابرة الا انه
بعد الجريان عادتهم باسناد ما سمعوه من الامام اليه ونقله في الكتب على هذا الوجه اذا
كان من الامور المهمة وعدم الاقتصار على نقل فتاويهم في ذلك ولا سيما اذا كان مما يحتاج
فيه الى نقل الاجماع فيشكل لهذا الاعتماد على الاجماعات المنقولة فيما لم يرد فيه نص لا سيما
في غير العبادات وما لم يكن فتاوى اصحاب الائمة فيه معلومة ثم لا يبعد الاعتماد عليها بما
وردت فيه نصوص كثيرة مخالفة لها ويعارضه معتضدة بها فان في ذلك امارة او توقف
على ما يوجب مخالفتها وعدم الاعتماد عليها ان لم يثبت خلافه لان ذلك بعيد الوقوع
انتهى محصل كلامه ثم انه توقف في حجية الاجماعات المنقولة لاختلاف الاصطلاح فيها و
ظهور مباينة ما في كتاب التهذيب للشيخ وغيرهما على حجية اتفاق الاصحاب او جمع من الفئة
او على طريقة الشيخ المتقدمة مع ظهور بعض ما ذكر في مواضع اخر امتناع العلم باجماع
الكاشف عن قول المعصوم في المسائل التي لم يوجد فيها نص كما يتعدد الكلام فيه من المسائل
الاصولية وغيرها وذكر ايضا ان من العلماء من علم حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمنطوقات
الادلة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء وذكر ايضا ان كثيرا من الاصوليين
توهموا انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة
على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا لما علموه من امامهم فاذا حصل العلم باتفاق
مثل زرارة والفضيل وليث وبريد فلا شك في حصول العلم القطعي بقول المعصوم
واشارته او تقريره في هذا الاتفاق ولما كانت فتاوى الائمة كثيرا ما تقع على جهة التقية
ونحوها فلا يبعد اتفاق جماعة كذلك على امر واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه فغاية الامر ان
يكون مستند احد الاجماعين واردا على سبيل التقية ثم ذكر انه لا يجوز نسبة الغلط الى المرتضى و
الشيخ ومن بعدهما الى الشهيد بسبب نقلهم الاجماعات المتعارضة لاحتمال بنائهما على ما

ذكر فتكون كالاخبار المتعارضة وذلك لوجود كتب كثيرة من فضلاء اصحاب الائمة بخطّ
ارمنتهم واطلاعهم عليها ووجود كثير من فتاويهم ورسالات في كتب الاخبار ونقل اصحابنا
كتبهم في زوايا بيوتهم فلا يجوز نسبته الى الاجماع في مخالفته بل هي من بعض الظن انتهى ملخصاً
ولا يخفى ما فيه من ابتناء بعض الفساد وقد تقدم في الوجه الاول ويأتي في اواخر الرسالة مزيد
بيان لذلك **التاسع** من وجوه الاجماع وهو مخالف لما سبق للكاشف ان يستكشف
قول المعصوم او رأيه وغيرهما من الادلة القطعية او الظنية من تتبع السيرة المستمرة للامامية او
الامامية في الاعصار والامصار المتنائية لنزيد اعرضيه بل الخاصة وذكرها انها تكشف عن اجماع
علمائهم عما سبق حيث لم يعلم احد انهم لما نعم من الكشف ولا اتفاقهم في القول والعمل المغني
هذا الوجه بهذا الاعتبار ذكرته هنا في باب الاجماع وجعل الاستكشاف منها وجهاً مستقلاً
وان لم تكشف بنفسها على سبيل الانفراد وتكشف عن قول وفعل او تقرير من النبي او احد
الائمة في ذلك حيث لم يثبت نص او اجماع او حكم قاطع للعقل مناف لذلك وهذان الوجهان
هما مبنيان على السيرة التي تداول الاستناد اليها في كتب الاستدلال وحيث يثبت تحققها على نحو
ما ذكرناه ولا سيما مع وجدان تخلف الكشف عنها عند وجود المخالف من النص والفتوى
كان بالاجماع وغيره يستغني غالباً عنها فلذلك لم ترهم في الاصول لم يعدوها بنفسها من
الادلة كغيرها مع كثرة استنادهم اليها فلا يغرنك ما ترى في كتبهم من الاستدلال بها
احياناً مع عدم بلوغها الى حد يكشف عما ذكرنا فساده ظاهر نعم يصلح حينئذ للتأييد لحكم العقل اذا
كان الحكم المستفاد منها موافقاً له والحكم الشرعي الثابت بالنص ونحوه ان كان مخالفاً له فقد تبين انها
تظهر غالباً للتأييد والاستدلال في مقام اختلاف الآراء والاخبار والجهل بالاقوال وليعلم
ان الشيخ وغيره قد صرحوا بانقسام الاجماع الى الاتفاق الحاصل من الجميع قولاً او فعلاً او ملفقاً
مع عدم وجود مانع من الدلالة على ما في النفس كتقية ونحوها او تقريراً بحيث يعلم رضاهم بالحكم او
صحته فلا تفتقر الى شرط وعلى هذا يندرج في كلامهم بعض ضروب السيرة ثم لا يخفى ان الكلام
في هذا الوجه من جهة عدم توقفه على قاعدة الامامية في الامامة يعلم مما سبق فلا نعيده
العاشر من وجوه الاجماع وهو ايضاً يخالف ما مر من جهة ان للكاشف ان يستكشف قول
المعصوم او رأيه من تتبع الاخبار المتعددة المتوافقة على حكم فانها اذا وجدت في الكتب المعتمدة او كانت
مرجع الشيعة ومعولها في احكام الشريعة ولم يظهر رد لها عن احد منهم مع تبويبهم لها واتفاقهم عليها

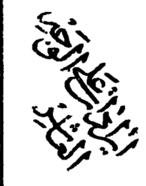


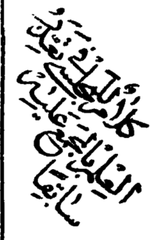
وكذا لو ظهر راد شاذ لا يعبأ به لا مستند لقوله فانه يعلم اتفاق الباقين على وجه ينهض بالحجية
ثم يستكشف من المجموع صحة استناد القول الى المعصوم على وجه يحصل القطع برايه او الظن المعتد به
يختلف ذلك باختلاف المدرك في صراحته وظهوره وقد يتقوى بوجود معاضد له من غيره وربما يكتفى
مع عدم وجود المعارض بوجود خبر واحد له لا لانه عدم الرد على قوله ولذا قال المحقق في
العزية في رواية ان الاعمال بالنيات ثم قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من طعن فيها سندا من ردها
ولا طعن فيها تجرى مجرى الاخبار المقبولة وذكر جماعة منهم الشهيد في الذكرى وغيره من المتاخرين
في خبر نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة ما يقرب من ذلك ولعله هذا ايضا قال الشيخ
في العدة في خبر الواحد المحض الذي يكون مجردا عن القرائن التي منها حكم العقل قبل الشرع و
موجودا في كتب اصحابنا من طرقهم انه ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل
على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل وان كان ما
تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا نعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك
خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحات المبينة في محالها وان لم
يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله
وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه قال وكذلك ان
وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا الى
دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر قال ايضا في
الخبرين المتعارضين الذين لا يترجح احدهما على الاخر بما ذكره من المرجحات ثم نظر الى حالهما
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل و
اذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لا
لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا
ما يرجح به احدهما على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ويأتي في الوجه الاتي في تتمة الاستشهاد
ما يقرب من ذلك وقد اضطربت عبارته في ان ما ذكره يختص بما اذا كان الراوي عدلا
اماميا او ثقة بالمعنى الخاص والعام او لا يختص به بل يجري في كل ما وجد مرويا في اصول اصحابنا
وكتبهم المعتمدة وقال في كتاب الحج من الخلاف اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب
عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به ليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في



ذلك دليلنا الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة وليس ما يخالفها فدل على انه
على ذلك وقال فى كتاب البيوع مسئلة روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشترى
ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرووا فى الثوبين شيئا ثم نقل مذهب العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة
وقوله المؤمنون عند شروطهم وقال فى باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين
بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء ثم نقل مذاهب العامة ثم قال دليلنا انه
فيه من الجهالة والغرر وانه لا دليل على صحة ذلك فى الشرع ثم قال وقد ذكرنا هذه المسئلة فى
البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك فى العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس
غيرهما عليهما انتهى وهذا ينادى بان دعاءه او لا الاجماع الفرقة على الاطلاق مبتنى على مجرد روايتهم
اى وجدان الرواية فى كتبهم لا روايتهم لها باجمعهم وسيأتى فى الاجماع المنقول عنه ما يوضحه الله
وناهيك عدوله عن قوله الاول فى الخلاف نفسه من تامل فى مسائله بعين البصيرة على كثير من نظائر
ما ذكر بحيث لا يعتريه فيها ريبة فيما ذكرناه هنا واما فى كفاية لذى مسكة وذكر الشهيد الكرنى
فى توجيه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع فى مسائل كثيرة مع ظهور الخلاف فى بعضها
من الناقل نفسه وجوها منها قصد اجماعهم على رواية الحكم يعنى تدوينه فى كتبهم منسوبا الى الائمة
وكانه اخذه مما نقلناه عن الشيخ او من غيره مما يوافقه فى المعنى والحاصل التوجيه ان كلامه وان كان
خلاف الظاهر وقد ذكر فى كيفية الصلوة على المصلوب وانه عن الرضا وقال انها وان كانت
غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم الا انه ليس لها معارض
ولا راد ثم ذكر كلام القطبين وقال فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ يحيى ابن
سعيد والفاضل فى المختلف قال ان عمل بها فلا باس ثم حكى عن ابن ادريس وعن بعض الاصحاب انه
نقل هو ايضا عنه ما ينافى الخبر الا انه قال لم نظفر بهذا النقل او رد على ما اختاره ابن ادريس
ايضا وهو يومى الى الاعتماد على الرواية لما ذكر على انه مما ينبغى عدم الاكتفاء فى دعوى الاجماع
بمجرد التدوين بل يلزم اعتبار ما ذكره الشيخ من التفصيل ومحصل كلامه وجه انه لا يجب لنا ما
رووا فى كتب الاخبار المعروفة المعتمدة عن رواتها ومؤلفيها واجمعوا على العمل به لو احاد ما
وجد فيها ولم يعارضه اقوى منه مطلقا واذا كان كذلك يعمل الا ان يقطع باحد المتعينين لما دل عليهما
وكانت عادتهم جارية على التصريح بتمام ما يعتمدونه وعدم الاخلال بالمعارض ان وجد ولا
سيما اذا كان اقوى مما اوردوه فلكن جميع ذلك هو الاجماع على العمل به ما لم يظهر المعارض

منه بالمتعارضين الذين لا رجحان لاحدهما ظاهر فيحكم ح بقبولهم لما وجد كذلك ويستكشف منه
قول المعصوم كما يستكشف فى سائر ما قبلوه اجمعوا عليه بخصوصه وان لم يكن مجمعا عليه بطريق
الفتوى كما هو الغرض فهو مجمع عليه بطريق النقل الكاشف عنه وقد نقدم عن الشيخ فى الوجه الثالث
ان القول اذا ظهر بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم يثبت دليل على صحته ولا على فساده وجب القول
بصحته وموافقته لقول المعصوم ودلالته اذا كان قولان لا ثالث لهما ولا دليل على احدهما حكم بالتخيير
بينهما فاذا كان هذا حكم الاقوال التى لم يظهر لها مستند فقول مطلق فالاخبار اولى بذلك اخوه على
هذا يمكن بناء الاستكشاف فيهما على ما تقدم فى الثالث وان لم يعلم فتوى الاصحاب بها واجماعهم
وعلى اى حال فكلام الشيخ منظور فيه من وجوه شتى تظهر جملة منها بالنظر الى ما مر فى الوجه الاول
والثالث والثامن مما يأتى هنا وفى الوجه الاتى فالتحقيق فى تقرير هذا الوجه هو ما ذكرناه مع
ذلك يبتنى على كون التردد دالا على التمول وهو ممنوع والاستناد فيه الى العادة مقدوح اما
بالنسبة الى السلف فلما تقدم فى الوجه الثامن عن المفيد والمرتضى فى شأنهم ولعدم وقوف
الجميع على كل ما فى كتبهم واما بالنسبة الى الخلف فلعدم جريان عادتهم بالاكتفاء بالسكوت
فلو كان الحكم المستفاد من تلك الاخبار مقبولا عندهم لصرحوا به وربما احالوه على القاعدة
المقررة عندهم فى الاخبار فينبغى اعتبارها وعدم الاكتفاء بما ذكر ويبتنى ايضا على كون
وجدان التردد للمعارض دليلا على عدمهما وهو ايضا ممنوع كما علم مما تقدم فى الوجه الاول
ويشهد به ايضا انا كثيرا ما نزعم ذلك ثم ينكشف خلافه وقد اتفق للعلماء كثيرا مثل ذلك لا
سيما من جرت عادته على تتبع المواضع المالوفة والمواطن المعهودة المعروفة والاقتصار على
ذلك ويبتنى ايضا فى الجملة على اثبات القول بالدليل لا التدليل بالقول كما هو مبنى الاجماع
مع جميع ذلك يبتنى الاستكشاف فيه على ما مضى فى الوجوه المتقدمة ولا يخرج هو من الوجه
الاتى كما لا يخفى على ذى بصيرة ولقد اجاد شيخنا المجلسى فى مرآة العقول حيث استصوب قول
الكلينى بعدم التمكن فى زماننا من تمييز المجمع عليه من غيره عند اختلاف الاخبار الا
فيما قل وندر وقال ما محصله ان الاطلاع على المجمع عليه فى الفتوى فى الازمنة السالفة متعسر بل
متعذر ونحوه المشهور بين السلف بحسب الفتوى لعدم شيوع الافتاء بها واما المجمع عليه فى
النقل والرواية المذكورة فى الاصول المعتبرة فالاطلاع عليه متعسر ايضا لتوقفه على تتبع الاصول
المعتبرة وهو كلام جيد يحكى فى هذا المقام غيره ومن تامل فى مطاوى المفيد والمرتضى وغيرهما من







القدماء على الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة وغيرها وتتبع جميع ما ذكروه من القدح فيها وجد
ان ما يعتد به ويحتاج اليه قليل منها كما لا يخفى ومنه ينقدح قدح عظيم على الاخباريين المحدثين
فتدبر **الحادي عشر** من وجوه الاجماع وهو ايضا كسابقه ان يستكشف قول المعصوم
او رايه او غيرهما مما مر من تتبع قواعد العلماء في الفقه والاصول وان لم ينصوا جميعا على الحكم
بالخصوص وهذا طريق واسع المبنى وان كان قليل الجدوى وتقريره انه اذا ثبت عند
الفقيه اجماعهم على حجية الكتاب والسنة وعلى كون الامر في الشرع او في اللغة ايضا حقيقة في
الوجوب وكون الفاظ العموم حقيقة فيه كذلك لا في الخصوص وغير ذلك من القواعد المقررة
المتفق عليها او المتبينة في نظر الفقيه على ما يكون كذلك ولو بوسائط غير بعيدة ثم وجد في
الكتاب والسنة المجمع على حجيتها على نحو ما ذكر امرا بشيء ولفظا عاما متعلقا بحكم مثلا ولم
يجد بعد الفحص ما يصرفهما عن ظاهرهما ووقع الكلام في وجوب ذلك الشيء وحكم بعض
افراد ذلك العام فح يمكنه في مقام الاستدلال لا نقل الاقوال ان يسند ذلك الى الاجماع
ويثبته به لان الاجماع على القاعدة التي هي الاصل اجماع في الحقيقة على افرادها التي هي فروعها
وكما جاز للمجمعين عليها ان يستندوا اليها لقيام الدليل عندهم على عمومها جاز لغيرهم
ان يستندوا اليها ايضا لاجماعهم عليها فله ان يقول هذا الحكم مما ثبت بالظاهر من الكتاب
او السنة المعتبرة المجمع عليه بالاجماع وكل ما كان كذلك فهو حق ثابت بالاجماع فهذا حق ثابت با
الاجماع وهذا نظير ما يرتبه كل من المجتهد والمقلد من القياس المفيد نتيجته ككبراه بالاجماع
في كل حكم حكم وان كان مختلفا فيه بخصوصه ولا تنافي بين الحكمين كما هو ظاهر وما نحن فيه
ايضا كذلك الا انه لم يكن لاجتهاد الفقيه الواحد وظنه ولا لامارة المأخوذ في صغرى
قياس المجتهد والمقلد تاثير الا في حق نفسهما وكان لكل من الفقهاء ومقلديهم على اختلافهم
في الاجتهاد والتقليد ان يجري ذلك في حق نفسه فلذلك جاز الكبرى والنتيجة التي هي
فرعها ثبوت الحكم بمعنى وجوب العمل به في حق المجتهد ومقلده خاصة ولما كان الاجماع الكلي
هو طريق الى معرفة الحكم من الادلة الشرعية التي يجب العمل بها على الكل وكان الاجماع على الشيء
مقتضيا للاجماع على كل ما يندرج تحته ويلزم منه وينتهي اليه والحكم بثبوته تبعا لثبوته
فلذلك يثبت الحكم المبتني عليه فيما نحن فيه على سبيل الاطلاق وصح اسناده اليه لا اسناده الى
علمائنا فانا ليس ان لم يتعلق بنفس الحكم هذا اذا كان المستند اجماعهم على قاعدة اصولية و

واوضح منه ان يكون المستند اجماعهم على قاعدة فقهية مثلا ولا يعلم منها الحكم خاص هو موضع
الكلام او على نص عام لذلك لكون القرعة لكل امر مشكل ونحوه فيستدل على الحكم بالاجماع باعتبار
ما ذكر وعلى هذا يبتنى قولهم ان ظاهر الاصحاب او قضية المذهب كذا ونحوه وحيث امكن عدم وقوف
الجميع على مدرك الحكم كما ذكر او ذهولهم عنه او توقف جميعهم او بعضهم على ما يعارضه عموما او
خصوصا او ما يصرفه عن الظاهر عن ظهوره وان لم يكن دليلا مستقلا فلذلك امكن ان يكونوا
قد اجمعوا في الصورتين على خلاف مقتضى ما استند اليه ومبنى الاجماع عليه واختلفوا فيه
بسبب اختلاف احوالهم فيما ذكر من الامور الممكنة في حقهم فاقصى ما للفقيه حينئذ ان يحتمل ذلك ان
يستند الى القاعدة المجمع عليها ولوازمها في اثبات الحكم الظاهري المنوط بمبلغ نظره ومقتضى حاله
لا الواقعي الثابت في نفسه وان يدعي الاجماع على الحكم المبتني عليها عنده بهذا الاعتبار ويسنده اليهم
ولا ضير في ذلك الا انه يعتبر في صحة الاستدلال به ان لا يقف بعد الفحص على اجماع مثله ولا على
دليل معارض هو مثله واقوى منه دالا على خلافه مستندا الى دليل يكون كذلك اما الخلاف الذي
لا مستند له ظاهرا او له مستند لا يعتد به مع ذكره فلا عبرة به ويعتبر في صحة ادعاء الاجماع على
الحكم ان لا يذكره في مقام نقل الاقوال او يعبر عنه بما يقتضي خلاف المراد ويوجب التدليس
والالتباس الا اذا كان قد جرت عادته المستفادة من طريقته على الاعتماد على مثل هذا الاجماع
والاستناد اليه والاستناد به في كثير من المسائل عليه كان غرضه من ذلك تقريب الطريق في اثبات
المطلوب واسكات الخصم بلا تجشم تفصيل وابانة العذر لنفسه في دفع الطعن عليه بحكمه بلا دليل
فيجوز له حينئذ اطلاق الكلام في مقام الاستدلال على المرام ويكون كلامه ملبسا في نفسه مورد ابتنائه على نحو
استناد غيره اليه واعتماده على نقله مما يختص فائدته في مدعيه فافهم وانما يتعين المقصود
بالامارات والقرائن الخارجية وقد تبين بما ذكرنا ان الاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال اولى
من بعض الوجوه بالاعتماد من المذكور في مقام الاستدلال ثم انه يعتبر في الاولى من الصورتين
المتقدمتين ان لا تكون القاعدة الكلية من المقدمات البعيدة الغير المناسبة للمطلوب بحيث
لا يصدق عليها اسم الدليل بالنسبة اليه الكلية ولذا لا يصح دعوى الضرورة فيها في مسائل النظرية
الخفية وان كان جميع النظريات لا بد ان ينتهي الى الضروريات كما هو معلوم مبين في محله ونظائر
ذلك ايضا كذلك الا اذا تبين الغرض وظهر قصد التجوز والمسامحة في العبارة فان باب ذلك واسع واكمل
هو ظاهر فقد شاع اعتبار هذا الوجه المذكور واستعماله في الاصول والفروع بين قدماء الاصحاب

كلام مؤمن الطاق

على وجه لا تعتريه شائبة ارتياب فمما يحضرني من كلامهم المبتنى على ذلك في الاصول ما حكاه الشيخ
ابو طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق
في مباحث جرت بينه وبين بعض المخالفين انه قال له الناس بعد كلام طويل وقع بينهما
هات حجتك فيما ادعيت من طاعة علي فقال اما من القران وصفا فقوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوجدنا عليا بهذه الصفة في القران في قوله عز وجل والصابرين
في الباساء والضراء وحين الباس يعني في الحرب والتعب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
فوقع الاجماع من الامة بان عليا اولى بهذا الامر من غيره لانه لم يفر عن زحف قط كما فر غيره في غير موضع

كلام الفضل بن شاذان

فقال الناس صدقت وما حكاه المفيد في كتاب الفصول من الشيخ ابي محمد الفضل بن شاذان انه قال له
ما الدليل على امامة امير المؤمنين ع فقال الدليل على ذلك من كتاب الله ومن سنة نبيه ومن اجماع
المسلمين وساق الكلام في ذلك الى ان قال واما الاجماع فان امامته تثبت من جهة من وجوه منها
انهم قد اجمعوا جميعا على ان عليا قد كان اماما ولو يوما واحدا ولم يختلف في ذلك صنفان
اهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان اماما في وقت كذا دون وقت كذا وقالت طائفة
كان اماما بعد النبي صلى الله عليه وآله في جميع اوقاته ولم تجمع الامة على غيره انه كان اماما

كلام الصدوق في اكمال الدين

في الحقيقة طرفة عين والاجماع احق ان تتبع من الخلاف ثم قرر الاجماع بوجوه ذلك او قريبا
منه كالاجماع على انه كان صالحا للامامة والاجماع على انه كان بعد النبي صلى الله عليه
وآله الظاهر العدالة والواجبة له الولاية وقال ان الاجماع حق لا شبهة فيه والاختلاف لا حجة فيه
وما ذكره الصدوق في الكمال في الاستدلال باية اني جاعل في الارض خليفة وباية وعلم
ادم الاسماء كلها على امامة الائمة عليهم السلام فقال الامة ولهاتي قصة الخليفة واذا كان
مثلها كان للكلام نظم وفي النظم حجة ومنه يؤخذ وجه الاجماع لامة محمد صلى الله عليه وآله

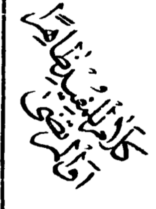
كلام ابن زهرة

اولهم واخرهم وذلك انه سبحانه اذا علم ادم الاسماء كلها على ما قاله المخالفون فلا محالة ان اسماء
الائمة عليهم السلام داخلة في تلك الجملة فحصل ما قلناه في ذلك بالاجماع وما ذكره السيد ابن
زهرة في اصول الغنية حيث استدل على امامة الائمة عليهم السلام بايتين وبين وجه الدلالة
مفصلا ثم قال ما لفظه ومعناه في يثبت بوجوب التعبد بهما الى امامتهم بالاجماع

كلام المفيد في الفصول

وقد ذكر المفيد في الفصول في مواضع ما يقرب من ذلك في الامامة وغيرها لا يجدي
في ذكرها وما يحضرني من كلامهم المبتنى على ذلك في الفروع ما ذكره المفيد في الفصول حيث

سئل عن الدليل على ان المطلق ثلثا فى مجلس واحد يقع طلاقه واحدة فقال الدلالة على ذلك من
كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى
الطلاق مرتان وبين وجه دلالته ثم قال واما السنة فان النبى قال كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو
رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين ابدا
وان الواحدة لا تكون ثلثا فاوجبت السنة ابطال طلاق الثلث واما اجماع الامة فانهم
مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلث
للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واستدل ابن ادريس ايضا فى السرائر بنحو ذلك ومن ذلك
ما حكاه المحقق فى المسائل المصرية عن المفيد والمرتضى فى جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات
فقال واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما علم
الهدى فانه ذكر فى الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل الاصل
ما لم يثبت الناقل وليس فى الشرع ما يمنع من استعمال المايعات فى الازالة ولا ما يوجبها ونحن نقول
انه لا فرق بين الماء والخل فى الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما
المفيد فانه ادعى فى مسائل الخلاف ان ذلك مروى عن الائمة عليهم السلام انتهى وحكى العلامة
فى المختلف عن المرتضى انه احتج على ذلك بالاجماع ورده بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن
ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء والظاهر ان بناء المرتضى فى ذلك على ما نقل عنه المحقق وقد استدل
عليه فى المسائل الناصرية باجماع الامامية ومن ذلك ما ذكره المفيد كما هو الظاهر والمرتضى على
احتمال بعيد فى رسالة نفى السهو والنسيان عن النبى فقال والخبر المروى ايضا فى نوم النبى عن صلوة
الصبح من جنس الخبر عن سهوه فى الصلوة فانه من اخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا الى ان قال
مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون فى ان من فاتته صلوة فريضة فعليه
ان يقضيها اى وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء
ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبى انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة
لمن عليه فريضة وما ذكره ابن ادريس فى حكم صلوة القضاء المفروضة فادعى فى السرائر مكررا
اجماع الاصحاب على فوريتها ووجوب تقديمها على الاداء فى سعة وقته وبطلان الاداء اذا قدمها
عمدا قبل ضيقه واحال تفصيل الكلام فى ذلك الى رسالته المسماة خلاصة الاستدلال وقد بين





ومنها وجدنا ما ادعوا من الاجماع على سبيل الاطلاق في مسائل اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف
وعصرا بعد عصر اجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه
والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب
صاحب نوادر الحكمة والقميين اجمع كعلي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون
بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم ذكرها
في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة ورئيس الاعاظم الشيخ ابو جعفر الطوسي
مودع احاديث المضايقة في كتبه مفت بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وما ذكره
هو ايضا في استحباب اذان العصر يوم الجمعة من صلاة الظهر بعد ما نقل الخلاف في ذلك واستدل
على استحبابه باجماع الامامية وغيرهم من المسلمين على استحبابه لكل صلوة يومية مفروضة الا
ما خرج بالدليل والاجماع فيبقى ما نحن فيه باقيا على اصله فان العمل تابع العلم منه محصل كلا
وما ذكره الشيخ في العدة والاستبصار في حكم حمل الروايات المجردة عن القرائن وقد نقلنا في الوجه
العاشر كلامه في العدة واما في الاستبصار فقال في مباحث التعادل يجوز العمل به على شرط فاذا كان
خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به ثم قال في الكلام في التعارض بينهما الى ان قال واذا لم يكن
العمل باحدهما من الجهة التي ذكرنا بعد ترجيح احدهما امكن منها او تعذر التأويل بينهما كان العامل ايضا
مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ويكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا و
عمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مصيبا ولا مخطئا للصواب اذ روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم
مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل
بهما جائزا سائغا انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يعترض عليه بهذا وعلى ما ذكره وكثير من الاجماعات
التي يدعيها في الخلاف حيث يستند الى اجماع الفرقة واخبارهم ولا سيما اذا ادعى الاجماع على حكم
ثم افتى في موضع اخر منه او من غيره بخلافه وادعى الاجماع عليه ايضا كما اذا كان الغرض
الرد على المخالفين المنكرين لحجية اخبار الاحاد مطلقا مع انها مجمع عليها في الجملة عندنا ويؤكد ذلك
ما ذكره في الاستبصار بعد الكلام المذكور بقوله واني اذ ذكرت في هذه الجملة وجوه الاخبار

حكم الاذان الثاني يوم الجمعة

كلام الشيخ في العدة والاستبصار

كلمات اخر للشيخ

كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام ما يخلو من واحد من هذه الاقسام وما ذكره في العدة حيث انه بعد
ما صرح بان المعتبر في الاجماع وحجيته قول الامام المعصوم قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت
الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا
انا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فاذا كان عليها دلالة توجب العلم من
كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا على ان قول المعصوم موافق
لذلك القول ومطابق له وقد صرح في موضع آخر من العدة وفي اوائل كتاب الاخبار بان الموجب
للعلم من النقل اما صريحه وخصوصه وعمومه ودليله وفحواه وذكر ايضاً في العدة ان الموجب
له من العقل هو الحظر او الاباحة او الوقف على اختلافهم في ذلك ومن العلوم الذي يشهد
به ضرورة العقل والوجدان ان ما عدا النص القاطع القبيح بحتمل خلاف مدلوله ويمكن
وجود دليل على خلافه لم نقف عليه في مظانه فلا يفيد العلم بالحكم الواقعي او وجه عند الامام
حتى يعلم بقوله ويصح دعوى الاجماع عليه مبنياً على مصطلح عنده فيكون المقصود العلم
بالحكم المنوط بالادلة والقواعد المقررة وحصول العلم بالاجماع المدعى به من هذا الوجه كما
لا يخفى وقد استصعب جماعة واستشكلوا ما نقلناه لا عن الاستبعاد لعدم الوقوف على
معناه ومبناه وهو واضح بما بيناه ومما يشهد بذلك ان ما نقلنا عليه كثيراً من اطلاقات الخلاف
ويدل على وقوع الوجه المذكور سابقاً ايضاً اعتقاد ما ذكره في الخلاف في حكم ما اذا حكم الحاكم
بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل فسقهما انه حيث حكم بسقوط القود وكون الدية
من بيت المال وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رووا ان ما اخطأت القضاة من الاحكام
فعلى بيت المال ثم قال بعده بلا فصل فيما اذا تعددت الشهود بعتق عبد المريض حال
المرض وعين كل غير ما عينه الآخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة وقال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم اجمعوا على ان كل مشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك
ثم قال بعد مسائل فيما اذا رجع الشاهدان بعد وقوع القتل وقطعا بشهادتهما وقالا
عمدنا ذلك فعندنا ان نقتل او نقطع ان عليهما القود وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعليه اجماع الصحابة وورد في ثبات ذلك قضيتين احدهما عن علي عليه السلام والاخرى
عن ابي بكر ثم قال فهما قضيتان معروفتان لا مخالف لهما منكر فثبت انهم اجمعوا عليه في ما

مسئلة ثبوت الشهود في القتل

مسئلة صلوة الخوف في الحضر

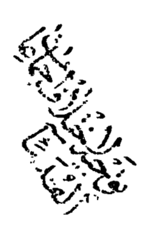
ذكره ايضا في صلوة الخوف حيث ذكر قولين للاصحاب في اشتراط قصرها بالسفر وعدمه ثم قال
ان الثاني اظهر واستدل عليه بالاية وبان اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانها
تضمنت صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال
ثم قال واذا نصرنا القول الاخر فلا بد فيه ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا لحال
السفر ركعتين لدليل ولم يقم دليل على سقوط شئ منها في غير السفر وقال في المبسوط خلاف
اصحابنا في ذلك وظاهر اخبارهم يدل على عدم اشتراط السفر وما ذكره ايضا في صوم يوم
الشك فقال في مسئلة من الخلاف يحرم صوم بنية شهر رمضان واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم وقال في اخرى يجوز صومه بنية مترددة وقال في اخرى متى صامه بنية
شهر رمضان اجزاه قال وروى انه لا يجزيه واستدل على الاول باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه
من شهر رمضان والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال في المبسوط روى اصحابنا انه لا يجزيه
واختاره في سائر كتبه وفاقا للمفيد وغيرهما وما ذكره ايضا في عتق العبد الجاني فقال
اذا كان قد جنى جناية عمدا لا يجوز عتقه في الكفارة وان كان خطأ جاز ذلك ثم احتج
عليه باجماع الفرقة قال لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا ينتقل ملكه الى المجني
عليه وان كان خطأ فدية ما جناه على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا الابد مما قلناه ولا يخفى
ما في احتجاجه في الخطاء من الخطاء كما بين في محله ومن تتبع الخلاف واد من النظر في مسائله
فربما وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا ولا سيما فيما يناقض كلامه فيه من جهة دعوى الاجماع
او الفتوى بما نقل الاجماع على خلافه ومن يستقصي مسائل الناصريات والانتصار والغنية
والسرائر وغيرها من كتب القدماء ونظر في ادلتها بعين البصيرة والاعتبار فربما وجد
ايضا كثيرا من هذا الباب ولم يبق مجال للشك فيه والارتياب وياتي جملة منه في الكلام في
الاجماع المنقول ان شاء الله تعالى ومما يشهد به ويؤكده ما مر في الوجه الاول من صنيع الخمر
باقوال اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان الشيخ في المسائل النظرية التي يقع فيها الالتباس
ويتعذر الاحاطة بارائهم في كثير ما نقل الشيخ ونظرائه عليه الاجماع فلا يبعد ان يكون مبنى
نقلهم في الاكثر على هذا الوجه الذي ذكرنا ومن ثم وقع لهم في ذلك من المسامحة والاضطراب

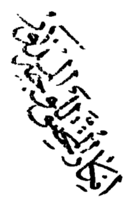
مسئلة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان

مسئلة عتق العبد الجاني

ادائها

والاختلاف ما هو اظهر من ان يحتاج الى بيان واكثر من ان يحمل على الغفلة والنسيان لغير المكابر
فلو توقف بهم والاثبات فلو انه قد استقرت فتاوى من قبلهم وانضبطت لانهم كانوا المشاهد
ممن بعدهم وكان بناء هؤلاء في نقل الاجماع على استقصائها وتتبع ما فيها والتثبت في
الاحد منها لما وقع منهم ما ذكرنا فلو لم يحمل كلامهم على ما بينا من البناء على ملاحظة القواعد
الكلية الاصولية او الفقهية دون الاقوال البينة الخاصة المنضبطة لا يدفع عنهم الاعتماد
[illegible] نحو ذلك في عصرنا هذا وما ضاهاها من الاعصار المتأخرة
التي انضبطت فيها اقوال العلماء فينبغي توجيه كلامهم في كثير من المواضع بما ذكرنا كما
[illegible] من عباراتهم المنقولة منه ومن غيرها وتندفع شائبة التدليس ظاهرا بما اشرنا
اليه سابقا وبذلك يمكن غالبا حل الاشكال المعروف فيما وقع من السلف من دعوى الاجماع
مع وجود الخلاف حتى من انفسهم [illegible] التمهيد بوجوه خامسها ما تقدم
في [illegible] صالح للاعتذار به صالح لدفع
بعض [illegible] في الاجماع المنقول والاوجه غالبا فيما
ادعي [illegible] ما تقدم من طريقة الشيخ في الاجماع مما
كانت [illegible] لما قلنا كما لا يخفى
ليعلم ان المحقق في [illegible] المذكور في [illegible] في المدارج فيه [illegible]
[illegible] الاتفاق على [illegible] شامل للبعض فاراده لذا
وقع هذا الكلام لا يتحقق الاجماع عليه لان المذهب لا يصح ابتناؤه على اطلاق اللفظ ما لم يكن
معلوما من القصد لان الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل في
الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة من فقهائنا الذين
لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به انتهى وهذا ناظر الى ما تقدم
عن الشيخ وغيره في الوجه التاسع ذكره المحقق ايضا في اصوله وصرح ايضا بان الاجماع لا ينفرد
ما لم يعلم الاتفاق قصدا بلا تقية [illegible] الوجه المعلوم ان ما انكره في الرسالة و
طرق الوجه المذكور وربما لا يحصل منها فكيف حال سائرها عنده ولا سيما مع بعد المقدمة
الاجماعية من المطلوب والتحقيق انه ان اريد ان يجعل الاجماع على هذا الوجه هو الدليل على
المطلوب مستقلا ويعتمد عليه في معرفة الاقوال فيه ايضا فهو بمعزل من ذلك الا في الصورة







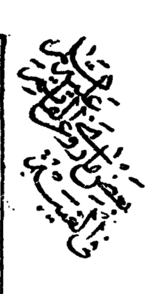
التي ذكرها المحقق واشرنا اليها سابقا او دونها ان يقع الاجماع على امر يكون مدلولها او وقع فيه الكلام
فيعتمد عليه صريحا في اثبات الحكم به حيث لا يظهر خلافه كما يعتمد على الادلة المطلقة والعامة
الاخبار المجمع عليها الظاهرة الغير الصريحة ويكون من الادلة الظاهرية الظنية لا الواقعية القطعية
والى هذا اشار المحقق حيث قال بعد الكلام المذكور نعم يحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص
لظاهر العموم حكما ظاهريا لا قاطعا وكذا المرتضى في الذريعة والشيخ في العدة حيث صرحا بانه يجوز
تخصيص الاجماع اذا كان على قول عام ولم يعلم قصدهم للعموم ضرورة بل ظاهرا كما يجوز تخصيص
عموم الكتاب والسنة وهذا مما يؤيد مما ذكرناه في بيان طريقتهما في نقل الاجماع في كثير من
المواضع وان ربما يجعل طريقا الى اثبات ما يلزم منه او ينتهي اليه في نظر الفقيه فهو اذا من جملة
مقدمات المطلوب لا ضير في الاستناد اليه بهذا الاعتبار الا ان المطلوب يتبع حال الاخس من مقدماته
اذا تفاوتت والا كان كل مطلوب نظري ضروريا اذ لا يخلو طريق اثباته من مقدمة ضرورية
او اكثر ينتهي اليها وهو ضروري الفساد فعلم ان المناط حال الاخس من المقدمات مع اختلاف احوالها
وحال كل منها مع تساويهما فان كان ذلك قطعيا فالحكم كذلك وظنيا فالحكم مثله وهذا
الحكم في كونه اجماعيا او خلافيا او مشتبه الحال وربما يكون الحكم خلافيا دون ما توقف عليه
انه لا يعتد بما هذا الخلاف كما لا يخفى فالاستناد الى الاجماع في اثبات الحكم الذي لم يعلم اتفاقهم
عليه وعلم عدمه وادعاء الاجماع عليه مع ذلك يقول متوسط نظرا الى الوجه المذكور يصح الاعلام
اشرنا اليه سابقا وقد ورد ما يصلح ايضا فيه ويقرب منه من بعض الجهات في الروايات في مقام الطعن على
المخالفين في اسكاتهم فروى الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي قال سمعت الرضا
يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عليه السلام بين ظهرانيكم بشهادة واحد ويمين فتعجب ابو حنيفة
فقال ابو عبد الله اتعجب من هذا انكم تقضون بشهادة واحد في مائة شاهد فقال له لا
نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما
هو رجل واحد وروى الشيخ باسناده الموثق عن العباس بن هلال عن الرضا نحو ذلك وروى
ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الهادي في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز انه قال
قد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي
حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون في ذلك بقول رسول الله

[illegible]

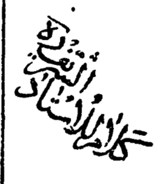
لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها
بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه
وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الاصل على تصديق
الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة الخبر ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عنه
ونحو ذلك تتفاوت تبعي هنا شيء هو ان الوجه ان كان وسع الوجوه الآتية او منها واضعفها ما
نقلناه في الباب من عبارات الاصحاب فهي وان كان لا يستقيم كلها او اكثرها الا بالبناء عليه
لكنها مختلفة قوة وضعفا باعتبار المراعاة لما اعتبر فيه وعدمها واضعفها ما ذكره الصدوق
في الكمال فانه ضروري الفساد والاختلال وهذا ونظائره مما يقف عليه المتتبع لكلامه في
كماله وغيره ينبئك عما اخبرناك في شانه وشان نظرائه ولا سيما في تلك الازمان قبل انضباط
قواعد الكلام وقوانين البرهان ولمثل ذلك نهى الائمة عليهم السلام جماعة من اصحابهم ان يتكلموا
وآخرين منهم ان يتعدوا عما سمعوا ويقرب منه ما ذكره ابن ادريس في الخلاصة فانه لم يعتد
بخلاف جماعة من الاصحاب في مسئلة القضاء بخصوصها المعلومة نسبهم واعتمد على اجماع
آخرين مثلهم في ذلك على وجوب العمل باخبار الآحاد التي رواها الثقات ولم يلتفت الى
فتوى جماعة منهم ومن غيرهم بالمواسعة ولا الى ما رواه الثقات فيها من الاخبار المستفيضة
ولا الى ما لم يزل هو نفسه يدعيه من دعوى الاجماع بل الضرورة على عدم حجية اخبار الآحاد
مطلقا وعدم الاعتداد باقوال هؤلاء الذين ذكرهم وخلافهم في ذلك اصلا ودعاويه
عدم الخلاف فيه بين الامامية قديما وحديثا واطباقهم عليه خلفا وسلفا وقد ينسبه
الى الشيخ ايضا في اكثر كتبه ولا يعتد بقوله بحجيتها في بعضها المعلومة نسبه وكون قول
المعصوم على خلافه وهذا كله ينافي كلامه في الخلاصة التي هي المفصلة لما اجماله في السرائر
ثم ان ما حكاه عن الجماعة الذين ذكرهم من انهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته لا
يستقيم على ما هو ظاهره من التصريح القولي بذلك بالنسبة اليهم كلهم مع عدم كونهم
ارباب تصانيف في الاصول ولا في الفقه بحيث يتعرضون فيها لما ذكره ويجمعون كلهم على
ذلك على انه لم يعلم عليهم جمع بخبر المضايقة والموثوق برواته وظهور دلالته عليها وصراحتها
عندهم وتصحيح كلامه مع عدم العلم بذلك عجيب كما لا يخفى على من تدبر وقد ذكرنا مفصلا
ما يتعلق بكلامه وكلام المفيد في ترتيبها التي في رسالتنا المفردة في مسئلة المواسعة والمضايقة

ونحو من كلماتهم في الضعف ما ذكره المرتضى في ازالة النجاسة بالمايعات واما ما ذكره المفيد في الطلاق
فغير قوي انه بعيد عن المطلوب ويعرف حال سائر عباراتهم بالتأمل فيها وفيما ذكرناه سابقا وليس
هذا موضع تفصيل ذلك **الثاني عشر** من وجوه الاجماع وهو ملحق بها صورة ان يحصل
لبعض حملة اسرار الائمة عليهم السلم العلم بقول الامام الغائب بعينه بنقل احد سفرائه وخدمه
سرا على وجه يفيد اليقين او بتوقيعه مكاتبة كذلك او بسماع منه مشافهة على وجه لا ينافي
امتناع الرؤية في زمن الغيبة فلا يسعه التصريح بما اطلع عليه والاعلان بنسبة القول اليه
ولا يجد في سائر الادلة الموجودة العلمية ما ينهض اثبات ذلك بناء على امكان فقدها ولا
في غيرها ايضا من الادلة ما يقتضيه بناء على الاكتفاء بها والاستغناء بها عما عداها او لا
لم يجد من عداه اعلامه بما بذله مع عدم ايجابه العلم ولو وجد غير ما ذكر لم يحتج اليه الا من باب
التأييد والتقوية فاذا كان الحال كما ذكر وكان غير مأمور باخفاء ما وقف عليه وكتمانه عن سائر
الناس على الاطلاق او مأمورا باظهاره بحيث لا ينكشف حقيقة الحال فيجوز له بل قد يجب عليه في مقام
الاحتجاج بصورة الاجماع خوفا من الضياع وجمعا بين امتثال الامر باظهار الحق
وتشييده بحسب الامكان وما ورد من النهي عن اذاعة مثله لغير اهله ولا سيما اذا ادى اظهاره
على وجهه الى تكذيبه وعدم الاعتماد على نقله فيفوت الغرض من ابرازه الى المتقين وموجبا
فالابتلاج من نوع اتفاق مع ذلك بحيث يوجب صحة ما يختاره من الكلام لترويج الكلام او
التعبير بما يقتضي التباس المقصود منه على الافهام ولا ريب ان حصول العلم لبعض الخواص بقول
الامام على نحو ما ذكر ممكن في نفسه ولو فرضه شواهد من الاخبار والآثار ويجوز له
التوسل في اظهاره بما قلنا حيث لو يمكن مأمورا بستره مطلقا ولا يمنع منه الا مرتبة حصر
الاعداء وعمن لا يحتمل ذلك كما لا يخفى فيكون حجة على نفسه لكونه من السنة وعلى غيره بعد ابرازه
على نحو ما ذكر لكونه من الاجماع وربما يكون هذا هو الاصل في كثير من الزيارات والآداب و
الاعمال المعروفة التي تداولت بين الامامية المستند لها ظاهر من اخبارهم ولا من كتب
قدمائهم الواقفين على آثار الائمة واسرارهم ولا امارة تشهد بان منشأها اخبار مطلقة
او وجوه اعتبارية مستحسنة هي التي دعتهم الى انشائها وترتيبها والاعتناء بجمعها وتدوينها
كما هو الظاهر في جملة منها فتكون كما روى والد العلامة وابن طاوس طاب ثراهما عن السيد
الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي قدس الله

كما هو المختار



وجد عن صاحب الزمان صلوات الله عليه في طريق الاستخارة بالسبحة وغيره ايضا على ما يظهر من
كلام الشهيد كما هو مروي عنه في قصة الجزيرة الخضراء المعروفة المذكورة في البحار وتفسير الائمة عليهم السلام
وغيرهما وكما سمعه منه عليه السلام ابن طاوس في السرداب الشريف وكما علمه محمد بن علي العلوي الحسني المصري
حائر الحسين عليه السلام وهو بين اليقظان والنائم وقد اتاه الامام عليه السلام مكررا وعلمه الى ان تعلمه في خمس
ليال وحفظه ثم دعا به واستجيب دعاؤه وهو دعاء العلوي المصري المعروف وكغير ذلك مما
يقف عليه المتتبع ويحتمل ان يكون هو الاصل ايضا في كثير من الاقوال المجهولة القائل فيكون
المطلع على قول الامام عليه السلام لما وجده مخالفا لما عليه الامامية او معظمهم ولم يتمكن من
اظهاره على وجهه وخشي ان يضيع الحق ويذهب عن نقله جعله قولا من اقوالهم وربما اعتمد عليه
وافتى به من غير تصريح بدليله لعدم قيام الادلة الظاهرة باثباته بناء على امكان ذلك كما
مر ولعل هذا الوجه فيما تقدم في الوجه الثاني عن بعض المشايخ من الاعتبار لتلك الاقوال و
الميل اليها وتقويتها بحسب الامكان لاحتمال كونها اقوال الامام القاها بين العلماء لئلا
يجمعوا على الخطا فيكون طريق القائها هو ما ذكرنا اذ لا يتصور غيره ظاهرا وقد مر الكلام
في ذلك هنالك ولا يخفى ان العلم بقول الامام على الوجه المذكور ان اتفق لاوحدي من الناس
نادرا فيختص فائدته بصورة نادرة كعموم البلوى بالحكم او اشتد حاجة ذلك الواحد اليه
او غير ذلك مما اشرنا اليه الوجه الثالث لا ريب في انه لا يمكن جعله مبنى الاجماع المعروف الذي
هو من عمدة الادلة الشرعية ونفعه يعم الجميع في كثير من المسائل الدينية بل لا يمكن ادخال ما
يبتني عليه الاجماع المحصل اصلا كما تقدم في اوائل الرسالة وانما يندرج في المنقول بالنسبة
الى الجاهل بالحال ويكون حجة ظنية معتبرة على بعض الوجوه كما ياتي بيانه على التفصيل ان شاء الله
الهادي الى سواء السبيل ليعلم ان الاستاد العلامة الشريف قدس سره قد اشار الى هذا الوجه
في ضمن بعض الوجوه السابقة التي ذكرها فقال بعد ما ذكر انه يشترط في الاجماع على بعض الطرق
دخول كل من لا نعرفه ممن يحتمل كونه الامام لانا لا نعرف الامام بشخصه ومع فرض المعرفة لا حاجة الى
استعلامه بغيره وربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول الامام بعينه
على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في مدة الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في
صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق انتهى وهذا على
تقديره طريق اخر بعيد الوقوع مختص بالاوحدي من الناس في ذلك في بعض المسائل الدينية





بحسب العنايات الربانية ظاهرا ينقض به ما قررناه فهي تحقيق ذلك وتفصيله هو ما بيناه كما لا يخفى

الثاني في الإجماع المنقول وهو ما طريق ثبوته واقعا هو النقل المتعلق بنفسه إما بلفظه أو بما
هو في معناه أو في حكمه قد اضطرب في حجيته كلام الأصوليين والفقهاء أشد اضطراب ولنقدم
الكلام فيه على طريقة المخالفين ونتبعه بالكلام فيه على طريقة الأصحاب على نحو ما صنعنا في الإجماع
المحصل فليعلم أن الدليل على حجية المحصل منه عند المخالفين إما النقل الإجمالي والتفصيلي
المعلوم المراد في أصل حجيته أو العقل الحاكم بوجود القاطع واقعا في جميع موارده فعلى الأول فالعلة
في حجيته على الخلاف فيها المعتبرة عند جمهورهم أو بعضهم إنما هي اجتماع الآراء واتفاق
المقالات على الحكم وعلى الثاني فالظاهر من عباراتهم وحدودهم أيضا ذلك وإن كان ينبغي
أن تكون العبرة بالقطع بالقاطع كيفما تحقق كما سبق ولعلهم عمموا الملازمة بين الأمرين فجعلوا
المناط هو الأول لكونه السبب الظاهر الذي يستند إليه ينهض بالمطلب واعتبروا إنما يثبت حجيته
بالعقل ولو بالواسطة ثم على الأول إن اعتبروا قول من اكتفى في تحقق الإجماع أو ثبوت الحجية من
أقوال الأمة بقول واحد لا ثاني له في عصره أو بقول اثنين لا ثالث لهما أو ثلاثة لا رابع لهم ونحو
ذلك من الأعداد المحصورة في جماعة قليلين معلومين أو بإجماع العشرة أو الأئمة الأربعة أو
الفقهاء الأربعة أو الشيخين أو نحو ذلك من المحصورين كما ذكر مع اشتراط عدم سبق خلاف وبدونه
ففي هذه الصورة يتوقف العلم بالإجماع وما في حكمه على الوقوف على قول من يعتبر فيه بعينه ومعرفة
رأيه ومعتقده منه بطريق الضرورة أو النظر وعلى العلم بعدم سبق خلاف وعدم العلم به بعد
الفحص بناء على اشتراط ذلك فالإشكال المعقول في الإجماع المنقول إنما يكون في جعل النقل
طريقا إلى معرفة هذه الأمور ويجري هذا على الثاني أيضا إن اعتبر إجماع جماعة مخصوصين في
بعض الأعصار كما بين وقد يكتفى على القولين في جميع الصور أو بعضها بالحدس الحاصل
بالنسبة إلى الجميع بحيث لا يختص بواحد منهم دون آخر فيعلم أقوال الآحاد المعينين في الجماعة
المحصورين بما يعرف به أقوال غيرهم فيحصل الإشكال في الاعتماد على النقل المبني على
ذلك إلا أن هذا مستبعد جدا مع كون النقل عمن يعتبر قوله بخصوصه إلا ممن تبينا له بعمومه ثم إذا
كان النقل متواترا واعتمد عليه لتواتره المفيد للعلم يأتي إشكال آخر من جهة ندرة اتفاق
التواتر على شيء واحد مستقل بالحجية حتى يحصل منه القطع وإن حصل التفاوت فيما بين نقلته
بحيث لا يقدح في ذلك وكذا من جهة اعتبار ذلك في جميع الطبقات إن تعددت فإن لم يتحقق

الكلام فيه على طريقة المخالفين



الاتفاق المذا ور بان يختلف متعلق النقل كان ينقل احدهم اجماع العشرة والاخر اجماع غيرهم
او ينقل احدهم اجماع علماء عصره المحصورين والاخر الذى قبله او بعده اجماع علماء عصر المعاصرين
لهم وهكذا فكل نقل خبر من الاخبار الاحاد التى لم تصل الى حد التواتر ولكن يتعاضد بعض منها ببعض وبتقويتها
فربما يحصل منها القطع من هذا الوجه لا الاتحاد ما تواردت عليه لعدد واذا نقل كل منهم اجماع
جميع العلماء فيحصل الاشكال من جهة حصول العلم باقوال الجميع مع عدم السماع والمشاهدة و
فقد التواتر وما فى حكمه بالنسبة الى كل منهم فان ذلك يوجب تعدد حصوله لكل منهم او
الجميع فلا يصدق الناقل المثله ولا يعتبر بهذه فى عدد التواتر بعد العلم بحاله وكذا به من هذه الجهة
نقله وعلى القولين المتقدمين يزداد الاشكال فى الاجماع المعروف الذى لا تنحصر ادلته من جهة توقف
العلم به على العلم باقوال غير المعروفين بطريق الحدس والقياس على المعروفين ومن جهة اعتبار النقل
المستند الى ذلك مع ما عرفت سابقا فى شانه وما تعرفه من عدم كون النقل مبنيا على ما يعتبر فى قبوله
وكذا من جهة ما وقع من الاختلاف فى تحقيق من يعتبر قوله من الاصوليين والعلماء فى الاجماع ومن يحتج
خلافه والجهل بقوله فى حصوله ومن جهة الخلاف فى حجية الاجماع السكوتى وعدمها فيحصل الاشكال
فى قبول النقل بقول مطلق مع عدم العلم بالمنقول على سبيل التفصيل واحتمال مخالفة مذهب
الناقل المذهب المنقول له والعلم بمخالفته وان جهل حال المنقول ومن هنا يظهر انه يعتبر فى قبول
نقل الاجماع امر اخر وراء ما يعتبر فى قبول نقل الاقوال الذى هو لوازمه الاتفاق اذ لعله وتوقف
ولهذا حصل فيه من الاختلاف والاشكال ما لم ... فى ذلك ثم انه قد تعرض اشكال اخر من
جهة العبارة التى يختارها ناقل الاجماع لنا ... ومن جهة ما يعتبر فى حال نفسه اذا كان واحدا
او اكثر بحيث لم يبلغ عدد التواتر ومن جهة الطريق الى معرفة نقله والمعروف بين المخالفين تخصيص
الخلاف بالمنقول بخبر الاحاد ومقتضى ذلك كما هو صريح جماعة منهم حجية المتواتر منه بلا خلاف
ثم المنقول فى المحصول وغيره عن اكثرهم وفى غيره عن بعض الشافعية كالغزالى وجماعة من الحنفية
انكار حجية الاول وعن اخرين من الحنفية ومعظم الشافعية والحنابلة اثباتها وربما عزى الى اكثر
الاشاعرة ايضا وهو المشهور بين متاخريهم وعليه الرازى والامدى واتباعهما كالحاجبى وغيره و
هذا النزاع مبنى على حجية اخبار الاحاد فى نقل السنة والا لم يكن حجة هنا ايضا قطعا كما هو معلوم
وصرح به بعضهم وحكى عن الامدى ان الخلاف مبنى على ان دليل اصل الاجماع هل هو مقطوع به
او مظنون وذكر الرازى من جملة ادلته على الحجية ان اصل الاجماع قاعدة ظنية ضعيفة فكيف

اقول العالم ... المنقول بالاجماع ... الآحاد

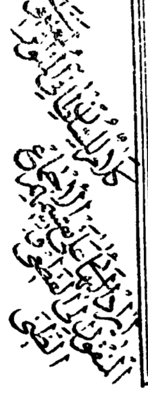
القول في تفاصيله ومنهم من بناه على انه يكتفي بالظن في اثبات مثل هذه المسئلة من مسائل الاصول
او يعتبر فيه القطع وحكى بعضهم هنا عن الغزالي ان من جعل ماخذ الاجماع دليل العقل فهو
استحالة القطع بالخطاء بحكم العادة لزمه اشتراط عدد التواتر ومن جعل ماخذه السمع اختلفوا على
على قولين والظاهر ان هذا انما هو في اشتراط عدد التواتر في المجمعين لا الناقلين فان نسبة الامر
على الناقل وقد صرح بذلك غير الغزالي ايضا كالرازي والامدي والعلامة والعضد وان
منعه بعضهم نظرا الى امكان حصول العلم من قول جماعة لم يبلغوا ذلك العدد باعتبار
القرائن والامارات وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ومع ذلك فالتفصيل المذكور المنسوب
الى الغزالي لا يخلو من بعد لان مرجعه على الاول وهو كون الماخذ العقل يكون من الادلة
النقلية وان كان مرجعه فالامر كما سبق في محله الى الشرع وحجية العقل انما هي لافادته القطع
فلا يعتبر فيه نقل من يفيد خبره الظن ويرد عليه ان الادلة العقلية ونحوها من المطالب النظرية
المستندة الى العقل اذ لو حصلت من حيث هي حجة على من ادركها بعقله خاصة ولا تكون
حجة على غيره من العلماء سواء نقلها متواترا ام احادا ولذلك ذكرهما في الطريق الى معرفة الادلة
السمعية واعتبر في التواتر استناده الى الحس وربما اعتبر بعضهم الاستناد الى العيان واما
المرتضى والشيخ وامام الحرمين والغزالي والرازي والبصريون من العامة فاشترطوا الاستناد
الى العلم بالضرورة وربما جعل هذا متفقا عليه بينهم وحكى العلامة كما مر اتفاقهم على
اشتراط علم المخبرين بما اخبروا به واستناد علمهم الى الحس لا العقل وقد صرحوا بعدم حصول
القطع من الاخبار الغير المستندة الى ما ذكر لما فيها من احتمال اللبس والشبهة وان بلغت حد التواتر
والاستناد في ذلك الى الوجدان وفي كون العلم الحاصل من التواتر عاديا غير مستند الى
سبب موجب له لا ينفك عنه عقلا جاز ان يختلف باختلاف الشروط لاجراء الله سبحانه
العادة تعالى ذلك بحسب علمه من المصالح ويمكن ان يستند له الى ان في العقليات النظرية
لا حاجة الى الرجوع الى النقل في النظرية انما يخبر كل من المخبرين عن معتقده بحسب مقتضى
نظره وهذا لا يفيد بوثاقة الاخبار عدا انتفاء تعمد الكذب ولا يرتفع بكثرة المخبرين احتمال كذب كل
منهم في دعوى العلم والاعتقاد بحجته وقيام الدليل القاطع عليه عنده ومتى كان هذا
الاحتمال موجودا لم يحصل العلم باخبارهم بل احتمال ان يكون كسائر الاخبار الكاذبة التي لا
تحصى ولا يحصر عدد المخبرين بها في كل يوم فضلا عن جميع الايام والاعوام والدهور انما وقع



هذه ولم تمنع لتعدد المخبر به فيها وعدم اتفاق عدد التواتر على شيء منها فما نحن فيه ايضا كذلك
ثم لو علم فيه صدق بعضهم في ادعاء ما ذكرنا للتواتر او لغيره كما في ادعاء عدد التواتر الرؤية
والسماع او غيرهما في المحسوسات مع اختلاف الحواس ادراكا فهذا غير ملازم لاصابة الواقع
لاحتمال الخطا في الاستدلال والنظر وعدم ارتفاعه بمجرد صدق بعضهم فيما ذكر ولا يجري
ذلك في المحسوسات والضروريات التي ليست محلا للخطا والاشتباه ويكفي في العلم بها حصول العلم
بصدق المخبر في دعوى العلم بها ومن هنا ظهر الفرق بينها وبين ما نحن فيه مع ان احتمال الخطا في دليل
الحكم العقلي يتصور فيمن عدا المعصوم وليس امرا مستبعدا او منكرا كالكذب في الخبر بالنسبة الى
العدول والصلحاء فلا يرتفع بكثرة موجبه لارتفاع احتمال ذلك ولا سيما اذا لم توجب كثرة
المخبرين كثرة ادلتهم وتعاضد بعضها ببعض وان كان الدليل الواحد قد يتقوى ايضا بتوارد
الانظار عليه ان لم يصل الى حد يحكم قطعا بصحته وامتناع خطائه بمجرد ذلك وهذا يختلف ايضا
باختلاف اولي الانظار في الفضيلة والتثبت لا بمجرد الكثرة والقلة وربما يصل الى حد اليقين
لذلك لا للتواتر والحاصل ان قصوى ما يثبت بالتواتر وحده او مع الامارات الاخر الكاشفة
عما في الضمير في العقليات النظرية بل في مطلق الآراء والعقائد وان استندت الى الشرع او النقل
انما هو المعتقد لا الحكم الواقعي الثابت في نفس الامر فكيف يصير قطعيا بمجرد ذلك فضلا عن ان يكون
ضروريا كما هو مقتضى التواتر دائما او في الاغلب لما قلنا نعم في العرف والاصطلاح ما يدل
من الاحكام بالعقل والادراك اعتقادا وعلما والاخبارية فتوى وحكما لا انباء وخبرا ولا رواية و
حديثا وان وقع بصورة الاخبار بمعنى المصطلح الجديد في مقابل الانشاء وتعلق بحكم الله
وشرعية نبيه صـ وكان مبنيا على القطع والجزم ولذا لا يقال لمن علم شيئا من الاصول والفروع
واخبر به انه اخبر عن الله سبحانه وعن انبيائه وحججه صلوات الله عليهم مع عدم بلوغه اليه
بطريق السماع او النقل عنهم او عدم قصده بالاخبار ذلك فليحفظ ذلك ولا يغفل عنه و
ياتي مزيد توضيح له ولما قلنا ايضا لم نعتد ايضا بما ادعاه المخالفون على كثير منهم من حصول
العلم لهم من الاجماع الثابت عندهم على حجيته وعلى حجية الاجماع هذا كله اذا لوحظت الادلة
العقلية ونحوها من جهة نفسها واذا لوحظت من جهة اسبابها واماراتها الحسية المعلومة
بالضرورة جاز ان تعلم هذه بالنقل ثم يرتب على العلم بها ما يقتضيه العقل وجاز ايضا ان
يكتفي في معرفتها بالنقل المفيد للظن ثم يرتب عليه على الظن بها المعتقد به شرعا ما يحكم به



العقل بعد بنائه على اصابته ولزوم العمل بموجبه بحكمه نعم في النصوص من قطعي الدلالة في الاول مطلقا
غير معلق لكون مقدمته علمية وفي الثانية معلقة على صحة مقدمته لكونها ظنية فلذلك
تسمى ظنيا ايضا وامثلتها اكثر من ان تحصى فانه اذا نقل عن احد حروب ووقائع تقتضي شجاعة او
عطايا وهبات تقتضي سخاوة او اعمال واحوال تقتضي عدالة المطلوبة شرعا فان كان النقل
متواترا علم به صحة المنقول او مفيدا للظن ظن به صحته ثم يترتب عليهما الحكم بتحقق تلك الملكات
النفسية على سبيل القطع او على سبيل الظن لظنية سببه لا سببيته ولكون المسبب مما لا يمكن
معرفته على جهة اليقين لم يتعبد الله غير المعصوم من دون استناد الى حس من قوله بحجة كاشفة عن
حقيقة امره او نحوه ومثل ما ذكرنا ما يستنبطه الطبيب من احوال المريض المنقولة وما يرتبه
الحاكم على امارات النسب سببا ونحوه مما ثبت عنده بطرق علمية او بالبينة والقسمة على
الاحكام الثابتة علما او ظنا في وقت وشك في بقائها بعده الى غير ذلك مما يظهر للمتأمل
وناهيك في ذلك ان الشكل الاول بديهي الانتاج ويتبع نتيجته في الضرورية والنظرية والعلمية
والظنية وغيرها واذا اختلفتا تبعت اخسهما وعلى هذا فما تضمنه الاجماع المنقول من نقل
الاقوال على جهة الاجمال يمكن حصول العلم بما منه مع تواتر المستجمع لما تقدم من شرائطه والثاني
المعتد به بدونه كما هو الشان في نقلها اصحابها على جهة التفصيل وعلى النقلين يحكم بحجيته
سواء كان ماخذ حجية اصل الاجماع هو العقل او النقل وسواء كان هو فيه راى الناقل والمنقول
اليهم اختلف او ذلك لانه بعد العلم بالاقوال باتفاقها او الظن بها على جهة يعتمد عليه
شرعا صار الاتفاق معلوما او كالمعلوم في الحكم فيترتب عليه لوازمه الثابتة بالعقل والنقل
كما هو الحال في نظائره مما سبق واما ما تضمنه ولزم منه من دعوى العلم بالحكم نظرا الى
امتناع الاتفاق على الخطاء عادة حيث كان مدخلا للتامل في ذلك وبلغ الاتفاق عنده الى
هذا الحد فهو مما لا يقبل فيه النقل وان كان متواترا كما سبق وياتي بيانه مفصلا ومن
هنا صرح سلطان العلماء في التواتر المعنوي الذي مثاله شجاعة علي وسخاوة حاتم بان
المتواتر بالمعنى في الحقيقة ليس الا ما فهم من مواد مما يدل عليه بالحس اما فهما واما الهاما هو لازم
للقدر المشترك بين الاخبار فانما تعلم بطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم لا بالتواتر كالا
جماع فيما نحن فيه اما فيما ذكره فنظر فيه اذا كانت الملازمة ضرورية لا نظرية تبعد تقريبا وقد
الفاضل النهاوندي وجملة من تبعه على تقسيمهم الاجماع المنقول الى القطعي الثابت بالتواتر والظني الثابت



بغيره بانهم اطبقوا على اشتراط الحس في المتواتر وقالوا انه لا يثبت به الا ما كان محسوساً والاجماع فهو
تطابق الآراء على حكم وادعاءهم به هو غير محسوس وانما المحسوس قولهم وهو لا يستلزم اذعانهم في
نفس الامر ولو اخبر كل منهم عن نفسه بذلك ايضاً فهو لا يستلزم القطع بوقوعه لاحتمال صدوره
عن بعضهم او كلهم عن تقية او كذب كما صله ولا سيما مع اشتراط العدالة في المجتهد عندهم فاقصى ما
في الباب حصول الظن بذلك لا صالة عدمهما لا العلم فلا يحصل كلامهم واجاب عنه بعض
الافاضل المعاصرين تبعاً لغيره بان القطع باقوالهم يحصل بالسماع ونحوه كما في المتواتر وهو يستلزم
القطع بارائهم واما احتمال التقية ونحوها مما يمنع من ذلك فهو خلاف الظاهر والاصل مشترك
بين الاجماع والخبر وهو كما ترى فان العبرة في تواتر الخبر بالقطع باللفظ وان كان المعنى مجملاً او مؤولاً
او مخالفاً للواقع قطعاً او منسوخاً او ظاهراً محتملاً لخلافه والعبرة في تواتر الاجماع بالقطع بالرأي
فينافيه ما ذكره ولا يندفع بالاصالة ونحوه مما يفيد الظن به وادنى منه كما هو ظاهر واجاب بعض آخر
منهم بمنع اعتبار التواتر في المحسوسات لامكان حصول العلم بمسئلة علمية من اجماع كثير من العقلاء
الاذكياء عليها سيما مع عدم قيام دليل على بطلان قولهم وعليه يبتني استدلال بعضهم على ثبات
الصانع ووحدته باتفاق الانبياء والاوصياء والعلماء قاطبة على ذلك لاستحالة العقل اجتماعهم على
الخطاء في مثله فكذلك فيما نحن فيه ولا يخفى ان هذا انكار لما بني الايراد على تسليمه والزام القوم
المجمعين عليه به وغفلة عما اشرنا اليه سابقاً في بيانه وذهول عن ان حصول العلم فيما منع و
نحوه بعد تسليمه ليس لاخبار عدد التواتر الذي هو مبنى الايراد بل لغيره كما هو ظاهر والتحقيق في
الجواب ان يقال ان مراد القوم ان التواتر يجعل المنقول كالمشاهد والمسموع الذي لا شبهة في
صدوره كالموجود من الاقوال في الكتب المعلومة الانتساب الى مصنفيها اما بالتواتر او
بالشياع او غيرهما والاحتمال المذكور ان كان قادحاً في المتواتر كان قادحاً ايضاً فيما ذكر فيلزم
القدح في اصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض واذا لم يعتد به في اصله نظراً الى العبرة باجماع
مقالة الكل واتفاق كلمتهم واقعاً او ظاهراً فانه يقتضي العلم بالحكم واقعاً كما اشرنا اليه في تقرير
طريقة المخالفين وغيرهم في المحصل ان كان هذا خلاف ما صرح به بعضهم كما سبق لزم ان لا
يعتد به في المنقول ايضاً ولا سيما مع تعاضد الاقوال بعضها ببعض وكشف نقل عدد التواتر
عن مطابقتها للآراء في نفس الامر ولذا كان نقلها في مواضع اخر يفيد العلم مع احتمال ما ذكر
في كلام كل مخبر ان قطع النظر في القرائن فلو كان ماخذ حجية الاجماع هو العقل لامكن حصول

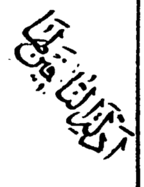
اجوبة على ايراد الهدى

اجوبة بعض الافاضل المعاصرين

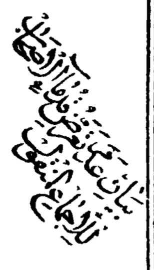
تحقيق الجواب في الباب

القطع العادى من التواتر اضمحلال الشبهة المصادمة للظاهر بما ذكر فكيف اذا كان ماخذها
النقل المبتنى ظاهرا على ما هو الظاهر من القول والعمل الدال على مشابهة الحق وعدم خطائه فى نفس
الامر ومع ذلك فالبحث عن التواتر هنا قليل الجدوى اذ لا يكاد يتفق بشرائطه التى اشرنا اليها
سابقا ولا سيما على طريقتنا الا فى الضروريات وما يقرب منها مما يستغنى بظهوره عن الاسناد فيه
الى الاجماع وما يمكن تحصيله فيه على نحو ما نقل بلا واسطة النقل فالاعراض عن الكلام فيما
يرد عليه من الاشكال اولى والمهم هو التعرض لحكم المنقول بخبر الواحد واقوى ما للمثبتين فى
ذلك هو التمسك بعموم ما دل على حجية خبر العادل واطلاقه وكلاهما من الظواهر التى ثبتت
حجيتها بالادلة القاطعة حتى ان القدماء من الفريقين يعدونها من الطرق العلمية وعليها
بنى المعظم الاجماع المحصل كما سبق وبما جرت عليه طريقة الشارع واتباعه من عبائر الثقة
فى كثير من المطالب وبما استمرت عليه سيرة العقلاء من الاعتماد عليه فى معاملاتهم ومعاشراتهم
وسائر امورهم مع عدم ورود المنع عنه فيما نحن فيه ونظائره وبما دل من العقل على النقل على
حجية الظن فى طريق معرفة الاحكام بقول مطلق كمقتضى انسداد باب العلم ولزوم الاحتياط
عند التباس الحكم ووجوب دفع الضرر المظنون وقبح العدول من المظنون الى الموهوم حيث
المرء متعبد بظنه وغير ذلك وليس منه التشبث بحكم بالضرورة كما توهمه بعضهم اذ لا فضل
فانه من حيث هو لا دخل له بالمطلوب كما هو ظاهر وبان السنة التى هى غالبا الحجة الدالة
او مجملة تثبت بخبر الواحد كما بين فى محله وبنى عليه الخلاف هنا فالاجماع القطعى الذى
هو فى نفسه حيث وجد وعلم من اعظم الادلة ويجب تشديد الحجر على من خالفه لكفر مخالفه
فيه اولى بذلك ولا سيما مع كون ناقليه غالبا فى نهاية الفضل والورع والجلالة بخلاف
رواة السنة ما اذا ثبت ذلك فى القطعى ثبت فيما عداه بالاجماع المركب وبانه لا فرق
به بين العدليين بقسميها فيشترك كل منهما فيما ثبت للآخر وبان الاجماع مستبعد الوقوع
فيما عدا الضروريات فلا ينبغى ان يقف عليه على تقدير وقوعه الا اوحدى من الناس فيقتضى
تصديقه فى ذلك اذا تفرد بنقله بل هو اولى بالقبول من بعض الوجوه مما يدعيه جمع كثير وجم
غفير فيما كان نظريا محتاجا فيه الى نقله واقوى ما للنافين هو التمسك بالعموم والاطلاق فى
المعتمد من ادلة خبر الواحد بحيث يتناول ما نحن فيه ان الاصل فى حجية خبر الواحد مما احد
اجماع السلف المعلوم من عملهم واحتجاجهم وافتائهم بمدلوله وروايته والبحث عنه وعن نقله

اى المثبتين للحجية



وتصحيح وضبط الالفاظ وثانيهما فعل النبي صلى الله عليه وآله وتقريره المستفاد من نقله آحاد
الرسول في الاحكام مع تمكن منعه من العمل بما نقله الآحاد منهم او من غيرهم مع شيوع ذلك بينهم وتحقق
ثبوت الامرين في الاجماع لتجدد نقله وعدم كون الاعتماد عليه معهودا في زمن النبي لحدوث
اصله بعده ولا في زمن الصحابة والتابعين الذين لا يقدح في اجماعهم الخلاف الحادث بعده
والاجماع المنقول لا يصلح دليلا للحجية ولا سيما مع كونه في محل الخلاف وحدوث نقل الاجماع وذهاب
الاكثرين كما تقدم من الرازي وغيره الى عدم حجية المنقول منه باخبار الآحاد فانا عد القياس من الادلة
منتف في المقام ويبطل الاستناد الى القياس على السنة ان الاجماع دليل يتحقق نادرا وتوهم العام به مستبعد
غالبا اصابة ناقله حيث كان متفردا بنقله لبعد اختصاص معرفته ببعض دون بعض ممن عاصره او
سبقه او لحقه مع اشتراكهم في الفحص عن اصله ووجوب العمل به والوقوف غالبا على ماخذه وعدم وجود
كثرة في ناقله ترفع استبعاد نقله فكان اشبه شيء بالقرآن المنقول من طريق الآحاد وبالسنة التي تحقق
بدعوى تواترها والعلم بها واحد من جميع العلماء وكالهلال الذي يختص بدعوى رؤيته واحد
او اثنان من جميع النظار مع عدم علة في السماء واشتراك الباقين مع المدعي في النظر وحدة البصر
ومعرفة الطرق الذي فيه يرى ويظهر فان ذلك يوجب ظن كذب المدعي وان وجب العمل بشهادة
العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبهما ولما قلنا ورد في الاخبار انه اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ومن هنا عد الشيخ في العدة من الاخبار المعلوم كذبها ما كان الخبر عنه فيما تتوفر
الدواعي على نقله وجرت العادة بتعذر كتمانه ومع ذلك لم ينقل نقل مثله فيعلم بذلك كذبه
ومثل لذلك بان يخبر المخبر بحادثة عظيمة وقعت في الجامع مثل رؤية الهلال والسماء مصحية فانه
اذا لم يظهر النقل فيه علم انه كذب وذكر نحو ذلك غيره ايضا هذا مضافا الى ان الرأي الذي
هو المناط في الاصل غير محسوس فما هو كالمعقول الذي يتسلل ابدا كما العقل ولا كالمنقول
المشاهد او المسموع واما الاقوال التي هي مبنا والطرق اليه فكثيرة غالبا بخلاف السنة ففيه
وجد خلل في ثبوت احدها او دلالته اختلت حجيته ومع ذلك فمأخذ الاجماع يتعدد خفاؤه
ولا سيما اذا كان من صحاح النصوص وهو بنفسه يبعد تحققه اذ كان لما اخذ غيرها فظهور
المأخذ يوجب قلة الحاجة اليه وخفاؤه يوجب ضعف الاعتماد عليه ومن هذه الوجوه يتبين
بطلان دعوى مساواته للسنة المنقولة من طريق الآحاد فضلا عن اولويته منها ان القياس
مما لا يثبت به قواعد الشريعة واصولها ولا سيما حجية ما كان قطعيا مقدما على سائر الادلة





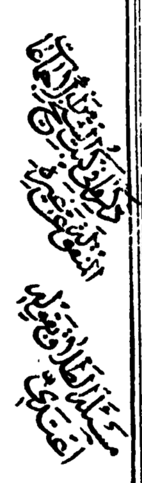
كلها ومما يعضد ذلك ما نقل عن احمد وهو من ائمتهم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب وحمل على الاستبعاد لو وقع عادة ولاختصاص العلم به بواحد من دون ان يعلمه ويعلم غيره فكيف يعاين مثله بالتتبع فهذا انضوط امكن الاستدلال به للقولين وقد فصل من صنف من المتأخرين في لسان الخواص والقوانين وغيرهما في تقرير دليل المثبتين والمنكرين والجواب عن اشكال النهائي ما هو عجيب غريب من امثالهم مع وفور فضلهم وتبحرهم نهاية دقة نظرهم وقوة تفكرهم ولا جدوى في اطالة الكلام فيه وكشف خوافيه وفيما ذكرناه في المقام كفاية لاولي الافهام ويأتي اشكال آخر من الوجوه التي اشرنا اليها سابقا ولم اجد من تعرض لها وتصدى لحلها منهم واما الامامية فقد علمت ان الدليل على حجيته عندهم هو العقل كما هو المعروف بينهم ويدل عليها النقل ايضا من وجوه نقد الاشارة اليها في مواضع شتى والغاية فيها هو الكشف عن قول المعصوم كما هو مذهب معظمهم او عن غيره مما تبين في ذكر وجوهه مجملا ومفصلا ويأتي على طريقتهم كلام آخر غير ما مر من جهة ما وقع بينهم من الاختلاف في ذلك ومن جهة قبول النقل في دعوى الكشف والاخبار بقول المعصوم او تنبيه من الحجج بطريق الحدس وعدم قبوله ومقتضى ما عزي الى الغزالي ما ذكرنا في وجوه عدم قبول خبر الآحاد في نقل الاجماع بناء على جملة من الوجوه المتقدمة او معظمها فقد علمت ما فيه ولو ادعى كلا ... من اصحابنا لا الاصوليين منهم ولا المحدثين من الفقهاء الى زمان ابن ادريس وما يقرب منه تعرض لذلك صريحا بنفي ولا اثبات ولا نقل عن احد من الامامية شيء في الباب الا انهم ذلك على اختلاف فمنهم من اجاز التعبد بخبر الواحد في احكام الشريعة من طريق العقل ومنع من وقوعه في الشرع كالشيخ ابي جعفر بن قبة واتباعه وحكى المرتضى في التبانيات ان كثيرا من اصحابنا على ذلك ومنهم من منع من وقوعه في الشرع خاصة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس ومن تبعهم وهؤلاء كثير من قدماء الاصحاب او اكثرهم على ما بين في محله وادعى السيد عليه انه مجمع عليه بين الامامية بل من ضروريات مذهبهم حكى ابن ادريس في اخر السرائر عن المفيد في كتاب المقالات ... لا ... ترى العمل باخبار الآحاد في الشرعيات وقد علمت ان المنكرين لاخبار الآحاد من الامامية لا يقولون بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مع ان دليل مطلقهم على حجية اصل الاجماع ... النقل ومدارك العلمية في احكام الشرع قليلة جدا فكيف يقول بحجية من اشرنا اليهم من الاصحاب مع استنادهم في حجية الاجماع الى ... كثرة مداركهم العلمية عندهم ولا سيما ملك الاعصار المتقدمة كما يشهد ... ودلائلهم ... في انكار اخبار الآحاد ومنهم ومن يصفه بقلة ... فيما يتعلق بنقله

من الصادق عليه السلم بطريق السماع والمشاهدة بلا شائبة ريبة ولا يقول بحجيته ولا يعمل به
لو ادعى سماعه ومشاهدته واخذه مرارا كثيرة عند حضرة الباقر عليه السلم ايضا وكذا لو كان ممن لا
يكمل به عدد التواتر ولم توجد قرائن اخر موجبة للقطع بصدقه فكيف يصدق من كان جالسا في
بيته لم ير امام العصر ولم يسمع منه ولا ممن سمع منه ولو بوسائط طول عمره ومع ذلك ينفرد بدعوى
العلم برايه ويدعي ان ما علمه وحكم به هو راي احد الباقين من الائمة او النبي او انه حكم الله تعالى او
مقتضى الدليل القاطع او غيره وكيف يقول بحجية مثل ذلك ويعمل به مع عدم عصمته وعدم
جواز تقليده وعدم شهادة القرائن على صدقه بل شهادتها غالبا على خلافه اذا تحاججنا الى الاجماع
المنقول في محل وجدنا مخالفا في الحكم يعتد به او النادر مره وانى يكون ذلك مع انه يحكم بعدم
جواز العمل بالظن في معرفة الاحكام وينكره اشد انكار ولم ير في شيء من المسائل يستند على وجه
الاعتماد الى الاجماع المنقول اصلا ولا يعده من الادلة في كتب الاصول ولا الفقه مطلقا ولا يبحث
عنه مستقلا كبحثه عن القياس ونحوه فنسبة القول بحجيته اليه خطأ بين واشتباه ليس فيه بحث بل
حكم بذلك مع ذكرنا من الحال الذي لا يلتبس امره على ادنى العلماء واما ما سبق الى بعض الاوهام من
تاويل كلام المنكرين لاخبار الاحاد بحيث يوافق كلام المثبتين فوهم ظاهر كما بين في محله وسلم ما
في ذلك ترك المرتضى في الذريعة البحث عن المراسيل التراجيح ونحوهما لذهابه الى عدم حجية
اخبار الاحاد مطلقا نعم لو قيل انه اشتبه عليهم كثير من اخبار الاحاد فعملوا بها لذلك كان ممكنا
وليس هذا موضع بيان ذلك فهؤلاء احد الاصناف المشار اليهم ومنهم اصحاب الائمة ومن
ضاهاهم ممن لم يعرفوا الاجماع المصطلح ولا سيما على ما هو المتعارف ولا يستندون اليه الا
من ندر منهم فيما ندر لدواع خاصة اشرنا اليها سابقا ولا تستقيم جملة من الطرق الى النسبة الى
معظمهم قطعا وهؤلاء لا يتوهم في شانهم تداول الاجماع المنقول والقول بحجيته والعمل به ولا سيما
باعتبار ان ناقله قطع بقول المعصوم من غير سماع ومشاهدة وان كانوا من منكري اخبار الاحاد
فالامر اظهر فيما نحن فيه ومنهم الشيخ واضرابه من القدماء العاملين باخبار الاحاد الباحثين عن
احكام الاجماع القائلين بحجيته فالشيخ منهم وهو الذي وقفنا على كلامه مفصلا في العدة
والعمدة في البابين والمشيد لاركان المسلمين لم يتعرض في كتبه للاجماع المنقول بخبر الواحد
اصلا ولا استند اليه مع استناده ظاهرا الى كثير مما لا يعتمد عليه حتى انه يظهر من جملة من كلماته
عدم الاعتماد على ما حكاه الكشي من الاجماع في شان جملة من رواة اصحاب الائمة عليهم السلم

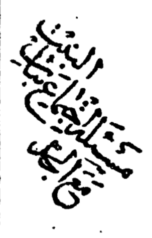
اليه الوجه يطلع النهار ويخفى منها الا وجه

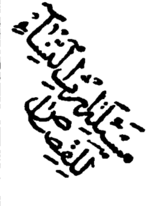
مع انه هو الذي رتب كتاب الكشي والف كتاب اختيار رجاله فيكون معتمداً عليه وايضاً على كلامه
ومع ذلك يصح ان يعول على ما حكاه من الاجماع وان لم يعول على الاجماع المنقول في الاحكام
لان هذا الاجماع خارج من المصطلح لكون الغرض منه مجرد الاتفاق ومتعلقه ليس من جملة
الاحكام فالامر فيه اهون بلا ارتياب ولا سيما مع وجود موافق واحد للكشي بل اكثر على اكثر ما
ادعاه كما يظهر من كلامه فيما حكاه من الاختلاف في تعيين تلك الرواة وقد ذكر الشيخ في عدته
في مراسيل جماعة منهم واكثرهم او جميعهم ما يقتضي الوثوق به ايضاً فيما نقل عليه الاجماع ومحصله
ان عدم استناده الى الاجماع المنقول مما لا يعتريه شائبة ريب ولم يكن هذا لعدم وجوده في كتب
قبله لما هو المعلوم من ان كتب المرتضى مشحونة به وكذا المفيد وغيره ممن عاصره او سبقه يستدلون
به وينقلونه ايضاً فان اعراضه عن نقله عنهم وتركه الاستدلال به لو توقفه على ما وقفوا عليه فهذا
ربما ينبئ في ما وقع بينه وبينهم من الاختلاف كثيراً في نقل الاقوال ودعوى الاجماع كما هو معلوم لا
يحتاج الى بيان ويأتي الاشارة اليه ايضاً ومع ذلك يقتضي ان الاعتماد على الاجماع المنقول باعتبار
الكاشفية المنكشف ولذلك تسعف بالوقوف على ما وقفوا عليه عن نقل الاجماع عنهم وخالفهم كثيرا
لعدم ثبوته عنده او ثبوت خلاف ما ثبت عندهم وهذا هو النحو الحقيق بالاتباع كما ستبين نعم
انه في بحث اخبار الاحاد قد ابطل جميع حجج المثبتين كآية النبأ والنفر وغيرهما واجماع الصحابة و
غيره عدا اجماع الامامية على حجية اخبار الاحاد المروية من طرقهم في كتبهم المعتمدة بشرائط
خاصة مبينة ومن المعلوم عدم وجود ذلك في الاجماعات المنقولة ولا سيما باعتبار المنكشف
فيلزمه الحكم بعدم حجيتها كما هو مقتضى طريقته وان لم يصرح به وروى في كتابي الاخبار وباسناده
عن الكليني خبرين صحيحين احدهما موثق ايضاً يدلان على جواز الاكتفاء في الطلاق بقول الزوج
للزوجة اعتدي مع الاشهاد على ذلك ووجود سائر الشرائط كما صرح به في احدهما وباسناده
عنه ايضاً عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق
ان يقول انت طالق او اعتدي قال وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي وقال قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى وقد روى الكليني اخباراً اخر في الاكتفاء بما ذكر ولم يذكرها الشيخ مع ذلك احتمل الشيخ
حمل جميع ذلك على ما اذا كان قوله اعتدي مسبوقاً بلفظ الطلاق كما روى بكير وقال لو تجرد لكان

وان لم يدع عليه الاجماع



من غير ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة انتهى فلم يعتد هو ولا ابن سماعة تلميذ الطاطرى بالاجماع المذكور المعتضد بان ناقله من اصحاب الكاظم عليه السلم فيها ثقة فى حديثه وان كان واقفيا كابن سماعة بروايات عديدة معتبرة رواها جماعة من افاضل الاصحاب كمحمد بن مسلم والحلبى وعبد الله بن سنان وغيرهم وقد ردها بالاحتمال المذكور مع بعده ولو اردنا ان نستقصى جميع ما خالف فيه الشيخ الاجماع المنقول فى كتب المرتضى والمفيد وغيرهما الادى الى مزيد الاطناب والاسهاب فلو اتفق نقله له نادرا فى موضع او موضعين او ثلثة من جميع مسائل الفقه واكثر لم يدل على اعتماده عليه بنفسه ولا سيما باعتبار المنكشف وذلك كما حكى فى كتابى الاخبار عن على بن الحسن بن فضال انه روى فى الصحيح عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن موسى عن بنات بنت وجد قال للجد السدس و الباقى لبنات البنت ثم قال ذكر على بن الحسن ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ولا يخفى ان مراده الاجماع على خلاف ظاهره والا فهو قابل للحمل على ما يوافق فتوى الطائفة وقد خالف فى ذلك الصدوق والاسكافى فلم يعتد بهذا الاجماع وعملا بظاهر الخبر وغرض الشيخ مجرد نقل الاجماع او ذكره من باب التاييد واستنباط فتوى الطائفة من كلامه لا الاحتجاج به باعتبار القطع بانه يقول المعصوم اذ لا دلالة فى كلامهما على ذلك اصلا وكلام الشيخ فى الاستبصار يدل على كون اعتماده فى المسئلة على دليل اخر لا على هذا النقل مضافا الى كون ناقله فطحيا وان كان ثقة فقيها فقريب الامر الى اصحابنا الامامية وهو ممن يروى عن الطاطرى المتقدم الذى لم يعتد الشيخ بالاجماع الذى نقله مع ثقته وروى ايضا عن على بن الحسن باسناده الموثوق عن ابى العباس البقباق عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة ثم قال قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا وباسناده عن محمد بن عمر انه كتب الى ابى جعفر يسئله عن ميراث المولى بعد موت مولاه فقال هو للرجال دون النساء ثم قال قال على هذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وقد صرح الشيخ فى الاستبصار فى هذه المسئلة بان الاظهر من مذهب اصحابنا ان البنت ترث المولى كالابن وحمل ما خالفه على التقية وبه افتى ايضا فى الخلاف وربما ادعى عليه الاجماع مع نقله الخلاف فيه بين الاصحاب وخالفه هو بنفسه فى ذلك فى النهاية والايجاز وموضع اخر من الاستبصار فعمل بمقتضى الخبر واليه ذهب ايضا كثير من المتقدمين والمتاخرين كالاسكافى والمفيد والحلبيين والقاضى والطوسى وابن سعيد





مسئلة ارث الولاء

في مسألة ارث المجوس من النسب والسبب

والعلامة وغيرهم وادعى جماعة انه المشهور بينهم وقد استدل عليه ايضا بخبرين اخرين صحيحين وصرح
ابن ادريس بانه لا اجماع منعقد لاصحابنا على المسئلة مع جميع ذلك كيف يتوهم ان الشيخ نقل كلام
ابن فضال في هذه المسئلة للاحتجاج به على ما هو المتعارف بين المتأخرين واما كلامه في
المسئلة الاولى فلم يذكره ايضا الا في التهذيب دون الاستبصار فقد عقد بابا لامة ابيه للنسا
عفو ولا قود دون ذكر الخبر المذكور وعمل بمضمونه وعزى ذلك في المبسوط الى جماعة من اصحابنا وعزى
ايضا اليه نفسه في النهاية ومختصر الفرائض وحكاه الشهيد الثاني في المسالك عنه في المبسوط
وكتابي الاخبار وفي المسئلة بحث طويل من جهة الاقوال والادلة ولا ينبغي هنا بيان ذلك
وثامنتها مما ذكرناه انه في حكم ميراث المجوس حكى في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن
تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الصحيحين في شريعة الاسلام وعن
الفضل بن شاذان وقوم ممن تبعه من المتأخرين انه يورث من جهة النسب مط ومن جهة السبب
الصحيح لا غيره ثم قال والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين مط واستدل عليه بخبر السكوني
وقال وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ولا عليه دليل من ظاهر
القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع ثم استدل الى ان
قال فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال وذكر قريبا من ذلك في الاستبصار وحكى ما اختاره عن جماعة
من المتقدمين وحكاه في النهاية والخلاف عن قوم من اصحابنا وبهذا يندفع عنه ايراد ابن ادريس
بكونه احداث قول ثالث لتوهمه من اول عبارة التهذيب انحصار مذهب اصحابنا في قولين نعم
هو ظاهر اخر كلامه حيث قال وما ذكره اصحابنا الى اخره وكان غرضه انه مذهب معظمهم فان
المعروف بينهم عدم اعتبار السبب الفاسد عندنا وكثير منهم على عدم اعتبار النسب الفاسد
ايضا وقد حكاه الشيخ عن يونس وكثير من اتباعه ومن جملتهم المفيد والمرتضى ونقل ابن ادريس
عن الاول في كتاب الاعلام وشرحه نسبة ذلك الى جمهور الامامية وعن الثاني في الموصليات
الثانية دعوى اجماعهم عليه والاستدلال عليه بذلك وربما يجعل مذهب هؤلاء كلهم واحدا
وهو عدم اعتبار السبب الفاسد خاصة وينسب الى الصدوق والعماني ايضا فهو نص الفقيه
وظاهر الكافي فلم يعبأ الشيخ بشيء من ذلك ولا بمثل يونس والفضل مع كونهما من اعاظم اصحاب
الائمة عليهم السلم واكمل فقهائهم ومتكلميهم واجل مصنفيهم وورد في شانهما وفضلهما ما ورد

او قلة نسبهم الى التثبت بضرب من الاعتبار المطرح بالاجماع فكيف يعتمد على مجرد طعن ابن فهد
القطعي في الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بكونها خلاف ما عليه اصحابنا مع ما علمت في شانها في
عدم دلالة كلام الشيخ على الاعتماد على ذلك اصلا لا سيما على ما هو الشائع بين من تاخر كما هو
ظاهر لمن تدبر هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع والاخبار الاحاد
واما الباقون من لم يعاصره ومن المتاخرين عنه الى زمان ابن ادريس ثم منه الى زمان الفاضلين فما لهم
يعرف غالبا من حاله وهو لا وقد كثر في زمنهم الاجماعات المنقولة في كتب من قبلهم اكثر مما كان
في زمان الشيخ حتى انه قلما كان يتفق مسئلة نظرية الا وفيها اجماع او اجماعات في كتب المرتضى
والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والقاضي والعماني والاسكافي والراوندي والطبرسي وبعض رسائل
المفيد وكتاب المفاخر للجعفي الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه او ما ذكر فيه الا ما اجمع عليه
وصح من قول الائمة عنده واخر كتاب المجالس للصدوق الذي ذكر انه املى فيه على اهل مجلسه
المشايخ وصف دين الامامية بناء على ان مراده ما دانوا به جميعا او ما جرت عليه طريقتهم لا ما
يجب ان يدينوا به ونحو ذلك او في كتب غيرهم ممن اتفق نقله للاجماع نادرا ومع ذلك لم
اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ولا نقل عن احد منهم انه صرح بحجيته او استند اليه في
مقام الاستدلال او تفحص عنه واعتنى بنقله كتفحصه عن الاخبار واعتنائه بنقلها مع اختلاف
احوالهم في معرفة الاقوال واستقصائها او رجوع بعضهم الى بعض في نقلها واختلاف الاخبار
كالاجماعات في شدة الحاجة الى الاحتجاج بها وضعفها ولا ريب ان ذلك يقتضي انكارهم
لحجيته وكثيرا ما نجد في كتبهم الفتوى بخلاف ما نقل عليه الاجماع مع تقدم ذلك على الفتوى
وظهور الوقوف عليه قبلها والعلم بذلك وعدم وجود دليل اقوى منه بناء على حجيته وهذا ايضا
مقتض لمنع حجيته وربما ذكره بعضهم نادرا كما يذكر سائر اقوال العلماء وعباراتهم او للتاييد
كما هو شائع في نظائره مما لا يصلح للاحتجاج به او للاستشهاد على وجود موافق له في الوقوف
عليه واتمامه او في مقام الرد على مدعيه بوجود المخالف او بدعوى الاجماع على خلافه وهذا
مؤكد لما ذكر ولا باس بان نذكر جملة وافية من عباراتهم في هذا الباب كي يرتفع عنك سوء
الارتياب وتطلع على ما في الاجماعات المنقولة من الاختلاف والاضطراب وتستعين بها على
مطالب نافعة في كثير من الابواب فمنها ما ياتي اخيرا عن شيخنا الشهيد في الرد على الشيخ وابن ادريس
في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء وعن ابن ادريس في القدح في بعض اجماعات الشيخ من

ابن طاوس في القدح في اجماعات المرتضى وعن جملة من الفضلاء من معاصريه ابن ادريس وغيره في القدح في اجماعاته ومنها ما ذكره ابن ادريس في السرائر في منع وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة بعد نقل الخلاف في ذلك قد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته الى دليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك انتهى وقد نقل ابن زهرة في الغنية الاجماع عليه ولعله سبقه غيره ممن سبق ويبعد عدم اطلاع ابن ادريس على ذلك مع نقله كثيرا من فتاوى الغنية فليس هذا الا لعدم الاعتداد بالاجماع المنقول فيها او المنعقد في محل الخلاف وان كان المخالف معلوما باسمه ونسبه لا يعتد هو به في دعاوي نفسه ولعل حجية اخبار الاحاد عنده في نقل السنة فالاجماع المنقول بها اولى بذلك كما لكن ينافي هذا ما ياتي منه كثيرا من تعليل المنع بكونه في محل الخلاف فان مقتضى ذلك منع حجيته وان قال بحجية اخبار الاحاد وهو مقتضى كلام غيره كما تقدم وياتي بعض ما يشهد لهذا او ينفع في توجيه كلامه المذكور ونحو ذلك ما ذكر في صلوة الرجل مع المراة مقدمة عليه او محاذية له بحيث لا يكون بينهما عشرة اذرع حيث نقل عن الشيخ الحكم ببطلانها ورده بما محصله انه لا اجماع على ذلك لمخالفة المرتضى فيه وحكمه بالكراهة وخلو كلام مشيخته لقمها من ذلك مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلا الاجماع على ذلك ويعضده اخبار كثيرة فيها الصحاح وغيرها من المعتبرة وقد ذكر ابن ادريس نحو ما ذكر في صلوة الاثنان معقوص الشعر انه ذكر هنا مخالفة سلار وحكمه بالكراهة مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على البطلان وذكر ايضا في حكم استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد ان الاجماع غير حاصل والرواية فيه مختلفة مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على ذلك وورد فيه بعض الاخبار الصحيحة وذكر ايضا في حكم قنوت صلوة الجمعة الذي تقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على تعدده في صلوة الجمعة ووردت فيه روايات مستفيضة معتبرة مشتملة على الصحيح والموثق وغيرهما وليس غرض ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف ذلك بل ان الواحد هو القدر الثابت من اصول المذهب والاجماع كما لا يخفى فيلزم عدم اعتماده على الاجماع المنقول وذكر في حكم الاذان مع الجمع بين الظهرين يوم الجمعة ان من صلى الظهر يوم الجمعة منفردا او مجتمعا في جماعة فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا لصلوة العصر واستدل بعض من ذلك على ذلك بان الاجماع حاصل منعقد من المسلمين اجمعهم طائفة وغيرها على ان الاذان و

الاقامة بكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات مندوب اليها مستحب الا ما خرج بالدليل في المواضع
التي ذكرناها خرج بالاجماع ايضاً او بقي الباقي على اصله من تاكيد الندب والاستحباب مع ان
الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على متى جمع المصلي بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم
للثانية وصرح في المبسوط بكراهة الاذان للعصر يوم الجمعة بعد الظهر وفي النهاية بعدم جوازه
وبانه ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وزيد في
السرائر نقل الاجماع انها بلا ومنفردا وذكر في التكبير في العيدين عقيب الصلوات المخصوصة ان الاجماع
اذا كان غير حاصل على الوجوب فيبقى الاصل براءة الذمة مع فقدان دليل الوجوب وذكر في كتاب
الحج في تكبير عيد الاضحى نحو ذلك وقال ان الاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافاً في ذلك
مع ان المرتضى نقل في الانتصار الاجماع على الوجوب وذكر في حكم الغسل لقضاء صلوة الكسوف
انه لا اجماع على وجوبه ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة مع ان الشيخ في ظاهر موضع من
الخلاف نقل الاجماع عليه وكذا [illegible] حال [illegible] علمائنا [illegible] وهو مذهب [illegible]
من القدماء غيرهما نصاً [illegible] ظهور [illegible] كالمفيد والمرتضى [illegible] وقبل الحلبي
والديلمي والطوسي وذكر في كيفية صلوة العريان ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله
الشيخ في الخلاف على وجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع وذكر في الصلوة على ولد الزنا
ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله الشيخ على وجوبها مع انه قد نقل كلام الشيخ
المشتمل على ذكره وفي حكم ارتماس الصائم من جهة وجوب القضاء والكفارة ما يحتمله الاستثناء
في نفوذ [illegible] الاصل لعدم الدليل عليه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلزم العمل بدليل
العقل وقال ان الاجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسئلة خلاف بينهم مع ان المرتضى في الانتصار
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلوا الاجماع على ذلك هؤلاء لو نقلوا خبراً لهم [illegible] في
التعويل عليه بل يعول على نقل احدهم ولذلك عمل الاصحاب حتى منكري اخبار الاحاد على
ما في الكتب الاربعة جميعاً او احدها اذا لم يكن في السند قدح من غير جهة مصنفيها ولو باعتبار
كونه من الاحاد عند منكريها فعلم ان حكم الاجماع عندهم غير حكم الخبر وذكر في حكم تعمد الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ما يلزم منه عدم الاعتماد على الاجماع المنقول الا
ايضاً في الكتب الثلاثة وذكر في حكم الحصة بالمبايعات ان الاجماع غير حاصل في وجوب
القضاء والاصل براءة الذمة منه قال كذلك تعمد القيء والسعوط وتقطير الدهن في الاذن

كيفية صلوة العريان



حكم الحقنة في الصوم بالمائع

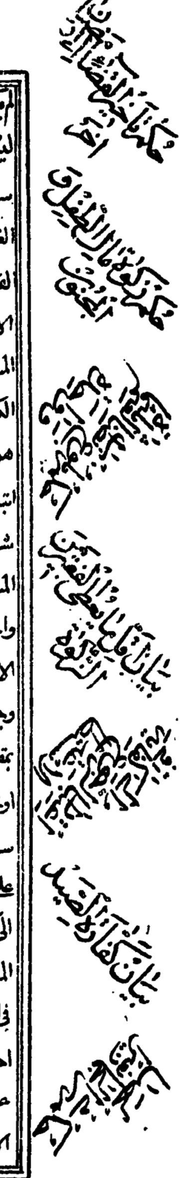
حكم اتيان البهيمة مع عدم الانزال

ومن طعن بطعنة فوصل السنان الى جوفه وذكر ايضا في الاول انه محرم ولا يوجب شيئا لعدم الاجماع
عليه والنص الدال عليه والاصل وقال في وصول الغبار الى الحلق اختيارا ان وجوب القضاء به مجمع
عليه والاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف مع ان الشيخ في الخلاف
نقل الاجماع على كون الحقنة بالمايعات مفطرة فيلزم ان توجب القضاء والكفارة ايضا و
نقل الاجماع على وجوب القضاء بلا كفارة في تعمد القيء ونقل ابن زهرة الاجماع على وجوب
القضاء والكفارة في الحقنة في مرض لا يلجئ اليها وفي كل ما يصل الى جوف الصائم [illegible]
اختيارا وتذكر سواء كان بالاكل والشرب او غيرهما وظاهره دعوى الاجماع ايضا على [illegible]
في الحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وقال المرتضى في الناصريات فاما الحقنة فلم
يختلف في انها تفطر وذكر في حكم اتيان البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال في الخلاف ليس
لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا
تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي
والذي دفع به الكفارة به يدفع به القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب
القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى وقد صرح
الشيخ في المبسوط بان الظاهر من المذهب وجوب القضاء والكفارة معا فلم يعتد ابن ادريس
بهذا ولا بنفيه الخلاف في الاول في الخلاف ولا ينافي ذلك نفي النص لان الظاهر ان المراد نفي الرواية
لا الفتوى نعم قد صرح الشيخ في الخلاف بعد الكلام المذكور بعدم وجوب الغسل بوطي البهيمة
عملا بمقتضى الاصل فيلزم عدم وجوب القضاء ايضا كما بين في محله وذكر في حكم الاستنقاع
في الماء للنساء انه مكروه ولا يوجب شيئا لعدم الدليل على ذلك من اجماع ولا غيره والاصل
براءة الذمة منه مع ان ابن زهرة نقل في الغنية الاجماع على ايجابه القضاء والكفارة معا و
ذكر في حكم من لم يبيت السفر من الليل وصام ثم سافر انه يجب عليه الافطار وان خرج
بعد الزوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسألة اجماع منعقد ولا اخبار
مفصلة متواترة فوجب التمسك بظاهر القرآن مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع مرة على
انه اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار واخرى على انه لو نوى الصوم
قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الافطار واخرى على انه اذا صام ثم سافر آخر النهار

حكم الاستنقاع في الماء للنساء

حكم تبييت الصائم للسفر

لم يكن له الافطار وذكر فى حكم من لم يقض صوم شهر رمضان الى ان دخل رمضان آخر انه
ليس عليه كفارة مطلقا لان الاجماع غير منعقد على وجوبها وسائر الادلة منفية ايضا
سوى اخبار الآحاد التى ليست بحجة توجب العمل بالاصل مع ان الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى
الغنية نقلا الاجماع على ذلك على تفصيل مذكور فى محله وهو مذهب كثير من اعاظم
القدماء فضلا عن المتاخرين والاخبار فيه كثيرة بل متواترة وذكر فى حكم الزكوة فى غلات
الاطفال والمجانين ومواشيهم انه ان فرع فى الوجوب الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان فى
المسئلة خلافا بين اصحابنا فاذا فقد دليل الاجماع فلا معدل عن دليل الاصل وظاهر
الكتاب مع ان الشيخ فى الخلاف نقل الاجماع على الوجوب وربما يظهر ذلك من ابن زهرة ايضا وهو
مذهب جماعة من القدماء وعزاه المرتضى الى اكثر اصحابنا والفاضلان الى الشيخين و
اتباعهما وذكر فى حكم ما اذا بلغ نصاب الغنم مائة وواحدة خلاف الاصحاب فى وجوب الاربع
شياة فيها وعدمه الى ان تبلغ اربعمائة وحكم هو بالثانى وقال ان اجماعهم غير منعقد على
المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر فبقى لزوم الاصل من حفظ الاموال على اربابها
واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعى مع ان صريح الخلاف وظاهر الغنية دعوى
الاجماع على الاول وذكر فى تعيين ما يعطى الفقير من الزكوة خلاف الاصحاب ثم حكم هو بعدم
وجوب مراعاة حد فى ذلك لعدم الدليل نظرا الى ان فى ذلك خلافا بينهم ولم يكن اجماع عمل
بمقتضى الاصل مع ان فى الانتصار والمسائل المصرية نقل المرتضى ونفيه الاجماع على تحديد باحد
او خمسة دراهم وذكر فى حكم اعطاء الزكوة لاهل الكفاية والاستطاعة انه لا دليل على ذلك من كتاب او
سنة قطعية او اجماع ثم تمسك بما ذكره المرتضى لنفيه مع ان الخلاف نقل الاجماع
على اعتباره وكذا فى الغنية بل ادعى فيها الاجماع على تحريم من نفقة العيال الواجبين او الغواصين
الى الكفاية ايضا ونقله المرتضى فى الناصريات عن كثير من اصحابنا وذهب اليه كثير من سائر
المتقدمين بعده كالعلامة الفاضل الطوسى وغيرهم وذكر فى كفارة الصيد خلاف الاصحاب
فى انها على التخيير او الترتيب واختار هو الاول للاصل وظاهر الكتاب وعدم وقوع الاجماع على
احد القولين مع ان فى الانتصار والغنية الاجماع على الثانى وعزى فى المبسوط الى الاصحاب كالمحكى
عنه وهو قول مشهور بينهم والاخبار فيه مستفيضة قريبة من التواتر وهى مؤكدة لدعوى
الاجماع وذكر فى شرى البحار خلاف الشيخ فى تجويزه بالحرو ما كان من جنسه رده بان لا خلاف فى



اجزائه بالحصا وما عداه فيه الخلاف مع ان في الخلاف الاجماع على اجزائه بما عداه ثم ذكر وذكر قول
الشيخ في الخلاف بانه لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال ورده بانه مذهب الشافعي وابي
حنيفة والاصح عند اصحابنا جوازه قبله مع ان في الخلاف والجواهر للقاضي والغنية الاجماع
على منعه وذكر فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يقبل شهادته على غيره انه يلزم في
حصته بمقدار ما يصيبه حسبما روى استدلال الشيخ على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم
بدليل اخر ورده وهو هذا الدليل ثم قال بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان
هذا الدليل علينا لا لنا ثم قال فان كان على المسئلة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره
ثم رد الاخبار بضعفها وكونها من اخبار الاحاد واجاب عن قياسه للاقرار بالوارث ثم قال
ايضا فما قال بهذا غير شيخنا ومن اتبعه والمرتضى والمفيد غير قائلين بذلك وذكر في وكالة
الكافر في تزويج المسلمة لمسلم انه لا يصح ذلك ثم حكم بجوازه لانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع
ولا سنة متواترة مع ان في الغنية الاجماع على منعه وذكر في وكالة المسلم للكافر على مسلم
ان الاظهر جواز ذلك لانه لا دليل على تحريمه مع ان في الغنية الاجماع على المنع وهو ظاهر
الخلاف نصا وان عبر فيه بلفظ الكراهة لانه ذكر فيه في الاستدلال ما يقتضي التحريم وذكر فيما
اذا وطي المشتري الجارية المبيعة في زمان خيار البائع وحملت منه ثم فسخ البائع ورد فانه
يلزم المشتري قيمة الولد للبائع وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ثم قال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه اصول
مذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع مع ان
في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك وذكر خلاف الاصحاب في جواز التفاضل في بيع الحنطة او
الشعير بالاخر ونقل المنع عن الشيخين واتباعهما ورده بانه لا اجماع على ذلك ولا نص في كتاب الله
ولا سنة مقطوع بها واخبار الاحاد لا يعمل بها ودليل العقل ياباه فيما بقي الا تقليد الواضع له
في كتابه ولا خلاف في انه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد ذالم يقم على صحته الادلة الواضحة و
البراهين اللائحة مع ان في الخلاف دعوى ظاهرا والغنية الاجماع على المنع وهو المشهور بين القدماء
والمتاخرين والاخبار فيه كثيرة معتبرة وربما كانت متواترة وان كان بعضها غير صحيح
وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في بيع الحيوان باللحم قول الشيخ بالمنع مطلقا او مع التجانس
ورده بان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسئلة حتى يصار

حكم الرمي قبل الزوال

حكم اقرار بعض الورثة بدين على الميت

حكم وكالة الكافر في تزويج المسلمة للمسلم

حكم وكالة المسلم للكافر على مسلم

حكم وطي المشتري الجارية في زمان خيار البائع وفسخه

حكم التفاضل في بيع الحنطة والشعير بالآخر

حكم بيع الحيوان باللحم

اليه مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على المنع من الجانبين وهو المشهور بين الاصحاب ولا سيما قدمائهم حتى ان العلامة صرح بان قول ابن ادريس محدث لا يعول عليه ولا يسلم فى الاجماع ونسبه الشهيد الى الشذوذ وذكر قول الشيخ بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ورده بعدم الدليل عليه وبطلان التعليل بالقياس مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على ذلك واليه ذهب معظم القدماء والمتاخرين وذكر فيما اذا تلف المبيع فى زمان خيار التاخير هو بعد الثلاثة ايام تلفه من مال البايع كما هو مذهب الشيخ وجماعة ورد قول المفيد والمرتضى وغيرهما بانه من مال المشترى معللا بانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا مختلفون فى المسئلة فما بقى من الادلة الا دليل الاصل مع ان فى الانتصار والغنية الاجماع على الثانى وفى الخلاف الاجماع على الاول فكان ينبغى البناء على الترجيح بينهما على تقدير حجيتهما لا انكارهما بسبب الاختلاف وذكر فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن خلاف الاصحاب قال انه لم يذهب الى التفصيل بين بقاء المبيع وعدمه سوى الشيخ ومن تبعه وقلده فى تصنيفه وقال ايضا انه استدل فى مسائل خلافه باجماع الفرقة والاخبار ورده بانه من اجمع معه واى اخبار وردت له وانما هو خبر واحد ومرسل مع ان فى الغنية نقل ذلك عن اصحابنا وادعى فى الجواهر اجماعهم عليه ايضا وذكر فى حكم الشاة المصراة انه اذا ردها المشترى بعد ما احلبها رد لبنها ان كان موجودا او مثله او قيمته بعد اعوازه ان كان تالفا ثم نقل قول الشيخ فى الخلاف بانه يرد معها صاعا من تمر او من بر واستدلاله عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورده بان ذلك لعجيب من اجمع من اصحابه على ذلك واى اجماع للفرقة على ما قاله ولا الخبر ورد بذلك ولا وجدت لاصحابنا تصنيفا فيه ما ذهب اليه ولا قال احد من اصحابنا غير هذا القول وانما هذا قول المخالفين نصره واختاره فى كتاب مسائل الخلاف مع ان فى الغنية الاجماع على ذلك ايضا وذكر فى بيع السلف ان الشيخ قال فى الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعى يجوز على القول المشهور ولم يفصل وقال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذلك يؤدى الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذى لاصحابنا قوى وذلك ان بيع طعام بدراهم فى القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية انتهى ثم قال ابن ادريس فانظر الى استدلال شيخنا فانه قال ان اقرار

حكم بيع الرطب بالتمر

حكم ما اذا تلف المبيع فى زمان الخيار

حكم اختلاف المتبايعين فى قدر الثمن

حكم الشاة المصراة

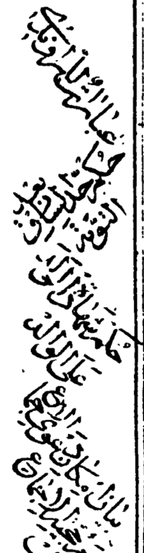
حكم بيع طعام بطعام مع التفاضل

بعض اصحابنا يذهب في المسئلة الى خلاف ما اختاره ثم استدل بالاجماع الفرقة الا انه عاد في
اخر الاستدلال الى الخبر ... جماعة ... ونقض ما بناه اولا ولم ينقض ما استدل به اخرى
وانت خبير بان تعويل العول الاخر انما هو مع قطع النظر عن الاجماع والاخبار فلا اثنا في دعوى
الاجماع ان صحت في موضع الخلاف في الغنية دعوى الاجماع ايضا على الشفع وهو مذهب
كثير من القدماء ايضا كالاسكافي والعماني والحلبي والقاضي والطوسي وردت فيه اخبار
كثيرة معتبرة وهي مؤكدة لدعوى الاجماع بالاولوية ثم انه لم يكن حجة على غير القائل في مسائل هذا
المقام كيف وان حجة فيما يبلغ في الحجية والاستناد الى هذا الحد وذكر في اعتبار ذكر موضع
التسليم في السلم [illegible] بالاصل وبعموم ما وعدم القائل به من الاصحاب
مع ان في الغنية الاجماع عليه وهو مذهب الاسكافي والطوسي ايضا يحتمل وجود ...
وذكر في اجارة الارض لاكثر مما استأجرها من الدراهم والدنانير ان الشيخ منع من ذلك مع
اتحاد الجنس وعدم احداث شيء فيها في الارض ورده بعضهم بانه لا مانع منه من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع لان بينهم خلافا في ذلك مع ان في الانتصار والغنية الاجماع
عليه وهو مذهب كثير من القدماء وذكر في حكم موت المتعاقدين في الاجارة وانه لا خلاف للاصحاب
في انفساخها بموت احدهما وعدمه وان اختار هو عدمه مطلقا مستدلا بالاصالة والعمومات وعدم وجود
دليل للمخالف على ذلك قال فاذا ادعى اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون في ذلك لا
مجمعون مع ان في الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع على انفساخها بموت احدهما او
المستأجر خاصة وربما نقل عن غيرها ايضا وصرح في الايضاح بعدم الاعتداد بالمخالف
وعدم قدحه في الاجماع وذكر في نفقة الزوجة ان الشيخ في الخلاف قدرها بمد استدلالا
باجماع الفرقة واخبارهم وورد عليه بان هذا عجيب منه والشيخ بيننا وبين لا ان اخبارنا
لم يرد فيها خبر بتقدير نفقة واما اصحابنا المصنفون فما لا يوجد لاحد منهم في تصنيفه
تقدير النفقة الا من قلده وتابعه هكذا والاصل براءة الذمة من التقدير فيحتاج الى دليل
ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وذكر في لعان الاخرس ان الشيخ استدل على
صحته باطلاق الاية وباجماع الفرقة واخبارهم وقال هو لا اقدم على ان الاخرس المذكور يصح
لعانه لان احدا من اصحابنا غير من ذكرناه لم يورده في كتابه ولا يقف على خبر بذلك ولا اجماع
عليه القائلين به غير معلوم ثم تكلم في الاية وغيرها الى ان قال ان قلنا يصح منه اللعان

كان قويا لانه يصح منه الاقرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام فيجعل منشأ لقوته وتقويته ما ذكر ولم يستند الى الاجماع بل انكره لعدم علمه به فقد ذكرنا ان العلامة ذكر في نظائر ما ذكر من المسائل كمسئلة الوطي في صوم كفارة الظهار ومسئلة عتق العبد الجاني خطأ ومسئلة حد الصغيرة ومسئلة مستحق الحضانة ومسئلة عدة ام الولد من موت مولاها ومسئلة تقويم الباقي على من ورث شقصا من ابيه او امه اذا كان موسرا ومسئلة كفارة خلف النذر ومسئلة الوقف على غير اولي الدين من اهل الذمة ومسئلة الاقرار والوصية بالكثير ومسئلة ميراث المفقود ومسئلة قلع سن المثغر ومسئلة دية الجنين ومسئلة الملوط الغير الموقب الذي اقيم عليه الحد عشرين الى غير ذلك من المسائل التي يقف عليها المتتبع لكلامه وكثيرا ما يوجد الاجماع المنقول واحدا او اكثر فيما يختار ولا يستدل به بل بغيره وهذا قد يتفق مع تركه لنقله ومع ذكره كما في كفارة الحلف بالبرائة وفي ارث الانثى للولاء وغيرهما وربما يذكره نادرا للتاييد او للاستشهاد على ما ثبت عند نفسه لا للاحتجاج به فمن ذلك ما ذكره في كتاب الطلاق حيث قال ومتى جعل لها الخيار فاختارت نفسها فقد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يوقع الفرقة بذلك وبعض لا يوقعها وهذا هو الاظهر الاكثر المعمول عليه بين الطائفة وهو خيرة شيخنا ابي جعفر والاول خيرة السيد المرتضى ودليلنا ان الاصل بقاء العقد وقال شيخنا ابو جعفر ايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ منهم ثم قال ايضا ولا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا بغير خلاف من محصل ثم حكى عن الشيخ انه رجع عن قوله بالوقوع في النهاية الى القول بالعدم في الخلاف واستدل عليه بالاجماع والاصل فنقله عنه الاستدلال بالاجماع كنقله عنه الاستدلال بالاصل وغرضه الاستشهاد لا الاحتجاج اذ الغرض من ذكر الاصل ونقله عن الشيخ هو التنبيه على عدم وجود مخرج عنه يعتد به عند الشيخ ايضا ونحو ذلك ما ذكره في تحقيق مصرف ميراث من لا وارث له في زمن الغيبة وربما يلتبس على غير المحصل كلامه في ارث الخنثى فيتوهم منه بادي الرأي انه استدل فيه بالاجماع المنقول عليه في كتاب الاعلام وكتاب الانتصار وليس كذلك فان النظر في اطراف كلامه يكشف عن كون غرضه الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه ببعض عبارات الاصحاب فان نقل الاجماع فيها اقوى شاهد عليه وادل على صحته من نفس الفتوى وهذا كنقله كلام المرتضى مكررا والمفيد تعبيرا احيانا في دعوى اجماع الامامية على عدم حجية اخبار الاحاد



انه يعول على الاجماع المنقول من طريق الاحاد فى مثله مع عدم العلم بثبوته وقد صرح بثبوته عنده فى مواضع من كتابه انما ذكر كلام هؤلاء الاساطين لانما ظلم للاستشهاد به على صحة ما ثبت عنده لا للاحتجاج بنفسه ونحو ذلك ما ينقله هو وغيره من سائر الادلة على مطالب كثيرة مع انه لا يجوز لاحد ان يعول فيها على غيرها اصلا وان بلغ فى الفضل والعلم الغاية القصوى وهذا ظاهر لا يعتريه شائبة ريبة وخفاء وفيما نقلنا عنه على كثرته كفاية فى الباب كما لا يخفى واما سائر الاصحاب الى زمان الفاضلين فقد اشرنا الى احوالهم وطريقتهم فى نقل الاجماع وقد سبرنا واجلنا النظر فيما بلغنا من كتبهم فى الاصول والفروع وتتبعنا احتجاجاتهم وفتاويهم فى تضاعيف المسائل وكلماتهم فى صفات القاضى وما يعتبر من الادلة عند الامامية فلم نجد فى المختصرات منها ولا المطولات ككتب الديلمى والحلبى والقاضى والطبرسى والراوندى وابن زهرة اعتمادا على الاجماع المنقول اصلا ولا اكتراثا بشأنه ولا تجنبا من مخالفته مع تعدد وجوه اقوى منه على تقدير حجيته ولم نجد لاحد منهم فتوى يقتصر دليلها فى ذلك وقد اكثر ابن زهرة من الاستدلال بالاجماع المحصل ولم يذكر غالبا غيره ومع ذلك لم يستدل بالاجماع المنقول اصلا مع كثرة وجوده فى كتب من قبله ولم يشر الى حجيته فى اصول كتابه التى عليها مبنى فروعه بل اطلق الحكم بعدم حجية اخبار الاحاد مطلقا فى الاحكام وقد استدل الراوندى فى فقه القرآن بالمحصل كثيرا ولم يستدل بالمنقول اصلا وقال فى حد السرقة فاما السارق اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فانها لا تسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة اسقطت عنه وقال قوم لا تسقط التوبة عن السارق الحد ولم يفصل وادعى فى ذلك الاجماع انتهى وظاهره عدم التعويل عليه والفتوى بخلافه وذكر فى شهادة الولد على الوالد ان قول المرتضى بالقبول وقال ان ظاهر الاية معه ثم نقل عن جمهور فقهائنا انهم لا يجيزونها لخبر رووه ثم نقل بعد ورقة عن الشيخ انه قال ايضا بالمنع وذكر ان دليله الحديث النبوى الذى رواه المعصومون من اهل بيته صلوات الله عليهم ولم يشر الى الاجماع المنقول فى الخلاف على ذلك مع انه العمدة عند القائلين بحجيته فى هذا الباب وقد نقل فى الغنية والسرائر ايضا مع تقييده فى الاول بحجية الائمة الى الامة ايضا فيما نقل عن المتقدمين فى المعتبر والمختلف وغيرهما من كتب المتأخرين احتجاجا بالاجماع المنقول اصلا مع انه قد نقل عنهم الاحتجاج بما لا وجه له قطعا فلو قيل انهم متفقون على عدم حجيته على الوجه المتعارف بين متأخرى المتأخرين كما يأتى وانه لا ينبغى خلافه حادث من زمن



قد ذهل عن وجه اعتراض المقدّم عنه منشأ لكان قولا حقا ودعوى صدقا وكان اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المتداولة بينهم واحق واحرى وسيأتى ما يؤكد ذلك ويوضحه بحيث لا يبقى فيه ريب لمرتاب مفصلا ان شاء الله تعالى واما الفاضلان ومن عاصرهما او تأخر عنهما فالمحقق منهما وهو لسان متقدمى الاصحاب وترجمان علومهم ومحقق ما فاتهم ومظهر ما خفى عنهم قد صرح فى كتبه بعدم حجيته وانكره اشد انكار ولا سيما اذا صدر من ابن ادريس ونظائره كما يأتى فى جملة من عبائره ولنذكر هنا جملة اخرى منها كيلا يبقى لذى لب شبهة فى ذلك فضلا منها ما ذكره فى كتاب الاصول حيث انه فى بحث الاجماع لم يتعرض لحكم المنقول ولم يعده من الادلة وفى بحث الاخبار اعتبر فى المتواتر منها ان يكون الاخبار من علم واحساس وانكر حجية المنقول منها بالآحاد وابطل ادلتها من دعوى الاجماع وغيرها الا ما ذكره الشيخ فلم يصرح بنفيه ولا اثباته والذى يلوح منه البناء على مقالته وهى حجية الاخبار التى رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب فى اصولهم المعتمدة وكتبهم المعروفة نظرا الى ما علم من سيرتهم وطريقتهم من الاجماع على العمل بها ومن الضرورة بان خروج الاجماعات المنقولة منها ثم صرح بانه يعتبر الايمان فى الراوى ونقل عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب مستندا الى ان الطائفة عملت باخبارهم واجاب عنه بانا لا نعلم الى الآن انهم عملوا بها ثم صرح بانه يعتبر العدالة فيه ايضا ونقل عن الشيخ انه قال يكفى كونه ثقة متحرزا عن الكذب فى الرواية وان كان فاسقا بجوارحه مستندا الى دعوى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم واجاب بانا نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها قال ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التى عملت فيها باخبارهم خاصة لم يجز التعدى فى العمل الى غيرها ثم نقل فى حكم المراسيل عنه انه احتج بانهم عملوا بها عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الآخر واقتصر على نقل كلامه ولم يصرح بقبوله ولا منعه وكانه للاحالة على ما سبق لعدم العلم به ولا الشرطين مع الارسال او للتوقف فى ثبوت اجماع الطائفة على ما ذكره الشيخ وبعد منه ثم ذكر طرق تحمل الخبر عن النبى والائمة وذكر الالفاظ التى تعلم بها نسبة الخبر اليهم وجعلها اربع مراتب وكلها مبنية على التصريح بالسماع منهم او ما يقوم مقامه مما ينبئ عن كونه بطريق المشافهة والسماع وصدوره منهم نطقا وان لم يكن بطريق الصراحة ثم ذكر انه اذا روى الراوى خبرا مخالفا لمذهبه لم يكن ذلك طعنا فى الرواية لجواز ان يرى ذلك الظن دليلا او ليس كذلك ولم يفرق بين ما اذا كان قاطعا



بمذهبه وظاناً به ولا ينافي ذلك تعليله كما لا يخفى على المتتبع وياتي مزيد توضيح لذلك ومع انه
غني عن البيان فان كل ورقة وصفحة من كتب العلماء تشهد بان قطع العالم ليس حجة على غيره ممن
لا يجوز له تقليده اللهم الا اذا قلنا بجواز العمل بالظن في معرفة نفس الاحكام مطلقاً سواء كان عن الادلة
المعروفة او غيرها واتفق حصول الظن من فتوى احد العلماء ولو كانت على سبيل الظن لكن ليس
هذا من مذهب الامامية ولا غيرهم الا من شذ وندر ممن لا يعبأ به ومع ذلك لا يختص بقطع العالم
بل يجري في ظنه ايضاً كما لا يخفى وصرح في بحث العموم والخصوص بانه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي لاحتمال كون عدوله عنه عن امارة او نظر فاسد وهو مؤكد لما ذكر ولا سيما مع كون الراوي
مشافهاً عن قطع غالباً ويتأكد ذلك مع مخالفته لروايته او للعموم بها ثم ذكر في مسألة ان الاجماع
هل ينسخ وينسخ به ما يقتضي عدم الاعتماد على دعوى المرتضى الاجماع على المنع منه ومنها ما ذكره
في الرسالة الغرية وقد انكر الاجماع المنقول في مواضع منها وياتي بعض عباراتها ومنها ما ذكره
في المسائل المصرية وقد انكر فيها على المفيد والمرتضى اضافتهما جواز ازالة النجاسات بغير الماء الى
مذهبنا وعلى المفيد ادعاءه في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام وقال انا
نمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه وعلى الحلبي ادعاءه تواتر حديث الماء كله طاهر لا ينجسه الا ما
غير لونه وطعمه او ريحه وعلل الانكار بعدم الوجدان وحكم فيها بنجاسة ماء البئر بالملاقاة و
استدل عليها بوجوه ولم يذكر منها الاجماع المنقول في الانتصار والغنية وغيرهما مع اعتضاده
بالشهرة المعلومة بين القدماء وقال بعد ما ذكر الادلة ويؤيد نجاسة البئر ان الفريقين من
الجمهور والامامية الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئر للنجاسة وقال في حكم الماء المستعمل
في غسل الجنابة بعد ذكر خبر في اغتسال الجنب في البئر ما لفظه وبعض المتأخرين خص النزح
بالارتماس حتى انه لو اغتسل بلا ارتماس لم يتعلق به حكم عنده وادعى الاجماع والاخبار على ذلك
ولعله وقف على كلام المفيد في المقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر فظنه اجماعاً من السابقين وقوله
نطالع الى ان قال فنحن نطالبه بهذا الاجماع الذي اشار اليه والاخبار التي عول عليها واراد
بذلك ابن ادريس ولم يكن في عصره حتى لا يعتمد لذلك على نقله بل كان قبله بمدة مديدة
وروى عنه بواسطة شيخه نجيب الدين بن نما ومنها ما ذكره في نكت النهاية فانه وان كان عمدة
غرضه فيه بيان مقاصد النهاية وكشف رموزها وحل اشكالاتها وايراد الادلة على فتاويها
لا تحقيق فتاوى نفسه وتقرير ادلتها الا انه مع ذلك لم يورد من ادلة الشيخ الاجماع المنقول في

كلام المرتضى في الاصول في الغرية والمصرية
حكم ازالة النجاسات بغير الماء ونجاسة البئر
حكم الماء المستعمل في غسل الجنب في البئر
كلام في نكت النهاية

كتبه او كتب غيره ممن سلفه الا فيما شذ وندر وحيث يذكر فاما يطعن فيه او يعدل عنه او يتوقف لعدم ثبوته عنده او يقتصر على مجرد نقله كنقله للفتاوى فمن ذلك انه قال فى كتاب الرهن ان الاشبه عندى عدم دخول الولد وحمل الشجر ولا غيرهما فى الرهن واحتج بعض المتاخرين على دخولهما باجماع اهل البيت ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود وقال فى حكم اكل المارة من الثمار ان الشيخ اجاز ذلك لكن تردد قوله فى ان ذلك مختص بثمرة النخل او سائر الفواكه والزرع وقال فى الحائريات ان ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا اجازة فى الفواكه وفى كتاب الاخبار اجازه فى الثمار كلها والزرع وفى ذلك كله روايتان ثم نقلنا ثم اورد هما واورد ما يضادهما فظاهره وظاهره التوقف فى الحكم الا انه حكم فى الشرائع بما فى كتاب الاخبار بلا تردد ولم يعبأ بالاجماع المنقول ظاهرا على اختصاص الجواز بالنخل وقال فى حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب ولدها ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع والذى اعتمده انه لا نفقة لها ثم ذكر مستنده من الاخبار ورجحه على سند الشيخ منها بسلامة السند وموافقة الاصل وقال فى حكم ضمان ما يتلف بالميزاب ان الشيخ استدل عليه فى الخلاف باجماع الامة فانه لم يخالف فيه واستشكله بان المفيد لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع وقال فى حد النباش وربما ادعى بعض المتاخرين الاجماع على قطعه على كل حال اذا اخرج الكفن واراد بذلك ابن ادريس وابن حمزة على بعد ظاهر واورد عليه بانه غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام وقال فى توجيه كلام الشيخ فى النهاية بان من اقر بالسرقة اختيارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع انه يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة ثم حكى قوله فى الخلاف بانه اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه واستدل له عليه باجماع الفرقة ونقله لذلك عن جماعة الفقهاء الا ابن ابى ليلى وقال وعلى هذا تخرج كلامه فى النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكنه قال فى المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندى وقد حكم بهذا بعينه فى الشرائع والنافع وقد حكم بعينه ايضا فى الشرائع والنافع وقال فى حكم سرقة الضيف ان الاجود سقوط الحد عنه اذا احرز المال عنه ثبوته اذا احرز عنه وفاقا للشيخ فى الخلاف وبعض المتاخرين واراد به ابن ادريس ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوى عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء

حكم اكل المارة من الثمار

وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب ولدها

ضمان ما يتلف بالميزاب

حد النباش

حكم من اقر بالسرقة ثم رجع عنه

حكم سرقة الضيف

حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

حكم الصلوة في السنجاب

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل

بيان اقصى مدة الحمل

بيان عدة ام الولد من فات زوجها

حكم اولاد المدبرة

حكم وصية المولى لعبده

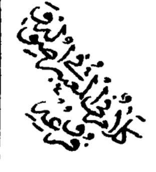
حكم اجازة الورثة للوصية

حكم وطي الغلام وفساد الصوم من جهة الغسل

بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة وقال في حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم انه يطلب المذاهب وجوب تقديم الاضعف بالله لا لفائدة لم اقف له على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على ذلك فانه مرتكب بخطأ انتهى وقال في كتاب الصيد والذبائح في حكم الصلوة في السنجاب وغيره ان الاخبار مختلفة والاصح جواز الصلوة فلا تمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول لك ان الاجماع منعقد على انه لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ تقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم يظنه ثم يبني على ظنه الغالط الغالط انتهى وقد ذكر الاجماع المنقول في الخلاف غالبا او في غيره نادرا في مسائل اخر من دون احتجاج به وتعويل عليه كمسئلة اختلاف المتبايعين في قدر الثمن ومسئلة مدة التربص للامة التي تشترى وهي حامل لجواز وطيها ومسئلة تعيين اقصى الحمل فيها نقل الاجماع عن العامة في كتاب الاعلام ومسئلة ام الولد من فات زوجها ومسئلة عدة المدبرة من وفات مولاها ومسئلة اولاد المدبرة ومسئلة وصية المولى لعبده ومسئلة اجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث في حيوة الموصي ومسئلة الجراحات التي هي من الموضحة وغيرها ومسئلة دية جنين الذمي ودية جنين الامة هذه جملة ما وقفت عليه في كتابه المذكور من الاجماعات المنقولة ولم اجد في موضع منه تحاشيا من مخالفتها او اعتمادا عليها بل صرح بخلاف ذلك كثيرا كما عرفت ومنها ما ذكره في السرائر في غسل الجنابة ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم نجد وظاهره التردد في ذلك كما هو صريح كلامه في النافع والفتوى بالعدم كما هو مختاره في المعتبر لعدم ثبوت الاجماع عنده لا لثبوت عدمه فلا يكون قائلا بحجية المنقول منه بخبر الواحد وقال في كتاب الصوم من الشرايع ايضا وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وهذا مما يؤكد القول بالعدم لانه صرح بعد العبارة السابقة بانه لا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل وتامل كلامه في الصوم من اثره ووضعها بوطي الغلام في فساد الصوم عدمه ومما يؤيد عدم اعتماده على الاجماع المنقول عدم تعويله عليه في الخلاف ايضا من دعوى الاجماع على فساد الصوم بذلك وقال في كتاب الغصب وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة بنصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش اشبه وقال بعد ذلك والشيخ في المبسوط خص ذلك بالدابة



ان يستند بجزع بغير اذن ما الله المجزع مدعيا للاجماع وفى دعوى الاجماع نظر وقال فى كتاب الفرائض فى ميراث الخنثى فان تساويا اى الفرجان عند البول فى السبق والتاخير قال الشيخ فى الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال فى النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله فى قضاء على عليه السلم وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنبا فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهى رواية شريح القاضى حكاية لفعل على عليه السلم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيف والاجماع لم يتحقق ثم اشار الى اختيار القول الثانى المخالف للاجماعات المنقولة وقد كثر فى هذا الكتاب التنبيه والاشارة الى الاقوال والى الروايات وغيرها من الادلة المعتمدة والمتروكة والضعيفة ولم اقف فى موضع غير ما ذكر على اشارة منه الى الاجماع المنقول الا فى مقام الاحتجاج لنفسه او لغيره ولا فى غير ذلك مع انه على تقدير حجيته اولى بالذكر من كثير مما ذكر وقد ذكر كثيرا من ذلك ايضا فى النافع ولم يتعرض فيه للاجماع المنقول اصلا ولا وجه لذلك ظاهرا الا عدم حجيته عنده وعدم الاعتناء بشانه وبشان ما هو المتداول منه فى كتب المتقدمين كما يبادر من سائر عباراته المتقدمة والاتية ومنها ما ذكره فى المعتبر فانه فى اوله لم يعده من جملة الادلة وقال فى الاجماع انه حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة الى ان قال فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعى بدخول الامام فى الجملة واراد بذلك انك لا تغتر بمن يدعى كما يدعيه وتعتد بان فلانا ادعى الاجماع فى مثل ذلك او فيما دونه كما اتفق لجماعة من الاصحاب وانك لا تجعل ذلك من اسباب تحصيل الاجماع مع ابتنائه على ما ذكر وليس المراد منع حجية المنقول منه واثباتها مع ابتنائه على غيره فتدبر وقال فى تحديد الكر بثلثة اشبار ونصف فى الابعاد الثلثة بعد تضعيف مستنده من الاخبار ولا تصغ الى من يدعى الاجماع هنا فانه يدعى الاجماع فى محل الخلاف اراد بذلك ابن زهرة وغيره وقال فى اتمام القليل النجس كرا بعد ايراد دليل على طهارته برده واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا فى شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى فى مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن بعده ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلثة او الاربعة وقصد بذلك الطعن





على ابن ادريس وقال في احكام البئر في شرح قوله وكذلك قال الثلثة واتباعهم في المسكر انما
اضاف القول اليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث فيه ولذلك
قطعا وفي شرح قوله والحق الشيخ الفقاع والمني مما نسب الالحاق اليه لاستناده الى القول به ولم
اقف على حديث يدل بخصوصه على الفقاع وفي شرح قوله والدماء الثلثة لم اعرف من الاصحاب
قائلا بالتسوية ومن تبعه من المتأخرين بعده الى ان قال الاصل ان حكم ذلك حكم بقية الدماء عملا با
لاحاديث المطلقة مع ان في جميع ذلك الاجماع المنقول في الغنية والسرائر وقال في شرح قوله
وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ونحن نطالبهم بدليل ذلك الى ان قال ومن المقلدة من لو
طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط ودعوى ان لم يكن جاهلا
ولعله اراد بذلك غير ابن حمزة وان كان هو المدعي للاجماع في المسئلة فيما وقفنا عليه وقال
في حكم موت الكافر في البئر ردا على بعض المتأخرين قاصدا به ابن ادريس قوله ملاقاة الكافر توجب
لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على
فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط قلنا قوله في المبسوط
ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم انكر حكم الشيخ بذلك نصا فيوافق اول كلامه
ولا يحتاج الى تاويل وقال في حكم النزح لاغتسال الجنب او رمسه على القول بطهارة
المستعمل في رفع الجنابة بعد كلام في ذلك وكان بعض مكابري ابن ادريس يقول هذا
اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه
في المنزوح فدعواه الاجماع مجازفة ثم ونطالبه ايضا بان المورد بين للفظ الارتماس لم يذكر اوله
فكيف يكون اجماعا وحكي عنه في غسالة الحمام انه قال لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا
اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ثم قال المحقق في
جملة ما اورده عليه فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه
وقال في الاحتجاج على طهارة سؤر ولد الزنا لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر
ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت
المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه واراد بذلك ابن ادريس وغيره وقال في غسل الجنابة
في الوطي في دبر الغلام موقبا تردد واشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وتمسك علم الهدى بالوجوب بان
لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المرأة دبرا قائل به في

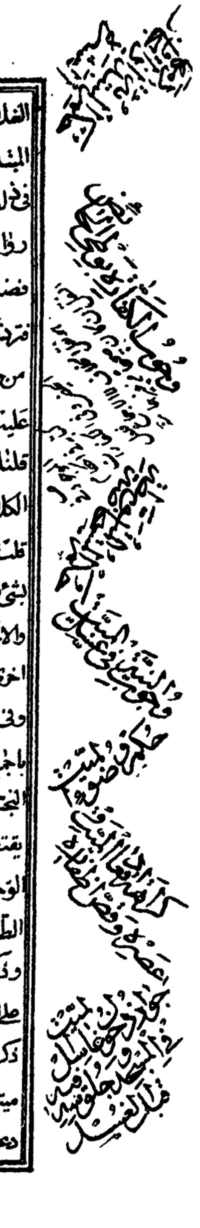
حكم اغتسال الجنب في البئر

حكم غسالة الحمام

حكم سؤر ولد الزنا

بيان وجوب الغسل بوطئ الغلام

القلام ولم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل قال في غسل الحيض حكم المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز ان رجوعها الى نسائها فتوى الخمسة اتباعهم ثم اورد في ذلك مرفوع عن سماعة وقال ان الشيخ استدل في الخلاف على صحتها باجماع الفرقة ثم ذكر رواية اخرى وضعفهما باعتبار السند غيره وقال لكن الوجه في ذلك تقاولا لاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن باحد هذين مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي فتردده مع جميع ما ذكره دليل على عدم حجية الاجماع المنقول عنده ولذا لم يتردد من جهته بل من جهة غيره واورد في وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض على احتجاج المرتضى الشيخ عليه بالاجماع بانا لا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه ثم ساق الكلام في المسئلة واورد اخبار الطرفين وقال فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب قلت قد حكى ابن زهرة وابن ادريس على ما حكى عنه الاجماع على الوجوب ايضا فلم يعتد المحقق بشيء من ذلك لما ذكرنا واستظهر في المستحاضة ان لها حالتين احدهما لا يجب فيها الغسل معه والاخرى يجب فيها ثلثة اغسال ولم يعتد بما في الناصريات والخلاف من الاجماع على ان لها حالة اخرى يجب فيها غسل واحد للغداة وهو المعروف ايضا بين الاصحاب وقال في غسل الاموات وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ فعدم فتواه بمقتضى الاجماع المنقول في مثل هذه المسئلة يقتضي عدم التعويل عليه مطلقا وقال في حكم وضوء الميت ان الاستحباب اشبه واحتمل الوجوب مع انه نقل عن الشيخ انه قال قد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وذكر في كراهة اقعاد الميت وعصره وقص اظفاره وغير ذلك ما يقتضي ايضا عدم التعويل على الاجماع المنقول وحكم في حكم نجاسة الملاقي للميت عن بعض المتاخرين وهو ابن ادريس انه ذكر في جملة استدلاله على كون نجاسته حكمية انا قد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك واورد عليه بان هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه بين جلدها فانا



لا نواقضه عليه بل يمنع الاستيطان كما يمنع من حمل جسد نجاسته ويتجه اثبات التعزير على المجاز فات وقال
في حكم مس قطعة فيها عظم ان الشيخ استدل في الخلاف على وجوب الغسل لذلك باجماع الفرقة و
روى رواية فيه في التهذيب الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها
قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت عندنا وقد بينا ان المرتضى انكر وجوب الغسل على من مس الميت
في كتاب المصباح وشرح في الرسالة الذي ذكرناه سنته فكيف يدعى الاجماع على هذه فاذا الاصل
عدم الوجوب وان قلنا بالاستصحاب كان تعصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وقال في حكم
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ان الشيخ احتج عليه باجماع الفرقة وبرواية سماعة وفي ذلك
اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة ثم استحسن جواز ذلك اذا خشي فوات
صلوة الجنازة مع الاشتغال بالطهارة المائية وقال في حكم عرق الجنب من الحرام ان الشيخ
استدل على حرمة الصلوة فيه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما
رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما نراه متردد في دلالته فالقول بالطهارة اولى وقال سلار و
في حكم من حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس انه لا تبطل صلوته وتردد الشيخ في الخلاف
فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل
كان قويا الا ان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان
قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص
لاصحابه فيكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا
ولا عندهم ايضا وقال في حكم ما تجففه الشمس من الارض والبواري والحصير عن البول ان الشيخ
حكم بطهارته وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا
تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ
لما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار وغيرها ثم تكلم المحقق في دلالة الروايات ولم يتعرض للاجماع
لوضوح الجواب عنه ثم نقل عنه في المبسوط انه يتيمم من تلك الارض قال وفيه عندي تردد وقال
في رماد الاعيان النجسة ان الشيخ قال بطهارته واستدل باجماع الفرقة ورواية ابن محبوب وفي
هذا الاستدلال اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا ثم تكلم في الرواية وقلت
نقل الاجماع في هذه المسئلة والتي قبلها غير الشيخ ايضا ممن سلف لم يعتمد المحقق على ذلك وقال
في حكم الخنزير انه ليس كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد ونقل عنه الاستدلال بامور



انا لنها انه لا فارق بينهما وضعف الجميع وقال اما عدم الفارق فلا نسلم لان الفارق موجود وهو ابن القاص
ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وقال في حكم سائر النجاسات انه يغسل الاناء منها مرة و
الثلث احوط وحكى عن الشيخ وابن الجنيد وجوب الثلث قال وروى الشيخ المرة رواية واستدل على
الثلث باجماع الفرقة وبرواية عمار ثم احتج المحقق لاكتفاء بالمرة وقال ان احتجاج الشيخ بالاجماع
بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقق الاجماع ولا تكفي روايتهم ما رواه عمار لان كلهم لم يعرف
ولا من نعلم ان الامام في جملتهم ثم اجاب عن رواية عمار بالتضعيف والمعارضة وقال في بحث القبلة
ان الشيخ قال ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه
واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لم نتحقق الاجماع لوجود الخلاف من جماعة من عيان فضلائنا
واحتمال المسالة لهم في الفتوى وحكى عنه في الصلوة جوف الكعبة قولين الكراهة والتحريم والى الثاني
ذهب في الخلاف خاصة واحتج عليه باجماع الفرقة ورده المحقق بان الاجماع على الكراهية مسلم
وهي لا تتضمن التحريم والبحث ليس الا فيه وحكى عنه في الصلوة على سطح الكعبة قولين ايضا احدهما في
الخلاف وهو ان يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء واحتج عليها باجماع الفرقة ورده
بان الاستدلال بذلك بعيد مع ما ذكره في المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه وقال في
بحث اللباس ان في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتين ثم اورد روايتين في المنع و
رواية في الجواز وقال الوجه ترجيح الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول بنفسه
بل عدم حجيته كما هو ظاهر وذكر في كيفية صلوة العراة جماعة قولين للمرتضى والشيخ واورد رواية
للثاني وقال وهذا حسن ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقصد بذلك الطعن
على ابن ادريس كما ياتي التصريح به في المنتهى وقال في حكم التامين بعد الحمد بعد نقل ادلة المنع
ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه جميل عن الصادق عليه السلم ثم تعرض لوجه الجمع بين
الاخبار الى ان قال في ترجيح ادلة المنع والمشايخ الثلثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال
الصلوة بها قال ولسنا نحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع
من النطق بها وهذا يقتضي الميل الى الكراهة لعدم الدليل على الشرعية بعد تعارض الاخبار
لا لوجود الدليل على المنع فهو لم يعتمد على الاجماع المنقول الصريح الدلالة الذي ذكره مثل
المفيد والمرتضى والشيخ مع ان حجيته لو كانت من باب كونه رواية لدخل في التواتر او المحفوف بالقرائن

تعيين القبلة
حكم الصلاة في جوف الكعبة وفوقها
حكم الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
بيان كيفية صلاة العراة
حرمة التامين بعد الحمد

الموجب للعلم بصدقه لان رواياتهم جميعا تفيد القطع قطعا ولا سيما مع معاضدتها هنا بالاجماع المخالفة للعامة وينقل ابن زهرة وغيره الاجماع على المنع ايضا فكيف يعمل على ما تفرد به احدهم او نقله غيرهم ولم يعاضده نحو ما ذكر وقال في رفع اليدين بتكبيرات الصلوة انه مستحب وقال المرتضى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين فيها كلها ولا اعرف ما حكاه المرتضى وقال في حكم التكفير في الصلوة ان فيه قولين التحريم والابطال وهو اختيار الثلثة وابني بابويه واتباعهم والكراهة وهي قول الحلبي ثم حكى عن المرتضى الاستدلال على الاول بالاجماع وعن الشيخ ايضا ذلك ثم قال و ذكر انهم لا يختلفون في ذلك ثم اختار هو الثاني ورد الاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا وربما ادعاه غيره ايضا فلم يقول المحقق على شيء من ذلك وقال في حكم الاكل والشرب في الصلوة ان الشيخ حكم بافسادهما الفريضة وبجواز شرب الماء في النافلة واحتج على الثاني باصالة الاباحة وقال انما منعناه في الفريضة التامة لانه يخصه بالاجماع واورد عليه المحقق بان التمسك في الجواز بالاصل تمسك صحيح لكن يذهب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره ولا نعلم اي اجماع اشار اليه ثم مال الى الجواز مطلقا مع القلة وربما حكم به وقال في صلوة القضاء ولو قال لو ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق ملتزمة علينا منعنا فلا نعلم ما ادعاه واشار بذلك الى ما ادعاه من الاجماع على ذلك ولم يذكر الاجماعات المنقولة على المضايقة في الاستدلال لعله لعدم الاعتناء بها وان كانت عمدة ادلة القائلين بها وقال في امامة الاغلف لغير المعذور في ترك الاختتان ان لوجه جواز امامته ثم ذكر حجة المانع اجماعا عنه وقال فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من يعلم ما ادعاه وقال في شرائط القصر في السفر ان بعضهم اعتبر ان لا يكون سفره اكثر من حضره وقال هذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ثم قال وقد خبط بعض المتاخرين اي ابن ادريس وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا قلت قد ادعى الاجماع عليه المرتضى وابن زهرة ايضا فلم يعتد المحقق بذلك ثم حكى عن الشيخ في المكارين ونحوهم انه يشترط في اتمامهم ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام ثم حكى عن بعض المتاخرين قاصدا ابن ادريس ايضا انه ادعى ان شرط الاقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وقال هو قلة تفطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات عند علمائنا اجمع ثم حكى عن المفيد

انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاصناف المخصوصة وعن الشيخ جواز الاخراج
مطلقا مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم واورد عليه بان في سنده الاجماع اشكالا
والاخبار غير دالة على موضع النزاع فما ذهب اليه المفيد احوط قلت وعزى بعضهم الى ظاهر ابن
ادريس دعوى الاجماع على الجواز ايضا وقال في اعتبار العدالة في المستحق ان الشيخ اعتبرها

اعتبار العدالة في المستحق

في الاصناف غير المولفة وكذا المرتضى ولم يعتبرها قوم من اصحابنا وهو الاقوى ثم حكى عن المرتضى
الاحتجاج على اعتبارها باجماع الطائفة ورده بانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع كيف والخلاف
موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم قلت وظاهر الشيخ وابني حمزة وادريس دعوى الاجماع
عليه ايضا وقال في زكوة الفطرة ان الشيخ اوجبها على من يملك ما يجب عليه زكوة المال كما
في المبسوط او هو او قيمته كما في الخلاف ورده باني لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب
ثم قال بعض المتاخرين اي ابن ادريس ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن عنده حد النصب
الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم قلت وظاهر ابن حمزة
دعوى الاجماع عليه ايضا وقال في المملوك الغائب الذي لا يعلم المولى حياته ان الشيخ قال

اشتراط وجوب الفطرة بملك النصاب الزكوي

لا يلزمه فطرته واستحسنه عملا بالاصل واجاب عن احتجاج المخالف بجواز عتقه في الكفارة
بجوابين احدهما المنع قال ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق
من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس وقال في الزوجة
الناشزة ان الشيخ قال بعدم وجوب فطرتها وقال بعض المتاخرين اي ابن ادريس ان الزوجية
سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرجها لتخرج من الناشزة والصغيرة التي
لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا
من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي وجه الا بل الشيخ
فطرة الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار وقال في الخمس

جواز عتق المملوك الذي لا يعلم حياته في الكفارة وحكم فطرته

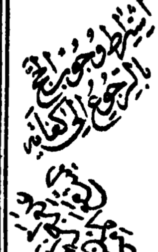
ان الثلثة قالوا اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام ثم نقل خلافا لغيرهم
في ذلك وقال لما ذكره الاصحاب ربما عولوا عليه على رواية العباس الوراق ثم بعد ما اورده
قال بعض المتاخرين اي ابن ادريس يستسلف الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج
لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة
اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم

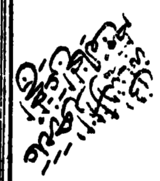
يعلم قلت قد استدل الشيخ فى الخلاف عليه ايضا باجماع الفرقة واخبارهم وقال فى الصوان الثلثة واتباعهم قالوا نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله ثم ذكر احتجاجهم على ذلك وقال ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة الا انا لا نعلم ما ادعينا من الاجماع فلئن فقد ادعى المفيد وابن زهرة الاجماع ايضا فلو كان الاجماع المنقول حجة عندنا ومنزلا منزلة الخبر الصحيح المروى عن الامام لكان فى نقل هؤلاء او احدهم كفاية فى الحكم بالاكتفاء بالنية الواحدة ولا سيما مع اشتهار ذلك بين قدماء الامامية فلم يتجه التعليل بعدم العلم بالاجماع كما لا يتجه مع وجود الاخبار الصحيحة الخالية من القصور فى السند والدلالة فعلم ان بناءه على ما سبق منه وما ياتى فى كثير من نظائر المسئلة فهذا ظاهر وان خفى على بعض الاجلة وقال فى حكم الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم ان الشيخين حكما بافساد الصوم والمرتضى بعدمه احتج الاولون بخبر ابى بصير وسماعة وادعوا اجماع الفرقة ثم قال بعد نقل طعن الاخرين فى الخبرين من جهة السند وغيره ان مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا تنهض الروايتان ان تكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة وادعى فى حكم مضغ العلك خبر ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ونقل عن الشيخ فى التهذيب انه قال هذا خبر غير معمول عليه واورد عليه بانه ان اراد انه مكروه ولفظة لا باس ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد فى المبسوط وقال فى وطى الغلام مع الانزال ان فى وجوب الكفارة ترددا وقال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ثم ذكر وجه قوله وحججه وقال هذا الاحتجاج لا يتمشى على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو مردود عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الواطى وعلى الموطوء فيتحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم يلزم من فطاره بالوطى متعمدا الكفارة وقال فى وطى البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال فى الخلاف لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال فى المبسوط عليه القضاء والكفارة ثم نقل اقوال المخالفين فيه وفى وطى الطفلة الصغيرة وقال وللقائل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره فى الكفارة وقال فى حكم قضاء الصوم والصدقة عن الميت ان بعض المتاخرين انكر الصدقة عن الميت وعدم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصحيحة المشهورة وفتوى

حكم مضغ العلك

الفضلاء من الاصحاب في دعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكروه فلا امل من ان يكون ذلك
ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه عجيب وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس حيث
حكى عن الشيخ انه من افطر لمرض ثم برء ولم يقض الى ان مات وكان وليا له ثانيا لم يلزمه القضاء
وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين او مد فاورد على ايجاب الفدية بانه غير واضح
لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به احد من اصحابنا المحققين ثم نقل عن المرتضى في الانتصار انه
يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فاورد عليه بان الصدقة لا تجب
لان الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف به نصا لا يجزيه غيره و
الاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد غيره قلت قد ادعى السيد
الاجماع على ذلك كما مر فيما ذكروه عجب اي عجب وقال في حكم الاعتكاف في غير المساجد
الاربعة التي احدها جامع البصرة ان علم الهدى والشيخ حكما بعدم صحته واحتجا باجماع الفرقة
وابدل الصدوق جامع البصرة بجامع المداين وذهب المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب
بصحته فيها وفي كل مسجد جامع ثم استحسن المحقق ذلك قال فما اولى ورد الاحتجاج بالاجماع بانا لا نعرف بلوغ
ذلك من عرف اجماعهم عليه قال فكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء
الاصحاب قائلون بضده قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس فلم
يعتد المحقق بشيء من ذلك وقال في كتاب الحج الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب
قال الشيخ هو شرط في الوجوب ثم حكى عنه الاستدلال بالاجماع والاصل ورده بان ادعائه
الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف
واراد بالدلالة العمومات وهي لا تعارض الاجماع المنقول مع حجيته ولا سيما مع اعتضاده بدعوى
ابن زهرة الاجماع ايضا وباشتهاره بين القدماء كما هو الظاهر وقال في حج النيابة انه يجزي الحج
من اقرب المواقيت وفاقا للشيخ وحكى عن بعض المتاخرين اي ابن ادريس انه حكم بعدم الاجزاء الا
من بلد الميت مع الامكان وادعى تواتر اخبارنا عليه وتواتر اصحابنا قال وهو غلط فانا لم نقف
بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولا يخفى ان هذه اولى بالقبول من دعوى الاجماع
فرده لها لعدم العلم بها يستلزم رد مطلق ايضا وقال في الاستنابة عن المعضوب ان الشيخ
قال بعدم صحة ذلك الا من الاب وانكر بعض المتاخرين اي ابن ادريس النيابة عنه ايضا وادعى
ان الاجماع على المنع مطلقا قال ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه هو والتعويل مما هو ما نقل







عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات مرغوب عنها وقال في حكم موت النائب قبل اتمام الحج انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز عنه قال وقد اختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وقال في الخلاف ذكر انما نصه اصحابنا لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب ثم استدل المحقق على الاجزاء في القسم الاول بما يختص به وقال ينبغي معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه فلم يعتد بما في الخلاف من دعوى النص ونفي الخلاف مع انه متاخر في التصنيف عن النهاية والتهذيب ومثله في موضع من المعتبر بانه اكثر كتبه تحقيقا وقال في حكم القارن والمفرد ان لهما تقديم الطواف والسعي على المضي الى عرفات بلا ضرورة قال هو فتوى الاصحاب وربما انكره شاذ منا اي ابن ادريس مستدلا لوجوب الترتيب واعراضا عن النقل ثم قال ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعنا دعواه واحلنا الى علمه والشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعى اجماعها على خلافه وقد قال في حكم القران قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد لانه ادخل افعال العمرة فقط في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة ثم رده بان ادعاء الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب في الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلام وقد اورد الاجماع المنقول في مواضع اخر من دون احتجاج به بل كايراد فتاوى العلماء وادلتهم التي لا تصير حجة على غيرهم قبل ثبوتها وذكر في مسئلة الاستنجاء بغير الاحجار ومسئلة حرمة لمس المحدث للمصحف ومسئلة عدم اجتماع الحيض مع الحمل ومسئلة اكثر الحيض ومسئلة المبتدئة المستمرة الدم مكررا ومسئلة وجوب الحنوط للميت ومسئلة موت ولد الحامل ومسئلة مقدار الجلوس للتعزية ومسئلة نجاسة الميت ومسئلة عدم جواز تقديم غسل الجمعة على يومها الا مع الياس من الماء ومسئلة غسل يوم الغدير ومسئلة نجاسة العلقة ومسئلة نجاسة الفقاع ومسئلة ما يستقر به وجوب الصلوة من جهة الوقت ومسئلة تعيين الصلوة الوسطى وفيها اجماعان متعارضان ومسئلة جواز الصلوة في السنجاب والحواصل ومسئلة الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود ومسئلة تعيين ذي القربى في الخمس ومسئلة المكره لامرأته الصائمة على الجماع وقد ذكر في هذه المسئلة اولا ان علمائنا قالوا انه يعزر بخمسة عشر سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ثم اورد رواية في ذلك وقال انها في غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على ذلك الاجماع

حكم تقديم المفرد والقارن للطواف والسعي

حكم الاستنجاء بغير الاحجار

عدم اجتماع الحيض مع الحمل

اكثر الحيض

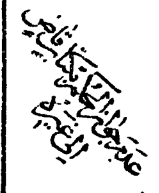
حكم المبتدئة المستمرة الدم

حكم المكره للصائمة على الجماع

الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ثم ذكر ما تقدم
عنه سابقا فى الاجماع المحصل فى الاستناد فيها الى التحصيل ونقل المتواتر لا نقل الاحاد كما هو
ظاهر وهذه المسائل المشار اليها غير ما تقدم مفصلا ذكرنا عن الشيخ فى الخلاف وقليل
منها عنه فى غيره وعن غيره ولم يستدل بالاجماع فى شئ منها بل هو فى جملة منها مخالف وهو
وفى اخرى موافق على سبيل الاتفاق لقيام الدليل عليها غير ما نقل من الاجماع فهذه جملة مما
حضرنى من الاجماعات التى نقلها عن العلماء فى كتبه ذكر فيها ما عرفته مفصلا وقد تركت من الاجماعات
المنقولة اكثر من ان تحصى بل معظمها مع ان كثيرا منها هو عمدة المستند لمن قال بحجيتها وقد خالف
هو منها ما لا يسع تعداده ولا جدوى ايضا فى ذلك وهذه كلها تنادى باعلى صوتها بعدم
حجيتها بل بعدم حجية الاجماع المنقول من طريق الاحاد عنده مطلقا ولا سيما على ما هو المتعارف فى
الازمنة المتاخرة وان ذلك من الامور البينة التى لم يعتره فيها ريبة ومرية وانما سائر العلماء ممن
عاصر المحقق او تاخر عنه فمنهم ابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف من كتبه الا على كتابى الجامع
والنزهة وهما وان لم يوضعا للاستدلال الا انه قد اكثر فيهما من الاشارة الى الاخبار وذكر
بعضها بالتمام والكمال ولم يوجد فى شئ منهما الاستدلال بالاجماع المنقول والاحتراز من
مخالفته والاكتراث بشانه على كثرته فى كتب المتقدمين عليه ومعاصريه وممن سبقه فى التصنيف
وشدة الاحتياج اليه بناء على حجيته فى كثير من المسائل بحيث انه قد ينحصر فيه الدليل وربما ذكره



نادرا بلا احتجاج به فى مواضع منها مسئلة ان الخلع والمبارات هل يفتقر معهما الى الطلاق ام لا
فقال فى الجامع اولا ان الخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة بائنة ثم قال فى المبارات ان شروطها
كالمخالعة واورد متصلا بذلك حسنة حمران ورواية جميل الدالتين على انها تقع بلا طلاق
ثم قال قال الشيخ ابو جعفر الطوسى جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتاخر على ان الفرقة فى
المبارات لا تقع ما لم يتبعها بطلاق وقطع الكلام فى المسئلة بذلك فظاهره العمل بالخبرين والتوقف



فى الحكم مع ان الاجماعات المعاضدة لنقل الشيخ عديدة وربما يحصل منها ومن تتبع الفتاوى
العلم بتحقق الاجماع على ما هو المعروف بينهم فمن لم يعول على الاجماعات المنقولة فى هذه المسئلة
فكيف فى غيرها ومنها مسئلة عدم جواز الحكم بكتاب قاض الى غيره فقال فى الجامع ابتداء من دون
تعرض لحكم المسئلة قال شيخنا ابو جعفر الطوسى اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض لا
ببينة ولا بلا بينة فى حد ولا غيره انما يقتصر عليها او لا يقتصر واقتصر على ذلك بلا تعرض لموافقة او لا

خالفه

مخالفة ومنها مسئلة اكل المارة من الثمار فقال في الذريعة او لا يجوز اكل المارة منها على قول جماعة
من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب المكاسب الاجماع ولم يكن قصد اليه ثم ذكر كلامه في
كتاب الاطعمة وحكى عن بعض اصحابنا القول بعدم الجواز قال هو الصحيح ثم نقل كلام المرتضى والشيخ
والحلبي ولم ينقل دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز ايضا واستدل هو على المنع بالاصل
وجعله هو الاصل ثم استشهد له بالخبر الصحيح الدال على عدم جواز الاخذ مع انه يحتمل الحمل على الحمل
ولا كلام في حرمته ثم ذكر ان بعض اخبار الجواز اجمالا واشار الى حال اسانيدها والى نقصان دليل
الجواز فيها ثم قال واذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما
قدمناه فتعرض لحال الاخبار ولم يشر الى حال الاجماع المنقول ولم يعتد بشانه مع ضعفه ايضا
وبعيد هنا انما بين في محله وهذا اقوى شاهد على عدم قوله بحجيته ومنها مسئلة بيع ام الولد
فقال في الذريعة واذا قتلت وجنت خطاء سيدها بالخيار بين ان يفديها باقل الامرين
من الدية وقيمتها او يسلمها الى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقوها قال وقال
الشيخ في المبسوط في كتاب امهات الاولاد في المسألة الثالثة من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد
مستدلا عليه باجماع الفرقة ثم اورد دليلا على ان جناية ام الولد في حقوق الناس على
سيدها وقدح فيه بانه انه لا يعارض الاجماع وليس هو المستند له في الحكم بالجواز
بل غيره مما نسوقه كما في محله ... بعض عبارات المبسوط عدم الخلاف في ان جنايتها على
مولاها ... في موضع اخر منه ومن اشتراكه في نفي الخلاف في انها تتعلق برقبتها وتبعه في ذلك
ابن ادريس في السرائر وليس هذا موضع تحقيق ذلك ومنها مسئلة كفارة الافطار في شهر رمضان مفصلا
ونقض النذر او العهد فقال في الذريعة ان في الجميع عتق رقبة وصيام شهرين او اطعام ستين على
التخيير حكاه عن المرتضى وابي الصلاح ... في خلاف النذر انه كان بافطار يوم وجب صومه معينا
بالنذر فعليه كفارة افطار شهر رمضان وان كان بغير ذلك فعليه كفارة يمين قال والحجة فيه
اجماع الفرقة ثم نقل عن الكراجكي انه ذهب الى انها مرتبة ككفارة الظهار وكلامه هنا متضمن ل
مخالفة الاجماع ومنها مسئلة من اقيم عليه الحد ثم نقل في الذريعة عن ابن ادريس انه قال لا
متى تكرر وطي البهيمة او الميتة وحد ثم يجب عليه القتل في الثالثة لانا اجمعنا ان صاحب
الكبيرة يقتل في الثالثة ورد عليه بان الاجماع على ما ذكره ممنوع بل الاولى ان يستدل على ذلك
بما رواه عبد الرحمن بن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد

فنقلوا في الثالثة ولا يخفى ان ما ذكره جار في معظم الاجماعات المنقولة في المسائل النظرية فاذا
طعن على مدعيها بادعائه المتعذر فكيف يقول نقله فهذه جملة ما حضرني من عبارات في الباب
وهي ما سبق ظاهرة الدلالة على ما قلنا بلا ريب منهم العلامة طاب ثراه وهو وان صرح في
كتابي النهاية في الاصول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الا انه واول من ذهب من اصحابنا الى ذلك
فيما وقفت عليه لم ينقله هو عن احد ممن سبقه منا بل ذكر في النهاية ان العامة خاصة واختار مذهب
القائلين بالحجية وساق ذلك الفريقين على ما هو المعروف بينهم واحتج على مختاره بما هو ظاهر الضعف
ثم ذكر ان الظهور في هذه المسئلة للمعترض من الجانبين مقتضيا العدول من الحكم بالحجية نوعه
الى التوقف ولم يفرق فيما ذكر بين طريقي العامة والخاصة في الاجماع ولم يخص احد القولين باحد
الفريقين ولم يجعل لاحدهما رجحانا بالنسبة الى احد الطريقين وهذا كله يقتضي ان حجيته
عنده حيث لم يعلم قول الامام بعينه انما هي باعتبار نقل السبب الكاشف وهو الاتفاق المعتبر عند
الجميع لا باعتبار نقل المسبب المنكشف المختص بالامامية وهو قطع الناقل على سبيل الحدس
بقول المعصوم ليدخل نقل الاجماع بسبب ذلك في باب الخبر والرواية وان لم يكن بطريق السماع
المشاهدة فيكون تقسيمه الى المحصل والمنقول انما هو باعتبار السبب المشترك بين الفريقين وان
اختلفوا في جهة الحجية فيهما معا لا باعتبار المسبب المختص بنا ولا باعتبار المجموع ومن ثم لم يفرق في
كتبه الفقهية ولا غيره بين الاجماع المنقول بلفظ الاجماع الذي هو حقيقة عرفية في المعنى المصطلح
والمنقول بلفظ الاتفاق ونحوه مما لم ينقل عن معناه وقد اورد في كتابيه حكم اجماعات خاصة
كاجماع العترة واهل المدينة والخلفاء والاجماع السكوتي وغيرها على نحو ما اورده العامة و
ان خالف جميعهم او بعضهم في حكم كلها او بعضها ولم يرد بنسبة الحكم الى العترة او الخلفاء التحقيق
الاجماع الا ما ارادوه لا غيرها لعبرة في الفاظ وبما هو المعروف المتفق عليه بين الفريقين وقد
جرت على هذا طريقتهم في الحقيقة الشرعية وغيرها كما هو ظاهر وان التبس الحال في بعضها على
لم يعض في العلم بضرس قاطع ومما يشهد بما قلنا انه صرح في الاصول كسائر الامامية بعدم حجية
اقوال سائر الامامية والامة مع خروج الامام وعدم العلم بقوله ولم يفرق هو ولا غيره بين ما اذا
كانوا قاطعين بالحكم او ظانين به مع ان الظاهر عند الاتفاق هو الاول غالبا فعلم ان قطع سائر
العلماء باجمعهم لا يكون عنده ولا عند سائر الامامية حجة قطعية ولا ظنية على غيرهم فكيف الحال
في قطع واحد منهم اذا لم يكن بطريق الرواية المستندة الى السماع والمشاهدة وصرح ايضا الكثير من

طريقتي العامة والامامية في الاجماع المنقول كلام العلامة في الاصول

الخاصة والعامة بعدم حجية الاجماع السكوتي بقول مطلق ولو كان في زمن الصحابة وكذا قول
الصحابي الذي لم يعرف له مخالف وغيره مع عدم العلم بالاتفاق وكونه الاتمام وكذا اجماع اهل
المدينة والخلفاء الثلثة واكثر الامة او العلماء ونحو ذلك مما هو مذكور في محله مع تردد من احد
الفريقين في شيء من ذلك بين ما اذا كان الحكم من قطعي وغيره مع ان القطع فيما ذكر غالب الحصول ولو
من واحد فنفى حجية جميع ذلك واخراجها من الادلة الشرعية القطعية والظنية بقول مطلق اقوى
شاهد على ما قلنا كما لا يخفى ومما يشهد بذلك ايضا انه صرح كغيره من الامامية وجماعة من العامة بانه
لا يخصص العموم بمذهب الراوي وان كان صحابيا وذكر في الاستدلال على ذلك ورد دليل المخالف
امورا منها انه يحتمل عدم علمه بالمخصص على وجه الضرورة وانه يجوز توهمه ما ليس بدليل دليلا
ولا طعن عليه بذلك اذ قد يكون دليل التخصيص قطعيا عند الراوي ان لم يكن عندنا قطعيا
فان الادلة لا يجب تساويها في القوة والضعف عند المستدلين بها وصرح ايضا بانه يقبل
قول الصحابي في تاخر خبر عن خبر اذا بين انه ناسخ ومنسوخ سواء عين الناسخ اولم وصرح ايضا في
مباحث الاخبار بانه لا يتعين في المجمل حمل الراوي على احد محمليه بل يجب على المجتهد النظر فان ظهر
له وجه يوجب تعيين غير ما ذكره الراوي عمل به والا كان تعيين الراوي صالحا للترجيح ولا يخفى ان صلاحيته
لذلك انما هي لان العبرة في معرفة المعاني بالامارات الموجبة للظن بها مطلقا وليس كذلك نص
الاحكام ثم قال ولو كان ذا امرين منافيين فحمله الراوي على غيره فذهب الشافعي والكرخي واكثر الفقهاء
الى وجوب العمل على الظاهر دون تاويل الراوي حتى قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول قوم لو
عاصرتهم لحاججتهم بالحديث ثم اختار هو ذلك كغيره من الاصحاب وقال ايضا لو خالف مذهب الراوي
روايته لم يقدح فيها لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به وقال ايضا ان عمل اكثر الامة بخلاف
مقتضى الخبر لا يوجب رده لعدم كونه اجماعا ولكنه من المرجحات اي عند التعارض وصرح ايضا
بان التحمل للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والرواة عنه ونقلها طرقا ولم يعد منها سماع من كان
جالسا في بيته على سبيل الحدس بقول من لم يسمع منه شيئا ولم يشاهده اصلا والاجتهاد حتى
الى ذلك ومع ذلك توقف في جملة من تلك الطرق لاحتمال الاجتهاد الناشئ من التخمين والاستنباط في
المسموع من طريق النظر وصرح ايضا بان المرسل الذي صورته ان يقول العدل الذي لم يلق الرسول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ومن لم يلق ابن عباس مثلا قال ابن عباس لا يقبل الا
اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كابن ابي عمير من الامامية وانه ورد من جملة الادلة على

ذلك الخبر إما متواتر أو آحاد ولو قال الراوي أخبرني من لا أحصيهم عدداً لم يقبل قوله في التواتر

فهي آحاد أولى ذكره من جملة القائلين بقبوله ما يقتضي أن ذلك لظن عدالة الواسطة أو للجهل

بفسقها بناء على قبول خبر المجهول لا للاعتماد على مجرد قطع المرسل أو ظنه بالسماع أصلاً وصرح

أيضاً بأن مذهب الصحابي غير الإمام ليس حجة على غيره مطلقاً وقال اتفق الناس كافة على أن

مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو غيره

كما كان أو مفتياً إلا الإمامية فإن قول الإمام عندهم حجة لأنهم يشترطون العصمة فيه واختلف

الأصوليون في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهب الإمامية والأشاعرة

والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس

بحجة مطلقاً وذهب مالك بن أنس وأبو بكر الرازي والبردعي من الحنفية والشافعي في القول

الآخر وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أنه حجة مقدمة على القياس وقال قوم إن خالف

القياس فهو حجة وإلا فلا وقال قوم إن الحجة في قول أبي بكر وعمر لا في غيرهما والحق الأول ثم ذكر

في ضمن تقرير الأدلة أن قول التابعي ليس حجة إجماعاً وذكر في احتجاجه على مختاره أن الصحابة أجمعوا

على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة وأن إمكان الخطأ الذي هو المانع من الحجية فيما

اتفق على عدم قبوله مشترك بينه وبين ما اختلف فيه وأن كون كل واحد من مذاهب الصحابة حجة

يستلزم عدم كونه حجة لأن كل واحد منهم يعتقد حقية ما ذهب إليه وبطلان ما ذهب إليه الآخر

ثم إنه مع ما نقل عن العامة من المذاهب والتفاصيل الفاسدة لم ينقل عن أحد منهم فضلاً عن أصحابنا

فرقاً بين كون حكم الصحابي والتابعي عن قطع أو غيره ومقتضى ما ذكروه من الإجماع على عدم كون

قول التابعي حجة مطلقاً ولا قول الصحابي على الصحابي وتخصيص الخلاف بغيرهما وتفصيل

بعضهم فيه بين مخالفة القياس وموافقته وغير ذلك مما يظهر من النظر في أدلتهم هو أنه لا فرق

عندهم بين كون الحكم عن قطع أو غيره فمن أثبت حجيته أثبتها مطلقاً ومن نفاها فكذلك فالفرق

بين ما كان عن قطع وغيره مخالف لإجماع علماء الأمة كافة وقال أيضاً إن غير المجتهد إذا حكى

عن حي من أهل الاجتهاد فإن كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل به لغيره أيضاً وكذا لو

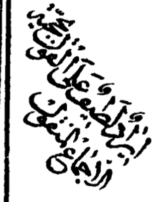
سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وإن كاتبه به فالأقرب جواز العمل به إن أمن الغلط والتزوير وإلا فلا

هذه جملة ما حضرني من كلمات العلامة في الأصول وقد ذكر أيضاً غير ذلك مما يشهد بما قلنا

واستقصاء الجميع يؤدي إلى مزيد الإسهاب لتبيين أمر بين لا ينبغي أن يعتريه مرية فيه أدنى ارتياب ثم إنه

مع اختياره في الاصول حجية الاجماع المنقول على تردد له في ذلك في النهاية ثم يتصدى لذكره في الفروع غالبا ولم يستند اليه الا نادرا وجرى على طريقة من سلف من الاصحاب في الفتح ورده في موضع ظهور الخلاف وعدم الاكتراث بشانه والمحافظة على موافقته والمجانبة من مخالفته حتى انا لم نقف في موضع من كتبه على فتوى يعلم انه هو المستند فيها اما الاستناد اليه خاصة او لانحصار المستند فيه وحده ووجدنا مخالفته له مع اتحاده او تعدده اكثر من ان تحصى مع ذلك مبذول لكل وارد ولا يحتاج الى تعداد الموارد وقد اكثر في كتبه من الاستدلال على مختاره في نفسه او غيره بالادلة الضعيفة التي لا تصلح الا للتاييد وربما لا تصلح له ايضا وذلك كالاحتياط فيما خالف الاصل والقياس والاستحسان والشهرة المجردة والخبر الضعيف المرجوع والاعتبار العقلي الموهوم والمرسل الذي ارسله ثقة غير من يقبل مراسيله وفتوى جملة من الصحابة لا ستظهار سماعهم ذلك وبعض المغالطات لتشحيذ الاذهان ومع ذلك لم يتمسك بالاجماع المنقول الا نادرا حتى انه اشار في كتابي القواعد والارشاد الى كثير من الاقوال والوجوه وادلتها من الاعتبار وغيرها وادعى الاجماع في مواضع كثيرة جدا ولا يحضرني تعرض منه فيهما للاجماع المنقول اصلا وهذا كله يقتضي كونه عنده من اضعف الادلة وان حجيته عنده باعتبار نقل السبب فانه يتضح ما صدر منه في شانه كما ستتبين مفصلا وها انا ذاكر ما حضرني من كلماته في المقام كي ترتفع شوائب الاوهام عن اولي الافهام فمنها ما ذكره في كتاب التحرير في مسائل عديدة ونتبعه بما في غيره فيها ايضا فقال في التحرير وغيره في زكوة الفطرة ولو نشزت اي الزوجة سقطت مؤنتها ولم يجب عليه اي على الزوج فطرتها وابن ادريس اخطا هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب انتهى وقد اوضح في كتاب المنتهى ضعفه بانه لم يفت به احد من علمائنا فيما اعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع واحتج على مختاره في كتاب المختلف بالاصل ولابن ادريس بالعموم واسقط ذلك بعدم تناوله لغير العيال ولم يتعرض للاجماع المنقول اصلا مع ان الاصل لا يعارضه بعد فرض حجيته وقال ايضا في التحرير في كتاب الصوم ادعى الشيخ والمرتضى الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهب اليه ثم قال وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان ظاهره التوقف في الحكم بالاكتفاء بل الميل الى العدم

مع صدوره دعوى الاجماع فمن مثل هذين الفاضلين وغيرهما كالمفيد وابن حمزة واعتضادنا
بالشهرة القديمة الظاهرة وخلوه عن المعارض المقاوم وبنسبة نفسه الحكم في المنتهى والتذكرة
الى اصحابنا وظاهره اتفاقهم عليه الا ان كلامه فيهما من اقوى الشواهد على ما قلنا فانه في
المنتهى عزى الحكم اولا الى اصحابنا وجماعة من العامة ونقل الخلاف فيه عن جمع منهم خاصة ولم يكتف
بنسبته الى الاصحاب عن الفتوى به واحتج عليه بلفظ لنا كما يحتج به دائما على مختاره ثم اورد دليل
المخالف واجاب عنه وقال بعد جميع ذلك واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا اذ الحق ان
ايام شهر رمضان وصيامها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف
الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا اي في احتجاجهم قياس محض لا يعمل به لعدم
النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ والمرتضى ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى
تجديد النية لكل يوم من ليلة وان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها
بلا خلاف ثم قال لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة
اما عندنا فلعدم النص ثم ذكر وجه الفرق عند غيره واورد الفرع الذي ذكره في التحرير و
اشار الى جوهره وعللها ثم قال لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها انتهى وقال في
التذكرة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله ثم نقله عن جماعة من العامة
وذكر دليلهم عليه ثم حكى عن جماعة اخرى من العامة عدم تجويز ذلك قال وهو الوجه عندي
نحو ما في المنتهى ثم حكى عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على الاول واقتصر على ذلك ولم
يعتد به بل افتى بخلافه ولا يخفى انه اذا لم تظهر فائدة لحجية الاجماع المنقول فيما نقل هنا ولم
يقم مع تعدده وصدوره من اولئك الاساطين مقام خبر واحد معتمد في مثل هذه
المسئلة مع ما ذكر فاين تظهر ومتى يكون كالخبر الذي يستغنى عنه بوجود دليل اخر هو الحجة وهو
يصلح للتاييد له حيث يمنع وجود الخلاف القادح في النقل او ذا ترك لوجود معارض من نص
او غيره هو اقوى منه لا هذا ولا ذاك ولما ذكرنا فاذا لا يكون حجة ابدا فالقول بكونه حجة
مع منعه فيما ذكر كلام ظاهري ورسم صوري لا حقيقة له اصلا كما لا يخفى ويقرب من كلامه في
الكتابين كلامه في المختلف فانه حكى اولا عن الشيخين والمرتضى وسلار وابي الصلاح الاكتفاء
بنية واحدة وقال الاقرب المنع واحتج عليه بان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية و
حكى عن الشيخين وعن المرتضى في الرسيات والانتصار الاحتجاج بالاجماع واجاب بمنع الاجماع



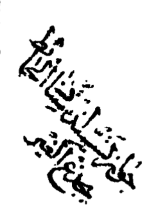


مع انه ما نقل خلافا فيه من الامامية ونقل عن المرتضى التصريح بعدم اختلافهم فيه وعدم رواياتهم خلافه وقد افتى ايضا بالمنع في الارشاد والقواعد والتحرير وكلامه في التلخيص والنهاية ووافق الجماعة في التبصرة ولعله لدليلهم او لاجماعهم المحصل لا المنقول لان الاولين يختلف حالهما باختلاف الانظار بخلاف الثالث فلو كان هو المستند لاتفقت فتاويه على نفيه ولما ذهب في اكثر كتبه الى خلافه وقال ايضا في التحرير لو وطئ في فرج بهيمة ولم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة انتهى وقد صرح في كتاب الطهارة بان الاقرب عدم ايجابه الغسل فيلزم عدم وجوب القضاء ايضا وحكم في طهارة القواعد ايضا بعدم ايجابه الغسل وهو ظاهر الارشاد وقواه في طهارة المنتهى ويظهر من طهارة التذكرة التوقف في ذلك الا انه في كتاب الصوم حكم ايضا بالعدم وخالف في ذلك صوم القواعد والمنتهى وطهارة المختلف وصومه فجعله في الاول مما يفسد الصوم ويوجب الافطار وحكم بان الجماع الموجب للغسل موجب للقضاء والكفارة ومقتضى ذلك ايجابه للثلاثة وقال في الثاني افساده للصوم يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يوجب الغسل ويفطر والاولى الحكم بايجابه الغسل والافطار لانه وطئ حيوانا في فرجه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة ثم ذكر بعد ذلك في موضع آخر منه نحو ما تقدم عن التحرير وقال بعد نقل قول ابن ادريس وهو قوي وهو مقتض لاضطرابه في الحكم وقال في الثالث ان الشيخ قال لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة ثم حكى عن المرتضى انه قال قولا في احتجاجه على حكم وطئ دبر المرأة بان على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بوطئ فرج البهيمة وذكر كلامه ثم قال والاقوى عندي وجوب الغسل لانكار علم الهدى ايضا فانه يدل عليه وقال في الرابع بايجابه الثلاثة وحكى قولا عن الشيخ في المبسوط ما يقتضي ان الظاهر من المذهب ذلك مع تردد منه فيه وعن الخلاف انه ليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل ثم حكى خلاف ابن ادريس واحتج على مختاره بان الغسل معلول الجنابة وهي علة لافساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر قال ومن العجب قول الشيخ لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ولا يخفى انه لم يعتمد في شيء من فتاويه على الاجماع الذي هو الظاهر من كلام الشيخ والمرتضى

جعل نفى الخلاف دعوى للاجماع وهذا كله مبنى على ما قلناه وقال فى التحرير ايضا فى كتاب البيع قال الشيخ لا يدخل الصرف خيار الشرط اجماعا وعندى فيه نظر ثم قال بعد تفصيل الكلام فى العقود ما يقتضى ثبوته فيه وهو اختياره فى سائر كتبه وقد نقل دعوى الاجماع فى المختلف عن الحلبى ايضا مع التعليل بان من شرط صحته عدم القبض ورده بان الاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد وقد نقل الاجماع ابن زهرة ايضا النفى الخلاف عنه فى مقام الاحتجاج لم يعبأ هو بشىء من هذه الاجماعات وقال فى التحرير ايضا فى كتاب الحوالة اذا احال البائع اجنبيا بالثمن على المشترى ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه ويبرء المشترى من البائع ورجع المشترى على البائع بما دفعه الى الاجنبى واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه وفاق وهذا لا يقتضى الحكم بالصحة فضلا عن التعويل فيه على هذا الاجماع وقد حكم اولا فى التذكرة بالبطلان ثم نظر فيه لعروض البطلان وتجدده بعد الحوالة لا للاجماع وحكم فى الارشاد بالصحة واستقربها فى القواعد لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين لا للاجماع وقال فى التحرير ايضا فى كتاب اللقطة وما القاه ركاب البحر فيه لسلامة السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهملوه وان رموا بنية الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففى رواية عن الصادق ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث انتهى وقال فى كتاب القضاء بعد ذكر الحديث بتمامه قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك فى غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك انتهى وهذا لا يقتضى الحكم بذلك فضلا عن التعويل فيه على نفس الاجماع المنقول وصرح فى التذكرة فيما يلقيه ركبان البحر فيه من السفينة خوفا من الغرق انه لمخرجه واقتصر فى مسئلة انكسار السفينة على ذكر الرواية ونقل خلاف بعض العامة فى ذلك ولا يحضرنى كلامه فى ذلك ولا يحضرنى كلام غيره من اصحابنا فى سائر كتبه وقال فى التحرير ايضا فى كتاب الغصب قال الشيخ لو خشى سقوط حائط جاز ان يستند بجذع الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع وفيه نظر وقال فى المختلف قال الشيخ فى المبسوط اذا خاف وقوع حائط جاز له ان ياخذ جذع غيره بغير امره فيسنده بلا خلاف وفيه نظر لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغا ولا يخفى ما فى ذلك من الدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول مع عدم وجود المعارض الصالح

حكم ما اذا احال البائع اجنبيا على المشترى بالثمن ثم رد المبيع بالعيب

منهما وان كان بعد القبض برئ المشترى



حكم بيع الوقف

قال في التحرير ايضاً في كتاب الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال وان كان دارا وانهدمت او وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على رواية اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه بحال ثم نقل عنه ان المؤبد لا يجوز بيعه اجماعا وان الخلاف في غيره ثم قال لو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية ولم يتمكن من عمارته ويشتري بثمنه ما يكون وقفا كان وجها وقال في كتاب البيع بجواز بيعه اذا ادى بقائه الى الخراب او خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه واختلفت فتواه في سائر كتبه ولم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها وحكى في المختلف ما تذكره عن المرتضى في ضمن نقل الاقوال انفراد الامامية بجواز بيعه في صورتين ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا احتجنا لا عمل بمقتضاه فيها ولا في سائر كتبه ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة في الباب فهذا كله يقرب مما ذكرناه

قبول شهادة اهل الذمة في الوصية بالمال مع عدم العدول من المسلمين خاصة وفي السفر

قال في التحرير ايضاً في كتاب الشهادات يقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ثم قال ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ في مبسوطه لا خلاف في ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة وحال السفر عند عدم المسلمين قال وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر وعزى ذلك في المختلف الى الاسكافي والحلبي وحكم بخلافه وهو اختياره في القواعد والارشاد ايضاً يظهر من ابن حمزة في الغنية اشتراط السفر ونسبته الى الامامية وهو مقتضى ظاهر الآية وكثير من الاخبار فلم يعمل العلامة بالاجماع المنقول مع جميع ذلك وقال في التحرير ايضاً في كتاب الديات ان في الحاجبين معاً نصف

تقدير دية الحاجبين

الدية وفي احدهما ربعها قال وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ثم حكى عن الشيخ في المبسوط ما يقتضي انه يجب عندنا فيهما الدية كاملة قال والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحديث الدال على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه اي على الثاني انتهى والاول هو اختياره في سائر كتبه ايضاً والثاني مختار الغنية والاصباح وفي الاول دعوى الاجماع عليه كما يشعر به عبارة المبسوط ايضاً وقد اعتمد العلامة على النص الدال على الاول لا على الاجماع المنقول ولا سيما مع معارضته بمثله كما ذكره وربما كان نقله خلاف الشيخ لدعوى ابن ادريس فهذه جملة مما حضر من الاجماعات المنقولة المذكورة في التحرير مع ان الموجود منها في كتب من تقدم عليه اكثر من ان يحصى وكثير منها هو المحتج على تقدير الحجية في كثير من المسائل فقد اهمل التحرير على كثرة من الادلة ودعوى الاجماع المحصل كثيراً ومع ذلك اعرض فيه عن المنقول الا نادراً وهذا كله يقتضي ما ذكرناه كما لا يخفى ومنها ما ذكره في

كلام في المنتهى

كتاب المنتهى في كثير من المسائل غير ما تقدم وتبعه بما في غيره فيها ايضاً فقال في المنتهى في كتاب

الطهارة وماذا نجس الماء القليل بالملاقاة ثم يطهر باتمامه كراً ثم ذكر خلاف الاصحاب في ذلك واستدلال
ابن ادريس على الطهارة بامور منها النبوي الذي ادعى تواتره وهو اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً و
الاجماع واجاب عن الاول بالمنع لان الشيخ رواه مرسلاً في المبسوط ولم يسنده في غيره وعن الثاني
بان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه واجاب في المختلف عن الاول بانا لم نقف عليه مسنداً
لاحد من اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلاً ومثله لا تعويل عليه وعن الثاني بالمنع قال وكيف يجوز التمسك
بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مع انه لم ينقل القول بعدم
الطهارة الا عن الاسكافي والشيخ في احد قوليه فانه حكم هو بذلك ايضاً في سائر كتبه ولم يعبأ بنقل
ابن ادريس واجاب في التذكرة عن الخبر بانه لم يثبت عندنا وقال في المنتهى ايضاً في الفقاع اذا وقع في
البئر ان الشيخ الحقه بالخمر اي في وجوب ان ينزح الجميع وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى
فيه الاجماع ولم نحققه ولم نقف على حديث يدل عليه ثم استدل عليه بما دل على انه خمر وقال ان
البحث فيه كالخمر وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه ولذلك توقف
في وجوب النزح للمني والدماء الثلثة لعدم النص مع دعوى ابن ادريس وابن زهرة فيها الاجماع
على وجوب نزح الكل فلم يعتمد عليه بل اعرض عن ذكره وعزى في التذكرة الحاق الجميع الى الشيخ ولم
يحكم به ولم يذكر الاجماع فيهما ولا في سائر كتبه ولم يذكر ايضاً ما يقتضي الاعتماد عليه وربما ذكر ما
يقتضي خلافه وقال في حكم غسالة الحمام ان الشيخ منع في النهاية من استعمالها وقال ابن بابويه لا
يجوز التطهير بها وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار والذي اعاينه لم يصل الينا
من الفقهاء غير حديثين ضعيفين ثم قال بعد ما ذكرهما والاقوى عندي انها على اصل الطهارة
وقد اختار في جملة من كتبه القول بالمنع ولعل ذلك للخبرين المنجبرين بالشهرة القديمة وغيرها لا
للاجماع المنقول واورد في المنتهى خبراً رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا
ترى نار جهنم قال والامر ههنا على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ليس بمستحب واستدل
بالاجماع والاصل انتهى وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه وذكر
في وطي دبر الغلام اختلاف الاصحاب في ايجابه الغسل واسند الى المرتضى عليه الاجماع المركب و
هو ايضاً اختار فيه وفي سائر كتبه ذلك الا انه استدل عليه بغيره وربما يلوح من كلامه قبول
هذا الاجماع ولعله لثبوته عنده بطريق التحصيل كما يظهر من المختلف لا النقل وقال في بيان الصاع
والمد ان الذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع ثم قال بعد ذكر

وجوب نزح الجميع لوقوع الفقاع

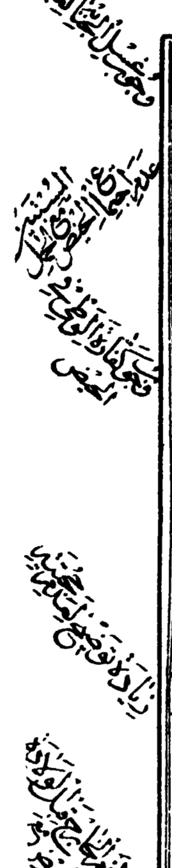
وكذا لوقوع المني والدماء الثلاثة

حكم غسالة الحمام

حكم فتح العين عند الوضوء

وجوب الغسل بوطي دبر الغلام

مقدار الصاع والمد



بعض الاخبار واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك باجماع الفرقة وهذا لا يصلح للتعويل على ذلك
كما هو ظاهر وذكر في حكم غسل الجنابة انه يجب لنفسه ولغيره واستدل ابن ادريس على الثاني بوجوه
اولها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا فلا يجب بدونها
ورده بالمنع وقال هو محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه وذكر في حكم اجتماع الحيض مع
الحمل اقوالا عديدة اختار منها ما فيه وفي سائر كتبه الاجماع مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف انه ادعى
الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض ثم انما الخلاف وقع في غيرها ورده بانا لا نحقق الاجماع و
اعرض في المختلف عن ذكره وذكر في التذكرة ولم يعتد به وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في
وجوب الكفارة في وطي الحائض واختار هو فيه وفي سائر ما وقفنا عليه من كتبه الاستحباب ثم
حكى فيه عن المرتضى والشيخ في الخلاف انهما احتجا على الوجوب بالاجماع ورده بانا لم نتحققه و
كيف يدعى فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف مع انه لم ينقل الخلاف صريحا فيه الا في المختلف لثلثه
الا عن الشيخ في النهاية وقد نقل عنه في الجمل والمبسوط والخلاف وهي متاخرة في التصنيف عن
النهاية انه قد حكم بالوجوب مدعيا في الخلاف الاجماع عليه ونقله ايضا عن المرتضى كذلك وعن
المفيد والصدوق ونقله في المختلف عن ابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ايضا وهو اختيار ابن
زهرة ايضا مدعيا عليه الاجماع كابن ادريس على ما حكي عنه وقد اعرض في المختلف والتذكرة عن ذكر
الاجماع هنا بالكلية ومن المعلوم ان ما يكون عنده حجة بمنزلة الخبر الصحيح العالي السند لا ينبغي
ان يصل امره الى هذا الحد فيعرض عن ذكره مع شدة الحاجة اليه في الاحتجاج اعني به صحته
وتعدده وصدوره من هؤلاء الاساطين الذين لا يوجد في رواة الاخبار مثلهم ويرده مرة
بعدم تحقيقه ومنعه في محل الخلاف مع شذوذه ورجوع صاحبه عنه فان لم يكن حجة الثبوت بطريق
التحقيق والتحصيل فليكن حجة لثبوته بالنقل الذي هو كالمتواتر ولا سيما مع ما وافقه من الروايات
المخالفة لجمهور اهل الخلاف وكاصح اخبار الاحاد ومن المعلوم انه لا مجال له هنا بمثل ما ذكره هذا
كله اوضح شاهد على ما ذكرنا وقال ايضا في المنتهى في حكم الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في
الخلاف ليس بحيض منقولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما ازعمنا
في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وذكر في استعمال الثلج عند الضرورة اقوال الاصحاب في ذلك
واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاخر الجواز على تفصيل له في ذلك وحكى عن ابن ادريس انه استدل
على المنع منه مطلقا بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض وما يطلق عليه اسمها والثلج

ليس حاجبا فلا يجوز التيمم بدلا المسح ايضا الا ان الماخوذ انما هو الغسل وخاصة ما جرى على العضو
المغسول ورده بان الاجماع انما انعقد على التمكن من استعمال الارض اما على ما هو المضطر فلم نسلم
تحققه سلمنا لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن لا الامر ان توجه بالغسل لكن مع الاختيار
اما مع الضرورة فلا وذكر في المختلف حجة ابن ادريس من دون تعرض لادعائه الاجماع على ما ذكره
قال في المنتهى ايضا في حكم الصلوة مع النجاسة بعد نقل اختلاف الاخبار والاصحاب في ذلك ان
ابن ادريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة على الناسي مطلقا ثم قال هو الاقوى القول بوجوب
الاعادة عليه في الوقت خاصة واختاره في جملة من كتبه مع انه لم ينقله الا عن الشيخ في الاستبصار
في مقام الجمع بين الاخبار وقال انه مبنا في ما ذكره في سائر كتبه وقد احتج في المختلف بعض كتبه مذهب
ابن ادريس للاخبار لا للاجماع بل لم يذكر فيها اصلا مع انه ادعاه ابن زهرة ايضا وكذا القاضي في
شرح الجمل على ما حكى عنه وذكر في المنتهى ايضا في حكم من صلى في الصلوة ما روده فيها نجاسة ان
الشيخ حكم ببطلان الصلوة في المبسوط كما هو مذهب اكثر الجمهور وتوقف في الخلاف وقال انه قال ليس
لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة ثم استدل عليه بالاصل
وقال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابي هريرة لا اعتداد به او لرد
عليه لعل المراد في ادعائه الاجماع نظرا الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا
فيه نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم وقال في المختلف الظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع
فقهاء العامة لانه مبين ولا انه لا نص لنا فيه وقد اختاره هو ايضا ذلك لا للاجماع المنقول بل لغيره
وذكر في المنتهى ايضا في كتاب الصلوة اختلاف الاصحاب في تعيين الصلوة الوسطى واختار انه فيه
وفي غيره انها الظهر وحكى عن المرتضى انه احتج على كونها العصر باجماع الشيعة عليه واجاب عنه
بمنع الاجماع لانه لا يتحقق مع وجود الخلاف ولم يذكر دعوى الشيخ الاجماع على الاول ولم يستدل
به ولعله لما ذكر ايضا ومن ثم تركهما معا في التذكرة وقد اوردهما في المختلف ولم يرجح شيئا وقد ادعى
القاضي في الجواهر الاجماع على الاول ايضا وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في القبلة وحكى
قول الشيخ بالتفصيل المعروف واستدلاله عليه بالاجماع ورده بمنعه مع ثبوت الخلاف ومنعه ايضا
في المختلف وعلله بان الخلاف فيه مشهور ومع انه مذهب كثير من القدماء ودعوى الاجماع فيه
اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المتداولة المنقولة وذكر في المنتهى ايضا في الصلوة جوف
الكعبة قولين للشيخ احدهما الكراهة كما في النهاية والاستبصار والمبسوط والجمل والثاني عدم

بطلان الصلاة في النجاسة

تعيين الصلوة الوسطى

تعيين القبلة



كيفية الصلوة فوق الكعبة

عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب

جواز الصلوة في السفينة والرواحل

يجوز مع الاختيار كما في الخلاف ونقل عنه انه استدل على الثاني بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف
يصح ادعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من كتبه الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهة فانه
كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى ورده ايضا في المختلف وقال ان الاجماع لم يثبت على التحريم
وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه تشتمل على الكراهة دون التحريم وقد سبقه في التذكرة بغيره ولم
يذكره اصلا وذكر في المنتهى ايضا في كيفية الصلوة فوق الكعبة قولين للشيخ احدهما ما في النهاية و
الخلاف من انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وثانيهما ما في المبسوط من جواز الصلوة
قائما من غير ان يبرز بين يديه شيئا منها وحكى عنه انه احتج على الاول بالاجماع وخبر عبد السلام عن الرضا
ع واستدل هو للثاني على وجه التمام واجاب عن الاجماع بانه ممنوع فيهنا خصوصا مع ما ذكره في كتبه
وعن الخبر بانه ضعيف لا يترك لاجله عموما ما دل على الامر بالقيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة
واورد الدليلين في المختلف واجاب عن الثاني بنحو ما ذكر ولم يتعرض للاول على ما في النسخ الموجودة
عندي ولعله لوضوح الجواب عنه على طريقته في نظائره مع انه لو كان حجة عنده بمنزلة اصح الاخبار
واعلاها سندا لكان ترك العمومات به وجيها لا محملا عجيبا منكرا فعلم ان الامر ليس كما ذكره من
ثم ترك ذكره هنا في التذكرة وتعرض للخبر وجوابه خاصة وذكر في المنتهى ايضا ان الذي نختاره
جواز الصلوة في السفينة لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل اكثر الاصحاب بها ثم قال وادعى الشيخ
في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في السفن والرواحل وهذا يدل على جواز ذلك عند
اكثر الاصحاب وهذا يعرب عن اعتماده على الاجماع المنقول حيث يكون حجة من جهة الكاشف لا
المكشوف وقد يستشهد به على كون الجواز مذهب الاكثر انما يدعوا الاجماع في محل الخلاف على
ذلك التوجيه احد الوجوه التي ذكرها الشهيد وللجمع بين ما هو المعلوم المنقول الذي هو عنده
ايضا معلوم كما يظهر من اول كلامه ليعلم ان الموجود في المبسوط المنقول عنه في المختلف مما هو نص الخلاف في
الجواز مع انه نفسه خالفه في ذلك في بعض كتبه كما عزى اليه العلامة دعوى الاجماع لاتحاد المرجع
فيهما بناء على ان حجيته باعتبار الكاشف وقد اختلف فتواه في ساير كتبه واختار المنع في المختلف
ولم يتعرض فيه ولا في التذكرة وغيرهما للاجماعات المنقولة في المسئلة اصلا وهذا كله من الشواهد
على ما قلنا وقال في المنتهى ايضا لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب عليه
فتوى علمائنا ثم استدل على ذلك بموثق عام ومرسلين خاصين واجاب عن القدح بان سالمها
ثم قال وايضا فهذا يعتضد بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع هنا ولم يستند

بهذه الاجماعات المشار اليها مع كثرتها وموافقتها لما ادعاه واستشهد بما على تحقيق السبب الكاشف ذكر في المنتهى ايضا ما وقع بين المفيد والمرتضى وبين الشيخ من الخلاف في كيفية صلوة العراة جماعة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه المرتضى قال وهو جهل وبعض ودج هو هنا قول الشيخ واضطربت فتواه في سائر كتبه ولم يتعرض في المختلف وغيره لهذا الاجماع اصلا وذكر في المنتهى ايضا في حكم صلوة الرجل مع المرأة قولين للاصحاب واختار هو فيه وفي سائر كتبه الكراهة وحكى عن الشيخ الاحتجاج على التحريم والبطلان بالاجماع ورده بالمنع وجود الخلاف واجاب عنه في المختلف بانه لم يثبت قال ومن العجب استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن المرتضى خلافه قلت قد ادعى الاجماع ابن حمزة ايضا وعليه كثير من المتقدمين فلم يلتفت العلامة الى شيء من ذلك وقال في المنتهى ايضا قال علماؤنا يحرم قول آمين وتبطل به الصلوة ثم قال وادعى الشيخان والمرتضى اجماع الامامية عليه ثم استدل عليه بالاخبار المروية من طريقي العامة والخاصة وهذا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ولا سيما على ما هو الشائع بين من تأخر وقد ادعى هو نفسه الاجماع هنا وفي التذكرة ونهج الحق ظاهرا وفي التحرير والنهاية صريحا فليكن اعتماده عليه وتصلح الاجماعات المنقولة شاهدة وعاضدة له كما هو ظاهر وقال في المنتهى ايضا في رفع اليدين في تكبيرات الصلوة انه مستحب وحكى عن المرتضى انه اوجبه واحتج عليه بالاجماع ورده بالمنع منه قال نعم المعلوم الاستحباب فان كان مراد السيد بالوجوب هنا الواجب الاستحباب المؤكد صح التمسك بالاجماع والا فلا واجاب عنه في المختلف ايضا بالمنع وقال نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة واحتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون البطلان مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا انتهى واضطربت فتواه في سائر كتبه واختار في المختلف والتحرير ما في المنتهى ايضا ولم يستند الى النص مع القلة الى ما يصادم الاجماع المنقول على تقدير حجيته وقال في المنتهى ايضا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة باذان واقامة واراد ان يصلي العصر هل يسقط الاذان الثاني ام لا قال الشيخ يسقط وقال المفيد وابن البراج وابن ادريس يؤذن ويقيم للعصر ثم اختار هو الاول ونقل عن ابن ادريس انه احتج بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة ورده بان دعوى الاجماع في موضع الخلاف

بطلان صلاة الرجل مع المرأة مع تقدمها عليه

تحريم قول آمين في الصلوة

وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة

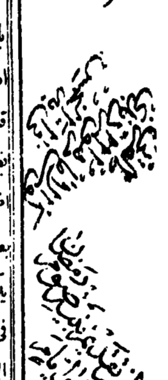
بطلان الصلوة بالاكل والشرب

حكم اذان العصر يوم الجمعة واستحباب الاذان لكل صلوة

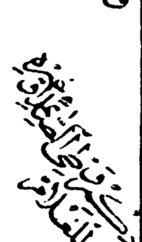
باطل واجاب عنه في المختلف بعد ذكر ادلة السقوط بان الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع
عن الاجماع واضطربت فتواه في سائر كتبه والسقوط مختاره في الاكثر وذكر في المنتهى ايضا
اختلاف الاصحاب في عدد فوت الجمعة ومحله واختار هو فيه في جملة من كتبه التعدد وفي المختلف
الاتحاد لكنه في الركعة الاولى وذكر في المنتهى دعوى ابن ادريس الاجماع على الاتحاد وكثرة
الصلوات ولم يعتد به وفي المختلف دعوى الشيخ الاجماع على التعدد ورده بانه لم يثبت ولم
يذكر شيئا منهما في التذكرة وذكر في المنتهى ايضا ان المغرب لو عدل الى نية الاتمام امكن ان يقال
انه لا يصح ذلك وذكر دليله ثم نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف بصحة ذلك وادعى فيه الاجماع و
اقتصر على ذلك الا انه ذكر ما يقتضي البناء على الاول وذكر في التذكرة قول الشيخ واستدلاله
بالاجماع والاخبار وغيرهما وتعرض لادلة القولين وسكت عن الاجماع ويظهر منه الميل الى
القول بالجواز واختار في القواعد والتحرير المنع وذكر ايضا في المنتهى اختلاف الاصحاب فيمن سافر
بعد دخول الوقت ومضى مقدار الصلوة واختار هو فيه في كثير من كتبه وجوب التمام و
حكى عن ابن ادريس انه احتج على وجوب القصر بالاجماع ورده بان ادعاءه في صورة الخلاف
تهافت وهو اعرف به ولم يذكره في المختلف اصلا مع تطويل الكلام في المسألة ولا في التذكرة
وغيرها وذكر ايضا في المنتهى في كتاب الزكوة اختلاف الاصحاب فيما يجب في النصاب الخامس
للابل وهو الخمس والعشرون فحكى عن الاكثر انه يجب خمس شياه وعن العماني انه يجب بنت
مخاض وابن لبون فان فقدت فخمس شياه واختار هو الاول وذكر ان دليل العماني من الاخبار
وغيرها واورد خبرا هو دليل المخالف وتكلم فيه وفي توجيهه الى ان قال وبالجملة فهذا خبر شاذ
لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ثم قال قال المرتضى
اجماع الامامية تقدم من خالف وتأخر عنه وذكر بقية كلامه وتوجيهه للخبر فهذا الا يصح لا
اعتمادا على الاجماع المنقول والاحتجاج به مع انه قد نقله جماعة قبل المرتضى ايضا على ما هو
المشهور ومنهم الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له وصرح هو في المختلف بانه مذهب الشيخين والمرتضى
والصدوقين وابن الجنيد والديلمي والحلبي والقاضي وباقي علمائنا الا العماني والاسكافي ثم ذكر كلام
المرتضى وتوجيهه من غير تعرض للاعتماد على دعوى الاجماع ولا على توجيهه لم يذكر نقل الاجماع
ولم يذكر شيئا منها في التذكرة وعزى المحقق قول العماني الى جماعة من محققي الاصحاب كالبزنطي و
غيره ولم يتعرض للاجماعات اصلا واقتصر المرتضى على قول الاسكافي ادعى كونه مسبوقا

عدد فوت الجمعة وفي محله
حكم عدل المغرب الى نية الاتمام
وجوب القصر او التمام على من سافر بعد دخول الوقت
بيان ما يجب في النصاب الخامس للابل
وعن قول الاسكافي انه يجب بنت مخاض

بالاجماع وملخصه به فليلحظ فانى كلماتهم من الاضطراب والاختلاف فى امر الاجماع والخلاف
ذكر فى المنتهى قول اكثر اصحابنا اعتبار العدالة فى مستحق سهم المؤلفة واختاره هو العدم وفاقا
لظاهر المقنعة وعن المفيد والديلمى وحكى عن المرتضى والشيخ منعهما ودعوى المرتضى الاجماع
على ذلك ورده بانا لا نتحقق الاجماع مع وجود الخلاف وقد تقدم منع ذلك عن المحقق ايضا و
ادعاء جماعة اخرين له ظاهرا ولم يتعرض العلامة لذلك ولم يذكر فى المختلف والتذكرة الاحتجاج
بالاجماع اصلا وذكر الاستدلال بالاحتياط وعارضه بالاصل والعمومات واورد بضعفه من
جهة السند والدلالة والاضمار مع ان الاجماعات المنقولة على تقدير حجيتها اخبار عالية
الاسانيد قد رواها اساطين الاصحاب بلا واسطة عن الامام فهى اولى بالذكر والاحتجاج
والاعتماد ولا يعارضها الاصل والعمومات بلا ارتياب وذكر ايضا فى المنتهى ايضا اخذ الغنى
الواجب لزكوة الفطرة ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على اعتبار ملك نصاب تجب فيه
زكوة القيمة ورده بانا لا نتحقق ذلك ولم يتعرض له فى المختلف والتذكرة الا انه نقل عن الاكثر
انه مذهب متقدمى اصحابنا ومذهب الشيخ فى جميع كتبه الا فى مسائل خلافه وقال ان الصحيح ما
اتفق عليه اصحابنا وتقدم عن المحقق منعه والحكم بوهن ابن ادريس فى ادعائه فى ظاهر كلامه وذكر فى
المنتهى ايضا فى كتاب الخمس قولين للشيخ فى اعتبار النصاب فى المعادن اختار هو فيه وفى المختلف
والتحرير والارشاد والقواعد والتبصرة اعتباره وحكى عن ابن ادريس عدمه واحتجاجه عليه
بالاجماع ورده فيه بان دعوى الاجماع فى صورة الخلاف ظاهرة البطلان ورده فى المختلف
ايضا بالمنع قال كيف يدعى فى موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابى الصلاح وغيرهم
قلت ومن العجب انه ادعى الاجماع ونفى الخلاف ايضا ولم يذكره العلامة فى التذكرة اصلا و
يظهر منها التوقف فى الحكم لكنه لغير الاجماع قطعا كما صرح به وذكر فى المنتهى ايضا اختلاف
اصحابنا فى المراد بذى القربى واحتج هو انه الامام عليه السلام بظاهر الاية ونص جملة من الاخبار وقال
بعد ذكرها ثم ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا يقتضى الاحتجاج به والتعويل عليه ولم
يذكره فى المختلف والتذكرة اصلا ولكن عزى الحكم الى المشهور فى الثانى الى علمائنا مع انه نفسه حكى
فى الاول الخلاف فيه عن ابن الجنيد وغيره وقال ايضا فى المنتهى فى كتاب الصوم قال الشيخ فى
الخلاف اجاز اصحابنا فى رمضان خاصة ان يتقدم نية عليه بيوم او ايام ثم اورد كلامه فى
سائر كتبه وضعف مستند الاول ولم يعبأ بنسبته الى اصحابنا الا فى المنتهى ولا فى المختلف وغيره



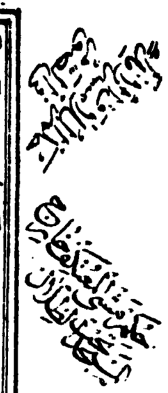
وذكر



وذكر في المنتهى ايضا خلاف المرتضى مع الشيخين في حكم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
وذكر حجة الشيخين من الاخبار ثم قال واحتجوا ايضا بالاجماع ثم ذكر احتجاج الاخرين بالاصل ثم القدح
في الاخبار من جهة السند وغيره وفي الاجماع بانه ممنوع مع وجود الخلاف ثم اجاب عن القدح بالارسال
الى ان حاصل الاخبار وحكم بمذهب الشيخين لذلك وللاحتياط لا للاجماع ولم يذكره في المختلف
والتذكرة وغيرهما واختار فيهما مذهب المرتضى مع انه ذكر بعد ذلك في المنتهى ايضا مذهب
المرتضى والعماني في عدم وجوب القضاء والكفارة بذلك للاصل ولم يتعرض للاجماع اصلا
وتقدم ما يتعلق بذلك عند ايراد كلام ابن ادريس وكلام الشيخ في نقضه وذكر في المنتهى
في حكم وطئ الغلام مع عدم الانزال انه يوجب الكفارة لانه يوجب الغسل فيوجب القضاء
ايضا وقال ايضا في موضع اخر انه يوجب الكفارة واستدل عليه بوجوه ثم قال وادعى الشيخ
الاجماع على ذلك وادعى المرتضى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول بعد
القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره ثبوت الكفارة ولا يخفى على المتأمل انه ظهر منه ضعف في
الاستدلال ولا سيما عند تكثر وجوهه ان هذا الاضعف لا اعتماد على الاجماع المنقول
نفسه قد ذكر في المختلف الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف على وجوب القضاء والكفارة
بذلك ولم يحتج به بل ما احتج به استدل عليه في كتاب الطهارة بوجوه منها الاجماع المركب



الذي ادعاه هو نفسه ولم يحتج بالاجماع المنقول عليه اصلا بل لم يذكر في التذكرة شيئا من الاجماع
المنقول في مسألة واستدل عليه بما قلنا في كتاب الطهارة وقد تقدم ما يتعلق بذلك
وذكر في المنتهى في حكم المكره امرأته على الجماع في شهر رمضان نقلا عن العماني وعن غيره الاحكام
المذكورة فيها ثم قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان علماءنا ادعوا
الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام فاذا عرفت
ذلك لم يحتج الى النافل ولا يقول المذاهب بنقل انا عنهم ان يستند في الامور
الى الضعفاء وقد تقدم نحو ذلك عن مخصوص المعتبر وما تقدم لا حجة الاجماع المنقول
بخبر الواحد بل بما دل على عدمها ثم نقل عن الشيخ ان حكم الناسي كالمكره
قال تمسكا بالبراءة الاصلية وكان تمسكا بالنص على الكفارة بالاجماع
في الطائفة لذلك الاجماع المنقول
المختلف والتذكرة على في الخلاف



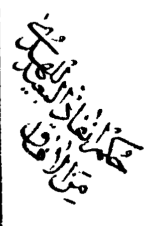
العماني وهو يشهد ايضا بما ذكرنا تعذر في المنتهى في موضع آخر الحكم بوجوب كفارتين على
الزوج الى الشيخ واكثر علمائنا وذكر الرواية وقال في سندها ضعف ونحن في هذا من المترددين
وفيه تأييد ايضا لما بيّنا واورد في المنتهى ايضا اخبارا مختلفة في حكم الامناء بالامذاء و
حكى في احدها عن الشيخ انه قال انها شاذة نادرة مخالفة لفتيا مشايخنا كلهم ثم استظهر تهم
الراوي من مضمونه وذكر ذلك في المختلف ايضا وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول
عندهم ولا سيما على ما هو المتعارف بين من تأخر كما هو ظاهر وقد ادعى نفسه اجماع كل من يحفظ
عنه العلم على كراهية التقبيل لذي الشهوة وفيه تأييد لما ذكرنا وذكر في الاعتكاف في حكم
المعتكف اذا خرج من المسجد لضرورة اختلاف الاصحاب في ان المحرم عليه هو المشي او الوقوف
تحت الظلال والجلوس تحته واستقرب هو الاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف او
غيره لبعض الاخبار ثم استشكل في المشي تحت الظلال وحكى عن المرتضى انه منع منه واستدل
عليه بالاجماع والاحتياط ولم يتعرض لقبوله ولا رده وظاهر اول كلامه التأني به وفي المختلف
الا انه اقتصر على تحريم الجلوس تحت السقف وحكاه عن العماني والمفيد والشيخ في المبسوط والديلمي
والحلبي ولم يتعرض للاجماع اصلا وذكره في التذكرة وقال ان المرتضى احتج به على المخالفين ولم يحتج
هو به وقد اختار فيها وفي القواعد والارشاد والتبصرة حرمة المشي ايضا ولم يبين مستنده
واقتصر في التحرير على نسبة الحكم الى الشيخ والمختلف متأخر عن سائر كتبه واكثرها فالرجوع
اليه لمعرفة فتواه اولى وربما كان منشأ موافقته للشيخ والمرتضى وبعض من تأخر عنهما كابن
ادريس هو القياس على المحرم بناء على حرمة المشي عليه سائرا تحت الظلال وحسن الظن بالجماعة
في مثل هذا الحكم التوقيفي الذي لا ينبغي ان يصدر منهم الا عن نص ولا ينافيه اقتصار البعض
على الجلوس كابن حمزة وان ادعى الاجماع عليه والله يعلم وذكر في المنتهى ايضا في كتاب الحج



اختلاف الاصحاب في اشتراط الرجوع الى كفاية واختار هو فيه وفي سائر كتبه العدم وحكى فيه
عن الشيخ انه احتج على الاشتراط بالاجماع ورده بالمنع في صورة الخلاف وذكر نحو ذلك في المختلف
مع انه نقل الاشتراط عن الشيخين والحلبي والقاضي والطوسي وظاهر الصدوق ورد قول ابن
ادريس بان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل ورجع عنه في الخلاف
قال وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء فان الشيخ افتى به في الخلاف ايضا ونقل الاجماع
عليه وهو اعرف منه والمرتضى نقله عن كثير من اصحابنا قلت هؤلاء غير الشيخ واتباعه تقدم

دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا فلم يعتد العلامة بذلك ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في
المنتهى ايضا ان من لم يجد نعلين يجوز ان يلبس خفين ويقطعهما الى ظاهر القدم ثم ذكر الخلاف في
ذلك وبعض الاخبار الدالة عليه وحكى عن ابن ادريس انه قال الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه
لبسهما من غير شق ورده بانه دعوى ممنوعة مكذبة بما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر
ولم يذكره في المختلف والتذكرة وغيرهما اصلا واختار في الاول وجوب الشق وحكاه عن ابن الجنيد
في حا توليه والاسكافي في غيرهما واضطربت فتواه في سائر كتبه وقال في المنتهى ايضا قال
الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع ثم ذكر كلام
العماني وما اليه وتكلم في الاخبار بما يقتضي عدم التعويل على هذا الاجماع ومن ثم لم يذكره في
المختلف والتذكرة واختار فيهما الاول ونسبه في الاول الى الاكثر وفي الثاني الى علمائنا اجمع
الا العماني واحتج عليه بالاخبار وحكى بعضهم قول العماني عن بعض الشيخ في الخلاف ايضا و
قال في المنتهى ايضا احتج الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة ثم ذكر قول
من استحب استلام الحجر ببدنه وهو وفاق بين الفريقين ثم قال انه يستحب لمس الحجر ببدنه اجمع
ثم استدل عليه بالاخبار ولم يذكر الاجماع المنقول وهذا الاجماع ينبغي المعول عليه كما
عرفنا ثم قال في التذكرة ويستحب ان يستلم الحجر ويستلمه ببدنه اجمع ثم نقل عن بعضهم استحبابها
استلامه بالركن كلها وحكاه عن العلامة وجواز الاستلام ببعض البدن
لاخبار التي ذكرها في المنتهى ايضا قال الشيخ في الخلاف الفضل ان يقول خمسا وثلثين وثلث
الى ... سوى ... شوطا او شوطين وثلث شوط ... قال الشافعي ذلك الشوط منه
... الخلاف احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل الاباحة ونقل الكلام ... ثم ... هذا الاجماع
... ثم لم يذكر في التذكرة كلام الشيخ والشافعي ومخالفتهما ولا يجوز ... حكم
... وقال في المنتهى ايضا اذا طاف من الصفا والمروة ... سقط ... شوطا
... السعي ... احتج الشيخ ... قال الشيخ ... لان ...
قال احتج الشيخ باجماع الفرقة والاخبار ... الخلاف ... ايضا كما سمعت ... الحكم ... في
... من دون تعارض واحتج عليه بالاخبار ... وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ يجوز
للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها ... ذكر
ابن ادريس والجمهور وكان ذلك ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل وبالاخبار واحتجاج ابن ادريس بالاجماع

وجوابه انه ممنوع خصوصاً مع وجود الخلاف على ان شيخنا قد ادعى اجماع الطائفة على جواز
التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق و
اختار في المختلف مذهب الشيخ وقال انه المشهور بين الاصحاب واحتج عليه بالاصل والاخبار
بالاجماع مع انه حكاه الشيخ وابن حمزة وغيرهما واجاب عن احتجاج ابن ادريس بالمنع من الانه
الاجماع قال كيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه ونقد
عن المحقق ايضاً منع ذلك وقال في المنتهى ايضاً روى علماؤنا ان من يبعث من افق من الآفاق هدياً
فانه يواعد اصحابه يوماً يقلدونه فيه ويشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم
وافقهم على نحره وذبحه احل مما يحرم منه ثم ذكر احتجاج الشيخ عليه بالاجماع والاصل والاخبار و
اقتصر على ذلك وذكر في موضع آخر منه جملة من الاخبار وقال انها روايات كثيرة فالاولى التعويل
عليها لا يستند الى الاجماع وذكر في التذكرة قول الشيخ وبعض الاخبار الدالة عليه وخلاف ابن
ادريس انه منع واقتصر على ذلك وحكى في المختلف قول الشيخ من تعرض لاجماعه ايضاً ونقل عن ابن
ادريس انه منع من ذلك وادعى ان مستنده اخبار الآحاد لا يلتفت اليها وانه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة قطعية ولا اجماع وانما يورده الشيخ في النهاية ايراداً لا اعتقاداً كما هو طريقته في كثير من
المواضع ولم يورده اصحابنا في كتبهم وخطاه العلامة في بعض ما ذكره وقال ان الشيخ اورده في غير النهاية
وقاله الصدوق والقاضي ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة عليه قال هذه الاخبار متظافرة متلوة
صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل وهل هذا الا تجاهل منه بمواقع
الادلة ومدارك احكام الشرع ولم يخطئه في انكاره للاجماع وذكر في المنتهى ايضاً في وقت الرمي
ايام التشريق قولين للشيخ في ان مبدأه من طلوع الشمس او الزوال اختار هو الاول وعزاه الى
الاكثر وذكر احتجاج الشيخ في الخلاف على الثاني بالاجماع ورده بانه لا يتحقق في صورة الخلاف
وقال نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا ورده في
المختلف بان الاجماع قد دل على خلاف قوله وقال ايضاً ان قوله في الخلاف شاذ لم يعمل به احد
من علمائنا حتى ان الشيخ وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعاً لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد
حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وحكى ضده عن
ظاهر الصدوق وقبل على عدم جواز الرمي بعد الزوال وهذا ينافي كلامه في المنتهى واقتصر في التذكرة
على ذكر قول الاكثر والقول الآخر للشيخ من دون ذكر اجماعه او الاجماع على غيره واختار الاول وفي





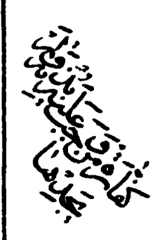
بقول الشيخ صاحبا الجواهر والغنية مدعيين عليه اجماع الطائفة وادعى الاول ايضا تبعا للشيخ
وغيره انه احوط لانه لا خلاف في اجزاء الرمي بعد الزوال بخلاف ما قبله وحكى بعضهم هذا القول عن صاحب
الاصباح ايضا فلينظر ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف وذكر في المنتهى ايضا
قولين للشيخ في جواز الحجامة للمحرم مختارا المنع كما هو خيرة المفيد وابن ادريس والجواز كما هو خيرة
الصدوق وحكى عنه ايضا انه قال في الخلاف بالكراهة واحتج على الحظر بالاصل والخبر وعلى
الكراهة باجماع الفرقة وامضى العلامة على ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع سواء كان
على الكراهة بالمعنى الاخص والاعم كما هو الظاهر ولم يذكره في المختلف والتذكرة واختار في
الاول الاول وعزاه الى الاكثر كالمفيد والشيخ في جمل والسيد المرتضى والديلمي والحلبي والقاضي
والحلي وظاهر الصدوق والاسكافي ونقل الكراهة عن احد قولي الشيخ وعن الطوسي ونقل
الاقوال في التذكرة على نحو ما في المنتهى خلا دليل الجواز وعلى صورة الاحتياج جمعا بين الادلة
واختلف مذهبه في سائر كتبه ويشعر كلام الغنية بدعوى الاجماع على المنع وحكى في المنتهى ايضا
عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم وجوب الجزاء في قتل السبع مع الارادة وفي قتل البق
والبرغوث مطلقا وكذا الحية والعقرب والبراغيث الحكاة لكن الاستناد به مطلقا وعلى وجوبه في
الوحشي المأكول لم يستند الى سوى الاجماع بل بعده وما ذكره في التذكرة جملة من
هذه الاجماعات ولم يستدل في شيء منها الى شيء بعينه في المنتهى والتذكرة الاجماع في جملة
ما ذكره ذكر في موضعه من المنتهى ايضا احالة الاصحاب في موضع من الطيب على المحرم و
اختصاصه ببعض اجناسه جماعة وكذا الاول في سائر كتبه وعزاه في المختلف الى الشيخ في
المشهور والاكثر وحكى في موضع منه احتجاج الشيخ على الثاني بالاخبار وفي اخر احتجاجه على عدم
وجوب الكفارة فيما عدا ستة منها بالاجماع وبراءة الذمة ولم يذكره في المختلف والتذكرة وحكى
في الاول اقوالا للشيخ نفسه وحكى القول الاول عن الصدوق والعماني والمفيد والمرتضى والحلي
والديلمي والحلبي وظاهر الاسكافي وجعل الثاني هو المشهور وذكر في المنتهى ايضا احتجاج
الشيخ بالاجماع على انه اذا ذبح الصيد في الحرم كان ميتة كما لو ذبحه المحرم وعلى انه اذا ذبح المحرم صيدا
في غير الحرم بعد الجرح والقتل ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كما لو اصابه على ذلك وهذا لا يقتضي
التعويل على الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في التذكرة والمختلف الثاني الخبر الاول وذكر في
المنتهى ايضا في حكم من جامع قبل طواف النساء حكم الشيخ بالتفصيل بين الجاهل والعامد و

حكم الحجامة للمحرم ضرورة

حكم قتل السبع والحية والعقرب والبرغوث

حكم بعض الطيب

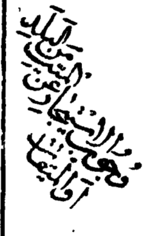
حكم الجماع قبل طواف النساء



عنه واختاره هو فيه في جملة من كتبه التفصيل بين الخمسة اشواط وما دونها للصحيح واختار في بعضها
مذهب الشيخ ثم قال فيه واما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا
سقوط الكفارة قال قال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب
عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الستة الاشواط قال ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح وموافقة غلا الاصحاب عليه وذكر في المختلف احتجاجه ولم يعتد به ولم يذكره في التذكرة
اصلا وقال في التحرير ان ابن ادريس اخطأ هنا وذكر في المنتهى ايضا نقلا عن الشيخ ان من وجب عليه بدنة
في فساد الحج فلم يجد فعليه بقرة والا فسبع شياه والا فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق
به والا صام عن كل مد يوما وحكى مثله قال وفي اصحابنا من قال هو مخير بينها ثم استدل على
قوله باجماع الفرقة واخبارهم ثم ذكر ان العلامة خلافا للصدوق وحيث جعل المراتب ثلثة ولنا
صوم ثمانية عشر يوما ثم استدل هو على الترتيب بغير الاجماع من الوجوه الاعتبارية وصنع
نحو ذلك في التذكرة وهذا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقد وقع الكلام في المسئلة في



مواضع لا يسعها المقام وذكر ايضا في شرائط النيابة في الحج تفصيل الشيخين في حكم المخالف المنوب
عنه بين الاب وغيره واورد روايته في ذلك ثم قال واما ابن ادريس فانه منع من النيابة عن المخالف
مطلقا وادعى عليه الاجماع واورد الرواية في ذلك بالشذوذ وذمها هو ونحن لا نحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه
ممنوعان وينبغي الجواز عملا بالاصل وان كانت معمولا بها فكيف سلم احد الحكمين اللذين اشتملت
الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض انتهى ثم نقل عن المحقق نحو ذلك ولم يذكر هذا



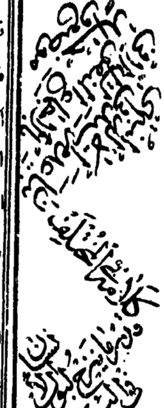
الاجماع في المختلف والتذكرة وانما حكى عنه في الاول الحكم بشذوذ الرواية واضطربت فتواه
في كتبه وربما قوى منع النيابة عن الناصب مطلقا والجواز عن غيره كذلك وفصل في
جملة منها كالشيخين وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في انه يجب الاستيجار للحج الاسلامي
عن البلد مع الامكان او الميقات واختار هو الثاني وحكى عن ابن ادريس انه اختار الاول و
احتج بتواتر اخبارنا عليه خطاه بانا لم نقف على رواية لاصحابنا في ذلك فضلا عن الروايات
المتواترة سوى صحيحين ذكرهما وحكم بضعف دلالتهما وقال في المختلف ايضا دعوى باطلة فانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث رد على
ابن ادريس بان دعوى تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر

ولم يعتد العلامة بذلك في التذكرة وغيرها ولم يذكره اصلا واختار فيهما وفي المنتهى ايضا الكل
بالعمومات ولا يخفى ان دعوى التواتر اولى بالقبول من دعوى الاجماع كما اشرنا اليه سابقا وما ذكره
الاولى بعدم الثبوت يقتضي رد الاخرى بمثله ايضا وهو ظاهر وقد حكى ابن حمزة الاجماع على ما
اختاره العلامة ولم يتعرض له مع انه ممن توقف للحجج في المقام على تقدير حجيته وقال في المنتهى ايضا
في كتاب التجارة واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر يجوز بيعه قال السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع
قال الشيخ في النهاية بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به وهذا يقتضي الفتوى
بالجواز ايضا اعتمادا على المنقول فيه على نقل الاجماع في موضع الخلاف وقد ذكر القولين بلا ترجيح في
التحرير ايضا من دون تعرض للاجماع واستقرب في القواعد قول الشيخ وعلل المنع بالاستخباث
وهو لا يعارض الاجماع على تقدير حجيته وذكر في المختلف اختلاف الاصحاب في ذلك ولم يذكر فتوى
المرتضى بالاباحة انما حكى قوله عن ابن ادريس وعن الحلبي قول الشيخ في حجة حكى المنع عن المفيد
والديلمي ايضا واستقرب فتوى الجواز للاصل والعمومات لا للاجماع وهذا كله يشهد بما قلناه و
ذكر في المنتهى ايضا قول الشيخ بجواز اكل المارة من الثمرة وحكى عن ابن ادريس انه حكم بذلك
ايضا وقال ان الاخبار فيه متواترة والاجماع منعقد عليه لانه لا خلاف بين اصحابنا ولا خلاف ممن
يعرف اسمه ونسبه لان المخالف معروف بعينه فهو من الاخبار وتردد في الحكم مع نقل العلم بذلك
ما ذلك واختار المنع مع الكراهة وفي الزرع تفصيلا وهذا ايضا كالسابق لا سيما مع كون المنقول
مثل ابن ادريس في موضع قد اعترف بوجود الخلاف فيه لم يعترف بدعوى السيد في الخلاف الاجماع
على الجواز ايضا مع انه اولى بالاعتماد وذكر في مناهج الخلاف اجماع ابن ادريس خاصة ووجه بطلان
كلامه واستقرب فتوى المنع ولم يذكر قادحا به ممن سبق واحتج للجواز بالاخبار الخاصة ولم يذكر
الاجماع اصلا وهذا يدل على كونه عنده من المقطوع به فلا يحتاج الى التعرض وذكر في
كتاب الاطعمة منه اجماع الشيخ خاصة في ضمن نقل كلامه ثم بعد ذكر احتجاجه تكلم في الاخبار
ونوقش في حكمه ثم انه لم يذكر قولا بالمنع وكان ينبغي له الاعتماد على الاجماع مع التواتر المنقول
في الاخبار العديدة وعدم وجدان مخالف كما يظهر من كلامه ثم اختار في الارشاد المنع وقال
في مناهج القواعد قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط وقال في كتاب الاطعمة وروى اباحة
ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولا يفسد ولا يأخذ منه شيئا وحكى
في مناهج التحرير كلام السيد في جواز الاكل ثم ذكر الخلاف ومال في الزرع والفواكه اشكال قال

[illegible]

[illegible]

في كتاب الاطعمة وهل يجوز ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان فكلامه اكل
مضطرب هنا ومنشأه الاخبار لا الاجماع وقد تقدم ايراد كلام صاحب النزهة ما يتعلق
بالمقام فهذه معظم ما حضرني من الاجماعات المنقولة المذكورة في المنتهى وكلامه فيها يدل
تصريحا او تلويحا على عدم حجيتها وقد ترك وخالف منها مع عدم وجود دليل اقوى منها على
فرض حجيتها ما هو اكثر من ان يحصى مع انه قد استدل كثيرا على مختاره وغيره بما لا وجه له من
الاقيسة والاستحسانات والاخبار الضعيفة جدا وربما كانت اكثر مراتب من الاجماعات
المنقولة فيه كما لا يخفى وما شأن الحجة التي هي عند المعاصرين من اقوى الحجج اعتمادا واكثرها نفعا
ان يبلغ امرها الى هذا الحد ولم يبق مما حضرني من الاجماعات المذكورة فيه الا واحد لا ثاني له
ظاهرا فيه ويأتي الكلام فيه وفي كلامه فيه ومنها ما ذكره في المختلف في كثير من المسائل غير ما
تقدم ونتبعه بما في غيره في كثير منها ايضا ففي كتاب الطهارة في احكام البئر نقل عن ابن ادريس
انه قال بانه ينزح لبول النساء اربعون دلوا مطلقا كبائر وصغائر رضائع او فطائم واستدل
عليه بان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون
وهو يطلق على الذكر والانثى واورد عليه باني ما ادري من الاخبار المتواترة التي ادعاها في
ذلك ومن نقلها فان كتب علمائنا خالية عن ذلك ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدل على
دعواه فهي اذا ساقطة بالكلية وذكر في المنتهى احتجاجه من دون ذكر التواتر وقال ان مقدماته
كلها فاسدة وتبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث اورد عليه بانا نطالبه اين حد الاربعين معلقا
على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على وجوب نزح الاربعين
لبول الانسان البالغ فلم يلتفتا الى دعوى التواتر ولا الاجماع وقد تقدم ان رد الاولى يقتضي
رد الاخرى ايضا ونقل في المنتهى ايضا عن الشيخ انه قال ان قلنا بجواز اربعين دلوا لما الاصل
فيه لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كان سائغا غير ان الاحوط
نزح الجميع واورد عليه بانه لم يصل الينا ذلك وانما بلغنا حديث كردويه الوارد في ماء المطر
الذي خالطه النجاسات وفيه ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة ثم تكلم في سنده مع
ان الاعتماد على النقل في مثل ذلك اولى من الاعتماد على الاجماع المنقول ونظائر ذلك
كثيرة في كلامهم لا نطيل الكلام بذكرها وذكر في المختلف ايضا نقلا عن ابن ادريس انه اعتبر
في وجوب نزح سبع دلاء لنزول الجنب في البئر ان يكون بطريق الارتماس وقال فاما ان نزل





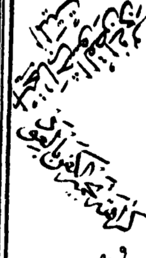
فيها ولم يغط رأسه ما شاء ما لم يتفصّ ما شاء وادعى على ذلك الاجماع ثم انكر العلامة عليه ذلك تبعاً للمحقق كما سبق وعزى في التذكرة الى اكثر علمائنا انه يجب الاغتسال وذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف فعزى المنع الى الاكثر والى المشهور والجواز الى المرتضى ونقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع وردّه بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع به اجماع اكثر الفقهاء انه لم يوافقه على ما ذهب اليه من يسئل الينا خلافه قلت كانه لم يقف على كتاب مسائل الخلاف للمفيد فقد نقل عنه المحقق في المعتبر المصريات القول بالجواز ايضاً مع دعواه انه مروي عن الائمة عليهم السّلم في المصريات ونقلهم عن المحقق فيها ما يتعلق بذلك وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في جواز الاقتصار في الاستنجاء على ما دون ثلثة احجار مع النقاء واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس المنع مستدلا بان اصحابنا خيّروا بين الماء وثلثة احجار فلا يجزى الاقل واجاب عنه بانه مبني على الغالب من انه لا يزال الا بالثلثة اما مع فرض حصوله بالاقل فيمنع الوجوب اقول ان الاحتجاج مبني على دعوى الاجماع والقطع من فتاوى الاصحاب فينبغي الاعتماد عليه على تقدير حجيته وقد وافق ابن ادريس في جملة من كتبه لا لذلك بل لغيره ورجع عنه في المختلف وظاهر ابن زهرة دعوى الاجماع على استحباب اكمال العدد وعدم وجوبه فكان عليه ان يحتج به فانه هنا اقوى ما يستدل به وكان ينبغي ان لا يخالفه في شئ من كتبه على تقدير حجيته وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب البدأة بغسل الاعلى في الوضوء واختار هو الوجوب ونقل عن المرتضى الاستحباب قال انه احتج على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع واجاب عنه بانه لا يدل على مطلوبه هو استحباب الابتداء من المرفق بل يدل على الرجحان المشترك بينه وبين الوجوب قلت الظاهر ان دعواه الاجماع ايضا على ذلك ردا على منكريه بالكلية وهذا لا يمكن منعه وقد حكى بعضهم عن التبيان وغيره دعوى الاجماع على الوجوب وقد صرح به ابن زهرة ايضا فكان ينبغي ذكره وذكر في المختلف ايضا خلاف الشيخ وابن ادريس فيمن توضأ وصلى الظهر ثم توضأ بلا حدث وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فقال الشيخ باعادة الاولى محتجا بانه لا يستباح الصلوة بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث واستباحة الصلوة بالطهارة ولم يحصل في الوضوء الثاني فلا تستباح به الصلوة قال العلامة وهو الاجود عندي لما قدمنا من صفة النية ثم العجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه عليه

فاعتماده على ما ذكره سابقا لا على الاجماع المنقول ولذا لم يستدل به هٰهنا ولا فيما سبق وحكى الخلاف
في المسألة كما هو مذهب وقد تردد هنا في المنتهى من جهة اخرى وهو كون الشك بعد الانصراف فلا
يلتفت اليه وقوى ذلك قلت فلا يجب اعادة شيء من الصلوتين ويلزمه التردد ايضا من جهة اخرى
موافقة ذكر بعدا اشتراط نية الرفع او الاستباحة او نية الوجوب او الندب اذ لو جدد الطهارة ندبا
فتبين انه كان محدثا او توضا احتياطا للشك في الحدث ثم علم وقوعه او اغفل لمعة في الغسلة
الاولى وغسلها في الثانية ففي الاجزاء وجهان ولم يرجح شيئا فيلزمه التردد في اعادة العصر هنا
ايضا وكذا في وجوب نية الرفع او الاستباحة مطلقا مع وجود الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة كان
بلا معارض وقد تردد في ذلك في التحرير والارشاد وغيرهما ايضا واستشكل في الاول فيما اذا جدد
الوضوء ندبا ثم تبين كونه محدثا وكذا فيما نحن فيه من جهة ما ذكرنا من جهة كون الشك بعد الانصراف
وقال في الثاني لو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو من احديهما جهل تعينه اعاد
الطهارة والصلوة الا مع نية ندبية الطهارتين فيكون حكمه بالاعادة لاشتراط نية الوجه لا نية الرفع او الاستباحة
وهذا كله يشهد بما قلنا مع وضوحه قال في المختلف ايضا المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة
ثم ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك ونسبة المرتضى الى اكثرهم انه سنة وعليه الامر انعقد ووجوبه
ثم اختار هو الاول واستدل عليه بالاصل والخبر مع ان الشيخ نقل عدم الاختلاف فيه كالمفيد
وادعى الاجماع عليه ايضا كابن زهرة فلم يحتج بذلك في المختلف ولا في غيره مع انه هنا اقوى لاد
على تقدير حجيته ذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في حكم وضوء الميت بالوجوب او الاستحباب
ونفيهما واختار هو نفيه في جملة من كتبه الثاني للاخبار مع انه حكى عن الشيخ في المبسوط انه قال
وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وحكى عن ابن ادريس انه قال قد روي
انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال قال اذا كان الشيخ قال في المبسوط ان
عمل الطائفة على ترك العمل به لانه لم يجز العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة وحكى
كلام المبسوط في المنتهى ايضا ولم يعتد به قال الشيخ في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة
ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ثم قال دليلنا عمل الفرقة على ما قلنا
قال ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب بمقتضى العلم او عمل

عند هذا الاجماع والا لم يستدل به لم يترك الاخبار بسببه مع انه قال في المبسوط من عمل بها كان
جائزا وقال في النهاية من عمل بها كان احوط وعزى ابن حمزة الاستحباب الى اكثر اصحابنا فلينظر
ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف واما كلام ابن ادريس فلا يقتضي الاحتجاج
بالاجماع المنقول فانه حكم اولا بشذوذ الرواية ثم قال والشيخ يراه احتياطا في نهايته ومبسوطه
ثم ذكر كلامه في المبسوط وقال فاذا كان عمل الطائفة الى اخره فغرضه الايراد عليه بما اعترف به لا
الاحتجاج بكلامه ذكر في المختلف ايضا ان المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات ثم نقل قول
الديلمي بان الواجب مرة واحدة بالقراح الباقي مستحب واختار الاول فيه وفي سائر كتبه واحتج
عليه بظاهر الامر به في الاخبار ثم قال ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط
يقتضيه الى ان قال احتج الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع وهذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع المنقول لانه لم يذكره في سائر كتبه وقال في التذكرة بعد نقل دليل الديلمي والاولى
دليله من الاخبار اشهر واحوط فتعين العمل به ثم لو فرض انه ذكر استدلال الشيخ للاستدلال لكن
كسائر ما ذكره غير الاخبار ومن المعلوم ان ما عداها صالح مؤيدا لها لا دليلا وقال في المختلف
ايضا المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد اذكره الشيخان وكثير علمائنا قال الشيخ
في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال
ابن الجنيد اذا حان الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ويضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
واتفق علماؤنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من وجوب احتراز ندب انتهى وهذا
يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لمعتضد بعمل الشيخين والاكثر والسماع مذاكرة من
الشيوخ في مثل هذا الحكم الندبي المخالف لجمهور العامة كما صرح به في المنتهى والتذكرة فكيف
خاله عن ذلك وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر واختار الكراهة في جملة من كتبه لا للاجماع بل لغيره من
الاستحسانات الضعيفة كما صرح به في المنتهى وغيره وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال في الخلاف
لا يترك على انف الميت شيء من الكافور واستدل عليه بالاجماع ثم حكى خلافه عن العماني و
المفيد حيث جعلا في سائر مواضع السجود في التحنيط واختار هو الاول لمرسلة يونس المضمرة
المشتملة على انه لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا واحتج
للقول الاخر باطلاق ما دل على تحنيط اثار السجود وحمله على المساجد السبعة ولا يخفى ان
الاجماع اقوى واظهر دلالة على تقديره حجيته وقد نقل مذهب العماني عن الحلبي القاضي ايضا



واختاره العلامة في المنتهى وربما يظهر منه نفي الخلاف فيه بل دعوى اتفاق علمائنا على وجوبه ولم يتعرض له في جملة من كتبه لا نفيا ولا اثباتا وهذا كله يشهد بعدم التعويل على الاجماع المنقول وذكر في المختلف اقوال الاربعة للاصحاب في استحباب نزع القميص قبل الغسل وستر عورته بغيره او تغسيله في قميصه نظيفا والتخيير بين الامرين مع تجريده في الثاني الى حد صورته او اختياره ان امكن والا فالاول ثم نقل ان الاول هو المشهور والثاني مختار العماني مدعيا تواتر الاخبار عليه في صفة تغسيل النبي صلى الله عليه وآله والثالث مختار الشيخ مدعيا اجماع الفرقة وعملهم عليه والرابع مختار المعتبر وقد ذكر حجة صحيحا بن آل على الثاني واقتصر على ذلك ولم يستند الى دعوى التواتر ولا دعوى الاجماع ولم يذكر شيئا منهما في المنتهى و



اختار فيه وفي القواعد والتحرير ما هو المشهور واقتصر في التذكرة على نقل كلام الشيخ ودعواه الاجماع واحتج عليه برواية يونس وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ باستحباب حشو القطن في دبر الميت وذكر في ضمن كلامه استدلاله عليه باجماع الفرقة وعملهم ثم نقل خلاف الديلمي والحلبي في ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في استحباب ذلك ثم صرح باختصاص ذلك بما اذا خيف خروج شيء منه وصرح في التذكرة بما يقتضي نفي قول الديلمي الا مع الخوف من ذلك ولم يتعرض فيهما للاجماع وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ بكراهة تجمير الاكفان بالعود واستدلاله باجماع الفرقة وعملهم خلافا للمفيد وفي ذلك ثم اختار هو الاول لغير الاجماع وعزاه في التذكرة الى علمائنا اجمع وفي المنتهى الى اكثرهم ثم احتمل فيه تفصيلا للجمع بين الاخبار ولم يذكر فيهما الاجماع المنقول وذكر في المختلف ايضا ان المشهور عدم صحة التيمم قبل تضييق الوقت وان حصل الياس من الماء في آخره ثم حكاه عن الشيخ والمرتضى والحلبي والديلمي القاضي والحلي وظاهر المفيد ونقل عن الصدوق تجويزه في اول الوقت وعن ابن سكان جوازه فيه مع العلم او الظن بعدم التمكن من الماء في آخره ومنعه بدونه واختار هو فيه وفي التذكرة والقواعد ذلك وربما اعتبر العلم بعدم التمكن ثم نقل فيه احتجاج المرتضى والشيخ على الاول بالاجماع والعمومات اجاب عنه بالمنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا كان عالما بانتفاء الماء قال وكذا القول في العمومات مع انه قد نقل الاجماع القاضي في شرح الجمل وابن زهرة ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس وكلامهم مطلق فيما الحق الفرع واعترف سوانا بانه المشهور ولو نقل التفصيل الا من الاسكافي الذي لا يعتدون كثيرا بخلافه ووفاقه وربما يدعون الاجماع

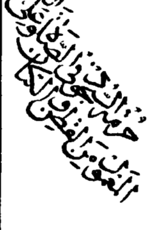


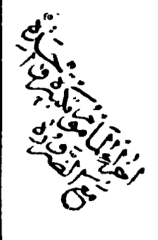
الصلوة

على خلافه كابن ادريس فيما نحن فيه وكفى في الحكم بالطهارة الذي حيث ادعى الاجماع عليها وقال خلاف ابن
الجنيد غير معتد به فان الشيخ قال ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس مع انه ورد في اخبار
بنجاسته بخلاف تفصيله هنا فربما بناه على ضرب من القياس او الاستحسان لذا ترى العلامة لم يكن
نصا عليه بخصوصه فلو كانت الاجماعات عنده بمنزلة اخبار صحيحة رواها هؤلاء الاساطين عن
الائمة عليهم السلام بلا واسطة لما ساغ له ان يرد قولهم بمثل ما ذكروا قصى ما كان له هو ردها بالمعارض
الخاص ان وجد وكان اقوى منها او مثلها وهو مفقود في المقام كما يعرب عنه عدم ذكره مع
شدة الحاجة اليه في مقام الحجاج حكى في المنتهى قول الاكثر عن المفيد صاحب الوسيلة ايضا و
اختاره في التحرير وظاهر الارشاد قول الصدوق ولم يذكر الاجماعات الا في المختلف ولم يعتد
بها اصلا وقال في المختلف ايضا المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب
الماء عليه من غير عصر حتى ان المرتضى ادعى اجماع العلماء على ذلك ثم نقل خلاف الاسكافي في
ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وهذا يقتضي بعدم اعتماده على الاجماع بل عليه
في سائر المواضع مما فيه خلاف مشهور وقد صرح هو هنا في التذكرة بان بول كل ذي نفس سائلة
غير ماكول اللحم نجس باجماع العلماء كافة وبان بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام نجس باجماع
العلماء ثم ذكر خلاف النخعي في بول البهائم والسباع وداود في بول الصبي والازل بانه خرق الاجماع
وصرح في المنتهى بان نجاسة بول الادمي قول علمائنا وسائر علماء الاسلام وذكر فيه ايضا منه في بول
ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة بقول مطلق وذكر فيه خلافا للنخعي في بول البهائم وقال ايضا
لا خلاف بين اهل العلم في نجاسة بول الصبي والصبية الا داود في بول الصبي ولم يذكر خلاف
الاسكافي اصلا وقد ذكر الاصحاب في سائر كتبهم ما يقرب مما ذكرنا والقياس فيما نحن فيه في سائر المواضع
وقال في المختلف ايضا الحق للقطب الراوندي وابن حمزة بالدماء الثلاثة في عدم العفو عن قليلها
دم نجس العين كالكلب منعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية ثم اختاره في جملة
من كتبه الاول وبين وجهه قال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق
ذكر ايضا في كتاب الصلوة اختلاف الاصحاب في الاوقات التي يكره فيها النوافل حكى عن المرتضى
انه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد
طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في الناصريات عندنا انه يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان

يبتدأ فيهما بالنوافل ثم رد عليه بان قوله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به الضحى
فهو حق لانها عندنا بدعة قلت قد ادعى المرتضى الاجماع صريحا على ما ذكره فى الانتصار فلم
يعبأ العلامة به ذكر فى سائر كتبه ما يقتضى ايضا ذلك وربما ادعى الاجماع ايضا على خلافه
وقال فى المختلف ايضا قال الشيخ فى المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفى الخلاف والجمل
والنهاية وعلى المصلى الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ثم اختار هو الاستحباب حكى عن
الشيخ احتجاجه بالاجماع والرواية واجاب بالمنع من الاجماع وضعف سند الرواية فلو كان
الاجماع المنقول عنده بمنزلة الرواية لكان فى اعلى مراتب الصحة ويظهر من كلامه فى المنتهى و
التذكرة نفى الاستحباب ايضا كما هو مذهب كثير من الاصحاب قال فى المختلف ايضا المشهور
بين علمائنا تحريم السجود فى الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى
فى الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول اخر فى المسائل المصرية الثالثة انه مكروه
كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ثم اختار هو الاول واستدل عليه بانه قول
علمائنا اجمع فلا يعتد بالمرتضى مع تفرده بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل مواقعه
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به
لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان اجماع لا يجوز مخالفته مع ان المرتضى استدل
فى الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ولا يخفى ان هذا استدلال
بالاجماع المحصل لا المنقول وقد نقله الشيخ فى الخلاف وغيره خصوصا او عموما ايضا ولم
يستدل به فى سائر كتبه ولا ذكره اصلا وقال فى المختلف ايضا قال الشيخ فى الخلاف اذا كبر
تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعى ذلك تبطل
صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجميع ثم قال العلامة والحق عندى انه ان
الشافعى ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع
على وجهى الوجوب والندب الى ان قال و وجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة
فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا اقول قد ذكر الشيخ الحكم فى موضعين من الخلاف و
جمع العلامة بين كلاميه مع كلام تغيير نوع ومقتضى كلامه فى احدهما انه يكبر عند الضرورة للافتتاح
ويجزى عن الاخر وادعى الاجماع عليه وهو ظاهر فتوى المبسوط ايضا ومقتضى كلامه فى

حكم التنفل لمن عليه الفائتة





لاخراته بكلمها وادعى الاجماع ايضا عليه وكلامه مضطرب وفي المدارك الاجماع على وجوب الجمع بين
الجميع في شيء من المواضع وحمله على الوجوب الشرطي فهو صحيح والا فلا وفي الذكرى ذهب القاضي
الى ما اختاره في المختلف من التخيير ولم يتعرض فيهما ولا في غيرهما للاجماع في المختلف وفي
نقل الجماعة كالمحقق في النهاية المشتمل على الحكم في حال الصحة والاختيار وتردد في مادة
من الاول واستظهر مراده من الثاني بناء على الاستحباب لان كلمة الاجزاء عنده مشعرة
ذكر في المختلف ايضا الخلاف في استحباب او وجوب التسبيح في الركوع والسجود ومطلق الذكر
واختار هو فيه وفي المنتهى والتذكرة وغيرهما الثاني وفاقا للاكثر وذهب الشيخ في جملة من كتبه
وغيرهما وحكى فيه عن المرتضى انه قال مما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع
والسجود ثم ذكرهما دليل القولين ولم يتعرض فيهما للاجماع مع انه حكاه المرتضى صريحا واحتج به
بعد ما قال انه مما انفرد الامامية به ونقله الشيخ وابن زهرة ايضا وقد ادعى ابن ادريس
عدم الخلاف في اجزاء مطلق الذكر فيما ذكره ايضا ومع ذلك كله لم يهتد اليه وذكر في المختلف
ايضا الخلاف في استحباب او وجوب سجود العزائم على السامع غير المستمع وحكى عن ابن ادريس انه
اوجبه على السامع عن بعض اصحابنا واستدل عليه بالاجماع وبعض الاخبار ثم نقل ما هو عام كما دل
القول بالترجيح واختار الاستحباب في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى الوجوب على القول
بانها قد وجب ذلك بالخلاف للاخبار والاجماع وقد حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على
عدم الوجوب وحكى الاختلاف فيه ولم يذكره هو في شيء من كتبه وقال في المختلف ايضا المشهور
استحباب جلسة الاستراحة وأوجبها المرتضى واحتج على ذلك بالاجماع واجاب عنه بان الاجماع
دل على الرجحان اما على الوجوب فلا واختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا ونقل في المنتهى
عن علمائنا الا المرتضى وفي نهج الحق الى الامامية ثم لم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها ومنها انه
قال في المختلف ايضا التكفير حرام ويبطل الصلاة ذكره الشيخان واحتج الشيخ عليه بالاجماع
ولم يستدل هو به بل بغيره ويأتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ايضا قال الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف لا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى بطلت صلاته ثم ذكر
فتوى الحلبي والديلمي وحكى صريحا عن المفيد ظاهرا الكراهة واختار ذلك ثم لما ذكر
احتجاج الشيخ بالاجماع والرواية واجاب بمنع الاجماع لانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك
وضعف سند الرواية واحتمالها الاستحباب ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه واختار الكراهة منه

بيان الاختلاف في وجوب التسبيح في الركوع والسجود

وجوب سجود العزائم على السامع

استحباب جلسة الاستراحة

حرمة التكفير في الصلوة

بطلان الصلوة بعقوص الشعر

حرمة التطبيق في الصلوة

فلو كان كخبر صحيح صريح عنه ع لعمل به قطعا واحتج بعدم العلم بخلافه وضعفه معارض بمثله
به وقال ايضا افتى الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة ثم اورد كلاما للاسكافي يشعر
باستحبابه وفتوى الحلبي بالكراهة واختار ذلك للاصل وذكر احتجاج الشيخ بالاجماع واجاب بالمنع
من دلالته على التحريم ولم يذكره في سائر كتبه في التذكرة ولم يحكم فيها بمقتضاه ايضا وفي
القواعد كلام يوهم الحكم بتحريمه في الركوع لكنه مستبعد ولا يخفى ضعف حجته في الاجماع امره
ظاهر وذكر في الخلاف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم رد السلام في الصلوة وحكى عن المرتضى

حكم رد السلام في الصلوة وكيفيته

انه قال مما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام فقد وافق في ذلك سعيد بن
المسيب والحسن البصري الا ان الشافعي يقول يجب ان ينوي المصلي في رد السلام مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ثم حكى الاحتجاج باجماع الاصحاب على ذلك
واختار هو عدم وجوب رد المثل وقال لو اتى بغايره من التحية لم يكن به باس وايضا
بالاجماع المذكور مع نقل الشيخ في الخلاف ايضا رواية مخالف يعمل به ولا دليل
اخر يعارضه ثم انه لم يذكره في سائر كتبه ارجح في ... الرد بالمثل من الاجماع وذكر

جواز تقديم خطبة الجمعة على الزوال

في الخلاف ايضا اختلاف الاصحاب في ... خطبة الجمعة ... عن الشيخ جواز تقديمها على
الزوال واستحبابه بحيث يصلي في اول الزوال واحتج عليه بالاجماع ... وفي الخلاف
كتبه المنع واجاب بمنع الاجماع مع تحقق الخلاف ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وذكر ايضا اقوال
للشيخ في وجوب الاصغاء الى الخطبة والانصات واستقرب عدم الوجوب ولم يذكرها ثم قال
احتج الشيخ على نفي الوجوب باصالة البراءة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل
وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرم الكلام واستدل عليه بالاجماع
فلم يستدل بهذا الاجماع مع موافقته لمذهبه ولم يذكره في سائر كتبه وذهب في موضع من
المنتهى الى وجوب الاستماع وفي اخر الى استحباب الانصات وعدم حرمة الكلام وفي التذكرة
الى وجوب الانصات وحرمة الكلام واستشكلهما في التحرير وظاهر الارشاد نفاهما معا في
القواعد وحكم باستحباب الاصغاء في التبصرة وذكر في الخلاف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم
صلوة الجمعة في الغيبة واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس الاحتجاج على المنع بالاجماع على
ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ورده بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع ولم يذكر ذلك في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر ايضا في صلوة العيد

وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد

ان كلام الشيخ في النهاية يعطي استحباب التكبير الزائد منها والظاهر من كلام الحلبي نقل الاشكال
وسائر الاصحاب نحو الوجوب استقرب هو فيه في القواعد للشهيد ذكر فيه احتجاج الشيخ برواية
واجاب عنهما فقال مع انه قال في الاستبصار الوجه فيهما التقية لموافقتهما المذهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وهذا لا يقتضي التعويل على هذا الاجماع كما
هو ظاهر من وجوه لا تخفى ومع ذلك فقد اختار الاستحباب في المنتهى والتحرير ولم يثبت عندنا
الاجماع الذي ادعاه المرتضى في الانتصار فانه ادعى الاجماع على وجوب القنوت بين كل تكبيرتين
نصا او ربما يظهر من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على وجوب التكبيرات ايضا ولم يذكر شيئا
منهما ولا الاول فيما عد المختلف وتوقف في الحكم في التذكرة والارشاد والتبصرة وذكر في

وجوب القنوت في العيد

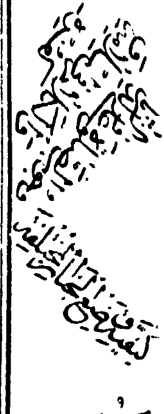
المختلف نصا اختلاف الاصحاب في وجوب القنوت في العيد واستحبابه قال قال المرتضى في مذهب
الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو يذكره فيه لا في سائر كتبه
استدلالا عليه بالاجماع وقد استدل هو به وان كان قوله فيه في القواعد مختلفا
هو اما في سائر كتبه على نحو ما في التكبيرات وعن ابي استحبابه في المنتهى الى المرتضى قال لعله
يقول بوجوب الاصل المرتضى ذكر في المختلف نصا اختلاف الاصحاب في حكم صلاة العيد حال اختلال
بعض شرائط الوجوب واورد كلام ابن ... فيها تصلي جماعة وفرادى وفي رواية ... على منع الرجحان
من ان يأتي فيها ما فعل في سنة وقال لو كان تجمع تستحب الاستحباب ههنا انما المستحب هو
الرجال فقد ... بالدليل الا ان نقل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال
القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة وهذا
لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول ولا سيما مع ... كونه رواية من المعصوم بالاستفاضة
وهو ظاهر حكى على اجماع الاصحاب على جواز فعلها جماعة ولم يتعرض ... في ... تتا
كتبه المذكورة جواز فعلها جماعة وفرادى ... ذكر الاجماع في شيء منها ... الاول جماعة من

وجوب التكبير في العيد

قدماء الاصحاب ومتاخريهم وهو يقتضي ... على طريقته وذكر في الخلاف بعض ... تكبيرات العيد
اختلافهم في وجوبها وندبها واختار هو فيه في سائر كتبه الثاني وحكى عن المرتضى في كتابه الاول
وادعاءه انه من منفردات الامامية واستدلال عليه باجماعهم ورده بانه على ... ما
على وجوبه فلا وعزى الوجوب الى الاسكافي وصاحب المنتهى ليته الى المرتضى في ... كلامهما
والى داود من المخالفين ورد احتجاج ... الامر في الاية ... بان الوجوب ينفي الاجماع

لان خلاف من ذكر لا يؤثر في نقضه ولم يحكه فيما عدا المختلف اجماع المرتضى نصا او اشتراطا
وقال في المختلف ايضا قال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة
كسوف الشمس والقمر بانهم يقولون ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها ثم
ذكر كلامه في سائر كتبه وكلام باقي الاصحاب اختار هو فيه في التحرير والارشاد
والتبصرة والقواعد والتذكرة وجوب القضاء مع العمد والنسيان مطلقا وعدم وجوبه مع
الجهل الا في الكسوف مع احتراق الجميع دون سائر الايات ثم ذكر الادلة ولم يعتن بما في
من الاجماعات المنقولة الموافقة للقول او المخالفة كما في الانتصار والخلاف والغنية من دعوى
الاجماع على وجوب قضاء صلوة الكسوف مطلقا وما في التذكرة من دعوى اجماع
علمائنا على وجوبه مع الاستيعاب العام ومع التفريط وكذا الاحتجاج على وجوبه مع
النسيان ايضا ادعاءا بالاجماع المعتمد وجميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة
او نسيها وجب احتياطا قضاؤها مع المنافي من دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء
مع الجهل احتراق بعض القرص مع انه اسندنا ما نقلناه في كتبه اختار في المنتهى صلوة
الكسوف دون سائر الايات في الاجماع على وجوب القضاء مع الاستيعاب الفائت
على الثاني للتذكرة وجوبه مع الاستيعاب الجهل الى من عدا المفيد سقوطه مع الجهل
وعدم الاستيعاب مع انه نقل في المختلف قول المفيد عن جماعة من قدماء الاصحاب
كالصدوق وابن الجنيد والاسكافي والحلبي والقاضي وكذا الشيخ والمرتضى في احد قوليهما فكلامه غير
منضبط في المقام وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال بانه يصلى على ولد الزنا واحتج عليه بالاجماع
ومنع منه ابن ادريس واحتج بانه كافر بالاجماع وخطاه هو في ذلك وقال ان الاجماع حصل على الحكم
بالايمان الا على ذلك فيكون مذهبه وجوب الصلوة عليه لكونه مسلما وبذلك حكم في
المنتهى لعموم الامر وهو القاضي ابن البراج ولم يتعرض بها للاجماع اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في كيفية وضع الجنائز المختلفة واحتجاج الشيخ على احد قوليه بالاجماع
ولم يحتج هو به ولا حكم به مع ضعفها وحكى فيه ايضا عن الشيخ كراهة الاسراع بالجنازة واحتجاجه
عليه باجماع الفرقة وعملهم وفصل هو بين ما اذا خيف على الميت فيستحب الاسراع واذا
لم يخف عليه فعلى العادة وقال في المنتهى يستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء
قال المراد به هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ثم قال لا خلاف في الاسراع بعد القائم

حكم قضاء صلاة الكسوف





او خيف الفساد على الميت من الابطاء وذكر في التذكرة كلام الشيخ ودليله من الاخبار والاجماع و
ذكر مذاهب الجمهور وادلتهم واقتصر على ذلك الا انه احتمل فيما دل على الاسراع حمله على ما اذا لم
يخف على الميت قال فيجوز الاسراع ح اجماعا وهو يشعر بموافقة الشيخ او التفصيل بما في تعلق
وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثا اجماعا ومنع ابن
ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتبهم انما
هو قول الشيخ واحتج عليه بما يقصر عن اثباته الا بالاجماع وذكر في التذكرة كلام الشيخ وقال انكر
ابن ادريس لا ندرا وفيه مستحب وهو يشعر بالميل الى الثاني وذكر في التحرير والمنتهى قول الشيخ
من دون ذكر الاجماع وقال في الاول فيه نظر وقال في الثاني وخالف فيه ابن ادريس وهو محجوج
ثم استدل عليه ذكر دليل الشيخ واجاب عنه ولم يتعرض للحكم في سائر كتبه وهو يشعر بعدم الكراهة
وذكر في المختلف ايضا ان المشهور تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة ثم ذكر كلام ابن ادريس
وحال ابن الجنيد واحتج على الاول معترا بلفظ المشعر لاخبار الصحيحة ثم اورد رواية
مخالفة كلام في سندها وحكى عن الشيخ انه قال هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملهم على الرواية الاولى ثم اورد احسن حديث للثاني وقال انه وان دل على
ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع بنفسه بل ولا مع غيره وقد تبعنا الشيخ في الخلاف وابن حمزة ايضا ولم يذكر ذلك في
المختار في سائر كتبه ما هو المشهور لعدم الاجماع بل لم يذكره انما نعم عزاه نفسه في المنتهى الى
علمائنا وفي التذكرة اليهم اجمع وقال في المختلف ايضا المشهور استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة عن نوافل المشهور وادعى سلار الاجماع ثم ذكر خلاف الصدوق وغيره و
اختار في سائر كتبه الاول واستدل عليه بنوع استحسان ضعيف وبالاخبار لا بالاجماع
لكنه قال ان الروايات متظافرة والاجماع عليه خلاف الصدوق بعيد لا يعتد به اذ نعم في
المنتهى لا يعتد بخلاف اكثر اهل العلم عليه ثم قال في مقام الاستدلال ولان الاجماع واقع
على استحباب الصلوة الا من شذ وعزا في التذكرة الى علمائنا الى الجمهور ثم ادعى ثم
في استحباب الاجماع على ذلك وكذا الحال في ... خلاف الصدوق لا يعتد به لان الاجماع
تقدمه وتأخر عنه وكذا الشيخ في الخلاف لكن صرح انه حكى الخلاف فيه عن قوم من اصحابنا وقال
في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف ذهب جماعة من ... بتحمل الامام عنه سهو وكان

وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء ثم نقل عنه انه حكى في ذلك خلافاً عن مكحول الشامي حيث قال انه
قام مع قعود امامه سجد للسهو واستدل بالاجماع وقال ان قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه
مع ذلك قد تعرض قال العلامة والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما
يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاجماع
المذكور وبالخبر واجاب بانهما محمولان على الشك مع حفظ الامام او على فعل الموجب للسجدة بعض
العلم فلا قلت حمل الخبر ممكن اما الاجماع فلا فالغرض رده بعدم ثبوته على ما ادعاه كما صرح به
في سائر المواضع وقد اختار في المنتهى ما اختاره هنا وحكى فتوى الشيخ وقول المرتضى في المصباح
بانه ليس على المأموم سجدتا السهو وقال انه قول الجمهور عدا ان لا مكحول محولا ولم ينقل خلافا
عن احد من الاصحاب لا تعرض للاجماع واختار في التذكرة والا ماقي بيان ما يوجب سجود السهو
قول الشيخ من دون تعرض للنقل عنه وعن غيره من الاصحاب بل اقتصر على نسبته الى الجمهور
وحكى عن مكحول انه لما قام مع قعود امامه سجد للسهو وقال لا عبرة بخلافه مع انقراضه ثم ذكر
تفصيلا فيما وقع من المأموم من النقصان ثم قال ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد
للسهو فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وهذا يقتضي التردد و
العدول واقتصر في القواعد والارشاد في بيان ما لا حكم له على انه لا سهو للامام ولا المأموم
مع حفظ الآخر وزاد في التحرير انه لو انفرد كل منهما بالسهو اختص بوجوبه وهذا يقتضي الفتوى
بما في المختلف والمنتهى ولم يذكر فيهما ولا في التذكرة وغيرها الاجماعات المنقولة على ما تقدم
على المضايقة في القضاء ولا اعتد بها ولا بالجواب عنها مع انها عمدة ادلتها وذكر في المختلف ايضا
اختلاف الاصحاب في اشتراط القصر في صلوة الخوف بالسفر او بالجماعة واختار هو العدم مطلقا
وحكى عن الشيخ وابن ادريس ايضا نقل الخلاف للاصحاب في ذلك وربما يظهر من كلامهما دعوى
الاجماع مع ذلك على عدم اشتراطه بالسفر والتأمل في كلامهما يكشف عن انه ليس من الاجماع
الذي يعتد به تحصيلا فكيف نقلا ولم يحتج العلامة به في شيء من كتبه ولا ذكره الا في المختلف
مع اختياره فيها العدم مطلقا ونقل في المختلف قول ابن مرزبان ان الخوف بانفراده موجب لقصر
الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ولم يذكر انه لا احتجاج له بالاجماع مع تصريحه
بذلك وكونه وفق مختاره من عدم اعتبار جماعة فان الشيخ وابن ادريس خالفا في ذلك و
ذكر في المختلف ايضا قولين للشيخ في امامة الصبي المراهق المميز الجواز واختار هو المنع وذكر

احتجاج الشيخ على الجواز باجماع الفرقة انهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة واجاب
منع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل الضد كان اولى وقال قبل ذلك في مسئلة له على
عنادو ان المقتضى ليس ما ذكروا اجماعا ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه وذهب فيها الى قوله في الخلاف
الا في النفل فله كلام فيه في بعض كتبه وحكى عنه في ضوء المنتهى دعوى عدم الخلاف في اشتراط
البلوغ في الامام وقال في المختلف ايضا قال المرتضى في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان
الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم اختار هو ذلك فيه وقال في سائر كتبه لغير
الاجماع بل لم يذكر فيها اصلا الا انه عزى الحكم في التذكرة الى علمائنا وقد قال المرتضى ولاء مما ظن
انفراد الامامية به كراهية امامة ولد الزنا ثم حكى ذلك عن بعض العامة ايضا وفرق بينهم
بين الامامية بما استظهره من مذهبهم وهذا يضعف الاحتجاج بما ادعاه من الاجماع
تخصيصا للنصاب الرجوع منقولا نعم فقد ادعاه غير المرتضى ولم يتعرض العلامة له وقال في المختلف ايضا
قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجئ فان احس بداخل لم يكره التطويل
ليلحق الداخل الركوع ثم اختار هو فيه وفي سائر كتبه الانتظار وفاقا للشيخ في التهذيب والاستبصار
واحتج عليه بالاخبار وغيرها ثم قال في الرد على دليل الشيخ والعجب ان الشيخ قال في الخلاف
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول ركوعه حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع
والاخبار وهو الحق عزى ذلك في المنتهى الى علمائنا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في
حكم قراءة المأموم ونقل عنهم اقوالا كثيرة وحكى عن ابن ادريس انه ذكر اختلاف الاخبار في
ذلك وقال ما محصله ان اظهرها وهو الذي يقتضيه اصول المذهب منها انه لا قراءة على
المأموم مطلقا في الاوليين ولا قراءة ولا تسبيح عليه في الاخيرتين لان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف وحكي عنه ايضا ذلك في صلوة الخوف انه قال ان الصحيح عند اصحابنا المحصلين
الاجماع حاصل عليه انه لا قراءة على المأمومين خلف امامهم وقالت الامام في المغرب وحكى هناك
عن المرتضى الاسكافي خلاف ذلك ونقله منا ايضا عن جماعة من الاصحاب واختار هو التخيير
ذلك وذكر فيه ايضا في حكم سفر الصيد للتجارة اختلاف الاصحاب في ذلك وحكى ابن ادريس انه
قال روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم
وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها ثم استقر هو فيه وفي سائر
كتبه وجوب التقصير فيهما وفاقا لظاهر جماعة من القدماء ولم يتعرض للاجماع المذكور في شيء

حكم امامة غير البالغ وولد الزنا

حكم تطويل الامام صلوته انتظارا للمأموم

حكم قراءة المأموم

حكم سفر الصيد للتجارة

الحجاج ولم يعبأ به في شيء من كتبه لوضوح الجواب عنه على طريقته وذكر فيه في آخر المسئلة ان
الشيخ خالف نفسه في باب الصوم من النهاية حيث قال كل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم
يجز له التقصير في الصوم وقال المرتضى في الانتصار لا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط
فرض الصيام ورخص في الافطار هو بعينه موجب لقصر الصلوة اقول قد ادعى ابن حمزة
ايضا ذلك وهذا عجيب ايضا فان المفيد وعلي بن بابويه خالفا في المسئلة المذكورة وهما
افضل علماء الاصوليين والمحدثين ثم ان العلامة لم يعبأ ايضا بما ادعى ابن ادريس من رواية
اصحابنا باجمعهم وكان هذا ان صح اولى بالاعتماد من دعوى الاجماع ولعل منشأ ذلك
نسبة الشيخ له الى رواية اصحابنا وقد اختلف كلام ابن ادريس في معنى ذلك فمرة يجعله دالا
على كونه رواياتهم باجمعهم وبهذا صرح في حكم ميراث الخنثى ومرة يقول انه انما يقتضي كونه مرويا
من طريق اصحابنا لا المخالفين فلا يصلح للاعتماد وهذا هو الظاهر ان لم يكن به يوحد
ولا سيما فيما نحن فيه ولا يخفى ان اضطراب كلام ابن ادريس في مثل ذلك مما يوجب انفتاح في
دعاويه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الزكوة اختلاف اصحابنا في حكم الفار بالسبك في حول
من الزكوة وحكى عن الشيخ في النهاية استحباب الزكوة وعنه في الخلاف ان عندنا انما تجب عليه
وعن المرتضى في المصريات انه لا زكوة في السبائك الا من هرب بها من الزكوة للاجماع ثم اختار هو فيه
كما في سائر كتبه عدم الوجوب فاما الجماعة من القدماء وذكر فيه في آخر المسئلة انه قال
في الانتصار على الوجوب باجماع الطائفة وادعاؤه ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر ذلك
عنه واجاب بان هذا الكلام ممنوع لانا بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في
مثل ذلك اقول قد ادعى ابن حمزة الاجماع على ذلك ايضا وربما يظهر من الخلاف نفي الخلاف
وقد تقدم عنه نسبته الينا ولم يذكر شيئا من ذلك في المنتهى ولا في غيره ولا اعتنى به وحكى
فيه عدم الوجوب عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وعن المرتضى في المسائل الطبرية والمفيد
القاضي والحلي وحكاه في المختلف عن ظاهر العماني مع انه نقل عنه بعد ذلك التنصيص بخلافه
حكاه المرتضى عن الاسكافي كما مر والعجب عن الثلثة الاول فان الاجماع الذي ادعاه المرتضى
فضلا عما ادعاه ابن حمزة مع تأخره واعجب من ذلك استدلال ابن ادريس على عدم الوجوب
بانه الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير
والدراهم بشرط حول الحول ثم انه حكى هذا القول عن المرتضى في الطبريات في مسئلة ذكر المصنف





واورد عبارة المختلف للدلالة على خلاف ما ذكر ونسبة في المختلف بعد ما المشهور بين علمائنا ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت
لبون ثم حكى عن كثير من قدماء الاصحاب كالشيخين والاسكافي والعماني وابن الصدوق والديلمي والحلبي
والقاضي وابن زهرة في الجمل ونقل عن الشيخ في الخلاف ان الذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث
بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وعن المرتضى في الانتصار ما محصله ان مما
انفرد الامامية به انه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم
استدل عليه باجماع الطائفة وبالاصل لاختلاف الامامية في حكم الزيادة وعدم دليل قاطع
على وجوب شيء فيها ونحن بالخيار بين ان ناخذ خاصة اذ دعي فيها اكثر من ان نحوه احتج العلامة على
الاول بالاخبار المشهورة وبعدم دليل المرتضى بالمنع من الاجماع وقال بانه لو قيل بوقوعه على خلافه
كان اولى ... في مسائل الناصرية وذكر كلامه الذي محصله موافقة المشهور
الاستدلال عليه باجماع الطائفة وبعض الاخبار العامية وانه عارضها بخبر عامي يقتضي شيئا
... ولما اكثرنا ما يدل على وجوب شيء اصلا اقول ذكر ابن ادريس والعلامة
في المنتهى ... ذكره في الانتصار وادعى الاوزاني في الناصريات هو الصحيح المتفق
عليه الذي ... والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه
وعزاه المحقق ... الى ... من علمائنا وقد حكاه ابن زهرة ايضا ثم استدل عليه
بالاجماع وبالاصالة ... مائة وثلثين ... في ذلك ذكره المرتضى في الانتصار
ايضا وكانه ... ولذلك ادعى الاجماع وهو كما ترى وذكر في المختلف
ايضا في النصاب الرابع للغنم ... جماعة ممن تقدمه وممن تاخر عنه ومنهم المفيد
... الصدوق وحكاه عنه ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والاخر للشيخ و
جماعة ممن تقدمه وتاخر عنه ... كما حكاه في المقنعة ونقل عن الشيخ في ضمن نقل كلامه
انه ذكر ... على ... اجماع الفرقة واختار العلامة فيه وفي القواعد والارشاد
والتبصرة ... لان الاجماع ... والمنتهى الاول فلا يكون معتضدا على الاجماع على
... وذكر في المختلف ... الاصحاب في المؤلفة قلوبهم وحكى عن الشيخ في المبسوط انه قال
عندنا ... الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم وانه لا
يعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختار فيه وفي جملة من كتبه دخولهم في المؤلفة وقال

حكم ما اذا زادت الابل على مائة وعشرين

حكم النصاب الرابع للغنم

تحقيق المؤلفة قلوبهم

للمفيد وغيره واقتصر في الارشاد على ذكر الكفار وهو يشعر بموافقة الشيخ ولم يذكر الاستدلال
بالاجماع في شيء من كتبه وذكر في المختلف ايضاً في تفسير الرقاب عبارات مشتملة على التلويح بدعوى
الاجماع فيما لا يعتني بذكره ولم يخرج فتوى به وذكر في معنى الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة كلاماً
للمرتضى مشتملاً على الاستدلال بالاجماع على ان المستغني القادر على كفايته وان لم يملك نصاباً ولم
يستدل هو به ثم ذكر ان الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال ونقله عن كثير من الاصحاب
وسماهم وحكى خلافاً في ذلك مجهول القائل واستدل على الاول بانه اشهر بين علمائنا ثم ان
الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة وبانه احوط وبغير ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع المنقول وحجيته عنده بنفسه ولا سيما مع استدلاله كثيراً بمجرد الكثرة والشهرة والاحتياط
ونحوها من المؤيدات التي نقطع بانه لا يعتد بها بنفسها ولم يستدل بشيء من الاجماعين في سائر كتبه و
ذكر فيها ذكره في المختلف ايضاً في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة اقوالاً للاصحاب واختار هو فيه وفي
القواعد والارشاد والتذكرة ان اقل خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من
درهم ووافق للمرتضى في الجمل والحلي وحكى عن المرتضى في الانتصار انه ادعى الاجماع على انه لا يعطى
اقل من الخمسة وقال ابن الجنيد لا اقل من درهم واحد وادعى في المعتبر الاجماع على ان اقل ما يخرج
درهم وحكى عن الديلمي والطوسي ما يشعر بان الاختلاف في تعيين المقدار واما ان هناك مقداراً
معيناً لا يجوز النقص منه فهذا متفق عليه بينهم ثم اجاب عن احتجاج المرتضى بالاجماع بانه ممنوع
ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على نحو ما في الانتصار
واورد الرواية ايضاً وهذا كما سبق يقتضي ان التحديد متفق عليه رواية وفتوى وهذا هو المعروف
بين المتقدمين ايضاً ويدل عليه اخبار عديدة مشتملة على النهي وغيره مخالفة لجمهور العامة كما
نص عليه العلامة وغيره ومؤيدة بما ذكروه في زكوة الفطرة فاذا لم يعتد بالاجماعات المنقولة
في مثل ذلك فكيف في غيره ثم انه لم يذكر شيئاً منها في سائر كتبه واختار في ظاهر المنتهى والتحرير المعتبر
ما هو المشهور وادعى في التذكرة الاجماع على ان التقدير المعروف على وجه الاستحباب لا الوجوب
مع انه خلاف نص كثير منهم وظاهر آخرين ويشهد به كلامه في المختلف ايضاً وذكر في المختلف ايضاً كلاماً
للعماني في تحديد الوقت الذي لو قدم فيه الزكوة جاز احتسابه منها ونقل عنه انه ادعى تواتر
الاخبار عنهم عليهم السلام به ورده بانها لم تصل الينا وقال فيه ايضاً قال الشيخ في الخلاف يجب
في المال حق سوى الزكوة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة

[illegible]

معنى الغنى الذي لا ياخذ الصدقة

اقل ما يعطى الفقير من الزكوة

في تقديم الزكوة [illegible]

بيان ما يجب في المال سوى الزكوة

والمشهور الاستحباب هو الاقرب ثم ذكر احتجاج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وبالاية واجاب بالمنع
من الاجماع على الوجوب قال نعم الاجماع على الارجحية الشامل للندب والوجوب لشهرة الندب اجاب
عنه في التذكرة ايضا بالمنع ولم يذكره في المنتهى اصلا مع اختياره الندب واقتصر في التحرير على ذكر
القولين وهو لا يقتضي التوقف من جهة الاجماع كما هو ظاهر وذكر في المختلف ايضا في فطرة المملوك
الغائب الذي لا يعلم حياته قولين احدهما الوجوب هو اختيار ابن ادريس مستدلا عليه بانه يجزي
عتقه في الكفارات اجماعا فيجب فطرته ايضا واجاب بمنع الاولى ولا وبمنع الملازمة ثانيا وذكر في
تعيين جنس الفطرة وما يعتبر فيه لا اصل الجماعات لم يحتج بها وخالف بعضها في جملة من كتبه ولا
جدوى في ذكرها ونقل عن الصدوقين واكثر اصحابنا انه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من
صاع ونقل الحلي عن المرتضى في الانتصار انه مما انفردت به الامامية خلافا لباقي الفقهاء و
استدل عليه بالاجماع والاحتياط ثم قال هو في لواحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك
سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ثم اختار فيه وفي ظاهر القواعد والارشاد والتبصرة ما هو
المشهور واستدل عليه بانه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وخبر مرسل
اجاب عن القدح بارساله بان الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر
بالقبول لم يحتج الى سند والظاهر ان غرضه بذلك وبما قبله الرد على المحقق في المعتبر وليس فيه استدلال
بالاجماع المنقول اصلا ولو احتج بالمنقول منه في الانتصار ونحوه في الغنية لم يحتج الى الاعتذار
عن الارسال على تقدير حجيتهما ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه وخالفهما في المنتهى والتذكرة
والتحرير ولم يعبأ بهما مع ما لهما من الشواهد من الرواية وفتوى الاصحاب غيرهما ولا تبادر منه
نصه في المختلف وان تاخر عنهما في التصنيف فان منشاء الكشف مستنده على الجميل فهو ظاهر وذكر في
المختلف ايضا في كتاب الخمس اختلاف الاصحاب في وجوبه في العسل الذي يؤخذ من الجبال واختار
هو الوجوب حكي عن المرتضى انه قال في الناصريات لا عشر فيه عندنا ولا خمس رادا به على قول
الناصر بان فيه الخمس واحتج عليه بالاجماع واجاب هو عنه بانه ممنوع ان قصد به الخمس واما ان
قصد الزكوة فحق ثم صرح بانه لا فرق بينه وبين سائر انواع المكاسب فاطلق الكلام فيها في سائر
كتبه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الصوم اختلاف الاصحاب في نية صوم النفل بعد الزوال قبل
الغروب بحيث يخص مسمى الامساك في النهار واختار هو فيه وفي ظاهر التذكرة والقواعد عدم صحة
ذلك ونقل فيه عن المرتضى القول بالصحة والاحتجاج عليه بالاجماع واجاب بمنع تحققه خصوصا

حكم فطرة المملوك الغائب منقطع الحياة

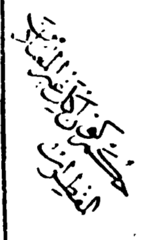
تعيين جنس الفطرة وما يعتبر فيه

عدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع

عدم وجوب الخمس في العسل

مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا قلت قد ادعاه ابن ادريس ايضا
وكذلك ابن زهرة واورد في احتجاجه على المخالفين ما يقتضي ان منشأ ذلك المتابعة للمرتضى ويظهر
من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على خلاف ذلك ولم يتعرض العلامة لشئ من ذلك لم يشيا بالاجماع
الثالثة الصريحة الموافقة لروايات كثيرة مشتملة على صحاح مستفيضة المؤيدة بنقله للحكم في
التذكرة والمنتهى عن المرتضى واكثر علمائنا ثم انه قوى اخيرا قول المرتضى من جهة بعض الاخبار وحكم
في المنتهى ايضا لذلك واستحسنه في التحرير ولم يذكر الاجماعات في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في صوم يوم الشك بنية شهر رمضان وحكى عن كثير منهم القول بعدم الاجزاء
وعن قليل منهم القول بالاجزاء ونقل هذا عن الشيخ في الخلاف والاول عنه في سائر كتبه واختار
هو فيه وفي سائر كتبه ثم حكى عن الشيخ في الخلاف الاستدلال على الاجزاء باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا والاستدلال للقول من قال من اصحابنا
بعدم الاجزاء ببعض الاخبار واجاب العلامة بالمنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار ولم يذكر
في سائر كتبه اصلا وغزى في ... والتحرير الى الشيخ في الخلاف التردد في الحكم ولعل ذلك لذكره
اولا رواية بعدم الاجزاء ثم استدلاله للمخالف من الاصحاب بالنهي عن ذلك في بعض الاخبار المقتضي
للفساد وعدم التعرض للجواب عنه وذكر قبل جميع ذلك مسالة اخرى تتضمن انه يستحب صوم
يوم الشك بنية شعبان وحرم صومه بنية شهر رمضان واستدل الاول على ذلك باجماع
الفرقة واخبارهم وقوم من يقول بان النهي يقتضي الفساد فكلامه لا يخلو من تناقض هو بالتردد
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم ... غير الفساد واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم
الفرق بينه وبين المعتاد في الافطار ونقل عن المرتضى الحكم بعدم الافطار ثم ذكر دليله ودليل
المرتضى واجاب عنه الى ان قال وايضا فان ... الذي قد خالف في هذه المسألة قال في
المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصى
والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب انما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال انه لا يفطر وروي نحو
الى طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي
الاستدلال على مختاره بما نقله من دعوى الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في سائر كتبه ولا ذكر
الاجماع المنقول عليه في الخلاف والغنية والسرائر في شئ منها مع انه على تقدير حجيته اولى
بالاعتماد والاحتجاج مما احتج به ولا سيما مع انه قد صرح في المنتهى والتذكرة بان الافطار مذهب





علمائنا وعامة اهل العلم الا ابن صالح وابي طلحة وابي حنيفة من المخالفين والمرتضى من الاصحاب
وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في الارتماس واختار هو فيه وفي جملة من كتبه كونه حراما غير
مفطر ولا موجب للقضاء والكفارة وربما توقف في بعضها كالتبصرة في الحرمة ايضا اذ لفظه
الكراهية كما يحتمله عبارة التذكرة ونقل فيه عن الشيخ الاحتجاج على الافطار وايجاب القضاء
والكفارة بالاجماع ورده بانه ممنوع مع ظهور هذا الخلاف اقول فلذا ادعاه السيدان في
الانتصار والغنية ايضا ولم يذكر شيئا منها في سائر كتبه وقد اختلف اقوال الشيخ والمرتضى في
كتبهما ايضا ونقلنا بعض ما يتعلق بذلك وذكر في حكم ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اقوال الاصحاب
واختار منها فيه وفي جملة من كتبه كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفارة واورد في ضمن نقل الاقوال
كلاما لابن ادريس يقتضي دعوى الاجماع على ايجابه القضاء ولم يحتج هو به ولا بما في ظاهر الغنية
من دعوى الاجماع على ايجابه الكفارة ايضا مع انه عزى ايجابه لهما في التذكرة الى علمائنا و
فيها الحق الى الامامية وطعن بذلك على المخالفين واحتج عليه في جملة من كتبه بما يضعف ويقصر
عن اثباته فكان الاحتجاج بالاجماع المنقول المعتضد بما ذكره وبما تقدم عن الناصريات وغيرها
اولى على تقدير حجيته ثم انه مع جميع ذلك قوى في التحرير والمنتهى عدم ايجابه الكفارة وفاقا
للمرتضى والحلي وظاهر الحلبي وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في تعمد البقاء على الجنابة من
غير عذر الى الصبح واختار هو فيه وفي سائر كتبه ايجابه للافطار وللقضاء والكفارة وحكى عن
المرتضى في الانتصار في ضمن نقل الاقوال انه جعله مما انفردت به الامامية ونقل عن بعضهم ايجاب
القضاء به خاصة ولم يذكر احتجاجه عليه بالاجماع ولا احتج هو به في شيء من كتبه ولم يذكر سائر
الاجماعات المنقولة في الخلاف والغنية والسرائر على ايجابه مع انه عزى في التذكرة الى علمائنا الا
من المفسد او مرسل المتوقف لها وان نقل عن العماني والمرتضى في موضع آخر منها ايجابه القضاء
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم ما اذا امنى بالنظر وتكرره وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه لا قضاء عليه بذلك ولا كفارة وعنه في المبسوط وعن غيره تخصيص ذلك بما اذا كان الى ما يحل له
ولا فعليه القضاء وعن المرتضى في الناصريات ان عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل
غير مستدع للانزال لم يفطر وعن الحلي انه اذا امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولو كان الى من يحرم عليه
ثم اختار هو التفصيل بين ما اذا كان بقصد الانزال فعليه القضاء والكفارة او بدونه فالقضاء
خاصة مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج بالاجماع ورده بالمنع مع انه منقول عن الناصريات

صوم التطوع في السفر

ايضًا ولم يذكرها في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر في المختلف ايضًا اقوال الاصحاب في حكم
صوم التطوع في السفر وحكى عن المفيد اختلاف الاخبار في ذلك وان الاكثر التي عليها العمل عند
فقهاء العصابة ما دل على كراهته وانه ليس من نفع البر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز مع الكراهة
ولم يحتج بما ذكره المفيد لا على مختاره ولا على غيره ولم يذكره في سائر كتبه وذكر فيه ايضًا اختلاف
الاصحاب في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر واطال الكلام في الاقوال والادلة وذكر في حجة
الشيخ امورا منها دعوى اجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم واجاب عنه بان الاجماع
ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ثم قال في اخر المسألة
واعلم انه ليس ببعيد من الصواب تخيير المسافر بعد القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال ولم يذكر
الاجماع في سائر كتبه وذكر في حكم من فاته صوم شهر رمضان لغير مرض واخر القضاء بعد زوال

وجوب الكفارة لتأخير قضاء رمضان الى اخر

العذر الى شهر رمضان اخر انه يجب عليه القضاء بعد ذلك مطلقا كما لو استمر العذر فان كان تأخيره
بعد زوال العذر توانيا فعليه الصدقة ايضًا والا بان كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر
عند التضيق فلا يجب عليه ونقل عن العماني كلاما يقتضي انه متى اخر القضاء مع القدرة كان عليه
الصدقة وان لم يكن فواته لا لمرض وحكى عن الشيخ التشريع ايضًا بعدم اختصاص الحكم بالمريض ثم
استدل على مختاره الى ان قال بعد اتمامه والشيخ استدل على وجوب الكفارة اي الصدقة بالاجماع
والاحتياط وهذا لا يقتضي الاستدلال به مع ان الشيخ احتج بذلك على وجوب الكفارة على من اخر
القضاء مع القدرة لا العذر من سفر او مرض استدام به وهذا لا يوافق تفصيل العلامة وهذا
الاجماع لم يذكره ايضًا في سائر كتبه واستدل على وجوب الكفارة بما هو اقوى منه على تقدير
حجيته واختار في المنتهى اختصاصها بما فات لمرض وتنظر في تعميم الشيخ للاصل السالم من معارضة
النقل وكذا تنظر فيه في التحرير وهو ظاهر بعض كتبه الاخر ايضًا وهذا كله يعرب عما قلنا وقال في المختلف
ايضًا وفي سائر كتبه ان تتابع القضاء افضل من تفريقه ونقل فيه كلام المرتضى المشتمل على نسبة التخيير
بينهما الى اصحابنا ولم يعبأ به وقال فيه ايضًا في كتاب الحج ان الشيخ في الخلاف قال بانه يجوز ان
يتطوع بالحج وعليه فرض نفسه واحتج عليه باجماع الفرقة واورد عليه بعض العلماء بان الحج يجب
على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به ونقل عنه في المبسوط انه صرح بالمنع الا انه قال ان حج
تطوعا وقع عن حجة الاسلام قال وهو اشد اشكالا من الاول وقد اختار المنع في سائر كتبه ايضًا

ينعقد احرام القارن بالتلبية

ولم يذكر الاجماع اصلا وقال في المختلف ايضًا وفي سائر كتبه ان احرام القارن ينعقد بالتلبية

او الاشعار او التقليد وحكى فيه عن المرتضى انه قال لا ينعقد الا بالتلبية واحتج عليه بالاجماع
واجاب عنه بان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد دون القارن ولا ولم يذكره في سائر كتبه
اصلا وظاهر الحلي موافقته في دعوى الاجماع على ذلك ايضا ولم يتعرض له وربما يظهر من موضع
من التذكرة نسبته خلافا الى علمائنا اجمع وظاهر الخلاف والجواهر والغنية بل نص بعضها دعوى
اجماعهم على هذا ايضا ولم يذكر ايضا ذلك وذكر في المختلف ايضا في حكم المحلل عند العقد ومعرفته
المحلل وسبق الشرط حال الاحرام اختلاف الاصحاب في انه هل يسقط عنه الهدي ام لا واختار
هو فيه وفي جملة من كتبه العدم تبعا للشيخ والاسكافي وحكى السقوط عن المرتضى والحلي وذكر ان المرتضى
احتج بالاجماع واجاب بمنع ذلك قال وهو الظاهر فان الخلاف موجود ثم ذكر طعن الحلي على الشيخ وقاعه
فيه بتناقض كلماته ورده بمنع ذلك وبين نحو كلام الشيخ الى ان قال وما هذا الا جهل منه وقلة تامل
لفتاوي الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم انتهى ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه اصلا وذكر
المسئلة في موضع اخر من المختلف ورد دعوى الاجماع بالمنع ايضا وقال فيه ايضا المشهور ان المحرم
العامد سواء في الجزاء المفتكر وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم
اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل
الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله
خطاء وجهلا فعليه جزاء واحد ثم حكى عنه الاستدلال على ذلك باجماع الطائفة ورده بالمنع
بالمنع قلت حتى انه قد يقال بانه انفرد بذلك دون سائر الامامية ومع ذلك لا يخلو كلامه في
كتابيه من اختلاف ولم يتعرض العلامة للاجماع في سائر كتبه اصلا واورد في المختلف ايضا في
حكم ما اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ما له دخل بما ذكرنا فليراجعه من اراد وذكر فيه ايضا
اختلاف الاصحاب في حكم من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فحكى عن جماعة كثيرة منهم
انه فسدت حجته وعليه بدنة والحج من قابل وعن اخرين منهم انه ان كان ذلك بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل وحكى في ضمن نقل الاقوال عن المرتضى قولين مدعيا في الانتصار ان الاول
مما انفردت به الامامية وفي المسائل الرسية انه مما لا اختلاف فيه بينهم ثم اختار العلامة ايضا
ذلك ولم يحتج بالاجماع المنقول عليه في الكتابين ولم يذكر ما نقله الشيخ وابن زهرة من الاجماع على
ذلك ايضا وكذا القاضي في الجواهر وشرح الجمل ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه اصلا وذكر فيه
ايضا في قلع شجر الحرم اقوالا عديدة للاصحاب في ثبوت الكفارة وعدمها وفي تعيينها واختار هو فيه

في انعقاد الاحرام بالتلبية وعن المرتضى بنقل الهدى

عامداً او ساهياً الى العمد او الخطأ الجزاء

حكم الذي اضطر الى اكل الصيد او الميتة

حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر

حكم قلع شجر الحرم

وفي جملة من كتبه ثبوتها واورد دليله ثم قال فيه الشيخ استدل في الخلاف على مختاره في تعيين
الكفارة باجماع الطايفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد ثم ذكر جملة من الاخبار
واورد على اخبرنها بالارسال وقال فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد اقول هذا يقتضى
عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لا في ثبوت الكفارة ولا في قدرها واختلف فتواه في ساير كتبه ففى
المنتهى توقف في ثبوتها خاصة ووافق الشيخ في قدرها للاخبار وربما يظهر ذلك من التذكرة والتحرير
ايضا ويحتمل الثاني التوقف فيهما وفي القواعد والارشاد والتبصرة وافق الشيخ في الامرين معا ولم
يتعرض للاجماع المنقول في ظاهر الغنية هنا في شئ من كتبه وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب
في تكررها باسباب الكفارة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية واجماعهم على تكررها ما يتكرر الجماع
مطلقا ولم يحتج هو بذلك ولا اعتد به فيه مع انه منقول في الغنية ايضا ولا معارض له سوى الاصل
كما صرح به ولم يذكره في ساير كتبه الا انه اختار موافقة المرتضى لدليل اخر وذكر فيه ايضا ان
المشهور استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية و
قال في الخلاف يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة واحتج عليه باجماع
الفرقة وحديث جابر واجاب عنه بانهما على ما قلناه وهو كما قال ولذلك عزاه الى علمائنا في التذكرة
والمنتهى وادعى غيره الاجماع عليه ايضا والظاهر انه وقع سهو في النظر او سقط في نسخة الخلاف
الذي كان عنده فان الموجود في نسخنا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة
يجمع بينهما الى اخر ما ذكره وهذا هو المذكور في الخبر الذي احتج به وحمله على كون الغرض الرد على
من قال من العامة باذانين مستبعد جدا بل لا وجه له اصلا وذكر في المختلف ايضا ان المشهور ودعوى
في الخلاف ايضا ان المشهور وجوب الرمي وحكى الخلاف في ذلك عن الشيخ في ظاهر جملة من كتبه الفاضح
وظاهر المفيد وغيره وحكى عن ابن ادريس تاويل كلام الشيخ ودعوى عدم الخلاف بين الاصحاب
بل بين المسلمين في وجوبه ومرجع ذلك الى الاختلاف في فهم مراد بعض الاصحاب لا في استكشاف رأى
الامام عليه السلم وقد اختار هو الوجوب في جميع كتبه وقال في التذكرة وموضع من المنتهى لا نعلم
خلافا في ذلك وذكر ذلك في موضع اخر من المنتهى ايضا واول ما دل على خلافه من الاخبار وكلام الشيخ
في الجمل وظاهره عدم الوقوف على خلاف في ذلك من المسلمين ولم يتعرض لما يستفاد من الخلاف والغنية
من دعوى الاجماع على ذلك ايضا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب الحلق وعدمه
واختار هو فيه وفي ساير كتبه العدم للاصل وحكى فيه عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بوجوبه

استحباب الجمع بين العشائين باذان واحد واقامتين

خطأ من العلامة في النقل عن الخلاف

وجوب الرمى

وجوب الحلق

في الاحتجاج عليه باجماعهم ورده بان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما الوجوب فلا
وقال ايضاً ان هذا شيء تفرد به ولم يذكره في سائر كتبه وظاهر المرتضى دعوى الاجماع ايضاً على ما
ذكره في كيفية الحلق مع انه خلاف المشهور كما صرح به العلامة ولم يعتد بكلامه ايضاً في ذلك و
ذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في وجوب كون الرمي بالحصا او بالحجر بقول مطلق او بره او بما كان من
جنسه واختار هو فيه وفي سائر كتبه الاول ولم يعتد بما يظهر من الانتصار من دعوى اجماع الفرقة بل عدم
الخلاف بين المسلمين في اجزاء الثاني وانه ظن انفراد الامامية بانه لا يجوز الرمي الا به وهو مذهب الشافعي
وقد نقل عنه في الخلاف الثالث فيمكن اتحاد المراد بهما ولم يذكر ايضاً ما في الخلاف من دعوى اجماع
الامامية بل المسلمين على اجزاء الثالث ولم يعتد به ولم يذكر ايضاً ما في الغنية من دعوى اجماع الطائفة
على انه لا يجوز الا بالحصى ولم يحتج به مع موافقته لمذهبه وعدم وجود دليل مثله في الوضوح و
الصراحة على تقدير حجيته وذكر فيها ايضاً كلام الشيخ في ورود رخصته بتقديم صوم الثلثة من اول
الهلال من اول ذي الحجة وقوى المحقق بذلك وحكى عن ابن ادريس انه ورود رخصته في ذلك الاحوط
المنع وقال ثم قال الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية يوم التروية يوم
عرفة وقبل ذلك لا يجوز ثم ذكر الخبر الذي هو حجة المجوزين واقتصر على ذلك واقتصر في المنتهى و
التذكرة على ذكر ورود الرخصة ولم يتعرض للاجماع وظاهره التوقف في الحكم وعدم الاعتداد
بالاجماع المنقول وافتى ثم في التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة بجواز التقديم بعد التلبس بالمتعة
وهو يدل على ما قلنا وظاهر الغنية نقل الاجماع ايضاً على ما قال ابن ادريس ولم يعبأ به وقال
في المختلف ايضاً اذا قصدت المرأة المتعة واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم الحج والسعي
وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس وادعى الاجماع عليه والحق ما
قاله الشيخ ثم ذكر حجته واجاب عن دعوى الاجماع بعد الثبوت وجزم بالاول في المنتهى والتذكرة الى
علمائنا واختاره فيهما وفي سائر كتبه وحكى فيها الاول خاصة قول ابن ادريس ولم يتعرض له ولم
يعتد به وذكر في المختلف ايضاً الاختلاف في حرمة منع الحاج من نزول دور مكة ومنازلها او كراهته
وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على انه لا ينبغي ذلك واختار فيه كما في سائر كتبه
الكراهة للتعميم والاصل لا للاجماع ولا سيما مع انه يحتمل كونه على التحريم ولم يتعرض له في سائر كتبه وحكى
فيه ايضاً عن الحلبي اشتراط صحة الحج بالختان ودعوى ان الاغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم
السلام وعن المفيد انه لا يجوز له ان يحج يختتن وعن الحلبي نسبة عدم جواز طوافه قبل الاختتان الى

حكم منع الحاج من نزول دور مكة
نقل الاجماع من الحلبي

رواية اصحابنا قال وهو يعطي توقفه في ذلك واستشكل اولاً كلام الحلبي من جهة ورود الرواية
في الطواف خاصة فيكون شرطا فيه لا غير فمن جهة حجيته لصحة الحج من هذه الجهة لا مطلقا وثانيا من جهة شمول كلامه
للمتمكن من الختان وغيره وهو ممنوع لان غيره يصح حجه وطوافه ولم يعبأ بما ادعاه من اجماع الامامية
مع انه اولى بالاعتماد من سائر الاجماعات وقد صرح في سائر كتبه بكون الختان شرطا في الطواف
للرجل وقيده في جملة منها بصورة القدرة والتمكن ونص في التحرير والمنتهى والتذكرة على وجوب
تقديمه على الحج لكنه مع البلوغ كما هو نص الاخير وظاهر غيره واحتج عليه في الاخير بخبر ابراهيم بن
ميمون المشتمل على انه لا يحج حتى يختتن وكانه غفل في المختلف عن ذلك ولم يتعرض للاجماع في سائر
كتبه اصلا وذكر فيه ايضا في كتاب الجهاد قولين للشيخ في قتال الكفار بالقاء السم في بلادهم التحريم
واختاره الحلي مدعيا ان به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والكراهة وعزاه في
المبسوط الى اصحابنا واختاره العلامة فيه وفي جملة من كتبه للاصل ونحوه لا للاجماع ولم يعبأ
بدعوى الحلي ورود الاخبار على الحرمة مع انه لا يعمل الا بالاخبار المتواترة او ما في حكمها واختار في
الارشاد والتبصرة المنع الا مع الضرورة كما نص عليه في الاول ولعله للنهي الوارد في الخبر الذي
حمله في سائر كتبه على الكراهة وظاهر الغنية دعوى الاجماع على الحرمة ولم يتعرض له وحكي في المختلف
ايضا عن الشيخ في النهاية انه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وعن الحلي منع ذلك
محتجا بانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة
فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله واختار هو الاول واجاب عن الاجماع بالمنع ولم يذكره في
سائر كتبه اصلا واختاره في جملة منها الاول وتوقف في اخرى لغير الاجماع وقال في المختلف ايضا و
في غيره اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم ام لا وان اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه قال فيه وهو اختيار الشيخ ثم حكى
الخلاف في ذلك عن الاسكافي مدعيا انه لا يعلم خلافا فيه ولم يعبأ هو بذلك وذكر فيه ايضا قولين للشيخ
في ايجاب الجزية على الفقير مع النظرة الى الميسرة وعدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاول
وثانيا للمبسوط وحكى عن الخلاف الثاني والاحتجاج عليه بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف يدعيه
وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى
فيه ايضا عن الشيخ نفي الخلاف في بعض احكام اهل الذمة اذا ارتكبوا بعض المحرمات ودعوى الاجماع
في حكم البغاة ولا جدوى في ذكرهما وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في قسمة ما حواه العسكر من

علة وجوب الحج على الفقير



اموال البغاة وحكي عن الشيخ قولين في ذلك واكثر اصحابنا قسمها ما حواه العسكر خاصة وذهب اليه في الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم واختاره هو ايضا ذلك واحتج عليه بامور غير الاجماع منها ما رواه العماني بلفظ ذكره فقال وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ومنها انه قول الاكثر فيغلب على الظن كونه صوابا فتعين المصير اليه ومنها انه اقوى لضعف من ذلك ومنها الاخبار والظاهر انها هي العمدة في الباب والباقي ذكر تاكيدا كما يصنعه كثيرا ومع ذلك لم يحتج بالاجماع المنقول اصلا وهذا يقتضي كونه في غاية الضعف عنده بحيث لا يصلح للتاييد في موضع ظهور الخلاف ولا سيما مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط الى القول بالمنع من قسمه مطلقا او بعض الصور ومن ثم لا يذكره في سائر كتبه وذهب الى القول بالمنع في المنتهى والقواعد والتبصرة وقواه في التحرير وتوقف في الارشاد وقد ادعى على اجماع اصحابنا بل المسلمين على المنع ولم يذكره ولا اعتد به وذكر في المختلف ايضا قولين في اقامة الفقهاء الحدود في الغيبة واختار هو الجواز وتعجب من ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على المنع مع مخالفة مثل الشيخ في الخلاف ايضا في كتاب المتاجر اختلاف الاصحاب في بيع المسوخ وحكى في ضمن نقل الاقوال عن الشيخ في المبسوط دعوى الاجماع على المنع ونفي الخلاف عنه ايضا في بيع ما لا ينتفع به مثل الاسد والذئب واختار هو جواز بيع المسوخ والفهد والنمر والقرد والفيل وجلودها وعظامها ولم يعتد بالاجماع المنقول ولا تعرض للجواب عنه ولم يذكره في سائر كتبه واختلف مذهبه فيها الا في الفيل فجوز بيعه في الجميع وجوز بيع السباع في الاكثر ولا سيما ما يصلح منها للصيد او يقبل التذكية وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ في الاجير المملوك اذا افسد انه يستسعى في مقدار ما افسد وعن الحلي ان هذا مخالف للاجماع ونفي البعد عن الاول ومال اليه في التحرير والمنتهى ولم يعبا بالاجماع ولا اعتنى بالجواب عنه وحكم في الارشاد بان ضمان ما يفسده على مولاه المؤجر وقال في اجارة التحرير والقواعد والمختلف يلزم المولى في كسب العبد وحكى في المختلف ايضا قولا للشيخ في الاستبصار في حكم وطي الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه ونقل عن الحلي انه قال انه الصحيح الذي عليه الاجماع ولم يعبا هو بذلك وذكر فيه ايضا الخلاف للاصحاب في بيع الفضولي واختار هو فيه وفي سائر كتبه الصحة وحكى عن الشيخ في الخلاف البطلان والاحتجاج عليه باجماع الفرقة قائلا لان من خالف منهم لا يعتد بقوله واجاب بالمنع مع وجود المخالف له وكونه من جملة المخالفين لذلك في بعض كتبه وقد ادعاه ابن زهرة ايضا ولم يعبا به ولا ذكرها في سائر كتبه حتى انه عزى بالصحة في التذكرة الى علمائنا

عدم جواز اقامة الحدود في الغيبة

وغيره من علمائنا ولم يذكره في كتبه اصلا واختلف مذهبه فيها وذكره في المنا...

عدم جواز بيع المسوخ وما لا ينتفع به

حكم ما افسده الاجير المملوك

حكم وطي الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه

حكم بيع الفضولي



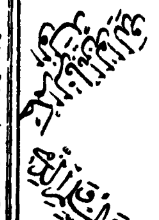
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع رباع مكة و
سكونها ولا اجارتها قال وفيه نظر ثم ذكر احتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم ولم يتصد للجواب عنه
ولا عن سائر ادلته وكانه احال ذلك الى الوضوح والى ما تقدم في كلامه من الحكم بكراهة منع
الحاج من سكنى دورها ومنازلها واختار جواز بيعها في القواعد وغيره وتوقف في بعض كتبه
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم ما اذا اطلق شرط الخيار ولم يعين المدة واختار هو
فيه وفي سائر كتبه البطلان تبعا للشيخ والمرتضى في احد قوليهما وحكى عنهما في قولهما الآخر
وعن جماعة من القدماء القول بالصحة وثبوت الخيار ثلثة ايام ونقل عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع
الفرقة واخبارهم ورده بانهما انما دلا على الثلثة في الحيوان اما غيره فلا اقول قد ادعى الاجماع
على ذلك في الانتصار والغنية والجواهر ايضا وجعل في الاول مما انفردت به الامامية فان كان



الاجماع المنقول حجة فليكن مثل هذا حجة ثم انه لم يذكر شيئا من هذه الاجماعات في سائر كتبه ولا
اعتنى بها اصلا وما كان ينبغي له ذلك لو كانت عنده كروايات صحيحة عالية الاسانيد وقد رواها
بلا واسطة عن الحجة عليه السلام اربعة من الاساطين ورؤساء الدين وقال في المختلف ايضا في
التذكرة وغيرهما ما محصله ان العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة
يثبت فيها الخيار دائما ولا يسقط بالاسقاط فلا معنى فيها للخيار وحكى في الاول عن الشيخ قولين



احدهما ثبوت خيار المجلس والشرط فيها وثانيهما ثبوت الثاني لا الاول واختاره في الخلاف واستدل
على نفي الاول بالاجماع لانه لا اختلاف فيه ورده بانه ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك قلت قد
عزى نفسه ذلك في التذكرة الى علمائنا ايضا الا انه مبني على ما ذكره فلا يتجه الفرق بين الخيارين كما
قاله الشيخ وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع فان فسخ رجع
عليه بقيمة الولد ان حصل من الوطي وبالعقر وهو العشر للبكر ونصفه للثيب واحتج على ذلك
بالاجماع ورده بالمنع قلت قد ادعاه ابن زهرة ايضا واحتج به ولم يذكرهما في سائر كتبه ولا اعتنى



بهما واختار في جملة منها الرجوع بقيمة الجارية خاصة مع الولادة لصيرورتها ام ولد بنفسها
خاصة بدونها وهو قضية كلامه في غيرها ايضا وقال في المختلف ايضا لا ربا بين الوالد وولده
ذهب اليه علماؤنا ثم ذكر تفصيلا في ذلك للاسكافي لم يعبأ به ولم يحتج له ولا عليه وحكى كلاما طويلا
للمرتضى مشتملا على منعه منه اولا مطلقا ورجوعه عنه كذلك للاجماع واقتصر على ذلك ولم يذكر
سائر الاجماعات المنقولة في المسألة لوضوحها وثبوتها بالاجماع المحصل وغيره وحكى هو فيه ايضا

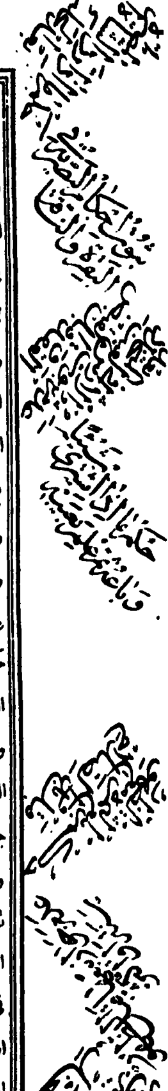


فی ثبوت الربا بین المسلم والذمی قولین اختار هو الثبوت فیه وفی جملة من کتبه او جمیعها ونقل عن
المرتضی المنع والاحتجاج علیه بالاجماع الذی ادعاه فیه وفیما سبق وعدده هنا بالمنع مع مخالفة
جماعة من الاصحاب مع انهم متاخرون عن المرتضی الا الاسکافی ومال وذهب الی التفصیل هنا بما
تفرد به الا ما قل نادر ثم انه لم یذکره فی سائر کتبه ولا اعتد به وذکر فی المختلف ایضا اختلاف الاصحاب
فی بیع الرطب بالجاف کالرطب بالتمر وحکی عن ابن ادریس انه اورد علی الشیخ فی تعلیله المنع بانه
اذا جف الرطب نقص بانه یلزم علیه ان لا یجوز بیع رطل من العنب برطل من الزبیب وهذا لا یقول
به احد من اصحابنا بغیر خلاف وبانه لا خلاف فی ان بیع الجنس بالجنس جائز مثلا بمثل والمنع منه
یحتاج الی دلیل ولم یلتفت العلامة الی شیء من ذلک ولم یتعرض لرده اکتفاء بما ذکره مفصلا من
اقوال الاصحاب بما هو المعلوم من طریقته فی دعوی الاجماع فی موضع الخلاف واختار المنع
مطلقا فیه وفی جملة من کتبه وادعی فی التذکرة کغیره انه المشهور بینهم واقتصر فی بعض کتبه علی
المنع من بیع الرطب بالتمر وادعی الشیخ فی الخلاف وابن زهرة الاجماع علی ذلک ولم یذکره فی شیء
من کتبه وحکی فی المختلف ایضا عن ابن ادریس نفی الخلاف فی بطلان بیع الصرف اذا قال للصیرفی
حول ما عندک من الدراهم الی الدنانیر او بالعکس وساعره علی ذلک وافترقا قبل التقابض ولم
یعتد هو بذلک ولا تعرض لرده ولا ذکره فی سائر کتبه وربما حکم بالمنع مع عدم التوکیل لعدم
تحقق الشرط لا للاجماع المنقول وحکی فیه ایضا عن الشیخ فی الخلاف انه قال اذا باع طعاما قفیزا
بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلک اذا اخذ مثله فان زاد علیه لم یجز وقال
وقال الشافعی یجوز وبه قال بعض اصحابنا ثم اختار هو جواز ذلک ونقل احتجاج الشیخ علی المنع
بالاجماع ورده بالمنع لانه نفسه نقل الخلاف وحکی فیه ایضا عن الشیخ دعوی الاجماع علی بطلان
السلم حالا ولو سلم فهو ذلک مع نقد السلم ومنعه بدونه وان کان بلفظ السلم وهو اختیاره
فی جملة من کتبه ولم یذکر الاجماع فیها اصلا وحکی فیه ایضا عن المرتضی دعوی الاجماع علی جواز
کون راس مال السلم من غیر الاثمان وهو اختاره ایضا ذلک لکن لا للاجماع بل للاصل وغیره و
حکی فیه ایضا عن ابن ادریس انه قال لیس من شرط صحة السلم ذکر موضع التسلیم بغیر خلاف بین اصحابنا
وقال ان ما ذکره الشیخ فی الخلاف من شرائطه لم یذهب الیه احد منهم واختار العلامة فیه وفی
جملة من کتبه تفصیلا فی ذلک ونقل فیه عن ابن ادریس وقال انه یدل علی قلة معرفته بمواضع الخلاف
ولم یذکر دعواه فی سائر کتبه ولا تعرض لدعوی ابن زهرة الاجماع علی اشتراطه ولا عمل به علی الاطلاق

حکم بیع الرطب بالیابس

حکم بیع ما عند الانسان من الدراهم الی الدنانیر ... حکم بیع الطعام ... الی الاجل

حکم السلم ... حکم عدم تعیین موضع التسلیم فیه



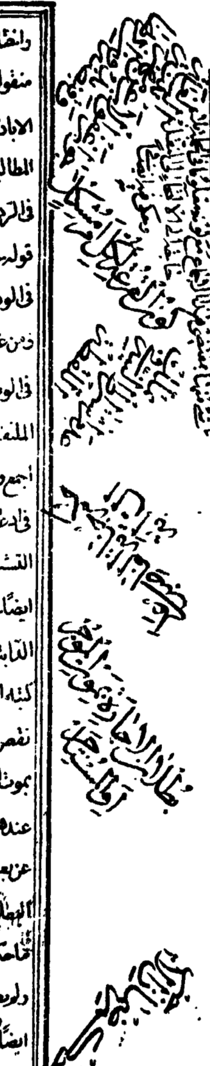
وحكى فيه ايضا عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على انه اذا ابتاع الشاة المصراة ردها معها عوض اللبن الذي حلبه صاعا من تمر او بر ولم يعتد قوته فيه ولا في سائر كتبه واوجب رد العين ان وجد والا فالمثل كذلك والا فالقيمة مع ان الاجماع منقول في الغنية ايضا ثم عند ذكر كلام ابن ادريس وحكى فيه ايضا عنه دعوى الاجماع على ثبوت التصرية في البقر والناقة ايضا وتوقف هو في ذلك وقال ان ثبت الاجماع كان حقا والا فالوجه المنع للاصل وعرضه ثبوته على وجه التحصيل لا النقل والا فانه ثابت بنقل او نقل الاصحاب اعظمهم على تقدير حجيته واختار في جملة من كتبه الثبوت وعلله في التذكرة بغير الاجماع ولم يذكره فيها اصلا مع انه ربما يظهر من القاضي في المهذب نفي الخلاف فيه ايضا ولم يتعرض له وحكى فيه ايضا عنه في النهاية ثبوت الارش للمشتري في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض وعنه في الخلاف نفي الخلاف في عدم ثبوته الا اذا تراضيا عليه فيجوز لهما ذلك واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاول ولم يتعرض للثاني في الاحتجاج اصلا وذكره في التذكرة ولم يعبأ به وحكى عنه ايضا في المبسوط احكاما عديدة فيما اذا اشترى شيئا وباعه ثم علم به عيبا منها انه اذا رضي المشتري الثاني بالعيب لم يرجع الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا ولم يستحسن هو هذا ولا غيره وقال ان هذه الاحكام منافية لاصول المذهب المقررة ثم حكى عنه ايضا قولين في بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة احدهما البطلان اختاره في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وثانيهما الصحة واختارها هو فيه وفي جملة من كتبه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع ولا ذكره في سائر كتبه اصلا مع انه منقول في الغنية ايضا واقتصر في بعض كتبه على ذكر القولين بلا ترجيح وذكر في المختلف ايضا ان المشهور عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مطلقا ولو كان اكثر من سنة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك وقال قد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم صلوات الله عليهم وفتاويهم ثم اورد عليه بان هذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع بالجواز واختار هو فيه وفي جملة من كتبه المنع لغير الاجماع واختار في التذكرة الجواز اولا ثم احتمل المنع احتمالا قويا فاذا خطأ الاجماع المنقول بمخالفة الصدوق خاصة ولم يذكره اصلا في سائر كتبه فمتى واين يحتج به وحكى في المختلف ايضا عن ابن ادريس انه لا اعتبار عند اصحابنا بالتابير في دخول الثمرة في المبيع مع الاطلاق وعدم الدخول الا في النخل وحكى هو الخلاف في

ذلك عن الشيخ وغيره واختار هو منه وفي سائر كتبه الاول لا للاجماع بل للاصل كما صرح به في جملة منها وحكى فيه ايضاً عن الشيخ وجوب استبراء الامة اذا انتقلت بغير البيع وعن ابن ادريس منع ذلك قائلاً ان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البائع او المشتري واختار هو الاول وعزاه الى ابن ادريس ايضاً في موضع من السرائر وبالغ في الطعن عليه قائلاً وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين مذهب وحكى فيه ايضاً عن ابن ادريس ان من قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي لم يجز له اشتراط المشاركة في الربح لا الخسران لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف ومنع هو ذلك مع اشتراطه خلافه وحكى ايضاً عن الشيخ دعوى الاجماع من الفرقة على جواز بيع عبد من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء وعن ابن ادريس دعوى اجماع الامة على منع ذلك ولم يعتد هو بشيء منهما بل بنى على ما يقتضيه سائر الادلة وحكى عن ابن ادريس في تحريمه وطي من ولدت من الزنا اشياء غلط فيها منها دعواه الاجماع على كفر ولد الزنا على اباحة وطي اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة لفساد الاول ووقوع الخلاف في الثاني وحكى فيه ايضاً عن الشيخين والقاضي والقطب ان من اشترى ارضا وغرس فيها ثم ظهرت مستحقة وكان الغرس قد اثمر فالثمر لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه مع اجرة المثل وعن ابن ادريس ان هذا مناف لاصول المذهب لما عليه كافة المسلمين لان الغارس ملك الغارس والثمر له وقد اختار هو ذلك لا للاجماع بل للعمومات ولم اذكر كلامه في سائر كتبه في هذه المطالب وكثيراً ما يأتي من المسائل لقلة الجدوى في ذلك وحكى فيه ايضاً عن الشيخ في المبسوط دعوى الاجماع على عدم جواز بيع الطعام المبتاع قبل قبضه ولم يعتد هو بذلك ولا ذكره في مقام الاحتجاج مع انه منقول في الغنية ايضاً واختار فيه الكراهة والصحة على القول بالحرمة والاباحة في التولية واختلف مذهبه في سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها اصلاً وحكى فيه ايضاً عنه في المبسوط والخلاف دعوى الاجماع او نفي الخلاف في مسائل من توابع اشتراط القبض ولم يعتد به ايضاً عنه في الخلاف دعوى الاجماع على التفصيل بين بقاء المبيع وعدمه في تقديم قول البائع في قدر الثمن والمشتري اختار هو اولاً تفصيلاً آخر في ذلك ثم مال الى هذا التفصيل للاستصحاب مع ضعفه في المقام لا للاجماع مع انه منقول في الجواهر وظاهر الغنية ايضاً واختلف مذهبه في سائر كتبه ولم يذكر فيها الاجماع اصلاً وحكى فيه ايضاً عنه في المبسوط انه قال لا يجوز ان يشتري طعاماً على ان يطحنه اجماعاً وقد روى

فى اخبارنا جوازه قال والظاهر ان مراده هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقول المومنون عند شروطهم وحكى فيه ايضا فى الشفعة اختلاف الاصحاب فيما يثبت فيه الشفعة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بثبوتها فى جميع الاشياء مما يحتمل القسمة وما لا يحتملها واختاره هو فيه وفى سائر كتبه عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة واختلف كلامه فيها فى العقود والمملوك ولم يذكر فى مقام الاحتجاج استدلال المرتضى بالاجماع على العموم ولا دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا وحكى كلام ابن ادريس فى ذلك حيث قال الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما فيه بينهما وعموم الاخبار فى ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل ورده بانه ان قصد وقوعه على العموم فى جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه او على ثبوتها فى نوع فاى تخصيص بقى هناك ولم يذكر شيئا من الاجماعات فى سائر كتبه وعزى فى التذكرة المنع الى اكثر علمائنا وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب فى ثبوتها لا بخلو من قوة وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها خطاء اولا انه منقول فى الغنية ايضا وكذا فى الانتصار مع ادعاء كونه من منفردات الامامية والمخالف فى ذلك شاذ نادر والتخطئة بمثل ذلك فلما يخلو منها اجماع منقول يعتد به وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب فى انها على الفور والتراخى واختار هو فيه وفى جملة من كتبه الاول ونقل عن المرتضى الاحتجاج على الثانى بالاجماع ورده بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضه قال وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضنا ثابتين كان العمل على الثانى لتاخره وتوقف فى التحرير لغير الاجماع ولم يذكره فى سائر كتبه اصلا وحكى فيه ايضا عن الشيخ فى المبسوط انه قال اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف واختار هو ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه ولم يعبا بدعوى الشيخ عدم الخلاف فى السقوط ولم يذكر دعوى المرتضى الاجماع على الثبوت وعنه ايضا انه قال اذا اختلف المتبايعان فى الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة ولم يعبا هو ايضا بذلك وحكى فيه ايضا فى كتاب الديون عن ابن ادريس انه قال الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف قال والوجه عندى الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع ثم قال فى مسئلة اخرى قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع ابن ادريس من الثانى اقول فخلافه فى المسئلة الاولى ليس من جهة التاجيل وحكم العلامة فيها بالجواز انما هو بعد حلول الاجل كما صرح به فى جملة من كتبه ولذا منع دعوى الاجماع على

المنع ويمكن ابقاء كلامه على عمومه كما صرح به في التذكرة وليس هذا موضع بيان ذلك وحكى فيه
ايضا عن الشيخ في النهاية انه قال من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه
معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه وعن ابن ادريس ان العزل غير واجب باجماع
المسلمين ثم اول هو كلام الشيخ لا للاعتماد على نقل الاجماع على خلافه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا
في الرهن اختلاف الاصحاب في دخول النماء المتجدد المنفصل الحاصل بعد الارتهان في الرهن واختار
هو فيه وفي سائر كتبه العدم وفاقا للشيخ في الخلاف والمبسوط وقال فيه ان ادعاء ابن ادريس
القول بالدخول مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ مذهب العامة
خطأ لا برهان عليه ولا شبهة لا اقول قد نقل الاجماع عليه في الانتصار والغنية ايضا
ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه ولا اعتد بهما وحكى فيه ايضا في الضمان عن الشيخ في المبسوط
انه منع من ضمان مال الكتابة وقال انه لا خلاف فيه واختار هو فيه وفي سائر كتبه خلافه ولم يبال
بادعائه ولا ذكره في سائر كتبه وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في ضمان المجهول واختار هو فيه وفي
جملة من كتبه الصحة تبعا للاسكافي والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي في احد قوليه وابن زهرة
ونقل فيه في مسألة اخرى عن ابن ادريس انه لا يحجر على الغير من مذهب عند محصلين من الاصحاب
ولم يعبأ هو بذلك ولم يذكره في سائر كتبه وذكرهما الشهيد منه على الشيخ وبالغ في رده وقال لا
شك في عدم تحصيلها للرجل ولم يحتج بما في الغنية من دعوى الاجماع على النفي وحكى فيه
ايضا عن الشيخ قولين في بطلان البيع ببطلان الشرط ونقل عنه نفي الخلاف في عدم بطلانه واختار
هو فيه وفي سائر كتبه البطلان ولم يعبأ بادعائه وحكى فيه ايضا في الوكالة اختلاف الاصحاب
في جواز التوكيل عن المخاصمة واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز واورد حجة المنع ثم قال قال
ابن ادريس لا خلاف بين اهل النفاق وبعث الحكمين ان وكل الرجل الحاكم الذي هو من قبله في
الطلاق بيان معنى الطلاق وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد ولا يخفى ان هذا لا يقتضي نقله
على نقله للاجماع كما توهم ولا سيما فيما عرفته مع تصريحه بوجود الخلاف فيه من جماعة من فقهاء
الاصحاب وما صرح ابن ادريس قبل هذه العبارة بعدم الخلاف بين المسلمين في جواز الاداء وانها
رويت من جهة اصحابنا الا يلتفت اليها فكان هذا على تخيله وفي ما ذكر في مفتاح الحاج وحكى فيه
ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال يكره ان يوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه قال وهذا يدل انه على المنع ونقلنا الخلاف عن غيره ايضا

واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز للاصل ولم يتمسك فيه بالاجماع ولا ذكره في غيره مع انه منقول في الغنية ايضا على المنع صريحا وقال فيه ايضا وفي غيره للاب قبض مهر البالغة الرشيدة الا باذنها وحكى عن الشيخ في الخلاف جوازه مع نهيها محتجا باجماع الفرقة على انه له العفو عن المهر فله المطالبة والقبض له ايضا واجاب عنه بمنع الاولى وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب فيمن يقبل قوله في الرد من الامناء وحكى عن ابن ادريس انه لا يقبل قول احد منهم الا الودعي للاجماع على ان القول قوله في الرد واختار هو ذلك وقال في الودعي اشكال وحكى فيه ايضا عن الشيخ في مسئلتين احديهما في الوديعة والاخرى في العارية اضطرابا في الفتوى من الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة ومن غيره وكذا في مسئلة ثالثة في الاجارة وكذا عنه وعن ابن ادريس في الصلح وعن ابن ادريس في الوصايا وله كلام العلامة ايضا في اللقطة اختلاف الاصحاب في انه بعد التعريف حولا هل يملكها الملتقط بلا اختيار او باختياره ونيته ونقل الاول عن ابن ادريس وادعائه انه مذهب اصحابنا اجمع وان عليه اجماعهم وبه تواترت اخبارهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه الثاني وخطأ ابن ادريس في ادعائه قال لان اكثر الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية والاختيار وانما نطق بذلك ثم بالغ في التشنيع عليه ونسبه الى عدم التحصيل وجعل مختاره في التذكرة اشهر القولين وقال في المختلف ايضا في الغصب اذا جنى الغاصب على الدابة كان عليه الارش ثم نقل قولا للشيخ بان عليه في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين جميعها وكذا كلما في البدن منها اثنان واختار هو فيه وفي سائر كتبه الارش وقال فيه ويحمل الرواية والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احكام العبيد ونقص المقدر عن الارش وحكى فيه ايضا في كتاب الاجارة اختلاف الاصحاب في بطلان الاجارة بموت احد المتعاقدين ونقل عن الشيخ في المبسوط انها تنفسخ بموت احدهما عند اصحابنا والاشهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها وفيه خلاف وعنه في الخلاف الحكم بالبطلان مطلقا ونقل التفصيل عن بعض اصحابنا وعن القاضي نسبة التفصيل الى اكثرهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم البطلان به مطلقا ونقل فيه عن الشيخ انه احتج على قوله في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال الا ان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه واجاب بمنع ذلك قال فان اكثر الاصحاب لم يفتوا بالبطلان ولم يصل الينا حديث يدل عليه اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على البطلان بموت احدهما ايضا وقال ان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ولم يذكر شيئا من الاجماعات فيما حضرني من سائر كتبه وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في ضمان الاجير كالخياط



ونحو مما تلف او فسد بلا تعد منه وتفريط ولا بما لا يمكنه دفعه مع ثبوته بالاشتهار او البينة
ونقل عن ابن ادريس انه لا خلاف بين اصحابنا في ضمان ما جنته يده وان الاكثرين المحصلين على
عدم ضمانهم ما عدا ذلك مما ذكر وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية بالقول بالضمان ولو لم
يكن بتعد منه والاحتجاج على ذلك باجماع الفرقة واختار هو العدم ورد الاجماع بالمنع لمكان
الخلاف مع انه منقول في الغنية ايضا ولم يذكرهما فيما حضرني في سائر كتبه وحكى فيه ايضا
عن ابن ادريس في الاستيجار على الرضاع انه يبطل بموت احد الثلثة حتى المستاجر لانه لا خلاف
في ان موته يبطل الاجارة ورده بما مر وقال انه قوى ايضا ذلك فكيف ادعى هنا انه لا خلاف
في البطلان وحكى فيه ايضا في الصلح عن الشيخ فرعا من فروع مسائل اليمين نفى فيه الخلاف
وخالف هو في ذلك ولم يعبا بكلامه وحكى فيه ايضا في الشركة عنه انه اذا كان لاثنين دين
مشترك بينهما فاخذ احدهما حقه منه شاركه الاخر وعن ابن ادريس انكار ذلك ودعوى انه
لم يذكره احد سوى الشيخ ومن قلده وتابعه ثم نقل عن الشيخ الاستدلال باجماع الفرقة واخبارهم
وبغيرها وقال ان قوله ليس بعيدا من الصواب ذكر فيه اربعة اخبار لا تخلو من ضعف وقصور
ثم قال ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ورد قبل هذا كلامه بانه افتى بقول الشيخ ابن الجنيد قبله
ثم ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمتحصل من عباراته التردد في الحكم مع وجود ما ذكر من
الاخبار وغيرها مما يعضد الاجماع المنقول الذي نقله او ثق الاصحاب قد وتهم ونقله ابن
زهرة ايضا وقد حكم به في سائر كتبه لا للاجماع بل لغيره كما صرح به في بعضها وحكى فيه ايضا في
القراض عن الشيخ قولين في نفقة العامل في السفر احدهما انها من مال القراض اختاره في الخلاف
واحتج عليه باجماع الفرقة واختاره العلامة فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه لا للاجماع بل
لغيره مع انه عزاه الى علمائنا في التذكرة وحكى فيه ايضا في الهبة اختلاف الاصحاب في لزوم هبة
غير الاب من ذوي الارحام وعدمه واختار هو فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه اللزوم وحكى
فيه عن المرتضى العدم والاحتجاج عليه باجماع الفرقة ورده بالمنع لوجود الخلاف قلت ان المرتضى
ادعى انفراد الامامية واجماعهم على العدم مطلقا حتى في الاب والولد مع عدم قصد القربة لا
التعويض وقد ادعى العلامة في المختلف الاجماع على اللزوم في هبة الاب لولده وجعل الخلاف
في غيرهما وادعاه هو في غيره وغيره ايضا في الهبة للابوين خاصة وهو ايضا في غيرهما وغيره في
الابوين والولد معا والمدعى الشيخ في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعى ابن زهرة

في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعاه الشيخ في الخلاف في هبة احد الابوين لولدهما وادعى الاجماع على العدم في هبة غيرهما ورد بما حصل الاجماع بعضهم بالهبة للولد الصغير فكلماتهم في المقام مضطربة جدا ولم يذكر العلامة الا اجماع المرتضى في المختلف خاصة وقد رده فلينظر الى ما في الاجماعات من غرائب الاختلافات وقد حكى فيه ايضا عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ان الهبة لا تقتضي الثواب الا مع الشرط ولم يذكره للاعتماد عليه والاحتجاج به ولا تعرض له في غيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ في المبسوط انه قال صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة وعن ابن ادريس اللزوم بعد الاقباض مطلقا واختار هو ذلك فيه وفي سائر كتبه وذكر حجته عليه ثم قال وادعى ابن ادريس ايضا الاجماع عليه وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه كما هو ظاهر مع انه في التذكرة عزى الحكم الى علمائنا اجمع وفيه كفاية وحكى فيه ايضا في الوقف عن المرتضى انه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حيوته كان له بيعه والانتفاع بثمنه ثم ذكر بقية الاقوال كقول ابن ادريس تبعا للشيخ في المبسوط والاسكافي وغيرهما ببطلان الوقف حينئذ واختار هو الاول وذكر حجته عليه ثم ذكر حجة المانعين واجاب عنها ثم قال واحتجاج ابن ادريس بالاجماع خطاء فانا قد ذكرنا ان ما صرنا اليه قول اكثر علمائنا حتى ان المرتضى ادعى الاجماع عليه ونقل بقية كلامه واحتجاجه ورده قول الاسكافي بكونه مسبوقا بالاجماع وملحوقا به ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول مع انه حكى في التحرير قول المرتضى وقال انه ليس بجيد ونقل في التذكرة قوله ودعواه الاجماع واقوال جماعة من الاصحاب ولم يحتج هو بالاجماع ولا عمل بمقتضاه بل صرح فيها وكذا في جملة من كتبه بعدم الشرط وبطلان الوقف وصيرورته حبسا تبعا للمفيد والشيخ في احد قوليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام المرتضى كما صرح به في المختلف والتذكرة ايضا وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في جواز انتفاع الواقف بالوقف ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اذا وقف عاما بحيث يتناول الواقف مثل ان يقفه على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف ثم اختار هو الجواز فيما ينتقل الى الله تعالى كالمساجد والمنع فيما ينتقل الى الخلق كالمسلمين والفقهاء وان صار بعد منهم وقد اختار هذا في التذكرة ايضا وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز فيهما معا ولم يصر به وواقفه في جملة من كتبه ولم يستند الى الاجماع المنقول في شيء منها اصلا مع انه منقول في الغنية ايضا على نحو ما في المبسوط

[margin notes:] دعوى الاجماع على عدم... / دعوى الاجماع على عدم لزوم الصدقة بعد القبض / ... / جواز انتفاع الواقف بالوقف العام للمسلمين واذا كان ... له

وذكر فيه ايضاً في الوصايا اختلاف الاصحاب في اشتراط وقوع اجازة الوارث لما زاد على الثلث
بعد وفاة الموصى عدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الثاني واحتج عليه بالاخبار المشتملة
على الصحيح والحسن وغيرهما وبغير ذلك ثم قال فيه وادعى الشيخ في ذلك اجماع الفرقة وهذا يقتضى
التعويل عليه كما هو ظاهر مع ان الظاهر من القواعد والتحرير التوقف في الحكم وحكى فيه ايضاً عن الشيخ
في المبسوط انه قال من لا يصح له الوصية عندنا الكافر الذى لا رحم له من الميت وفي الخلاف الوصية
لاهل الذمة جائزة بلا خلاف قال وفي اصحابنا خاصة من قيدها اذا كان من قراباته ولم يشترط
الفقهاء ذلك ثم اختار هو فيه كما في سائر كتبه جوازها للذمي خاصة مطلقا مع ان في الغنية
ايضاً دعوى الاجماع على عدم صحتها للكافر الا اذا كان ذا رحم للموصي ونفى الخلاف بين المسلمين
في جوازها للذى ارحم ولم يذكر شيئاً من ذلك في سائر كتبه الا التذكرة فذكر فيها عبارة الخلاف
في ضمن نقل الاقوال وحكى فيه ايضاً عنه في المبسوط انه قال فيما اوصى بعتق رقاب بثلثه وقصر
عن ثلاثة اعبد وزاد على اثنين انه يجعل الزائد في قيمتها وحكى عن بعض الناس انه يجعل في جزء
من ثالث وعن رواية اصحابنا فيما يشبه المسئلة انه يعطى المعتق قبل العتق وعنه في الخلاف انه
حكم بانهما يعتقان ويعطيان البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والذى اختاره
هو وفي جملة من كتبه ومال اليه في بعضها هو ما نقل في المبسوط من بعض الناس واستظهر فيه انه
الشافعي لكون ذلك احد وجهيه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع اصلاً ولا ذكره في سائر ما
حضرني من كتبه الا التذكرة فذكره فيها ولم يعبأ به وحكم بخلافه وذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب
فيما اذا اوصى بشيء في سبيل الله وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على انه يصرف في جميع مصالح المسلمين
واختار هو فيه وفي غيره ذلك لا للاجماع بل لغيره مع انه منقول في الغنية ايضاً واقتصر في التذكرة
على نقل كلام ابن ادريس واحتجاجه بالاجماع وغيره وعلى ذكر بعض الاخبار وكلام بعض الاصحاب
وذكر فيه ايضاً فيما اذا اوصى لانسان بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره ان الشيخ استدل باجماع
الفرقة واخبارهم على كون الثانية ناسخة للاولى وحكى عن ابن ادريس تفصيلاً فيه وفي نظائره نقلاً
من كلام الاصحاب واختار هو ايضاً تفصيلاً بحسب ما اقتضاه الدليل لا الاجماع وحكى فيه ايضاً عن
القاضي انه قال فيما اذا اوصى باعطاء دابة لم يعط من الابل والبقر بغير خلاف لان ذلك لا يسمى في
العرف دابة وقال هو ان المرجع في ذلك الى اهل اللغة وصرح في التذكرة بانصرافه الى المركوب من
البهائم وهو الخيل والبغال والحمير خاصة ولم يتعرض للاجماع اصلاً وحكى فيه عن الشيخ في الخلاف

كما بيناه من ان اجازة الوارث في حياة الموصى

حكاية الحكم في الكافر

حكاية الحكم في الوصية في سبيل الله

حكاية الحكم فيما لو اوصى بثلث ماله لغيره

انه قال يصح الاقرار للوارث في حال المرض نقل احتجاجه عليه في قوله في آخره وعلى المسئلة
اجماع الفرقة وحمله على دعوى الاجماع على صحة الاقرار للوارث خلافا للمخالفين واما كيفية
الامضاء فعلى ما فصله في النهاية قال لان الشيخ اجل من ان يدعي الاجماع على الموضع المخالف
فيه واختار في التذكرة خلافه اطلاقه ولم يتعرض له اصلا وحكى فيه ايضا في كتاب النكاح في حد
الرضاع كلمات مضطربة عن ابن ادريس لم يعتمد عليها واختلف مذهبه فيه وفي سائر كتبه
وحكى ايضا عنه انه خطا بعض المتاخرين ممن اعتبر الحولين في سن الراضع والمرتضع من لبنه معا
محتجا في تخطئته بالاجماع على اعتباره في الثاني وعدم الخلاف من محصل في عدم اعتبارها
في الاول واورد كلامه بطوله وقال انه خال من التحصيل بما هو عن التحقيق بمعزل انه حكم بالخطا
مستدلا بالاجماع في المختلف فيه وهو اولى بالخطا ثم توقف هو في الحكم بالنسبة الى الراضع
ولم يذكر الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة على اعتبار الحولين فيهما معا مع انه فتوى الحلبي والطو
ويحتمل كلام الباقين ايضا لاطلاقهم ذلك كما صرح هو به وقد اختار مذهب ابن ادريس في
جملة من كتبه وتوقف في اخرى ولم يتعرض للاجماع في شيء منها وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس
كلاما مضطربا في حكم لبن ولد الزنا لم يعتمد به فيه ولا في سائر كتبه وعنه ايضا في حكم نشر الزنا
للحرمة دعوى عدم الخلاف في ان النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وفي انه لا يطلق على
الوطي الحرام وانكر عليه ذلك وقال ان ادعاء الاجماع على ذلك خطاء وعنه ايضا في حكم
دعوى الاجماع على ما يقتضي عدم البينونة بمجرد ذلك بل [illegible] وتوقف هو في الحكم
لا للاجماع بل لغيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ انه [illegible] مباحا او لشبهة
ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت و[illegible] باجماع الفرقة
واخبارهم والحكم ايضا بان النظر الى فرجها بوجه [illegible] لاستدلال عليه ايضا
بما ذكر واختار هو فيه الاباحة في غير الاب والابن وفي جملة من كتبه فيهما ايضا ولم يعتد
بالاجماع ولا اعتنى بالجواب عنه ولم يذكره في سائر كتبه الا في [illegible] وحكى فيه ايضا في العقد
على الامة من عنده حرة وبالعكس اجماعات بعضها غير صريحة ولم يستند بها وفي العقد على الكافرة
اجماعات كذلك في ضمن نقل الاقوال ولم يحتج بها ورد بما خالف بعضها وحكى في حكم اسلام
زوجة الذمي قولين للشيخ احتج على احدهما باجماع الفرقة واخبارهم واختار هو ذلك لغير الاجماع
وحكى في العقد بغير العربية مع القدرة عليها عن الشيخ انه ادعى الاجماع على البطلان واختار

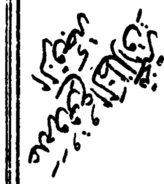


فهو ايضاً ذلك لغير الاجماع مع انه عزاه في التذكرة الى علمائنا وحكى فيه ايضاً عن الشيخ دعوى
عدم الخلاف في جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الامر واختار هو فيه المنع وهو الظاهر من
سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها الا في التذكرة ولم يحكم بمقتضاه مع نقله عن الشيخ بلفظ الاجماع
مرة ونفي الخلاف اخرى ولم يعتد به في شيء منهما للاحتجاج به ولا للجواب عنه وحكى فيه ايضاً
عن الشيخ عن احد قوليه وكتابيه دعوى الاجماع على عدم محرمية المملوك لمالكته وان كان
خصيا واختار هو فيه الكراهة في المختلف وفي جملة من كتبه المنع من دون تعرض فيها للاجماع
اصلا وحكى فيه ايضاً في نكاح الفضولي عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في صحته في
غير نكاح المملوك ثم استفتاء الشيخ في الخلاف من ذلك ولم يذكر هو ذلك في مقام الاحتجاج
ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة والمقولة في الباب وربما ادعى هو فيه بعض كتبه الاجماع في
بعض صور المسئلة وربما توقف في بعضها ولا اجد ذلك في ذكر ذلك وحكى فيه ايضاً في فصل
الصداق دعوى المرتضى انفراد الامامية واجماعهم على انه لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم ولم
يعتد هو بذلك وربما ادعى الاجماع على خلافه تبعاً للشيخ وغيره وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع
على جواز جعل المهر منافع الحر وعنه ايضاً استثناء الاصحاب من ذلك الاجارة واختار هو الجواز
في الجميع للاصل والاخبار وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على انه اذا لم يسم لها مهراً ثم قدم
لها شيئاً قبل الدخول ثم دخل بها لم يكن لها سوى ذلك الذي اخذته وقال ان الحجة في ذلك الاجماع
لا غير واختار هو فيه اولا تفصيلا آخر ولم يستند فيهما الى الاجماع اصلا مع انه منقول في الغنية
ايضاً واختلف قوله في سائر كتبه وحكى عنه ايضاً في حكم المهر اذا مات الزوج قبل الدخول كان
مضطرباً في دعوى الاجماع وانه رد عليه بان ... ... واختار الاول جهلا وحكى عن
الشيخ في قبض الاب مهر ابنته ما ... ... العيوب احكامها اجماعات بعضها ...
... ولم يذكر شيئاً منها في مقام الاحتجاج ومع ذلك خالف بعضها ولا حذو في ذكرها
وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم جواز التمتع بالمجوسية وعلى جوازه باليهودية
والنصرانية ثم الحكم بالمنع في الاخيرتين ايضاً تبعاً لبعض الاصحاب لمنع الاجماع واختار هو جواز
الجميع فيه وفي جملة من كتبه او جميعها لغير الاجماع وحكى عنه وعن المفيد ...
الجارية بدون اذن مولاها فاما ما يقتضي دعوى الاجماع على المنع مطلقاً ولو كان لامرأة واختار
هو ذلك ايضاً لغير الاجماع وكذلك ما حكاه عن ابن ادريس في عدم انحصار عدد المتعة

في ذلك ثم تفصيلا

وفي جواز تحليل الاماء وحكى عن الشيخ في احد قوليه في شراء الجارية الحاملة عن الغير دعوى الاجماع على جواز وطيها قبل مضي اربعة اشهر من حملها على كراهية وبعد مضيها بلا كراهة واختاره هو الجواز على كراهية قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الحاملة من الزنا والحرمة قبل الوضع مطلقا في غيرها ولم يعبأ بالاجماع اصلا واختار مذهبه في سائر كتبه وربما حكي في بعضها المنع في الاولى ايضا قبل المدة وربما حصل اعتبار المدة او الوضع بالمجهولة الحال وجوزه في الاولى بلا كراهة مطلقا وعزى في التذكرة الى علمائنا الاطلاق القول بالكراهة بعد المدة واختار هو المنع الى الوضع فيما عدا الاولى والجواز فيها مطلقا ولم يذكر الاجماع في شيء منها وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ وابن ادريس في جعل عتق الامة مهرها اجماعين متنافيين ظاهر الرجح بهما ورد بالم يعمل لشيء منهما وحكى عن ابن ادريس في الجارية التي علق عتقها بموت زوجها الحر وفي ام الولد التي اعتقت ثم ارتدت وتزوجت ذميا وولدت منه اجماعين لم يحتج بهما وفيهما نوع اضطراب ايضا وحكى عن الشيخ في حكم مستحق الحضانة دعوى الاجماع والاخبار على احد قوليه ولم يذكره في مقام الاحتجاج ولا اعتمد عليه ونقل عن ابن ادريس التعجب من ذلك والطعن عليه بانه مذهب بعض المخالفين وان اخبارنا بخلافه واردة واجماعنا بضده ورده بان ذلك لعله كان اجماعيا في زمانه وقد قال بمقتضاه الاسكافي والصدوق وهذا لا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر وحكى عن الشيخ ايضا في الحضانة ما لم يشعر بدعوى الاجماع في مواضع او يظهر منه ذلك ولم يذكره في ضمن نقل الاقوال والاحتجاجات وكذا في قصي الحامل عنه وعن المرتضى مع ما بينهما فيه من الاختلاف وخالفهما معا في جملة من كتبه وكذا في قدر النفقة عنه وعن ابن ادريس مع ما بينهما من الاختلاف والاجماع هنا مذكور صريحا في الخلاف وحكى عن الشيخ ايضا فيه اجماعين متنافيين في حكم الاختلاف في قبض المهر واجماعا لم يعمل به في قبض النفقة ولم يعتد لشيء منهما في مقام الاحتجاج وحكى فيه ايضا في الطلاق قولين في طلاق الولي عن المجنون وشبهه ادعى على احدهما الاجماع واختار هو وفيه في سائر كتبه القول الاخر ورد فيه الاجماع بالمنع وحكى عنه ايضا في ارث الزوج من الزوجة اذا طلقها بائنا في المرض ومات فيه قبل انقضاء العدة قولين ادعى على احدهما الاجماع مرة ونوعه الخلاف اخرى واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في وقوع الطلاق بتخيير الزوجة و اختيارها الفراق نقل القول بوقوعه عن قوم من اصحابنا ثم دعوى اجماع الفرقة على خلافه لكون المخالف شاذا لا يعتد به واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى الخلاف عن جماعة من ابناء عشيرة





الاصحاب وحكى عنه ايضاً فى وقوع الطلاق من الغائب بالكتابة قولين ادعى على احدهما الاجماع و
اختاره هو ايضاً لغيره وحكى عن المرتضى فى الطلاق الثلث بلفظ واحد قولين مستندين ظاهر الى
اجماعين متنافيين واختار هو احدهما لغير الاجماع وعن ابن ادريس فى طلاق الحاضرة التى لا يصل
الزوج اليها ليعرف حالها اجماعاً لم يعتد به وحكم بخلافه وفى الاستثناء بالمشية مالم يصرح
به وذكر نحوه فى كتاب الايمان ايضاً وحكى عن الشيخ فى شراء الامة التى طلقها مرتين ما يشعر بنحو
الاجماع ولم يعتد به فى الاحتجاج وحكى فى الظهار بسائر الاعضاء اجماعين متنافيين عن المرتضى
والشيخ ووافق احدهما ولم يحتج به ومنع الاخر لكونه فى موضع الخلاف فيلزمه منع الاول ايضاً
ولذا لم يعتمد عليه وحكى عن ابن ادريس فى الظهار المعلق ما يشعر بدعوى الاجماع على بطلانه
وخالفه ولم يعتد به وفى معنى من قبل ان يتماسا نفى الخلاف فى كون المراد به الوطى ولم يحتج به وحكى
عن الشيخ نفى الخلاف فى عدم وجوب تكرير الكفارة بتكرير الظهار متواليا بقصد التاكيد و
اختلفت فيه فتواه لغير الاجماع وعنه ايضاً فى وطى المظاهر المكفر بالصوم عمداً قبل اتمامه
دعوى الاجماع على وجوب استيناف الكفارة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع واختار
هو الاول لغير الاجماع وحكى عنهما فى عتق العبد المرهون والجانى فى الكفارة اجماعات
متباينة لا جدوى فى ذكرها وحكى عن ابن ادريس فى عتق العبد الذى لم يعلم موته ولا حياته
فى الكفارة دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على جوازه ومنع ذلك مع عدم ظن الحياة وتقدم فى
احكام الفطرة ايضاً وحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على عدم وقوع
الايلاء المعلق بشرط وعنه فى المبسوط الحكم بوقوعه ومنع وقوع الاجماع على منعه واختار هو
ذلك للعمومات وحكى عنه فى وجوب الكفارة بالوطى بعد مدة التربص قولين ايضاً ادعى فى الخلاف
على احدهما وهو الوجوب الاجماع ورجع عنه فى المبسوط واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى
عنه ايضاً دعوى الاجماع على عدم وقوع اللعان مع العلم بعدم الدخول واختار هو تفصيلا
فى ذلك ولم يعبأ بالاجماع ولم يذكره فى الاحتجاج وحكى عنه ايضاً دعوى الاجماع على صحة لعان
الاخرس وعن ابن ادريس منع ذلك اولا ثم تقويه الحكم نفسه وظاهر العلامة التوقف والمنع بلا
تعرض للاجماع واعتداد به وحكى عنه ايضاً فى الخلاف دعوى اتفاق كافة اهل العلم على صحة
اللعان مع القدرة على البينة اذا عدل عنها وعنه فى المبسوط تقويه القول بالمنع واختار هو
الاول لغير الاجماع وحكى عنه ايضاً قولين فى القذف ثانيا بعد الحد ادعى على احدهما اجماع

حكم طلاق الغائب

حكم الظهار من الذى تطهر

حكم عتق العبد المرهون

حكم الوطى بعد انقضاء مدته

حكم اللعان مع وجود البينة

الفرقة والصحابة واحال هو البيان الى كتاب الحدود ولم يتعرض له فيه وحكى عنه ايضاً قولين في
اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل ادعى على احدهما الاجماع وتوقف هو في الحكم لغيره وحكى عنه
ايضاً نفي الخلاف في وجوب الحداد على الصغيرة للوفاة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع و
اختار هو ذلك وحكى عنه ايضاً في عدة الحامل باثنين قولين نسب احدهما الى رواية اصحابنا و
ادعى على الاخر الاجماع واجماع عامة اهل العلم الا عكرمة واختار هو ذلك لغير الاجماع وحكى
عنه ايضاً دعوى الاجماع على عدم تداخل العدتين ولم يرد هو حجيته غير الاجماع وحجة القول
بالتداخل ولم يرجح فيه شيئاً وحكى في كتاب العتق عن المرتضى دعوى اجماع الامامية وانفرادهم بعدم
صحة عتق العبد الكافر وتوقف هو في الحكم لغير الاجماع وحكى عنه ايضاً في حكم عتق احد الشركاء
نصيبه نحو ذلك ولم يذكره في مقام الاحتجاج اصلاً وحكى عن الشيخ قولين في حكم من ورث شقصاً
من ابيه او امه ادعى في الخلاف على احدهما وهو تقويم الباقي عليه ان كان موسراً اجماع الفرقة
واخبارهم ورجع عن ذلك وحكم بخلافه في المبسوط وحكى هذا عن ابن ادريس ايضاً مع تصريحه
بمنع الاجماع واختار هو ايضاً ذلك وحكى في احكام الولاء عنهما فتاوى واجماعات لم يذكرها في
الاحتجاج ولم يعبأ بها ولا يخلو بعضها من التنافي ايضاً وحكى في التدبير عن الشيخ دعوى الاجماع
على ان اولاد المدبرة التي حملت بهم بعد التدبير مثلها في الانعتاق وليس للمولى نقض تدبيرهم
بل له نقض تدبير الام خاصة واختار هو جواز الرجوع في تدبيرهم ايضاً ولم يعبأ بالاجماع اصلاً
وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بان العتق الحاصل بالتدبير يوجب السراية كالعتق المنجز
ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به بل حكم بخلافه عملاً بمجرد الاصل وحكى عنه نحو ذلك
في منعه من تدبير العبد الكافر واختار هو الجواز هنا وان توقف في العتق وحكى عن الشيخ في حكم
الايتاء المذكور في القرآن في المكاتب قولين ادعى على احدهما الاجماع واختار هو ذلك لغيره وحكى
عنه ايضاً في كتاب الايمان في كفارة الحلف بالبراءة قولين ادعى على احدهما الاجماع ايضاً واختار
هو خلافه ولم يعبأ بالاجماع اصلاً وحكى عن ابن ادريس في الحلف على ترك الهبة ان الوقف خارج
من ذلك لانه لا يسمى هبة بغير خلاف وان صدقة التطوع عندنا لا يسمى ايضاً هبة واورد عليه
بانهما نوعان منها لدخولهما تحت اسمها وحدها وادعائه الاجماع على خلافه غلط وحكى
عن الشيخ في نذر المشي الى مكة اجماعاً لم يعتد به وحكم بخلافه وكذا في نذر الهدي وحكى عن
المرتضى دعوى الاجماع على عدم انعقاد النذر المطلق ورده بالمنع وحكى في الكفارات عن ابن



ادريس في شق الثوب في المصيبة اجماعاً ما لم يحتج به ولم يعتمد عليه وعن الشيخ دعوى الاجماع على وجوب مدّين لكل مسكين في الكفارة ورده بالمنع في محل الخلاف وحكى عنه في عدم وجوب تعيين الكفارة مع التعدد واتحاد الجنس ما لم يحتج به ولا اجدى في ذكره وكذا في اطعام الصغار في الكفارة وكذا في جنس الطعام وحكى عن المرتضى في كفارة وطي الامة الحائض ما لم يعتد به وفي كفارة النوم عن صلوة العشاء ما اجاب عنه بالمنع مع انه نقل عن علمائنا ما هو ظاهر في موافقته وحكى عنه دعوى الاجماع على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وعن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز واختار هو الثاني لغير الاجماع مع كونه المشهور وعلى ما صرح به وحكى عن الشيخ في عتق ناقص الخلقة ما لا اجدوى في ذكره وكذا في افطار الحامل والمرضع والمكره وحكى في كتاب الصيد وتوابعه عن ابن ادريس في نجاسة موضع عض كلب الصيد ما لا اجدوى ايضاً في ذكره و كذا ما حكاه عن الشيخ في المنع من الذبح بغير الحديد اذا حمل على حالة الاختيار والا فهو غير عامل به وكذا ما حكاه عن ابن ادريس في جوازه مع الاضطرار وحكى عن الشيخ في ... اجماع على اعتبار اسلام المرسل لا المعلم وعنه في المبسوط العدول عن ذلك واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عنه وعن المرتضى وابن ادريس في حرمة ما عدا السمك الذي لا فلس من حيوانات الماء ما لم يحتج به ولا اجدوى في ذكره وحكى عن الشيخ اقوالاً في حكم الغراب ادعى على احدها الاجماع وحكى منعه عن ابن ادريس واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على حرمة الخطاف واختار هو الكراهة ولم يعتد به وعنه ايضاً عدم الخلاف بين المحصلين في ترك ابانة الرأس بعد الذبح قبل البرد واختار هو الحرمة وحلية الذبيحة ولم يعبأ بدعواه و حكى عن المرتضى قولاً في الجنين ادعى انفراد الامامية به ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به ونحوه فيما يحرم من الذبيحة وحكى عن ابن ادريس في نجاسة لبن الميتة ما لم يحتج به ولا اجدوى في ذكره وحكى عنه ايضاً دعوى تواتر الاخبار على حرمة استعمال شعر الخنزير وانه الصحيح من اقوال الاصحاب ثم حكم هو بالجواز ولم يعبأ بقوله وحكى عنه ايضاً في الاطعمة والاشربة دعوى اتفاق اصحابنا عدا الشيخ في بعض كتبه على حرمة الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال وعدم الخلاف بينهم في ذلك وان الشيخ محجوج بقوله الاخر الموافق لقول اصحابنا ورده بان هذا جهل منه وسخف فان الشيخ اعرف باقوال علمائنا وبالمسائل الاجماعية والخلافية والروايات مطلقة في الباب ثم اختار هو تفصيلاً في ذلك لم يسبق اليه وحكى عنه ايضاً وعن المرتضى في مواكلة الكفار و

كفارة شق الثوب في المصيبة

اطعام الصغار في الكفارة

حكم الذبح بغير الحديد

حكم السمك الذي لا فلس له ونحوه

احكام الجنين

حرمة استعمال شعر الخنزير

حكم الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال

اكل طعامهم ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره وكذا في ابوال الابل وسائر البهائم وخالفهما
هنا في الحكم بالحرمة وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم جواز التداوي بالخمر واكلها مطلقا
وعلى جواز شربها عند الاضطرار لدفع العطش واختار هو الجواز عند خوف التلف من العطش
او المرض اذا انحصر الدواء به ولم يعبأ بالاجماع ولا احتج به وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على جواز
اكل المارة من الثمرة وعدم جواز الحمل وتوقف هو في ذلك لغير الاجماع وحكى عن المرتضى وابن
ادريس في القاء الخمر في الخل ما لا جدوى في ذكره ونحوه ما حكاه عن المرتضى في صيد غير الكلب
المعلم وحكى في كتاب القضاء في تعارض البينات عن ابن ادريس وغيره ما لم يعتد به ولا فائدة في
ذكره وحكى عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع وبغيره على عدم الحكم بالنكول بل باليمين ولم يحتج هو
به وان اختار ذلك لغيره وحكى عن المرتضى في حكم الحاكم بعلمه والرد على الاسكافي ما لا يقتضي
الاعتماد على الاجماع المنقول كما هو ظاهر لمن تامله وحكى عن ابن ادريس في اختلاف الزوجين في
متاع البيت ما لم يعتد به وحكى عن المرتضى والشيخ دعوى الاجماع والاحتجاج به بالاخبار
على انه اذا ادعى الخصمان معا عند الحاكم قدم دعوى من يكون على يمين صاحبه وعن الشيخ
انه مع ذلك قوى القول بالقرعة كما هو مذهب بعض المخالفين واختار هو الاول محتجا بانه اشهر
فيكون ارجح وهذا يدل على ان الشهرة عنده اقوى من الاجماع المنقول وحكى عن الشيخ الاحتجاج
بالاجماع والاخبار على انه لا تسمع البينة بعد اليمين واختار هو ذلك واحتج عليه بغير الاجماع
وحكى عنه ايضا قولين في الاكتفاء باسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه واحتج على الاكتفاء
باجماع الفرقة واخبارهم وغير ذلك واختار هو العدم ولم يعبأ باحتجاجه اصلا وحكى عنه ايضا
قولين في تعارض بينة الخارج والداخل وقديم الملك وحديثه واحتج على احدهما بالاجماع
والاخبار واختار هو الآخر ولم يعبأ بدعواه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بعدم
قبول شهادة ولد الزنا وان كان على ظاهر العدالة ولم يذكر احتجاجه بالاجماع وحكى عن ابن
ادريس الاحتجاج بالاجماع على كفره وهو باطل عنده كما مر فقد اختار عدم القبول لغير ما ذكره و
حكى عن المرتضى الاحتجاج على قبول شهادة العبد على غير سيده بالاجماع لشذوذ المخالف ولم
يحتج هو بذلك واضطربت فتواه ايضا وحكى عن الشيخ في شهادة اهل الذمة قولين عزى احدهما
الى اصحابنا واختار هو قوله الآخر على اضطراب فيه وحكى في هذه المسئلة ايضا عنه في المبسوط اعتبار
اصحابنا القبول شهادتهم في الوصية ان يكون ذلك في حال السفر ولم يعتد هو به عند ذكر

حكم شهادة الفرع

المسئلة بعدها بلا فصل وحكى عنه ايضاً في حكم شهادة الفرع ما لم يحتج به ولا اجد وجهاً في ذكره و
نحوه في شهادة النساء على الشهادة مع اختلاف فتوى الشيخ في ذلك وكذا في رجوع الشاهد و

حكم الشاهد واليمين

كذا في ظهور فسقه قبل الشهادة وفي الشهادة على الملك بمجرد اليد وحكى عن ابن ادريس في الشاهد
واليمين نحو ذلك وحكى في كتاب الفرائض في مسئلة الحبوة عن المرتضى وابن ادريس ما لم يحتج به وربما
حكم بخلافه ونحوه لما حكاه عنهما في عدم ارث الزوجة من الرباع ونحوها وقال ايضاً المشهور عند
علمائنا ان للاخت من الابوين الباقي بعد سدس الاخت والاخ وثلث الاخوة من الام وادعى اكثر
علمائنا عليه الاجماع لانها تجمع السببين فيكون اولى ثم حكى قولاً غريباً عن العماني وقال المشهور
الاول واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول بخبر الواحد ان لم يقتضي

حكم اسلام ذوي الارحام

عدمه ونقل في مسئلة ولد الولد مع الجد عن ابن فضال ما لم يحتج به ولا اجد وجهاً في ذكره وكذا في
مسئلة اسلام ذوي الارحام بعد موت الزوجة وبقاء الزوج المسلم عن ابن ادريس وفي مسئلة
ارث القاتل خطأ عن المرتضى وحكى عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة بل الامة عدا ابن مسعود على ان
القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الام عن الثلث وحكى هو الخلاف في القاتل عن الصدوق و
العماني وظاهر الشيخ في النهاية والديلمي واختار هو الاول لانه المشهور بين علمائنا فتعين العمل
به ثم رجح الثاني ونفى البعد عنه لعدم خبر يعتد به ولم يعبأ بالاجماع المنقول اصلاً وجعله

حكم ميراث الخنثى المشكل

ادنى من الشهرة في الاعتماد وحكى عن الشيخ ايضاً اجماعاً على احد قوليه في ميراث ولد الملاعنة
لم يحتج به وحكى في مسئلة اخرى فيه ايضاً كلاماً مضطرباً لابن ادريس ودعوى منه للاجماع
على خلاف قول الحلبي بعد تشويشه له وقال هذا يدل على اضطرابه وعدم تمييزه فتوى المفكرة
وحكى عن جماعة منهم كلمات مضطربة في ميراث الخنثى المشكل الذي لم يعلم حاله بالمبال فحكى
عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على العمل بالقرعة مع انه خالف نفسه في
ذلك في النهاية وذكر فيها القولين الاخيرين وعزى احدهما وهو القول بعد الاضلاع الى الرواية
وهو بالاخر وقال انه احوط واكثر في الروايات ولم يذكر القول بالقرعة فيها اصلاً وحكم في المبسوط
والايجاز ايضاً بما في النهاية وحكى عن المفيد في كتاب الاعلام وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على اعتبار عد الاضلاع مع ان المفيد نفسه ذهب في المقنعة الى انه يعطى نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو اختيار الشيخ ايضاً في كتبه المشار اليها والصدوق وابن و
الديلمي والقاضي والطوسي وحكى عن ابن ادريس انه عزى القول الثاني الى جماعة من اصحابنا والاكثرين

منهم والمحصلين ثم احتج عليه بالاجماع وبالخبر المتفق عليه في ذلك واختار العلامة القول الثالث
لخبر موثق وبعض الوجوه الاعتبارية ولم يعبأ بالاجماعات اصلاً ولا تعرض للجواب عنها ولم يلتفت
معاضدة للخبر الموافق لها مع عمل المرتضى والمفيد به ولنسبة الشيخ له في الحائريات الى انه مشهور
بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين فمن هذه طريقته كيف يقول بحجية الاجماع المنقول بخبر
الواحد وحكى عن ابن ادريس في ولد الزوجة المشكوك فيه ما لا اجد وى في ذكره وكذا في نفي
الاب من جريرة ابنه وذكر في ميراث المجوس ما تقدم سابقاً واختار هو ارثهم بالنسب والسبب
الصحيحين خاصة لان ما عداها باطل فلا يتعلق به حكم التوارث ولم يتعرض للاجماع ادعاه
وحكى عن المرتضى في ميراث المفقود دعوى انفراد الامامية باعتبار الطلب الى اربع سنين ولم
يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به وحكم انه لا بخلاف ثم نفى قول الباس لغرابته عن حكى عن
الشيخ في ميراث من لا وارث له اجماعاً لم يحتج به ولا اجد دى في ذكره ونحوه ما حكاه عن معين
الدين المصري والمرتضى في اجماع ابن ابن الاخ او الاخت للابوين او احدهما مع ايجاب الارث وحكى
في كتاب الحدود عن الشيخ دعوى الاجماع على انه اذا حضر اربعة ليشهدوا ولم ياتوا بها بعضهم جاءه
فعليه الحد عن الشيخ ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على انه يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن واختار هو ذلك ولم يذكر الاجماع وحكى
عن الشيخ دعوى اجماعهم واخبارهم على انه لا نفي على المرأة ثم ذكر خلافاً لعماني وود ليله من الاخبار
وقال لكن المشهور الاول وحكى عن المرتضى انفراد الامامية بان من جلد للزنا يقتل في الرابعة ولم
يذكر احتجاجه بالاجماع ولا احتج به وقد نقل احتجاج ابن ادريس على انه يقتل في الثالثة باجماعنا على
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف واجاب عنه بانه كيف يصح ادعاء الاجماع
مع ان اجل اصحابنا واكثرهم ممن ذكرناهم خالف فيه وحكى عن الشيخ نسبة احد قوليه وهو جلد المجنون
...وجهد ان كان محصناً الى اصحابنا ولم يعتد هو بذلك وحكم بخلافه وحكى عنه ايضاً نفي الخلاف
في استحباب حضور طائفة عند اقامة الحد واختار هو الوجوب لظاهر الامر وحكى عنه ايضاً دعوى
الاجماع على ... يحد على جميع البدن الا على الوجه والفرج واختار هو استثناء الرأس ايضاً
وحكى عنه ايضاً في الحرز الذي يقطع السارق منه حكمين عزى احدهما الى اصحابنا وحكي خلافه
ونفى الخلاف عن الاخر ولم يحتج هو لشيء منهما وحكم بخلافهما وحكى عن ابن ادريس في حكم الضيف
اضطراباً في الفتوى واحتجاجاً اخيراً بالاجماع والاخبار والتواتر على انه لا قطع عليه مطلقاً وقال

هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه ثم اختار القطع عليه من الاحراز
دعنه بقفل او غلق لا بد ونه وحكى عنه نحو ذلك فى وجوب قطع النباش مطلقا وقال هذا يدل
على اضطرابه لتناقض كلامه واختار هو تفصيلا فى ذلك وحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع
على تعدد القطع مع تعدد السرقة اذا طولب بحدها بعد القطع للاخرى وان كانا معا قبل القطع
وفى المبسوط منع هذا الحكم واختار هو ذلك للاصل وضعف الخبر الذى هو مستند الاول ولم
يتعرض للاجماع اصلا وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على قطع يمين مقطوع الاصابع وعنه
فى المبسوط ان عندنا انها لا تقطع واختار هو ذلك من دون تعرض للاجماع اصلا وحكى عن ابن
ادريس دعوى الاجماع على ما هو المشهور فى قذف الجماعة بكلمة واحدة ومال هو الى غيره ونفى
الباس عنه وعنه ايضا وعن الشيخ فى كيفية توبة القاذف لقبول شهادته ما لم يحتج به وحكى فى
كتاب القصاص والديات عنه الرد على المفيد فى قوله بان العاقلة فى قتل الخطاء ترجع بالدية
على القاتل ودعوى انه خلاف اجماع الامة وقد قدح هو فيه بذلك اشد القدح ولا ادرى
فى ذكره وحكى عن ابن زهره دعوى الاجماع على انه اذا مات القاتل عمدا بعد امتناعه من القصاص
اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
ديته وعن ابن ادريس انه خلاف الاجماع واختار هو قول الاول لغير الاجماع ومنع دعوى الثانى
اشد المنع وحكى عن ابن ادريس ايضا فيما تحمله العاقلة فى الجراح اجماعا على احد قولى الشيخ وخالفه
هو وخطاه فيه وقال ان الشيخ اعرف بمواضع الاجماع وقد افتى بخلاف ما ذكره وحكى عنه ايضا
فى تحمل القاتل اذا لم يكن للعاقلة شئ دعوى اجماع المسلمين على خلاف قول الشيخ وقال ان هذا خطاء
منه وجهل وكيف يجوز ان ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين ثم رجح هو قول الشيخ ونقله اولا
عن جماعة من القدماء وحكى ايضا عنه فيمن ليس له مال ولا عاقلة ولا ضامن جريرة دعوى اجماع
اصحابنا بلا اختلاف منهم على خلاف قول الشيخين والديلمى والقاضى وتردد هو فى الحكم من جهة
الاخبار وربما مال الى قول ابن ادريس لذلك لا للاجماع وحكى عنه ايضا فى دية قتل الخطاء شبيه
العمد دعوى اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم على خلاف قول الشيخ والقاضى واختار هو قولهما
وحكى عن الشيخ فى عدد القسامة فى قتل الخطاء دعوى للاجماع عليه والاخبار ورده لغير
الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف قول الشيخ فيما اذا وقع الاختلاف فى
كون الطرف المجنى عليه صحيحا او معيبا ورجح قول الشيخ وحكى عن ابن زهره فيما اذا اشترك العبد و

حكم تعدد القطع مع تعدد السرقة

حكم قذف الجماعة بكلمة واحدة

بيان ما تحمله العاقلة من الجراح

دية قتل الخطاء شبيه العمد

الحرفي القتل اجماعا لم يحتج به ولا اجد وى في ذكره وحكى عن المرتضى في قتل الذمي مسلما نحو ذلك
وكذا في دية ولد الزنا والحكم بكفره واختار هو خلاف ذلك ولم يعبأ باجماعه اصلا وحكى عن
الشيخ دعوى اجماع الامة الا شاذا منهم لا يعتد به على ضمان ما تلف بنصب الميزاب الى الشارع
وذكر هو خلاف الاصحاب في ذلك واختار الضمان لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في دية الاجفان
والاهداب ما لم يحتج به وربما حكم بخلافه وحكى عن ابن ادريس اضطرابا واجماعا في دية الشفتين
طعن عليه لذلك اشد الطعن وحكى عنه في دية سن الصغير انه قال الذي قاله الشيخ في نهايته
هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من اصحابنا اليه ولا افتى به ولا وضعه
في كتابه على ما اعلمه ورده بان هذا جهل منه وقلة تحصيل ومن اجل من شيخنا وقد وضعه
في كتابه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقوله ثم اورد خبرا في ذلك وقال
والاولى ذلك لهذا النقل وعمل اكثر الاصحاب وحكى عن الشيخ في قلع السن اذا عاد اجماعا لم يحتج
هو به ولكنه نقل طعنا من ابن ادريس عليه ورده اقبح رد وطعن عليه بما لا اجدوى في ذكره وحكى
عن الشيخ ايضا في دية الاصابع اجماعا لا يعتد به وحكى عنه ايضا الاحتجاج باجماع الفرقة
واخبارهم على ان في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثيها وعنه في النهاية جعل هذا رواية
والفتوى بالتساوي وعنه في المبسوط نحو ذلك مع التصريح بان الرواية ما صح عنده واختار
هو ذلك للرواية لا الاجماع وحكى عنه ايضا في الشجاج ما لا اجدوى في ذكره وكذا فيما اذا
اشترك اثنان في القتل وكان احدهما لا يقتل او انفرد بالقتل وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع الاجماع
في موضعين من الخلاف على احد قوليه في العزل عن الحرة واختار هو قوله الاخر وحكى عنه ايضا
دعوى الاجماع على احد قوليه فيمن قتل اثنين واكثر واختار هو خلافه ولم يعبأ بدعواه وحكى
عنه ايضا دعوى الاجماع الفرقة واخبارهم على احد قوليه فيما اذا اتفقت الجراحات من جماعة
ثم سرت الى النفس وما العمل الى قوله الاخر وحكى عنه ايضا نحو ذلك في جناية الاب على الولد واختار هو
او لا ذلك لغير الاجماع ثم قال ان القول الاخر ليس بعيدا من الصواب وحكى عنه الاحتجاج
باجماع الفرقة واخبارهم في حكم جناية العبد واختار ذلك ولم يحتج بالاجماع وحكى عنه فيمن
قتل احدا بامر الخليفة وفيمن استوفى القصاص بنفسه بدون اذن الحاكم وفي حكم القسامة
مع تعدد المدعي ما لا اجدوى في ذكره فهذه معظم ما وقفنا عليه في المختلف من كلماته المتعلقة
بالاجماع المنقول وبقيت كلمات اخر يسيرة تقتضي حجيته عنده وسنذكرها ونبين الوجه فيها

دية سن الصغير

حكم السن المقلوع اذا عاد

حكم الشجاج

حكم جناية الاب على الولد

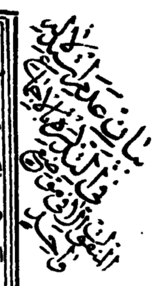
ومنها ما ذكره في كتاب التذكرة غير ما سبق وياتى عند تتبع الغير فحكى في كتاب الطهارة عن الشيخ قولين
في ناصية العدد والوقت سندل على احدهما باجماع الفرقة ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وقال
فيه ايضا قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا الا ان الجلوس اذ يه واستدل الشيخ باجماع
الفرقة وبرواية حمران وغيرها ثم اورد رواية مخالفة وقال قال الشيخ انها للتقية لموافقتها لمذهب
العامة وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول بنفسه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا عن الشيخ
في الخلاف طريقا في صفة تربيع الجنازة قال واستدل عليه باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية
والمبسوط عكس ذلك وعليه تلك الرواية وهو اولى وقال في كتاب العطايا فيه ايضا يجوز الوقف
على كتب التورية والانجيل لانهما منسوخان محرفان ولا نعلم فيه خلافا ثم حكى عن الشيخ ان المنع لا لانهما
مبدلان محرفان لا لانهما منسوخان وانه قال وهذا لا اختلاف فيه وهذا لا يقتضي الاعتماد على
دعواه للاجماع هو ظاهر وقال فيه ايضا اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد
اذا كانوا في شدة ليشترون من مال الصدقة الوصية ويعتقون قال الشيخ واستدل عليه باجماع
الفرقة وبقوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام فيه ثم ذكر خلاف المخالفين في ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد
على الاجماع المنقول وقال فيه ايضا لو اوصى له بشئ من ماله ولم يبين قال علماؤنا يكون وصية
بالسدس ثم ذكر خلاف العامة وقال ان اصحابنا عولوا على رواية ابان ثم ذكر ادعا ابن ادريس الاجماع
عليه واحتجاج المفيد عليه بالاية وهذا ايضا كما سبق وحكى فيه ايضا عن الشيخ تفسير الكثير بالثمانين
ودعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس الرد عليه بانه في النذر خاصة لا في الاقرار والوصية
كما قال الشيخ ونفى هو الباس عن قول ابن ادريس وحكى عن الشيخ ايضا انه قال لا ينفك الحجر عن السفيه
بالبلوغ سواء كان رشيد في ماله او في دينه بلا اختلاف واقتصر هو هنا على ذلك وحكى في كتاب
النكاح عنه ايضا انه قال في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والنبوي المعروف ثم نظر في استدلاله بالنبوي
قال لكن قد روى الشيخ في الصحيح ونقل الخبر الى ان قال ولولا هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ
في المبسوط لكن الرواية صحيحة السند والشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة على مضمونها ثم ذكر رواية
اخرى صحيحة واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي الفتوى بالحكم والتعويل فيه على نقل الاجماع المنقول
كما هو ظاهر وحكم هو فيما اذا طلق احد الاختين طلاقا بائنا بانه يجوز له نكاح الاخرى اى في عدة

صفة تربيع الجنازة

حكم الوقف على كتب التورية والانجيل

حكم الوصية بالشيء او الكثير

بعض احكام الرضاع



الاولى واورد دليله على ذلك ثم قال واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وهذا ايضا كما سبق فهذه مع ما اشرنا اليه جملة ما وقفت عليه فيما حضرلي من معظم مجلدات التذكرة من كلماته المتعلقة بالاجماع المنقول وهذا الكتاب اعظم كتبه في الفقه وقد امتاز من سائر الكتب باشتماله على المذاهب الخاصية والعامية والوفاقية والخلافية والاصولية الفقهية والفروعية وقد اكثر فيه من الاستدلال لنفسه فضلا عن غيره بما لا يعد في سلك الادلة من الشهرة والقياس والاستحسان والاعتبارات العقلية والاخبار الضعيفة ومع ذلك لم يذكر فيه الاجماع المنقول في كتب الاصحاب لا في الاحتجاج لنفسه ولا في الاحتجاج لغيره او عن غيره على ان يكون محصلا بالنسبة الى ذلك الغير او منقولا الا فيما شذ وربما لا يتجاوز المنقول منه بالنسبة الى المتمسك به اقل الجمع بل اقل العدد وربما لا يتجاوز منه لانه واحد لا ثاني له فيما وقفنا عليه وقد ذكره في المنتهى ايضا وياتي بيان وجه الاحتجاج به بحيث يخرج عن الدلالة على كون



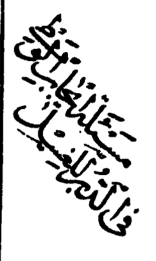
الاجماع المنقول حجة مطلقا بنفسه وهذا كله اقوى دليل واعظم شاهد على نفي حجيته ولا سيما على ما هو المتعارف بين من تأخر وما هيك في ذلك بان المحصل منه بالنسبة الى المتمسك به اولا لما لم ينهض بالحجة في مقام الحاجة لم يذكروه في الاحتجاج لغيره الا على وجه الندرة وهذا ينبئك على انه بعد ظهور الخلاف بين العلماء في شيء من المسائل لا ينبغي الاعتماد على اقدام احد منهم من بينهم على دعوى القطع بالحكم لدعوى القطع بقول المعصوم او غيره مع العلم بوجود المخالف او الغفلة عنه كما ياتي بيانه مفصلا اذا عرفت ذلك فلنذكر المواضع التي استدل فيها بالاجماع المنقول فمنها ما استدل فيه بذلك في التذكرة والمنتهى معا لا غيره هو مسئلة التكفير في الصلوة فقال في



التذكرة انه مبطل للصلوة عند علمائنا اجمع لاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ثم ذكر ادلة اخر منها كونه فعلا كثيرا وانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال واراد بذلك الخلاف العامة كما هو الظاهر ومنها الاخبار ثم ذكر خلاف العامة خاصة وقال في المنتهى يجب عليه ترك التكفير فلو فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هو مكروه ثم قال وقد استدل الشيخ والمرتضى على ذلك بالاجماع ثم استدل هو بغير الاجماع مما سبق مع زيادة ان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هناك ما يدل على شرعيته ثم حكى عن بعض المتاخرين واراد به المحقق انه اعترض على جميع ذلك وذكر اعتراضاته مفصلا ومنها منع الاجماع مع وجود المخالف واجاب هو عنها بما اكثره او جميعه ظاهر الضعف بحيث لا يخفى على مثله وقال في الجواب عن منع الاجماع انه غير مسموع

اذ هو دليل يصح ان يكون معلوماً وان يكون مظنوناً ويقبل في نقله الاحاد فقول المرتضى والشيخ
وان لم يفد القطع بثبوته فانه يثمر ظناً فيكون حجة وخلافاً لابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعياه هذا
كلامه في الكتابين ونقل في المختلف قول ابي الصلاح بالكراهة وقول ابن الجنيد باستحباب تركه وقال
لم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار وذكر استدلال الشيخ بالاجماع ولم يذكر استدلال المرتضى ولا
استدلال ابن زهرة ايضاً بذلك واستدل هو بغيره مما سبق مع ادنى اختلاف لا بالاجماع مع ان
الاستدلال به على تقدير حجيته ولو بلا ارتياب فقد ذكر المرتضى والشيخ وابن زهرة جملة من هذه
الادلة سوى الاجماع ايضاً مع ان اعتراض المحقق انما هو على الاولين وقد اعترض على الاستدلال
بالاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصاً وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من
رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له ولا يخفى ما في كلام العلامة من كتبه من الاختلاف ومن
المعلوم ان الشيخ الناقل للاجماع هنا هو الذي نقله في مواضع اخر كثيرة فلم يعتد هو به اما
بالاعراض عن ذكره او بخلافه او بمنعه ومن جملتها التكفير بوضع الشمال على اليمين فان الشيخ استدل
على حرمته كعكسه باجماع الفرقة وقال انهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة ثم استدل
بسائر الادلة في التكفير بقسميه فان كان استناده الى نقله صحيحاً معتمداً عليه ففيهما معاً وقد
تردد العلامة في المنتهى بعد الكلام المذكور بلا فصل في وضع الشمال على اليمين وعلل بان رواية
محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز دلت على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير
هو وضع اليمين على الشمال قال فنحن نطالب الشيخ بالمستند والقياس عنده باطل وقد عزى المنع في
التذكرة والتحرير الى الشيخ ولم يحكم به ولا يخفى ان التحريم لا يدل على جواز ما يمنعه كما لا يدل
على منعه فان كان اعتماده على سائر الادلة من الاجماع وغيره وكان ايراده على المحقق في محله فاي
مطالبة له مع الشيخ وما الوجه في تردده فان ما عدا الاخبار مشترك بين الصورتين لان المرتضى
اقتصر ولا على ذكر احديهما ثم قال ان غير الامامية تشاركها في كراهية ذلك وحكى قول مالك ان
وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل من طول القيام وتركه احب الي وقول
الليث بن سعد ان سدل اليدين في الصلوة احب الي ان تطيل القيام فتعيا فلا بأس بوضع اليمنى
على اليسرى ثم احتج هو بالاجماع والاحتياط وبكونه عملاً كثيراً خارجاً من الصلوة وقال الظاهر ان
كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة لا يجوز وقد اقتصر ابن زهرة على احدى الصورتين
ايضاً واستدل بهذه الادلة ومقتضى بعضها وما نقل عن مالك وغيره عموم المنع لهما ومع ذلك

فنقل بشل الشيخ بل وكل ثقة من ثقاة كاف في الباب ولا يتوقف حجيته على انضمام نقل المرتضى او
غيره معه كما هو معلوم ومن جملة تلك المواضع مسئلة ذكرها في المختلف بعد هذه المسئلة
بلا فصل وحكى استدلال الشيخ على الحكم فيها بالاجماع ورده بالمنع وعلله بانه لم يصل الينا
فتوى من تقدم بذلك وذكر بعدها بلا فصل مسئلة اخرى ونقل عن الشيخ الاحتجاج فيها
بالاجماع ورده ايضا بالمنع وقد ذكر هذه المسئلة في التذكرة بعد المسئلة السابقة بلا فصل
ونقل احتجاج الشيخ فيها بالاجماع ولم يناقضه في الحكم وهو يقتضي المنع ايضا فكيف جاز له رد
الاجماع المنقول بذلك غالبا ولم يعتن للمحقق في مسئلة التكفير مع ما نقل هو في المختلف كالمحقق
من الاختلاف فيها بين الاعاظم ومخالفة جماعة من الاساطين ممن لا يخفى عليهم اجماع الامامية
على تقدير وقوعه ولا يقدمون على مخالفته فهذا كله ينبئك بان مبنى كلام العلامة هنا على ما
جرت عليه طريقته في كثير من المسائل من التسامح في الاستدلال والنقض والابرام بعد ثبوت
الحكم بدليل يعتد به فيأتي بما لا يعتمد عليه قطعا ابطالا واستطرادا وان جعله ظاهرا دليلا مستقلا
فتوهم الجاهل بطريقته اعتماده عليه ولا سيما اذا اقتصر عليه مع انه مما لا سبيل اليه ولذا لا يعبأ
به مع انتفاء غيره ومع ذلك فليس الاعتماد على كلامه في هذه المسئلة اولى من الاعتماد على
كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل ولا سيما في المنتهى والتذكرة بل تخطئته هنا اولى من
تخطئته فيها فانها تؤدي الى القدح في شأنه قطعا بخلاف هذه والاولى هو الجمع بين كلماته بما
يأتي ان حجية الاجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف وبهذا يستقيم منع المحقق ايضا
سيتبين وجه ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ومنها ما استدل فيه بذلك في المختلف خاصة وهي
مسائل يسيرة احدها مسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة بلا انزال فحكى فيها قولين و
عزى الوجوب الى الشيخ في بعض كتبه والمرتضى والاسكافي وابن حمزة وابن ادريس والعدم الى الشيخ
في الاستبصار والنهاية وظاهر الديلمي ورواية الصدوق في كتابه وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه حكم اولا بالاول ثم قال وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك والاول احوط وفي غسل الجنابة من
المبسوط انه قال لاصحابنا فيه روايتان واقتصر على ذلك قال العلامة وهو يدل على تردده
فيه ثم اختار هو الاول واورد دليله من الاية والاخبار وبعض الوجوه العقلية والنقلية
الضعيفة وكذا دليل المخالف من الاصل والاخبار واجاب عنها ثم نقل عن الشيخ انه اورد على الخبر
الدال على الاول بكونه خبرا واحدا مرسلا فلا يعارض الاخبار التي لا توجب العلم ولا العمل فلا



يجب العمل به والخروج به من الاصل ثم حكى كلام المرتضى المشتمل على دعوى اجماع المسلمين على الوجوب
وعدم العلم بخلاف احد منهم فى ذلك وعدم وجدانه فى كتب اصحابنا ولا سماعه من شيوخهم العاصرين
نحوا من ستين سنة الا ذلك الى ان قال ولو شئنا ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله
عليه وآله انه لا اختلاف بين الفريقين فى هذا الحكم وقال ايضا اتصل الى فى هذه الايام عن بعض
الشيعة الامامية ان الوطى فى الدبر لا يوجب الغسل وذكر مسنده واجاب عنه ثم قال العلامة
وهو يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة فى زمن المرتضى بل ادعائه الاجماع يقتضى
وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به فى نقل المظنون فكذا فى المقطوع
به ولا يخفى بعد ما سبق انه لو ذكر هذا الدليل مع سائر الادلة التى ذكرها اولا لما دل على كونه
بنفسه من الادلة المعتمدة عنده ولا سيما مع ذكره فيها ما هو ظاهر الضعف بحيث لا يخفى ضعفه
على مثله فكيف وقد ذكره على النحو المذكور ولم يذكره فى المنتهى اصلا وذكره فى التذكرة ولم
يحتج به وقد تقدم نقله فى كتاب الصوم عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ايجاب الوطى فى
الدبر للقضاء والكفارة وهو يقتضى ايجابه للغسل ايضا ولم يحتج به فى شىء من الموضعين وقد
ذكر الشيخ فى الخلاف فى كتاب الطهارة ما يقتضى اتباعه فى الفتوى على ما فى كتابى الاخبار وقد
كان هو والديلمى معاصرين للمرتضى فيبعد خفاء ما ادعاه من الاجماع والضرورة عليهما حتى
ان الشيخ يطعن فى الخبر الدال على الوجوب بكونه غير موجب للعلم ولا العمل فكيف يعتمد العلامة
على مثل هذا الاجماع مع انه يطعن كثيرا فيما هو اقوى منه بمراتب فيكون الوجه فى الاحتجاج به هنا
قصد التأييد او غيره مما لا ينافى ما قلنا وعلى الاحتمال لا يدل على حجيته عنده باعتبار الكشف
ولا سيما مع عدم تصريح المرتضى بذلك وتصريحه هو بان حجية قوله لنقله دليلا قطعيا ونصريحه
فيما سبق بانه يثمر ظنا بثبوته وبعدم تأثير خلاف الحلبى لحدوثه فان ذلك وسائر ما يأتى عنه
تؤيد ان حجيته عنده باعتبار الكاشف لا المكشف كما لا يخفى الثانية مسئلة نجاسة الخمر و
سائر المسكرات والفقاع والعصير فانه حكم بها وحرامها اولا الى اكثر علمائنا ونقل خلاف العمانى
فى ذلك حيث حكم بعدم النجاسة والصدوق حيث جوز الصلوة فى ثوب اصابه خمر مع انه اوجب
نزح جميع البئر لانصباب الخمر فيها ثم احتج على مختاره بالاجماع والآية والاخبار المستفيضة والاحتياط
وقال فى بيان الاول ما لفظه قال السيد المرتضى قال لا اختلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا
ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا اختلاف وكل مسكر عندنا حكمه



حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول
بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا
نقل احادا انتهى اقول انه لم يستدل بما نقل في المسئلة من الاجماع صريحا واستدل بما نقل من نفي
الخلاف مطلقا او مع استثناء من لا يعتد بقوله اى من العامة كما هو الظاهر من لفظ ما يحكى وغيره او
بنسبة الحكم الى الاصحاب مع انه نفسه نقل الخلاف عن اثنين من اعاظم الاصحاب فاستدل باخبار
صرح في بعضها بوقوع الاختلاف في ذلك بين اصحاب الائمة ثم في الاعصار المتاخرة بعد
انتشار اخبار الائمة واشتهار كتب الشيعة ومن المعلوم انه لا وجه للاعتماد على الغير في الاعتبار
بالمخالف وعدمه بعد العلم به فيكون قول الناقل حجة عنده في معرفة اقوال الباقين ممن لم
يعلم اقوالهم وهذا هو التحقيق كما سبتبين فلو كان احتجاجه بنقل المرتضى والشيخ على وجه
الحقيقة لا على وجه المسامحة وقصد تكثير الادلة مع انه غالبا لا يعتد بنقلهما في مثل ذلك
ولم يحتج به هنا في المنتهى وغيره لم يكن منافيا لما ذكرنا كما لا يخفى وقد صرح في التذكرة بان
نجاسة الخمر مذهب علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني وبان كل المسكرات كالخمر وبان الفقاع
كالخمر عندنا واحتج على جميع ذلك بغير الاجماع المنقول وظاهره الاطلاع على اجماع الجميع
على ما ذكره عدا من استثناه فربما يكون اعتماده على ذلك مضافا الى كثرة ما نقل من الاجماع
في المسئلة الثالثة مسئلة الحقنة في الصوم فنقل عن المفيد اطلاق القول بافسادها والروى عن
على بن بابويه اطلاق القول بالمنع منها وعن المرتضى في الجمل انه نقل عن قوم من اصحابنا ما يقتضى
كونها موجبة للقضاء والكفارة وعن اخرين عدم ايجابه شيئا وايجابه القضاء خاصة مع
التعمد واختار هو الثاني وعنه في الناصريات انه قال انه لم يختلف في انها تفطر وعن الشيخ اقوالا
في ذلك وعن العماني والاسكافي ما يقتضى عدم حرمتها ونحوه عن القاضي في الحقنة بالمائع وعن الحلبي
ايجابها للقضاء بلا تفصيل وعن ابن ادريس حرمتها بالمائع خاصة وعدم ايجابها شيئا مطلقا
واختار هو كونها مفطرة موجبة للقضاء مطلقا لا الكفارة واحتج على الاول بالقياس والخبر
الصحيح المقتضى للحرمة وعلى الثاني بالاصل ثم قال ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد حجة انتهى ومن المعلوم لكل عارف منصف مطلع على طريقته ان ذكر مثل هذا في مثل
هذا المقام لا يكون للاعتماد عليه على سبيل الاستقلال وقد نقل مثل ذلك بلا فصل في مسئلة
اخرى احتجاج الشيخ بالاجماع ورده بالمنع لا بالمعارضة فيلزمه مثله في المقام بلا ريب فقد احتج

مسئلة الحقنة في الصوم

الشيخ فی الخلاف اجماع الفرقة علی کون الحقنة بالمائع من المفطرات وابن زهرة باجماعهم علی کون
الحقنة بما یصل الی الجوف موجبة للقضاء والکفارة مع عدم الاضطرار وللقضاء خاصة مع الاضطرار
ولم یتعرض العلامة لشئ منهما مع اعتضادهما بما نقله عن المرتضی من نفی الخلاف عن کونها تفطر
واضطراب کلامه فی سائر کتبه وربما لم یوجب بالحقنة شیئا مطلقا ولم یتعرض فیها للاجماع
اصلا وهذا کله یشهد بما قلنا الرابعة مسئلة شم الطیب فی الاعتکاف فحکی عن الشیخ فی المبسوط
الحکم بجوازه وعنه فی النهایة والخلاف وعن الاسکافی وابن ادریس المنع منه واختار هو الثانی و
احتج علیه بانه احوط وبان الشیخ فی الخلاف نقل الاجماع علیه والاجماع وان کان دلیلا قطعیا
الا انه نقله بخبر الواحد حجة ظنیة یجب العمل بها وبالموثق ثم ذکر احتجاج الشیخ بالاصل واجاب عنه
بانه قد یخالف للدلیل وقد بیناه ومن المعلوم الذی لا یعتریه ریب ان اعتماده هنا انما هو علی
الموثق الذی ذکره اخیرا لا علی الاحتیاط الذی ذکره اولا لانه لا یعارض هذا الاصل قطعا
ولا سیما مع عدم کون الطیب عنده علی تقدیر حرمته موجبا لفساد الاعتکاف ولا علی الاجماع الذی
ذکره ثانیا فانه خالف فیه ناقله وعدل عنه فکیف یحتج هو به ویعجب عن احتجاج ناقله بما هو عرف
به فلا بد من حمل احتجاجه به وبالاحتیاط علی ما بیناه سابقا ولذلک لم یذکرهما فی سائر کتبه اصلا
وصرح فی التذکرة فی رد الاحتجاج بالاصل بان الاعتماد علی الروایة الخامسة مسئلة انتقال
الذمی الی دین یقر اهله علیه غیر الاسلام فحکی عن الاسکافی والشیخ فی الخلاف جواز اقراره علی
ذلک وعن الشیخ فی المبسوط انه قال اولا ان ظاهر المذهب یقتضی ذلک لان الکفر عندنا کالملة
الواحدة ثم قوی المنع وصرح بعد ذلک باختیاره له واختار هو الاول واحتج علیه بان الشیخ نقل فی
الخلاف الاجماع علیه وهو دلیل قطعی والنقل الظنی حجة واحتج ایضا بدلیل اخر لا ریب فی انه او الامر
هو الحجة عنده فی ذلک لا الاجماع الذی عدل ناقله عنه والظاهر ان منشا ادعائه هو ما ذکره
اولا فی المبسوط وقد تقدم فی طرق الاجماع اعتماده علی مثل ذلک کثیرا فی الخلاف وهو مما لا یجدی فی
نحو حجیة الاجماع المنقول بلا ارتیاب وقد اقتصر فی سائر کتبه عدا الارشاد علی ذکر الخلاف
ولم یرجح شیئا واختار فی الارشاد القول بالمنع ولم یتعرض للاجماع فی شئ منها ولو کان حجة عنده
لعمل بمقتضاه اذ لا یوجد هنا ما یعارضه علی تقدیر حجیته واما سائر الادلة التی تمسکوا بها
فلیست بحیث توجب الحکم باحد القولین ولذا توقف فی جملة من کتبه فعلم ان الاحتجاج فی الخلاف
بالاجماع مبنی علی ما ذکرنا السادسة مسئلة ان الحنطة والشعیر جنس واحد فی باب الربا او جنسان فحکی منها

مسئلة شم الطیب فی الاعتکاف

مسئلة انتقال الذمی الی دین یقر اهله علیه غیر الاسلام

مسئلة ان الحنطة والشعیر جنس واحد فی باب الربا

قولين واختار هو الاول ونقله عن اكثر الاصحاب احتج عليه باخبار كثيرة صحيحة مشهورة وغيرها
ونقل احتجاج ابن ادريس على الثاني بالاجماع ورده بالمنع واطال الكلام في ذلك الى ان قال و
بالجملة فالمسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد افتى كثير من علمائنا بها ولم نجد معارضا لما
من الاحاديث فيتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة
عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي الحصول الينا لان الادلة المعلومة يعمل بها وان
نقلت لنا انتهى والوجه في هذا يعرف مما سبق مع ان الاعتماد على الاجماع المنقول في مثل هذه
المسئلة لا يقتضي الاعتماد عليه في غيرها كما لا يخفى وقد اختار في سائر كتبه القول الاول ايضا
ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وصرح في التذكرة بان التعويل فيه على احاديث الائمة عليهم السلام
وعزى هذا القول في التحرير الى الشيخ والقول الثاني الى العماني وباقي علمائنا وهذا كله يؤيد ما قلنا

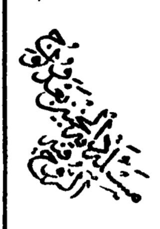
مسئلة بيع الحيوان باللحم

السابعة مسئلة اخرى ذكرها بعد السابقة بلا فصل وهي بيع الحيوان باللحم وحكي فيها قول الاسكافي
والشيخين وغيرهم بالمنع مع المجانسة او مطلقا وقول ابن ادريس بالجواز واختار هو الاول واحتج عليه
بانه احوط واسلم من الربا وبانه قول من ذكر من علمائنا ولم نقف لغيرهم سابقا على مخالفة ابن ادريس
قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع وبان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة و
نقله حجة لصدقه وعدالته ومعرفته وبالموثق الدال على الكراهة حملا لها على التحريم لكثرة استعمالها
فيه وذكر حجة ابن ادريس من العمومات ونحوها واجاب عنها ثم قال ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي
دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا انتهى وعدم دلالة ذلك على المدعى ظاهر من وجوه لا
تخفى ولا سيما مع كون كلام الشيخ نصا او كالنص في المنع في الحي وقد تقدم عند ذكر كلام ابن
ادريس ونقل ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا ولم يتعرض له ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه نعم
في التحرير الجواز وقال ان الشيخ منعه تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب
ونسب المنع في التذكرة الى المشهور واستقرب الجواز ايضا على كراهية مع المجانسة واستند في
الجواز الى الاصل وفي الكراهة الى الخروج من الاختلاف وذكر في الاستدلال ما يقتضي اختصاص
الحكم بالحي وأطلق في الارشاد الحكم بالجواز ايضا واستشكل المنع في القواعد و
هذا كله يشهد بما ذكرنا الثامنة مسئلة اشتراط الشريكين في عقد الشركة تساويهما في الربح
مع تفاوت المالين وبالعكس نقل عن الشيخ وابن ادريس القول ببطلان ذلك وعن ابي الصلاح ما
يقتضي ذلك ايضا وعن المرتضى وظاهر الاسكافي وعن والده القول بالصحة واختار هو الثاني واحتج



عليه بالاصل وعمومات الكتاب والسنة وبانه مقتضى الحكمة وقال ان المرتضى استدل بالاجماع
الفرقة وقوله حجة ونقله دليل في المعلوم كما يكون حجة اذا كان متواترا فكذا يكون حجة اذا نقل آحادا
ولم يذكر هذا في سائر كتبه والكلام فيه يعرف مما سبق ولا سيما مع مخالفة جماعة ممن عاصر المرتضى
وتأخر عنه ووقف على كلامه ومنهم مثل الشيخ والحلبي والقاضي وغيرهم ونسبة ابن ادريس
خلافه الى اكثر الاصحاب ودعوى ابن زهرة الاجماع عليه وربما كان التعويل على هذا اولى
التاسعة مسألة ان التبرعات لا تنفع بها فرقة ما لم يتبعها بطلان فحكى ذلك عن الشيخ فانه قال في
كتابي الاخبار انه مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وفي المبسوط انه لا
اختلاف بين اصحابنا في ذلك وحكى عن المحقق في النافع انه عزاه الى الاكثر قال وهو يشعر بوجود
خلاف مع انه قال في الشرائع وتقع على التابعة بالطلاق اتفاقا منا ثم قال فقولنا الاجماع وقد
نقله الشيخ ونقله حجة ولان الاصل بقاء النكاح انتهى وحال ذلك يعرف مما مر ايضا مع انه
نفسه ادعى على ذلك الاجماع صريحا في القواعد والتحرير وهما معد فان تصنيفا كلا او بعضا
على الختلاف وقد نقله ابن زهرة ايضا وغيره فلا يلزم من حجية الاجماع المنقول في مثل ذلك
حجيته في غيره ولا كونها باعتبار الكشف مع انه لا اثر له من كلام الشيخ اصلا العاشرة مسألة
انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد فحكم به وحكاه عن الشيخين والصدوقين والديلمي والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس ونقل خلافا في ذلك عن ظاهر المرتضى واحتج على الاول بما يقتضي اكثرهم على
نقله بوضوح طرد الحكم في الوالدة ايضا مع انهم يقبلون شهادة الولد عليها وهو قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وان الشهادة عليها نوع عقوق وبان اكثر علمائنا على ذلك فيكون
العمل به ارجح قال واحتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع الطائفة وقول الشيخ حجة انتهى ويعرف
الحال في هذا ايضا مما مر فان ادعى ابن ادريس الاجماع على الحكم وكذا ابن زهرة لكن مع تقييده
بحياة الوالد ونسبه بعض العلامة لهما ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزى الحكم
في التحرير الى الاشهر مومئا الى التردد فيه وهذا كله يؤيد ما قلنا الحادية عشر مسألة ان الزوج
يرث المال كله اذا لم يكن للزوجة وارث غيره فانه نقل في ذلك اقوال جماعة من الاصحاب ولم يذكر
فيه خلافا ولا ترددا الا من ظاهر الديلمي وحكى عبارات عن الشيخين والمرتضى متضمنة لدعوى اجماع
الامامية على ذلك ثم احتج عليه بالاجماع قال فان جملة اصحابنا نقلوه ونقلهم حجة وبالصحاح
المستفيضة والمستفاد من قوله جملة اصحابنا او اجلتهم بالالف على ما في بعض النسخ ارادة الجماعة

المذكورين وغيرهم وقد نقله ابن زهرة وابن ادريس ايضاً وربما نقله غيرهم ايضاً ممن لم نقف
على كلامه وقد صرح الشهيد بانه نقله الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب فلا يبعد ح قصد
الاستدلال بالاجماع المحصل المستفاد من تتبع الفتاوى والاجماعات المنقولة ولو قصد
الاستدلال بالمنقول وكان اعتماده عليه على وجه الاستقلال لا على الاخبار الصحاح خاصة
الحجية مثله لا تقتضي حجية غيره مع ان ظاهر كلامه في القواعد والارشاد التردد في الحكم ولعله
لتعارض الاخبار وعدم الاعتماد على الاجماع وان نقله الجماعة الذين تفيد روايتهم العلم
للاخبار والقطع وهو يؤيد ما سبق الثانية عشر مسئلة دية الجنين الذمي ولجنة الربع ولم
يعلم انه ذكر او انثى فحكى فيها عن الشيخين والاسكافي والديلمي والقاضي وابن حمزة انها نصف الديتين
واختار هو ذلك وقال انه المشهور ونقل كلاما عن الحلبي وقال الظاهر ان مراده ما افتى به
الاصحاب نقل عن ابن ادريس الاولى استعمال القرعة للاجماع على انها لكل امر مشكل واحتج على
الاول بان قضاء امير المؤمنين عليه السلم نقله الشيخ وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم
وان اصحابنا لم يختلفوا فيه وبخبرين صحيحين ثم قال واذا كانت الروايات متطابقة على الحكم و
اكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاى مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع الى القرعة وبعد
عن النقل وعمل الاصحاب انتهى وعدم دلالة ذلك على حجية الاجماع المنقول ظاهر من وجوه شتى
منها ان حجية الخبر المنقول عليه الاجماع لا يقتضي حجية الاجماع المنقول على ظاهر الحكم نفسه
وهي موضع الكلام فهذه المسائل المذكورة في المختلف مع ما تقدم عن المنتهى والتذكرة ثلث عشرة
او اثنا عشرة او احدى عشرة مسئلة استدل فيها بالاجماع المنقول ولا اظن وجود غيرها فيما حضر
من كتبه على كثرتها وتمادي ازمنة تصنيفها واختلاف احواله ومذاهبه وطريقته فيها ولو وجد
فيما زاغ عنه البصر او لم تنله اليد لكان نادراً جداً او لو قيس الجميع على المسائل التي اعرض فيها عن
ذكر الاجماع المنقول او ذكره ولم يعتد به او صرح بمنعه او على سائر ما استدل فيها بالشهرة و
القياس والاستحسان والاعتبار وظن السماع الحاصل من فتوى جماعة من الصحابة وظن وثاقة
من ارسل عنه الثقة ونظائرها مما لا شبهة في عدم حجيتها عنده لعد في سلك المعدوم
بلا ريبة ومن المعلوم الذي لا يعتريه ارتياب لاولى الالباب ان تخطئته في هذه المواضع النادرة
او توجيه كلامه بما اشرنا اليه مع دلالة الامارات عليه اولى واحرى من تخطئته في مواضع
لا تحصى فان عد من الموافقين للشيخ المحقق من تقدمه من الاصحاب في القول بعدم حجية الاجماع

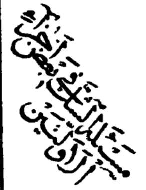




المتقدمين ولا سيما على الطريقة المشهورة فيما بين الاعصار المتأخرة واحسن بالظن في عذرهم
ان ذلك من الغفلة او التغافل عما اتى من الادلة الواضحة والبراهين الساطعة وقد اشرنا الى ما
ينبّه عليها في كثير من الاصولية كما سبق لكان اصوب واحق ويؤيده انه استدل في المختلف في
كتاب الافطار بشهر رمضان بخبر ابان بن عثمان وقال انه وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة
وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر
الواحد حجة انتهى وقد ذكرنا ذلك مع ان اختلاف كلامه في ابان مشهور وكون هذا الاجماع
ليس من الاجماع المعروف المقتضي للقطع بقول المعصوم ظاهر معلوم من وجوه شتى لا تخفى على مثله
فلا بد ان يوجه كلامه فيه ككلامه في غيره فلا عبرة في معرفة مذهبه بمثله ويؤيده ايضا
انه في مواضع شتى عزى بعض الاحكام الى الاصحاب وظاهرهم وصرح بخلافهم او تردد في
حكمهم فكيف يعتمد على الاجماعات المنقولة المبتنية غالبا على مثل ذلك او ما دونه كما سبق و
يأتي بيانه مفصلا ومن تلك المواضع مسئلة عدم تنجس المجاري بالملاقاة فقال في المنتهى اتفق
علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ذلك واطلق القول به فيه وذكر من اقوال العامة وادلة الخاصة ما يقتضي عدم
الفرق في ذلك عند الاصحاب بين الكر منه وما دونه وما ورد من الادلة على الحكم الاجماع وقد
حكاه جماعة آخرون ايضا مصرحا بعضهم بما ذكر ثم حكم هو بان الاقرب اشتراط الكرية واختلف
مذهبه في سائر كتبه ومنها مسئلة من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما فقال في
المختلف المشهور عند الاصحاب الحكم باعادة الطهارة ونحن قد فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان
في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم
يجب واختلف مذهبه في سائر كتبه وربما يرجع النزاع في ذلك الى اللفظ وعزى في بعضها قول
الاصحاب الى المشهور ومنها مسئلة وطي المستحاضة اذا اخلت باعمال المستحاضة فقال في المنتهى
الذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم واختار هو الاباحة ترجيحا لادلتها على ادلة الحرمة وقال
في التذكرة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال وغيرها صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع
ويجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم
تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ثم ذكر من ذلك الصلوة
والصوم وبين حكمهما وقال واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته فانهم
قالوا يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وذكر كلام المفيد المصرح في ذلك ولم



يذكر كلام الباقين مما هو نص ايضاً في ذلك ثم قال والاقرب الكراهية ومنها مسئلة ملاقاة الميتة
النجسة فقال في التذكرة يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة
ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ومنها مسئلة من ذكر بعد التسليم وفعل المبطل نقص عدد
الركعات فقال في التذكرة لو فعل المبطل عمداً على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا



عدم البطلان ثم نقل اختلاف العامة في ذلك وحكى قول الشافعي بالبطلان وقال لا بأس عندي
بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً ومنها مسئلة الشك في شيء من اجزاء الركعتين الاولتين فقال
في التذكرة لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك
فيها مطلقا والباقون على الصحة مطلقا وليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك
الركن سهواً ابطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة ولا فرق بين الشك في فعلها
وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان ثم ذكر في مسئلة اخرى ما يقتضي اختيار
هذا الفرق ومنها مسئلة سبق المأموم الامام في الافعال فقال في التذكرة اطلق الاصحاب
الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو انه ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة
استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم او قرأ ومنعناه منها او قلنا ان كان المندوب لا
يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان



بعد فعله من الذكر ما يجب عليه استمر وان لم يفرغ امامه وان كان قبله بطلت وان كان قد
فرغ امامه ومنها مسئلة وطي الامة الحامل من الغير فقال في التذكرة اطلق علماؤنا كراهة و
طيها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وعندي في ذلك اشكال والتحقيق فيه ان نقول هذا
الحمل ان كان عن زنا لم يكن له حرمة وجاز وطيها قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعدها وان كان
عن وطي مباح او جهل الحال فيه فالاقوى المنع من الوطي حتى تضع وقد تقدم مذهبه في سائر
كتبه في ذلك وما نقله عن الشيخ من دعوى الاجماع على احد قوليه فيه ومنها مسئلة ما اذا اشترى
الجارية على انها بكر فكانت ثيباً فقال في التذكرة قال اصحابنا لم يكن له الرد لمضمرة سماعة والاقوى



عندي انه اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيباً قبل القبض يكون له الرد او الارش وان تصرف
فله الارش خاصة ثم ضعف الرواية وحملها كفتوى الاصحاب على ما اذا لم يشترط البكارة بل اشتراها
على شهادة ظاهر الحال بالبكارة ودلالة الظن بها فتبين خلافها ومنها مسئلة وجدان شيء في
جوف دابة انتقلت اليه من غيره او جوف سمكة انتقلت اليه بالبيع او الصيد فذكر في التذكرة في الاول

وجهين وقال لكن علمائنا على الاول ونقل في الثاني تفصيلا عن احمد بن حنبل وقال عمّا
علمائنا انفقا اطلقوا القول بان ما يجده في جوف سمكة يكون له ثم قال وبالجملة قول احمد لا
باس به عندي وقال ايضا لم نفرق علمائنا بين ان يصطاد السمكة من البحر او غيره واحمد فرق بينهما
ومنها مسئلة اللقيط اذا التقط في دار الحرب لا مسلم فيها فقال في التذكرة قال علمائنا
... يكون ... عند ... الحكم بحريته عملا بالاصل لكن تجدد الرقية عليه للاستيلاء
عليه ... فيها الدار الخالية من مسلم واحد ومنها مسئلة من اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو فقال في ... كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
هكذا قال علمائنا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحتا معا ولو ردّ الثاني خرج على قول علمائنا
... الثلث الى الورثة لا الى الاول ومنها مسئلة ما اذا كانت دار في يد ثلثة فادعى احدهم
الجميع والاخر النصف والثالث الثلث فذكر في التحرير في بعض صوره وجهين وقال لكن اصحابنا
على الاول وان كان ... فيه بذلك فلا خرج عما نحن فيه ومنها مسئلة بيع العنب على من يجعله
خمرا او خشب على من يجعله صنما فقال في المختلف قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط
... ان كان حراما فهذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله كذلك
كان حراما ... ان لم ... وان لم يعلم كان جائزا فقوله هذا هو الاشهر ان رجع الى الجميع كان مشعرا
... وكاشفا عن امكان قصد التجوز بمثله والا كان ذلك داخلا فيما نحن فيه ومنها
مسئلة البيع ... عمل على المشتري او البائع او قرضا او عمرا فقال في المختلف اطلق لا اصحاب
جواز ذلك ونقل الاسكافي استثناء بعض الصور منه ونفى الباس عن قوله فالمراد بالاصحاب
... ثم ... فلم يعتد باتفاقهم مع تسليمه المخالف وشهرة قوله ومنها مسئلة اشتراط
رضا المحال عليه في صحة الحوالة فقال في المختلف في عدم اعتباره وقال لم نقف على حديث
... في هذا الباب مع ان المفيد ... ذكر ذلك ... ثم ... اعتباره
فلم ... الى علمائنا باعتباره كونه مذهب معظمهم ولذلك نسبه الى المشهور تارة وقد عزاه
في ... اصحابنا مرة والينا اخرى وربما يحكى عنها دعوى الشيخ ... الاجماع عليه وبذلك
... ومنها مسئلة اشتراط انعقاد حلف العبد بسبق اذن المولى فيه فقال في
كتاب القواعد ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا ... الى خلاف
مختاره الذي صرح به في ... في بحث الايمان والنذور حيث حكم بصحته الا انعقاد ... لغيره

مسئلة اللقيط اذا التقط في دار الحرب

مسئلة بيع العنب ممن يتخذه خمرا ونحوه

ثم استوجه واستقرب الانعقاد وان للمولى حل الحل بلا كفارة مطلقا مع بقاء العبودية والوقت في غير الواجب وهذا هو الذي اختاره في ايمان التبصرة وكذا في ايمان التحرير مع تصريحه فيه لولا ابعد الانعقاد فالمراد نفيه على وجه اللزوم لا الصحة ومنها مسئلة نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر لها عليه فقال في القواعد يسقط بذلك دعواه اجماعا ثم قال في نكول المنكر انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي قال ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال ولو اعادها في غير المجلس ثم احتمل سقوطها مطلقا وقال في الارشاد فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ثم صرح فيما اذا نكل المنكر انه يحلف المدعي ثم يقضى عليه بالنكول على راي وقال في التبصرة فان نكل المدعي بطل دعواه واضطرب كلامه في التحرير ومنها بعض مسائل دية اللسان فعزى في القواعد قولا فيها الى اصحابنا واختار خلافه واختلف كلامه في سائر كتبه وعزى في التحرير قول الاصحاب الى المشهور ومنها مسئلة رد الوصي للوصية بعد موت الموصي او في حياته مع عدم اعلامه فقال في المختلف اطلق الاصحاب عدم جواز الرد وذكر روايات كثيرة ذكر بعضها ثم قال والوجه عندي المصير الى ذلك ان كان قد قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا علم جاز له الرد ثم ذكر ان الشيخ نبه على ذلك في الخلاف والمبسوط مع ان كلامه فيهما لا يقتضي هذا التفصيل لانه ذكر الصورة الاولى وادعى على الحكم فيها الاجماع وهذا لا يقتضي نفيه في الثانية الا بوجه ضعيف ومع ذلك نفى اتفاق الباقين مع الاخبار الكثيرة الظاهرة الدالة على قولهم كفاية في الباب فقد صرح هو في التذكرة ايضا بانه ظاهر الاصحاب لما دل عليه من الاخبار الصحيحة وغيرها ولم ينقل فيها خلافا عنهم ولا حكم بخلافهم ومنها مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة فقد ذكر لها في المختلف تفريعا على ان المنجزات من الثلث قسمين باعتبار تساوي العوضين و ربويتهما وعزى الى علمائنا الفرق بينهما في الحكم وحكم هو بتساويهما وقال في القواعد فيما اذا باع وحابى ولم يجز الورثة وللمشتري الامضاء مع تبعض الصفقة قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي انتهى فهذه مسائل يساوي عددها ما سبق من المسائل او يقرب منها او يزيد عليها ويعمها على قول الاصحاب فيها باعترافه ولو ذكرنا جميع ما عزاه اليهم او نقل اجماعهم عليه في احد كتبه وخالفه او تردد فيه في غيره زادت على ذلك ومن جملتها مسئلة حرمة العدول بالزكوة الى غير اهل البلد ومسئلة استقلال المرأة التي عضلها الولي فكيف حال الاجماع المنقول بمرة مع عدم ثبوته بل ثبوت خلافه ومما يؤيد

مسئلة نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر لها عليه

مسئلة بعض مسائل دية اللسان

مسئلة رد الوصي للوصية

مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة

مسئلة حرمة العدول بالزكوة الى غير اهل البلد ومسئلة استقلال المرأة التي عضلها الولي

ما قلنا ايضا ما ذكره في المنتهى في مسئلة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا حتى
اول الشهر الاخر حيث استدل على وجوب قضاء الصوم عليه برواية صحيحة يعضدها ما افتى به الاصحاب
من وجوب القضاء على الجنب اذا ترك الغسل مع تكرار النوم منه وقال محصله ان الاخبار في ذلك
وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل نومة وتركه مع نيته فان وجد التقييد بذلك
فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ماخذهم لا معتقدهم فقد اتضح واستبان بما بيناه
من وجوه شتى عدم اعتماد الفاضلين ومن سبقهما من الاصحاب على الاجماع المنقول ولا سيما
في موضع ظهور الخلاف فان وجد اعتماد لاحدهم عليه احيانا على سبيل الندرة فهو عنده من
اضعف الحجج ويبتني ظاهرا على اعتبار الكاشف لا المنكشف كما سيتبين فهذه طريقة علمائنا
الاعلام واصحابنا الكرام الذين هم اساطين دين الاسلام ومنهم يؤخذ طريقة الشيعة السلفية
وسجيتهم القديمة وعليهم يعول في ضبط مدارك الشريعة المنيفة والملة القويمة واين هذه
وكيف من الطريقة المتجددة لجماعة من علمائنا الاجلة البررة في الاعصار المتاخرة حيث لم تكن
توجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع منقول واحد او اكثر ولو كان ملفقا عندنا او ادنى منه
دلالة واضعف كما سيظهر وكان ناقله من اولئك الذين حالهم وطريقتهم ما ظهر ومتى وقف
احد من اتباعهم وتلامذتهم في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما على دعوى
شيء تمام ولو في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعتنال من قديم الدهر بهم وافتى وغلب به من
خاصمه واستظهر وحسب انه وقف على حجة لا بد منها مع انه كسراب بقيعه وزعم انه في بما يغني عن
تكلف النظر في الدلالة والثبوت مع انه اوهن من بيت العنكبوت وانه لا اوهن البيوت ثم ان هذا
وذلك منهم ومن تبعهم مع توفر فضلهم وتبحرهم وتكثر احتياطهم وتورعهم لم يكن غرضا
منهم في الدين وتسامح في شريعة سيد النبيين ثم بل غفولا عن طريقة علمائنا المتقدمين الماضين
وذهولا عما سبق ربما الى مبانيها واحكام مبانيها من سواطع الحجج وقواطع البراهين والا فهم
في نهاية المحافظة على هذين الاصلين الاصيلين وكمال المجانبة عن الخروج من هذين السبيلين
الجليلين بل منشأهم الى ما صنعوا الامر بحسن الظن بمتقدميهم وكمال الوثوق بهم والاطمينان
البناء على متابعتهم وتصديقهم في نقلهم ودعاويهم بحسب الامكان كما هو ظاهر غني عن
البيان وحيث وردنا كثيرا من عبارات الفاضلين ومن قبلهما او عاصرهما فلا باس بان نشير الى
كلمات جملة من افاضل العلماء المتلمذين على احدهما او المتاخرين عنهما فمنهم فخر المحققين ونسد



العلامة طاب ثراهما وقد منع في الايضاح دعوى الشيخ الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض
وعلى جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وكذا دعواه له على قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه
لنقله له وحكمه بخلافه وهو مقتضى لمنعه وعدم الاعتداد به وان لم يصرح به وكذا دعوى الشيخ
وغيره للاجماع على اشتراط الاجل في السلم ودعوى المرتضى الاجماع على عدم ثبوت الربا بين المسلم
ودعوى الشيخ الاجماع على ضمان المولى للارش اذا باع عبده الجاني خطا وكذا دعواه له على
ثبوت التصرية في البقرة والناقة لنقله له وحكمه بخلافه من جهة الاصل وعدم النص وكذا دعوى
ابن ادريس الاجماع على دخول المنافع المتجددة المنفصلة في الرهن مع عدم الشرط وعلى عدم
ثبوت الشفعة مع الكثرة وقد خطاه فيها في دعوى الاجماع مع موافقته له في الحكم ونقله له عن
معظم الاصحاب وشذوذ المخالف لهم وهو الاسكافي والصدوق في احد قوليه وكذا دعوى
الشيخ الاجماع على بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر وكذا دعواه له على انه اذا اوصى بثلثه
لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا لنقله له واحتجاجه من طرف المخالف بكونه حجة وحكمه بخلافه لان الثاني
هو اقوى منه على تقدير حجيته وكذا دعواه له في مسئلتين على نشر حرمة النكاح بالنظر لنقله
له وحكمه بخلافه للاصل او غيره وكذا دعواه له على عدم تداخل العدتين لنحو ما ذكر وعلى ثبوت
الولاء على المستولدة لما ذكر ايضا وعلى عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة لما ذكر ايضا و
كذا دعوى المرتضى الاجماع على وجوب كفارة النوم في صلوة العشاء للتصريح بمنعه والعدول
عنه الى العمل بالاصل المنافي لظاهر الخبر وكذا دعوى الشيخ الاجماع على وجوب المدين في
اطعام كل مسكين عن الكفارة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف وكذا دعوى الشيخ عدم مراعاة
اصحابنا كمال العقل في الاحصان للحكم بخلافه وعدم الاعتداد به وكذا دعوى ابن ادريس
الاجماع على قتل الزاني وسائر اصحاب الكبائر في الثالثة للتصريح بمنعه مع ثبوت الخلاف من
اكثر الاصحاب فقد ذكره من دون احتجاج به بل كما يذكر سائر كلمات الاصحاب واحتجاجاتهم وفي
مسائل اخر منها مسئلة اشتراط خلو جميع مكان المصلي من نجاسة متعدية وان كانت معفو
عنها فحكى عن والده دعوى الاجماع المركب على ذلك ومسئلة وجوب الزكوة في غلات الطفل و
انعامه فحكى عن ابن حمزة دعوى الاجماع المركب على الوجوب فيهما معا والاستحباب كذلك ومسئلة
ان نفقة العامل في سفر التجارة على مال القراض فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على
ذلك وعنه في المبسوط الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط اخراج الموقوف عليهم من نفس الوقف

الى من سيوجد فحكي عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان ذلك ومسئلة الوقف على الاولاد سنة
ثم على الفقراء فحكي عن والده في التذكرة دعوى الاجماع على صحة ذلك مع انه استشكل فيها في
القواعد وجعلها كالمسئلة السابقة ومسئلة الوصية للذمي فحكي عن الشيخ في الخلاف دعوى
عدم الخلاف في صحتها وان من اصحابنا من قيدها بما اذا كان من قرابته وعنه في المبسوط انه لا
تصح الوصية عندنا للكافر الذي لا رحم له من الميت ومسئلة فسخ الزوجة بالجب المتجدد للزوج بعد
العقد والوطي فحكي عن الشيخ في موضع من المبسوط دعوى الاجماع على ثبوت الخيار لها في ذلك وعنه
في موضع اخر منه وفي الخلاف الحكم بعدمه ومسئلة ان الذي بيده عقدة النكاح وله العفو
عن حق المرأة هو الاب والجد خاصة فحكي عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه
في النهاية الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط انعقاد الايلاء بتجريده عن الشرط فحكي عنه في الخلاف
دعوى الاجماع على ذلك وعنه في المبسوط خلافه ومسئلة ان من ورث شقصا من ابيه قوم عليه
الباقي اذا كان موسرا فحكي عنه في الخلاف دعوى الاجماع عليه وعنه في المبسوط خلافه ومسئلة
من يرث ولاء المرأة فحكي فيها حكما عن ابن ادريس ادعى اجماع اصحابنا عليه مع انه رجع عنه بعد
ذكره بلا فصل وقال راجعنا النظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة غير متفقة
ومسئلة نذر الهدي الى مكة ومنى فحكي فيها عن الشيخ قولين في الخلاف والمبسوط ادعى على
اولهما الاجماع ومسئلة نذر عدم بيع المملوك فحكي فيها كلاما لابن ادريس متضمنا لنفي الخلاف
في حكم ذكره ومسئلة اطلاق النية في نقل احدى الخصال مع تعدد الكفارة وتساوي افرادها
في الجنس فحكي عن الشيخ دعوى عدم الخلاف في اجزاء ذلك ومسئلة ان وطي المظاهر يقطع التتابع
وان كان ليلا فحكي عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التذكية بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما فحكي فيها عن الشيخ وابن ادريس نفي الخلاف في حكمين متنافيين ظاهرا ومسئلة حرمة
الحمام فحكي عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التبري عند السلطان من جريرة
الولد وميراثه فحكي عن ابن ادريس دعوى اجماع اصحابنا بل المسلمين على خلاف قول الشيخ و
القاضي في ذلك ومسئلة ان للاخت من الابوين الباقي بعد سدس الاخ او الاخت وثلث
الاخوة من قبل الام فحكي عن اكثر علمائنا دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة حكم الحاكم بعلمه
فحكي عن الشيخ وعن غيره دعوى الاجماع ونفي الخلاف في بعض صورها ومسئلة قسمة العبيد
قسمة اجبار فذكر اشكال والده في ذلك وقال انما خص الذكر هنا بالعبيد لظهور الخلاف من خصم

القولين والوجهين بخبر العبيد وجزم بالاجماع على جواز الجبر فيها ومسئلة تعارض البينات فحكى فيها قولين للشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى في الاول منهما انه المعمول عليه عند اصحابنا و استدل عليه باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه ومسئلة جواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه في المبسوط حكاية القولين فيه وعدم الجزم بشيء منهما ومسئلة ان في الاهداب الدية فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن ادريس دعوى عدم تعرض الاصحاب له ومسئلة دية الجنين فذكر فيها امرين عن العلامة في المختلف ومسئلة ضرب القاتل عمدا فذكر فيها قولا وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على احدهما فهذه ما وقفت عليه من المسائل التي ورد فيها الاجماع المنقول من دون استناد اليه والظاهر في جملة منها او جميعها عدم الاعتماد عليه ولو احد احتجاجا لذلك على اكثرها وتجاوزه حد الاحصاء الا في مسائل يسيرة منها مسئلة اتمام القليل كرا فحكى فيها القول بالنجاسة عن الشيخ والاسكافي والعلامة وبالطهارة عن المرتضى والقاضي والديلمي وابن ادريس والتردد عن الشيخ في المبسوط واختار هو الاول لوجوه منها امتناع اجتماع طهارته مع نجاسة غسالة الحمام لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه و الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وللخبر الذي ذكره في نجاستها ولا يخفى انه لو كان غرضه الاستدلال بالاجماع المنقول واعتماده عليه لكان اعتماده على الاجماع الذي نقله ابن ادريس على الطهارة في خصوص المسئلة اولى من وجوه شتى واقل ما في الباب ان يجعل معارضا للاجماع الاخر فيمنع من الاحتجاج به او الاعتماد على الملازمة ومنها مسئلة الحقنة بالمائع فذكر فيها قولين والمدعى ان في الافساد بها نظرا وقال انه منشأ من اختلاف الاصحاب ذكر قولين فيها للمرتضى وللشيخ وذكر من ادلة الافساد ان المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع انه نفى فيه الاختلاف وهو قد خالف فيه في الجمل وحكاه عن قوم من الاصحاب فقد تقدم في باب الاستدلال والده بما ذكرها يغني عن اعادته ولم يرجح هو هنا شيئا حتى يتوهم اعتماده على الاجماع المنقول في مثل ذلك ومنها مسئلة في الحول الراجح على مختاره فيها بالاجماع الذي نقله الشيخ وقال ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومنها مسئلة ما اذا مزج الغاصب لمودع وديعته بمال غصبه بحيث لم يتميز فذكر استشكال والده في ردها على المودع وبين ان منشأه من قول الاصحاب قال ابن ادريس يجب عليه ردها على المودع بدليل اجماع اصحابنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومن انه

القرعة في كل امر مجهول

نجاسة غسالة الحمام

ردّ الغصب الى الغاصب و هو لايجوز قال والاولى الى الحاكم ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول اولى ومنها مسئلة اشتراط الشريكين التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما وقد ذكر فيها اقوالا منها قول المرتضى بصحة الشركة والشرط وعزاه الى ظاهر كلام الاسكافي وجماعة ايضا وذكر احتجاج المرتضى ببعض الايات ثم قال ونقل ايضا اجماع الفرقة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم ذكر حجة غيره واختار هو ما اختاره والده من جواز ذلك ان عملا او احدهما سواء شرطنا الزيادة له او للاخر وهذا ايضا بالدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول ولاسيما في مثل المقام اولى ومنها مسئلة لعان الصماء والخرساء فذكر استشكال والده في ذلك وبيّن في منشأ ذلك وجوها من جملتها ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على نفي لعانها والاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا من مثل الشيخ حجة لما ثبت في الاصول ولم يرجح هو شيئا و هذا ايضا لا ينقص الاعتماد عليه في المسئلة ومنها مسئلة دخول الاستثناء بالمشية في الاقرار فذكر في كتاب الايمان قولين للشيخ في الخلاف احدهما في المدخول ايضا وحكى عن ابن ادريس اختيار القول الاخر مدعيا انه الصحيح الذي لا خلاف فيه بين الاصحاب قال فنقل ابن ادريس الاجماع عليه والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم اختار هو ذلك محتجا بغير الاجماع ولا يخفى ان الاجماع المنقول باللفظ المذكور مع وجود الخلاف مما لا ينبغي ان يتوهم اعتماد مثله عليه ولاسيما على الطريقة الحادثة كما هو ظاهر ومنها مسئلة قبول شهادة الولد على والده فذكر اختلاف الاصحاب في ذلك واورد حججهم واختار هو المنع كوالده وذكر حجة والده عليه مع احتجاج الشيخ عليه باجماع الفرقة قال ونقل الشيخ الاجماع مقبول ومنها مسئلة نفي الزاني وقال فيها انما حصل المراد وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة ونقله الشيخ في الخلاف فيكون حجة وذكر دليلين اخرين على ذلك ايضا وهذا يحتمل الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه بالمنقول كما لا يخفى فهذه جملة المسائل التي وقفت على استدلاله فيها بالاجماع المنقول ولا يخفى على العارف المنصف انه لو كان عنده بمثابة سائر الادلة او اضعفها وكان بنائه فيه على الطريقة المشتهرة في هذه الاعصار المتأخرة لما بلغ عنده الى هذا الحد بحيث لا يستند اليه الا فيما لو كان اعتماده فيه عليه لكان بالنسبة الى ما لم يكن منه اصلا او ذكره فيه ومنعه او لم يعتد به بمنزلة المعدوم ومع جميع ذلك فمخطئته فيه اولى من تخطئته في غيره كما في مرشدان والده وقد ذكر ايضا في تعليق الارشاد المنسوب اليه واكثره من جمع الشهيد او غيره من تلامذته في مسائل قليلة منها انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه

جواز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال او العكس

عدم صحة لعان الصماء والخرساء

حكم دخول الاستثناء بالمشية في الاقرار

عدم قبول شهادة الولد على الوالد

كلام في [illegible]

واختار فيه خلاف ما نقل عليه الشيخ الاجماع ومنها ثبوت الربا بين المسلم والذمي ومنع فيه
الاجماع الذي نقله المرتضى ومنها ما يلزم في الجناية على عين الدابة وسائر ما في البدن منه اثنان
وخالف فيه ما عزاه الشيخ الى الاصحاب ومنها ارث الولاء وحكى فيه اجماعاً عن الشيخ ولم يحتج به
ومنها كون التدبير كالوصية وحكى فيه اجماعاً عن العلامة مشافهة ولم يحتج به ومنها الحلف
عن الهبة وحكى فيه تخطئة العلامة لابن ادريس في دعوى الاجماع ولم يجب عنها ومنها النذر المطلق
ومنع فيه اجماعاً نقله المرتضى ومنها انه دعلم البيع للمملوك وحكى فيه عن ابن ادريس دعوى
عدم الخلاف في حكمه ولم يحتج به ومنها نذر الهدى وحكى فيه اجماعاً عن الشيخ ولم يحتج به ومنها
الطلاق ثلثه مع تعدد الكفارة وحكى فيه عنه ايضاً دعوى الاجماع ولم يحتج به ومنها ايجاب
المدين في الاطعام ومنع فيه اجماعاً نقله فيه لوجود الخلاف ومنها اطعام الصغير في الكفارة
وكون الكلب المعلم للصيد لكافر وحكى فيهما عن الشيخ ما لم يحتج به ونحو ذلك عنه وعن ابن ادريس
وعن المرتضى وابن زهرة في التذكية بالسن والظفر عند الضرورة وفي حرمة اكل الخطاف وفي
جواز شرب بول كل حيوان ماكول اللحم للتداوي وغيره وفي عدم جواز الشرب من جرية الولد
وفي عدم قبول شهادة الولد على الوالد وفي سرقة شئ من اجزاء الحائط والدار وفي هرب قاتل
العمد وفي دية الجنين ولم اقف على الاستدلال فيه بالاجماع المنقول الا في وجوب اتباع الاولاد
بالطلاق فحكى فيه عن المحقق دعوى الاتفاق عليه وعن الشيخ نقل الاجماع عليه قال ونقله حجة
ثم احتج بغيره ايضاً والحال في ذلك يعرف مما سبق ولم اجد في سائر كتب فخر المحققين كالفخرية و
رسالة الحج تعرضاً للاجماع المنقول اصلاً وقد اتضح مما ذكرنا انه على راي والده واستاده فيما
سبق عنه ومنهم السيد الاجل عميد الدين وهو ابن اخت العلامة وتلميذه وشيخ الشهيد وقد
ذكر في شرحه على التهذيب ان مذهب الراوي لا يخصص العموم سواء كان صحابيا او غيره لاحتمال
توهمه باعتقاد ما ليس بدليل دليلاً وهذا جار في كل من ليس بمعصوم وان ادعى القطع بالحكم كما
هو الغالب في الرواة عن المعصوم بلا واسطة فلا يكون قطعه واخباره بذلك قطعية ولا ظنية
معتمدة واورد على الدليل العقلي الذي استند اليه المخالفون في حجية الاجماع تارة بالمنع من
استناد قطع العلماء المجمعين الى دلالة قاطعة لاحتمال استنادهم فيه الى ما اعتقدوا انه دليل
وليس كذلك واخرى بالمنع من قضاء العادة باستحالة اجتماع الخلق الكثير على الخطاء وصرح
ايضاً بان قول الامام لا بد من اعتباره في تحقق الاجماع فيكون حقاً لا باعتبار انضمام اقوال

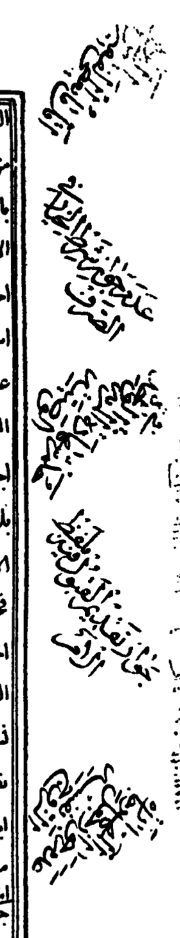
حكم النذر المطلق

حكم اطعام الصغير في الكفارة

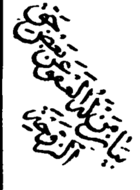
غيره الى قوله بل قوله وحده حجة سواء وافقه الباقون ام خالفوه وصرح ايضاً بان الحاكم بحكم مع
سكوت الباقين ان كان معصوماً كان قوله حجة والا فلا ولم يفرق في ذلك بين قلة القائل وكثرته
ولا بين حكمه على سبيل القطع او غيره بل نفى حجيته مع عدم عصمة القائل بقول مطلق فلا يكون عنده
حجة قطعية ولا ظنية وذكر نحو ذلك فيما اذا قال بعضهم قولا ولم يعرف له مخالف وفي اجماع اهل
المدينة وصرح ايضاً بان الاتفاق من غير المعصوم يمكن ان لا يكون عن دليل قطعي وصرح ايضاً بان
عمل اكثر الامة وحكمهم بخلاف مدلول خبر الواحد لا يوجب رده بل يقتضي ترجيح معارضه من
الاخبار ان وجد وبان مخالفته لمذهب الراوي لا تقدح في حجيته وذكر ايضاً طرق تحمل
الرواية بلا واسطة ومعها ولم يعد منها القطع بالرأي مع عدم السماع والمشاهدة وصرح
بعدم حجية المرسل وان كان بلفظ قال النبي ونحوه وعزى ذلك الى المحققين وحكى عن بعضهم
استثناء ما اذا كان المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة وصرح ايضاً بعدم جواز تقليد المجتهد
لغيره وبان قول الصحابي الغير المعصوم ليس حجة مطلقاً لجواز الخطاء عليه والغلط ولم يفرق بين
حكمه عن قطع كما هو الغالب في الصحابي او عن ظن ومقتضى جميع ذلك ان قطع المجتهد ليس حجة على
غيره من المجتهدين مطلقاً سواء كان قطعه بحكم الله او برأي النبي او الامام الذين حكمهما انما كان
حجة لكونه كاشفاً عن حكم الله تعالى واما روايته قول المعصوم او غيره بطرقها المعروفة فحجة توجب
ثبوت ذلك القول عند غيره ظناً مع تجرده عن القرائن كرواية غيره من العدول ثم انه مع ذلك
اختار حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ونقلها عن جماعة من العامة ايضاً واحتج عليها بما
احتجوا به فان كان الاجماع المحصل الغير المشتمل على قول المعصوم بعينه حجة عنده مع انه خلاف
مقتضى كلامه في الاجماع فلا يكون حجية المنقول منه عنده باعتبار المنكشف بل الكاشف
الذي عليه يتوارد كلام الخاصة والعامة وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً فلا نعيده ومر ايضاً
عنه سابقاً ما يقتضي كون العلم بالاجماع عنده مستحيلاً عادة او كالمستحيل ومنه يعلم حال
المنقول منه على كثرته ولا سيما بعد انتشار الاقوال كما هو ظاهر ولم يتعرض في كتاب كنز الفوائد
للاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال وايراد الاحتجاج على مختار نفسه او مختار صاحب القواعد
او غيرهما الا في مسائل يسيرة كمسئلة وجوب القنوت بين التكبيرات في صلوة العيدين فقال الاشهر
المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد قال انه مما انفردت به الامامية ثم احتج عليه بغير ذلك
ومسئلة عدم جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد فذكر دليل العلامة على ذلك ثم ذكر استدلال

كلامه في حجية الاجماع المنقول

وجوب القنوت في العيدين



الشيخ على الجواز باجماع الفرقة واخبارهم وبعدم المانع من جوازه ومسئلة اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فذكر فيها اختلاف الاصحاب بكلاما للمرتضى وقال ان احتجاجه على الفقهاء من العامة باجماع الطائفة على التقدير باحد الامرين يدل على اختياره لذلك ومسئلة سقوط الهدى مع الاشتراط فى المحصور والمصدود فذكر فيها الخلاف وقال انه مع عدم الاشعار والتقليد اما مع احدهما فقد نقل المصنف الاتفاق على بعث الهدى ومسئلة دخول خيار الشرط فى الصرف فذكر استشكال العلامة فى ذلك وبين ان منشائه العمومات المقتضية للجواز ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك ونقله للاجماع مقبول فيكون حجة ولم يحكم هو بذلك ومسئلة دخول النماء المنفصل المتجدد فى الرهن فاحتج عليه بامرين احدهما انه الاشهر بين الاصحاب حتى ان ابن ادريس ادعى على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلم ومسئلة قبول شهادة المرأة الواحدة فى ربع ما شهدت به من الوصية بلا يمين فعزاه الى اطلاق الاصحاب ونقل كلاما لابن ادريس فى مقام نقل فتواه وهو يقتضى دعوى الاجماع على ذلك ولم يورده فى مقام الاستدلال ولا حكم بمقتضاه ومسئلة استحباب النكاح فحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط دعوى اجماع المسلمين على ذلك واختلافهم فى وجوبه وفى اخر الحكم باستحباب تركه لمن لا يشتهيه ولم يعبأ فى الاستدلال بدعواه اصلا ومسئلة تقدم القبول فيه بلفظ الامر فحكى عن الشيخ فى المبسوط نفى الخلاف فى جوازه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة نشر الرضاع بلبن وطى الشبهة فحكى عن ابن ادريس التردد فى ذلك ونسبته الى اصحابنا ما يقتضى نفيه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة كون العرج البين من عيوب المرأة الموجبة لخيار الزوج فحكى عنه ايضا انه قال الحق ذلك اصحابنا ذهب اليه شيخنا فى نهايته ولم يذهب اليه فى مسائل خلافه ومسئلة جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة معينة فحكى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف انه اطلق الجواز ثم حكى جواز النكاح بكل ما يتملك ويتمول من عين او منفعة ثم قال واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز ولم يعبأ به ايضا ومسئلة ان المهر لا يتقدر قلة وكثرة فذكر انه المشهور خلافا للمرتضى فقال مما انفردت به الامامية ان لا يتجاوز به خمسمائة درهم ولم يعبأ به ايضا كما هو معلوم ومسئلة اذا دخل الزوج ولم يسم مهرا او قدم لها شيئا كان ذلك مهرها فقال انه المشهور وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولم يعبأ به فى الاستدلال ايضا ومسئلة ان الذى له العفو عن بعض حق الزوجة هو الاب والجد فقال كما فى نسخة انه المشهور وادعى الشيخ عليه الاجماع وفى نسخة اخرى صحيحة اسقط دعوى الشهرة وعزى خلافه الى الشيخ فى النهاية والقاضى ومسئلة ان اكثر



نعم استند فنقله عن المرتضى في احد قوليه مدعيا انه مما انفردت به الامامية ولم يتابعه ومسئلة
ما اذا اختلف الزوجان بعد التمكين في قبض المهر او النفقة فحكي عن الشيخ دعوى الاجماع على ان القول
قول الزوج واورد ذلك لبيان ما ذكره بلا اعتماد على دليله ومسئلة عدم وقوع الظهار بتشبيه
عضو من امرأته بظهر امه فحكي عن المرتضى انه قال ذلك مما انفردت به الامامية ولم يذكر له مستندا الا انه
عليه الاجماع ولا ذكره في منتهاه للاحتجاج ومسئلة اشتراط الدخول في اللعان فحكي عن ابن
ادريس وحكي الجمع بين كلمات الاصحاب المتنافية ظاهرا ثم قال ان كلامه يدل على انتفاء الخلاف
بينهم في ذلك ومسئلة عتق العبد الكافر فحكي عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم صحته ولم
يحتج هو به ولا حكم بمقتضاه ومسئلة ما اذا اعتق احد الشريكين سهمه من العبد فحكي عن المرتضى
دعوى انفراد الامامية بانه يطالب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه اعتق عليه ان كان موسرا وان
معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه وقد ذكر هذا البيان مذهبه ومسئلة ان الولاء
يرثه من يرث من ذوي الانساب الا المتقرب بالام اذا كان المعتق رجلا واذا كان امرأة ورثه الا انها
عصبتها خاصة فحكي عن الشيخ ذلك في احد قوليه مدعيا للاجماع عليه ولم يذكره الا لنقل
مذهبه ومسئلة العتق المعلق على شرط فحكي عن العلامة دعوى الاجماع على فساده ولم يذكره
بلا اعتماد عليه ومسئلة تدبير العبد الكافر فحكي عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بمنعه ولم
يتابعه ومسئلة نذر عتاق بيع مملوك فحكي عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في جواز
مخالفة النذر بلا كفارة مع ... المجزد سويه اورد بعده ومسئلة كفارة النوم عن صلوة العشاء
فحكي عن المرتضى في بيان فتواه دعوى انفراد الامامية بوجوبها ولم يتابعه في ذلك ومسئلة اجزاء
عتق ولد الزنا في الكفارة فحكي عن المرتضى دعوى الاجماع على منعه وقال ان المشهور الاجزاء
ومسئلة عدم وجوب تعدد الكفارة مع اتحاد جنس ما يلزم من الكفارات فحكي عن الشيخ
في ... نقل عبارته نفي الخلاف في ذلك ومسئلة صرف الكفارة الى الصغير بدون اذن الولي
فحكي عنه في الخلاف نفي الخلاف ودعوى الاجماع على جوازه وعنه في النهاية منعه ومسئلة
اكل لحم الغراب فحكي عنه اقوالا في ذلك ادعى على احدها الاجماع ومسئلة مواكلة المجوسي اذا
غمره بعد غسل يده فحكي عن ابن ادريس نفي الخلاف في نجاسة سؤر الكفار ومسئلة ميراث المفقود
فحكي فيها اقوالا ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية باحدها ومسئلة الرد على الزوج
مع فقد غيره فقال لم نقف على القول بعدم الرد حتى ان المرتضى استدل على الرد بالاجماع

وكذا العلامة ومسئلة عدم الرد على الزوجة فنقل عن المرتضى ان الطائفة لم تعمل بالخبر الدال على الرد عليها ولم يعبأ هو بذلك ومسئلة ان الزوجة لا ترث من رباع زوجها بل تعطى قيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص فنقل عن المرتضى انفراد الامامية بذلك واختياره اعطائها قيمة الجميع ولم يعبأ ايضا بذلك ومسئلة التبري من جريرة الولد فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع الاصحاب بل المسلمين على خلاف قول الشيخ والقاضي ومسئلة حكم الحاكم بعلمه فقال انه قول المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع واورد كلامه بطوله واستدل بغيره ومسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد فذكر في دليله وجوها منها انه قول الاكثر فيكون ارجح ثم في مسئلة شهادته على الجد قال انما خرج الاب من العموم لنص اكثر الاصحاب عليه ولنقل الشيخ الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع المنقول وحجيته عنده كما هو ظاهر ومسئلة اسلام ولد الزنا وكون ديته دية المسلم فقال انه المشهور خلافا لابن ادريس ولظاهر المرتضى حيث قال مما انفردت به الامامية ان دية ثمانمائة درهم فهذا ما حضرني من المسائل التي تعرض فيها للاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب مع ان التي ذكرت في غيرها وفيها ولم يتعرض لها اكثر من ان تحصى وهذا مع التامل في كلامه فيما ذكرناها يكشف عن انها ليست عنده من الادلة الشرعية على نحو ما اشتهر في الاعصار المتاخرة ولذا لم يستدل بها على نحو ما استدل بالامارات و المؤيدات الضعيفة فضلا عن الحجج المعتمدة القوية ومنهم الشهيد طاب ثراه وقد ذكر في الجمع بين الشرحين نحو ما تقدم عن شيخه عميد الدين في المسائل الاصولية المذكورة ونقل اتفاق الفرقة على كون مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة وان مذهب الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد ومالك في احدى الروايتين عنهما وغيرهم انه ليس حجة على غيرهم من التابعين ايضا واحتج عليه بجواز الخطأ عليه وهذا جار في صورة ادعائه القطع كما هو الغالب في شانه فكيف حال غيره من سائر العلماء وقد ذكر الاجماع المنقول نحو ما مر عن شيخه ايضا وقال في نقل الذكرى يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقال ايضا قد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من الناقل نفسه ثم اعتذر عن ذلك باموريقتضي كلها او اكثرها سقوطها عن الحجية وعد ابتنائها على العلم ما الاتفاق فقال والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعاء الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته



لدعوى الاجماع وان بعد لجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على رواية بمعنى تدوينه في
كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام انتهى ونقله عنه ايضا فيها وفي القواعد ما يقتضي انحصار
وجه حجية الاجماع في الوجه الثاني وقد علمت ما فيه وما يقتضي استحالة العلم به واستبعاده فيما عدا
الضروريات وكان ذلك يوجب القدح في معظم الاجماعات المتداولة في كتب الاصحاب وسيأتي
بيان ذلك مفصلا ولنذكر جملة من كلماته المتعلقة بالباب في المسائل الفقهية فصرح في
الذكرى في التطهير بماء الورد لسبق الاجماع وتأخره على بطلان قول الصدوق ونقل دعوى
غيره الاجماع على ذلك ايضا وهذا لا يقتضي الاعتماد على نقله كما هو ظاهر وقال في حكم تتميم القليل
النجس كرا انه ربما احتج على طهارته بالاجماع ورده بالمنع مع وجود الخلاف وقال في بول الرضيع
ان المرتضى نقل الاجماع على نجاسته ولم يحتج هو به وقال في العلقة نقل الشيخ في الخلاف على
نجاسته ثم منع هو دليل ذلك ومن لم يحكم به وقال في دم غير ذي النفس انه لا ينجس اجماعا وذكر
دليله غير الاجماع ايضا ثم قال وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف وهذا
لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقال في المسكرات ان الاكثر على نجاستها ونقل المرتضى
فيه الاجماع ثم احتج عليها بغيره وقال في لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه
الاجماع وقال في عرق الجنب من الحرام ان المشهور طهارته والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على
نجاسته وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوى الكراهية ثم قال اما عرق الجنب من الحلال
والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله في المعتبر وقال في المذكى انه طاهر في المشهور
ونقل فيه الاجماع ثم احتج عليه بغيره وقال ايضا في الخلاف يجوز للجنب والحائض دخول المسجد
بالاجماع ولم يعتبر التلويث قال ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وذكر ايضا
في كيفية غسل الاناء اعتبار العدد في جملة من النجاسات ثم قال ويغسل من غير ذلك ثلثا لرواية
عمار وذكر خلاف الفاضلين ونصرة بينهما للرواية واجاب بانه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة و
خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وقد ذكره بلفظ الاجماع او غيره في مسائل الخلاف كما من دون
استدلال به لا اعتماد عليه بنفسه مع منع الفتوى في بعضها بخلافه والقدح في ثبوته وذلك
كما في مسئلة العفو عما دون الدرهم وحرمة استعمال التناء لاواني الذهب والفضة واستحباب
غسل يوم الغدير ووجوب الوضوء بالنواقض الستة المعروفة وعدم اجتماع الحمل اذا استبان
مع الحيض وتحديد اكثر الحيض والطهر وبعض احكام المبتداة والناسية العدد ومن به

جرح لا يرقی دمه والنفساء اذا تجاوز دمها العشرة وحرمة مس المحدث للقران وجواز قراءة الجنب
والحائض لغير العزائم ووجوب الكفارة فی وطی الحائض وكراهة وضع حديد على بطن الميت وجواز
تغسيل الرجل الصبية وسقوط الغسل والتيمم مع فقد الغاسل المماثل والمحرم ووجوب تغسيل قطعة
فيها عظم ودفن الشهيد بثيابه وان لم يصبها دم وتيمم المحرق وقطع الجنين لاخراجه من امه
اذا مات وهی حية وكراهة اقعاد الميت وعصر بطنه والتخيير بين غسله فی قميصه وستره بخرقة و
وجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلثا وعدم وجوب الوضوء له واستحباب حشو المخرج عند
خوف خروج شیء منه واستحباب غسله تحت سقف ووجوب الحنوط فی المساجد السبعة واستحباب
كتابة اسماء النبی والائمة عليهم السلام على الكفن وكراهة بل الخيوط بالريق وقطع الكفن بالحديد
وكيفية التكفين ووجوب كفن الزوجة على الزوج وان كانت موسرة واستحباب التربيع على
ما هو المشهور وكراهة الاسراع بالجنازة ووجوب الصلوة على ولد الزنا ومن لم يبلغ ست سنين
وكون الولی اولی بالصلوة من الوالی ونفی الزيادة على خمس تكبيرات وتوزيع الاذكار الاربعة
على ما هو المشهور وكراهية قراءة القران فی الصلوة عليه ونفی مشروعية التسليم فيها و
كراهتها فی المساجد الا بمكة وتقديم الصبی الى الامام فی الصلوة عليه وعلى المراة معا وجواز
دخول الامام فی اثناء الجنازة ودفن الذمية الحاملة من مسلم مستدبرة القبلة وكراهة دفن
الميت بالتابوت فی الارض والمنع من شق الكفن من عند راسه وجواز تغشية القبر بثوب عند
انزال الميت واستحباب تسطيح القبر وكراهة ان يطرح فی القبر من غير ترابه وان يبنى عليه وان يتكى
ويمشى عليه وان يجلس للتعزية يومين وثلاثة وحرمة النوح مطلقا او بالباطل والمشتمل على الحرام
وانه يلحق الميت ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة والواجبات التی تدخلها النيابة وانه
يقضى عنه اعماله الحسنة كلها وانه لا يختن الاغلف بعد موته ووجوب النية فی الوضوء وقصد
الرفع او الاستباحة وعدم وجوب ايصال الماء الى اصل شیء من شعر الوجه وكون مسح جميع الراس
بدعة وعدم وجوب اعادة ما عدا الزكوة على المخالف بعد ما استبصر وجواز اخذ البلل من اللحية
والاشفار للمسح وعدم جواز التولية فی الوضوء واستحباب تثنية الغسلات والثلث فيه وعدم
استحباب ايصال الماء الى داخل العينين وكون تكرار المسح بدعة غير مبطلة له وجواز المسح على
الجبيرة ولو كانت على نجس فی موضع الغسل ووجوب تجديد الوضوء لكل صلوة على المستحاضة
او غيرها ايضا من دائم الحدث ووجوب الترتيب على النحو المعروف فی الغسل ووجوب اعادة الغسل

على من وجد بللا ولو بيل ولم يستبرء بعد الانزال وانتقاض الوضوء بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء
وعدمه معه وعدمه ووجوب استيعاب الوجه في التيمم ووجوب استيناف الصلوة على المتوضى اذا
احدث في اثنائها وكون الصلوة الوسطى هي الظهر وكونها هي العصر وتعيين النوافل الرواتب على ما
هو المشهور وكون نافلة الفجر افضل من الوتر وعدم جواز الزيادة في النوافل على ركعتين وسقوط
الوتيرة في السفر ووجوب العصر على ادرك ركعة قبل الغروب وافضلية اول الاوقات في جميع
الصلوات وان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم ركعة قبل الصبح لزمه العشاء وان من ادرك اول
الوقت اقل مما يؤدى فيه الفرض لم يلزمه ذلك وكذا من ادرك من اخره اقل من ركعة وان من ادرك
منه ركعة يكون مؤديا ومن ادرك مادونها يكون قاضيا وان صلوة الليل كلما قرب من الفجر
كانت افضل وان الصلوة تبطل بمصادفة شئ من اجزائها خارج الوقت وانه يعدل من الحاضرة
الى الفائتة اذا ذكرت في اثنائها وانه يؤذن للفائتة ويقام وانه يجب على الولى قضاء مافات
الميت من الصلوة او التصدق بمد عن كل ركعتين او عن اربع او عن كل من صلوتي الليل والنهار
وان العراة اذا صلوا جماعة صلوا جميعا بالايماء وعدم جواز الصلوة بما غشى من الخز بوبر الارانب
والثعالب وعدم نجاسة الحديد وعدم كراهة التوشح وعدم جواز صلوة المراة امام الرجل او
الى جانبه والفريضة جوف الكعبة ووجوب الصلوة موميا مستلقيا في سطح الكعبة مع
الفريضة وعدم جواز السجود على القطن والكتان وكون الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد
قبلة من في الحرم والحرم قبلة من في سائر البلاد وبناء العاجز عن العلم بالقبلة على الظن واستحباب
التياسر لاهل المشرق وعدم جواز زيادة المؤذن على اثنين وعدم مشروعية التثويب وجواز
نية المأموم بتكبيرة واحدة للافتتاح وتكبير الركوع ووجوب الجهر في الجهرية والاخفات في
الاخفاتية وبطلان الصلوة بمخالفة ذلك عمدا وتحديدهما بما هو المعروف واستحباب الاخفات
بالاستعاذة مط واستحبابها في نفسها وعدم وجوبها وعدم كون القراءة ركنا ووجوب رفع
اليدين في التكبير واستحباب الدعاء الماثور بعد رفع الراس من الركوع وكراهة الاقعاء وان
سجود التلاوة في فصلت عند تعبدون وانه لا يجب على السامع الغير المستمع وانه يجب عليه
وان حكم الشك بين الاثنين والثلث كالشك بين الثلث والاربع وانه لا تجب صلوة الجمعة
عينا في زمن الغيبة وانها لا تجب على المراة وانه يجوز تقديم الخطبتين وبها على الزوال وانه لا
يجب حضورهما ولا استماعهما في العيدين وانه يجب التكبير في العيدين وكذا القنوت بين تكبيرات

تعيين النوافل الرواتب

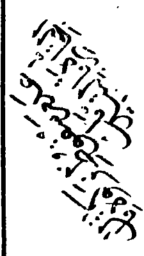
افضلية اول الوقت مطلقا

حكم الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب

تعيين القبلة

وجوب القنوت في الجمعة ركعتين

صلوتهما وانه يجهر في الكسوف وان خطبتي صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وانه تزاد في شهر رمضان النوافل المعروفة كل ليلة وان صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وان المسافر لصيد التجارة يقصر في الصوم ويتم الصلوة وان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وانه لا قراءة في صلوة الخوف على المأمومين في ثانيتهم وثالثة الامام وانه لا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم وانه يقدم رب المنزل على غيره وانه يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة وان كلما يدركه المأموم فهو اول صلوته وان الامام ينتظر في الركوع لحوق المأموم بمقدار ركوعين وانه ضامن للقراءة وانها تسقط عن المأموم وانها لا تستحب له في الجهرية مع السماع هذه جملة ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة التي ذكرها في الذكرى ولم يستدل بها واما في سائر كتبه فلم يتعرض في الالفية منها لشيء منها ولا في النفلية ولا في تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الاولى فحكى دعوى الاجماع عليه عن ابن ابي عمير والمولى وعزى فيها الى المشهور وفي الذكرى الى المعظم خلافه وذكر منها في البيان اجماعين متنافيين في الصلوة الوسطى واجماعا على عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين و حكم هو بخلافه فيه وفي غيره واجماعا على اجزاء تكبيرة واحدة للاستفتاح للمأموم والركوع وقوى خلافه لضرب من الاعتبار مع تأيد الاول ببعض الاخبار واجماعا على كراهة الصلوة في اثناء خطبتي الجمعة ولو تحية واحتج عليها بالرواية واجماعا عمليا على مشروعية الجماعة في العيدين مع انتفاء شرائط الوجوب لم يحتج به واجماعا على استحباب الخطبتين فيهما ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه واجماعا على شرعية نافلة شهر رمضان ولم يحتج به بل بغيره واجماعا على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام واختار منعه ونحوه ما حكاه في امامة المراهق العارف واجماعا على انه لا سجود على المأموم في التروك الموجبة له مع حفظ الامام ولم يحكم به ونحوه ما حكاه في التسوية بين القصر والفطر و اجماعا على انه تجب الزكوة مع تبديل العين فرارا منها واختار خلافه ونحوه ما حكاه في ان كل المؤن في الغلة على المالك واجماعا على انه لا يقدح في تعلق الزكوة بمال التجارة تبدل الاعيان ولم يحتج به بل بغيره ونحوه ما حكاه في انه لا يجوز دفع الزكوة الى المكتسب مع عدم قصور كسبه واجماعا على اشتراط العدالة في المستحق ولم يحكم به اجماعا على جواز تفريق المالك زكوة الاموال الباطنة بنفسه واجماعا على اشتراط وجوب زكوة الفطرة بملك النصاب او قيمته ورده بعدم الثبوت وبانه لم يقف لهذا الشرط على شاهد واجماعا على الاكتفاء في صوم رمضان بنية



ولحدة من ادلة وحكم بخلافه لما لا يعارضه على تقدير حجيته ولاسيما مع نقل التامل له وكونه
مثل المرتضى والشيخ كما صرح به وغيرهما ايضاً كما سبق عند نقل كلام غيره ومع نسبة لهذا القول
الى الاكثر وقد نراه في الاعتذار المشهور وحكى دعوى الاجماع عليه عن المرتضى ورجح خلافه ولم
يتعرض فيها لشيء من الاجماعات المنقولة الا في هذه المسئلة وفي من له بيع رباع مكة نقلا الا انه
لا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة الا تبعا الاثار المتصرف ثم قال والاقرب على جواز بيع رباع مكة
النقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة وهذا بالدلالة على عدم الاسناد على نقله
اولى الا ان يحمل على عدم جواز بيعها تبعا للاثار المتصرف فيها ايضاً فيكون الاعتماد عليه في ذلك وان
خفي على الشهيد الثاني في شرحه وعلى كل حال فمقتضاه عدم الاعتماد عليه بناء على القول بعلة
كونها مفتوحة عنوة او التردد في ذلك مع ان الشيخ لم يبن الحكم عليه اصلا وعلله بغيره وادعى
الاجماع عليه بقول مطلق فلا يكون عند الشهيد دليلا على اصل الحكم مطلقا ولا على ابطال
ما بناه عليه ويظهر من كلامه في احياء الاموات وفي مكاسب الدروس التردد في جواز بيع الارض
المفتوحة عنوة تبعا للاثار المتصرف ومنعه بقول مطلق فليتدبر وقد ذكر الاجماع المنقول
او ما في معناه في الدروس في ان مسح جميع الراس في الوضوء بدعة وفي كراهة الاسترخاء بالاذان
وفي تحمل الامام سهو المأموم وفي اشتراط الرجوع الى الكفاية في وجوب الحج وفي اعتماد النائب عن
نفسه مع تعذر عوده الى الميقات وفي جواز التمتع للمكي اختياراً او العدول من الافراد اليه
وفي وجوب قطع المتمتع للتلبية عند مشاهدة مكة وفي ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه
فوق راسه ما لم يمسه وفي جواز تغطية الرجال وجهه وفي جواز ازالة الظفر بعد انكساره وفي ملك
وجوب الفدية على الناسي وفي ان في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الاغصان القيمة وفي ان ما كان من تعلق بالاحرام ومحظوراته ولم يتمكن المحرم من ما ذبحها
ان ينحر مكانه مطلقا وفي وجوب طواف النساء على المفرد وفي استحباب الرجوع الى ... بعد
الاقامة بعد احرام الحج وفي ايجاب الرمي خذف بمعناه الغير المشهور المخالف للاعظم وفي وجوب
ارسال الرهن وفي وجوب هدي قبل احرام الحج وفي استحباب امرار الموسى لمن لا شعر على راسه وفي ان
الصيد الذي حرم بالاحرام يحل بطواف النساء وفي جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلم
والتقبيل لها وكذا مذكور فيه بغير طريق النقل ايضاً وفي اقرار الكاذب على ما نقل به اذا
كان مما يعتر عليه وفي انه لا حد على الغانم اذا وطئ جارية من مغنم وفي انه يجوز ان ... في

كلام الشيخ في المبسوط

ايراد على الشهيد الثاني

كلامه في الدروس

حل الصيد بعد طواف النساء

الغنيمة بالكل وغيره قبل القسمة وفي ان المتداعيين اذا تساويا في اليد او الى الدعوى سمع من صاحب
اليمين وهذا قد عدل ناقله بتقويته القرعة وفي ان صاحب اليد اولى بالملك من غيره وفي انه
يكتفي في عدالة الشاهد بالاسلام وعدم معرفة الفسق وفي انه لا تقبل شهادة الولد على والده
وفي انه لا يجزي عتق ولد الزنا في الكفارة وفي ان المظاهر اذا تعمد الوطي في اثناء الكفارة استانف
الكفارة من مطلقا وفي انه يجب في الاطعام مد لكل مسكين وفي انه لا يرث العتيق المنعم وذكر
هنا ان به يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث ولو عكس كان اصوب وفي انه اذا كان
المنعم امرأة ورث الولاء العصبة لا الاولاد وفي ان ارش جناية ام الولد على سيدها وفي انه
يتعلق برقبتها ويحمل الاول دعوى اجماع العامة وفي ان المدبرة اذا حملت بمملوك بعد
التدبير فهو مدبر ولا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وفي انه يصح للواقف ان يقف
على ولده سنة او مدة حياة نفسه ثم على الفقراء وفي ان اجازة الوارث معتبرة قبل الوفاة وفي
صحة الوصية الى المرأة وفي ان الجد لا يرث السدس مع بنات البنت وفي انه يرد على الزوج النصف
الباقي مع عدم وجود وارث غيره وفي ان الخنثى المشكل يورث بعد الاضلاع وفي انه لا يحل
ما يقتله غير الكلب المعلم من جوارح السباع والطير وفي انه لا يشترط اسلام المعلم ولا سلام
مخرج السمك من الماء بل اخراجه له حيا وفي انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا ولو مع
الاضطرار كما هو مقتضى ظاهر العبارة وفي انه اذا طبخ المحلل مع المحرم كالجري مع السمك حل
المحلل وان سال عليه المحرم وفي حرمة الخطاف وفي حرمة الاستصباح بالمتنجس تحت الظلال
وطهارة دخانه وفي جواز الاكل من الثمرة لمن مر بها وفي صيرورة اللقطة بعد الحول ملكا بغير
نية وفي انه اذا خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير وفي انه اذا مات العبد المغصوب
بجناية عند الغاصب لزم قيمته ان لم يتجاوز دية الحر وفي ان كل ما في الدابة منه اثنان ففي
واحد منه نصف القيمة وفي حرمة البيع لمثل الاسد والذئب والتكسب به وفي جواز اخذ الاجرة
على نسخ القران وتعليمه وفي عدم جواز بيع بيوت مكة واجارتها وفي عدم جواز بيع الطعام
قبل قبضه وفي ان المتبايعين اذا تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع
تلفه وفي انه لا يصح شرط الخيار في الصرف وفي انه اذا لم يعين مدة الخيار حمل على الثلثة وفي
انه في الخيار المشترك يجوز الامضاء بغير حضور الاخر وفي ثبوت التصرية في الناقة والبقرة و
في انه لا ارش في العيب المتجدد قبل القبض او في الخيار وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على



من هو عليه كما لا يجوز بيعه على غيره وفى وجوب قبول العين فى القيمى اذا ردها المقترض
فى قرار املاك اثنان دارين مثلا متصلتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا
منعه من التجديد اذا انهدم السقف اذ لم يعلما على اى وجه وضع وفى ان الشفعة تثبت للشريك
لا الجار وفى انها لا تثبت مع تعدد الشريك للبائع ولا فى غير المبيع ولا للشريك الذى يكون ملكه
وقفا مع كون المبيع طلقا وفى ان حق الشفعة على الفور وانه على التراخى وفى بطلان رهن ما فى الحق
مع جهالته وفى دخول زوائد الرهن فيه وان كانت منفصلة وفى جواز وطى الراهن للامة
المرهونة سرا وفى ان الرهن امانة عند المرتهن لا يضمن الا بتعد او تفريط وهذه جميع ما فى الدعوى
من الاجماعات المنقولة ولم يستند الى شئ منها بل خالف كثيرا منها كما ترى وقد ذكر فى القواعد
قول العبد بضمان العاقلة وان لهم الرجوع على الجانى وبين وجهه ودفع به شناعة ابن ادريس
عليه بمخالفة الامة وقال ايضا ان خيار الشرط يدخل فى جميع العقود الا النكاح والوقف ثم ذكر
خلاف الشيخ فى ذلك بمنعه من دخوله فى الصرف واحتجاجه عليه بالاجماع ولم يعبأ به وذكر
ايضا ما تقدم عن ابن فضال من دعوى اجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على ان للجد
السدس مع بنات البنت ولم يحتج ايضا به ولم يتعرض له فى سائر المسائل وقد ذكره ايضا وفى معنا
فى غاية المراد فى استثناء مطلق الدم غير الثلثة عما يجب ازالته ولم يذكره فى مقام الاستدلال
ولا اعتمد عليه وفى المضايقة المحضة فى القضاء فقد نقل دعوى الاجماع عليها والاحتجاج به
عن كثير من القائلين بها وحكى عن ارباب المواسعة وهم الباقون ممن تاخر عن ناقليه او بعضهم انهم
اجابوا عنه بانه حجة على من عرفه ونحن قد اشرنا الى المخالف ثم صرح بترجيح القول بالمواسعة فى الجملة
واختار فى جملة من كتبه المواسعة المحضة فاذا كان هذا حال هذا الاجماع الذى نقله كثير
منهم ودلت على قولهم اخبار صحاح قد عمل بها اساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم
ولم يوجد على الحكم دليل غيره وذكره ايضا فى تعيين لفظ التسبيح فى ذكر الركوع والسجود ولم
يستدل به وحكم بخلافه وذكره ايضا فى اجزاء التسبيحة الصغرى المفردة ولم يحتج به وكذا فى جواز
تكلم خطيب الجمعة فى اثناء الخطبة بما فيه غرض مهم كنهى عن منكر ونحوه وكذا فى وجوب التكبيرات
الزائدة فى العيد وحكى عن ناقله فى كتابين له الفتوى بخلافه وكذا فى وجوب القنوت بينها وفى
وجوب سجدتى السهو فى اربعة مواضع الكلام والسلام ونسيان السجدة والتشهد وفى ان السفر
المسقط للصوم يوجب قصر الصلوة ايضا وفى انه يجب الاخماس فى صيد التجارة وذكر ايضا فى اشتراط

جواز وطى الراهن للامة المرهونة سرا

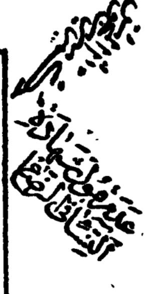
العدالة في مستحق الزكوة ورده بالمنع قال كيف والمخالف فرقة لا يعرف اعيانهم ثم استقرب العدم ظاهرا وذكره ايضا في كون زكوة الفطرة صدقة بعد صلوة العيد ولم يعتد به وكذا في وجوب الغسل في وطي الدابة وفي وجوب قضاء الصوم به لا غير وذكره ايضا نقلا عن المرتضى والشيخ في الاجزاء في صوم شهر رمضان بنية واحدة من اوله وقال وهو الحجة ان تحقق ثم استظهر ان كل يوم عبادة منفردة فلا بد له من نية مخصوصة وقال ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر قال قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو ذهاب منه الى ان حجية الاجماع انما هي على من علمه فلا يكون الخبر المنقول آحادا حجة عنده ولا شك ان التجديد اولى انتهى وقد اختار في سائر كتبه وجوب التجديد وهو يقتضي عدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد عنده كما سبق ولا يلزم مثله في الخبر المنقول به كما توهم ويأتي بيان ذلك مفصلا وذكره ايضا في اشتراط كون الاعتكاف في مسجد صلى فيه الجمعة نبي او امام وقد نقله فيه عن المرتضى والشيخ وقال اعظم به من دليل لولا صريح الخلاف واختار عدم اشتراط ذلك لا للمعارض اقوى منه على تقدير حجيته وذكره ايضا في اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحج وقال ان الجواب عنه ظاهر واختار العدم وذكره ايضا في انه لا يحرم على المحرم من الطيب الا ستة ولم يعبأ به وكذا في جواز بعض ما عداها ولم يحتج به وكذا في انه لا بد في الوقوف من نية ولم يعتد به وذكر فيمن ادرك اضطراري المشعر اجزاءه لعله اقرب قال لولا ان المفيد نقل ان الاخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وان الرواية بالاجزاء نادرة لجعلناه اصح لا اقرب وذكره ايضا في ان ايام معدودات ايام التشريق ولم يعتمد عليه نفسه وكذا في قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه ولم يعبأ به وكذا في عدم جواز بيع الوقف اذا كان وقفه مؤبدا او مطلقا وعزاه الى الزعم ولم يعبأ به وكذا في جواز بيع الثمرة قبل ظهورها عامين فصاعدا وقد استشكله بان الاصحاب لم يذكروه صريحا ولا تعرض للمنع منه الا جماعة منهم وقال ان الجواز لا يخلو من قوة وعزى المنع اولا الى المشهور وكذا في ثبوت الشفعة في الشاة كما هو معلوم وفي البقرة والناقة ولم يحكم بمقتضاه وذكره ايضا نقلا عن ابن ادريس في ان الحنطة والشعير جنسان في الربا وغيره ورده بانه ممنوع مع معارضته بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه قال وناهيك بخلاف الشيخين اي في منع الاجماع مع ان ابن ادريس صرح بالعلم بالاجماع من كلام متقدمي الاصحاب مع مخالفتهما وذكره ايضا في عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة ولم يحكم بمقتضاه وكذا في عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي ورده بالمنع مع عدم نقله خلافا في ذلك

بمن تقدم على ما قاله وكذا في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ولم يجزم به ولا حكم بمقتضاه
وكذا في جواز الجمع بين البيع والقرض بعقد واحد ولم يجزم هو به وكذا في حكم اختلاف المتبايعين
في قدر الثمن واعتمد فيه على الرواية لا اشتهارها بين الاصحاب وادعاء الشيخ الاجماع على مضمونها
وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع وذكر ايضاً في ان حق الشفعة على التراخي ورده
بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه وكذا في توكيل الحاضر في الطلاق ولم
يعبأ به في مقام الاستدلال وكذا في بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر ولم يعتمد عليه
وكذا في اشتراط خلاف ما هو مقتضى الشركة في الربح والخسران وكذا في ان كل ما في البدن الدابة
منه اثنان يجب فيهما القيمة وفي واحد منهما نصفها وكذا في حكم ما اذا اوصى لعبده بمال و
كذا في اعتبار اجازة الورثة في حياة الموصي وكذا في ان المريض انما يملك اختياراً بلا عوض من ينعتق
عليه فهل اخرج عتقه من الاصل وكذا في بطلان بيع الفضولي وصحة نكاحه فيما عدا المملوك
وكذا في كون اللمس والقبلة والنظر الى العورة عمداً يوجب نشر حرمة المصاهرة وكذا في صحة
نكاح الفقير مع علم المرأة بفقره وكذا في بطلان العقد لو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل
وكذا في بطلان الايلاء المعلق على شرط وصفة نقله عن الشيخ في احد قوليه وحكى انه رجع
عنه في اخر ونحوه في السراية بالعتق الاضطراري وكذا في كون ولد المرأة لعصبتها وكذا
في انه لا يجزي العبد في الكفارة غير الصوم وان اذن له مولاه نقله عن الشيخ في احد قوليه في
المبسوط وفي قوله الاخر فيه خلافه وكذا في ان الحلف عن اللحم لا يوجب الحنث بالقلب ثم نعتمد على
شيء من ذلك في مقام الاستدلال وكذا في عدم انعقاد النذر المبتدء حكاه عن المرتضى ورده
بانا لم نحققه وكذا في عدم اشتراط التعيين مع تعدد الكفارة وتجانس السبب لم يجزم به وكذا
في وجوب مدين في الاطعام مع القدرة نقله عن الشيخ وقال رده بابداء الخلاف وكذا في عدم
جواز التذكية بالظفر والسن مطلقاً او مع الاختيار ولم يجزم به واختار المنع مطلقاً ولم يعبأ بالحجج
المنقول على الجواز مع الضرورة ولا تعرض لها وكذا في حل اكل الذبيحة المبان راسها عند الذبح
حكاه عن الشيخ في احد قوليه واحتج هو بغيره وكذا في عدم جواز الاستصباح بالدهن النجس الا
تحت السماء وفي طهارة دخانه ولم يجزم بذلك ولا حكم بمقتضاه وكذا في الحكم بذكية اللحم المطروح
مع انقباضه في النار واعتمد هو على الرواية والاجماع المحصل لا المنقول وكذا في عدم ارث ولد
الملاعنة بعد اعتراف الاب من اقاربه بل منه خاصة ولم يجزم به ولا حكم بمقتضاه وكذا في حكم

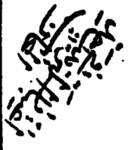
حكم توكيل الحاضر في الطلاق

حكم النذر المبتدء

عدم جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال



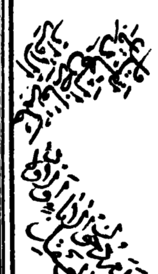
ميراث المجوس بعدده ولم يعبأ به وكذا في حرمة التقاص من الوديعة ولم يعبأ به وحكم بخلافه
وكذا في عدم توجه اليمين على القاضي والشاهد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في رد اليمين
على المدعي مع نكول المنكر ولم يحتج هو به وكذا في قبول شهادة المملوك الا على مولاه ولم يحتج هو
به وكذا في عدم قبول شهادة النساء في الرضاع نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي قد رجع
عنه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في الشهادة لغير مجرد اليد من الاسباب المعروفة بالملك
المطلق ولم يحتج به وكذا في مساواة المملوك للحر في حد القذف واعتمد فيه على الاجماع المحصل
لتعدد ناقله وندرة المخالف وشذوذه وكذا في ثبوت حد الشرب اذا شهد احد الشاهدين بالشرب



والآخر بالقيء واعتمد فيه على الخبر الذي عليه عمل الاصحاب فتواهم وكذا في قطع النباش مطلقا ولم
يعبأ به وحكم بخلافه وحكى عن المحقق نسبة ناقله الى الفضول عن اختلاف فتاوى الفقهاء والحجة
وكذا في اعتبار الترتيب في حد المحارب واعتمد فيه على غيره وكذا في عدم جواز استرقاق المتولد بين
مرتدين نقله عن الشيخ في احد قوليه او اقواله ولم يعتد به وكذا في عدم ضمان الحربي ما يتلفه
قبل اسلامه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الدية مع موت قاتل العمد قبل القصاص



وفي سقوطها وتنظر في الثاني لوجود من ذكره من المخالف للمعارضة بالاول ولم يحتج بشيء منها وكذا
في جواز مبادرة احد الاولياء الى استيفاء القصاص مع حضور الآخر وغيبته ولم يحتج به ولا
حكم بمقتضاه وكذا في قتل المسلم المعتاد لقتل الذمي واعتمد فيه على الروايات المتضافرة المشهورة
والاجماع المحصل لعدم الاعتداد بالمخالف وكذا في جواز قتل الذمي الذي قتل مسلما عمدا والعفو
عنه واسترقاقه واخذ ماله ولم يحتج به وكذا من عدم قتل الحر بالعبد واستظهر كونه اجماعا سكوتيا
مبنيا على طريقة العامة وكذا في تخيير المولى بين دفع عبده الجاني خطأ للاسترقاق وفداء بارش
الجناية ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الارش في سن المثغر الصغير اذا عادت وفي



وجوب الحكومة ولم يعبأ به وكذا في عدم اجزاء قطع يد ناقص الاصبع بدل يد كامل نقله عن
الشيخ في احد قوليه ولم يعتد به وكذا في تخيير الولي فيما اذا شهد اثنان على واحد بالقتل واقر آخر به
ولم يعتمد عليه وكذا في ان الايمان في الخطاء خمسون كالعمد نقله عن ابن ادريس مدعيا اجماع المسلمين
مع مخالفة الشيخ في ذلك وكثير من الاصحاب لما ورد فيه من الاخبار المعتبرة الاسناد واختار هو العمل
بها وكذا في مسئلة الاربعة الذين وقعوا في زبية الاسد نقل فيها خبرين وحكى عن المحقق ان
احدهما اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها ولم يعتد به وكذا في عدم دخول الآباء والاولاد في

العقل حكاه عن الشيخ في الخلاف وقال يمكن الجواز بمنع ذلك كيف وهو في النهاية مخالف وكذا في تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة ولم يحتج به وكذا في ان دية ولد الزنا دية الذمي وانه لا يكون مؤمنا ولم يعتد به وكذا في دية الجنين ولم يعتمد عليه وكذا في ان دية الجناية على الميت نصف في وجوه البر لم يعبأ به وكذا في ثبوت الدية في الاهداب دية تين فيهما مع الاجفان ولم يعتمد عليه وكذا في ان الدية في الاجفان في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان نقله عن الشيخ في احد قولي الدرولم يعبأ به وكذا في دية الشفتين نقل فيها عن ابن ادريس كلمات مضطربة وكذا في دية الخصيتين نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي رجع عنه فهذه معظم ما في كتبه على كثيرها من الاجماعات المنقولة مع انها اكثر من ان تحصى لا يدل كلامه فيها على حجيتها عنده بل يدل نصا او تلويحا على منعها ولا سيما على ما هو المتداول في الاعصار المتاخرة وقد ذكر في الدروس في شهادة الولد على الوالد ان الاكثر على عدم قبولها ونقل الشيخ فيه الاجماع ثم ذكر فتوى المرتضى بالقبول وقال وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه ومقتضاه انه ليس على غيره حجة مطلقا لا قطعية ولا ظنية وكلامه في المعتبر يعطي الحكم بالقبول ايضا وهما متاخر في التضعيف عن شرحه على الارشاد وقد عزى فيه القول بالمنع الى المشهور وقال ربما ادعى عليه الاجماع وحكى دعوى الاجماع عليه من الشيخ ايضا وكذا عن ابن ادريس والمرتضى في الموصليات وقد نقل دعوى ابن زهرة له ايضا لكنه اعتبر حياة الاب وحكى ايضا عن المرتضى في الانتصار والقول في الفقيه نقل خبر في ذلك ثم لا يعتمد على شيء من هذا الاجماع المنقول ويجعله حجة على من عرفه كيف يعتمد على سائر الاجماعات المتعارضة وحكى في الذكرى قول المرتضى بوجوب تكبير العيدين واسند الاستدلال عليه بالامر في الاية وبالاجماع ثم قال واجيب بان الامر قد يرد للندب قلت مع اعتضاده بدليل آخر والاجماع حجة على من عرفه وقد اختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا ولم يعبأ بالاجماع مع عدم احتمال الحمل على الندب وذكر في الدروس في ميراث الازواج ان المشهور هو الرد على الزوج مع عدم وارث غيره وغير الامام قال ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه ولم يعبأ بالاجماع من المعارض مع انه قال في شرح الارشاد انه نقله الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب ونقلهم حجة وقد خالف الاجماع المنقول في مسائل لا يوجد فيها ما هو اقوى منه على تقدير حجيته ولا حاجة الى ذكرها ومن شاء وقف عليها فهذه كلها تعطي عدم الاعتداد

تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة

الجناية على الميت في وجوه البر

في ان دية الجناية على الميت تصرف في وجوه البر

شهادة الولد على الوالد

وجوب تكبير العيدين

الرد على الزوج مع عدم وارث غيره

بشأنه وعدم كونه حجة عنده على ما هو المتعارف في هذه الاعصار ولم اقف على الاستدلال به بنفسه او مع غيره في شئ من كتبه الا في مسائل قليلة منها مسئلة الرد على الزوج على هذا الشرح ومثله لا يعد من المنقول بالاحاد ومسئلة المنع من قبول الشهادة على الاب على ما في الشرح ايضا وقد علمت الحال فيه ومسئلة وجوب تاخير التيمم الى الضيق حيث عزاه في الشرح الى المشهور وقال جعله المصنف هنا اى في الارشاد اولى لدعوى السيد والشيخ عليه الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين ثم عطف عليه الاستدلال بما يقتضيه بعضه او كله عن افادة الوجوب ثم ذكر القول بالتفصيل بين العلم بالممكن الزوال وغيره وقال هو قريب واختار هذا في اللمعة واضطرب فتواه في الدروس والالفية والنفلية واختار في البيان القول بالتوسعة وعزاه في الذكرى الى الصدوق وظاهر كلام والده والجعفي والمفيد وجعل هذا وجه عدم احتجاج الشيخ في الخلاف بالاجماع على التضييق ونقل ادعائه عن المرتضى خاصة مع انه نقله الشيخ والقاضي وابن زهرة ايضا ثم قال وعلى كل حال فاعتبار الضيق قوى من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة ولا يخفى ضعف دلالة كلماته على حجية الاجماع المنقول عنده ولا سيما مع ظهور الخلاف والاحتجاج به للعلامة من جهة حكمه بالاولوية لا يقتضي ذلك ولا النسبة الى الكثير من الاصوليين مع ان الظاهر ان غرضه كثير من الاصوليين المتعرضين للمسئلة من العامة والخاصة وقد عرفت ندرة القول بذلك بين اصحابنا قبله وعدم قائل منهم بحجيته على نحو ما اشتهر في هذه الازمنة ومنها مسئلة صلوة المرأة قدام الرجل او الى جانبه بدون حائل او بعد فحكى في الشرح عن الاكثر القول بالحرمة والبطلان وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه والتمسك به ونقل عن ابن ادريس والفاضلين الجواب عن ذلك بعدم ثبوت الاجماع بخلاف المرتضى واستشكله بان مخالفة المعروف لا تقدح عندنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قلت وهو منقول هنا في الغنية ايضا وقد اختار هو الكراهة في سائر كتبه وقال في الذكرى بعد ما ذكر الخبر الدال على المنع وعليه الشيخان واتباعهما وأضافوا اليه دعوى الاجماع والقول بالجواز كما عليه المرتضى وغيره انسب لان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهة متوجه فلم يعبأ بدعوى الاجماع مع انه قد عرفت قابل لهذا المحل ومنها مسئلة اكراه الزوجة الصائمة على الجماع في شهر رمضان فقال في الشرح قال الاصحاب يتحمل عنها الكفارة ويعزر بخمسين سوطا

وربما ادعوا عليه الاجماع وهو موجود في رواية الفضيل ولو رد هذا وقدح في سندها ثم
قال لكن نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام ودعوى الاجماع كاف وقد يعلم نسبتها اليهم عليهم
باشتهارها وان كان اصلها ضعيفا كما يعلم مذاهب الطوائف بنقل اتباعهم ثم ذكر ايضا ما
يقتضي كون الحكم موضع وفاق بين الاصحاب ولا يخفى ان هذا الكلام في مثل هذه المسئلة لا
يقتضي حجية الاجماع عنده بنفسه ولا سيما على ما اشتهر في هذه الاعصار كما هو المدعى ومنها
مسئلة دخول الحمل المتجدد في الرهن فحكى في الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن الشيخ في
المبسوط والخلاف والعلامة تمسكا بالاصل ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع من اهل البيت
عليهم السلام على الاول وقال ولعله اقرب بحكم الاصل المخالف للدليل واي دليل اقوى من الاجماع
ونقله بخبر الواحد مقبول قلنا الاجماع منقول عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضا وقد
عزى الحكم في الدروس الى المشهور ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع وخلافه عن الشيخ و
العلامة قال وهو منقول عن المحقق في الدروس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد
المشهور انتهى واختاره في اللمعة ايضا ولعل هذا مبني على حجية الشهرة عنده بنفسها فكيف اذا
انضم الاجماع المنقول اليها ومنها مسئلة ان امر البكر البالغة الرشيدة في النكاح الى نفسها
خاصة فحكى في الشرح فيها اقوال الاجلة ثلثة منها مشهورة احدها ما ذكر ونقل عن اربابه
الاحتجاج عليه بوجوه تسعة او اكثر منها دعوى المرتضى الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة لما مر في الاصول وذلك لا يقتضي كونه حجة عنده بنفسه ولا سيما في هذه المسئلة التي اشتهر
فيها الخلاف قديما وحديثا وهذا قبل المرتضى وفي زمانه وبعده ويمتنع عادة او يبعد جدا
تحقق الاجماع وخفائه على المخالفين في المسئلة مع كثرتهم وكثرة اخبارهم وتفرد المرتضى
بالوقوف عليه وادعائه ومنها مسئلة ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه مع حذاقته فحكى في
الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن ابن ادريس خاصة وذكر دليل كل منهما واجاب عن
الثاني وايد الاول برواية السكوني ثم نقل عن المحقق في نكت النهاية انه قال الاصحاب متفقون
على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثر
يطرحون ما ينفرد به السكوني ثم قال هو وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا
ادعى عليها ابن زهرة الاجماع وابن ادريس زعم ان رواية السكوني صحيحة لا خلاف فيها والمراد بها
ما اذا وقع التلف بالتفريط انتهى ملخصا ونقل الشهيد الثاني وغيره عنه نفسه في الشرح

وعن جماعة دعوى الاجماع على الضمان ولا يخفى ان المحقق انما نقل اتفاق الاصحاب الذين ليس فيهم الامام ولا يستقيم حجية ذلك على ما هو المشهور في هذه الاعصار فان مع نقل الشهيد الثاني وغيره عنه في الشرح بمخالفة بعضهم لا يقتضي الاجماع عنده محصل الا منقول وعلى اى حال فالاعتماد على مثل هذا الاجماع في هذه المسئلة لا يقتضي الاعتماد على المنقول المتداول في سائر المسائل كما هو ظاهر فهذه جملة ما في الشرح من الاستدلال بالمنقول مع انه اكثر من ان يحصر وقد استدل به نفسه او مع غيره في الذكرى في مسائل اخر كمسئلة عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة من المساجد الستة ومكان المصلي فاختار فيهما العدم خلافا للحلبي في الاول والمرتضى في الثاني واحتج في موضع منها على ذلك بالاجماع الذي ادعاه الشيخ وبالاخبار وفي اخر منها بالاخبار والاصل والشهرة خاصة ومسئلة تطهير النار ما احالته رمادا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبالخبر ومسئلة انه لا يقدم غسل الجمعة على الفجر اختيارا فاحتج عليه بدعوى الشيخ الاجماع وبغيرها ومسئلة استحباب التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء فعزاه الى المشهور فان بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذكر رواية في ذلك وقال لم ار لها رادا غير ابن الجنيد ثم حكى عن المحقق الطعن في الاجماع بعدم العلم به وفي الخبر بضعفه ورده بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وبعمل الاصحاب بالرواية وهو الجابر ولا يخفى ان الظاهر على طريقته في الفقه لا الاصول عند مثل هذا من الاجماع المحصل لا المنقول وقد ادعاه العلامة في المنتهى والتذكرة ايضا ولم يعبأ بالمخالف وعلى اى حال فحجية المنقول في مثل ذلك لا يقتضي حجيته في سائر المواضع مع انه قد رجع عن هذا القول الى مقالة ابن الجنيد والمحقق في البيان والدروس واللمعة ولم يشر فيها الى ما هو المشهور اصلا ولا وجه له الا منع الاجماع في موضع الخلاف والقدح في سند الرواية او دلالتها وكمسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرءة فاحتج عليه بنقل المرتضى الاجماع وبغيره من الاخبار والحال فيه يعرف مما سبق وقد قال بعد ذلك ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى ذلك لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل انتهى ملخصا ولم يتعرض لرد كلام المحقق فلو لم يكن مستحسنا له او مترددا فيه لم يكن جدير في ذكره وكمسئلة عدم جواز قص اظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال فحكى عن الشيخ نقل الاجماع على ذلك وقال لعل مراده الكراهية لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية في قلم الاظفار بعد ذلك ثم نقل هو عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة

التنظيف قال ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وقد اختار كراهية ذلك في الدروس ولم يتعرض له في سائر كتبه اصلاً حتى في النفلية وهو دليل نفي الكراهية ايضاً فلعل غرضه دفع استحباب التنظيف بما ذكره به صرح الشيخ ايضاً على ان الاعتماد في بعض كتبه لاثبات الكراهة التي يتسامح فيها وربما يكتفي بفتوى واحد بها على الاجماع المنقول مع غيره بعد صرفه عن ظاهره بلا قرينة يعتد بها لكثرة اختلاف فتوى الشيخ في كتاب واستعماله كثيراً ممن سبق الكراهية في التحريم احياناً لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه في سائر المسائل فان قصد اثبات التحريم به هنا مع كونه خلاف مذهب المعظم حتى نفسه وتامله في سائر كتبهما فساده اوضح من ان يبين و اجلى وكمسئلة استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش فرواه الاخبار في ذلك وذكرها يعطي ظاهراً ان عليه عمل الاصحاب ثم ذكر خبراً يدل على ان اصحابنا الموجودين في زمان الكاظم او من قبله من الائمة عليهم السلام ايضاً كان عملهم على ذلك وذكر اخبار المنافية ظاهراً في ذلك وجمع بينها على وجه لا ينافي فتواه وقال واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه السلام يؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فلنا اسوة به انتهى وقد عزى المحقق في المعتبر ذلك الى المذهب فمنها هنا ايضاً وعدم دلالة كلامه هنا على المدعى ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وكمسئلة اللطم على الميت والخدش وجز الشعر فقال يحرم اجماعاً قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله وللاخبار وذكرها والحال في هذا يعرف بالتامل ايضاً وكمسئلة وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم وان ابينت من حي فاستدل عليه بالرواية وحكي عن الشيخ نقل الاجماع عليه وعن المحقق القدح فيه بعدم الثبوت وفي الرواية بالارسال ورده عليه باموره منها كون الرواية مقبولة مقرونة بالقرينة الموجبة للعمل وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وكون التفصيل في وجوب هذا الغسل من المواضع غير مهجور بين الاصحاب موجباً للجبر بالاجماع ومنها غير ذلك مما يصلح دليلاً مستقلاً بنفسه والحال في هذا يعرف ايضاً بالتامل فيما مر وغيره وقد سبق المراد بالكثير في كلامه وبعضه انه في اول الذكرى نقل عن جل الاصحاب عدم حجية اخبار الاحاد المروية شفاهاً من النبي والائمة عليهم السلام وحكم هو بحجيتها بشروط لا تكاد توجد في الاجماع المنقول الذي هو موضع الكلام وكمسئلة عدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده فاحتج عليه باموره منها دعوى الشيخ الاجماع عليه وكانه في الخلاف والمنقول عنه في المبسوط هو الحكم بالغسل فيكون قد عدل عنه وربما ينقل عنه في الخلاف وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه فان

استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش

حرمة اللطم على الميت والخدش وجز الشعر

وجوب الغسل بمس قطعة ابينت من حي

كان الاجماع المنقول حجة فليكن هذا كذلك بل هو اولى به لرجوع الشيخ ونقله غيره ولغير ذلك
مما ليس هذا موضع بيانه وعلى اى حال فقوى لالتزكلامه على حجية المنقول بنفسه ما لا يخفى و
كمسئلة عدم جواز التيمم فى السعة وقد مر كلامه فيها والكلام فيه ومسئلة ان الجهرية و
والاخفاتية تقضى كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبغيره و
انه يؤذن للفائتة ويقام واشار الى دليل هذا من الاخبار وقال ونقل ايضا فيها الاجماع و
صرح هو فى موضع اخر فى بيان الحكم الاول باجماع الاصحاب على انها تقضى كما فاتت وعزى
الثانى الى الاصحاب ايضا والحال فى ذلك ايضا يظهر بالتامل وكمسئلة حرمة التكفير فى الصلوة
وبطلانها بتعمده فحكم به وقال نقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع ولم يتعرض لنقل ابن زهرة ذلك
ايضا وغيره واورد ادلته على ذلك من الاخبار وغيرها ونقل الخلاف فيه عن الاسكافى و
الحلبى وظاهر العمانى والديلمى واورد كلام المحقق فى ذلك وقدحه فى الاجماع كما سبق وناقش
فيه بان الاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين ثم قال
وخلاف المعين لا يقدح فى الاجماع الى ان قال والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت
فى الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم
يكن اجماعا انتهى والحال فيه يعرف مما ذكرناه هنا وفيما سبق وغيره وقد صرح فى الدروس بان
الاجماع قد سبق المخالفين لم فى ذلك وفى البلد بان مختاره هو المذهب اى مذهب الامامية
فيكون قاطعا بتحقق الاجماع ايضا وكمسئلة حرمة التامين وابطاله للصلوة فعزاه الى المشهور
ونقله عن الصدوق والمفيد والمرتضى وجمهور من بعدهم من الاصحاب وحكى الشيخ وابن زهرة
دعوى الاجماع عليه ولم يتعرض لنقل غيرهما له كالمفيد والعلامة فى جملة من كتبه واطال الكلام
فى الاستدلال على ذلك وفى ذكر كلام المحقق ونقل الخلاف فى ذلك عنه وعن ظاهر الاسكافى
وقال انه لم يقف لكثير من الاصحاب على نفى لذلك ولا اثبات كالعمانى والجعفى والحلبى وذكر ان المعتمد
هو الاول عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب وصحيح جميل السالمة من القدح
المورد فى المعتبر على خبر الحلبى انتهى ملخصا وهذا ايضا كما سبق وكمسئلة حرمة صلوة الرجل
معقوص الشعر وبطلانها بذلك فحكاها عن الشيخ ونقل عن المفيد والديلمى والحلبى والحلى و
الفاضلين الكراهية واحتج للاول بالخبر والثانى بالاصل وضعف الراوى واستبعاد انفراده
فى نقل امر محرم ثم قال ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة وبما

عدم جواز التيمم فى السعة

حرمة التكفير فى الصلوة

حرمة التامين فى الصلوة

حرمة صلوة الرجل معقوص الشعر

تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر واحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط اسلم ولا
يخفى ان استبعاد اطلاع الشيخ على الاجماع في مثل هذا الحكم دون الباقين اشد واعظم ومع ذلك
فعبارة الشهيد محتملة لاتباعه في التجنب كما هو مقتضى الاحتياط لا التحريم وعلى تقديره فقد
رجع عنه في الدروس وظاهر اللمعة والبيان وليس هذا الا لعدم الاعتماد على الاجماع مع اعتضاده
بالخبر وان ضعف وكمسئلة وجوب الانصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام ضمها الى الاكثر واستدل عليه
ببعض الروايات الصحيحة وبنقل الشيخ الاجماع عليه ثم حكى عن الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
كراهية الكلام واستحباب الانصات لقضية الاصل قال وبدفعه الدليل والمراد به غير الاجماع
لانه قد عدل عنه وهو به في المبسوط وكذا في الخلاف بعد الفصل بعدة مسائل مصرحا بعدم
الدليل على التحريم فكيف يكون حجة عليه فضلا عن غيره وهذا ونظائره ينبئك بان الشهيد و
غيره قد يذكرون في مقام الاستدلال ما لا يصلح للتاييد وانما اعتمادهم على غيره وكثيرا ما
يخفى هذا على من لم يضطلع بالعلم ولم يتدرب في مقاصد اهله وهو الذي وقع كثيرا من الناس في
وسواس الخناس وقد اوضحنا ذلك من قبل بما لا يسع احدا انكاره ثم ان الشهيد اطال الكلام
في الشرح في هذه المسئلة ولم يرجح شيئا بل مال الى الكراهة ظاهرا ولم يشر الى الاجماع المنقول
المذكور اصلا ولم يتعرض لها في اللمعة وجعل الوجوب الحرمة اشبه في البيان والوجوب اولى في
الدروس وهذا كله دليل التردد والاضطراب وظني انه لولا الشهرة لاختار الكراهة وهذه
جملة ما في الذكرى من الاستدلال بالاجماعات المنقولة وقد استقصينا بما ذكرنا جميع ما وقفنا
عليه منها في كتبه الموجودة عندنا وقد تقدم الكلام في كثير منها مضافا الى ما ذكرنا هنا ومن
امعن النظر فيما اوردناه وبيناه مرة بعد اخرى لم يرتب في انه ان كان الاجماع المنقول عنده
حجة فهو من اضعف الحجج وادناها ومع ذلك فطريقته في امر الظنون والاعتماد على الشهرة والاخبار
الضعيفة بل العامية معلومة غير خفية حتى انه نقل في الذكرى في صلوة شهر رمضان
رواية عن الاسكافي اوردها المفطر وحتى قال انه ثقة وارسالها في قوة الاسناد لانه من
اعاظم العلماء وذكر ايضا غير ذلك مما لا يعتد به ولا يخفى على المتتبع فلا يكون كلامه حجة
علينا بل ما ذكره في الاصول واوائل الذكرى وفي تضاعيف المسائل مما يشهد بما قلنا فهو
حجة عليه لا محيص عنه اصلا ومنهم الفاضل المقداد السيوري تلميذ الشهيد طاب ثراهما
وقد صرح في جملة من كتبه الكلامية والاصولية وفي اول التنقيح بان حجية الاجماع انما هي

لاشتماله على قول المعصوم ودخوله في الجمعين وانه لولاه لم يكن حجة وحصر في التنقيح الادلة في الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع المنصف بما ذكر وصرح بحجية ما ثبت عن احد الائمة عليهم السلم وان كان بطريق واحد وذكر فيه الاجماع المنقول وما في حكمه في مسئلة انه اذا حصل شرائط ماء الحمام في غيره جرى عليه حكمه ولم يحتج به ومسئلة ان المضاف لا يرفع حدثا فذكر عبارة المحقق في النافع وحكى عنه في الشرائع دعوى الاجماع عليه وقال اعترضه العلامة بان الصدوق يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح مع انه لا يجوزه مطلقا وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه وان بنى على صحة الجواب كما لا يخفى ومسئلة وجوب الغسل بوطي دبر الذكر فحكى عن المرتضى الاحتجاج عليه بالاجماع المركب عن المحقق رده بعدم ثبوته واختار هو الوجوب لغيره ومسئلة انه حيض بعد استبانة الحمل وبناه على الغالب ولم يعتد به وذكره ايضا في بطلان الصلوة بالتامين وان لم يكن بعد الحمد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضى عمومه وكذا في وجوب التكبيرات الزائدة في صلوة العيد وقنوتاتها ولم يحتج به وفي قصر الصوم لا الصلوة في السفر للعبيد بقصد التجارة ولم يعتد به وفي اختصاص المؤلفة بالكفار ولم يعبأ به وفي اجزاء نية واحدة لشهر رمضان ولم يعمل به لمعارض اقوى منه وفي وجوب القضاء والكفارة معا بوطي دبر المرأة في الصوم ووجوب الاول في وطي البهيمة ولم يحتج به وفي ايجاب كفارتين باكراه امرأة على الوطي في الصوم فقال ان مستند الاصحاب في ذلك رواية ضعيفة لكن ادعى اصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه فضلا على نقل الاخبار وكذا في وجوب الرمي في الحج ولم يحتج به وذكره مع غيره حجة لغيره وفي حرمة التوشح بالقباء كالرداء ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وفي عدم اجزاء اضطراري عرفة ولم يحتج به وفي تفسير الايام المعدودات بايام التشريق وفي جواز استظلال المحرم بثوب نفسه قائم بيده فوق راسه وفي انكار المنكر اذا افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا للامام او من ياذن له وفي ثبوت حكم التصرية في الناقة والبقرة وفي عدم ثبوت الربا في المواضع المستثناة معروفة وفي عدم اشتراط ذكر موضع التسليم في السلم وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل قبل حلوله وفي دخول الزوائد المنفصلة المتجددة بعد الرهن فيه وفي ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فيه بغير اذن وفي اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة وهذه كلها مما لم يحتج به وما خالفه ولم يعبأ به وفي بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر فحكى عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع الفرقة

واحاديثهم وغيرهما فان واجيب عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاحاديث بعدم الوقوف عليها و
وعن غيرهما بما ذكر ثم اختار هو عدم البطلان عملاً بالاصل وكذا في عدم ضمان الرهن اذا تلف
بعد اداء الدين قبل مطالبة الراهن به وفي ان الحكمين في الشقاق اذا طلقا جاز مع حضور الزوج في
البلد وفي انه اذا اوقف دارًا جاز له الانتفاع به وفي جواز الوصية الى المرأة وفي انه اذا قبل الموصى
فله ان يردها ما دام الموصي حيًا فان مات فليس له ذلك وفي جواز تولي الام والجد للايجاب والقبول
وفي جواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح وفي عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربية و
في كون النظر واللمس والقبلة لشرائطها مما يوجب نشر الحرمة الى بنت المعقود عليها والمملوكة و
امهما وفي انه لا حصر في عدد المتعة وفي انه اذا كان العبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق و
في ان العبد ليس محرمًا لمالكته فحلالًا كان او خصيًا او مجبوبًا وفي كون الجب موجبًا للخيار وان تجدد
بعد الوطي وفي انه اذا اختلف الزوجان في العنين اعتبر حشو الحلوق وفي عدم جواز جعل الاجارة
مهرًا وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا لم يسم مهرًا وقدم اليها شيئًا قبل الدخول
كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي انه اذا زادت قيمة المهر لا الزيادة عينًا او صفة فالزوج
في موضع التنصيف يرجع بنصف العين وفي ان الاستثناء بالمشية لا يدخل الا في اليمين وفي
انه لا يعتبر في الرجوع بعد الخلع ذكر العوض وفي انه يشترط في المباراة اتباعها بالطلاق وفي
انه لا يقع الظهار بالتشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة وفي كفارة جز الشعر ونتفه وخدش الوجه و
شق الثوب وفي كون الاطعام بدلًا مع القدرة وفي الشراء بالعتق القهري وفي الانعتاق
بالانعقاد وفي ان التدبير تعليق العتق على موت السيد خاصة وفي عدم انعقاد النذر الغير
المعلق على شرط وفي جواز مخالفة النذر بلا كفارة اذا كان فيها صلاح ديني او دنيوي وفي انه
اذا قطع السهم الصيد بنصفين متساويين حلا معًا وفي انه لا يحل مقتول الكلب الا مع الامتناع
وفي عدم جواز الذبح بالسن والظفر ولو منفصلين وفي انه لا يحل من صيد البحر الا السمك الذي
له فلس وفي حرمة الخطاف وفي حرمة جملة من المستثنيات من الذبيحة كالرحم والمثانة وغيرهما وفي
حرمة الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف وفي نجاسة الخل بوقوع الخمر فيه وفي ثبوت الشفعة
في كل مبيع وان كان منقولًا وفي مشاركة اولاد الاولاد للابوين في الارث وفي ثبوت الحبوة وجوبًا
وفي عدم حجب الاخوة القتلة وفي ان الولاء انما يستحقه المتبرع وفي ان الخنثى المشكل يعتبر بعد
الاضلاع وفي ان المتداعيين اذا ابتدرا قدم الذي على يمين صاحبه وفي انهما اذا تداعيا

تفضى لمن اليه معاقد القمط وفى عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفى عدم شهادة ولد
الزنا وفى الشهادة بالملك المطلق بانضمام اليد مع التصرف المنكر خاصة وفى سقوط التعزيب
على المراة الزانية وفى قتل الزانى فى الثالثة وفى تنصيف حد القذف فى العبد وفى ثبوت الشرب
اذا شهد واحد بالشرب وآخر بالقئ وفى قتل المسلم اذا اعتاد قتل الذمى وفى ان القسامة فى الخطا
خمسة وعشرون وفى انها فيه خمسون وفى انه لو بادر احد الاولياء الى القصاص جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين وفى انه اذا فر القاتل ومات قبل القصاص وجبت الدية وفى ان دية شبه العمد
ليست كالعمد فى انها توخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجانى وفى ان سن الصبى ان عادت
ففيها الارش والا فالقصاص وفى حكم قلع سن المثغر وفى انه لا يقتص للناقص من الكامل وفى
بطلان الابراء من الحق قبل ثبوته وفى ان من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه اذا وجد ميتا او
مقتولا وفى جواز نصب الميازيب فى الطرق وفى ضمان ما يتلف بها وفى ان فى الاجفان الدية وفى
الاعلى الثلثين وفى الاسفل الثلث وفى حكم ضمان ما افسدته البهائم وفى عدم دخول الاباء و
الاولاد فى العقل وفى تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة وفى انه اذا كانت الدية مما يجب على
العاقلة فليس على القاتل شئ وان لم يكن له عاقلة او لم يكن لها مال وهذه كلها بين ما يحتاج
اليه لظهور الحكم او لم يحتج به للاعتماد على غيره او التردد فى الحكم وبين ما خالف فيه ناقله نفسه بعد
ادعائه او قبله او غيرها لا يجتمع مع الخلاف الذى علمنا حصوله وبين ما خالفه هو ولم يعتد به وبين
ما صرح او لوح بمنعه للعلم بعدمه او عدم العلم بثبوته مجملا لدعواه وقائلا اخرى ان عدم العلم
بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف وان مدعيه اعرف بما قال او ان الاجماع على نقيضه او كيف
يدعى الاجماع مع مخالفة الشيخ واتباعه او انه غير متحقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد او انه غير
متحقق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد او ان ذكر الشيخ واتباعه وجماعة ممن تقدم للحكم لا يدل على حصول
الاجماع عليه فهو ممنوع فهو معظم ما ذكره فى التنقيح من الاجماعات المنقولة وما تركه او خالف
منها اكثر من ان يحصى ولم اجد استند الا الا فيه لشئ منها الا فى اربع مسائل لا اظن لها خامسة وهى
مسئلة عدم جواز التيمم فى السعة مطلقا فقال بعد ذكر الاقوال وادلتها انه الاجود لنقل الشيخ
والمرتضى الاجماع والاجماع المنقول بقول الواحد حجة ومسئلة ما اذا كانت الوديعة مغصوبة
ومختلطة بمال المودع من دون تمييز فحكى عن ابن ادريس نقل الاجماع على وجوب ردها اليه وقال
هو الاجود ان امكن الحاكم سلمها اليه والا ردها الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور ولان

ذكر المسائل الاربع

حكم امتزاج الوديعة بالمغصوب

الاجماع ولما في عتقه من الاعانة على الكفر ومسئلة ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه فحكى ذلك
عن جماعة من الاصحاب او ورد دليلهم من الرواية وغيرها ونقل عن المحقق دعوى اجماع الاصحاب
عليه قال وهو الاصل في الحجة والاجماع المنقول بالواحد حجة عند الاكثر والرواية وان كانت
ضعيفة فالنظر مؤيد لضعفها ثم نقل خلاف ابن ادريس ودليله وقدح في سند الرواية ودلالتها
واقتصر على ذلك ولا يخفى انا لو صوبناه في هذه المسائل اليسيرة لزمنا ان نخطيه في مسائل كثيرة
واولى ما يظن به انه انما تمسك بالاجماع المنقول في مقام الترجيح مع وجود دليل غيره ومع ذلك
لم يحكم بمقتضاه على نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح او اخبار كذلك بل عبر بلفظ الاجود
والاولى وخالف في المسئلة الثانية مقتضى الاجماع في المرتبة الاولى ولم يحكم بثبوته في الرابعة
وتوقف جملة من الاجماعات في جميعها وقد احتج بالشهرة وحدها او مع غيرها في مواضع كثيرة
مع تصريحه في غيرها بعدم حجيتها وهذا كله ينبئك عما اشرنا اليه انفا مرارا في نظائر ذلك ومن
هنا تعلم ان من اخذ عنه من الكتب والصحف فما يفسده اكثر مما يصلحه وقد ذكره ايضا في كنز
العرفان وهو مقدم في التصنيف على التنقيح في مسئلة التسليم على النبي صلى الله عليه وآله
بعد التشهد فحكى قولا بوجوبه وذكر ايراد بعضهم عليه بانه خرق للاجماع لنقل العلامة
الاجماع على استحبابه ولغير ذلك واجاب بمنع الاجماع على عدم وجوبه وكون الاجماع المنقول
على مطلق مشروعيته ورجحيته ثم قوى القول بوجوبه وكذا في مسئلة النذر المطلق الغير
المعلق على شرط فذكر الخلاف في ذلك وحكم بانعقاد العمومات ونقل عن المرتضى القول بعدمه
ودعوى الاجماع عليه ولم يعبأ به مع عدم معارضة العمومات له على تقدير حجيته واورد
عليه من قبل القائل بالانعقاد بمنع الاجماع لعدم تحققه ولم اجد اثر امنه في كنزه في غير هاتين
المسئلتين مع ذكره كثيرا من المسائل النظرية المنقول عليها الاجماع وكثرة استدلاله بالاجماع
المحصل ونقله له وعدم اقتصاره على استنباط الاحكام من الايات خاصة وهذا ايضا يجري
بما ذكرنا كما لا يخفى ومع ذلك كله فاعتقاده بحجية الاجماع المنقول باعتبار المنكشف لا الكاشف
غير معلوم بل معلوم العدم كما ظهر مما تقدم ومنهم الشيخ ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس سره
وقد ذكره او ما في معناه او يقرب منه في كتاب المهذب في نزح كر من البئر لموت الحمار والبغل وفي
اتحاد حكم الوطي في دبر المراة والرجل في وجوب الغسل وفي عدم كون اكثر النفاس احد عشر يوما
او ثلثين او اكثر وفي كراهة وضع حديد على بطن الميت وفي نفي الوضوء عنه في غسله وفي كون

دم نجس العين كغيره وفي العفو عن الدرهم منه او ما دونه وفي ان الكعبة قبلة لمن في المسجد وهو
لمن في الحرم وهو لمن خرج عنه وفي وجوب الصلوة على من في سطح الكعبة مستلقيا مومیا مطلقا
وفي بطلان الصلاة بالتكفير عمدا وفي اشتراط الجمعة بالامام او نائبه وفي استحباب نافلة شهر
رمضان المعروفة وفي اتمام الصلوة خاصة في صيد التجارة وفي عدم اعتبار النصاب في المعدن
بل في الكنز والغوص خاصة وفي اجزاء نية واحدة لشهر رمضان وفي كون الحقنة مفطرة وفي عدم
جواز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة وفي كون المشي للحاج افضل من الركوب وفي وجوب رمي
الجمار وفي جواز لبس المخيط للنساء وفي ان الغنيمة لجميع المقاتلة من المسلمين وان كانوا اعرابا او
في عدم جواز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما خاصة وفي ثبوت حكم التصرية في البقرة والناقة وفي
جواز بيع عبد من عبدين على ان المشتري يختار ما شاء منهما وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل
مطلقا وفي بطلان الاجارة بموت المستاجر دون الموجر وفي جواز شرط الواقف لنفسه النظارة
وتولية الاستنماء وصرف النماء في اربابه وفي عدم جواز الرجوع في هبة احد الزوجين وفي
اعتبار اجازة الوارث للوصية قبل الوفاة وفي عدم اشتراط صحة النكاح بحضور الولي ولا
بالاشهاد وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا قدم الزوج شيئا قبل الدخول
بالمراة ثم دخل كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي تعيين اقصى الحمل وفي افتقار المبارات الى
التلفظ بالطلاق وفي عدم تكرر الكفارة في الظهار بتكرره مع قصد التاكيد وفي كفارة النوم
عن العشاء وفي انعتاق المملوك بالاقعاد وفي ان المدبرة اذا حملت من غير المولى كان الحمل مدبرا
ولم يجز الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وفي عدم صحة النذر المطلق وفي جواز العدول عن
النذر الى ما هو اصلح دينا او دنيا بلا كفارة وفي جواز اكل الصيد المقطوع عند الرمي بنصفين
متساويين وفي انه اذا وجد شيئا عليه اثر الاسلام في جوف الدابة فان عرفه البائع فهو احق
به والا فلواجده وفي رد النصف الباقي من سهم الزوج عليه مع انتفاء غيره وفي اختصاص كلالة
الام وفي ان الخنثى يعتبر بالمبال انقطاعا كما يعتبر به اخذا وفي جواز حكم الامام بعلمه وفي انه اذا انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر لاصحابه وما تركوه آيسين منه فلمن وجده وغاص عليه وفي بعض احكام
تعارض البينتين وفي اشتراط قبول شهادة الصبي في الجراح ببلوغ العشر وفي عدم قبول شهادة الولد
على ابيه وفي كفر ولد الزنا وفي عدم تغريب المراة اذا زنت وفي كون القبر حرزا للكفن وفي قتل المسلم
بالذمي مع اعتياده لذلك ورد فاضل دية المسلم اليه وفي كون عدد القسامة خمسين في الخطأ

انما يوتى بالتردد دون كلا



كالعمد وفي انه اذا لوز القاتل من القصاص حتى مات وجبت الدية وفي جواز نصب الميزاب في الطريق
وفي ان في شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما الربع وفي ان في الجفن الاعلى الثلثين و
وفي الاسفل الثلث وفي ان في عين الاعور العوراء اذا كان العور خلقة ما في العين الصحيحة
وفي جواز قلع سن الجاني قصاصا اذا عادت ولو مرارا وقد ذكره ايضا في كتاب المقنعة في
جملة مما ذكره في اعتبار تماس الجنب في وجوب النزح لرفع الحدث مع قلتها وخروج جملة منهما من
الاجماع المنقول المعتد به على تقدير حجيته جميع ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة
المذكورة في كتابيه ولم يسند الشيء منها فيهما فضلا عن سائر كتبه ورسائله التي ليست موضوعة
لذكر مثلها بل هي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه او علم
تحققه او وهم ناقله لوجود الخلاف او عدم ثبوت الوفاق حتى انه في مسئلة شهادة الولد على
والده اورد من جملة ادلة القائلين بعدم قبولها انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس و
الشيخ عليه اجماع الطائفة فيكون راجحا ولم ينقل خلافا فيه الا عن المرتضى ولم يذكر لهم دليلا
يعتد به ولا سيما مع وجود هذا الاجماع على تقدير حجيته وقد علمت الحال في ذلك مفصلا و
مع ذلك لم يحكم بالمنع في المهذب وحكم بقبولها في المقنعة وهذا كله من اقوى الشواهد على
عدم كون الاجماع المنقول عنده دليلا اصلا كما لا يخفى وسهم تلميذه الفاضل الشيخ مفلح
الصيمري رحمه الله تعالى وقد ذكره او ما في حكمه او يقرب منه في غاية المرام في جملة مما
تقدم عن شيخه وفي ان المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به الفرج غسل وتيمم وصلى
ولا اعادة عليه وفي نجاسة المسكرات وفي وجوب القنوت بين كل تكبيرتين في العيد وفي
وجوب نية الوقوف بالموقفين وفي استحباب امرار الموسى على من ليس على راسه شعر وفي انه لا
يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز وفي قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه وفي جواز
شراء الاب مال الابن لنفسه وفي انه اذا فسخ المشتري بخيار التصرية رد بدل اللبن صاعا
من تمر او بر وفي حرمة اسلاف احد المتجانسين الربويين في الاخر وفي حرمة بيع اللحم بحيوان من
جنسه وفي اشتراط التقابض في الصرف وفي عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ولو ازيد
من عام وفي جواز بيعها بعد ظهورها على مالك الاصل مطلقا وفي عدم قبول اقرار اللقيط
بالرقية بعد البلوغ وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه وعدم جواز بيع
الحال بدين اخر مطلقا وفي عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة وفي منع الراهن و

جواز نصب الميزاب في الطريق في القصاص

جواز قلع سن الجاني

حكم على عدم قبول شهادة الولد على الوالد

نجاسة المسكرات

اشتراط التقابض في الصرف

والمرتهن من التصرف في الرهن وفي دخول النماء المتجدد في الرهن وفي عدم بطلان الخيار على المشتري بقبض البيع ونحوه وفي وجوب رد الوديعة الممتزجة بالحرام الى المودع وفي عدم جواز توقف الدراهم والدنانير وفي عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض وفي عدم جواز رجوع الاب في هبة الابن الكبير مطلقا بعد القبض وفي هبة الصغير مطلقا وفي انه اوصى بثلثه لواحد بثلثه لاخر كان الثاني رجوعا عن الاول وفي كون الزنا بذات البعل او العدة الرجعية موجبا للتحريم المؤبد وفي انه اذا ادعت المرأة عنن زوجها اعتبر ان البكر بنظر النساء اليها والثيب بحشو قبلها خلوقا والنظر في اثر الرجل بعد ذلك وفي عدم تجاوز المفوضة مهر السنة وفي تقدير نفقة الزوجة بمد عدمه وفي جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وفي عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة وفي وجوب مدين في الاطعام مع القدرة وفي اشتراط تجريد الايلاء عن الشروط وفي حكم ثبوت السراية بالملك والعتق القهريين وفي بطلان العتق المعلق بشرط وفي ان المكاتب متى عجز كان للمولى رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة وفي ان جناية ام الولد على سيدها وفي انها في رقبتها وفي ان الوقف لا يتم هبة وكذا صدقة التطوع وفي اجزاء تكفير الغير عن المعسر باذنه وفي ان الهدى لا يقع الا على النعم وفي طهارة دخان الاعيان النجسة ورمادها وفي ان حكم جناية الغاصب على العبد كجناية غيره وفي نفي الشفعة مع الكثرة وفي جواز التقاط العبد للقطة الحرم وفي عدم حجب المتقرب من الاخوة للام وفي العمل في الخنثى المشكل بالفرض وفي عدم سماع الدعوى بعد الحلف في ذلك المجلس وفي عدم قبول شهادة ولد الزنا وفي جواز الشهادة بالملك المطلق من اجتماع اليد والتصرف خاصة وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تعزير المتقاذفين وفي ثبوت حد الشرب بشهادة واحد بالشرب واخر بالقئ وفي ان المحرز كل ما ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخوله الا باذنه وفي كون حد القسامة في الخطأ خمسة وعشرين وفي جواز مبادرة احد اولياء الدم الى القصاص مع ضمان حصص الباقين وفي ان من قتل جماعة فقتص ولي الاول سقط حق الباقين لا الى بدل وفي ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه وفي انه اذا قال من يخاف على السفينة وقال لاحد الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لم يصح الضمان وفي ان في الاهداب اي شعر الاجفان تمام الدية وفي ان في المأمومة ثلثا وثلثين بعيرا وفي تحمل العاقلة ما دون الموضحة ايضا وفي ان الدية في الخطاء شبيه العمد على الجاني لا غير فان كان معسرا انظر ليسره وذكره ايضا في كشف الالتباس في جملة تمام وفي عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بها وفي

وجوب نزح سبعين منها للموت الانسان وفي نزح دلو للعصفور وفي استثناء ماء الاستنجاء من
حكم القليل وفي اعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وفي وجوب
الترتيب في الغسل وفي تداخل اسباب الوضوء وفي ان المبتدأة تمكث في الدور الاول الى العشرة فان
تجاوز اعتبرت التمييز فيما بقي وفي ان ذات الاستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكل صلوة وفي
عدم وجوب شد الجرح الذي لا يرقى دمه عند الصلوة وفي وجوب النية على الغاسل في غسل
الميت وفي جواز التكفين بالثوب الذي قطنه اكثر من قزه وفي استحباب زيادة حبرة يمنية وفي
نجاسة الميت قبل الغسل وفي وجوب تجنيب المساجد من النجاسات العينية وفي جواز دخول
ماس الميت وجلوسه فيها وفي كون نجاسة الميت الادمي عينية كغيره من ذوي الانفس السائلة
وفي العفو عن دم نجس العين كغيره وفي ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وفي تخصيص
جواز الصلوة في السفينة بالضرورة وفي كون الانحراف الكثير الموجب لاعادة الصلوة هو ما كان
الى سمت اليمين واليسار والاستدبار وفي ايماء الفاقد للساتر راكعا للركوع والسجود وفي حرمة الصلوة
في المغصوب وفي حرمة الفريضة جوف الكعبة وفي جواز دخول الصبيان الى المسجد وكذا الحائض
مجتازة والمجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وكذا القصاص فيه مع فرش ما يمنع منه و
في اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يصلي منفردا ثم جاء من يصلي معه وفي عدم جواز زيادة
المؤذن على اثنين وفي استحباب الجهر في صلوة الجمعة وفي وجوب التكبير في العيدين وفي ان المرأة
اذا تركت الصلوة غير مستحلة لها عزرت ثلثا وقتلت في الرابعة كالرجل وكذا في جميع مواضع تكرار
الحد والتعزير وفي جواز استدارة الجماعة في الصلوة حول الكعبة وفي استمرار المأموم على
الركوع اذا تعمد التقدم على الامام وفي جواز نقل النية عن الائتمام الى الانفراد لعذر وغيره وذكر
في جواهر الكلمات كلاما للشهيد مشتملا على نقل اجماع في الرهن وقد تقدم وحكى فيه ايضا عن
ابن ادريس دعوى الاجماع على جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلام والتقبيل لها ولم يذكر غير
ذلك من الاجماعات مع كثرة كلمات الاصحاب واستشهاده بفتاوى احادهم ولا يحضرني الان كلامه في
الموسوم بتلخيص الخلاف لاذكر ما فيه من الاجماعات وهذه التي ذكرها في سائر كتبه بين ما رجع
اليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتد به واما غيرها مما ذكرا وخالفه فاكثر من ان تحصى ولم
اجد استندا الا الى شيء منها اصلا الا انه قال في غاية المرام في المفلس اذا مات ان المشهور
حلول ما عليه دون ما له وذكر خلافا في الثاني خاصة وقال ان له ... حصول الاجماع على

نزح سبعين للموت الانسان

وجوب الترتيب في الغسل

جواز التكفين بالثوب الذي قطنه اكثر من قزه

حرمة الصلوة في المغصوب

استحباب الجهر في صلوة الجمعة

جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلام

حلوله ما عليه قال المرتضى فى الناصرية الى الان لا اعرف فيه لاصحابنا نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من هو عليه ويقوى فى نفسى ما ذهب اليه الفقهاء ثم ذكر دليله على ذلك من الكتاب قال انه نقل من علماء الامصار كلهم انهم يذهبون الى حلول الدين المؤجل بموت من هو عليه وهذا هو الاجماع بعينه ثم احتج عليه بدليل اخر وقال فى اخره ان الاصل عدم الحلول خرج ما وقع عليه الاتفاق وبقى الباقى على الاصل ولا يخفى ان غرضه الاستشهاد بكلام المرتضى على وقوع ما ادعاه من الاجماع المحصل له لا الاستدلال بالمنقول فى كلامه ثم انه قد اخطاء فى فهم مرامه فان غرضه فقهاء العامة كما هو مصطلح فى نظائر ذلك وتقتضى اول كلامه ولذا لم يقطع بالحكم ولم يستدل عليه باجماع الامامية كما هو عادته ولذلك ما ذكرنا هذا الاجماع فيما نقلنا عن غاية المرام وقال ايضا فيها فى مسئلة رد الوديعة الممزوجة بالمغصوب الى المودع مع عدم امكان التمييز ان هذه المسئلة مخالفة للاصل الا ان عمل اكثر الاصحاب على ذلك ثم ذكر كلام ابن ادريس المتضمن لدعوى اجماعهم عليه وقال فقد ظهر ان المسئلة اجماعية وقال ان العلامة حكم فى القواعد بما هو فتوى الاصحاب ثم استشكل ذلك وقال ايضا قال فخر الدين منشاه من قول الاصحاب الى ان قال هو ولا باس بالعمل على ما اجمعت عليه الاصحاب لان الاجماع حجة وهذا ايضا لا يقتضى الاستدلال بالاجماع المنقول كما لا يخفى وقال ايضا فى مسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد بعد الايراد على كلمات القائلين بذلك فلا حجة لهم اقوى من الاجماع المنقول عن الشيخ لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهذا لا يقتضى اعتماده عليه مع عدم حكمه بمقتضاه فى ذلك ولا فى سائر المسائل فالتعويل على طريقته المعلومة مما نقلناه عنه سابقا اولى ومنهم المحقق الكركى المعروف بالمحقق الثانى لجودة تحقيقه وتدقيقه ومزيد تبحره وعلو منزلته وجه ٩١ تقدره وهو المجدد والمحيى لمذهب الامامية فى عصره ووحيد دهره ولم يحضرنى الان من مؤلفاته الفقهية سوى الجعفرية والخراجية والسهوية والرضاعية و رسالة الرجل العقود وتعليقاته على الالفية والارشاد والنافع والشرائع وشرحه على القواعد وما وجدت فيها اثر من الاجماع المنقول وما يقرب منه لا بطريق الاستدلال ولا بغيره الا فى مواضع نذكرها فى تعليقته على الالفية فى انه لا يجب فى دم الجروح والقروح عصبها ولا تقليل الدم بل يصلى كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء ولم يحتج به ولا ذكره فى سائر كتبه مع الحجج بغيره







وفي اعتبار كون ما لا يتم به الصلوة من الملابس ناقشه وحكم بخلافه وفي جواز الصلوة في جلد السمك الطافي وقد حكاه نقلا عن غيره للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه وفي انه متى تعلق الشك بالاولتين فيبطل الا كمال يبطل ولم يحتج به وذكره ايضا في تعليق الارشاد في طهارة ماء الاستنجاء ولم يحتج به وفي انعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر وانما اورده للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه وفي ان الحكم الذي ذكره فيمن عنده وديعة لمن مات وعليه حجة الاسلام ولا يؤديها الى الوارث يجري في الدين والغصب والامانة الشرعية ايضا وفي زيادة اربعة على ثلثمائة وستين شوطا وعزى هو خلافه الى المشهور ولا يبعد هنا وقوع غلط او خطاء في اصل النقل وكذا في انه متى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي لم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وفي تعين الهدي بالتعيين وقد ذكره للاستشهاد به وفي جواز اخذ لقطة الحرم لحفظها وايصالها الى اهلها وذكره على سبيل الظن بوجوده للتاييد لا الاستدلال وفي عدم جواز بيع الارواث النجسة ولم يحتج به ونحوه وفي حرمة الغش بما يخفى وفي جواز الدخول في سوم المؤمن مع ظهور عدم رضا البائع بالبيع عليه وفي عدم جريان حكم التلقي فيما زاد على اربعة فراسخ وفي حرمة النجش وفي عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول وفي ثبوت حكم التصرية في الشاة وفي انه اذا باع نخلا لم يتشقق طلعها لم يندرج في البيع وذكره في شرح القواعد في جملة مما ذكره وفي انه اذا انسد المخرج الطبيعي نقض الخارج من غيره باول مرة وفي ازالة الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر وفي طهارة دم ما لا نفس له سائلة وفي انه لا يجوز ادخال نجاسة في المسجد بحيث تلوثه او شيئا من آلاته وفي استحباب وضع الاناء في الوضوء على اليمين ان اغترف منه باليد وفي دخول الليالي في الثلاثة التي هي اقل ايام الحيض وفي وجوب عمل الناسية للعدد والوقت مع عدم التمييز بما في الروايات وفي انه يجب على المستحاضة عند الصلوة تغيير القطنة او غسلها وعدم اشتراط جواز وطي المستحاضة الا بالغسل وفي وجوب تغسيل بعض الميت الذي فيه عظم وفي جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث والمرأة ابن ثلث وفي سقوط الغسل عن الشهيد الذي يموت في المعركة سواء ادرك وبه رمق ام لا وفي انه يؤمر من وجب قتله في حد او قصاص بالاغتسال قبله وفي وجوب النية في غسل الميت وحرمة قص اظفاره وتنظيفها من الوسخ بالخلال وترجيل شعره وفي عدم جواز تكفين الرجل ولا المرأة في الحرير وفي استحباب ان يكتب على الكفن الشهادتان واسماء النبي والائمة عليهم السلم وفي استحباب ان يكفن في الحلل

حكم الشك في الاولتين

حكم في زيادة الاشواط

عدم جواز بيع الارواث النجسة

زوال الخبث بالمستعمل في الاكبر

دخول الليالي في ثلثة الحيض

حرمة قص الاظفار من الميت مطلقا

وفي وجوب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن بعد الغسل وفي ان راس المجرد
لا يصلى عليه وفي كيفية التربيع في حمل الجنازة وفي كيفية توزيع الاذكار والادعية الموظفة
في صلوة الجنازة على التكبيرات الخمس وفي كراهة القراءة فيها وفي عدم مشروعية التسليم فيها
وفي جواز الايتمام بالامام في اثنائها مطلقا وفي اداب وضع الميت في القبر وفي كراهة رفع القبر اكثر
من اربع اصابع وفي كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة وفي كراهة تجصيص القبر وفي كراهة
الاستناد اليه والمشي عليه وفي شق الجانب الايسر من الميتة لاخراج الولد الحي منه وفي انه عند
نقص الماء يقدم ازالة النجاسة العينية الغير المعفو عنها على الوضوء والغسل وفي انه اذا نكس
في التيمم استانف ما يحصل معه الترتيب مع طول الزمان بحيث تفوت الموالاة وفي سقوط الوتيرة
في السفر وفي ان وقت صلوة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل و
في استحباب تاخير المفيض من عرفة للعشائين الى جمع وفي ان من ادرك ركعة من الوقت وصلى كان مؤديا للجميع
وفي انه اذا ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل اليها مع الامكان وفي عدم الاكتفاء في الصلوة الا
بما لا يعد ثوبا كالحشيش والمنسوج منه ومن خوص النخل وفي الاكتفاء بجلد ما لا نفس له سائلة
وان كان ميتة وفي جواز الصلوة في الحرير الممتزج بما يجوز فيه الصلوة وان كان قليلا ما لم
يكن مضمحلا لقلته وفي عدم كون السرة والركبة من العورة وفي عدم كراهة الصلوة في الثوب
الواحد الصفيق وفي كراهتها فيما فيه مثال حيوان او غيره وفي اشتراط طهارة المكان من النجاسة
المتعدية وان كانت معفوا عنها وفي جواز الفريضة والنافلة عند قبور الائمة عليهم السلام
بلا كراهة وفي كسر المحاريب الداخلة وفي كراهة قصع القمل في المسجد وفي حرمة ادخال النجاسة
فيه وفي كون زيادة المؤذن على اثنين بدعة وفي انه لا ترجيح لاحد في الاذان باعتبار النسل والنسب و
في جواز الجلوس في النافلة اختيارا وفي بطلان الصلوة بان ينوي ببعضها غيرها كنية تعظيم
زيد بالركوع مثلا وفي عدم كون القراءة ركنا للصلوة وفي انه لا يومي الى القبلة لشيء من صيغ
التسليم لا بالرأس ولا بغيره وفي عدم بطلان الصلوة بالسكوت الطويل نسيانا وفي كون التكفير
حراما ومبطلا لها وفي بطلانها بالضحك عمدا وعدم بطلانها بالتبسم وفي بطلانها بمسمى الاكل
وفي عدم بطلانها بالاكل والشرب نسيانا وفي حرمة العقص فيها للرجل وفي اشتراط وجوب
الجمعة بالامام او نائبه وفي عدم الفرق بين العبد والمسافر في وجوبها وعدمه وفي عدم
حرمة الكلام في اثناء الخطبة عند الضرورة وفي استحباب الخطبتين في صلوة العيد وفي

وجوب التكبير المعروف في العيدين وفي عدم وجوب حضور خطبة صلوتهما ولا استماعها
وفي انعقاد نذر زمان الصلوة وفي جواز الاكل من دم التمتع وفي ان من الصيد ما يبيض ويفرخ
في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه وفي بطلان الاحرام بنسيان النية
وفي ان من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى ان يطوف في قابل مع وجوب الحج عليه
او يطاف عنه مع ندبه وفي وجوب قضاء الحج اذا افسده على الفور وفي ان المراد بالكتاب في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب التورية والانجيل وفي انه لا يجوز الهادنة الى سنة وزيادة عليها
وفي جواز بيع ابوال الكل ما يوكل لحمه وفي جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد و
في عدم الرجوع بالثمن على الغاصب الفضولي مع العلم بذلك وفي كفاية المشاهدة في الاذرع
الثوب ان لم يذرعاه وفي ان الحنطة والشعير كانا مكيلين في عهد النبي صلى الله عليه واله وكذا
التمر والملح وفي عدم ثبوت خيار الشرط في الصرف وفي عدم بطلان الحوالة بالثمن على المشتري بحجة
فسخه وفي اشتراط الكفالة برضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وفي انه اذا عرض للودعي امر
ضروري وتعذر عليه رد الوديعة الى المالك او وكيله او حاكم الشرع وايداعها عند ثقة ساغ
بها ولا ضمان عليه وفي انه اذا اعار ارضا للدفن ميت منع من نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وفي
انه اذا اعارها للبناء او الغرس من دون تعيين مدة جاز له الرجوع وكذا مع تعيين المدة وانقضائها
او كون الاعارة للزرع وقد ادرك وفي ان حكم صغار الابل والبقر وغيرهما في جواز اخذها
في الفلاة حكم الشاة وفي ان من وجد شيئا في جوف دابة عرفه كل من كانت في ملكه فان لم يعرفه
احد منهم فهو له وفي عدم الضمان بدلالة السارق وفي ان كل ما في الدابة منها اثنان ففيهما
القيمة وفي احدهما نصفها وفي ان الغاصب للثوب لا يملكه بتقطيعه بل يرده مع الارش وفي انه
اذا طلب ازالة الصبغ عنه منع نقص الثوب اجيب اليه مع امتناعه وهلاك الصبغ وفي عدم رجوع
المشتري بثمن المغصوب اي مع تلفه او مطلقا اذا كان عالما بالغصب في عدم ثبوت الشفعة لاثنين
المتعدد وفي ان ارض بلاد الكفار ان لم تكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا
باذنه وفي ان ارض الموات في بلاد الاسلام اذا كانت معمورة سابقا ولها مالك معين فانها
لا تملك بالاحياء وفي ان كل ما يتعلق بمصالح العامر او بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها
ما يصح لاحد احياؤها ولا تملك بالاحياء وفي ان المعادن التي في ملك الامام فهي له وفي جواز
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي حجية مفهوم ليس لعرق ظالم حق وفي جواز ان يسكن الانسان

مع عدم تعيينه من يساويه في الضرر او يخط عنه وفي ان العامل في المساقات تملك حصته بالظهور
وفي ان العامل والمالك في المساقات اذا اختلفا واقام احدهما بينة حكم بها وفي اشتراط كون راس
المال في القراض معينا وعدم جوازه على دين في الذمة وفي كون الربح وقاية للاصل وفي تقديم
قول المالك بيمينه اذا اختلف هو والعامل في قدر نصيب العامل من الربح وفي جواز تراخي
القبول في الوكالة وفي ان ارتفاع منزلة الوكيل عن المباشرة لما وكل فيه او عجزه عنها لا لاتساعه
وكثرته اذن له في التوكيل وفي انتقال المبيع الى الموكل في شرائه ابتداء لا الى الوكيل وفي ان تصدق
وحرمت صيغة واحدة للوقف فلا تغني الثانية عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة وفي عدم
جواز ان يشترط نقل الوقف عن الموقوف عليهم الى من سيوجد وفي جواز الوقف على قبيلة عظيمة
كقريش وبني تميم وفي عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وفي جواز وقف المدرسة والرباط على
قوم مخصوصين وفي عدم جواز الرجوع في الهبة للوالدين وفي الهبة للاولاد وفي عدم
قبول اقرار الصبي وان اذن له الولي او كان مراهقا وكذا المجنون والنائم والغافل والساهي والمغمى عليه
والمبرسم والسكران والمكره فيما اكره على الاقرار به وفي ان من قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه
درهم وفي ان من قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران في البيع وفي انه
اذا قال لك الف وفسر بالوديعة على الاتصال قبل منه وفي قبول الاقرار ببنوة ميت مجهول النسب
او مجنون وفي انه اذا وضعت المرأة احد التوأمين لاقل من ستة اشهر من حين الوصية والاخر لاقل
منها من الولادة صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الثاني والوصية عن ستة اشهر وكانت
المرأة فراشا وفي انه اذا اوصى للفقراء والمساكين معا وجب الصرف اليهما وفي انه اذا اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه قربة وفي صحة الوصية بطبل الحرب وكذا ما في الطبول لا طبل اللهو وفي نفوذ
اجازة الوارث في حياة الموصي وفي انه اذا انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصية به وفي
انه اذا اوصى لاقاربه يدخل فيه وارثه وفي انه لو اوصى لاقرب الاقارب دخل الابوان والولد و
في انه اذا اوصى لبني فلان وكان ذلك اسم قبيلة او بطن فانه يدخل فيه الذكور والاناث وفي ان
الشيء في الوصية السدس وفي ان ضعف الشيء مثلاه وفي ان المريض اذا زاد غبنه على الثلث لا يكون
خياره على الفور بالنسبة الى الوارث وفي جواز الوصية الى من لا كفاية عنده ولا يهتدي الى
التصرف فيما فوض اليه لسفه او هرم وفي جواز الرجوع عن الوصاية كالوصية وفي انه ليس للوصي
ردها بعد وفاة الموصي مع قبولها في حياته وانه لا عبرة بردها في حياته اذا لم يبلغه الرد وفي



انه مع عدم قبولها في حياته ولا ردّ فما يجيء بعد طلع عليه لا يجوز ردّ ما بعد موته ايضا وفي
عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول للنكاح وفي جواز تقديم القبول فيه على الايجاب
وايقاعه بلفظ الامر وفي ان ذات اللبن من تزوج اذا زوّجت وحملت من الثاني واتصل لبنها الى
ان وضعت منه فما بعد الوضع له لا للاول وفي انه اذا ارضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة زوجتان زوجها
على التعاقب حرمت المرضعة الاولى وكذا الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين وفي نشر
الحرمة بالنظر الى الفرج والقبلة واللمس الى الام وان علت والبنت وان نزلت وفي انه لو اسلم
الحر على اربع اماء تخير اثنتين منها سواء كان ممن يجوز له ابتداء العقد على الامة ام لا وفي انه اذا
شرطت المطلقة ثلثا على المحلل في العقد شرطا فاسدا وهو زوال النكاح بنفسه بعد حصول
الوطي المحلل فسد العقد ايضا وفي جواز تزويج الرجل امته من نفسه وجعل مهرها عتقها وفي
ثبوت الخيار للمراة بالجب الحادث بعد العقد وفي ثبوته ايضا اذا اشترط في العقد كون الرجل
من قبيلة فبان من غيرها وفي عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة وفي انه اذا اشترط في العقد
شرط فاسد كعدم التزويج عليها ونحوه لم يبطل العقد والمهر وفي ان مهر المثل حيث ثبت في
المفوضة ونحوها لا يتجاوز مهر السنة وقد ذكره في تعليق الشرائع ايضا في فساد الصوم بالتقبيل
او اللمس اذا حصل منه الامناء وفي جملة من مسائل الحج المتقدمة عن تعليق الارشاد وفي عدم
خروج الارض المملوكة بغير الاحيا كالشراء والارث عن ملك مالكها بموتها وفي عدم جواز المهاياة
الى سنة وزيادة عليها وهذه معظم ما في كتبه المشار اليها من الاجماعات المنقولة وكثير منها
ليس صريحا في دعوى الاجماع بحيث يصلح للاحتجاج به على تقدير حجيته وانما اوردناه حرصا على
الاستقصاء ودفعا للايراد من بعض من يتبع اشد الاعتناء وهي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما
خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه وما لا يصلح حجة على القول بحجية الاجماع المنقول لخروجه
عن المصطلح او عدول ناقله عنه او غير ذلك ولم يستدل اصلا لاشي الا انه يحتمل في نادر منها ذكره
على وجه الاعتداد والاحتجاج به وقد احتج به في تعليق الارشاد في مسئلة جواز شراء ما ياخذه
الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوة فقال الاصل فيه النص الوارد من اهل البيت والاجماع
من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين ثم ذكر هو انه صرح بذلك اصحابنا ثم عد منهم الشيخ وعامة
المتاخرين واستدل عليه في شرح القواعد بالاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وبالاجماع
من فقهاء الامامية من دون نقل له من غيره وادعى الاجماع ايضا على عدم الفرق في ذلك بين قبض





الجائزة والاخالة به وقد ذكر نحو ما في الشرح في الرسالة الخراجية ايضا ولم يشر فيهما الى الاجماع
المنقول اصلا وهذا كله يعرب عن عدم اعتماده عليه وذكره للاستشهاد على ما ثبت عنده لا
الاستدلال به كما هو ظاهر وقد احتج به ايضا في الشرح في جواز دخول المساجد لماس الميت قبل
الغسل فاستدل عليه بالاصل وبنقل ابن ادريس الاجماع عليه ولا يخفى ما في دعوى الاجماع
على ذلك وفي الاعتماد عليها مع عدم اعتماده على ما هو اظهر منه واقوى فالحمل على قصد التاييد
للاصل المحكم اولى به واحتج فيه ايضا على وجوب الغسل بوطي دبر المراة بادلة ثانيها الاجماع
الذي نقله المرتضى على وجوبه بوطي دبر الذكر بدليلين ثانيهما الاجماع المركب الذي ادعاه
هو ايضا ثم قال ولا يضر قدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة و
قال في تعليق الشرائع ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء
على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين
ولعل المحقق اراد ذلك الا ان عبارته لا تفيده انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي حجيته على ما
هو المعروف بين من تأخر والا لم يقدح عنده مجرد وجود قائل بالفرق وهو مقتض لقدحه في



الاجماع البسيط ايضا وهذا ينطبق على ما قدمنا انشاء الله تعالى وقد استدل في تعليق
المختصر على الحكم بغير الاجماع ولم يذكره اصلا مع نقله لفتوى المرتضى واحتج في الشرح ايضا
على وجوب الغسل بمس قطعة ميتة من الانسان فيها عظم بخبر مرسل وقال ونقل الشيخ الاجماع
على ذلك ثم حكى عن المحقق في المعتبر التوقف فيه لضعف الخبر بالارسال وعدم تحقق الاجماع واجاب
بان ضعفها منجبر بالشهرة وان الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد ولا يخفى ان وجود الخبر مع موافقة
المحقق سائر الاصحاب في سائر كتبه يهون الخطب في ذلك كما هو ظاهر واحتج فيه ايضا على عدم
وجوب استيعاب الوجه في التيمم بالاخبار والاجماع المنقول فقال ولا يجب استيعاب الوجه



على المشهور لدلالة الاخبار على الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وهذا
يحتمل المصدرية فيمكن ح كون الاحتجاج للمرتضى او لغيره ايضا من ارباب القول المشهور لا التالح
والفعلية فلا يكون ذكره بطريق الاحتجاج مع انه مذكور في غير الناصرية ايضا ثم حكى عن علي
بن بابويه وجوب مسح الوجه جميعه قال وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها
الاصحاب ثم قال ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب
به خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب

حجية الاجماع على جواز التظليل للرجل المحرم سائرا

ولا يخفى على المتأمل في جميع ما ذكر انه غير مناف لما قلنا واحتج فيه ايضا على جواز التظليل
للرجل المحرم سائرا بالاجماع المنقول مع تردد له في الحكم فقال اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه
حرم قطعا والاقوى التحريم نظرا لنقل العلامة في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز و
تردد في الدروس وظاهر اطلاق الاخبار التحريم وان كان نقل الشيخ والعلامة الاجماع على الجواز
امر لا سبيل الى رده ثم قال في الشرح تحت قلنا لاطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلقا الا مع الضرورة
الا ان العلامة نقل الاجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه اذا لم يكن فوق راسه ونقل هو
والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب التظليل به اذا لم يصر فوق الراس وتردد في الحكم في الدروس
والتحريم احوط انتهى ومقتضاه عدم الوقوف على مخالف في الحكم فيقدح في الاجماع في شيء مما ذكر

حجية الاجماع على اشتراط رضا المحال عليه

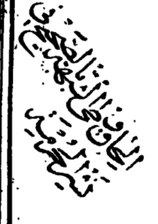
ومن المعلوم انه لو كان بدله من الاخبار الصحيحة ما يوافقه لما حصل له من التردد والاحتياط ما
حصل وهذا اقوى شاهد على عدم كون مثله عنده من الحجج القوية المعتمدة فضلا عما هو
ادنى منه واحتج فيه ايضا بالاجماع المنقول على اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة فقال
اولا الى المشهور وجعل نفيه قولا للاصحاب وقواه من جهة الدليل ثم قال الا ان الشهرة ونقل
الشيخ الاجماع مرجح للاشتراط ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم حجيته بنفسه اولى من وجه
شتى ويؤكده انه لم يتعرض للاشتراط في جمل العقود اصلا واقتصر على بيان صيغة العقد
الواقع من المحيل والمحال وجعل ثمرة ذلك تحويل المال من ذمة الى اخرى ويؤيده ايضا ان
العلامة عزى الاشتراط الى اصحابنا ايضا ولم يشر هو اليه ولا حكم بمقتضى نقل الشيخ مع اعتضاده

حجية الاجماع على جواز توكيل الزوج الحاكم في الطلاق في الشقاق

به واحتج فيه ايضا به على جواز توكيل الحاضر في الطلاق فحكى اولا ذلك عن ابن ادريس واكثر
المتاخرين والقول بالمنع عن الشيخ وجماعة واورد لهم الاول ثم انه نقل ابن ادريس الاجماع
في الشقاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق وصحة طلاقه لو اوقعه واورد للثاني روايتين
ضعفهما من جهة السند والدلالة ثم اختار هو الاول وقال ان الفعل اذا قبل النيابة فاي تفاوت
بين الحاضر والغائب ولا يخفى ان هذا لا يقتضي احتجاجه بنفسه بالاجماع المنقول ولا اعتماده
عليه بنفسه ولا سيما مع ما في الاجماع من القصور كما هو ظاهر للمتدبر واحتج فيه ايضا به على
جواز الوقف على الاولاد سنة ثم على الفقراء فذكر استشكال العلامة في صحته في القواعد
وبين وجهه وصحته وقال انه ادعى في التذكرة الاجماع على صحته وافتى ابن [illegible] في كتبه ثم لا سبيل
الى القول بالبطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ونقل عنه في التذكرة ايضا انه قال



وكذا لو قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح اجماعا ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الاجماع لكونه على فرع نادر وقل من تعرض له ولا سيما من كان قبل العلامة ولاستشكال نفسه في الحكم في القواعد بعد نقله الاجماع في التذكرة لتاخره في التصنيف عنها فلو كان من الاجماع المصطلح لكان من الحجج القطعية على مدعيه الواقف عليه فاذا استشكل هو في الحكم فكيف جاز لغيره الاستدلال بنقله لامتناع مزية الفرع على اصله فلا بد من تنزيل كلام المحقق الكركي على المسامحة في الاستدلال لوجود دليل آخر معتمد عليه وهو العمومات التي اشار اليها ايضا وقد تقدم نظائر ذلك في كلام غيره واحتج فيه ايضا به على



الحاق وطي الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة وذكر اولا كلام العلامة في القواعد ولفظه وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف وحكى عنه انه قال في التذكرة ان وطي الشبهة يتعلق به التحريم اجماعا المتعلقة بالوطي المباح وانه نقل عن ابن المنذر دعوى اجماع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ذلك وعد منهم اصحاب النص وهم الامامية ثم قال هو وظاهر عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وقد حكاه عنه العلامة في المختلف وكذا غيره ثم اختار التحريم واستدل عليه بوجوه منها الاجماع المنقول في كلام العلامة وغيره قال ولا يضر مخالفة معروف الاسم والنسب ولا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في القواعد المتاخر في التصنيف عن التذكرة كون المسئلة خلافية وتوقفه في الحكم او ميله الى العدم لذلك وقد اختار عدم التحريم في الارشاد الذي هو متاخر عن الكتابين ظاهرا وكذا في التحرير والتبصرة وقد اختار في المختلف التحريم الاشرح بما ينافي دعوى الاجماع عليه وقد اختار المحقق العدم وصرح ايضا بما ينافيها وهذا كله يقتضي فساد الاستدلال بالاجماع المزبور ولا يخفى مثله على مثله فينبغي توجيه كلامه بما مر وان ذكرنا يوهم خلافه وقد احتج فيه ايضا به على عدم تحريم



بنت الامة الملموسة والمنظورة الغير الموطوئة فذكر الخلاف اولا في تحريم بنت الملموسة والمنظورة المعقود عليها وبنتها وامها اذا كانت مملوكة واختار هو العدم وعزاه الى اكثر المتاخرين واحتج عليه بدليلين احدهما قوله سبحانه فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية وقال ما محصله ان الدخول لا يطلق على النظر ونحوه واذا ثبت بالاية عدم تحريم بنت المعقود عليها ما لم يدخل بها ثبت ذلك في بنت الامة الغير المدخول بها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق ذكره العلامة في المختلف انتهى وهذا يحمل كما سبق فصل الاستشهاد على عنده او نقل الدليل بتمامه

من غيره من دون الاستدلال به فلا يكون صريحا بل ولا ظاهرا في الاستدلال بنقل العلامة للاجماع المركب كما لا يخفى ثم انه لو سلم قصد الاستدلال بالاجماع المنقول و الاعتماد عليه مستقلا في هذه المسائل القليلة التي تعد كالمعدوم بالنسبة الى ما عداها فلا دلالة له على ابتناء ذلك على ما هو المتداول في هذه الاعصار ولو سلم ذلك ايضا فليس تقوى فيها وتخطئته في مواضع لا تحصى اولى من العكس بل العكس اولى قطعا كما هو ظاهر ومنهم الشهيد الثاني وولده وسبطه واتباعهم الذين سلكوا مسالكهم واقتفوا معالمهم ومداركهم وهم كثير من فضلاء المتأخرين ومتأخريهم وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل المبني على ما هو معروف ومتداول بين من تقدم والطعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان خلاف ولو كان ممن تأخر او شذ ونذر معروفة مبينة مبسوطة ولاشارة عن لكل وارد ولا نفتقر الى شاهد وكثير من عباراتهم مذكورة ومتفرقة في الرسالة فلا ينبغي ذكرها مفصلة مع ما فيها من زيادة الاطالة فاذا وقفت على استدلال الاخذ منهم بالاجماع المنقول او تصريح بحجيته في الفروع او الاصول فلا يغرنك ذلك فانه اما مبني على ما يأتي بيانه او على قصد التأييد او الالزام او الملاءمة او المسامحة لا على الاعتماد على ما المرتزلوا ينكرون حجيته ويمنعونه بلا اكتراث ومسامحة ثم ان ما ذكرناه من الاجماعات وان كان الغرض منها اصالة وبالذات بيان طريقة الاصحاب فيها و الكشف عن غفلة اعتنائهم ببيانها ونقلها واستكشاف حال ما نجد نقله منها لكونه مثلها او ادنى منها الا ان لي فيها مآرب اخرى منها اطلاع الناظر على معظم ما في الفروع من الاجماعات المتفرقة في كلام اعاظم من سلف ممن سبق وان فات كلا منهم اكثرها والجميع كثير منها فان فيما ذكرنا منها فائدة عظيمة لمن يعتد بها او ببعضها او يجعلها عاضدة لغيرها ومنها الوقوف على ما فيها من الاختلاف والاضطراب فيرتفع بذلك عما ينبغيه شوائب الارتياب ومنها انكشاف ابتناء كثير منها على مجرد الاتفاق بناء على طريقة الشيخ وغيره وبناء منعها وردها ايضا على ذلك غالبا كما لا يخفى وقد كان جملة من الكتب التي نقلنا عنها لا تخلو عن تصحيف وتحريف وسقط وزيادة ولم يحضرني الان غيرها فليعذرني من وقف على خطاء ومخالفة فيما نقلنا فقد اعتذرنا على اني لا ابرئ نفسي من بقاء شيء لم تلحظه العين وخفاء لفظ في البين وطغيان من القلم ودين من دين فان المعصوم من عصمه الله من كل عيب وشين اذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه لما انتهى الامر بلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين وعلمائنا المعتمدين المتبحرين وبعض من تقدمهم

من متأخري المتأخرين لما بالغوا في تهذيب الشريعة الشريفة وترتيب مقاصد الملة المنيفة ولم يدخروا جهداً في احراز حقائق المسائل الاصولية والفروعية وابراز دقائق الدلائل العقلية والنقلية حتى فاقوا على كثير ممن سبقهم من افاضل العلماء الامامية ونالوا ما لم ينالوه من الفضائل العلمية والعملية الا ان شدة حسن ظنهم بمتقدميهم ومبالغتهم في تصديقهم في نقلهم ودعاويهم وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها وقلة الاحاطة باطرافها والخوض في غمارها وكشف استارها واسرارها اوقعتهم في الغفلة عما اشرنا اليه متفرقاً وبيّنّاه مفصلاً ومجتمعاً وافضت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسداً وتصحيح ما كان عندهم فاسداً واصلاح ما لم يزل سقيماً واحياء ما اتى عليه الدهور والاعوام رميماً ولم يقنعوا بذلك حتى ادعوا ان ذلك مذهب جميع القائلين بحجية اخبار الآحاد وانه المشهور بينهم على اختلاف كلامهم في ذلك والذي دعاهم الى ذلك هو انهم لما نظروا الى ما تقدم من الفرق بين طريقة الخاصة والعامة في الاجماع المحصل بنوا في المنقول ايضاً على الفرق بين المسلكين في التفصيل بين الطريقين وجعلوا المنقول بطريق الامامية بمنزلة الخبر المروي بطريق السماع والمشاهدة عن المعصوم عليه السلام نظراً الى ان ناقله ادعى بطريق التضمن او الالتزام القطع بقوله او رأيه وهو حجة على ناقله وعلى غيره مطلقاً سواء بلغ حد التواتر ام كان من الآحاد بناء على حجية خبر الواحد في نقل السنة كما هو مبنى الخلاف وقالوا ان العبرة بعلم الناقل وقطعه لا بسماعه ومشاهدته فكما وجب عليه العمل بقول المعصوم في الصورتين وجاز له الاحتجاج به فكذلك غيره ممن يثق به او يثبت عنده النقل بتواتره ولم يفرقوا بين وجدان المخالف فيما نقل عليه الاجماع وعدمه نظراً الى ان الخلاف يترك بقول المعصوم ولا يترك قوله بمخالفة غيره وجعلوا المخالف المعاصر للناقل والمتقدم والمتأخر والكثير والنادر شرعاً سواء فيما ذكر الا ان يبلغ من الكثرة بحيث يحصل العلم بوهم الناقل او الظن به او يضعف ظن صدقه واصابته بناء على ان المناط في العمل بخبر الواحد حصول الظن منه فينتفي حجيته مع عدمه او حصول الظن بخلافه وربما يمنع ذلك كما قرر في محله وقد يقال انه لا يعتد بالمخالف المتأخر ولا المعاصر وان كثر مع سبق الاجماع وتحصيله من فتاوى من سلف كما هو الغالب لا بالمتقدم مع حدوث هجره وانما يعتد به حيث كانت موافقته معتبرة في تحققه وكان حصول الكشف بسببه وقد شددوا النكير على من تقدمهم ممن دينهم رد الاجماع لمكان الخلاف وزعموا انه انما

يستقيم على طريقة اهل الخلاف وهو ايضاً غير ثابت على الاطلاق بل يختص بما اذا كان الخلاف منا
لتحقق الاجماع في احد الاعصار التي تليها ولها دعوى الاتفاق ولا يستقيم على طريقة الامامية الذين
لا يعتمدون عليه من حيث هو بل للكشف الغير المنافي لوجود المخالف ثم انهم مع ذلك كله ربما احتجوا
وعملوا بالاجماع المنقول مع عدم اعتماد ناقله عليه عند نقله بان عزى الحكم الى اصحابنا و
خالفهم فيه او استشكل وتوقف واما اذا خالفهم في موضع آخر سابقاً او لاحقاً فهو اولى بذلك
ووسعوا الامر في الالفاظ المنقولة في الباب فلم يقتصروا على ما اذا وقع النقل بلفظ الاجماع الذي
قد نقل عن معناه اللغوي الى المعنى المصطلح المعتبر عندهم بل اكتفوا بكل ما دل على الاتفاق نصاً او
ظاهراً او ايماء فرقوا بين سائر الالفاظ الباقية على معانيها اللغوية باعتبار ظهورها ودلالتها على
ذلك بنفسها او بقرينة المقام او غيره وخفائها كلفظ الاتفاق والاطباق ونحوهما ولفظ
عندنا ومذهبنا وعليه الفتوى ولا خلاف فيه ولا اعرف فيه خلافاً ونحو ذلك كعد الصدوق
في المجالس شيئاً من دين الامامية بناء على ان المراد به ما سبق في اوائل الفصل الثاني لا كونه
مقصوداً بينهم وادلتهم التي يجب عليهم العمل بها كما هو المراد باللمعة الدمشقية في فقه الامامية
والدروس الشرعية في فقه الامامية ونحوهما وكمجرد عد المرتضى في الانتصار شيئاً من منفرداتهم
او مما ظن انفرادهم به وان كان فيما اورده في اوله اذ المرجع على الغالب ونحوه وفيما ذكره في تفصيل
مسائله غنى عن الاسناد الى ذلك وكدعوى الحلي او غيره اجماع المحصلين عليه وطعن احد العلماء
على المخالف او مستنده بالشذوذ وندرة الخبر والزلة ونحو ذلك ثم انهم نزلوا الاجماعات المتعددة
بتعدد النقل او الناقل وان نقلت في عصر واحد منزلة اخبار متعددة كذلك وفرعوا على
هذا اجراء احكام التعارض بينها وتقديم المعتضد منها بالشهرة المعلومة او غيرها واجروا ذلك
بين الاجماع والخبر ايضاً وربما رجحوا الاجماع لعلو سنده ومنهم من فضل ناقله غالباً وسلامته
من عوارض الخبر من جهة اللفظ والمعنى والنقل والناقل وقسموه كالخبر الى الاقسام المتداولة
في كتبهم واجروا عليها احكامها الشايعة الدائرة على السنتهم هذا محصل ما صرحوا به او استنبط
من فحوى كلامهم ولزم من مبنى مرامهم واكثره منحرف عن منهج الصواب بلا ارتياب وفصل
الخطاب في الباب هو ان موضوع الاجماع المنقول في كتب الاصحاب الغير المبتني على دخول المعصوم
بعينه او ما في حكمه في المجمعين سواء كان النقل بلفظ المنقول الى معناه المصطلح عندهم ام بسائر
الالفاظ وسواء ذكر في مقام الاحتجاج او نقل الاقوال انما يكون حجة على غير الناقل ومعتبراً في







حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن دليل قطعي او مطلق الدليل المعتمد
به وحصول الانكشاف للمنقول اليه والتمسك به بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف للناقل
منه فهنا مقامان الاول حجيته باعتبار الاول وهي مبتنية ثبوتا واثباتا على مقدمات الاولى
دلالة اللفظ على السبب وهذه لا بد من اعتبارها في ثبوت الحجية وهي متحققة ظاهرا في الالفاظ
المتداولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها صارف وقد يشتبه الامر حيث وقع النقل بلفظ
الاجماع في مقام الحجاج ومن المعلوم ان بناء الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند جهال
الصوفية ولا على الوجه الثاني عشر الذي ان وجد في الاحكام الشرعية فعلى غاية الندرة
مع انه فرض ثبوته واقعا وبناء الناقل عليه كاف بنفسه في الحجية والاشتباه به غير قادح
في المطلوب بلا ريبة فاذ لم يكن مبنيا على احد الامرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه
او في حكمه مع قطع النظر عن الاتفاق كما ترى تعين ابتنائه على سائر الاسباب المقررة واظهرها
غالبا عند الاطلاق وعدم القرينة الخاصة ولا العامة هو حصول الاتفاق من الجميع على
نفس الحكم ومعرفة ذلك على سبيل القطع والاجتهاد والنظر المعتبر الغير البالغ الى هذا الحد و
لذلك صرح جماعة منهم باتحاد معناه عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وكثيرا ما
يصفونها عند تناهي امرها والمبالغة في شأنها بانها كادت تكون اجماعا وان لم تكن اجماعا
ونحو ذلك وربما قالوا انه ان كان هذا مراد فلان او كان كتابة الفلاني متأخرا في التصنيف
او ثبت نقل كذا عنه فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت القرائن الخارجية واحوال النقلة
وخصائص المسئلة فربما يتعين قصد ذلك وربما يتعين قصد خلافه وقد يشتبه الامر فيؤخذ
بما هو المتيقن والحاصل انه حيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر نصا
او ظهورا كان معتبرا والا فلا الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك
لانه ليس الا كنقل فتاوى العلماء الى مقلديهم الجاهلين بها وحكاية الاقوال والعبارات
الدالة عليها لمن لم يقف عليها ورواية ما احتوت عليه الاخبار وغيرها من الخبر الذي معه كلام
المعصوم ونحوه من نقل الاسئلة التي يعرف منها اجوبته والاقوال والافعال التي يعرف منها
تقريره وغيرها مما يتعلق بها او غيره لمن يعمل بها وكنقل الشهرة واتفاق جماعة من سائر اولي
الاراء والمذاهب وارباب الفنون وغير ذلك مما تعلق به النقل على وجه التفصيل والاجمال وقد
جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول اخبار الاحاد في كل ذلك

وعدم اعتبار التواتر ولا ذكر العبارات على التفصيل وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وامعن
النظر في طريقتهم وطريقة غيرهم حتى انهم كثيرا ما ينقلون شيئا مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من
دون تصريح بالنقل عنه والاسناد اليه نظرا الى الوثوق به وان لم يحصل العلم بخبره ولا
يفرقون في ذلك بين ما يتعلق بالشرعيات وغيره ولا يعتبرون فيه التواتر ولا ذكر العبارات مفصلة
فحيث لم يعتبر ذلك فلا يعتبر ايضا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع كونه نقل قول غير معلوم عن غير معصوم و
حصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض وليس شيء من ذلك بهذا الاعتبار من الاصول حتى يتوهم
عدم ثبوته بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من اصله كما قرر في الاصول ولا من الامور الحادثة
التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ولا مما يندر لاختصاص
معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر ويدل عليه
مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما اقتضى كفاية الظن فيما لا بد من معرفته
ولا طريق اليه غيره غالبا اذ من المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الخاصة والعامة
وآراء سائر ذوي الفنون لفوائد شتى لا يحصى عنها كتمييز المجمع عليه من الاخبار والاقوال من غيره
والمشهور من الشاذ والمعمول به ولو في الجملة من المتروك بالكلية والموافق للعامة او اكثرهم من
المخالف لهم والثقة والاوثق والاورع ممن لم يكن كذلك ومعرفة اللغات وشواهدها المنثورة
والمنظومة وقواعد العربية التي عليها يبتني استنباط الاحكام وسائر المطالب الشرعية من الكتاب
والسنة ومدار معرفة ما تقتضيه الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المعروفة و
غير ذلك مما لا يخفى على المتامل ولا طريق الى الشبه من جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير الموجب
للعلم والرجوع الى ما وجد في الكتب التي عليها آثار الصحة وسائر الطرق الظنية فيلزم جواز
العمل بها والاعتماد عليها فيما ذكر كما جاز العمل والتمسك والاحتجاج باخبار الآحاد المروية عن
النبي وعترته عليهم السلام في نفس الاحكام وان كانت الوسائط متكثرة وكان من على الطبقة
الاولى يروي كلام غير المعصوم وكان المعتبر فيهم الوثوق والتحرز من الكذب والوضع وان لم
يجامعه العلم والفضل والورع وكما جاز عمل المقلدين وبناء احكامهم على ما ينقله احد الثقات
ولو بوسائط من مجتهديهم وعلمائهم فان لم يكن ما نحن فيه اولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه
فيما ذكرنا فليساويه قطعا ولم يوجد فيه ما يخرجه عن الاصل الذي قررناه وعلى هذا لا فرق
بين نقل واحد من ثقات العلماء لعبارات الاصحاب وغيرهم الصادرة بطريق المشافهة و

او الكالة والكتابة مفصلا او نقل فتاويهم الساقطة منها مجملا او نقل اجماعهم الذي يرجع الى
ذلك باعتبار ما توقف عليه منها ووقف هو عليه بما ذكر لا ما اعتقده بالحدس المشترك بينه
وبين غيره وذلك لان هذه كلها متساوية في كونها نقلا للقول غير معصوم وفي حصول الظن
منها لمن يحصل الاطلاع التام فيها على ما لم يطلع هو عليه فتساوى في جواز التعويل عليها وان
اختلفت فيه قوة وضعفا باختلافها في كون النقل باللفظ او بالمعنى وعلى وجه التفصيل و
الاجمال وفي العلم بكون دلالة كلام المنقول عنه على ما فهم منه بطريق التنصيص او الظهور
وعدمه وهذا الاختلاف ثابت في نظائرها مما سبق ايضا ولا يوجب قطعا في اصل الاعتماد
المشترك بينها بالنسبة الى شيء منها كما هو ظاهر الثالثة حصول استكشافا لحجة المعتبرة من
من ذلك السبب ووجهه ما اشرنا اليه سابقا من ان السبب المنقول بعد حجيته والتعويل عليه
وقبوله صار كالمحصل فيستكشف من هذا ما يستكشف من ذلك وان كان معدودا من الادلة
الظنية باعتبار ظنية اصله فينبغي ح ان يلاحظ ويراعى حال الناقل حين نقله من جهة
زمانه وزمان نقله وحفظه وضبطه وتثبته في النقل وبضاعته في العلم ومبلغ نظره و
اطلاعه على الكتب والاقوال وتتبعه لها واستقصائه لما شذ وتشتت منها ووصوله الى
رموز العبارات ودقائقها فلا يعرف قول المتاخر بنقل المتقدم عليه حين نقله للاجماع
ولا قول من كتابه عزيز الوجود والنقل عنه نادر الوقوع بنقل من ديدنه تتبع ما هو المتداول
المعروف وعلى هذا القياس فيؤخذ ذا الامر الذي يعول عليه بما يعلم او يستظهر من شان الناقل
فيما اشرنا اليه فلا يقاس ابن ادريس بالفاضلين ولا المحقق الكركي بالشهيدين ولا الفاضل
الخراساني بالفاضل الاصبهاني الشهير بالهندي في هذا المنوال حال غيرهم بحسب ما عرف من
احوالهم وكتبهم وقد صرح الفاضل الاحسائي منهم في رسالة كاشفة الحال عن احوال الاستدلال
بانه يكفي في معرفة الاجماع الرجوع الى الكتب الفقهية التي صنفها الاصحاب ولا يجب استقصاء
مجموعها لانتشارها او كثرتها بل الواجب الاطلاع على المتداول والمعروف دون ما شذ منها و
ندر وصرح ايضا بانه يحصل للمجتهد تحقيق اجماعهم وتصحيح حصوله بكثرة البحث والتفتيش في
مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم واقوالهم حتى يغلب على ظنه انه لم يشذ منها الا القليل
النادر فيجد جميعها متظافرة على حكم فانه يجزم به ويأخذ عنهم ولا يحتاج الى البحث عن كيفية
ماخذه ومن تتبع كلام غيره من العلماء وجد المعظم على هذه الطريقة وما دونها وان تفاوتوا





فى ذلك شدة وضعفا وقد تقدم عن الشيخ وغيره فى مواضع شتى ما يشهد بذلك ويعرب عنه بلا خفاء فلا يستكشف من نقلهم للاجماع اكثر مما ذكرنا ابدا ويلاحظ ايضا حال وضع الكتاب المنقول فرب كتاب لغير متتبع مبنى على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع متبحر مبنى على التسامح وقلة التتبع وكذلك يراعى مقام النقل من جهة وقوع ما عبر عنه بلفظ الاجماع فى مقام حكاية الاقوال او الاحتجاج فان الاولى بالاعتماد بناء على ما قلنا ومبنيا عليه من الثانى كما ياتى وقد اشرنا اليه ايضا سابقا وكذا حال لفظه بحسب لفظ دلالته على السبب وخفائها وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه المنتسب اليه لاختلاف الاسباب فى الحكم كما مضى واذا اشتبه الامر او التبس المراد من جملة مما بينا اخذ بادناها ولا يتخطى فليعط النظر فى كل مما ذكر حقه ولا يتعد مقتضاه وحده ثم ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكن من معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين اذ لا معنى لاعتبار المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل بالوجدان ولا لترك المقطوع به لما عرف بالظن والحسبان ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوما لما اكتفى به فى الاستكشاف ح فكيف اذا لم يكن كذلك وليلحظ ايضا سائر ما له دخل فى الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه من تلك الاسباب سواء كان من الاقوال المتقدمة على النقل او المتاخرة عنه او من غيرها وسواء عرف بالطرق القطعية او الظنية لتوقف الاستكشاف المعتبر بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع على جميع ذلك والكل من باب واحد وربما يستغنى المتتبع بتتبعه ومراعاته لما ذكرنا عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع وذلك اذا استظهر انه قد وصل او يصل الى ما وصل اليه او بما زاد عليه باعتبار بعض الامور الملحوظ فى شانه وربما عرف انه بقى شئ اخص الناقل بمعرفته فليس شيئا يعتد به ويختلف الحال بسببه فعليه ح ان يستفرغ وسعه ويتتبع نظره وتتبعا سواء تاخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشان فى معرفة سائر الادلة وغيرها مما له دخل بالمسئلة التى يحاول معرفتها فليس العلم بالاجماع والخلاف وما يتوقف عليه من الاقوال الا كاحدها فانما الموجب للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم يصل اليه واحتمال ذلك من جهة السبب فيعتمد عليه فى هذا المقدار الذى يحتمل مزيته فيه بحسب ما استظهر من حاله ونقله خاصة ويصلح كلامه فيما عداه للتاييد مع المواضعة لكشفه عن توافق النسخ وتقويته لاصابة النظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر من الاقوال المستفادة من النقل والمعلومة بالتتبع وعرف الموافق والمخالف ان اتفق فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجيته

[Margin: والتحقيق]

[Margin: [illegible]]

[Margin: [illegible]]

بالدليل العلمي ولو بوسائط ثم لينظر فان حصل من ذلك اتفاق كاشف عن قول المعصوم او مطلق الدليل باحد الوجوه المعتبرة كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب او كاشفا عن غير الدليل القاطع والا فلا واذا تعدد النقل بان نقل الاجماع اثنان او واحد في اكثر من موضع فان توافق الجميع لوحظ كل مع علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ في جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه ثم ليعمل بما هو المتحصل ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل واحد وان تعدد فيه النقل المتوافق والناقل وليس ما ذكرناه مخصوصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في نقل سائر الاشياء التي يبتني عليها معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما وجد ومخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر وربما يحكم بتعدد الدليل فيما نحن فيه من جهة استكشاف تحققه بطرق متعددة مما مر وهذا امر اخر كما لا يخفى على من تدبر وقد استبان بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال الا نادرا ورده غالبا ولا سيما اذا صدر من المعاصر ونحوه بعدم الثبوت او بانه حجة على من علمه او بانه ممنوع في موضع الخلاف وان كان الخلاف منقولا ايضا من طريق الاحاد وذلك لانه اذا كان المناط ما قلنا لم يكن في الرجوع اليه فائدة يعتد بها غالبا الا في المسائل الاجماعية التي اعتريها شبهة الخلاف ولا في الخلافية التي انتشرت فيها الاقوال واشتهر الاختلاف ولا في الفروع التي لم يتعرض لها الا قليل من الاصحاب ولا فيما اتفق فيها نقل الاجماع ممن لا يعتد بنقله لمعاصرته او قصوره باعه او غير ذلك مما ياتي بيانه فلا يتصور له جدوى الا في نادر من المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ومتبحري النقلة الافاضل **المقام الثاني** في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناقل من السبب باد عائه والكلام فيه انما هو فيما اذا ظهر من كلامه او بان من اعتقاده ادعاء ذلك والقطع به وهذا اما للتصريح به او لتعبيره بالاجماع قاصدا معناه المصطلح عند الامامية باحد وجوهه المتقدمة او لاستناده الى اتفاق الاصحاب وغيرهم من المخالفين ايضا في مقام الحجاج وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه او لاعتقاده الملازمة بين الامرين وحصول العلم له بذلك من تصريحه بها في الاصول او غيره اما اذا لم يظهر من كلامه ولا من اعتقاده ذلك لانتفاء ما ذكر فلا شبهة من عدم حجيته بهذا الاعتبار واولى منهما اذا ظهر خلافه كما اذا اقتصر على دعوى الاتفاق في



غير تمام اقامة الحجة وصرح بمنع الملازمة المذكورة او نقل الاتفاق على حكم تصريحاً او تلويحاً وتضمناً كما سبق من العلامة وقد وجد في كلام غيره ايضاً ويجب الحاق مثل ذلك وتخريج مما نحن فيه بل من الاجماع المنقول ما اذا علق ادعائه للاجماع على ما لا دخل له في الكشف ظاهراً ولم يعلم هو مع ذلك ثبوته وان ثبت لغيره في الكشف بمن ان يحتج به وذلك كما اذا علقه على كون مراد فلان مثلاً من العلماء المعروفين كذا او ثبوت عدوله عن كذا الى كذا او كون كتابه فلان متأخراً في التصنيف عن كتابه الاخر او نحو ذلك مما يظهر منه البناء على ملاحظة مجرد الاتفاق الواضح من الشهرة لا عياناً او اكثرهم المتعرضين للحكم او كثير منهم فان احتمال كون الكشف معلقاً على ما ذكر او حاصلاً بدونه بعيد جداً مع ان تعليقه يقتضي عدم ثبوته عنده فلا عبرة به وان ظهر لنا ثبوت المعلق عليه والاستغناء عنه باتفاق غيره لمعروفية نسب من علق على فتواه او شذوذه على انه متى ابتنى توقف على ذلك لم يحصل تحققه ايضاً لاحتمال وجود نظائره في الكتب والفتاوى التي يتعذر ضبطها وحصرها والعلم بها كما لا يخفى فالكلام انما هو فيما اذا ظهر من التأمل ادعاء الكشف المطلق الغير المعلق على شيء اصلاً ويعتبر ان يكون ذلك لا لاستناده الى تحقق احد الاسباب المتقدمة الغير المقتضية لدخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في المجمعين فان عبرها يقتضي دخوله فيهم فلا يخلو اما ان يحتمل كون ذلك باعتبار حصول الكشف للناقل باحد الوجوه التي لا تقتضي العلم بقوله بعينه او ما في حكمه على نحو ما مر فحكمه حكم ما يأتي فيما اذا ظهر منه ذلك لانه مع تعدد الاحتمالات وتساويها يؤخذ بادناها واما ان يعلم او يستظهر ان ذلك باعتبار دعوى الاطلاع على قوله بعينه ونحوه او فعله كذلك فهذا ينبغي ان يخرج كما سبق فيما نحن فيه ايضاً لان حكمه انه ان احتمل في حقه اللقاء والسماع ولو بالوجه الثاني عشر بناء على جواز تصديق مدعيه دخل بذلك في باب السنة والخبر وكان حجة مع عدالة ناقله بهذا الاعتبار لكونه من صحاح الاخبار اذ لا يعتبر فيها التصريح بالسماع والمشاهدة بل يكفي احتمال كون ذلك منشأ الاخبار فيحكم به نظراً الى كونه الظاهر من رواية العدول الاخيار وهذا هو الذي بنى عليه الاصحاب وغيرهم قولاً وعملاً في الاصول والفروع وكتب الاحاديث ودلت عليه ظواهر الاخبار وان لم يحتمل ذلك دخل في الاخبار المرسلة المتعلقة بالمسموعات والمشاهدات من دون سماع ممن يحدث عنه ولا مشاهدة لما صدر منه فكان كما لا يوجد في كتب علمائنا الخاصة والعامة من نسبة بعض المذاهب الى بعض الائمة عليهم السلام خصوصاً او عموماً في ضمن النقل عن جميع الصحابة او التابعين واهل بلد فيه احدهم حيث لم تكن قرينة على قصد من عداهم خاصة فجرى



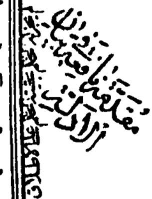
عليه كم ما قررنا في الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي عليه السلم حيث كان الناظر منهم لا ينقل سائر الاقوال وان كان ظاهر العبارة يقتضي دعوى القطع في الجميع وعول عليه في نقل اقوال غير الائمة عليهم السلم وهذا مما لا ارتياب فيه للاصحاب ممن يعتد بقوله ولا لغيرهم ممن لم يعمل بالاخبار المرسلة ووجه الفرق هو انه يغتفر في معرفة قول من ليس قوله حجة ما لا يغتفر في معرفة قول الحجة وذلك ان الاول اما ان يرجع اليه حصول الظن منه فيما يكفي فيه الظن بقول مط كاللغات والجرح والتعديل وعلامات القبلة ونحوها او لجعله طريقا مع ما ينضم معه من الاقوال المتعاضدة وغيرها الى تحصيل شهرة مرجحة او اجماع كاشف عن الحجة بالطرق المقررة وابن ذلك من قول من قوله حجة مستقلة منفردة ككتاب الله سبحانه وبه يعرف ما يرد من الله تعالى بالوحي والالهام وجميع ما اتى به الرسل والانبياء والملئكة الكرام عليهم السلم وهو الطريق الى اخبار السماء والارض والبدء والمعاد وسائر العلوم والمعارف والاحكام و مع ذلك فالاول اما معلوم بالمشافهة بعبادات واضحة او موجود في كتب متواترة او مشهورة متداولة ويسهل عند الاحتياج معرفة ما وقع في بعض نسخها من التحريف والتغيير بادنى نظر يسير والثاني مخالف له في جميع ذلك كما هو ظاهر فكان حصول العلم به متعذرا غالبا او متعسرا ولا تتوافق فيه الاراء الا نادرا ولذلك لم يتسامح فيه بالاعتماد على مجرد نقل العدل وان كان بطريق مرسل بخلاف الاول وقد وقع نظير ذلك في الشهادات والاقارير ايضا فاعتبر في بعضها من التبيين و التفصيل ما لم يعتبر في اخرى فليس هذا بامر منكر اصلا واما ما صدر من جملة من الاعاظم من الاعتماد على مراسيل الصدوق في الفقيه وغيره نادرا وما صدر من غيرهم ممن لا يعتمد عليه من الاعتماد عليها دائما او كثيرا ولا سيما اذا كان الارسال بلفظ قال الصادق عليه السلم مثلا او نحوه لا روي عنه وشبهه فالاول مبني على المسامحة في الاسناد لاجل حيث يوجد دليل اخر على الحكم ينهض الحجة بدونها كما اشرنا اليه سابقا ولذا لم يعتد وابها غالبا والثاني على الغفلة و الجهالة كما بين في محله مفصلا على ان الارسال بلفظ قال فضلا عن روي ونقل مع عدم العلم بصدور القول من المنسوب اليه شائع متداول بين الاصحاب وغيرهم في نقل الاخبار والاقوال في الاحكام الشرعية وغيرها وبه يضعف حمل الاطلاق المزبور على دعوى القطع ولا سيما فيما الغالب فيه عدم حصوله كالاخبار وما اذا كان الارسال بلفظ روي ونقل وشبههما ولذلك صرح في كتب الخاصة والعامة بان قبول كلهم او بعضهم لبعض المراسيل و



كلها باعتبار حصول العلم او الظن بان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بناء على اعتبار الوثاقة لا العلم
بصدق الخبر فتدبر ومن هنا يظهر صحة ما اشرنا اليه سابقا ان الاجماع المحصل في الوجه الاول من
تعذر العلم بكثير من الاقوال التي طريق معرفتها النقل او الاجماع المنقول عليه وقد بينا وجوها اخر
لذلك ايضا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام فيما هو موضع الكلام وهو انه لا يظهر من التامل
دعوى العلم بقول المعصوم بعينه او بما في حكمه وظهر منه دعوى الكشف باحد الوجوه الغير
الموجبة لذلك وهذا هو الذي ذكرنا انه حجة في حق نفسه لا غير والدليل عليه ان التامل قد اخذ
ذلك من مقدمتين عليهما مبنى كشفه واحتجاجه الاولى ان الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء او علماء
العصر او علماء منهم جماعة مجهولوا النسب او نحو ذلك مما علم مما سبق وهذه وجدانية مستندة
الى امور حسية واخرى حدسية فيصدق ناقلها مع وثاقته باعتبار الاولى ويعول على خبره
المستند اليها كما مر لا على قطعه الناشي من حدسه الذي هو حكم عقلي ينبغي ان يعتبر هنا في حق نفسه
لا غير وربما يعتبر في حق غيره ايضا اذا لم يتعلق بقول المعصوم لانه يتسامح في نقل قول غير المعصوم
بما لا يتسامح في نقل قوله كما سبق والثانية ان كل ما كان كذلك فهو قول المعصوم او ما في معناه او مقتضى
الدليل القاطع او المعتبر مطلقا او الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف وهذه من المسائل
الاصولية والمطالب النظرية التي يجب على كل فقيه ان يستفرغ فيها وسعه ويتبع رايه ونظره
ولا يجوز ان يقلد فيها غيره ولا سيما مع كونها معترك الآراء ومختلف الاهواء فلو وافق رايه راي
الناقل للاجماع كان ذلك من باب توافق الرايين على سبيل الاتفاق لا من باب التقليد الممنوع منه
بلا ريبة وخلاف ومن ثم عول فيها كل منهم في الاصول على ما ادى اليه نظره وبنوا في الفروع استدلالهم
بالاجماع المحصل على ذلك كما هو طريقتهم في سائر المسائل والمطالب واذا لم يجز للفقيه في هذه
المقدمة ان يقلد غيره ويعول على قوله لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة الماخوذة منها والمعدودة
من جزئياتها ويجرى فيها من الحكم بالصواب والخطا ما يجرى فيها بلا تفاوت لحصول امتنعها في الحكم
وتوافقهما فيه ضرورة ولذلك لو قال الراوي في اثبات فورية شيء ان النبي صلى الله عليه وآله
امر به وامره للفور لا شتراكه حكم اجتهادي فلا يعتمد على حكمه بفورية ذلك الشيء ايضا لتوقفه عليه
الا اذا اخبر ايضا بصدور الامر لوضع او قرينة لفظية او حالية مقتضيين للفورية فيعتمد
عليه فيهما ايضا لما ذكره ولذلك صرح الشيخ وغيره كما سبق مكررا بان الراوي للخبر اذا حمله
على بعض ما يتناوله والراوي للمجمل اذا صرفه الى احد وجهيه واحتمل ان ذلك بطريق الاستدلال

او علم ذلك لم يعتمد عليه واذا ادعى انه علم ذلك ضرورة من قصد النبي صلى الله عليه وآله فالاقوى عندهم ايضا عدم اعتباره لانه لو عرف قصد الرواة وازال عن نفسه ايهام المخالفة في ظاهر العموم وقد صرح المرتضى ايضا بما يقرب من ذلك بناء على القول بحجية خبر الواحد وهو يشهد بما قلنا كما لا يخفى ونقله شارح منتهى الاصول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين ايضا وحكى الشلبي الحنفي في شرح المغني الخبازي عن الشافعي وابي الحسن الكرخي وجمهور العامة ايضا ترجيح العمل بظاهر الحديث وقال وان كان نصا فالمشهور وجوب العمل به لانه لا وجه لمخالفته الا الاطلاع الراوي على الناسخ ولعل الناسخ عنده لا يكون ناسخا عند غيره فلا يترك النص لامر محتمل وصرح المرتضى والشيخ وغيرهما بانه يقبل نقل الصحابي لتاريخ الاخبار المميز الناسخ من المنسوخ بناء على حجية اخبار الاحاد ولا يقبل قوله ان كذا انسخ بكذا او ان كذا قد نسخ لكون الاول نقلا وحكاية لما لا لبس فيه والثاني قولا وحكما بما يمكن الاشتباه فيه قال المرتضى واذا لم يجز عند الكل الرجوع في المذاهب الى قوله حتى يثبت صحتها فكذلك في هذا الباب انتهى وتقدم ايضا عند نقل عبارات الاصحاب نظائر من هذا الباب لو قال الفقيه ان هذا الحكم مما اتفق عليه مجتهد والعصر وكل ما هو كذلك فهو حق على راي الشيخ او على راي العامة فالحكم حق كان بالملا بل انما يكون حقا على احد الرايين خاتمة فمن لم يحكم بصحة ذلك بنى على راي نفسه لا على تقليد غيره وهو ظاهر ويجري نحوه في سائر المسائل والمقدمات والنتايج فالحكم في الاجماع المنقول ايضا ذلك بل هو اولى به من الاجماع المحصل كما لا يخفى على محصل امعن النظر وتامل وقائيتهما وهو كالفصل الاول يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الادلة التي يستنبط منها الاحكام ويتوصل اليها ايضا لا قريبا ولو بعضا ثم غيرها منحصرة عند جميع فرق المسلمين على اختلافهم في عددها وشروطها في امور منها الكتاب وهو كلام الله وقوله المعروف المعلوم بالتواتر ولا كلام في حجيته لكونه معلوم الصدق وكاشفا عما عند الله وهو الحق الثابت الواقع لما اقتضته جهة الحسن والقبح الواقعية العقلية ومنها السنة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وآله المسموع المنقسم الى الامر والنهي وغيرهما مما يختص عندهم باللفظ وفعله وتقريره ومثله عند الامامية قول الامام وفعله وتقريره اما لكون ذلك لما ثبت عن الرسول او لاستقلاله بالحجية كما مر في اوائل الرسالة ولو عبر بالمعصوم وقصد المعصوم في التبليغ او في غيره ايضا لصح على جميع المذاهب ويلحق بقوله كتابته وما يفيد معنى قوله اذا نقل بالمعنى ولا كلام عند جميع الفرق في حجية الاول ولا عند الامامية في حجية الثاني مع علم صدوره على وجه

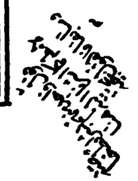
وحكم نقل الراوي بالنسخ



النقية لكون كل منهما معلوم الصدق والحجية وكاشفا عما في الضمير والاعتقاد وهو الحق الثابت
الموافق لما عند الله سبحانه وقد علمت شأنه وملحق بالسنة شرع من قبلنا مما لو يعلم النسخ بناء على
حجيته علينا ومنها الاجماع وما الحق به ولا كلام عند المعظم في حجية نفسه ويختلف وجهها
باختلاف صورة وطرقه ومرجعه الى السنة النبوية او الامامية او العقل الحاكم بوجوه واحد
الادلة على الحكم وهو الغالب في المعتمد والمتداول عندنا من وجوهه ومنها دليل العقل باقسامه
وقد اختلفت المذاهب فيه باختلافها ولا كلام في ان كل ما يدركه العقل سواء حكم به مطلقا او مقيدا
بعدم معارض دافع له من النقل وسواء ادركه مستقلا او منضما مع السمع حجة على مدركه
القاطع به اذا كان من اهله لكونه كاشفا عنده حين قطعه عن الحق الثابت في نفس الامر وان احتمل
الخطاء عند غيره وعند نفسه في وقت اخر وبما ثبت ايضا على وجه القطع والجزم فيظهر كون
الاول جهلا مركبا لا علما وقد يحتمل ذلك في الثاني ايضا ولما كان الطريق الى معرفة التكاليف
ابتداء ليس الا العقل بطريق الضرورة او النظر وبه يعرف حجية السمع وحقيته ويدرك
حقيقته فلا معنى لطلب الدليل على حجيته اصلا مع ان الادلة عليها كثيرة جدا ومنها الاستصحاب
وحجيته ثابتة بالعقل او بالشرع او كليهما وهو من الادلة المختلف فيها ومنها القياس باقسامه
وما الحق به وقد اختلف مذاهبهم فيه باختلافها ومنها مذهب الصحابي الغير المعصوم
وقد تقدم عن بعض الجمهور القول بحجيته وجعله من الادلة بالنسبة الى غير الصحابي واتفق
الامامية وجمهور المخالفين على خلافه وقد حكى الاجماع جماعة من الفريقين على عدم حجيته
على صحابي اخر مع ان من المعلوم اختلاف اصحاب الصحابة في الادراك والسماع وان مبنى بعضهم
او كثير منهم في مسائل دينهم على اليقين والقطع وقد منعوا اجماعهم من حجية مذاهبهم على
امثالهم ومشاركيهم في الصحابية بقول مطلق واحتجوا على عدم حجيتها على غيرهم بامور ومنها انه
يحتمل في حقهم الخطاء والغلط والسهو ومنها ان حجيته تقتضي جواز التقليد بل وجوبه مع امكان
الاجتهاد وهو جائز بالاتفاق واحتج القائل بحجيتها بحديث اصحابي كالنجوم ونحوه وقد جعلها
من الادلة واخرج العمل بها من التقليد بهذا الاعتبار لادخالها في الاخبار وهو وان كان فاسدا
من وجوه شتى منها لزوم كون فتاوى المجتهدين ادلة بالنسبة الى مقلديهم وكونهم مجتهدين
بهذا الاعتبار الا انه مع ذلك لا ينافي ما قلنا بل يؤيده كما لا يخفى ومنها الالهام بالنسبة الى
غير المعصوم ولم يذكره الامامية اصلا وعزى بعض العامة الى جمهورهم انه ليس بحجة ونقل الخلاف

فيه من بعض الصوفية وقال ان بعضهم جعله حجة على نفسه للهم خاصة اذا لم يخالف الشريعة فما
انكر حجيته جمهورهم كيف يثبتها الامامية ثم انه قد اطبق جميع الفرق على ان دليل العقل و ما اليه
انما تكون حجة على مدركها خاصة ولذلك لا تحتاج الى التواتر وغيره مع شدة اختلاف الناس في
الادراك ومباديه كاختلافهم في الاحساس بسائر الحواس ومتعلقاته واتفقوا ايضا على ان الكتاب
كله كما هو مذهب المعظم او معظمه متواتر وهو الطريق اليه بالنسبة الى من لم يسمعه من النبي او
الامام وعلى ان السنة تعلم بالسماع والمشاهدة وبالتواتر وما في حكمه في افادة العلم واختلفوا
في المنقول منها من طريق الاحاد ومعظم الفرق على حجيته وهو الحق وتسمى باعتبار الاخبار وروايتها
بالخبر والحديث والرواية وقد يفرق بين هذه الالفاظ بما لا جدوى في ذكره هنا فالتسمية
بها وبالمتواتر وغيره انما هي باعتبار الطريق الى الدليل لا باعتبار نفسه فحجيتها لكونها حاكية
للدليل وكون الدليل محكيا بها لا لانفسها فاذا تعلقت بما ليس بدليل لم تكن من الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الدينية وان عول عليها فيما يتعلق بها او بغيرها المقاصد اخرى وقد اطبق
جميع فرق المسلمين بل وسائر طوائف المليين على انه ليس من الادلة الشرعية والحجج الشرعية المعرفة
الاحكام الالهية ما يختلج في ضمائر احاد الثقات والعلماء وتحكم به عقولهم وتقطع به وان وجب
عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب نحوه ايضا على سائر الناس الا انه ليس حجة على غيرهم بل
فائدته مقصورة على انفسهم وعلى مقلديهم حيث وجب تقليدهم عليهم ولقد نادى المصنفون
منهم بذلك في كتبهم باعلى اصواتهم واسمعوه من اصغى اليهم ونظر في مصنفاتهم وضرورة العقل ايضا
تشهد بذلك اذ يمتنع على الله سبحانه ان يجعل احكامه وتكاليفه المبتنية على الحكم البالغة الباهرة
والمصالح الخفية والظاهرة منوطة بعقائد الناس واهوائهم مع عدم عصمتهم وشدة اختلافهم
واضطراب ارائهم والتباس جاهلهم وفاسقهم وبليدهم بفاضلهم وعادلهم ولبيبهم وكون مطالبهم
اكثرها مما لا تحصى من مصيبهم واستحالة استفراغ الوسع في طلبهم شرقا وغربا للوقوف على افكارهم
ومطالبهم واستقصاء مذاهبهم مع تباين اغراضهم ودواعيهم وخفاء اسرارهم وخوافيهم ونجاتهم
دائما الى اخر ازمنة تكاليفهم مع اختلافهم ولما ذكرنا اعتبروا في السنة بقسميها الانتساب الى
النبي والامام لا كل قاطع بشيء من الاحكام وفي الاجماع بقسميه ايضا اتفاق الجميع او طائفة مخصوصين
منهم وربما الحق شاذ به الشهرة ونحوها في الحجية على وجه الظنية وربما حكم نادر منهم بحجية
قول كل واحد ممن ذكر وروايته اذا كان عن قطع بقول مطلق مخالف لاراء جميع ارباب العقول ومذاهب

بيان عدم حجية عقايد الناس على غيرهم



كل الفرق وكل هؤلاء يحكمون بفساده عن علم وجزم وقطع بل عن ضرورة من العقل والسمع حيث
لا محيص عن قبوله بخلاف غيره ولا يفرقون بين ما اذا كان القطع مستندا الى امور عقلية محضة
او الى غيرها ايضا كما هو الغالب في اصول العقايد وفروعها ومن المعلوم ان كل من قطع بحكم من الاحكام
لا يقطع به الا وهو يعتقد انه هو الحق الثابت المطابق لما في الواقع ونفس الامر فله ان يسنده لا على
سبيل الحكاية والرواية الى من شاء ممن يعلم حكما ونحوه من الاشياء فيسوغ له ان يقول ان قطع بان
هذا حكم الله تعالى وانه مبين في الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء وان لم يعرف طريق استخراجه لاختصاصه
باهله او انه حكم النبي او الامام او رايهما او انه ثابت في الجامعة الحاوية للاحكام باسرها فان هذه
كلها امور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض والقطع بشيء منها يستلزم القطع بباقيها سواء صرح
بذلك ام لا وحجية احدها على الغير تستلزم حجية ما يلزم منها ايضا وكذلك منعها يستلزم منعها
ومتى قيل بالحجية بني كل ما يتعلق به مما لا يعتبر فيه العلم واذا قيل بالمنع فكذلك كما هو الشان في حق
نفس مدعي القطع وناظره في ذلك وان اختلف جهة الحجية باعتبار القطعية والظنية وذلك
لاشتراك العلة بين الجميع اثباتا ونفيا وعدم ورود نص يخصص بالاثبات بعضا وبالنفي اخر
ولما استبان بما بيناه ان الشارع اسقط اراء احاد الناس وعقائدهم عن الحجية من غير حاجة الى
البحث والنظر فيها كما في سائر الادلة الظنية كان جميع ما ذكر في ذلك شرعا سواء فلا اعتداد بها
اصلا سواء علم خلافها او وجد لها ما ينافيها او من غيرها معارض ما او لا او قوي ام لا ومن هنا لا يتم
ابراز المعتقد بالحكم والفتوى بالخبر ولا ينقسم الى المتواتر وغيره مع ان كل خبر يندرج تحت احدهما
ولا يوجب العمل اذا بلغ او ناب عدد التواتر او لم يبلغ حد الاجماع مع ما فيه ايضا من الاختلاف
والنزاع ولا يستلزم اختلاف الفتاوي البالغ اهل كل منها عدد التواتر اختلاف الاخبار المتواترة
وتناقضها فمن قاس حكم الله المستنبط الذي خالف ما سبق بكلامه المسموع الذي علم ضرورة بالتو
والتواتر وقاس راي النبي او الامام المستنبط بالحدس والنظر الكثير الخطا المختلف باختلاف المذاهب
المشارك لغيره في احتمال الكذب للناقل عند نقله والاخبار عما في ضميره والمختص بعدم امكان كذبه
اصلا ووفاقا وجريان الحكم بالصواب والخطا فيه كما في نفس الفتوى وشبههما بقوله ونحوه مما سمع
منه او شوهد وعلم بالضرورة وليسهل معرفة كذب الراوي له عنده وامنه وقال اي فرق بين
هذه في الحجية على الناقل والقاطع وغيرهما فقد خالف اجماع المسلمين بل المليين قاطبة وكان
النظر في احكامه بعد اعلامه اقدم واولى من النظر في كلامه مع ان الفرق بينهما اجلى من ان يحتاج الى

بيان واوضح من ان يخفى على ذى مسكة من اولى الاديان والعمل بمقتضى قطع الجميعين اولى بما هو
عمل الكلام بصرفه العقل والوجدان وكل ما اقتضى وجوده عدمه فبطل لانه غنى عن البرهان فان قلت
قد ذهبت بما ذكرت بشطر من العلم عليه مبنى الاحكام وهو معرفة اللغات وقواعد العربية وعلم
الرجال فانه لا طريق اليها غالبا الا الرجوع الى اربابها الذين صنفوا فيها كتبا كثيرة ولم يخرجوا هم
فيها غالبا بالاسناد الى النقل المتصل الى السامعين والمشاهدين فى الاصل وذكر ذلك على وجه
يوجب الاعتماد عليه مع ان كثيرا مما ذكروه فيها مبنى على الحدس والنظر لا السماع والنقل فلو لم يعتبر
قطعهم بها ولم يعتمد عليهم فيها لزم اعتقاد الجهل بها وبكثير من الاحكام المبتنية عليها وفى ذلك
اضمحلال شطر من الدين او ايجاب معرفتها بطرق اخر توجب العلم او الظن المعتد به وفى ذلك العسر
والحرج بل التكليف بما لا يطاق فى الغالب فلزم حجية بالقطع فيها وفيما نحن فيه ونظائره ايضا كما
هو المدعى قلنا قد اخطأت الحفرة وضللت المحلقة اين هذه الاشياء مما ذكرنا واين الطريق الى
معرفتها من الطريق الى معرفته على وجه يعتمد ويركن اليه لو كان الاعتماد على قطع هؤلاء وفيها دليلا
على حجية القطع فيما ذكرنا اذ لو وجب الاعتماد على قطعهم فيه ايضا على اختلاف مذاهبهم واحوالهم
او مع الوثوق بهم فى ذلك وهو باطل بالضرورة من الدين وان اشتبه عليك هذا مع فارجع
البصر الى كتب اصحابنا وغيرهم فى الاصول هل ترى لاحد منهم تصريحا او تلويحا بحجيته وعده من
الادلة وان كلماتهم كلها متطابقة متفقة على منع ذلك ثم ارجع البصر كرتين الى كتبهم فى الفروع
هل تجد لاحد منهم فرقا بين فتوى فقيه على سبيل القطع وغيره او بين فتاوى جماعة من الفقهاء
المدعين للعلم بالعلم واليقين وغيرهم فى الحجية وعدمها وهل ترى لاحد استند احيانا فى الحكم الى
معنى اية او رواية الى دعوى ثقة قطعه بذلك كما يستند دائما الى مثله فى حال رجل او معنى
لفظ او بيان قاعدة نحوية او صرفية او بيانية كلا لا اثر من ذلك فى كتبهم اصلا وانما يوجد نادرا
استناد شاذ منهم الى ما يتفق فى كلام بعضهم فى ذكر صور المسئلة من ادعاء القطع فى بعضها
وذكر الخلاف فى اخرى فيفهم من قرينة المقابلة ان منشأ القطع فى الاولى عدم الخلاف فيها او
اتفاقهم عليها فيجعل هذا دليلا او امارة على دعوى الاجماع عليها واين هذا من الاستناد الى
القطع من حيث هو كما هو الغرض مع انه لم يوجد الا فى كلام من شذ وندر فليس مثله مما يعول
عليه ويعتبر وربما يوجد ايضا استناد بعضهم الى الخبر الموقوف والمقطوع لحسن الظن بالراوى
ولذكره فى كتب الاخبار الموضوعة لجمع ما روى عن النبى والائمة عليهم السلم فيظن من ذلك انه انما

سمعه واخذه منهم مشافهة او بواسطة فيعتمد عليه كما يعتمد على سائر الاخبار الغير المعلومة الصدور باعتبار الاعتضاد والانجبار بما بين في محله من الامور الجابرة للضعيف والضعف والمعروف بينهم عدم الاعتماد على ذلك حتى ان الشيخ كثيرا ما يورد خبرا موقوفا على يونس وشانه معلوم ويرده بانه لعله لم يسمعه بل اخذه برايه وتبصره من الاعتبار وربما يورد خبرا متصلا من طريق الثقات الى من يحتمل كون غير الامام فيرده لذلك فكيف الحال في غير ذلك ومع هذا فحجية الموقوف والمقطوع لما ذكر لا تقتضي حجية القطع من حيث هو بقول مطلق كما هو ظاهر وقد اتضح بما بيّنا فساد دعوى الملازمة المذكورة التي عليها مبنى الايراد والسؤال ولنا في الجواب عنه وجهان اخران بهما يرتفع الاشكال الاول ان الاعتماد على كلام علماء الرجال وارباب اللغة والعربية ليس لقطعهم بما ذكروه كما يظهر من كلام من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية ومن حصر طريق معرفة اللغات في التواتر والاحاد او ضم معها الامارات والعلامات المقررة المعلومة الثابتة التي مرجعها اليهما ايضا اما الاول فلانك اذا جاوزت المعاصرين لهم والمقاربين لازمانهم او جملة من معرفيهم ومشاهديهم والمشاهير الذين اغنت شهرة عدالتهم او فسقهم عن البحث عن احوالهم واردت معرفة احوال غيرهم رايت كلامهم فيها مبنيا على مجرد الحكم الذي يبنى عليه العمل كما هو الشان في نفس الاحكام ومنشاه الاستنباط والاجتهاد المستند الى النقل او غيره من الشواهد والامارات لا القطع واليقين الحاصل من الاخبار المتواترة ونحوها مما يوجب العلم وما جرت طريقة المتاخرين منهم على ملاحظة كتب المتقدمين عليهم واقوالهم وغيرها من الاخبار والاثار والبناء على ما يقتضيه نظرهم ويترجح عندهم وعمدة اعتمادهم على ما في كتب الرجال خاصة مع قلتها وعدم اقتضاء ها العلم لو اتفقت فكيف والغالب تفرد بعضها بما لا يوجد في غيره او اختلافها واذا لوحظت نفس اسباب الجرح والتعديل والمدح فلا محيص فيما اختلف فيه منها عن البناء على كون الحكم فيها بطريق الاجتهاد حتى في المعاصرين وهذه المطالب عندي من البديهيات التي لا ينبغي خفاؤها على من تتبع كتبهم وراجعها وامعن النظر فيها وينبهك عليها ما ذكره الشيخ في اول الفهرست حيث قال فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين واصحاب الاصول فلا بد من ان اشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته او لا وابين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق او مخالف له لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة انتهى وهذا وان كان اولم تقتضي الاشارة الى كل ما قيل فيه او بعضه كيفما اتفق لكن الظاهر انه انما يذكر منه ما يعتمد عليه

ويترجح في نظره الا ما يجترح برده او يتوقف فيه وعلى الوجهين فبينه وبين دعوى القطع بون
بعيد ثم انه قد ذكر التعديل والتجريح وسائر احوال الرجال والقابهم وكناهم واسمائهم واحوالها
على نهج واحد فيكتفي بالنقل مرة ويحكم اخرى ولا يذكر التعديل بل بعبارة مغايرة لعبارته في سائر ما
ذكر مما يمنع عادة مع ما فيها من الاختلاف والخفاء دعوى القطع بجميعها ويشهد بما يشهد من
الآثار والاخبار بخلافه ومن تامل كتابه الآخر في الرجال وقف بصفحته على شواهد كثيرة على ذلك و
مثلهما كتاب النجاشي وما كتب على اول جزئيه وسائر كتب الرجال ولا سيما الخلاصة للعلامة فانه
رتبها على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول قوله والثاني فيمن ترك روايته او
توقف فيه وهذا اقوى شاهد على ما قلنا ثم انه جرت عادته على ذكر التراجم وضبطها من دون
نقل او تردد مع تعذر العلم بها او تعسره غالبا وعلى ذكر احوال الرجال على نحو ما في جملة من كتب
النجاشي والشيخ وغيرهما او واحد منها او في الاخبار التي رواها الكشي بطريق صحيح او غيره من دون
تصريح بالماخذ غالبا ولا يرتاب المتامل البصير الواقف على طريقته ومذهبه في ان اعتماده غالبا
على ما ذكر مما لا يوجب العلم غالبا وربما يتفق له الخطاء التعويل على تلك الكتب مع عدم امعان النظر
فيها وربما يقتصر على ما نقله السيد جمال الدين بن طاوس وانتخبه منها من دون مراجعة لها ولذا
قال صاحب المنتقى ان الذي تحققته من حال العلامة كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن
يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا انتهى وكثيرا ما يذكر ما وقع في شان بعض الرجال من
الاختلاف بين علماء الرجال وغيرهم او بين الاخبار ويرجح ما يقتضيه نظره معتبرا بالاقرب او
الارجح ونحوهما وهذه كلها موافقة لطريقته في الفقه المبني على الظن غالبا وتختلف عبارته
باختلاف مراتبه واختلاف المقاصد كارادة التنبيه على الخلاف او الاشكال وعدمها وجميع ذلك
ظاهر للمتدبر ومن العجيب ان صاحب المنتقى جعل التزكية من باب الشهادة واعتبر فيها التعدد واكتفى
مع ذلك بتزكية العلامة مع واحد آخر هو الاصل في تزكيته وقد يتبعه اعتمادا عليه لوثاقته لا
لحصول العلم له من مجرد قوله ليكون شاهدا آخر ولقد اجاد السيد المعاصر ايده الله تعالى حيث قال
ان ما في كتب علماء الرجال من الجرح والتعديل لم يكن عن مشاهدة بل عن حكاية عن آخر مثلهم او عن
اجتهاد وليس ذلك شهادة لان الشاهد ما يحكي عن علم الا ما يوجد في كتاب عن احد الامرين انتهى
وصرح الاستاد الاعظم طاب ثراه بان بناء قدمائهم فضلا عن غيرهم على الاكتفاء بالظن في ذلك
على الاعتماد على توثيق الغير وتلقيه بالقبول وبناء التوثيق عليه كالجرح وان غالب توثيقات المتأخرين



انما هو من القدماء وقد تبين بما بيناه ان ما في كلامهم من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية المحضتين
لاعتبار علم المخبر وقطعه او نقله بطريق الرواية ولو بوسائط عن عالم بما اخبر به ولم اجد هذه المسئلة
محررة منقحة في كتبهم على ما ينبغي لامثالهم وكم رايناً من امثالها واشكالها فكشفنا بعون الله وتاييده
عن اعضالها واشكالها ورفعنا استارا اسرارها واسبال اجمالها والتحقيق هنا انه ان اريد بيان
ما يجب بناء العمل عليه ويقتضيه النظر كما في سائر المسائل فالحق الاكتفاء بما يوجب الوثوق بعدالة
الراوي حيث اعتبرنا او بكونه ثقة باحد معانيه الثلث او ممدوحاً بما يعتد به كما هو الاقرب سواء
استند الوثوق الى القطع الحاصل من المعاشرة والاختبار او الشياع والاشتهار او الاخبار المتواترة
ونحوها او الى الظن الحاصل من اخبار عدلين عن علم ويقين بحيث يسمى في باب تزكية الشهود وغيرها
بالشهادة في مقابل الرواية لاعتبار العدد وغيره ايضاً في هذه دونها او من اخبار واحد عن علم
ايضاً بحيث يسمى رواية او من خبر صحيح مروي عن الائمة عليهم السلام او من سائر الاخبار والاثار والامارات
التي تورث الظن بما ذكر او من حكم جماعة او واحد من اهل الرجال المسند الى احد هذه الاشياء فليس
قبولنا التزكية المزكي لكونه شاهداً او راوياً حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشروط المقررة بل
لحصول الظن من قوله فيكتفي بحصوله منه او من غيره مما سبق من وجهه ما ياتي الاشارة اليه اجمالاً
والتفصيل موكول الى محله وان اريد بيان ما عليه مبنى عمل اهل الرجال في التزكية والجرح هل كان
على القطع واليقين والظن الاجتهادي او الاعتماد على شهادة العدلين او رواية الاحاد بشرائطها
المقررة او مجرد نقل كلام من سبق وقوله المعلوم او المسند او المرسل فالظاهر بطلان الاخير ما
الا مع التصريح به واما بالنسبة الى ما عداه فالحق اختلاف احوالهم في ذلك باختلاف احوال
الرواة وباختلاف ارائهم ومذاهبهم واذا اريد الاستناد الى كلامهم فينبغي تنزيله حيث لم يظهر
حقيقته على ادنى المراتب لعدم العلم باكثر من ذلك وشهادة الامارات عليه في كثير من المواضع
ولان الامر في التعديل والجرح مع بعد العصر وكثرة الاختلاف فيهما قولاً ورواية معنى وسبباً
صعب جداً وكثيراً ما يخفى حال الانسان على اهله واصحابه ومعاصريه فضلاً عن غيرهم وربما
يتغير من حال الى غيره وقد وقع الاختلاف العظيم في كثير من اصحاب الائمة وكثر القدح والطعن من
بعضهم في بعض ومن غيرهم كما اشرنا اليه سابقاً في الاجماع المحصل في الوجه الاول فيبعد اد
يمتنع عادة اطلاع احد من اهل الرجال في كثير من الرواة على اكثر مما ذكر كما لا يخفى على المتدبر ولله
احسن واصاب الشيخ البهائي في مشرق الشمسين حيث قال في جملة ايراده على من اعتبر تعدد المزكي

ما القطر وانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون
تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث لا
اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته
خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه ثم استند الى تصريح العلامة بالاكتفاء بالواحد وتلويح الكشي
والنجاشي والشيخ وغيرهم اليه وقال ايضا مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابته وتلك
لا تتحقق ايضا بحكم اثنين ولا بشهادتهما الناشئة من شهادة اثنين الا مع اتحاد الاثنين في الاول
وشهادتهما بالتعديل والجرح على الوجه المعتبر في الشهادة بهما وعدم كون الشهادة من باب شهادة
فرع الفرع كما لا يخفى ولقد اخطأ واغرب المحدث الاسترابادي حيث رد عليه بان دعوى اعتمادهم
على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع وان القرائن المفيدة لذلك وافرة عندنا
فكيف الحال عندهم وقال ايضا ان انتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القرائن المفيدة للعلم
بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين انتهى وفساده اوضح من ان يحتاج
الى بيان واجلى واما ارباب اللغة فانك اذا لاحظت ما عدا المشاهير من الالفاظ والمعاني وجدت
كلامهم فيه مبنيا على استقراء المحاورات وتتبع الامارات وكثيرا ما يعتبرون الاستعمال الواقع
لبعض العرب في بعض المقامات والاخبار النبوية العامية التي لا نعتد بها اصلا في الاحكام الشرعية
وانما نعتد بها في اللغة لظن انها ان لم تصدر من النبي ص فقد وضعها بعض اهل اللسان من العرب
وقد كثر الاختلاف بينهم والطعن عليهم وعلى ائمتهم ورؤسائهم بما هو مذكور مفصلا في
محله ومن المعلوم فسق كثير منهم وفساد مذهبهم وتفرد كل منهم بما لم يذكره غيره وقد جرت طريقة
متاخريهم على النظر الى كلمات متقدميهم وكتبهم والبناء على ما يترجح في انظارهم وليس لهم غالبا
سبيل الى تحصيل العلم واليقين ولا طرق متصلة الى واضع اللغة وان قلنا ان الوضع اصطلاحي لا
التوقيف وقد حكى ابن الاثير ان امير المؤمنين عليه السلام قال للنبي ص وقد سمعه وهو يخاطب
وفد بني نهد يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونراك تكلم وفد العرب بما لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
فاحسن تاديبي وربيت في بني سعد قال ابن الاثير فكان صلى الله عليه وآله يخاطب العرب على اختلاف
شعوبهم وقبائلهم وتباين بطونهم وافخاذهم وفصائلهم كلا منهم بما يفهمون ويحادثهم بما
يعلمون ولذلك قال صدق الله قوله امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم فكان الله عز
وجل قد اعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني ابيه وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في مقفى





ودانيه وكان اصحابه ومن يفد عليه من العرب يعرفون اكثر ما يقوله وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه
لهم انتهى فاذا كان هذا حال اللغة في ذلك الزمان فكيف حالها بعد ذلك ولو ذكرنا سائر جهالاتهم
وكلماتهم في الباب لافضى الى مزيد الاسهاب وقد تقدم عن كثير منهم انكار افادة السمعيات العلم
مطلقا لوجوه سنية في محلها وجعلها غيرهم من الاصوليين من جملة اسباب عدم امكان حصول
العلم منها غالبا ولم يغير قوانين ارباب اللغة وغيرهم في ذلك فمن ادعى بعد ذلك ان كلامهم مبني على
حصول العلم لهم والقطع بما يذكرونه في معاني الالفاظ على كثرتها وغرابة كثير منها او في ضبط حروفها
وحركاتها وسكناتها واشتقاقاتها باختلافها ايضا لسوقهم جميعها على نهج مؤتلف وطريق واحد
غير مختلف وزعم ان الاعتماد عليهم لاجل ذلك فقد قال شططا وزورا واولع بالباطل وردا
وصدودا وكذلك الكلام في علماء العربية بالنسبة الى كثير مما استنبطوه من المسائل والضوابط
التي تفرد بها بعضهم ولم يتفق عليها اذ انهم كما لا يخفى على من تامل كتبهم ومذاهبهم ولاحظ عللهم
وشواهدهم وقد تبين بما ذكرناه ان الاعتماد على ائمة وعلماء الرجال واللغة والعربية ليس
لقطعهم بل لحصول الظن من كلام حذاقهم ومهرتهم وثقاتهم والوثوق بهم فيما يتعلق بفنونهم
التي صرفوا عليها كثيرا من اعمارهم واوقاتهم مع جودة افهامهم وحدة اذهانهم وبذل المجهود
على حسب ما امكنهم ووسعهم في ازمانهم فهو نظير الاعتماد على قول اهل الخبرة السوقية والاطباء
واحاد الفقهاء فيما يتعلق بهم ويرجع فيه اليهم مع كونه عند اهل العرف خارجا من الخبر ونحوه فان بني
الاحكام الشرعية على هذه المطالب الرجالية واللغوية واللفظية فليعتمد على ظنون احاد الفقهاء
واشباههم من الفضلاء السعداء الاتقياء المتورعين المحتاطين العدول الثقاة وفتاويهم في الاحكام
وترجيحاتهم ايضا وهذا مما لا يرضى به المورد فضلا عن غيره كما مضى الوجه الثاني ما يأتي بيانه
من ان الشارع نصب حججا وادلة سمعية على نفس الاحكام الشرعية وقررها وضبطها وبينها
الائمة في احاديثهم ومنعوا اشد المنع من التعدي عنها ولم يرخصوا الاحاد في تخطيها وقد كشفوا
ذلك واوضحوه بافصح بيان واصرح دلالة وقطعوا بذلك اعذار كل ذي جهالة وما ابقوا لقائل
مقالة وانما يجوز اقامة الظن مقام العلم بعد انسداد بابه في طريق الوصول الى غير المتواتر ونحوه من غير
المعلوم الصريح منها وفيما يتعلق بهما ومن هنا حصل الفرق البين بين ادلة نفس الاحكام وبين
طرقها فلا وجه لقياس احدهما على الاخرى اذا تمهدت هذه المقدمة وظهرت حقيقتها ووجهها
فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم ان الوصف المعول على التنقية المزبورة اما اندراجها حقيقة في المجرد

بيان وقوع جمع من اعاظم ائمة اللغة في الاغلاط الكثيرة

الوجه الثاني



الحديث والرواية والاثر التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبوية او الامامية واما غير ذلك على سبيل منع الخلو وكلاهما فاسد اما الاول فلامرين الاول ما علمت في معاني هذه الالفاظ فانه يكشف عن خروج هذه النتيجة والاخبار بها منها وعدم دخولها تحت الادلة الواردة فيها الثاني هنا لم يجعلوها من جملة طرق تحمل الحديث عن المعصوم كما اشرنا اليه سابقا وصرح امام الحرمين في البرهان في بيانها بانه اذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد فيه العلماء فذهب ذاهبون الى ان قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله ص كانه قال قال رسول الله ص كذا فان السنة اذا اطلقت تشعر بحديث الرسول وابى المحققون هذا لان السنة هي الطريقة وهي ماخوذة من السنن والاستنان ولا يمتنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل صنف ينسب فتواه الى شريعة رسول الله ص ثم تستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا او الحكم بالرواية مع التردد اي بين ما ذكر لا اصل له قال وكذلك اذا قال امرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنة كذا وقد تعرض هو وغيره الكلام في سائر الطرق وذكروا وجه الخلاف في جملة منها فالمجوز انما استند الى استظهار الحمل على السماع واسناد النقل اليه والمانع استند الى احتمال عدمه وامكان اعتقاد الراوي ما لا يعتقده غيره ولم ينقل احد من العامة فضلا عن الخاصة بالاعتماد على قطع الراوي كما هو الظاهر من كلامه لكونه من جنس الخبر الذي يجب العمل به وقد اتفقوا على عدم حجية الموقوف على الصحابي ومن دونه و اختلفوا في المرسل واستند القائل بحجيته الى استظهار نقل المرسل الثقة ممن يوثق به لا الى القطع الظاهر من كلامه فيما اذا قال قال النبي ونحوه وقد تعرضوا لحكم النقل بالمعنى وجوز المجوز نقل بعض المسموع في ضمن غيره ونسبته الى المسموع منه ولم يجوز نقل ما في البال الذي لم يبرز في قالب اللفظ اصلا ونسبته الى المعصوم على ان يكون من جنس الخبر والرواية وقد ذكروا الطرق الى معرفة فتوى المفتي وحصروها في السماع ونقل المتواتر والاحاد الثقات عن سماع والكتابة مع امن التزوير عند بعضهم وصرح الفاضل الزركشي في قواعده في الفرق بين الرواية والحكم والفتوى بما لفظه انه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فهو الفتوى قال وقد علم من هذا مناط كل واحد منها وذكر جماعة من الخاصة والعامة وادلة حجية خبر الواحد القياس على الفتوى وقالوا ان الرواية لا تحتاج الا الى سماع الحديث فكانت اولى من الفتوى بالقبول

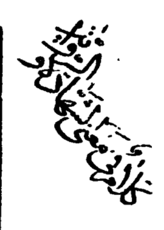




وذكر العلامة من موانع الرواية ان يعلم انه لم يسمع مرويه او ظنه او شك فيه وذكر الخبازي في المغني ان الحجة نوعان موجبة ومجوزة والموجبة اربعة كتاب الله والمسموع من في رسول الله ص



والتواتر منه والاجماع قال واصلها السماع وذكر شارحه في الفرق بين الرواية والشهادة ان جهة
الرواية متوقفة على السماع دون التحمل وقد اعتبروا من شرائط قبول الرواية الضبط وفسروه بما يقتضي
اشتراط السماع فيها ايضا وصرح علماء الاصول والدراية في معنى السنة والخبر واشباههما و
في معنى الصحيح وسائر انواع الحديث وفي احكام التواتر وغيره مما يشهد بذلك ايضا فمن اراد ذلك
وقف عليه في كتبهم ولا ينبغي الاطالة بذكر عباراتهم فيه مع ظهوره ويشهد له كلام اهل اللغة
ايضا ففي الصحاح الاثر مصدر قولك اثرت الحديث اثرة اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ما
يؤثر ينقله خلف عن سلف وفيه ايضا الحديث الخبر ويجمع على احاديث وفي القاموس الحديث الخبر و
الخبر النبأ والاثر نقل الحديث وروايته وفي المجمل اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك وفي النهاية في
حديث علي عليه السلام في دعائه على الخوارج ولا بقي منكم اثر اي مخبر يروي الحديث ومآثر العرب
مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها اي تروى وتذكر وفي الاساس وجدت ذلك في الاثر اي في
في السنة وفلان من حملة الآثار وحديث مأثور اثره اي يرويه قرن عن قرن وفي المصباح المنير اثرت
الحديث اي نقلته والاثر اسم منه وحديث مأثور اي منقول ورويت الحديث اذا حملته ونقلته و
الحديث ما يتحدث به وينقل وفي المجمع رويت الحديث رواية حملته ورويت الحديث ترويه حملته
على روايته وفيه ايضا الرواية في الاصطلاح العلمي الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي
الى المنقول عنه من النبي والامام على مراتبه من التواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه ايضا و
فيه ايضا في الحديث ان اوصياء محمد صلى الله عليه وآله محدثون اي تحدثهم الملائكة وفيهم جبرئيل
من غير معاينة والحديث الخبر وفيه ايضا النبأ واحد الانباء وهي الاخبار والنبي هو الانسان المخبر
المخبر عن الله بغير واسطة لبشر وفيه ايضا اثرت الحديث نقلته وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف
ويقرب مما ذكر عبارات غيرهم على اختلاف في الفاظها كما هو طريقتهم وقد لفقنا ما ظهر للطالب عن
استقصاء النظر في النقل اذ من المعلوم انه لا يطلق الراوي والرواية والحديث والخبر والاخباري على من
يبدي معقولاته سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره اذا لم يكن عن سماع منه ولو بالواسطة ولو
مشاهدة ولا يصح لاحد ان يقول اخبرني الله او الرسول او الامام او انبأني وحدثني ورواني او
اخبر او انبأ او حدث او روى بلا واسطة عن احدهم بمجرد علمه وقطعه بالحدس والنظر بما هو
الثابت عندهم ولا يسمى نبيا لعلمه بما عند الله تعالى ومما يؤكد ذلك ما تقدم في الفصل الاول
عن المرتضى في التبانيات من ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام وقولهما منحصر في السماع و



الشاهد والنقل المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه فى ضمن الاجماع مع علم تميزه لا يعد و الامرين ايضا وانما الفارق التميز وعدمه وتقدم ما يقرب منه عن الشيخ والمحقق ايضا فان قلت قد صرحوا باشتراك الشهادة والرواية فى كونهما اخبارا عن جزم وافتراقهما من جهة اخرى مع انه يجوز الشهادة عن علم بلا سماع ولا مشاهدة فتكون الرواية كذلك ويؤكده تعلقهما بالعدالة ونحوها من الامور الباطنية الغير المحسوسة قلنا انما اشتركا فى كونهما اخبارا بالمعنى المقابل للانشاء وهو اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة المجددة كما ان الانشاء فيما يقابله كذلك بلا ريبة واين هذا من المعنى المصطلح فى الادلة وغرض هؤلاء بيان معناهما والفرق بينهما فيما اذا تعلقتا بموضوعات الاحكام بتسميتها وهى التى تترتب عليها الاحكام او تستفاد منها اما نفس الاحكام فالعلم بها ومعرفتها طريقان الاجتهاد والتقليد ويسمى حكم المجتهد قولا بالفتوى لا بالشهادة والرواية ويسمى استفتاء المقلد وسؤاله بالاستفتاء لا بالاستشهاد والاستخبار ومن المعلوم ان القطع بالحكم وبراى المعصوم من باب احدهما فى الحكم فلا يسمى اظهاره شهادة ولا رواية ومع ذلك فقد صرحوا ايضا بان ضابط الشهادة العلم ومستنده المشاهدة او السماع او كلاهما بحسب اختلاف المشهود به وناهيك فى ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين المولعين بالاعتماد على الاجماع المنقول من جهة الكشف حيث قال زيد مجده فى شرحه على النافع ان ظاهر كلمات الاصحاب الاطباق على الحكم المذكور اى عدم الاكتفاء بمجرد العلم الغير المستند الى المشاهدة فيما لا يدرك الا بها ومثلها السماع فيما لا يدرك الا به واستدل عليه بعد الاجماع ان تم باقتضاء الشهادة الحضور لغة وعرفا وهو بالنسبة الى العالم المستند علمه الى الحس من نحو البصر وغيره مفقود وبالنبوى ونحوه مما يشعر باعتبار الرؤية ونحوها مما يستند الى الحس الظاهرى وبان القطع المستند الى الحس الباطنى ربما يختلف شدة وضعفا ولهذا يختلف كثيرا فلعل الشاهد المستند علمه اليه يظهر عليه خلاف ما شهد به فكيف يطمئن بشهادته قال وهذا الاحتمال وان اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند الى السامع والاستفاضة فى النسب ونحوه الا ان الاجماع كاف فى الاكتفاء به فيه مضافا الى اقتضاء الضرورة وشدة الحاجة اليه اللذين استلزما الاكتفاء به فيه قال وهذا اوضح شاهد على ان الاصل فى الشهادة عندهم القطع المستند الى الحس الظاهرى اعتبارا منهم فيها للمعنى اللغوى مهما امكنهم انتهى وعلى هذا لا يكتفى ايضا فى الرواية بمجرد دعوى القطع براى المعصوم من دون سماع ومشاهدة ولا يتحقق الاخبار المعتد به فيه بدونهما ولا سيما مع ان احتمال الخطا فيها اقوى منه فى الشهادة من وجوه شتى فلو اكتفى بمجرد دعوى



العلم فيها لم يلزم الاكتفاء به في الرواية لما ذكر ولان معنى الشهادة المبحوث عنها وما خذها هو العلم مع تبيين واعلان واذعان فمعنى قول الشاهد اشهد بكذا اي اعلم به واعلنه وابينه واذعن به بلا غفلة ولا جحود لا احضره ولا احضر به ولا ارويه وانقله ولذا يتعلق بالتوحيد وغيره مما لا تستعمل فيه الرواية ونحوها مما يتضمن معنى النقل والحكاية وانما اكتفي بالشهادة في العدالة ونحوها لما ذكر ولكون امارتها وعلاماتها التي هي المطلوبة محسوسة ولقضاء الضرورة ومسيس الحاجة الى قبولها ولانها بالنسبة الى الشاهد والمشهود عنده ممن يعتمد على شهادته على نهج واحد بالنسبة الى نفسها وآثارها والغرض قيام الشاهد مقام من يعتمد عليه فيما يمكن الوقوف عليه فيها فهو انما يخبر ويشهد بما ظهر له وخفي على غيره مما يدرك بالحواس الظاهرة وان كانت لا تستقل فيها ولا في غيرها بلا تصرف واعانة من الحواس الباطنة واذا سميت الشهادة بالعدالة ونحوها رواية فالغرض من ذلك بيان الاكتفاء فيها بالواحد وعدم الاحتياج في ادائها وقبولها الى الحضور عند الحاكم لا انها رواية بمعناها المعروف لا اذا اتحد دون الواسطة فيسمي المتأمل في الطبقة الثانية راويا للنقله كلام الاول وقولها المسموع منها فالاكتفاء في العدالة بنقل الغير نظرا الى ما ذكر لا يقتضي الاكتفاء في رأي المعصوم بدعوى الغير مع مخالفته لها في جميع ما بيناه ودخول طرق اخر مسدودة بمعرفته لمعرفته تحصيلا ونقلا من لدن آدم اول الانبياء الى سيدهم وخاتمهم منه والى خاتم الاوصياء صلوات الله عليهم فلا داعي الى التعدي عنها الى ما يكثر الخطاء فيه والاختلاف كما لا يخفى على اولي النهى والانصاف ثم بعد اللتيا والتي فالاعتماد على دعوى الواحد القطع برأي المعصوم والقول بحجية قوله المستند الى الحدس والنظر لا يستقيم بمجرد ادعاء كون ذلك نقلا للسنة بعد فرض تسليمه ما لم يثبت تناول ادلة حجية اخبار الآحاد لمثله وهو ظاهر المنع لان من جملتها وهي عمدتها من الآيات آية النبأ وليس معناها خطاب النبي واصحابه او غيرهم ايضا بانه اذا اخبركم فاسق عن معتقده الذي يدعي القطع به فتبينوا ولا تصدقوه ولا سيما اذا املتنا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة امارة ظنية عليها واذا لم يتناول منطوقها ذلك فكذا مفهومها ولو سلم تناولها له فغايتها تصديق العادل في كون معتقد ما اخبر به وعدم مخالفته لما في ضميره لقوله لا الحكم بموافقته لما في الواقع ونفس الامر فالعدالة انما تقتضي دفع محذور احتمال الكذب وتقوم مقام التواتر الرافع لاصله في المحسوسات خاصة كما مر ولا تقتضي دفع محذور احتمال الخطاء الشائع في غيرها ولا يندفع بالتواتر ولذلك لم يعتبر غيرها مما هو اولى بدفعه واكمل كالعلم والفضل على انها لو دلت على بعضها لدلت ايضا على لزوم

وصح بيان الاكتفاء في العدالة بالشهادة دون الرواية

كلام فيما دل على حجية خبر الواحد والجواب عنه

دلالتها على وجوب قبول دعوى كل عادل في كل ما يدعى القطع به من حكم عقلي او شرعي او معنى
آية او رواية او رأي نبي او امام مستكشف له بالاجماع او غيره او كون حكم مقتضى آية او آيات
او رواية او روايات او جهة حسن او قبح او غير ذلك فلا يبقى اذاً تقليد ممنوع منه مع دعوى
القطع الصادرة من العادل الامامي وغيره ايضاً بل الفاسق ايضاً مع انجباره كالامر لشهرة
ونحوها ولا فرق ح في الناقل والمنقول الذي يجب عليه العمل بقوله بين العالم والجاهل ولا بين
انواع المطالب والمسائل الاصول والعقايد التي يجب فيها تحصيل العلم واليقين فيكون مستثناة
ومخصصة بالدليل مع تناول الآية لها ولا ريب ان من التزم ما ذكر فليس اهلاً للخطاب ولا
يستحق الجواب ومنها آية النفر ودلالتها مبنية على كون المراد منها الحث على النفر الى بلد التفقه
او البقاء فيه لسماع الاحاديث وحملها ونقلها الى لم يسمعها ليعمل بها واين هذا من جلوس الانسان
في زاوية من جهة الشرق مثلاً والقطع بما عند الامام الساكن في الجهة المقابلة لها واخبار سائر
قطعه
الناس من بقطعه ليعملوا به ومنها آية الكتمان وهي تقتضي حرمة كتمان ما انزل الله تعالى من البينات
والهدى بعد ما بينه للناس في الكتاب وجوب اظهاره للناس ليعملوا به واين هذا من اظهار ما
وقع في القلب بمجرد النظر بلا كتاب ولا خبر ليعمل به ومنها ما دل على امر النبي ص بالابلاغ
المتناول للايصال باخبار الآحاد كما كان يفعله كثيراً ويكتفي به ولا دخل له بما نحن فيه اصلاً كما
هو ظاهر ومنها الاجماع المعلوم من طريقة السلف والمنقول في العدة وغيرها وهو لا يقتضي الا
حجية اخبار الآحاد المنقولة بالسماع والمشاهدة عن النبي والائمة عليهم السلم بعد اجتماع شرائط
خاصة وقد صرح في العدة باختصاصه بما هو مروي في الكتب المعروفة المعتمدة التي عليها مبنى عمل
الامامية وعدم جريانه فيما رواه العدول عنهم عليهم السلم في غيرها فكيف الحال فيما نحن فيه
ومع ذلك فالاستدلال بالاجماع المنقول هنا مقتضى الدور الظاهر والاكتفاء بالظن في الاصول
وهو عندهم غير ظاهر والقول بحجيته مع كثرة المخالف وحدوث البحث عنه وفساده ظاهر ومنها
قضية انسداد باب العلم وهي انما تقتضي جواز العمل بالظن فيما انسد فيه باب العلم خاصة وهو
الطريق الى الادلة السمعية المنضبطة المحصورة المعلومة اجمالاً دون فهمها فلا تقتضي صيرورة
الظن دليلاً مستقلاً بنفسه زائداً عليها ويأتي مزيد توضيح لذلك ومنها ما ظهر من سيرة النبي ص
في ارسال الآحاد من الرسل لابلاغ الاحكام الى النائين عنه فان ذلك قد ثبت بالنقل الشائع
المستفيض بما هو معلوم من قلة الصحابة وعدم امكان ارسال عدد التواتر منهم الى كل صقع وناحية

وبقائه وجيد او مخليا بقليل منهم ومن المعلوم ان هذا غير متناول لما نحن فيه ومنها ما ورد
من الاخبار المنقولة عنه وعن الائمة عليهم السّلم ست فيهنة متواترة بالمعنى كقوله صلى الله عليه
واله نظر الله امرء سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها وقول الصّادق عليه السّلم الرّاوية لحديثنا
يشدّ به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقوله وقول الباقر عليهما السّلم حديث واحد تأخذه
عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها وقول ابى محمد العسكرى عليهم السّلم فى شان كتب بنى فضال
خذوا ما رووا وذروا ما راوا وقول صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله وقوله عليه السّلم ايضا لا عذر لاحد من موالينا فى
التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا قد عرفوا انا نفاوضهم سرّنا ونحملهم اياه اليهم وما ورد فى وجوب
متابعة اثار رسول الله والائمة وسنتهم وفى وجوب عرض ما جاءنا من الاحاديث والى عنهم
على كتاب الله وغيره وما ورد فى العمرى وابنه على علو منزلتهما من انهما ثقتان فما اديا عنّى
يؤديان وما ورد فيما رواه زرارة وغيره ممن صرح باسمه وفيما رواه العامة عن على عليه وفى العمل
بما فى اوعية السوء التى ملأها الائمة عليهم السّلم من العلوم والحكم لتنقل الى شيعتهم ويعملوا بها
وما ورد فى اختلاف الروايات المأثورة والاحاديث المروية عنهم عليهم السّلم بنقل احد الثقات
او غيرهم وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وهى على اختلاف دلالتها قوة وضعفا الادلة التى فيها اصلا
على حجية خبر الواحد فيما نحن فيه بل مقابلة الرواية للراى فى بعضها وفى غيرها تقتضى عدم جواز
العمل به مطلقا وان كان ناشيا من دعوى القطع وكذا الكل ما دل على ذم من دان الله بغير سماع عن
صادق وبطلان كل ما لم يخرج من اهل البيت ع وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع عنهم وما لم يكن
عن النص والسمع والنطق وما دل على الفرق بين الشيعة وسائر الناس بان اولئك اخذوا عن الناس
وهؤلاء اخذوا عن رسول الله ص وعلى ع ولا سواء وما دل على المنع من تقليد غير المعصوم من
الايات والروايات وكلمات الامامية وسائر علماء الامة فانه متناول لمدعى القطع والظن
معا ولذا ذكروه فى حكم اصول العقايد وفروعها بقول مطلق ولا يخرج التقليد المنفى فى رايه
عن كونه تقليدا بدعوى القطع براى الامام بلا سماع ومشاهدة كما لا يخرج عنه بدعوى القطع
بحكم الله الذى هو الاصل لذلك ولغيره وقد نبه على ذلك المحقق فى المعتبر حيث ذكر من جملة ادلة
القائل بالمضايقة فى القضاء الاجماع واجاب عنه مفصلا وذكر فى جملة الجواب ان الحجة فى قول
المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى العلم هو بذلك منعناه ورددناه الى علمه ثم

كلام المحقق فى المعتبر

قال واما تعيينه من خالف وبنائه على ان الحق في خلافهم فانما يصح لو تيقن انه لا قائل سواهم اما مع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك عرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال المرتضى يحتج بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك انتهى وقال ايضا في الرد على من ادعى ان الاوامر اي اوامر الشرع للفور فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك قلنا لم نعرف نحن الاجماع في هذا ما عرفه السيد فقد فرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال في المعتبر لزمهم ما علمه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه وقد تقدم عنه نظائر ذلك وكذا عن العلامة والشهيد وغيرهما ومن المعلوم انه لا مجال لمثلها فيما اذا روى واحد الثقات شيئا عن الائمة وان كان دون نقلة الاجماع بمراتب في الوثاقة والورع والفضل والعلم وليس ذلك الا لما بين الامرين من الفرق الظاهر البين لكل ناظر وقد اشار سلطان العلماء في تعليقه على المعالم الى ذلك ايضا حيث انه ذكر استدلال صاحب المعالم على ثبوت الاجماع بخبر الواحد بان دليل خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره واورد عليه ما لفظه قد يقال كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل انتهى ولعل وجه الامر بالتامل هو ان هذا يجري مع التصريح بما ذكر ايضا كما مر وكلامه مع جودته بالنسبة الى سائر كلمات المتاخرين يحتاج الى تفصيل وتكميل والله الهادي الى سواء السبيل ولقد اجاد ايضا حيث ورد على كلامهم في التواتر المعنوي الذي مثلوا له بشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم وقال انه يشترط في التواتر مطلقا كونه محسوسا ولا نسلم ان الشجاعة والسخاوة وامثالهما ليست محسوسة فالحق في امثالهما ان المتواتر بالمعنى الحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم انتهى وهذا يفيدك ان الاعتماد على الاجماع المنقول سواء كان بطريق التواتر والآحاد انما هو ايضا باعتبار السبب الكاشف المحسوس كما قلنا بل يمكن ان يقال انه يمكن تواتر الشجاعة ونحوها لكون حصول العلم بها من ملزوماتها فيما ذكر بطريق الضرورة كما اشرنا اليه سابقا بخلاف السبب المنكشف فيما نحن فيه فتدبر ولقد اجاد الاستاد الاعظم طاب ثراه ايضا حيث اعترف في بعض كتبه بانا نرى عيانا ان كثيرا ما يدعي احدهم العلم من الاجماع ولم يتامل في ذلك كما ان الحال في الادلة الكلامية كذلك وربما

كلام السلطان



يحصل لاحدهم اليقين من دليل ويتامل فيه بعده وربما يحصل له اليقين بخلافه ولا يخفى ان ما هذا
شانه فالاعتماد فيه على يقين الغير ممن ليس بمعصوم تقليد محض ممنوع منه في معرفة الاحكام قطعا ولقد
وقفت بعد ذلك على كلام لبعض افاضل السادة المعاصرين ينبئ عن انه تفطن لبعض ما ذكرناه ووقف
منه على اثر الا انه لم يمعن فيه النظر ولم يتبعه ليورده موارد الحق ويقيد به على ما هو الاقوم الاحرى
كما كان ينبغي له ويناسب مثله بل نكص واحجم عنه واتى بما لا محصل له فقال ادام الله سبحانه تاييده
في شرحه على الوافية فان قلت اذا كان تحصيل الاجماع بمخلفة المراتب يحتاج الى مقدمات ربما يقع
فيه الخطاء فقصارى امره ان يكون حجة على محصله فكيف صار حجة على الاطلاق كالرواية واي
فرق بين تحصيل الاجماع وتحصيل الحكم بمراعاة ادلته حتى كان الاول حجة دون الثاني قلنا كم بين
المقامين من فرق فان محصل الحكم بعد فرض صدقه وعدالته يحتمل ان يكون بنائه على ما لا نعتبره
انت من الادلة العقلية والمفاهيم او على خطاب لم يعقل معناه او خرج مخرج التقية او عام لم يطلع
على مخصصه او مطلق لم يظفر بمقيده او هناك معارض اقوى منه الى غير ذلك مما يطول تعداده
واما الاجماع فطريق تحصيله عند الكل تتبع اقوال الفقهاء غاية ما هناك انه يسهل على قوم و
يصعب على اخرين للقرب والبعد فهو بعد ان قطع بان تلك مقالة الامام كان كانه يقول سمعته
يقول وهذا بخلاف محصل الحكم فانه بمنزلة من يقول اظنه قال انتهى وهذا عجيب من مثله مع توفر
علمه وفضله ان لم يعلم ان طريق تحصيل الحكم تتبع الادلة وحدها او مع الاقوال وطريق تحصيل
الاجماع تتبع الاقوال وحدها او مع الادلة وهو الغالب بل لا يكاد يحصل بدونها ولا سيما في
بعض وجوهه وطرقه وان كلا منهما قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا وكلاهما شايعان متداولان
بينهم فيهما معا وانه يجب في كل منهما استفراغ الوسع واستقصاء النظر وان هذه الادلة اعني ادلة
اسهل واسلم وابعد من القدح والايراد والاشكال منه في الاراء والاقوال فانها ليست مثلها من
وجوه شتى كما تبين مما تقدم في اوائل الرسالة مفصلا وان الادلة هي التي نصبها الشارع ادلة والذات
طرقا الى معرفة احكامه المودعة عند الامام وعليها ابتنى مقالته ورايه وهي اولى بالارشاد اليها و
الدلالة واقرب واحرى من الاقوال بانفسها وانه كما وقع الاختلاف بينهم في طريق تحصيل الاحكام
من الادلة وكذا في طريق تحصيلها وتحصيل مقالة الامام من الاقوال والخلاف في كل منهما معنوي
لا لفظي وكثير ظاهر لا خفي نادر والخطاء في كل منهما قد وقع كثيرا من كثير من الاعاظم فضلا عن غيرهم
ولو كان الامر في الثاني سهلا هينا بعيدا عن الغلط والاشتباه وما هو ما منه لزم القدح العظيم

على من اخطا فيه كثيرا مع ذلك بل عليهم اجمع حيث لم يزالوا يختلفون في مثله فيدعي احدهم الاجماع على حكم ويدعيه اخر على خلافه او يقابله بالمنع ويجيبه بالرد او يخالفه معرضا عنه وعن دعواه خاصة فالاعتماد على تحصيل الحكم على سبيل القطع او الظن من الادلة اولى منه على تحصيل راى الامام على احد الوجهين من الاقوال فان كان بين المقامين فرق فهو على هذا النهج واما ما عداه فتحكم محض ثم من العجيب انه ادعى ان المعروف بيننا حجية المنقول منه بالاحاد وانه لا يعرف منا من منعها ممن يقول بحجية خبر الواحد وحجية الاجماع وذكر في جملة ما اورد على ذلك ان المعتبر من الاخبار ما استند الى احدى الحواس والخبر بالاجماع انما يرجع الى بذل الجهد ومجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه واجاب بان الخبر هنا انما يرجع الى السمع فيما يخبر عن العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة امر اخر كوجوب اللطف وغيره ثم اورد ثانيا بان المدار في حجية الاجماع على مقالة المعصوم فالاخبار انما هو بها ولا يرجع فيها الى سمع واجاب اولا بان مدار الحجية وان كان ذلك لكن استلزام اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا يحتاج فيه الى النقل وانما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته ورجوعه في حكاية الاتفاق الى الحس كان الاتفاق معلوما ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم للملازمة المعلومة وثانيا بان الرجوع في حكاية الاجماع الى نقل مقالة المعصوم انما هو لرجوع الناقل في ذلك الى الحس باعتبار ان الاتفاق من اثارها ولا كلام في اعتبار مثل ذلك كما في الاخبار بالايمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات وانما لا يرجع الى الاخبار في العقليات المحضة فانه لا يعول على احد فيها وان جاء به الثقات حتى يدرك كما ادركوا واورد على ذلك بانه يلزم الرجوع الى المجتهد لانه وان لم يرجع الى الحس في نفس الاحكام فانه يرجع في لوازمها واثارها اليه وهي ادلتها السمعية فيكون روايته فلم لم يقبل اذا جاء به الثقة واجاب بانه انما يكفي الرجوع الى الحس في الاثار اذا كانت الاثار مستلزمة له عادة وبالجملة اذا افاده اليقين كما في اثار الملكات واثار مقالة الرئيس عن مقالة رعيته وهذا بخلاف ما استنهضه المجتهد من الدليل على الحكم ثم قال على ان التحقيق في الجواب عن السؤال الاول هو الجواب الاول وعليه فلا اثر لهذا السؤال ثم انه اورد على كيفية العلم بالاتفاق بكونه مبنيا على ما في الكتب الموجودة من الفتوى والنقل وعدم نقل الخلاف لكاشف بمجاري العادات من عدمه لا على السماع والحس واجاب بكون ذلك محسوسا باعتبار اثاره ولوازمه ثم انه مع ذلك كله ادعى تعويلا على الحدس الذي كاد ان يعد وجها

كما ادعاه صاحب الفصول وغيره من اراد الاطلاع عليه فليراجع الكتب

بالغيب او يلحق به وغفلة عن قولهم كثيرا انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ونحو ان الاجماعات
المنقولة لم تكن كلها انما هي اجماعات السابقين لا اتفاقات اهل العصور بحيث يحكي كل من اهل عصر و
ذكر قبيل ذلك جملة مما ذكرناه من طريقة الاجماع المنقول ولم يبينهم وابطل اكثرها وادعى ان الاتفاق الكاشف
لا يمكن استعلامه ولا يتيسر بدون طريق النقل الا باتفاق السلف القاضي باستقامة الطريقة الدالة
على وقوع الاتفاق في اعصار فضلا عن عصر واحد المؤدية الى القطع بما عليه الفرقة المحقة قال و
بذلك يندفع ما اوردناه على الفريقين من جريان السيرة بالرد على مدعي الاجماع بمخالفة البعض و
ان لم يكن من المعاصرين وليس هذا تفسيرا للاجماع لا يعرف بل استكشاف للاجماع بناء على طريقة المتاخرين
او لما عليه الشارع في الواقع بناء على طريقتنا وذلك انهم اذا لم يتفقوا لم نعلم الطريقة فلم ينكشف
ما عليه الشارع ولم يعلم وقوع الاتفاق في عصر قال ولا يبعد ان يكون هذا طريق من جرت سيرته
بالرد على مدعي الاجماع بثبوت الخلاف وكيف كان فالغرض الاتفاق المؤدي الى القطع بما عليه
المعصوم بحيث لا مسلك فيه للتقية ولا طريق الى التأويل حتى يعلم انه هو حكم الله الواقعي ثم انه تغافل
عن ان هذا يقتضي كون الاجماع وعر المسلك صعب المدرك لا يتيسر العلم به الا في نادر من المسائل
النظرية ولا يناسب ما جرت عليه الطريقة من عدم اخلاء مسئلة من المعضلات غالبا الا وفيها
دعوى اجماع او اجماعات متوافقة او متخالفة متحدة الزمان او متعددة ولتغافله عن ذلك
ادعى انه سهل المأخذ على كل من اطلع على اصول القدماء فضلا عن الفضلاء الاعيان كالسيد
والشيخ وغيرهما وقال ايضا انه لا يمكن الاطلاع على اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة
ولا يمكن العلم بها الا بمراجعة ما اشتهر من فتاوى ارباب الفتاوى المطلعين على الاصول السابقين العاملين
وخاصة ما حكاه القدماء فانه في الغالب حكاية اتفاق الطائفة قديمها وحديثها الا ان الاصول
القديمة بين ايديهم يدرسونها وهي تعرب عن مذاهب الشيعة على قديم الدهر وصرح في اواخر
الشرح بان تحصيل السيد والشيخ وامثالهما للاجماع ليس من كتب اهل الفتاوى الذين يحكى
مذاهبهم في كتب الخلاف كي تضعف دعوى الاجماع بعدم وجود القائل او بقلته بل من مذاهب
المتقدمين المعاصرين للائمة عليهم السلم ومن قارب بهم اولئك الذين درست كتبهم وذهبت اصولهم
ولم تجر العادة بنقل مذاهبهم وقد كانت مذاهبهم في زمن الشيخين والسيد واضرابهم معروفة
وكتبهم منشورة وكانت مدارستهم فيها ولم تكن الطائفة يومئذ كثيرة كما اليوم فمذهبها معروف
لا يكاد يخفى على علمائنا فمن ثم كثر حكاية الاجماع ثم انه قد اكثر في كتبه من دعوى سهولة المأخذ

ولاسيما بالنسبة الى مثل الشيخ واضرابه فى علو الطبقة وطول الباع وادعى انه لم يكن ليخفى عليهم ما كان عليه علماء الطائفة واصولهم بين اظهرهم يتدارسونها قال ومن هنا كثرت حكايتهم للاجماع لسهولة الماخذ وبان ان ما يحكون من اجماع او ثوق يكون واكشفه عن مقالة المعصوم قلت كانه لم يقف على شهادة الشيخ نفسه فضلا عن غيره بخلاف ذلك صريحا كما تقدم فى محله ولا على ما يأتى ومضى من كثرة التناقض فى الاجماعات المنقولة وشيوع دعوى الاجماع والعدول عنها والحكم بخلافها فى كتاب واحد واكثر وقد نسوا وتناسى جميع ما سطره لنا اورده الكلام فى الشهرة على ما ادعى تقليد العلماء بعد الشيخ له فقال ليت شعري اى قول من اقوال الشيخ يقلدون ام اى مذهب من مذاهبه يتبعون وكل يوم له مقالة وفى كل كتاب له مذهب ثم انه قال لا يجب فى ادعينا الاجماع ان نعرف كلا من العلماء بعينه لامتناع ذلك فى المعاصرين فضلا عن الماضين بل نعرف المذاهب بتسامع والتظافر حتى ينتفى الريب يحصل العلم واورد بامتناع العلم مع تجويز سكوت بعضهم عن الحكم او رجوعه عنه اجاب بانا متى قطعنا بالمذاهب استحال فى العادات ان لا يحكم الفقيه بذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه ولم يتفطن لان العلم بالاجماع ح بعد العلم بالحكم فلا يكون بهذا الاعتبار معدودا من ادلته ولم يتنبه ايضا لسائر ما ذكرناه فى الوجه الاول من وجوه المحصل وقال ايضا ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع ليس من باب اختلاف الاصطلاحات بل من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد اذ ليس لهم فى الاجماع الا اصطلاح واحد وهو اتفاق الكل او الاتفاق الكاشف انما جزئيات يتحقق فيها هذا المفهوم ولا يخفى ان هذا الكلام كمقالة من زعم ان الناس باجمعهم على اختلاف اديانهم وتباين طرايقهم كلهم موحدون مقرون بان الله معبود بالحق واجب عبادته سبحانه وانما يختلفون فى التسمية اذ كلهم يحاولون عبادة المعبود بالحق الواجب عبادته على الخلق وكما يقال ان الدليل ليس الا معنى واحد وكذا الكتاب السنة والعلم والظن وغير ذلك وانما الاختلاف فى جزئياتها المندرجة تحت مفاهيمها وفساد جميع ذلك ظاهر وقال ايضا فان قلت اذا كان الحكم مدرك عقلى كوجوب المقدمة لم يمكن اتفاقهم كاشفا عن مقالة المعصوم لاحتمال ان يكون حكم كل واحد منهم انما كان عن ذلك المدرك العقلى الذى لا يكاد يخفى على احد اذ من الجائز انهم اوجبوا المقدمة خطورا تركها الاداء الى ترك الواجب بل هو الظاهر مع ان الاحتمال فى هذا المقام كاف و علمنا بان الشارع بحيث لو سئل عن تركها المنع لا يدل على انهم انما اجمعوا على المنع لانه مما يمنع بل انما منعوا للوجه الذى علمنا به ان الشارع مانع فلا يكون الاجماع دليلا على المنع بل ذلك الوجه

الذي قلنا ولو لم يتحقق اجماع فلك لا ريب ان حكم كل واحد منهم بما كان [illegible]
الشارع وانه هو حكم الله في الواقع وقد فرضنا حصول القطع بما اتفق عليه كلمتهم [illegible] لا دخل
لخصوصية الطريق الذي وصل بهم الى الشارع اية او رواية او دليل عقل متفقا او مختلفا بعد
ان اتفقوا على الوصول اليه انتهى وصرح في اواخر الشرح بضعف دليل حجية الاجماع المنقول ورجحان
الخبر الصحيح عليه وقد ذكر ايضا في كتبه غير ذلك ثم ان الاجدري في ايراده هنا واذا امعنا النظر
[illegible] ان الذي ذكرنا [illegible] على مفاسد هنا ومناقضة بعضها بعضا ومن ثم ذكرناها مجملا
هنا وان كان ذكر بعضها في غير هذا المقام اولى واحرى وكانه يحسن الحاقه بالحاشية المشار اليه [illegible]
ثم ما شيه من تحقيقهم ومنازعتهم وقع فيما وقع فيه وخفي بسببه ما هو ظاهر لا ريب [illegible]
الذي ذكرنا كله فيما يتعلق بالاول من الامرين اللذين افسدنا بهما دعوى كون الاجماع [illegible]
المزبورة لان مرجعها حقيقة في الخبر والحديث والرواية وهو [illegible]
ونحوهما من الاشباه والنظائر كما هو ظاهر واما الثاني منهما وهو [illegible]
فهو انا وان اغمضنا عن اعتبار السماع والشاهدة فيما ذكرنا [illegible] تصديق الناقل [illegible]
بقول المعصوم [illegible] بقول مدلوله فلا ريب في ان حجية الخبر المذكورة على غير [illegible]
[illegible] النقل المحض الغير المشترط [illegible]
من [illegible] والملح [illegible] وليست هي بنفسها منكشفة [illegible] والكذب [illegible]
[illegible] الخالية [illegible]
الى الاسباب الظاهرة المعلومة [illegible]
والفساد والفقهي والخفاء [illegible]
حال [illegible] وعلى [illegible]
كان الناقل المدعي للكشف [illegible]
التي يصح فيها تصديق الغير وقبول [illegible]
لسبب الوقوف على ما وقف عليه [illegible]
الاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب وذلك لان منها ما يبتني على بعض الوجوه [illegible]
ينكشف بها راي المعصوم حتى عند مدعيه والقائل به ومنها ما يحتمل ذلك وغيره [illegible]
الاستدلال بالمجمل من دون تبيين حقيقة الامر [illegible] الاحتمال [illegible]

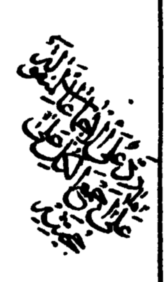
ولاسيما مع صحته عند التأمل وعند ذلك الاتّن يظهر قصد غيره ومنها ما يبتنى الكشف فيه على الوجه
الثالث الذى قد انكشف فساده وذلك كاجماعات الشيخ فانه ابطل ما احتج به العامة على حجية الاجماع
من طريق العقل بما يجرى فى كل من اجماعى الفريقين لولا وجود الامام كما سبق وادعى فى موضعين من العدّة
وفى التمهيد انه لا يصح الاحتجاج بالاجماع اصلاً لولا العلم بقول الامام فى الغيبة مطلقاً الا من قاعدة
اللطف المقتضية لامتناع كتمان الحق عليه وقد تقدم وجه تبيّن فساده واتضح جواز الكتمان عليه
حال استتاره او عدم استيلائه فاذا كان هو المعترف باختصاص وجه حجية الاجماع والقطع بقول
الامام فيما ذكره لزم ان يحمل كل ما ادعاه من الاجماع عليه الاّ ما علم ابتنائه على غيره مما نقول بصحته
ويحصل فيه القطع المذكور وهذا ان اتفق وصحّ عنه بناء على صرف كلامه عن ظاهره ففى
غاية الندور وربما لا يصح الاّ فيما يستغنى فيه بظهوره او قطعيته عن التمسك بالاجماع فضلاً
عن المنقول منه فى كتب الشيخ واذا احتملت اجماعاته كلها او معظمها على ما ذكره وهو فاسد عندنا لم
يصح لنا الاحتجاج بها الاّ اذا انطبقت طريقته على غيرها مما نعتبره فاذا اتفق ذلك كان الاعتبار
بالكشف الحاصل لنا كما سبق لا بما حصل له ونقله وربما يظهر من بعض عبارات المحقق دعوى اختصاص
الوجه فى حجية الاجماع فيما ذكره الشيخ او فى دلالة التقرير المبتنية فى الوجه الرابع فيجرى فى اجماعاته
ان وجدت ما جرى فى اجماعات الشيخ ومنها ما يحتمل ابتنائه على ما ذكره الشيخ وذلك كاجماعات
المرتضى فانه وان لم يدع الاختصاص فيما ذكره فقد ذهب الى مقالته فى جملة من مصنفاته واجاز فى اول
الانتصار الذى فيه اكثر اجماعاته وجه العلم بقول الامام فى الغيبة من جهة الاجماع على ما ذكره فى
التبانيات والموصليات الفقهية وسائر كتبه ومذهبه فى اكثرها هو ما ذكره ولما رجع عنه بعد دهر
طويل ذهب الى ما يقرب منه كما تقدم عنه فى الطرابلسيات وهو ايضاً فاسد كما سبق وقد صرح هو
وغيره من المتقدمين والمتأخرين بابتناء حجية الاجماع دائماً على وجوب وجود الحجة فى كل زمان وبطلان
طريقتى العامة الغير المبتنيين عليه كما تقدم جميع ذلك مفصلاً فلا يبعد ان يكون كثير من اجماعاته
او معظمها مما عدا المسائل الضرورية ونحوها مبتنياً على مذهب الشيخ وما يقرب منه ومثل ذلك
اجماعات ابن زهرة وغيره من قدماء الاصحاب بل جماعة من متاخريهم لما مر بيانه فى الوجه الثالث و
الرابع عند ذكر مذاهبهم ومن المعلوم انه متى استظهر او احتمل عدم ابتناء ادعاء الاجماع والكشف
على الطريقة المرضية عندنا لم يصح لنا الاحتجاج به اذ لا احتجاج بالمحتمل ولا سيما اذا كان مستبعداً
فلا تصغ اذاً الى ما قاله السيد المعاصر دام علاه حيث اجاب عن استعمال الاجماع فيما ليس بحجة كما بين من

الثالث

الرابع



طريقة الشيخ فلا يكون على الاطلاق حجة بانا وانا اعرضنا عن تلك الطريقة في الكشف وابينا
فسادها لكن بطلان طريق لا يقتضي انسداد سائر الطرق وقد عرفت انه لا يمكن الاطلاع على
اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة الى اخر ما تقدم منه فغير مرتبط الا الى ما لم كما سبق
من ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد لا الى ما اجاب به في
موضع اخر عن اختلاف طرقهم في الاجماع من انه لما لم يمكن العلم به الا بالطريق الذي اخترناه وهو
ما يستعلم به الطريقة القديمة للطائفة الامامية كان دعوى الاجماع مستلزمة لادعاء ذلك
قال وهذا هو الظاهر من قولهم اجماع الطائفة ومذهب الامامية واتفاق الاصحاب ولذلك
اشتهر الاخذ على مدعي الاجماع بوجود المخالف ولو في بعض الاعصار السالفة انتهى والعجب انه لم
يتفطن لشيء مما ذكرناه ولا لان كلامه ينقض بعضه بعضا ومع ذلك جعل ما لا يمكن عنده غير ممكن
عند الشيخ واضرابه مع تصريحهم بخلافه ثم بنى عليه كلامهم كلام المبطلين لدعاويهم واستند
الى اشتهار القدح في الاجماع بوجود الخلاف على وجه يقتضي الاعتراف بصحته وان لم يعتد التامل
بالمخالف لندرته او معلومية نسبه وصفته وهذا يوجب بطلان الاستدلال بمعظم الاجماعات
المتداولة في المواضع التي يحتاج فيها الى الرجوع اليها اذ قلما تسلم من مخالف مع ان احتماله كاف في
منعها اذ وجوده غير مناف لها عند التامل فلا ينبغي نقله كما هو ظاهر ولا تصغ ايضا الى ما قد
يقال من انهم انما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن بعدهم الى اخر ازمنة الغيبة فينبغي ان يكون
مرادهم من الاجماع حيث اطلقوه ما اجمعوا على حجيته والاعتماد عليه بلا نكير حذرا من التدليس
كما قرر نحوه في مقاصد من علماء الرجال في الجرح والتعديل وذلك لانه يرد عليه اولا ان مبنى
ادلتهم الفقهية على قواعدهم الاصولية الممهدة لمعرفتها ومعتمد كل مستدل ومعول كل مفت
وناقل في الاجماع وغيرهم على ما صح عنده وقرره في محله الا ما صرح فيه بخلافه او ظهر من فحوى
كلامه ونحوه فهم لم يضعوا اصولهم وحججهم الا على ذلك ولم يصنفوا كتبهم الا لاجله لا لان
يقلدهم في حججهم كل من بعدهم من العلماء مع انه ان صح تقليدهم صح مطلقا ولا يعمل بنقلهم ثم كتبهم
خاصة جميع من جاء ممن يوافقهم في وجه حجية الاجماع ومن خالفهم من الفضلاء فما عليهم اذا صح
الدليل عندهم اجماعا كان او غيره ان يكون صحيحا عند غيرهم ام فاسدا حتى انهم قد يستدلون
بخبر ينكرونه مرسلا ولو اسندوه لامكن ان يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده ولا يهتمون به مع
كثرة فوائده فما ظنك بغيره وثانيا ان الاراء لا تنضبط ولا تنحصر والافكار تتجدد وتتلاحق ولا تنقطع



فما ليس من افرادها نهافي الاستدلال ولا ينبغي الاقتصار في ذلك على ما توافقت عليه الآراء و
الاقوال وثالثا ان معظمهم لم يقولوا بحجية الاجماع المنقول ولم يحتجوا به على الوجه المذكور
المبحوث عنه او مطلقا وكثير منهم لم يجوزوا التعويل على خبر الواحد فيما يرويه من الاخبار فكيف
يطمع احدهم ان يعول على خبره الناشي من الكشف فيما يدعيه من الاجماع ويصنف كتابه لذلك ويحافظ
على ما يقتضيه في جميع المواضع ويترك الاستدلال بما لا يكون متفقا عليه عند الكل من غير
ان ياتي الامع التصريح بذلك هذا ما لم يجد اثر الى كتبهم اصلا ولا يكون ابدا ولا يرتضيه ذو بصيرة
قطعا ورابعا ان مقالة الشيخ هي المعروفة وقد يما حتى عزاها المرتضى الى اصحابنا الذين اعتمد
على اجماعهم في الحكم لا دليله كما مر وقد بنى عليها الشيخ دعوى الاجماع في كتبه من دون تصريح
فيها بحقيقة الحال واحتمال تصريح غيره او تلويحه فيما لم نقف عليه من كتبه بما صرح هو به في
بعض كتب الاصول والكلام من دعوى حصر الطريق فيها جار في حق كثير من موافقيه وهو الذي يظهر
من الحلبي ايضا كما سبق فلا يمكن نفيه وربما يستظهر البناء عليها او على ما يقرب منها من تصريحهم
بان حجية الاجماع مطلقا موقوفة على وجود الحجة في كل زمان ومن انكارهم من دعوى الاجماع في موضع
ظهر فيها الخلاف وعدم الاتفاق وردهم بعض الاقوال لبعض فضلاء الاصحاب وجماعة او
كثير منهم بانه ملحوق بالاجماع وانه قد انقرض وانه قد استقر المذهب على خلافه في العصر المتاخر
وان على خلافه اجماع المتاخرين ونحو ذلك وكذا من تعليلهم عدم جواز تقليد الميت بانه لا ينعقد
به في اجماع ولا خلاف ومن قولهم ان مراد فلان بكلامه هو مراد سائر الاصحاب وان كان مراده
ذلك فالمسئلة اجماعية مع انه ليس هو المعصوم وكذا من قولهم ان كان هذا مذهب فلان
فالمسئلة خلافية ومن غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر ويظهر من جماعة منهم كالشيخ والمرتضى
وابن زهرة وابن ادريس انه متى ثبت عند احدهم الحكم بدليل يراه في نظره دالا عليه ولو بظاهره
ولم يقف على معارضه سارع الى دعوى الاجماع عليه والكشف ويقتصر بعضهم في ذلك على
ما اذا كان الدليل معدودا عندهم من القطعيات مع انه غالبا مجرد تسمية ولا يكترثون
مع وجوده بوجود المخالف وعدمه وكثرته وقلته ولا يتوقفون من جهة قلة الموافق ما لم يبلغ الى
شذوذ القول وهجره في نظرهم وقد مر عن الشيخ وغيره ما يشهد بذلك ويتبين ان منشأ دعوى
الكشف هو وجود الدليل الذي ثبت عندهم انه لا يجوز على الامام مخالفته مع عدم الاعلام
برده واظهار فساده ومنشأ دعوى الاتفاق هو اتفاقهم على حجية مثله لو على الدليل العقلي

والسمعي المقتضي لحجيته ومن المعلوم ان مرجع التعويل على هذا الكشف الى التعويل على منشاه من ادعاه وجود الدليل على الحكم وخلوه من المعارض ولا ريب انه لا يحصل الكشف غالبا من مثله ولا يجوز لاحد من الفقهاء ان يعول على غيره في ادعائه اذ هو تقليد محض ممنوع منه اجماعا الا عمل بخبر موثوق به نقلا ورواية وهذا وان قطعنا النظر عنه في الامر الثاني لكنا ذكرناه استطرادا في ضمنه لظهور مبناه وكثرة جدواه واستلزامه عدم كون الكشف من الوجوه المعتبرة عندنا فلا يجوز لنا ولمن وافقنا العمل بقول مدعيه كما مضى هنا واذا كان بناء كل مستدل على ان يحتج بما هو حجة عنده سواء وافق مذهب غيره ام خالفه فلانه ليس فيما نحن فيه اصلا ولا سيما مع ما عرفت في الاجماع المحصل مفصلا واما القياس على الجرح والتعديل فباطل اذ بين الامرين فرق ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله ومنها ما يبتنى الكشف فيه على نحو ما ذكر في الثالث وهو الوجه الرابع والخامس ويعلم الحال فيهما تماما هنا وفيما سبق في الفصل الاول وعلى الوجه الاول وقد علمنا استحالته عادة فما لم يثبت الحكم فيه بدليل قاطع غير الاجماع الا فيما شذ وندر ولا ينبغي حمل الاجماعات المنقولة على كثرتها وقلة خلو مسئلة من احد فيها عليه مع انه لا استدلال بالمتن الذي وجهه او على الوجه الثاني وهو كالاول على ما مر واما الوجوه الباقية فبين ما لا يستكشف منه قول المعصوم ورايه كما مر اولا الا من جهة الملازمة بين الدليل القاطع والمظنون وبين حكم المعصوم الواقعي والظاهري فالاعتماد على الكشف ح اعتماد في الحقيقة على منشاه الذي لا يعتمد فيه على الغير الا كان تقليدا كالفتاوى المتضادة والادلة المتعارضة فان كل مفت يدعي الاستناد الى دليل قطعي او ظني وكل منهما اذا ثبت ملازم للحكم الواقعي او الظاهري وبين ما مرجعه الى دعوى الاجماع على قاعدة او قواعد معلومة غالبا بحيث يحتاج فيها الى الاعتماد على النقل وغير متميزة بخصوصها حتى يعتمد فيها على النقل ان احتيج اليه واكتفي به في معرفتها او اعتمد على الغير فيما يستنبط منها وقد علمت شيوع هذا القسم من الاجماع في كلامهم بحيث لا يتميز عما عداه غالبا ولا سيما في مقام الاستدلال لا نقل الاقوال وعليه مبنى كثير منها في الخلاف والغنية ظاهرا فلا اعتماد على ما يحتمله وغيره ايضا كما لا اعتماد على ما علم انه مبني عليه خاصة وبين ما مرجعه الى ما يدل على الحكم بخصوصه الا انه علم قصوره غالبا عن الوصول الى مرتبة الكشف مط فلا يعتمد عليه تحصيلا ولا نقلا وبين ما يشكل تصديق مدعيه لو اخبر بحقيقة الامر ولا يمكن بناء الاجماعات المنقولة على كثرتها عليه لندرته ان اتفق او امتناعه



السادس عادة او شرعا ومنها ما يبتني الكشف فيه على عدم اطلاع الناقل على المخالف وعدم وصوله الى
مراده المقتضي لمخالفته وذلك لما تبين من طريقته او كلامه في دعوى الاجماع او غيرها انه لو كان
قد وقف او يقف بعد عليه او على مراده لارتدع عن دعواه بل انكرها اشد انكار وهذا جار
في كثير من الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا الذين تجري طريقتهم في نقل الاجماع او
انكاره وقوعا او العدول عن ادعائه بمجرد وجدان الخلاف مطلقا واذا لم يكن شاذا او مثل ...
ومع ذلك قد وجد الخلاف القادح عندهم في كثير من المسائل التي نقلوا فيها الاجماع فيكون دعوى
الاجماع والكشف مبتنية اذا على عدم العلم به حتى ان احدهم لو كان علم به من قبل لما ادعاه و
انكر على من ادعى مثل دعواه او من بعد لعدل عن ادعائه ولم يعتد به كما اتفق كثيرا للشيخ وغيره
ووقع من ابن ادريس في بعض المسائل التصريح به فاذا كان هذا حال نفسه في ادعاء الكشف وما
يتوقف عليه فكيف يكون كلامه حجة واجب الاتباع والقبول على غيره ممن وقف على خلافه بل هو اولى
بانكاره وعدم الاعتناء به ولا سيما اذا علل دعوى الاجماع بانه مذهب فلان وفلان وغيرهما
او انه المستفاد من كلامهم ثم علم او ظهر خلاف ذلك فلا وجه لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول بعد
ظهور وجهه وتبين خطائه والاخذ بالمعلول بعد انكشاف انتفاء علته ومن هنا لا يعتمد في الجرح
والتعديل ودعوى الوضع وغيره على ما علل بما يعلم او يظهر انتفائه او قصوره عن اقتضاء ذلك
السابع وضعفه فكيف يعتمد على نحوه فيما نحن فيه ومنها ما عدل الناقل عنه ولم يعبأ به لادعاء الاجماع
على خلافه ثانيا او الفتوى به او التردد فيه فقيل اولى بانه لا يعتد به وهذا كثير في كلام الشيخ و
غيره ومنشأه انكشاف عروض وهم له في الكاشف او المنكشف او عدم ارادته بالاول ما هو المصطلح
وظهور الدليل له على خلاف مقتضاه او عروض تردد له في صحة الاول على اي حال لا يجري عليه
حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه لما بينهما من الفرق نعم ربما يجري فيما اذا احتمل غفلته عن الاول
الثامن الا انه بعيد جدا ولا يكفي مثله في مقام الاحتجاج كما لا يخفى ومنها ما عبر فيه الناقل بما لا يصح
مع وجود المخالف كقوله اتفق المسلمون او الامة او الامامية كافة او العلماء او علمائنا اجمع
على الحكم او لا خلاف بينهم فيه واشباه ذلك وربما علل دعوى الاجماع والكشف به فاذا تبين
وجود المخالف المندرج تحت العموم قبل نقله وادعائه حكم بعدم وقوعه عليه وخطائه في النقل
التاسع والكشف الناشئ منه لا بحصول الكشف له مع وجدانه ولا سيما اذا كان ممن يعتد كثيرا بخلاف امثاله
ويطعن في دعوى الاجماع ويمنعها بسببه ومنها ما نقل فيما لا مجال لدعوى الكشف فيه كدعوى

المرتضى اجماع الامة على ان الاجماع لاينسخ ولاينسخ به واحتجاجه بذلك مع حكمه بجوازه عقلا
على طريقة الامامية وعدم قول معروف لهم فى المسئلة قبله وعدم قول معروف لهم خلاف المسئلة
بعده وعدم تعلق الاجماع بما يجب على الامام ع بيانه ونظائره فى الاصول والفروع كثيرة يقف عليها
المتتبع ومنها ما يبتنى الكشف فيه على ما تقدم عن الشيخ من انه اذا ظهر القول بين الطائفة ولم

العاشر

يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدل على صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم
وقد علمت فساد ذلك على تقدير صحته فوجدان المخالف قادح فيه قطعا على ما تقدم فى نظائره و
كذا وجدان الدليل المخالف له فلا يعتد بالاجماع المبتنى على هذا الوجه مع الوقوف على الخلاف
السابق على ادعائه او اللاحق الموجب للحجر سابقه وكذا مع الاطلاع على الدليل العلمى او الظنى
المقتضى لخلافه فلا يندرج ذلك لهذا الاعتبار فى باب تعارض الدليلين كما توهم فى نظائره ومنها

الحادي عشر

ما يبتنى الكشف فيه على ما تقدم فى الوجه الاول عن المرتضى من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا
على عدمه بل على الوفاق واقعا ونقلنا نحوه عن الشيخ ايضا او على ما يظهر مما تقدم عن المحقق والشهيد
والاحسائى ومن كلام غيرهم من الاقتصار على مذاهب مشاهير المتاخرين والاعراض عن عدم نظرا
الى حصول الغرض عندهم بذلك او على السيرة الغير البالغة الى حد الاعتماد على نحو ما سبق او على
الاخبار التى لم يقف الناقل على معارضها الذى هو اكثر واقوى واولى بالعمل منها لقلة التتبع
او على الحدس الناشى من سرعة القلم وشدة الجراة وقلة التروى ونقص الورع وضعف الاحتياط

حكم من المسائل العقلية الذي

واستسهال التهجم على النقل رجما بالغيب لا من قوة النظر وحدة الذهن وشدة الفطانة وقد تقدم
الكلام فى جميع ذلك او على عدم اعتناء الناقل بالمخالف مع العلم به واحتمال موافقته له نظرا الى علمه
باسمه ونسبه او ظن شذوذه ومن هنا قال الشهيد فى غاية المراد فى حكم السلم الذى اعاد قبل
الذمى بعد نقل الخلاف فى ذلك والحق ان هذه المسئلة اجماعية وانه لم يخالف فيها احد منا سوى
ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا فى الاجماع لم يوجد اجماع اصلا انتهى

الثاني عشر

وهذا يكشف عن كون مبنى الاجماعات على ما ذكره واشباهه ومنها ما يبتنى على كون المخالف عند
الناقل ممن لا يعتد به فى نفسه كما مر عن المرتضى بالنسبة الى الصدوق وغيره من اصحاب الحديث
مع كثرتهم وجلالة كثير منهم فلا يكون عدم الاعتناء بالمخالف لما ذكره او لما سبق حجة على من كان
الحال عنده على خلاف ذلك بل يجب عليه الاعتداد بقول المخالف وعدم الاعتناء بدعوى الاجماع
على خلافه وعلى هذا يبتنى رد المحققين لكثير من الاجماعات المنقولة حتى ان الشهيد الثانى حكى فى

الثالث عشر

الرابع عشر

السالك استدلال بعضهم على لزوم الهبة بعد التصرف بالاجماع نظرا الى ان المخالف معروف الاسم
والنسب فلا يقدح فيه فتعجب فيه مرة واجاب عنه اخرى بان ترك جوابه اليق قال وكيف يتحقق الاجماع
فى موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والنزاع العظمى وتعدد الاقوال وعلم عين القائل وبنسبه
مشترك الالزام فى كل مسئلة مما ادعى فيها الاجماع كذلك فضلا عن هذه مما فيه الدعوى عند
ارباب النهى الامر قبيل الهذيانات والتخيلات قال واعجب منهما ما وقع فى مقابلتهما من دعوى المرتضى
فى الانتصار الاجماع على جواز الهبة مطلقا ما لم يعوض انتهى كلامه علا فى الجنان مقامه ومنها
ما عبر فيه الناقل بما يقصر عن افادة المطلوب على وجه يعتد به وهو كثير من العبارات المتداولة
التى جرت طريقة جماعة من المتاخرين على الاستناد اليها مع عدم صراحتها فى المطلوب ولا ظهورها
على وجه يعتد به وقد اشرنا الى بعضها فى مواضع ومن جملتها قولهم ظاهر الاصحاب وظاهر
المذهب او قضية كذا فانه لو فرضنا حجيته مثل ذلك فى حق مدعيه لم يلزم منه حجيته فى حق غيره
ولا سيما مع احتمال كون ذلك مبتنيا على بعض القواعد العامة الاجتهادية القابلة للتخصيص
كذلك لا يلزم من لزوم عمل المقلد بما هو الظاهر عند مجتهده لزوم عمل مجتهد اخر بما ذكر كما هو ظاهر
ومنها ما نقله من يدعى امتناع العلم بالاجماع والكشف بعد انتشار العلماء فى الاصقاع والامصار
واستتار الامام عليه السلام عن الابصار ويخطئ مدعيه او يحمل كلامه على خلاف ظاهره بحيث
لا يبقى صالحا للاحتجاج به فمن كان هذه طريقته وحاله كيف يؤخذ بظاهر كلامه ويعول على نقله
وادعائه لما صرح بامتناع العلم به مع ان اقل ما فى الباب ان يصدق فى حق نفسه فينبغى ان يحمل
كلامه الناشى عن ترويه وتامل على ما حمل عليه كلام غيره او على قصد النقل بطريق الارسال عن
غيره كما صرح به صاحب المفاتيح معتذرا عن عدم ذكره بعنوان النقل بعدم الاشتباه وعن عدم اسناده
الى صاحبه بعدم الفائدة فيه فيسقط على الوجهين عن الاعتبار الا مع العلم بقصد الثانى و
بكون المرسل عنه ممن يعتمد على نقله لمثله ويغاير من وقفنا على نقله وكون المرسل قد رواه عنه
بطريق يعتد به ووجه جميع ذلك ظاهر لا حاجة الى بيانه ومما ذكرنا يظهر عدم ورود ما اورد
الاستاد الاعظم وغيره على صاحب المفاتيح وغيره من الاستدلال بالاجماع والاعتماد عليه
كثيرا فى غير الضروريات التى هو فيها حجة عندهم خاصة ومنها ما لم يعلم قائل به نقل فيه الا قليلا
او نادرا ايضا غيره ويستبعد موافق لم يصح به دعوى الاجماع والكشف ولو على بعض الوجوه
المتقدمة فيستقرب خطاه ووهمه ومنها ما انفرد مدعيه بنقله لم مع وجود فضلاء اخرين فى

عصره وقبله وبعده وكلهم جعلوا المسئلة خلافية معرفين بذلك وخالف فيها كثير منهم او جماعة ممن اشتهر فضلهم ويستبعد جدا انعقاد الاجماع الكاشف بشرائطه المعتبرة وخفاؤه عنهم ويمتنع عادة او يستبعد مخالفتهم لمخالفيهم لو مع وقوفهم عليهم به فعند ذلك يتقوى في الظن او يتيقن خطأ الناقل وقلة تروّيه وسرعة قلمه لان وهم اولئك ابعد من وهمه وربما يبلغ بعده الى حد القطع بعدمه مع ان كلا منهما مثبت من وجه وناف من اخر فكيف يعتمد على احدهما دون الاخر فتدبر ومنها ما نقله من يعلم غيره او يستظهر عدم وقوف الناقل على اكثر مما وقف هو عليه وقصوره عن ادراك ازيد مما ظفر به ووصل اليه فلا ينبغي له ان يعتمد على ادعاء الاجماع والكشف الصادق من مثله ولا يسع مثله ابتداء ان يخلد الى الراحة ويعول من غير تتبع ونظر على نقله ومنها ما وجد له معارض من مثل الناقل او افضل او اكثر تتبعا وتثبتا منه وهو اما ادعى الاجماع على خلافه او نقل الشهرة ونحوهما مما يكشف ان صح عن فساده وهذا وان لم يوجب بنفسه خروجه عن الحجية من اصله الا انه يوجب رده او التوقف في العمل به وهذا كما سبق كثير شايع في كتبهم وقد ذكرنا جملة من ذلك متفرقة هنا وسابقا عند نقل كلماتهم وفي ذلك كفاية عن ذكر المسائل التي وقع فيها ما ذكر مفصلا وياتي ذكر كثير من المسائل التي نقل الشيخ فيها الاجماع في الخلاف او غيره وخالف هو نفسه فيها في كتاب نقل فيه الاجماع او في سائر كتبه وربما ادعى الاجماع على الحكم المخالف ايضا او صرح بنفيه في الحكمين معا ومنها ما نقله من ذكر في شانه الثقات من اولى الخبرة والورع والاطلاع مما يقتضي طعن عليه او عدم الاعتماد على نقله للاجماع وضعف الظن الحاصل منه نفسه عن الاعتبار وشهد بصدقهم في ذلك الامارات والاثار وذلك كابن ادريس فقد حكى الشيخ منتجب الدين في فهرست العلماء عن شيخه الشيخ سديد الدين الحمصي وكان علامة زمانه في الاصوليين وله تصانيف عديدة فائقة جليلة ومن الاسد مخصلا لا اجلة كالشيخ ورام من الخاصة على ما في الفهرست كالرازي من العامة على ما في القاموس وغيرهما انه كان يفاخر فيه بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه وكان معاصرا له وقد استشهد ابن ادريس في السرائر للرد على الشيخ ره بكلامه ونقل جملة من عباراته في كتابه المصادر في اصول الفقه وعبر عنه بشيخنا الحمصي وذكره في موضع اخر واثنى عليه بمزيد الانصاف وغيره مما لعله يوجد في اقرانه وامثاله ولقد بالغ ابن طاوس في كتاب فرج الهموم في الثناء عليه ايضا وحكى عن جده ورام المزبور تفضيله على غيره من العلماء ثم ان ابن ادريس قد اضطرب كلامه في السرائر في امر الاجماع اضطرابا عظيما فادعيه مرة فيما لنا الفالكم

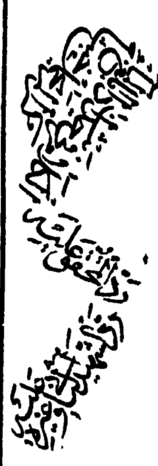
السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر



به ولا يتعرض للمخالف ويتعرض لها اخرى وهو مثل المفيد او المرتضى او الشيخ او احد الصدوقين او الحلبيين او غيرهم واحدا كان او اكثر ويعتذر بمعلومية نسبه او بوضوح عن قوله او بعدم قصده الفتوى والحكم وان كان هو مقتضى كلامه وربما يدعى اجماع المسلمين فيما ذكر وقد يستند الى عدم العلم بالمخالف ويحتج بالاجماع لذلك والى اجماع عصره وربما كان من هذا قوله فى الجهوة بعد نقل قول المرتضى وقول الحلبي وقول غيرهما ان هذا هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا العمول به وفتاويهم فى عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم انتهى ويمنع الاجماع تارة بوجود المخالف واخرى بعدم تعرض جملة من الاصحاب للحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة والقلة بل بالدليل القاطع ومن ذلك ما ذكره فى المواريث حيث قال ولا يلتفت الى كثرة القائلين به وودعيه كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها لانه ربما كان الدليل مع القليل لان الحجة هو قول امام الزمان ولاجله عند اصحابنا الاجماع حجة ودليلا فاذا لم يقطع على ان قوله مع اقوال الكثيرين من اصحابنا لم يأمن ان يكون قوله داخلا فى اقوال القليلين فيحتاج فى المسئلة الى دليل غير الاجماع لان دليل صحة الاجماع غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج فى المسئلة الى دليل غيره انتهى وقد اكثر من دعوى الاجماع فى مواضع لم يعبأ به فيها وشدد النكير والقدح عليه فى نقل الاجماع وغيره جماعة من افاضل الاصحاب كالفاضلين وغيرهما وقد تقدم جملة من كلماتهم فى ذلك ومن جملة ما انكروا عليه انه ادعى اجماع المخالف والمؤالف على ان الماء اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانكره المحقق فى المعتبر ومنعه وبين عدم استقامته عند الفريقين مفصلا ثم قال وما رأيت اعجب ممن يدعى اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا واورده الشهيد الثانى فى الروض ايضا وبين فساده مفصلا وقال ان هذه دعوى خالية من برهان بل البرهان قائم على خلافها ثم قال وما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف فى ثبوت الخبر وان لم يسند انما يتم من ضابط ناقل للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى فى دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بيناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلاء من اهل عصره وغيرهم والله يتولى اسرار عباده انتهى ومن تصفح كتب الاصحاب ولا سيما المعتبر والمختلف وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النظر فى احكام المياه من المعتبر فضلا عن غيرها ففى موضع رد عليه بانا لم نقف على هذا فى شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا الى ان قال و دعوى مثل هذا اجماعا غلط وفى اخر انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع وفى



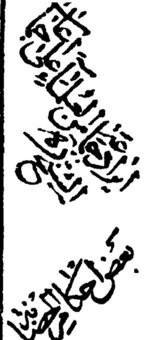


موضع ان دعواه الاجماع تم حماقة وفي اخر فاين الاجماع واين الاخبار المعتبرة ونحن نطالبه فيما
ادعاه وافرط في دعواه واورد عليه في موضع اخر بان هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه
بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجدها الى ان قال ويقبح اثبات الدعوى
بالمجازفات وقال في موضع اخر مشيرا اليه وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه
العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا وفي موضع اخر وهو قلة تفطن فان
دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط وفي اخر ادعى عليه الاجماع واتفاق الامامية ولا ريب
انه وهم وفي اخر فدعواه اذاعة من الفتوى والاخبار وفي اخر ان ذلك مرتكب فاحش وانه منفرد بعلمه
وفي موضع اخر من نكت النهاية ولا ريب ان دعوى الاجماع هنا جهالة الى غير ذلك مما لا اجدوى
في ذكره وقد تقدم عن ابن عمه يحيى بن سعيد الرد عليه في موضع بان الاجماع على ما ذكره بعد
وعن العلامة اكثار تخطئته والقدح في دعاويه ففي موضع اخطا هنا وادعى الاجماع وهو غريب و
فيه ايضا لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع
وفي اخر ادعى الاجماع وهو جهل وسخف وفي اخر ان ادعائه في موضع الخلاف باطل وفي اخر انه
تهافت وفي اخر انه ظاهر البطلان وفي اخر هذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء وفي اخر وهل
هذا الا جهل منه بمواضع الادلة ومدارك احكام الشرع وفي اخر اي اجماع حصل على ذلك بل اي
اجماع حصل على ذلك بل اي دليل عليه وفي اخر وما هذا الا جهل منه وقلة تامل لمباحث الفقهاء وعدم
تحصيل لمقاصدهم وفي اخر انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وفي اخر ان هذا
غلط في النقل وفي اخر فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب وفي اخرين في الرد على اجماعه انه
جهل وانه خطا وفي اخر انه خطا لا برهان عليه ولا شبهة له وفي اخر لا شك في عدم تحصيل
هذا الرجل وفي اخر تخطئته ايضا فيه والتشنيع عليه بان كلامه خال من التحصيل بل هو عن
التحقيق بمعزل وفي اخر تخطئته ايضا في ذلك وفي اخر تجهيله فيه وفي اخر تغليطه فيه وفي اخر
تجهيله فيه وتسخيفه وفي اخر هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه
وفي اخر تخطئته وتجهيله الى غير ذلك مما سبق تفصيلا واجمالا وحكي في المختلف عنه في صلوة
الاستخارة انه قال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه
ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد

ذكر المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي تحصيل
اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما ثم قال واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطا
الى ان قال واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطا اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة صحيح المذهب
قال وهذا يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز ممن حاله هذا ان يقدم على رد
الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلام وحكى عنه ايضا في دية سن الصبي
انه قال الذي قاله الشيخ في نهايته هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من
اصحابنا اليه ولا افتى به ولا وضعه في كتابه على ما اعلمه قال وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تحصيل
ومن اجل من شيخنا وقد وضعه في كتابه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقول
شيخنا في المبسوط ثم حكى عنه في قلع سن المثغر طعنا عظيما منه على الشيخ وعلى اسناده الاجماع
الفرقة واخبارهم وقال وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تامل وعدم تحصيل وذلك لقصور قوته
المميزة وشدة جراته على شيخنا وكثرة سلاطته وسوء ادبه مع قصوره عن ان يكون اقل تلامذة
شيخنا رحمه الله تعالى وقوله ان شيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه ثم اورد كلامه فيه
وبين مرامه وقد اكثر في المختلف من القدح فيه بامثال ما ذكرنا رحمهم الله واياانا بمنه وكرمه وقد
نقلنا عن ابن ادريس في الوجه الحادي عشر عبارة في بعض رسائله مشتملة على الاجماع على نور ربي الفضاء
روجوب تقديمه على الاداء واشرنا الى فسادها من وجوه شتى وافرد بعض معاصريه وهو الشيخ
منتجب الدين صاحب الفهرست والشيخ محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة وغيرهما كما هو الظاهر
رسالة القضائية هما بالعصرة وقال فيها رادا على بعض معاصريه وهو ابن ادريس ظاهرا وقد رايت
بعض فقهائنا الان قد صنف مسئلة في القضاء وقال بقول الشيخ وادعى اجماع الطائفة على قوله
فتعجب من ذلك فكيف ادعى الاجماع مع اختلاف جماعة الذين ذكرناهم مع عظم اقدارهم وشهرة
بين الاصحاب ثم اورد على الشيخ في الخلاف بان دعوى الاجماع يعجب اتراه لم يعلم بقول الشيخين المفيدين
ابي العقد وقين وسلفهما او لم يعدهما من الاصحاب ولم يبلغه قولهما وقول سلفهما انتهى و
صرح ابن ادريس في بعض احكام الولاء بان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصص للعموم
قوى خلافه بلا فصل واعتذر بانا راجعنا النظر في اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة
غير متفقة والاولى التمسك بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وانت خبير بان وجدان الاختلاف
اذا كان موجبا عنده لرد الاجماع الذي هو ادعاه مع علمه بنفس المخالف وانتفاء النافين الذين

منهم الامام فبعد نفي دعواه فغيره اولى برد ما ادعاه في سائر المواضع بنحو ذلك وهذا يجري في
شأن غيره ايضا كما هو ظاهر بما يظهر من كثير من عباراته ان عمدة ما يعتمد في نقل الاجماع وجلّه
انه هو دليل الحكم اذا وجده بادر الى دعوى الاجماع عليه وان قل القائل به او وجد فيه
المخالف لزعمه انه حق فيما استنبط من الدليل الثابت حجيته عنده فيكون هو قول الامام لا
غيره كما اشرنا الى ذلك سابقا وبيّنا فساده وذكرنا ان مثل هذا الاجماع لا يصلح حجة لمن لا يعتقد
على حكمه وسنده لا الدال ولا عليه نفسه كما هو ظاهر الى لا يتجه منه حيث سلك [illegible] اشتراط
حجية [illegible] الكتابة نفسها [illegible] ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة
بالاعتبار اما من كتاب الله او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه او اجماع وهذه
الادلة مفقودة بحمد الله فيجب التمسك بعموم القرآن فهو [illegible] لكان [illegible]
شأنا يعد نقضا ودفع [illegible] عليه ولعله زلة من القلم والله يعلم ونقدم [illegible] من اجماعاته
السيد [illegible] العبد [illegible] اضعف منها كما لا يخفى على من امعن النظر فيها [illegible]
[illegible] على الباعث [illegible] المعروف ولعله لهذا ولما [illegible]
عن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فاتح السيد [illegible]
[illegible] فقال [illegible] من كلامه في [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] وابو علي [illegible] يقولون ان الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الناصبين [illegible] ان الاجماع [illegible]
مما لم [illegible] شيخنا [illegible] ذكره [illegible] عليه مسائل [illegible]
عن شيخه المفيد وجماعة من علماء الامامية ونقل ايضا انه خالف شيخه [illegible] مسألة [illegible]
اكثر اصولية ثم قال وكذلك [illegible] وقف على ما [illegible] السيد [illegible]
وان الشيعة لا تعمل باخبار الآحاد في المسائل [illegible] وهي من العلوم التي كان [illegible]

ان يشتبه عليه شئ من علم النجوم الذى هو معروف به قال ولا يكاد يتحقق ينقضى كيف اشتبه عليه
ان الشيعة تعمل باخبار الاحاد فى الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل
ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير
شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار
الشيعة وغيرهم من المصنفين ثم احال بيانه مفصلا على كتاب غياث سلطان الورى ولم نقف
عليه وكان هذا السيد عاملا نبيلا صاحب كرامات ومقامات مطلعا على كثير من الاصول الاربع
مائة وغيرها من كتب الاخبار والاثار وان كان دون المرتضى فى الفضل والعلم بمراتب شتى بل لا يقاس به
اصلا ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا كما لا يخفى ومن تتبع كتب سائر الاصحاب وقف على كثرة مواخذته فى
الايراد على المرتضى بنقله للاجماع فى مسائل لا قائل بها غيره وفى مسائل اخر شذ القائل بها و
هذا كله فى كتاب الانتصار الذى صنفه للرد على المخالفين ولا ينبغى لمثله التسامح فى مثله و
يوجد فى الناصريات وغيرها من كتبه ما هو مقدوح فيه ايضا ونقلوا عن العلامة وغيره فى
ازالة النجاسة بالمضاف والصلوة فى الاوقات المعروفة بالكراهة والتكبير فى العيدين ونصاب
الابل والفدية عن الميت الذى عليه صوم ومحل الاعتكاف وقتل الصيد بقصد نقض الاحرام
وحكم الحذف فى الرمى وكيفيته وتقدير اكثر المهر واكثر الحمل وغير ذلك ما تشهد بذلك وقد
اورد كثير منهم على الشيخ فى اجماعاته ايضا ولا سيما ما وجد منها فى الخلاف فانه قد اكثر فيه من
دعوى الاجماع فيما شاع فيه الخلاف ولم يعباوا بها كثير ممن عاصره ومن تاخر ممن لا يخفى عليهم مسائل
الوفاق والخلاف وقد تقدم عن ابن ادريس والفاضلين وغيرهم ما فيه كفاية فى الباب ولا
جدوى فى اعادته ومن جملة ذلك انه نقل ابن ادريس عنه فى الخلاف فى احكام الحضانة قولا
مخالفا لقوله فى النهاية وقال العجب قوله فى اخر المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا
يضحك الثكلى من اجمع منهم معه واى اخبار فى ذلك بل اخبارنا بخلافه واردة واجماعنا بضده
قال انتهى ويقرب منه كلامه فى مواضع اخر كمسئلة الاختلاف فى قدر ثمن المبيع وبعض احكام
التصرية وقدر نفقة الزوجة وغيرها وكذا كلام غيره فى وجوب الكفارة فى وطى الحائض وحمل
قارورة فيها نجاسة فى حال الصلوة وحكم مس قطعة فيها عظم والصلوة فى جوف الكعبة وصلوة
معقوص الشعر والكلام فى خطبة الجمعة وامامة الصبى واتيان الصائم البهيمة ومحل الاعتكاف
ووقت الرمى ايام التشريق وايجاب الجزية على الفقير وغير ذلك وقد جمع الشهيد الثانى قده اربعين



مسألة على ما قبل وامرنا بها على ما وجد في الفصل الذي يعقد [illegible] وبعد [illegible] الخلاف
وذكر انه ادعى الشيخ فيها الاجماع مع انه نفسه [illegible] الذي حكينا ادعى الاجماع فيه [illegible]
ادعى فيه الاجماع في موضع اخر منه او في غيره مع التصريح بمنع الاجماع [illegible] ذكرنا
[illegible] المسائل الملتبسة على من لا يعرف الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء و
الخارق كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله تعالى ونحن نذكرها
ملخصة مرتبة بلا زيادة فمنها ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان اسلم الزوج
ينفسخ نكاحها ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية وكتابي الاخبار انه لا ينفسخ ولكن لا
تمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه اذا اشترى الامة حاملا كره وطيها ففي
الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية تحريمه قبل مضي [illegible] اشهر وعشرة ايام ومنها انه اذا
[illegible] الامة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف الاجماع على انها
تحرم على ابن اللامس وابيه وكذا انها وان علت ومثلها وان سفلت على اللامس وفي موضع اخر
منه تخصيص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها ان من تزوج حرة على امة كان للزوجة الحرة الخيار في
عقد نفسها لا في عقد الامة ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي التبيان تخييرها في العقدين
كليهما ومنها ثبوت خيار الفسخ بالجب وبالجذام ففي موضع من المبسوط الاجماع عليه وفي موضع
اخر منه عندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو مشعر بعدم الاتفاق عليه
ايضا ومنها المنع من طلاق الولي عن المجنون ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك له
ومنها المنع من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك للغائب
ومنها المنع من ارث المطلقة رجعيا [illegible] الطلاق بائنا ففي موضع من الخلاف دعوى
اجماع الفرقة عليه وفي موضع اخر دعوى الاجماع مطلقا وفي النهاية اثبات التوارث بينهما في
العدة البائنة والرجعية ومنها ان الحامل بوطء الشبهة [illegible] ففي الخلاف وفي موضع
[illegible] اهل العلم [illegible] وفي النهاية انها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومنها انه اذا
كان [illegible] الرجوع الى الدم اعتاقه من الكفارة وان كان خطأ جاز ففي الخلاف الاجماع عليه
وفي المبسوط الذي تصنيفه مذهبنا انه ان كان عمدا لا يجزي العتق وان كان خطأ فالوصف [illegible]
دفع الكفارة الى الدم ففي الخلاف الاجماع على جوازه وفي المبسوط منع من ذلك واستأذن

وليه ومنها تجريد الايلاء عن الشرط ففي الخلاف الاجماع على اشتراطه ذلك وفي المبسوط تجويز تعليقه
على الشرط والصفة ومنها انه اذا وطى المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة ففي الخلاف
الاجماع عليه وفي المبسوط تقوية عدم الكفارة وتخصيصها بالوطي في المدة ومنها سراية العتق
مع انتقال الشقص الى من انعتق عليه بغير الاختيار كالارث ففي الخلاف الاجماع عليها وفي المبسوط
منعها ومنها ما اذا نذر ان يهدى هديا واطلق ففي الخلاف الاجماع على انه ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفات الاضحية وفي المبسوط يجزي كل ذبيحة حتى الدجاجة وكذا البيضة والتمر وغيرها
ومنها صيد الكلب الذي علمه غير المسلم وارسله المسلم ففي الخلاف الاجماع على حله وعدم اشتراط
تعليم المسلم وفي المبسوط اختيار اشتراطه وعدم حل ذلك ومنها حكم الغربان ففي الخلاف دعوى اجماع
الفرقة واخبارهم على تحريمها كلها وفي النهاية وكتابي الاخبار بكراهتها وفي المبسوط الحكم بحرمة
الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وذكر قولين فيما للعامة ظاهرا في غراب الزرع وهو
الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر سنه ودعوى ان حلهما هو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم
يوجد بذلك رواية اصلا ومنها حكم الجري والمارماهي ففي كتاب الحدود من النهاية ان من استحلهما
وجب قتله وهو يقتضي ثبوت اجماع المسلمين كافة على تحريمهما وفي كتاب الاطعمة منها الحكم بكراهتهما
وهذا غريب عجيب ومنها تناول المضطر للخمر لعطش او غيره ففي الخلاف الاجماع على تحريمه مطلقا و
في النهاية الحكم بجوازه ومنها حكم الجناية على بعض اعضاء الدابة ففي الخلاف الاجماع على ان كل
ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدهما نصفها وفي المبسوط الحكم بالارش في اطراف
الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومنها حكم ارث الولاء ففي الخلاف الاجماع على ان ان
كان المعتق رجلا ورث ولاءه اولاده الذكور والاناث وفي النهاية والايجاز وعتق الاستبصار
يرثه الذكور لا الاناث وفي ميراث الاستبصار مبسوطا ما في الخلاف ومنها حكم ميراث الخنثى ففي الخلاف الاجماع
على انه يورث بالقرعة وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين ومنها حكم ما اذا احلف المدعي
عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق ففي الاجماع على انه لا يحكم له بها وفي موضع من قضاء المبسوط
انها تسمع وفي اخر منه سماعها مع عدم علمه بها او نسيانه ومنها حكم نكول المنكر ففي الخلاف الاجماع
على عدم القضاء وفي النهاية اختيار القضاء به ومنها حكم تعارض قديم الملك واليد ففي الخلاف
على ترجيح اليد وفي المبسوط ترجيح قديم الملك ومنها الحكم بالعدالة بظاهر الاسلام ففي الخلاف
الاجماع على عدالة المسلم الا ان يظهر منه الفسق وفي غيره خلاف ذلك ومنها حد العبد في القذف



ففي الخلاف الاجماع على انه يحد الحر وفي المبسوط الحاكم بنصف ما عليه، ومنها حكم ولد المرتد حال
ارتداد ابويه ففي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف الاجماع على جواز استرقاقه ان ولد في دار
الحرب لا في دار الاسلام وفي كتاب المرتد منه ومن المبسوط جوازه مطلقا بلا فرق بين الدارين
ومنها حكم ما اذا كان ما يجري عليه القسامة او قتله اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت على الجميع
اليمين فهل يتوجه على الجميع خمسون يمينا وعلى كل واحد خمسون يمينا ففي الخلاف الاجماع
على الثاني وفي المبسوط اختيار الاول ومنها حكم ما اذا قطع انسان يد غيره وقطع اخر رجله
و وضحه ثالث فسرى الى نفسه ففي الخلاف الاجماع على انه ليس لولي المقتول ان يقتص منهم في الجراح
ثم يقتلهم وفي المبسوط له ذلك فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الموضح
ثم يقتله ومنها حكم ما اذا قطع من اصابعه الاصبع الزائدة ففي الخلاف الاجماع على انه
يقتص منه وفي المبسوط ديتها لاصبع وفي اول فصل الشجاج من المبسوط الحكم بذلك ايضا
وفي موضع اخر منه ان فيها حكومة وفي موضع اخر منه يجري بدل الكامل ان كان ذلك خلقة
او ثلث ديته لو كان خلقة وفي موضع اخر فيها ربع دية الاصبع ومنها حكم قلع السن السوداء
ففي الخلاف الاجماع على ان فيها ثلث ديتها وفي النهاية ربع الدية ومنها حكم دية الجفنين ففي
الخلاف الاجماع على ان في الاعلى ثلثين وفي الاسفل ثلث وفي النهاية في الاعلى الثلث وفي
المبسوط كل واحد ربع الدية ومنها دية الحاجبين ففي الخلاف الاجماع ان في كل واحد الثلث و
في الحاجبين الثلثان وفي المبسوط والنهاية في كل واحد النصف ومنها حكم العبد اذا قتل
فهل تجب الكفارة في قتله ام لا ففي الخلاف الاجماع على الاول وفي المبسوط الحكم بالثاني ومنها
حكم الاماء والاولاد في العشر ففي الخلاف الاجماع على عدم دخولهم فيه وفي النهاية الحكم
بدخولهم فيما ذكرنا تنبيه من مسائل مما اشبه كثير منها الاستدلال بالاجماع الفرقة
مع اخبارهم وقد جمعها في كتاب كالخلاف وغيره او كتاب مدار ولو جمع ما فيها ايضا
مما يتعلق بالنار فلعله يحصل لا سيما في ولو حنفية بقية الخلاف وغيره من كتبه حتى يجمع
جميع ما فيها من الاستدلال ومن تتبع جميع كتب الشيخ وفتاويه وقف على كثير من هذا الباب
ذكره قد نقلنا جملة مرة ذلك منه في على رسالة السعد والقضية في بعض ما دونه في اخر
هي تزيد على سبعين مسألة منها حرمة من لحقت بالاسفر لكتابة العرب ووجوب الغسل بوطي
دبر المرأة ووجوب الكفارة بوطي الحائض وحكم الناسية للعادة والوقت وبقي الوضوء مع غسل الميت

حكم قتال المرتد

حكم من توجه عليه القتل من جميع اليمين

قطع السن النووي

دية الجفنين

ذكر مسائل الشيخ التي تفرد بها عن عامة الاصحاب

وكيفية وضع الجنائز المختلفة وصفة تربيع الجنازة وعدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده ونجاسة
عرق الجنب من الحرام وعدم جواز الصلوة في جوف الكعبة وكيفية الصلوة على سطحها وجواز الصلوة
في السفينة ووجوب التسبيح في ذكر الركوع والسجود وحرمة الكلام على المأموم في اثناء خطبة الجمعة
ووجوب الانصات لها ووجوب التكبيرات الزائدة في العيدين ووجوب قضاء صلوة الكسوف
مطلقا وجواز امامة الصبي المراهق ووجوب الصلوة عليه وكفاية تكبيرة واحدة للمأموم بين الافتتاح
والركوع عند الضرورة واستحباب تطويل الامام الركوع لانتظار لحوق الداخل ووجوب الزكوة
على من فرضها بالسبك وحكم يوم الشك بنية شهر رمضان وعدم جواز اكل الصائم لغير المعتاد
وايجابه القضاء والكفارة وعدم وجوبهما بالامناء الحاصل بالنظر او تكرره وحكم وطي البهيمة
مع عدم الانزال وعدم جواز شم الطيب في الاعتكاف وحكم موت النائب في الحج وعدم جواز القران
بين حج وعمرة باحرام واحد وجواز تطوع المستطيع بالحج المندوب ووجوب الرمي ووقته ايام التشريق
وجواز الحجامة للمحرم وعدم وجوب الكفارة فيما عدا المسك من انواع الطيب وجواز قتال الكفار القا
السم في بلادهم وايجاب الجزية على الفقير مع النظر الى ميسرة وحكم انتقال الذمي الى ما يقر اهله
عليه وجواز قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة خاصة وحكم اكل المارة من الثمار وعدم
بطلان بيع الفضولي وجواز شرط الخيار على الاطلاق وانصرافه الى خيار الثلاثة وعدم ثبوت
خيار المجلس في العقود الجائزة وعدم ثبوت الارش في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض وعدم
جواز بيع الثمرة بعد الظهور قبل بدو الصلاح وعدم بطلان البيع ببطلان الشرط وبطلان الاجارة
بموت احد المتعاقدين وكون نفقة العامل في السفر من مال القراض وحكم الوصية لاهل الذمة وحكم
من اوصى بثلثه في عتق رقاب فقصر عن ثلاثة واستحباب النكاح لمن لا يشتهيه وحكم العزل عن الحرة
وعدم محرمية المملوك لمالكته وان كان خصيا وحرمة نكاح البعل امة اولاده لاختلاف [illegible]
وتحقيق مستحق الحضانة وحكم الاختلاف في قبض المهر وكون الذي بيده عقدة النكاح ذا العفو
عن حق المرأة الاب والجد خاصة وحكم اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل وصحة اللعان مع القدرة
على البينة وحكم القذف ثانيا بعد الحد وحكم الايلاء المذكور في القرآن في اثبات كفارة الحنث
بالبراءة وعدم اجزاء العبد في الكفارة غير المعصوم وان اذن له مولاه في غيره وحل اكل الذبيحة اذا بان
راسها عند الذبح وعدم حجب القاتل من الاخوة للام عن الثلث وحكم ميراث ولد الملاعنة وحكم
تعارض البينات وتعارض بينة الداخل والخارج وجواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف خاصة

وحكم شهادة من تدمه وشهادة النساء على الشهادة وشهادتهما في الرضاع وجلد المجنون و
رجمه اذا زنى وتعدد القطع مع تعدد السرقة قبله اذا طولب باحدى السرقتين بعد قطع الاخرى
وقطع يمين مقطوع الاصابع وحكم رجوع المقر بالسرقة عن اقراره وحكم منافاة ام الولد وحكم
من قتل اثنين او اكثر وغير ذلك مما ربما يقف عليه من يتتبع ما سبق من كتبه وفتاويه يبلغ
هذه المسئلة مذكورة هنا فصلاً الخ ما يذكره الى مائة واربع عشرة مسئلة ادعى الاجماع
فيها بعضها كما هو الغالب فيها او بلوغه كما في قليل منها وقد خالف نفسه فيها او على سبيل
التوقف والتردد كما في نادر منها وربما ادعى الاجماع على خلافها ايضا وكل ذلك في كتاب واحد
او اكثر كما هو الاكثر وهو مما يقضى منه العجب بذلك ونحوه ما ذكره شهيد الثاني في رسالته في
صلوة الجمعة حصول نقض من الاجماع المنقول في مواضع التي يشهد فيها بخلاف خصوصا ما
ظهر خطاهم في ذلك كثيرا مما يقف ما نقله والتأمل فيه كثير من الامثلة خصوصا للمرتضى
الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما امام الطائفة وشيخاها من فرقة في دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب وشذوذ الموافق لهما فهو ليس بمستور
كما ذكره ومن جملة دعوى المرتضى في كتابه المذكور اجماع الامامية وعملها حتى على نفسه
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها
وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان ثلث للمتبايعين معا وانه لا يتبع تلك
البيع من حيوان وغيره منقول وغيره قبل القبض وغيره وان اكثر الحيض سنة وان نية جائزة
ما لم يتعد ون كانت لذي حجر وان المهر لا يتجاوز زيادة على خمسمائة درهم منهم خمسون دينار
فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من مواضع التي هو القول به
فضلا عن ان يوافقه فيها سند ودعوى الشيخ في كتبه ما في نحو ذلك وكلامه
يقتضي الخلاف ذكره انتهى ونحن قد بينا في موضع ما يناسب ما في هذا الباب لا يخفى
السابق وقد استبان بما بيناه ان فرق بين القول بان جماعات فتوى العلماء ماخوذة من
فتاوى واجماعات لمن قبلهم من ارباب مصنفين الذين لا يعلمون الا بما بلغهم في الاخبار الصحيحة
عن الائمة عليهم السلام او سمعوه منهم فلزم ان الاعتماد عليها وعدم الاعتناء
من بعدهم وفتاويهم فيها وتبعهم لها وجه فساده ظاهر مما ذكرنا وما في ذلك ما ورد فيها
من التناقض والاضطراب على حسب ما وقع في الفتاوى والآراء فانه يكشف عن كون المبنى فيها ايضا

على النظر والاستنباط والاجتهاد وان كانت قد تبنى على غير ذلك كما في الفتاوى ايضا وحسبك ما صدر من جماعة منهم ولاسيما المرتضى من اكثار القدح في صحاب المحدثين كالصدوق واضرابه اذ فيه منه والمبالغة في الطعن عليهم ودعوى عدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق كما سبق وادعاء المرتضى الاجماع بل الضرورة على عدم جواز العمل باخبار الاحاد في الشريعة واسقاطه لذلك ما يبتنى عليها ويتعلق بها من الاحكام والتراجيح واقتضاء ذلك عدم اعتماده على من يعمل بها ويفتي عنها لمخالفته عنده الاجماع والضرورة مع ان الامر عندنا بخلاف ذلك بل على ضده وعكسه ويجري ما ذكرنا في شان غيره ايضا من اتباعه وموافقيه فاذا بنى على تصحيح اجماعاتهم بحسب الامكان فينبغي ان تنزل في كثير من المواضع على بعض الوجوه المتقدمة التي يسهل تناولها وتقل جدواها كما بيّنا سابقا واما اذا بنى على ظاهرها فلا ينبغي الاعتماد عليها لما ذكرنا ولما نقلناه عن الثقات الاثبات من القدح فيها او في نقلها وشهادة القرائن والامارات بصحة ذلك وقد قدح جماعة منهم في اجماعات جملة من المتاخرين ولاسيما المحقق الكركي فانه قد ادعى الاجماع في مواضع خالف فيها مثل المحقق والعلامة او غيرهما من الاعاظم بحيث يمتنع عادة عادةً او يستبعد جدا حصول العلم لقول المعصوم مع مخالفة هؤلاء وعدم وضوح دليل الحكم فيها بحيث لا يكون محلا للاشتباه والامتراء ومن هنا قال الشهيد الثاني في الرسالة بعد الكلام السابق ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي لطال الخطب فمن غريبها دعوى الشيخ علي في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور الخلاف في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مط كالعالم وفي شرحها للشيخ علي قال ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مط قال وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لو رجع له التخطي الى المساوي والادون مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي قال وكذلك ادعى الاجماع فيه ايضا على ان المسابقات لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا مشعرا بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة ايضا قال ولو تتبعنا لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية انتهى وزاد غيره انه قال لا اعرف خلافا في ان السورة لا تسقط عند ضيق الوقت وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ولاسيما اذا صدر من مثله في زمانه مع ان الفاضلين في المعتبر والمنتهى نقلا الاجماع على السقوط



وكذلك ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه فى صحة صلوة الجمعة فى الغيبة مع ندرة القايل بذلك
اقول ومن اغرب ما اتفق له انه فى مسئلة تطهير القليل بالقاء كر عليه دفعة نقل عن الشهيد فى الذكرى
انه عبر بالقاء كر متصل وقال فيه تسامح لان وصول جزء الى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا يطهر
ح واورد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ثم حكى فى اتمامه كرا اقوالا للاصحاب اولها عدم
الطهارة به وثانيها الطهارة مطلقا وعزاه الى اكثر المحققين كالمرتضى والشيخ والقاضى والحلبى وابن
سعيد وثالثها الطهارة مع اتمامه بالطاهر خاصة ثم قوى الثانى ومال اليه الا انه احتاط بالاول
فلينظر الى كلامه حيث انه احتج بورود النص بالدفعة مع انه لا وجود له اصلا ولم يذكره غيره من
العلماء وبتصريح الاصحاب بها مع انه ذكرها قليل ممن تقدم عليه ثم عزى الى اكثر المحققين ما
ينافيه وذكر ايضا فى بيع المعاطاة وفى اشتراط الايجاب والقبول فى الوقف وغيره ذلك ما يورث
العجب وذكر الشهيد الثانى ايضا فى الرسالة قبل ما مر عنها ويكفيك فى نقل العلامة الاجماع مع
ظهور خلافه ما نقله فى كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصلا الساق والقدم مع
ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين ثم ذكر انه لم يقل به غيره واحال بيان
ذلك الى ما حققه هو فى محله وما نبه عليه الشهيد فى الذكرى وغيره وقد تقدم جملة مما نقل
العلامة فيه الاجماع تصريحا او تلويحا وخالف نفسه فيها وتقدم فى الفصل الاول عن الشهيد
الثانى ايضا فى الرسالة وفى المسالك وفى الفصل الثانى عنه فى الثانى ما يشهد ايضا بما ذكرنا
ونحو ذلك ما ذكره فى كتاب الشهادات من المسالك حيث صرح بان الاجماع الذى يقدح مخالفه
فى العدالة هو ما علم دخول المعصوم فى جملة المجمعين لا مطلق اجماعهم ثم قال فلا عبرة بقولهم
وان كثر القائل وقد تمادى بعضهم فسمى مثله اجماعا ما سمى المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قادح
بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الدالة على حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا تقع فى الغلط
اغترارا بظاهر الاصطلاح واعتمادا على الدعوى انتهى وقد استحسن ذلك المقدس الاردبيلى
واستصوبه وقال الفاضل المجلسى طاب ثراه فى كتاب الصلوة من البحار ان الاجماع عندنا على
ما حققه علمائنا فى الاصول هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم فى اقوالهم وحجيته
انما هى باعتبار دخول قوله عليه السلم فهو كاشف عن الحجة والحجة انما هى قوله ثم قال والاجماع
بهذا المعنى لا ريب فى حجيته على فرض تحققه والكلام فى ذلك قال ثم انهم لما رجعوا الى الفروع كانهم
نسوا ما استوه فى الاصول فادعوا الاجماع فى اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق

كلام الشهيد الثانى فى المسالك

كلام المجلسى فى البحار

الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد وقد صرح به كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون في القول
به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولا اخر في كتابه الاخر و
كثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم
في الاجماع غير ما جرى عليه علماء الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه
عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به في مقابلة المخالفين
ردا عليهم او تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم ثم قال ان دعوى الاجماع انما نشأت من
زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما فيما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فهم
ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر
مرسل ومثل هذا لا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وقد لا يحل اخراجه اصلا انتهى ويقرب من كلمات
هؤلاء الافاضل كلمات جماعة اخرين من الافاضل الاكارم وهي كلها تشهد بما ذكرنا والعجب من
الفاضل الرضي القزويني حيث انه مع سلوكه مسلك الاخبارية اختار في لسان الخواص حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد واستظهر ان المنكرين انما انكروا حجيته على انه من الادلة القطعية لا الظنية
فيكون النزاع لفظيا واعجب من هذا انه قال لو كانت هذه المضايقات ممن يجوز العمل بخبر الواحد
لكان لها وجه ولكن لم ينقل عنهم بل سائر احتجاجات السيد المرتضى على الاحكام اجماعاته وهاتك
نقل اجماعات الطائفة بل يقدمه على ظاهر الكتاب فضلا عن غيره من الادلة انتهى وفساد جميع
ذلك ظاهر لمن له ادنى بصيرة ثم من الغريب ما اتفق لجماعة من مشايخنا المعاصرين ومن تقدمنا الذين
هم اساطين الدين واتباعهم وبعض من تقدم عليهم حيث انهم في سائر المطالب المتعلقة بالرجال
او متن اللغة او قواعد العربية او غيرها يوافقون سائر العلماء تفصيلا او تلويحا في منع
التعويل فيها على نقل من كان قليل الضبط والانتقاد والتثبت والاطلاع واذا راوا فيها احدا اسند
... في النقل ما اسند ومن جماعة من نقلة الاجماع بل ادنى منه عمدا او خطأ او سهوا في الكتابة
والنقل لم يعتمدوا عليه فيما يتفرد بنقله واذا اتفق من احد في شيء منها دعوى الاجماع والاتفاق
او نفي الخلاف ونحو ذلك ووجدوا الخلاف فيه بينا ظاهرا وعلموا ان الاتفاق لم يكن حاصلا
قدحوا في الناقل او نقله او صرفوا كلامه عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاعتماد عليه و
التمسك به واذا راوا احدا نقل خبرا او كلاما او مذهبا من كتاب لم يروه فيه بعد التتبع الكامل
عن حقيقة الحال نسبوه الى توهم بلا ارتياب واذا راوا احدا انكر وجود خبر في حكم وهم وجدوه

علامة ادعاء الشيخ وغيره الاجماع على ...

كلام للفاضل القزويني وما يرد عليه

او نفي صحته وقد وجدوه صحيحا بالسند الذي وقف عليه الناقل او غيره او ادعى قلته وقصده و
شذوذه ووجدوه كثيرا قد عثر به كثير منهم او بعضهم حكموا به هم ايضا كما اتفق كثيرا للعلماء باعتبار
قلة التتبع والاستقصاء والاقتصار على المواضع المعهودة المألوفة للاخبار او على الكتب الشائعة
في معرفة الاقوال وانما حكموا بما ذكرناه او من التضاد بين المنقول والمعلوم وهو موجود في نقل
الوفاق مع وجدان الخلاف نصا فهذا ما جرت عليه طريقتهم بحيث لا نكير عليه بينهم وان لم
يصر عليه او على بعضه كلهم ثم اذا وقفوا على قلة الاجماعات التي شأنها ما علمت والحال في نقلها
ونقلتها ما دريت وكانت متعلقة بنفس المسائل الشرعية التي يتأكد فيها عقلا وشرعا رعاية
كمال الاحتياط علما وعملا ولا يجوز التعدي عن الادلة المنصوبة لمعرفتها اصلا احد واغاليط
ظواهرها مع قلة الامارات في كثير منها على خلافها ولو بعيدا واكثرية وجدان الخلاف وقلة التعرض
للحكم مع اقتضائهما غالبا الفساد فيها والخطأ في شأنها واغمضوا عما وقع فيها من النساخ والنص
من الاضطراب واختلاف الاصطلاح وتباين الاراء في تحقيق العلم بها ووجه حجيتها مع كونها موجبة
لما حدا وافيا وتساويها بالنسبة لمسائل الاجتهادية التي ليست حجة الا على المستنبطين لها ومقلديهم
فيها ولم يسقطوا الا ان الخطأ في الاجتهاد يستلزم الاعتذار غالبا بخلافه في نقل الاجماع وان قصد
التجوز ومخالفة الاصطلاح فان هذا لا يجاري في مقام الاحتجاج الا اذا بني على ما سبق في محله
من رفع الخفاء من اصله ومع ذلك كله لم يكد يتواضع من العلماء الاجلاء قديما وحديثا من
فيها بما ذكروا ردها ومخالفتها وعدم الاعتماد عليها مع معاصرة كثير منهم لنقلتها او اربابها او
قرب عهدهم منها واستفادة خفائها عليهم او امتناعه عادة على فرض تحققها وصحتها ولم يعدوا
يتداول هذا المسلك بينهم حتى كاد ان يكون من المطالب المجمع عليها بل اولى بالاعتماد من كثير
من المسائل الاصولية والفقهية التي نقلوا الاجماع عليها ثم انهم مع جميع ذلك جعلوا هذه
الاجماعات المشار اليها اي احوالها واحوال ناقليها من اقوى السبل الى معرفة احكام الشريعة
واجلا لها على اختلافهم في شأنها شدة وضعفا وربما ادعى بعضهم قياسا على ما سبق في
الاجماع المحصل عن جماعة من المحققين الاتفاق مع شدة الحاجة اليها وعدم استقامة الفقه بدونها
مع انه ليس الا مجرد تمويه خال من التحصيل وحائل عن سبل التحقيق والتحصيل وفاتح لكثير
من ابواب الضلال والتضليل كالقياس وسائر ما اعتمد عليها المخالفون من الاباطيل فيا عجبا
ايضا عند الحاجة اليها مع انها واضحة البطلان كما اشير اليه في الحديث الطويل لم يجد مسألة

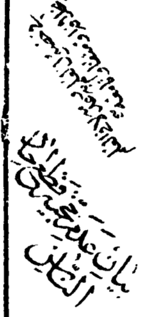
المحكم والمتشابه للمرتضى رضي الله عنه وليس هذا موضع ذكره وربما اعتذر بعضهم عن بعض
ما اورد على بعضها بان الغرض من الاجماع المنقول حصول الظن وهو حاصل منها وان لم يكن مبنى
ناقليها على القطع بقول المعصوم وقد تقدم ويأتي ما يكشف عن فساد ذلك من وجوه شتى و
ربما قاسها بعضهم على الاخبار المأثورة المروية في الكتب المعتمدة بالاسانيد المتصلة المعتبرة
منتهية الى الائمة عليهم السلم بطريق السماع والمشافهة او المشاهدة مع ان هذه هي المنابع للحجية
فلربما وجد شيئا في التمسك بهم واخذ الاحكام عنهم ولم يكن ذلك لقادح في الاخبار من
جهة السند او الشذوذ او الهجر او معارضة الادلة القطعية بل للمنافاة لما ادعاه احد هؤلاء
من الكشف الناشي من توهم الاتفاق الممنوع في موضع ظهور الخلاف وقلة المتعرضين للحكم مع
ما علمت من حال الدعاوي وحال بنائهم واحوال هؤلاء في شأنه ومعناه واختلافهم فيه من وجوه
شتى فلقد اولعوا ولا سيما بعضهم بالاعتماد عليه وبالغوا فيه حتى لو قيل انهم صنعوا في شأنه
صنيع من يجعل التصدي لنقله عاصما لناقله في نقله وحافظا له من الخطاء لو لم يكن ذلك
خطاء فلمن حداهم الى ذلك حسن الظن بناقليه ولعمري انهم كذلك في غير ذلك فيما سلكه بخلاف
في معرفة احكام الدين ولا ينبغي للفقيه ان يخلد اليه ولا سيما مع امكان صرف كثير من كلماتهم
عن ظاهرها واستناد حسن الظن بين منكريه ومخالفيه في كل موضع بناقليه او دعاهم الى
حب الراحة وكراهة الفرقة فهو من اقبح المعاذير واشنع المناكير الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق ولا يدعوا الطلب ولا يخلدوا الى التقليد والدعة فنقول ثم على
انه كيف يستقيم لهم ذلك مع ما في الاجماعات المرسومة والخلافات المحكية والمعلومة من التناقض
الظاهر الذي لا سبيل غالبا الى انكاره وما اعتذر به الاستاد الاعظم وغيره عن الاجماعات
المتناقضة من ان منشاها ورود اخبار متعارضة اشتهر كل منها عند طائفة وعملوا بها واعتقدوا
على سبيل القطع انها قول الامام غير مستقيم فيما نقل منها في ازمنة الغيبة عن علمائنا وفي معظمها
الا فيما ندر مع انه يقتضي عدم كون المراد منها اتفاق الكل وعدم ابتنائها على استكشاف الاحكام
الواقعية الاولية كما هو المعروف بينهم واما ما ذكره الاستاد طاب ثراه من جعل الاجماعات المنقولة
المنقولة في حجية خبر الواحد وعدمها مبنية على ان الائمة عليهم السلم منعوا من العمل
واشتهر ذلك بين الشيعة ولا سيما متكلميهم وادعى المرتضى الاجماع عليه نظرا الى مزيد انسه
بكلامهم وكونه منهم وجوزوه ثانيا لما راوا من اضطرار الشيعة الى العمل به ثم استمر ذلك

بينهم ولاسيما بين محدثيهم وادعى الشيخ الاجماع عليه مريدا نسبته بكلامهم وكونه منهم ولا
يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتى ثم من العجب انه ت نقل الاجماعات القديمة بملاحظة اقوال
نقلة الاخبار وما يستفاد من الاخبار التي رووها ولم يردوها وبذلك استقام نقل الاجماع
في كتب الاوائل غالبا لقلة كتب الفتاوى عندهم ثم اذا وجد فيها ما يخالف تصانيفهم على عدم
الاعتناء والاعتداد به بل ربما اوجب الاخذ بتلك الاجماعات مع ما تعلم من شأنها فاذا لا
ينبغي ان لا يعتمد الا على قليل منها بالوجه الذي ذكرنا وعسى ان تقف على كلمات هؤلاء الافاضل
وترى ما وقع من الخلل في الاخبار وغيرها مما لا يحصى عن العمل بها فنقول قد وقع في الاخبار التي
رواها العدول الثقات فضلا عن غيرها خلل ومفاسد كثيرة واختلط كثير منها وترك
ظواهر اكثرها او التوقف في العمل بها ولم يقدح ذلك في حجيتها وخرجها اخبار العدل في سائر
الامور وشهاداتهم فانه كثيرا ما يتردد في شأنها او يترك العمل بها لوجود معارض مساو او اقوى
منها او ظهور خلافها ولا يكون فيه قادح في جواز العمل بها مع استقامة ذلك ثم انه قد يحتمل العمل
بشهادة الشاهد اذا وقف بصورة الاخبار والجزم وان كان مستندا واقعا الى ما هو من اليد
والتصرف والقرائن والاقرار ونحوها او استصحاب ثبات ووجوه بعلمه لو صرح بانه الدين
وقال الشاهد كذا وتصحيح الاستصحاب كذا واظن ان الامر كذا لم يقبل منه فلو كان مجرد احتمال
الاستناد الى شاهده ... قادحا فيها وحيث لا تتمارس [illegible] بها وسويها اذا انتظروا اليها
شبهة من جهة الجهة فلا يمكن ردها لتمام [illegible] بالبينات وهو ساد لابواب
الحكومات ولذا صرح الاخبار بالاكتفاء بما ذكره العدول اذ نقل من الاخبار والشهادة في هذه
الاعمال تقتضيها وكما يدل من دون تجسس [illegible] والتجسس [illegible] الى وجوب
قبول خبر العدل مطلقا الا ما انذر جملا [illegible] الاخبار [illegible] لسهوها [illegible]
والتقييد والنسخ وغير ذلك مما هو حال [illegible]
الله عليهم وفاجر [illegible] سهوا [illegible]
سهوا [illegible] اكثر [illegible]
والطارئ على المفيد ونحو ذلك [illegible]
فلا لوم علينا في اقدمه [illegible] ولا محذور [illegible] التعارض الناسخ [illegible]
الحكام يخالف لو اوقع [illegible] الاخبار [illegible]

للتقية فلا حرج علينا في ذلك اذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع وان لم نكن في حال التقية كما لا حرج علينا فيما خالفناه فيه في حالها وان علمناه وهذان وان كان بينهما تفاوت بين ولذا صح الثاني في حق المعصوم دون ما صدر عن جهل بالواقع من جهة نفس الحكم فانه عليه ممتنع الا انه قد جاز لنا الامران معا لانسداد باب العلم وقضاء الحاجة والضرورة بالتسوية بينهما الان وقد خفي ما ذكرنا على جماعة من الاخبارية الزاعمين للعمل بالعلم واليقين مع انهم هم اهل الظن والتخمين فوافقونا في الامرين مع ادعائهم ما هو ظاهر الكذب المبين واما ما وقع فيها من الخلل والفاسد من جهة الرواة فقد حصل من مجموعهم لا من كل واحد منهم حتى ان واحدا منهم اذا كثر في نقله الخطأ والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو لفقد شرط العمل وهو الثقة والضبط وقد ميز في الرجال ثقاتهم من غيرهم لذلك لا لكذب غير الثقة منهم وخطائه دائما وفي الغالب وقد بان بما بين وجه الفرق البين بين الاجماعات والروايات وتبين ان الخلل الواقع في الاولى يقتضي القدح في ناقلها ونقله بخلاف ما وقع في الاخرى الا ما استثنيناه فاذا تم ما ذكر عن درجة الوثوق والضبط في نقله للاجماع لكثرة خطائه فيه او تغييره للاصطلاح الموجب لعدم حجية ما نقله من اصله لم يعتمد على خبره المتعلق به وان كان في اعلى مراتب التقى والورع والجلال ولقد اشار الفاضل المجلسي الى بعض ما ذكرناه فقال بعد الكلام فيما عنه عنقريب في ما قيل من ان مثل هذا التناقض والتنافي الذي يوجد في الاجماعات يكون في الروايات ايضا قلنا حجية الاخبار ووجوب العمل بها مما تواترت به الاخبار واستقر عليه الشيعة بل جميع المسلمين في جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذي لا نعلم حجيته ولا تحققه ولا ماخذه ولا مراد القوم منه قال وبالجملة من تتبع موارد الاجماعات وخصوصيتها اتضح عليه حقيقة الامر فيه انتهى وهذا وان كان جيدا في الجملة الا ان التحقيق في الجواب ما ذكرناه والعجب من جماعة من الافاضل المعاصرين وغيرهم حيث غفلوا عن جميع ذلك فاوردوا النقض بالاخبار مع اتضاح الاندفاع واما سائر الاخبار والشهادات فما تعلق منها بما يكتفى فيه بالظن مطلقا ولو حصل من ظن الغير واجتهاده لدرك المطالب اللغوية والرجالية على ما سبق فالعبرة فيها بحصوله ولا ينافي علينا ما نحن فيه مع انا نمنع كما يأتي حصوله فيه وما ليس كذلك فانما يعتبر مع اجتماع شرائطه كاستقامة الحفظ والضبط وغيرها في المحسوسات وما في حكمها باعتبار اسبابها وآثارها ولما كانت احكام الامور التي تعلق بها مختلفة باعتبار الاكتفاء فيها بالظواهر الغير المفيدة للعلم بالواقع

ومنعه اخرى وكان الغرض من العمل بالاخبار والشهادات فيما هو فيها مقام الاطلاع والوقوف
عليها على النحو المذكور فلذلك بنى الشارع الحكم على ظواهرها فامرة واعتبر بصريح فيه اخرى
والمشاهدة الخالية من الشبهة اخرى كما فى الشهادة على الزنا ونحوه وهى اسباب قررها الشارع
ونصبها لما يترتب عليها من الاحكام واجرى عليها احكاما مختلفة من جهات عديدة حسب
ما اقتضته الحكمة والمصلحة وليس الحكم فيها منوطا بالظن ولا يجرى فيها الاجتهاد ودوام الحكم
فساد القياس لما نحن فيه عليها من وجوه شتى واما الاستناد الى وجوب قبول خبر العدل ومن ثم
يثبت خلافه فقد استوفينا جوابه بما ابديناه سابقا فلا نعيده واعلم ان هذا كله اذا كان التعويل
على النتيجة المبحوث عنها للوجه الاول وهو اما راجعا حقيقة فى الخبر الحاكى للسنة ونحوه واما اذا
كان لغير ذلك فينحصر فى امرين احدهما ان الاجماع الكاشف الذى هو حجة عندنا من الادلة الشرعية التى
نصبت وقررت لمعرفة احكام الشرع وله وجود فى الخارج ونفس الامر كالسنة وغيرها فكما ان العلم
بالمعلوم منه بالتحصيل او التواتر فكذا بالمظنون منه بنقل الثقة لاقتضاء انسداد باب العلم
غيره من ادلة حجية خبر الواحد ذلك كما قرر فى محله وهذا هو الذى يستفاد من كلام العلامة وغيره
من القائلين بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد كما نبهر تماما سنورد ولا يخفى انه اتمامية فهم نقل
نفس الاتفاق الذى هو ماخوذ فى صغرى القياس ويرد عليه النزاع المشترك بين الخاصة
والعامة فى الاكتفاء فيه بنقل الاحاد ويتصف الاخبار به بالتواتر والاحاد وهو السبب لحصول
الكشف المعتبر عند الخاصة خاصة وقد بيناه انه الاكتفاء فى معرفته بنقل الثقة نعم ما اشار اليه
مفصلا واما الكلام هنا فى النتيجة التى اعتبر فيها الكشف لتنضمن حصوله بعض العلماء دون
بعض وهذا فى النتيجة سيما الكبرى القياس وهو من الاحكام الذهنية لاعتبار العقل الحاكم بها
بضميمة الكبرى النظرية الخلافية وحكمه كحكم سائر المطالب العقلية التى هى حجة على من ركبها اما
وحلى مقلده تبعا فيما يصح فيه التقليد خاصة وليس من الادلة الخارجية المنصوبة لمعرفة الاحكام
كالكتاب والسنة وهو ظاهر ومن ثم وجب تصديق المسلمين والمؤمنين فى شواهد النبوة والامامة
من المعجزات والنصوص المعتبرة فيهما لا فى انفسهما او ان يناديا ورد فى الكبرى احد الامرين لو
ثانيهما ان الناقل الثقة ادعى العلم بالحكم الواقعى الظاهرى وبدليله الاجمالى الكاشف عنه
وهو راى المعصوم المتعلق باحدهما او بدليله التفصيلى الكاشف عن احدهما وعن رايه ايضا فكما
جاز العمل بما يدعى العلم به بطريق السماع او المشاهدة واخذه من باب الرواية فكذلك بما يدعى العلم

ذلك مما منشاه فى الاصل امور محسوسة والجامع دعوى العلم بالمطلوب والموصل اليه ولا دخل
لطريقه ومنشاه فى الاعتماد وعدمه اصلا فالتسنا تنقيح مناط الحكم المشترك بين الامرين والغاء
الخصوصية من البين على ان انسداد باب العلم يقتضى جواز العمل بالظن مطلقا فيجوز العمل بالظن الحاصل
مما ذكر وان لم يندرج فى الخبر بمعناه المتداول المتبادر وخروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضى
خروجه لمكان الخلاف والجواب عن هذا الوجه مما سبق الا انا نعيده مع مزيد توضيح وتكميل وهو انه
لا ريب ولا كلام فى ان التعويل على دعوى العلم المذكور خال عن نص وارد فيه بخصوصه يقتضى بتجويزه
تجويز التعويل على كل ما يدعى احد من العلماء العلم به سواء تعلق بنفس الحكم او باستنباطه من مدركه
العلوم فى الجملة او المجهول المتردد بين اقسامه المعروفة المتداولة و بمدلول اية او رواية او
كلام فقيه او غالب غيره او بمعنى لفظة او جملة او بقاعدة او حكم عقلى وجهة حسن وقبح او قضية
خبر او صحته او غير ذلك وسواء كان المدعى مساويا لمن يعول على دعواه فى الوقوف على منشاء
الحكم متفاوتا معه فيهما معا ويقتضى ايضا طرد الحكم فى كل ما يدعى العلم به احد من الثقات و
ان لم يكن من العلماء الذين يجوز للعامى تقليدهم لان التعويل المزبور لو صح فليس من باب التقليد
المحرم على غير العامى وهو الذى يختص بالعلماء بل الامر فيه مشترك بين الثقات باسرهم ودعما جرى فى
غيرهم ايضا مع الاخبار لشهرة ونحوها واما التعويل على الظن الحاصل من الادعاء المذكور فتجويزه
يقتضى ايضا تجويز التعويل على الظن الحاصل من غيره مما ذكر حيثما اتفق وربما اقتضى بجواز الاعتماد
على فتاوى احاد العلماء اذا لم يثبت خلافها ولا سيما مع اتفاق جملة منها بناء على ما تقدم عن
جماعة من مشايخنا وغيرهم فى الوجه السادس من وجوه حجية الاجماع وهو ان توارد الظنون الحاصلة
من الفتاوى المتوافقة وتعاضدها يقتضى حصول القطع بالحكم المتفق عليه او ثبوت دليله كما
كان توارد الظنون الحاصلة من اخبار الاحاد التى هى الاصل للتواتر يقتضى حصول القطع بالتواتر
فان مقتضى ذلك حصول الظن بالحكم او دليله من فتوى كل فقيه او جماعة منهم وان لم تكن على
سبيل القطع فيلزم ان يكون قطع احاد الناس فتوى احاد العلماء حجة ودليلا اخر مستمرا متجددا دائما بلا
حد وحصر غير الادلة المعروفة المحصورة عند الخاصة والعامة ويكون حكم التعارض الواقع
بين افرادها وبينها وبين سائر الادلة كحكم ما وقع بين الادلة المعروفة فيلزم ح ان يجب على
الفقيه استفراغ الوسع فى الطلب لجميع ما عند العلماء او غيرهم مما ذكر والنظر فى تعارضها على
نحو ما قرر كما يجب ذلك فيما عندهم من الاخبار لاشتراك الجميع فى دعوى المدعى فيها للعلم بالمطلوب





او بما يتعلق به وفى حصول الظن من ذلك لحسن الظن به وفى احتمال الخطاء والكذب بالغير المنافى له
ويلزم ايضا تجدد هذا القسم من الادلة دائما بعد انقطاع الوحى وعدم وقوفه على حد وجميع ما
ذكر من اللوازم ضرورى البطلان ولا يلتزم بشئ منها احد من الامامية ولا من سائر المسلمين ولا
باقى ارباب الملل والنحل ومما ينبه عليه على غاية وضوحه ما ورد انه لما شهد محمد بن مسلم عند
ابن ابى ليلى فى الكوفة بشهادة فردها امر الصادق عليه السلام وهو بالمدينة بعض اصحابه ان
يسئله اذا سار الى الكوفة عن ثلث مسائل على ان لا يفتى فيها بالقياس ولا يقول قال اصحابنا
فاذا لم يكن عنده فيها شئ يقول له ان جعفر بن محمد يقول لك ما حملك على ان رددت شهادة
رجل اعرف باحكام الله منك واعلم بسيرة رسول الله صلعم منك فلما اتاه وشرط عليه ما امره
سأله عنها واحدة بعد واحدة فكان يطرق راسه فى كل منها ثم يقول قال اصحابنا فيذكره الشرط
فيقول ما عندى فيها شئ الى ان الى على اخرها ثم بلغه كلام الصادق عم وبين له ان الرجل
محمد بن مسلم وحلف له ان الصادق امره بما قال له فقبل قوله واعاد الدعوى وقبل شهادة ابن
مسلم ومن المعلوم ان اصحابه الذين كان ينقل اقوالهم كانوا ثقاتا اجلاء علماء عنده وقد
ادرك النبى صلعم جميعهم او بعضهم فلو كان فى هذا الزمان وعلى راى جماعة من اهله لاتجه
الرسول اذ كان يقول اى فرق بين نقل رواية عن النبى بطريق التواتر او الاحاد مما هو الغالب
المطلوب منه وبين نقل قول اصحابنا ولا سيما اذا كان ممن قطع منهم كما هو الظاهر من كلامهم بل
هذا اولى بالاعتماد فلا يكون اذا محمد بن مسلم اعرف منه باحكام الله وسنة رسوله وسيرته
وربما كان الامر بعكس ذلك ويقرب من هذه الحكاية حكاية محمد بن حكيم وصاحبه لما سالا ابا الحسن
قالا له يا ابا عبد الله مسئلة فقال فى اى شئ فقالا فى الصلوة فقال سلوا عما بدا لكم فشرطا عليه
ان لا يقول قال فلان وقال فلان بل يسنده الى النبى صلعم فسالاه عن مسئلة فقال كان ابن مسعود
يقول كذا وكان يقول فلان كذا فذكراه بالشرط فقال والله انه لقبيح بنا عن مسئلة فى نقول
عن النبى لا يكون عندنا فيها شئ واقبح من ذلك ان اكذب على رسول الله صلعم ثم سالاه عن اخرى كانت
عنده كالاولى وقال ايضا ما عندى فيها عن رسول الله صلعم شئ ثم سالهما عنهما فاخبراه بجائب
رويناه عن محمد بن مسلم عن الباقر عن ابائه عن النبى صلعم فقنع منهما بذلك لان ابن مسلم كان ثقة
عنده على الحديث وان كان مخالفا له فى المذهب فلو كان معهما فى هذا العصر وعلى راى اهله
لاتجهما الامخالة كما هو ظاهر ثم انا لو اقتصرنا على النقول على قطع القطع بقول الامام او رايه فى

الحكم الواقعي والظاهري ايضاً اما التنزيل منزلة الخبر المروي عنه او غيره او ليس كل من يدعى القطع
بشئ لا يدعيه الا وهو يعتقد انه الحق الثابت في الواقع المطابق لما عند من يعلم حقائق نحوه من المقاصد
فله ح كما سبق ان يسنده الى الامام عليه السلم كما له ان يسنده الى الله تعالى او النبي صلعم او القرآن او الاجماع
او غيرها مما فيه تبيان كل شئ او الى العقل بل في القطعيات العقلية كلها
باب واحد في جواز الاعتماد على مدعيها وعدمه فان ثبت فعلى وجه العموم وان انتفى فكذلك ولا
دخل للاسناد الى خصوص لاتفاق المختلف الاحوال في ذلك كما هو ظاهر ومن الغريب ان المحدث الاخباري
مع قلة فطانته تفطن لعدم حجية المكتسب بالنظر على غير مكتسبه فلما بنى على صحة ما في الكتب الاربعة
وغيرها من الكتب المعروفة ايضاً التزم ادعاء مؤلفها صحة ما فيها من الاخبار والقطع بصدورها
عن النبي صلعم او عترته الابرار فلا حاجة الى معرفة اسانيدها ادعى مكرراً في شرحه على الاستبصار كما
تقدم في الفصل الاول ان صحتها قد ثبت عندهم بطريق الضرورة والبديهة وربما ادعى انها
كانت على مرتبة من كثير من المتواترات ولم تكن بطريق الكسب والنظر لانهم انما ادعوا ما ذكر ليعتمد
غيرهم على دعواهم في عقائده واعماله ولو كان مجتهداً ولا يصح ذلك الا اذا كانت مبنية على امر محسوس
قطعي ضروري لا يحتمل الغلط او الخطاء عادة والا كان الاعتماد عليها تقليداً ممنوعاً منه و
قد صدر منه نحو هذه الدعوى ايضاً في توثيقات القدماء وفي قول الراوي حدثني ثقة
ولا ريب ان ما ادعاه من اغرب الدعاوى واشنعها وكم له من امثالها ونظائرها فلا غرابة اذا فيها بل
في تفطنه لما دعاه اليها وهو الذي ذكرناه مع خفائه على اولئك الافاضل وهو غريب ايضاً كما
لا يخفى ولقد اجاد الفاضل التوني حيث قال في رسالته في صلوة الجمعة فان قلت اذا قال الفاسق
سمعت من المعصوم كذا وقال عدل ان خبره صحيح فيصير هذا المخرج خبر العدل لا خبر الفاسق فلا
يكون داخلا تحت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الآية قلت هذا حق اذا كان السماع من المعصوم
محتملا في حق هذا العدل ايضاً وان لم يكن كذلك فالجائي بالنباء والخبر ليس الا الفاسق والعدل
ليس مخبرا الى آخر كلامه وذكر نحو ذلك في الوافية ايضاً وهو يشهد بما قلنا وان كان في تتمة عبارته
التي في الرسالة واسقطناها ما لا يخلو من شئ واما الاسناد الى قضية السند فباطل لعلم بطلان
هنا من وجوه احدها ان حصول الظن المعتد به من كثير من الاجماعات المنقولة المتداولة ممنوع لما
عرفته مفصلا في بيان احوالها وتقدم عن الشهيد الثاني ايضاً بل لو وقفنا على اتفاق جماعة
مثلا من الاساطين الاثبات على حكم لكان الظن الحاصل منه اقوى مما يحصل من جملة منها مع انه

كلام الامين الاسترابادي

كلام الفاضل الشيخ

لا يعتد به فكيف يعتد بما هو ادنى منه ثانيها ان استناده على فرض حصوله الى الكشف و المذكور ممنوع ايضا بل منشاؤه ملاحظة السيرة الخاصة فانها الاصل فى ذلك بالنسبة الى عدة وغيره فلو لم يحصل الظن منه لم يحصل مما استند اليه ايضا ولما قلنا لم يفرق المتاخرون كلا غيرهم بين تعبير الناقل بلفظ الاجماع وغيره مما لا ينضم الى دعوى الكشف ثالثها انه بعد فرض حصوله من ذلك فهو من الظنون التى ثبت عدم جواز التعويل عليها كما سبق وقضية دليل الانسداد جواز التعويل على غيرها خاصة كما هو مقتضى بعض المقدمات المقررة فى بيانه و عليه اتفاق العاملين به رابعها انه وان اشتهر فى هذه الاعصار القول بحجية كل ظن الا ما خرج بالدليل كالقياس كما عليه جماعة منهم والقول بالاقتصار على الظنون المخصوصة الثابتة الحجية بادلة خاصة كما عليه اخرون الا ان الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق هو فساد القولين معا وان انسداد باب العلم لا يقتضى الا جواز العمل بالظن فى طريق الوصول الى الادلة السمعية المقررة واستنباط الاحكام منها فالمتواتر منها وما فى حكمه يعمل بالظن مطلقا فى طريق الوصول الى معناه ومقتضاه اذ تعذر العلم به اذ لم يقرر الشارع فى ذلك ضوابط وقوانين ترجع اليها عند تعذره فعلم ان المناط ليس هو العلم ولا التوقيف بل الاحالة على ما هو المتعارف المعنون كما هو المعتاد وما عداه يعمل فيه بالظن فى ذلك وفى الطريق الى اثبات صدوره ايضا الا انه يقتصر فيه على ما هو المعهود المتعارف الذى امرنا بالرجوع اليه واستقامت طريقة الامامية عليه وهو النقل والرواية على وجه السماع والمشافهة فيقوم الظن منه مقام العلم وهو المنقول من طريق الاحاد الخبر الغير المحفوف بقرينة توجب العلم ولا الثابت حجيته بدليل يعتد به مقام العلم منه وهو المتواتر ونحوه لندرته فى الاحكام وانسداد بابه ولا يكتفى فيه بمطلق الظن كما فى قول الراوى اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او قرر فلانا على كذا او ان فلانا ما روى عنه كذا او غير ذلك مما حصل فيه الاشتباه فى الاصل من جهة نفس المعتمد وراو ما صدر او من حصل منه فلا عبرة بظنه لما ذكر ولا بالظن الحاصل من ظنه ولا بالظن الحاصل من القياس ونحوه بنفس الحكم وان ظن منه ايضا وجود خبر موافق له او موافقته لما فى الجامعة ونحوها من الكتب المودعة عند الائمة عليهم السلام وكذلك الظن الحاصل بما ذكر من فتاوى العلماء او من اشتهار الحكاية به بحيث يظن استناده الى خبر معتبر سندا ودلالة لتغير ما بلغنا او من الخبر الموقوف على الراوى من دون اسناده الى الامام ولا اضمار يظهر بالقرائن رجوعه اليه بحيث يصير من قبيل الاخبار المضمرة لولا التعويل

بيان مقتضى انسداد باب العلم وابطال الرجوع الى مطلق الظن بما زعمه المتاخرين

الظنية وفي هذا القسم كلام وخلاف بين الاصحاب ليس هذا موضع ذكره والحاصل ان المعتبر من الظن هو ما ذكر لا غيره ولا يلزم من انسداد باب العلم بالاحكام جعل الظن طريقا مستقلا لمعرفتها لان الاخبار المتواترة قاطعة صريحا باختصاص المدرك بعد دليل العقل القاطع الذي لا يختلف باختلاف الازمنة في الكتاب الذي هو كلام الله تعالى المعروف وقوله اللفظي المسموع والسنة النبوية والامامية التي هي القول المسموع من النبي او خلفائه وفعلهم وتقريرهم صلوات الله عليهم وفيما يستفاد منهما من الادلة التي وجب العمل بها وان لم يحصل منها الظن بالحكم وتقدم عند القدماء من الطرق العلمية كما بين في محله فلا يجوز فتح باب غيرها واضافة دليل اخر غير موصل اليها ولا سيما مع ملاحظة انه قد جرى في علم الله تعالى ما يحدث في زمن الائمة عليهم السلام وشيعتهم من الخلل والمفاسد وان انحصر وقع في اخبارهم التي هي مدار العمل الى زمان ظهور قائمهم الخلف الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى ابائه ولو انا قطعنا النظر عن تلك الاخبار لم يختلف الحكم ايضا لان الاقتصار على الكتاب والسنة ترجيح للراجح المقرر الذي يرتفع به الضرورة وكان مناط العمل في ازمنة النبي والائمة عليهم السلام مع تحقق الانسداد في كثير منها بل اشتداد امره من بعض الوجوه في جملة منها كما اشرنا اليه في الفصل الاول وبيناه في محله على وجه مفصل ولولا هذا لوجب الاقتصار عليهما ايضا لما ذكرنا فلا يكون ترجيحا بلا مرجح كما اخذ في مقدمات دليل الانسداد المذكور في محله والحاصل ان العبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس الاحكام لما علم بالضرورة ان الطريق اليها بعد البعثة هو النبي وبعده خلفاؤه فالواجب اخذ الاحكام التوقيفية منهم فينحصر مداركها في الكتاب والسنة ويجب على جميع الناس الرجوع اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه لا نبي بعد نبينا ص ولا وصي لغير الائمة ولا اثر باقية منهم يتمسك بها سوى الكتاب والسنة والطريقة المستمرة المتلقاة لتبين اتباعهم المأخوذة عنهم غالبا ومرجعها من النقل ايضا الى الاخرين خاصة فانسداد باب العلم يقتضي فتح ابواب توصل اليهما والى الاجماع باعتبار السبب كما مر من الكشف الحاصل منه للفقيه وغيره بالتتبع كما سبق وتدليل العقل فمدارهما على التحصيل لا النقل اذ لم يجعل الشارع عقائد ... من الادلة الغير حتى يعمل بالظن في اثباتها والوصول اليها عند تعذر العلم بها ولم يتجدد للعقل من جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه والاكتفاء بظنه الحاصل من علم غيره وهذا كله مما لا اشتباه بعد ما قرر وفصل لما ادنى محصل ومما يعضده ان اصحابنا العاملين باخبار الاحاد

المستجمعة للشروط المقررة لم يعملوا بالاخبار التي وجدوها ضعيفة الاسانيد ظاهرا وان كان
قد عمل بها المنكرون لاخبار الاحاد كالمرتضى والحلي واضرابهما واوردوها في كتبهم المصنفة ولا
ولم يقدحوا فيها ككثير مما اورده الحلي في مستطرفات السرائر وغير ذلك مع ان ذلك يقتضي
كونها صحيحة قطعية عندهم ولهذا قال المرتضى ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا عن ائمتنا عليهم
السلام معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة
دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت موجودة في الكتب
بسند مخصوص معين من طريق الاحاد وقال في موضع اخر ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة
من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله الاقل يعول
فيه على اجماع الامامية انتهى فما اشار اليه من الاخبار متواترة عنده او محفوف بما يفيد
القطع بصحته وقد وقف هو عليه بنشاء الامرين وان خفي على غيره ممن لم يعمل او لم يعلم بتلك
الاخبار او كثير منها وهكذا الحال في سائر منكري الاحاد فيما اعتمدوا عليه من الاخبار فيكون مبنى
علمهم وعملهم على القطع والعلم فاذا لم يعتمد سائر الاصحاب على مثل هذا مع كثرة مدعيه من
اساطين الفرقة في مثل هذه الاخبار مع كونها مروية باسانيدها في الكتب المعتمدة التي عليها مدار
عمل الشيعة فكيف يعتمدون على القطع والكشف المبحوث عنه مما صدر من واحد منهم او من غيرهم
مع ما علمت من احواله واحوالهم فيه وهذا واضح لكل متدبر ومما يعضده ايضا عدم اعتمادهم على
ما ينسبه ابن ابي عقيل في كتابه الى آل الرسول ويفتي به ولا على ما يدعي تواتر الاخبار به فكيف
يعتمدون على ما ذكره وقد صرح المرتضى ايضا في بحث اخبار الاحاد من الذريعة بان احدا من
علماء الامة لا يقول بان المدار في الاحكام على حصول الظن بها مطلقا ولو كان من خبر الكافر و
الفاسق وهذا ايضا يثبت بما سبق وان كان ظاهرا لكل متامل وهذا شان ما بيناه ان حجية
الاجماع المنقول سواء كان قد عبر عنه بلفظ الاجماع ام بغيره مما سبق ليست لا باعتبار نقل
السبب على التفصيل الذي تقدم فخذ ما اعطيتك بعون الله تعالى وفيضه وتاييده وان كنت من
القاصرين والخاسرين وكن لانعم ربك والطافه من الذاكرين والشاكرين واستخرج منه ما تستعين
به على الجواب عما تركته من كلمات علمائنا المعاصرين المتبحرين ومن سبقهم اليها من المتاخرين وما
ضربت صفحا عن ذكر جملة منها على وجه التنصيص والتفصيل مخافة مزيد الاسهاب والتطويل والله
سبحانه هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولذا قد ملفت

منتهى ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة واثبتنا اقصى ما قصدنا قصده في هذه المقالة فاحمد الله سبحانه على الهداية والعناية في البداية والنهاية واصلي على رسوله المنقذ عباده بمزيد الرعاية والحماية من مهاوي العماية ومهاوي الغواية وعلى خلفائه الهادين بمقاليد الولاية والوساية الى معارج الدراية ومدارج الرواية واستغفره من كل خطاء وخطل وخيانة وجناية في الحكم والحكاية فانه خير من غفر وتاب ودعى فاستجاب ومن اراد الوقوف على ملخص ما فيها من المطالب الجليلة النافعة فليرجع الى ما اودعته في الرسالة الموضوعة لبيان مسئلة المضايقة والموسعة فانها وافية بالمرام باخصر بيان ومناسبة لطباع اكثر اهل الزمان ولا سيما المبتلين منهم بحوادث الدهر الخوان من اولي الكمال والعرفان وبالله استعان وعليه التكلان

تقريظ حضرت جناب مستطاب عمدة العلماء [illegible] الفحول جامع المعقول والمنقول [illegible] حاوي الفروع والاصول [illegible]

[illegible]

الا بالله وبحوله الاستماع وبقوته يستطاع

د ثل

وقد تم نظمها وترتيبها وتصحيحها وطبعها بعون الله تعالى و
حسن توفيقه وأرجو من الله أن يحفظه عن عثور الجاحدين و
أيدي الظالمين وينتفع به الطالبين ويتمتع به المحصلين فيا ناظر
فيه أنشدك بالله أن تعرف قدرها وتغلي مهرها ولا تردها
إلى أهاليها فإني لعمري طال ما صرفت عمري وبذلت جهدي
في تحصيل هذه النسخة الشريفة حتى وصلني إليها ودلني عليها
جناب العالم العامل والفاضل الباذل سيد الأفاضل فخر المحققين
ورأس المدققين وصدر المجتهدين قدوة العلماء الأعلام
وأسوة الفقهاء الكرام أستاذنا المعظم المولى عبد الكريم
أدام الله بركاته وضاعف إفاداته فإنه دام ظله قد بذل كمال
الجهد في تحصيل نسخها وتصحيحها مع قلة وجودها وعدم
تعددها والنسخة التي أنعم الله بها علينا كانت صحيحة بخط
المصنف قدس سره فشكر الله مساعيهم الجميلة وعفا الله
لنا ولهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات
إنه ولي الحسنات وغافر
الخطيئات وأنا الأقل
الغريب الفاني
[illegible] أحمد الكرمانشاهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسمه تعالى الحمد لله الذى وفقنا لطبع هذه النسخة الشريفة والنسخ المنفصلة ونسئل الله
التوفيق لطبع سائر النسخ فى العلوم النقلية والعقلية تفصيل الكتب التى قد تصدينا
بطبعها والتى نشتغل بطبعها ونسئل الله الاتمام سريعا **شرح چغمينى** مع حواشى
كثيرة من الافاضل المتقدمين ورسائل ملحقة به للشيخ بهائى ره وغيره
شرح هداية الحكيم المتوحد اخوند ملا صدرا مع حواشى كثيرة من الراسخين فى الحكمة ورسائل
عديدة ملحقة به **تفسير آية النور** **رسالة مشاعر** وعرشية
مع شرح اخوند ملا اسمعيل على العرشية ورسائل اخرى ملحقة بهما معا فى مجلد **رسالة سبع** الشداد
مع رسالة اعضالات معا للسيد الداماد طاب ثراه **شرح الصحيفة** السجادية المسمى
بنور الانوار للسيد نعمة الله الجزائرى مع تعليق لخاتم الحكماء السيد الداماد على الصحيفة
ومع شرح وتعليق على الصحيفة لملا محسن الكاشانى ومع حديقة الهلالية فى شرح دعائه
اذا نظر الى الهلال فى كمال التحقيق والتفصيل للشيخ بهائى طاب ثراهم معا فى مجلد
صحيفة سجادية مع مناجات خمسة عشر والمناجات الانجيلية المنسوبة الى سيد
الساجدين مع حديث الكساء معا فى مجلد **تقليد الاحكام** فى الاجتهاد والتقليد
لبعض الاعلام **شرح الفيه** ونفليه للشهيد طاب ثراهما مع حواشى كثيرة من الفضلاء
المتقدمين على شرح الالفية المسمى بالمقاصد العلية فى مسائل الصلوة جميعا متنا وشرحا
حاشية لحجة الاسلام وقبلة الانام اخوند ملا محمد كاظم هروى دام الله ظله على رسائل
استاد الكل الشيخ مرتضى الانصارى طاب ثراه مع الرسالة المسمى بفوائد الاصول فى مباحث
الالفاظ وغيره معا وقد طبعناهما ثانيا بعد الاستنساخ من النسخة التى قد صححت سيد المؤلف
وطبعنا ثانيا اصح كتابة وتصحيحا واضبطها بمراتب **بدائع الحكم** فى الحكمة الالهية بالفارسية
ورسالة فى تحقيق وجود الرابطى بالعربية للحكيم الالهى آقا على المدرس طاب ثراه
تمهيد القواعد فى الوجود المطلق واثباته لشمس العارفين والسالكين صائن الدين
ابن تركة الاصفهانى مع نصوص صدر الدين قونوى مع اثنى عشرية لمحى الدين الاعرابى
ورسائل اخرى ملحقة به **شرح نهج البلاغة** بالفارسية للمحقق اللاهجى ميرزا محمد
باقر طاب ثراه **تفسير سورة الواقعة** لصدر المتألهين
غنائم لسيد المجتهدين واقدمهم الميرزا القمى طاب ثراه مع رسائل عديدة ملحقة
نشتغل بطبعها وكذا فيما يليه **اسرار الآيات** مع رسالة عنقاء المغرب لمحى الدين الاعرابى
وغيرها معا فى المجلد **مجموعة تفسير القرآن** لصدر المتألهين طاب ثراه

ابن مسكويه بالفارسية لبعض
الاعلام **گلشن راز**
مع رسالة كنز الرموز منقول من
الشمس التبريزى فى السلوك
ونسئل الله التوفيق لطبع
غير هذه النسخ وانا الاقل
احمد
الحاج الشيخ ... حاله
الشيرازى اصلح الله
ونور الله قلبه